ناقص جلد بوده است

مسئلة

فتوى الفقيه للجاهل بمنزلة حكم القاضي فتوى جامع

مسئلة

قال في احكام الصغار ذكر في الاصل ان الصغير والصغيرة اذا زوجا انفسهما بغير اذن الولي توقف ذلك على اجازة الولي فان اجاز جاز ولهما الخيار اذا بلغا اذا كان المجيز غير الاب والجد فتوى جامع

كتاب النكاح والنظر في اطراف الاول في خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اقسام الاول الواجبات ومنها السواك والضحى والاضحى والوتر والتهجد ونسخ في الآخر والمشاورة مع اهله واصحابه وتغيير المنكر وان خاف على نفسه ومصابرة العدو وان كثر وقضاء دين الميت المعسر ولا يجب الآن على الامام من المصالح وتخيير نسائه بين مفارقته واختياره الثاني المحرمات ومنها الزكوة والصدقة والخط والشعر ونزع اللامة حتى يلقى العدو ويقاتل ومد العين الى ما متع به الناس والمن للاستكثار وخائنة الاعين والصلوة على من عليه دين ولا وفاء ولا ضامن ونسخ التحريم واوجب القضاء من عنده والقدح على الحجرات والتبدل بهن ونسخ آخرا وامساك من كرهته ونكاح الكتابية والامة لا تشترط بالمسلمة ويكره له اكل الثوم والبصل والكراث وان كان مطبوخا كما كره لنا نيا والمن للاستكثار الاعطاء ليرد اكثر وخائنة الاعين الاشارة بالعين الى ضد ما ينطق به ولا يحرم علينا ذلك الا في المحظور الثالث المباحات ومنها الوصال وصفي المغنم وخمس الخمس والفيء [illegible] بخلاف سائر الولاة ودخول مكة بغير احرام وان يشهد ويقبل ويحكم لنفسه وولده وان يقبل شهادة من يشهد له وان يحمي لنفسه وان ياخذ الطعام والشراب من مالكهما المحتاج ويجب عليه البذل كما يجب بذل المهجة في دفع من قصده على الحاضر ثم وكان لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا وفي ينعقد نكاحه بلفظ الهبة من جهتها وبلفظ النكاح من جهته وكلامين اولا واخرا وبغير ولي وشهود وبلا مهر اولا واخرا وفي احرامه واحرامها واحرام الولي وبزيادة على التسع وكان له تزويج الطفلة من نفسه ومن شاء بغير اذنها واذن وليها والتصرف في مال الصغيرة بغير [illegible] وقد تلزم المرأة بتزويج الله تعالى كزينب الرابع الفضائل فمنها تحريم رفع الصوت عليه وندائه من يا محمد يا احمد ومن وراء الحجرة حتى يخرج وتحريم [illegible] من الثوب [illegible] بعد موته [illegible]

هذه قاعدة لاجل معرفة ظل الاستواء في الاوقات [illegible] ذلك الظل [illegible] انه في الحمل اي اول الربيع والسنبلة اي آخر الصيف خمسة اقدام وفي الثور اي وسط الربيع والاسد اي وسط الصيف ثلثة وفي الجوزاء اي آخر الربيع والسرطان اي اول الصيف واحدة ونصف وفي الحوت اي آخر الشتاء والميزان اي اول الخريف سبعة وفي العقرب اي وسط الخريف والدلو اي وسط الشتاء عشرة وفي القوس اي آخر الخريف والجدي اي اول الشتاء احد عشر

حافظ آب رخ خود بر در هر سفله مریز
حاجت آن به که بر قاضی حاجات بریم

على غير بدل ويكفر مستحل الحرم وتسليم ... وعليه خولة محرم القضاء وتجب اجابته على المصلي

ولا تبطل صلوته بها وعلى الخلية اذا رغب في نكاحها ووجوب التطليق على المتزوج اذا رغب في

الطلبه وكلم في زوجته ولم يقع فقط وكادهم من بين القاضيا كذا اتفق باقضاء الله تعالى في قلبه لا الحكم

بحكم الوجوب ونساؤه صلى الله عليه وسلم فضلت على سائر النساء وجعل ثوابهن وعقابهن على الضعف

فان اتت واحدة منهن بفاحشة عوذا بالله جلدت مائتين وغربت سنتين وتباعدت

مائة ورجمت ولا يحل ان يسألن الا من وراء حجاب ويجوز ان يسأل غيرهن مشافهة وافضل

زوجاته خديجة وعائشة وفيهما خلاف ... عائشة وفاطمة وهو صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين

وامته خير الامم وشريعته ناسخة وكتابه معجز ومحفوظ عن التحريف واقيم بعده حجة على

الناس ومعجزات سائر الانبياء انقرضت وكان لا ينام قلبه ويرى من وراء ظهره كما

ينظر من قدامه ويتطوع قاعدا كتطوعه قائما وان لم يكن عذر وكان ... على جواز ... ولم ...

غيره فلا وكان يتبرك ببوله ودمه ومن استهان به او سبه او هجاه او بغضه او زنا

كفر ومن كذب عليه متعمدا ... قال الشيخ ابو محمد وكان صلى الله عليه وسلم ياخذ عن الدنيا عند

تلقي الوحي ولا يسقط عليه الصلوة ... ومن رآه في المنام فقد رآه حقا ولكن لا يجب العمل

بسمع الراي لعدم ضبطه ويخاطب بعد موته بقولنا السلام عليك ايها النبي ورحمة الله ...

الانبياء احياء في قبورهم يصلون ويحجون كذا روي ولا ... التصليق ... خطاب غيره وكان

صحتي بعد موته على المسلمين ولا ... منه ... للسلخ ... جائز منه ولا يجوز الجنون على

الانبياء وكذا الاحتلام على الاصح ويجوز الاغماء عليهم ومعرفة الخصائص مستحبة ...

لم يبعد الاستحباب ... بعضها ثابت في حديث صحيح فيتعين ... **الطرف الثاني**

في مقدمات النكاح الاولى يستحب النكاح لمن يحتاج اليه ويجد اهبته ويكره لمن لا يحتاج اليه

الاهبته ولا قصر ... لاهبة المحتاج ان لا يتبع ... بالصوم ولا يجوز ... ولو اجبرها

ها لعين المحتاج التخلي للعبادة واحب المنكوحات البكر الولود الودود الحسيبة النسيبة

العاقلة الصالحة الجميلة التي ليست لها قرابة قريبة ويستحب ان لا يزيد على واحدة من غير حاجة

وان لا ينكح العقوقه من غير مصلحة **المقدمة الثانية** النظر يستحب ان ينظر الى وجهها وكفيها

قبل النكاح اذا عزم على نكاحها ... فان لم يتيسر بعث امرأة تتأملها وتصفها والنظر

اقسام الاول نظر الرجل الى المراة فيحرم الى غيرها مطلقا والى وجهها وكفيها ان خاف فتنة وكذا

ان لم يخف وقيل الاكثر على انه لا يحرم عند الامن والمراد من الكفين من رؤوس الاصابع الى

المعصم وصوتها ... عورة ... الاصغاء عند الفتنة وتحريم النظر شروط **الاول** ان يكون

الناظر بالغا عاقلا فان كان صبيا لم يظهر على عورات النساء ... ما يحل ... منهن لم يحرم

والمراهق كالبالغ فانه يجب على وليه منعه من النظر وعلى المنظور اليها الاحتجاب عنه ... **الثاني**

ان يكون فحلا فان كان ممسوحا لم يحرم الا ما بين السرة والركبة والمجبوب الذي بقي انثياه

والخصي الذي بقي ذكره والعنين والمخنث وهو المتشبه بالنساء والشيخ الهم كالفحل **الثالث**

ان لا يكون مملوكا لها فلا يحرم نظر العبد الى سيدته ... الا ما بين السرة والركبة ... الى

سيدته **الرابع** ان يكون المنظور حرة فان كانت امة لم يحرم الا ما بين السرة والركبة وقيل ...

كالحرة **الخامس** ان تكون كبيرة فان كانت صغيرة لا تشتهى لم يحرم الا الى فرجها وقيل ... الصغير الى

العنين والعجوز كالشابة **السادس** ان تكون اجنبية فان كانت محرما بنسب او رضاع او مصاهرة

لم يحرم الا ما بين السرة والركبة **السابع** ان يكون النظر لحاجة فان وقع ... فتنة ... با

لنسبة الى المراة وتنفي بالنسبة الى الرجل **القسم الثاني** نظر الرجل الى الرجل وهو جائز في جميع البدن

الا ما بين السرة والركبة لكن يحرم الى الامرد بالشهوة وكذا الى المحارم وسائر المنكوحات

في القسم الاول والاقرب النظر الى الامرد بغير شهوة ان لم يخف فتنة وان خاف حرم **القسم الثالث**

نظر المراة الى المراة كنظر الرجل الى الرجل وفي نظر الذمية الى المسلمة وجهان اصحهما المنع كالاجنبي

ان نظرها كنظر المسلمة الى المسلمة وهو المذكور في شرح العباب وصححها عند البغوي ان نظرها كنظر الرجل
الى الاجنبية وهو المرجح في الروضة والمنهاج ولو كانت الذمية مملوكة لها جاز على الوجهين القسم الرابع نظر
المرأة الى الرجل وهو جائز الى ما بين السرة والركبة ويحرم عليها النظر عند خوف الفتنة قطعا وما يحرم
النظر اليه متصلا كالذكر وساعد الحرة وشعر رأسها وشعر عانة الرجل وشبهها يحرم النظر اليه منفصلا
ويحرم النظر الى قلامة رجلها دون قلامة يديها ويده وفي جلدة تجب على من حلق عانته مواراة
شعرها لئلا ينظر اليه ولا يبين شعر الامة او ظفرها ثم عتقت لم يحرم النظر اليه لان العتق لا يتعدى
الى المنفصل ويجوز للزوج النظر الى جميع بدن الزوجة ويكره الى الفرج والى باطنه اشد ويكره النظر الى
فرج نفسه بلا حاجة ونظر السيد الى امته التي يجوز استمتاعه منها كنظر الزوج الى زوجته ولو كانت مجوسية
او وثنية او مزوجة او مكاتبة او مشتركة فهي كالاجنبية ونظر الزوجة الى زوجها كنظره اليها ونظر الامة الى سيدها
كنظره اليها وحيث حرم النظر حرم المس فيحرم على الرجل دلك فخذ الرجل وعلى المرأة دلك فخذ المرأة فانه
فوق ازار حائل اذا امن الفتنة وقد يحرم المس دون النظر كمس الاجنبية حيث جاز النظر وكمس كل
ما جاز النظر اليه من المحارم وما عدا العين فلا يجوز ان يأمر الرجل بنته او اخته بغمز رجله ولا ان تقبلها العجائز
ولا يضطجع الرجلان والمرأتان وان كان كل واحد في جانب من الفراش واذا بلغ الصبي او الصبية
عشر سنين وجب التفريق بينه وبين امه وابيه واخته واخيه في المضجع ويجوز النظر الى الاجنبية
اذا اراد نكاحها او شراءها او التشبب ضبطا او الاجازة معها او تحمل الشهادة ضبطا او اداءها عليها او يجوز
النظر والمس للفصد والحجامة والمعالجة بشرط ان يكون المعالج مثلا الا اذا لم يوجد وان يكون بحضرة المحرم
هناك وان يكون زوجها او محرمها او امرأة ثقة حاضرا هناك وان يكون المعالج مسلما الا بعد ما
ما لا بد من كشفه وان لا يكون هناك امرأة تعلم ذلك ويتسامح في اصل الحاجة كما في النظر الى الوجه واليدين
وفي سائر الاعضاء يعتبر تأكد الحاجة وضبطه ما يجوز الانتقال عن الماء الى التيمم وفي النظر الى
السوأتين يعتبر مزيد تأكد الحاجة وضبطه بان يكون بحيث لا يعد التكشف بسببها هتكا للمروءة

ونحو تعليمه للعادة ويجوز النظر الى الفرج لتحمل شهادة الزنا والولادة والى الثدي لتحمل شهادة
الرضاع المقدمة الثالثة الخطبة بكسر الخاء والخطبة بضمها فان كانت المرأة خلية عن معتدة جاز
خطبتها تصريحا وتعريضا وان كانت معتدة حرمت لغير صاحب العدة تصريحا مطلقا وتعريضا ان
كانت رجعية ولا يحرم ان كانت بائنة بطلاق او فسخ او غيرها او في عدة الوفاة والتصريح كقوله
اريد ان انكحك او اذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض كقوله رب راغب فيك من يجد مثلك انت جميلة
اذا حللت فآذنيني وحكم جواب المرأة تصريحا وتعريضا حكم الخطبة وحرمت على خطبة الغير بعد
التصريح بالاجابة من المجبر او من غير المجبر او العاقلة في المجنونة الا اذا اذن له الغير او ترك … ولكن
التعريض ولا التصريح بالولي لزوجته واخته ونحوهن الصدق في ذكر مساوئ الخاطب لنحو … وكذا ذكر عيب
… او مشاورا … من الغيبة المحرمة واما الغيبة المحرمة فذكر مثالب الناس و
اضحاك الناس بها او هتك استارهم وذكر مساوئ الانسان بغير عذر … تقربا اليه ونحو ذلك من
الاغراض الفاسدة والغيبة ذكر الانسان بما فيه مما يكره سواء كان في بدنه او دينه او
دنياه او نفسه او خلقه او ماله او ولده او والده او زوجته او خادمه او مملوكه او عمامته
او ثوبه او مشيته او حركته او عبوسه او طلاقته سواء ذكرته لفظا او كتابة او اشارة بالعين او
الرأس او اليد والغيبة تباح لاسباب احدها التحذير كما ذكرنا الان الثاني التظلم الى السلطان
او القاضي او غيرهما ممن له ولاية او قدرة على انصافه ممن ظلمه فيقول ظلمني فلان او فعل بي
الثالث الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي كقوله لمن يرجو قدرته على الدفع فلان يعمل كذا فازجره
الرابع الاستفتاء بان يقول ظلمني فلان او ابي او اخي بكذا وما طريقي في الخلاص ودفع الظلم
عني وحتى نفعل كذا … ذلك ما هلا الخامس ان يكون المغتاب مجاهرا
بفسق او بدعة كالخمر ومصادرة الناس وجباية المكوس وتولي الامور الباطلة
فيجوز ذكره بما يجاهر لا بغيره الا بسبب اخر السادس التعريف كما اذا كان معروفا بلقب كالاعمش

والاعمى والاخرس والفسق والعقبي ونحوها فيجوز بغير العربية وفي ذكره تفصيله بالرابع النسخه عامة

نحو الرواية والشهود والمصنفين بل ذكروا اجب حسنها للشريعة او خاصة كالخيار بين يتفق في

شيا معينا ولا يعلم عبيه وكالخبار الراي يتفق عامل لهذا بعدم الهليته لذلك العقد ليتيولد يعني

او يلزمه الاستقامة ويستحب الخطبة قبل الخطبة بان يقول بسم الله والحمد لله والصلوة على رسول الله

او صيكم ونفسي بتقوى الله ثم يقول جئتكم خاطبا راغبا في كريمتكم و يخطب الولي كذلك ثم لسنا

غير عنك ولوه ويستحب عند العقد ايضا ويحصل الاستحباب بخطبة الولي او الزوج او غيرهما و

للنكاح خطبتان مسنونتان احديهما قبل العقد والثانية بين الايجاب والقبول بان يقول الولي

بسم الله والحمد لله والصلوة على رسول الله اوصيكم ونفسي بتقوى الله زوجتك فلانة منك ثم يقول الزوج

بسم الله والحمد لله والصلوة على رسول الله اوصيكم ونفسي بتقوى الله قبلت نكاح فلانة واستحب الشافعي

رضي الله عنه ان يقول الولي زوجتكها على ما امر الله به من امساك بمعروف او تسريح باحسان فان

ذكره في العقد فسنا في شروط الصيغة ويستحب احضار جمع من اهل الصلاح زيادة على الشاهدين

والدعاء للزوجين بان يقال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير الطرف الثالث ولا

وهي خمسة سبق في فصل الكتابا منقولة من العزيز والروضة وعبرها ان الفعل شرط العقود حال العقد

شرط وفي الاجارة ان الجاهلين شرط السلم والنكاح وغيرهما يرجعون الى من يعرفها لم يعقد الا

من يجهلها فيفسد قبل الطامع بنعم في العقد النهار كما يتبع القرآن في النار وهو كما قال

فعليكم بالتعلم ثم التكلم الركن الاول الصيغة وهي الايجاب بان يقول الولي زوجتك او انكحتك

والقبول بان يقول الزوج تزوجت او نكحت او قبلت نكاحها او تزويجها ولا ينعقد الزوج

بلا نكاح كالاحلال والتمليك والاباحة والهبة وغيرها وان ذكر المهر ولا يشترط اتفاق اللفظين

فلو قال زوجتك ابنتي فقال نكحتها او قبلتها صح وينعقد بمعنى اللفظين بالفارسية وغيرها وهو ان

يقول الولي بوادم بزبانى اربانتو و يقول الزوج بزنى كردم او پذيرفتم ولا يكفي ان يقول

ان يقول بذودادم فيقول پذيرفتم لان دادم معنى الهبة ولو قال زوجني او انكحني فقال الولي

قد فعلت ذلك او نعم او قال الولي زوجتكها او انكحتكها اقبلت او لم يقل اقبلت فقال الزوج نعم

او بلى بطل ولا يشترط تقديم الايجاب على القبول فلو قال زوجني فقال زوجتك صح وكذا الحكم

في الخلع والصلح والاعتاق على مال ولو قال الولي اولا تزوج ابنتي فقال تزوجت او قال زوجت

مرا بنكاح كن او بزنى كن فقال بنكاح كردم صح ولو قال زوجني ابنتك او قل زوجني ابنتك فقال زوجتك

او قال جئتك راغبا في ابنتك فقال زوجتكها لم يصح الا بالقبول بعده ولو قال الولي تتزوج

ابنتي او تزوجتها فقال تزوجتها لا ينعقد الا بالايجاب بعده ولو قال المتوسط زوجته ابنتك فقال

زوجته ثم قال للزوج قبلتها فقال قبلتها صح ولو قال زوجت بنتي فلانة من فلان وهو غايب فقبل

كما بلغه الخبر لم ينعقد بخلاف البيع فانه ينعقد في الغيبة قال المتولي ولو كان بينهما حجاب

لا يمنع الاجتماع بان كان احدهما في بيت والآخر في آخر فناداه الولي بحضرة شاهدين بالايجاب فقبل في

في الوقت فقبل بحضرتهما صح وللصيغة شروط الاول ان لا يطول الفصل بينهما وهو ان لا يزيد

على ما يقع في التخاطب فان طال بطل وقبل ما يشعر بالاعراض عن القبول الثاني ان لا يتخللهما

كلام اجنبي لا يكون من مقتضى العقد ولا من مصالحه ولا من مستحباته كالتسمية والتحميد والصلوة

على رسول الله او صيكم ونفسي بتقوى الله زوجتك ابنتي فلانة على ما امر الله به من امساك بمعروف او تسريح

باحسان وقال الزوج بسم الله والحمد لله والصلوة على رسول الله اوصيكم ونفسي بتقوى الله قبلت نكاح ابنتك

فلانة على ما امر الله تعالى به من امساك بمعروف او تسريح باحسان صح الثالث ان يتوافقا في

المعنى فلو قال زوجتك ابنتي زينب فقال قبلت ابنتك حفصة بطل النكاح ولو قال زوجتك

ابنتي فلانة على الف درهم صداقا فقال قبلتها بلا مهر او بخمسمائة او لم يذكر المهر صح النكاح

وبطل الصداق وكذا لو قال زوجتك بكذا حالا فقبل مؤجلا ولو رضيت بالتزويج بالف فزوج

بها الولي باقل من ذلك بطل النكاح وسياق الكلام فيه في حكم التوكيل الرابع ان يتاخر القبول منهما م

١٤٤

ان عرض الفاسدة والغيبة ذكر الانسان بما فيه مما يكره سواء كان في بدنه

او دينه او دنياه او نفسه او خلقه او خلقه او ماله او والده او ولده او زوجته

او خادمه او مملوكه او عمامته او ثوبه او مشيه او حركته او عبوسه

او طلاقة وجهه سواء كان ذكره لفظا او كتابة او اشارة بالعين او الراس او اليد

والغيبة تباح لاسباب احدها التحذير كما ذكرنا الان الثاني التظلم الى السلطان

او القاضي او غيرهما ممن له ولاية او قدرة على انصافه ممن ظلمه فيقول

ظلمني فلان او فعل بي كذا الثالث الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي

كقوله لمن يرجو القدرة على الدفع فلان يعمل كذا فازجره الرابع الاستفتاء

بان يقول ظلمني فلان او ابي او اخي بكذا وما طريقي في الخلاص ودفع الظلم او

زوجني تفعل كذا او زوجي يضربني فهل يجوز ذلك ام لا الخامس ان يكون المغتاب

مجاهرا بفسقه او بدعته كالخمر ومصادرة الناس وجباية المكوس وتولي

الامور الباطلة فيجوز ذكره بما يجاهر لا بغيره الا لسبب اخر السادس التعريف كما

اذا كان معروفا بلقب كالاعمش والاعرج والازرق والقصير ونحوها فيجوز تعريفه

به ويحرم ذكره تنقيصا به السابع النصيحة عامة كجرح الرواة والشهود و

المصنفين فان ذلك واجب صونا للشريعة وخاصة كاخبار من يشتري شيئا

معيبا او لا يعلم عيبه وكاخبار الولي بفسق عامله او بعدم اهليته لذلك

العمل ليبدله بغيره او يلزمه الاستقامة ويستحب الخطبة قبل الخطبة بان يقول

بسم الله والحمد لله والصلوة على رسول الله اوصيكم ونفسي بتقوى الله ثم يقول جئتكم

خاطبا راغبا في كريمتكم ويخطب الولي كذلك ثم يقول لست بمرغوب عنك او نحو

٢

الايجاب و مصالحه فلو قال زوجتك ابنتي على الف درهم مؤجلة الى شهر على ان تعين الوقت بالف او

نحو هذا كذا فقبل قبل الفراغ بطل النكاح ولو قبل بعد الفراغ ولم يعين الاب ولم يعين المعين

لم يفسد النكاح ولا خيار في صحيحه الخامس ان يشتمل القبول على ذكر النكاح او التزويج او الزوجة

بان يقول قبلت النكاح او التزويج او هذا النكاح او هذا التزويج او قبلت ابنتك فلانة او فلانة

بنت فلان فلو قال قبلت واقتصر عليه بطل النكاح لانه يقع كناية والنكاح لا ينعقد بالكناية

مع النية السادس ان يوجب الموجب ويقبل القابل بحيث يسمعه الشاهدان فان لم يسمعا

او احدهما بطل النكاح السابع ان يصر البادي على ما اشتمل به من الايجاب او القبول حتى يتم

الثاني فان رجع عنه بطل ما يترتب عليه الثامن ان يستمر اهلية حتى يتم الثاني فلو جن او اغمي عليه

او مات او حجر بالسفه بطل الاتي به ولو اذنت حيث يعتبر اذنها ثم رجعت او اغمي عليها بطل

الاذن التاسع ان لا يكون معلقا فلو قال اذا جاء راس الشهر او قدم ولدي او رضي فقد زوجتك

ابنتي فلانة او ان فعلت كذا فقد زوجتكها بطل الايجاب ولو اخبر بولادة فقال لاخر ان كان بنتا فقد

زوجتكها او زوجتها ابنك فلانا فقبل بطل النكاح واني بان كما قال وكذا لو اخبر بطلاق ابنته قبل

الدخول او بموت زوجها وبعد انقضاء العدة فلو اخبره صادق بذلك فقال ان صدق المخبر فقد زوجتها

ابنك فقبل صح العاشر ان لا يكون موقتا فلو قال زوجتك ابنتي فلانة الى شهر او سنة فاذا انقضيا فلا نكاح

او قال زوجتكها متعة فقبل بطل النكاح ويجب المهر والعدة بالدخول ولا حد الحادي عشر الخلو عن

شرط مخل بمقصود النكاح فلو زوج ابنته على ان يطلقها او اذا وطئها بانت منه او لا نكاح بينهما

بطل النكاح فلو قال زوجتك ابنتي فلانة على ان تزوجني ابنتك فلانة فقال قبلت وزوجتك ابنتي

فلانة فقبل صح النكاحان ووجب مهر المثل ولو سميا مالين وجب المسميان ولو قال طلقت

امراتي على ان تزوجني ابنتك فقال زوجتك ابنتي فقبل وقع الطلاق وصح النكاح ولو شرط الخيار

في نفس النكاح بطل النكاح ولو شرط في الصداق لم يفسد النكاح ويجب ذلك فيما اذا شرط في نفس العقد فلو قال

ويستحب عند العقد ايضا ويحصل الاستحباب بخطبة الولي او الزوج او غيرهما
وللنكاح خطبتان مسنونتان احديهما قبل العقد والثانية بين الايجاب
والقبول بان يقول الولي بسم الله والحمد لله والصلوة على رسول الله اوصيكم
بتقوى الله زوجتك فلانة ثم يقول الزوج بسم الله والحمد لله والصلوة
على رسول الله اوصيكم بتقوى الله قبلت نكاحها فلانة واستحب الشافعي رضي
الله عنه ان يقول الولي زوجتكها على ما امر الله تعالى به من امساك بمعروف
او تسريح باحسان فان ذكراه قبل العقد او بعده فذاك وان ذكراه في العقد
فسياتي في شروط الصيغة ان شاء الله تعالى ويستحب احضار جمع من اهل
الصلاح زيادة على الشاهدين والدعاء للزوجين بان يقال بارك الله
لكما وبارك عليكما وجمع بينكما في خير الطرف الثالث في الاركان وهي
خمسة سبق في فصل الربا منقولا من العزيز والروضة وغيرهما ان العلم
بشروط العقود حالة العقد شرط وفي الاجارة ان الجاهلين بشروط السلم
والنكاح وغيرهما يرجعون الى من يعرفها ليعقد لا الا من يجهلها فيفسد
قبل الطامع بنفسه وفي المنهاج كما يتقحم الفراش في النار وهو كما
قيل فعليك بالتعلم ثم التكلم الركن الاول الصيغة وهي الايجاب بان يقول
الولي زوجتكها او انكحتكها والقبول بان يقول الزوج تزوجتها او نكحتها او قبلت
نكاحها او تزويجها ولا ينعقد بغير التزويج والانكاح كالاحلال والتحليل و
الاباحة والهبة وغيرها وان ذكر المهر ولا يشترط اتفاق اللفظين فلو
قال زوجتكها فقال نكحتها او قبلتها صح وينعقد بغير اللفظين بالفارسية

وغيرها وهو ان يقول الولي بتو دادم بن خويش بزني بتو دادم ويقول الزوج بزني
كردم او خواستم بزني او بپذيرفتم بزني ولا يكفي ان يقول بتو دادم فيقول پذيرفتم
لان دادم يعني الهبة ولو قال زوجني او انكحني فقال الولي قد فعلت ذلك او
نعم او قال الولي زوجتكها او انكحتكها اقبلت او لم يقل اقبلت فقال الزوج
نعم او بلى بطل ولا يشترط تقدم الايجاب على القبول فلو قال زوجني فقال زوجتك
صح وكذا الحكم في الخلع والصلح والاعتاق على مال ولو قال الولي او لا تزوج
ابنتي فقال تزوجت او قال بدختر مرا بنكاح كن او بزني كن فقال بنكاح كردم
صح ولو قال زوجتني ابنتك او تزوجني ابنتك فقال زوجتك او قال زوجتكها
في ابنتك فقال زوجتكها لم يصح الا بالقبول بعده ولو قال الولي تتزوج
ابنتي او تزوجتها فقال تزوجتها لا ينعقد الا بالايجاب بعده ولو قال المتوسط
زوجته ابنتك فقال زوجته فقال للزوج قبلتها فقال قبلتها صح ولو قال
زوجت ابنتي فلانا وهو غائب فقبل كما بلغه الخبر لم ينعقد قال النووي
ولو كان بينهما حجاب لا يمنع الاستماع بان كان احدهما في بيت والاخر في اخر فقال
الولي بحضرة شاهدين بالايجاب فدخله عليه في الوقت فقبل صح
وللصيغة شروط الاول ان لا يطول الفصل بينهما وهو ان يزيد على ما يقع في
التخاطب فان طال بطل وقيل ما يشعر بالاعراض عن القبول الثاني ان لا يتخللها
كلام اجنبي لا يكون من مقتضى العقد ولا من مصلحته ولا من مستحباته كا
التسمية والتحميد والصلوة ولو قال بسم الله والحمد لله والصلوة على رسول
الله اوصيكم بتقوى الله تعالى زوجتك ابنتي فلانة على ما امر الله به من

من امساك بمعروف او تسريح باحسان وقال الزوج بسم الله والحمد لله و
الصلوة على رسول الله اوصيكم ونفسي بتقوى الله قبلت نكاح ابنتك فلانة
على ما امر الله به من امساك بمعروف وتسريح باحسان صح الثالث ان يتوافقا
في المعنى ولو قال زوجتك ابنتي فلانة على الف درهم صداقا فقال قبلت نكاحها بالف
او بخمسمائة او لم يذكر المهر صح النكاح وبطل الصداق وكذا لو قال زوجتك
بكذا فلما قبل موجبه ولو رضيت بالتزويج بالف فزوجها الولي باقل من
ذلك بطل النكاح وسيأتي الكلام فيه في حكم التوكيل الرابع ان يتأخر القبول
عن تمام الايجاب ومضى الحد فلو قال زوجتك ابنتي على الف درهم مؤجلة
الى شهر على ان يضمن ابوك بالالف او ترهن بها كذا فقبل قبل الفراغ بطل النكاح
ولو قبل بعد الفراغ ولم يضمن الاب ولم يرهن المعين لم يفسد النكاح و[illegible]
في فسخه الخامس ان يشتمل القبول على ذكر النكاح او التزويج او الزوجية بان يقول
قبلت النكاح او التزويج او هذا النكاح او هذا التزويج او قبلت ابنتك او قبلت
ابنتك فلانة او فلانة بنت فلان ولو قال قبلت واقتصر عليه بطل النكاح وان
نوى لانه كناية والنكاح لا ينعقد بالكنايات مع النية السادس ان يوجب الموجب
ويقبل القابل بحيث يسمعه الشاهدان فان لم يسمعا او احدهما بطل النكاح السابع
ان يصر البادي على ما اشتغل به من الايجاب والقبول حتى يتم النكاح فان رجع
عنه بطل ما يترتب عليه الثامن ان يستمر كماله حتى يتم النكاح فلو جن او اغمي
عليه او مات او حجر بالسفه بطل ما اتى به ولو اذنت حيث يعتبر اذنها ثم رجعت
او اغمي عليها بطل الاذن التاسع ان لا يكون معلقا فلو قال اذا جاء راس الشهر

او قدم فلان او شفي فلان فقد زوجتك ابنتي فلانة او ان فعلت كذا فقد زوجتكها
بطل الايجاب ولو اخبر بمولود فقال لآخر ان كان بنتا فقد زوجتكها او
زوجتها ابنك فلانا فقبل بطل النكاح وان بان كما قدر وكذا لو اخبر بطلاق
ابنته قبل الدخول او بعده وبعد انقضاء العدة ولو اخبر صادق بموت
فقال ان صدق الخبر فقد زوجتها ابنك فقبل صح العاشر ان لا يكون موقتا
فلو قال زوجتك ابنتي فلانة الى شهر او سنة فاذا انقضى بانت او قال زوجتكها
متعة فقبل بطل النكاح ويجب المهر والعدة بالدخول ولا حد الحادي عشر
ان يخلو عن شرط ينافي مقصود النكاح فلو زوج ابنته على ان يطلقها او اذا
وطيها بانت منه او لا نكاح بينهما بطل النكاح ولو قال زوجتك ابنتي فلانة
على ان تزوجني ابنتك فلانة فقال قبلتها وزوجتك فلانة فقبل صح النكاحان
ووجب مهر المثل ولو سميا مالا مع ذلك وجب المسمى ولو قال طلق فلانة امرأتك على
ان تزوجني ابنتك فقال زوجتك ابنتي فقبل وقع الطلاق وصح النكاح ولو شرط
الخيار في نفس النكاح بطل النكاح ولو شرط في الصداق لم يفسد النكاح وجميع
ذلك فيما اذا شرط في نفس العقد فان تواطيا على ذلك قبل العقد وعقدا
بلا شرط لم يفسد الثاني عشر ان يضيف المتعاقدان الايجاب والقبول الى الزوجين
لو وكل فيقول الولي للوكيل زوجت ابنتي او ابنتك موكلك فلانا [illegible]
[illegible] فيقول الوكيل قبلتها له ولو قال زوجتها منك فقال قبلتها له
بطل النكاح وكذا لو قال زوجتها منه فقال قبلتها او قبلتها له ولو قال
زوجتها منك فقال قبلت النكاح او قبلتها انعقد للوكيل ولو كان القابل

ولي التطرف فالحكم كما ذكر في الوكيل الركن الثاني الولي وله شروط الاول ان يكون
بالغا فلا ولاية للصبي ويزوج الابعد الثاني ان يكون عاقلا فان كان مجنونا ولو
منقطع الجنون فكذلك ولو وكل المنقطع في افاقته اشترط عقد وكيله قبل
عود الجنون ولو افاق المجنون وبقيت اثار خبل يحتمل مثلها من الغريزة
الجنون على حدة في الخلق لم تعد ولاية حتى يستفيق من الخبل الثالث ان يكون ذكرا يقينا
فلا ولاية للخنثى بل لوليه باذنه ولا للمرأة على نفسها ولا على غيرها الا بالملك ولا بغيره
بكرا كانت او ثيبا شريفة او دنية ولو زوجت نفسها او غيرها باذن الولي او
دونه او وكلت في غير الولي باذنها دون اذنه بطل ولا يجب الحد سواء صدر من
معتقد الجواز كالحنفي او التحريم كالشافعي ثم يعزر معتقد التحريم ويجب
المهر والعدة ولا يقع فيها الطلاق ولا يحتاج الى المحلل ولو طلق ثلاثا لكن لو وطئ
قبل التجديد وجب الحد ولو زوجت نفسها لم يكن للولي ان يجيزها قبل ان يرفع
القاضي ولو حكم بصحته فان حكم حنفي لم ينقضه الشافعي ولو رفع اولا الا
الشافعي ينقضه ويفرق وليس للحنفي بعد ذلك ان يحكم بجوازه ولو عقد بشهادة
شاهدين فاسقين او رجل وامرأتين فكما لو عقد بلا ولي ولو اقرت بالغة
عاقلة حرة بالنكاح صح وبشرط ان يفصل فتقول زوجني وليي منه بحضور
شاهدين عدلين ورضاي ان كانت ممن يعتبر رضاها وان يصدقها
الزوج والسيد ان كان عبدا ولا يكلف هي ولا الزوج بالبينة على اصل
العقد ولا فرق بين البكر والثيب والغريبة والبلدية ولا بين ان يكون المقر
له كفوا او لم يكن فيبين ان يكذبها الولي المعين والشهود المعينون او

او لم يكذبوها ويقبل الا الزوج سواء كان الولي حاضرا او غائبا او بشرط ان لا تضيف مراة
التزويج الى الشهادة بل الا وليها فلو قالت زوجت بنفسي منه بحضور فلان وفلان وصدقها
الزوج بطل ولو اقر الولي بانكاحها فان كان مجبرا والحال صالح للاجبار قبل اقراره
اذا صدقها الزوج وان كذبته وان كان غير مجبر او في غير حال الاجبار للثيابة او
العداوة او لعدم الكفاءة وغيرها بطل الاقرار ولو قال وهي ثيب كنت زوجتها
بكرا لم يقبل ولو اقرت بزوج والولي باخر فالمقبول اقراره ام اقرارها ام السابق ام يتسا
قطان فيه وجوه قال في الملخص اصحها السقوط ولو اقرت لاثنين معا فيبطلان
وبالترتيب وجهه للاول ولو اقرت انها زوجة زيد منذ سنة واقام عمرو بينة انها
نكحته منذ شهر حكم بالاقرار ولو اقر السيد على امته بالنكاح قبل ولو اقر على
عبده وانكر العبد او اقر العبد وانكر السيد لم يقبل الاقرار الرابع ان يكون حرا فلا
ولاية للعبد قنا كان او مدبرا او مكاتبا او حر البعض في الولاية للابعد ويصح
توكل العبد في القبول باذن السيد ودونه ولا يصح في الايجاب الخامس ان يكون صحيحا
فلو كان مريضا مرضا يغميه او متألما بالم يشغله عن النظر ومعرفة المصلحة فلا ولاية
له وينتقل الى الابعد والعمى لا يقدح في الولاية فيزوج ويتزوج وكذا الاخرس ان كان
له كتابة او اشارة مفهمة السادس ان لا يكون معتوها والا فيزوج الابعد والعته
الحالة الموجبة لاختلال النظر بهرم او خبل جبلي او عارض قال المتولي والحليمي
استرخاء الاعضاء مع نقصان العقل وقال الماوردي هو الجنون الذي يسكن
صاحبه ويوص عرواه والاغماء الذي لا يدوم غالبا كهيجان المرة الصفراء و
الصرع كالنوم والذي يدوم يوما فكالجنون في الولاية وينتظر الافاقة بعدو في الجنون

المنقطع فانه لا ينتظر فالا النظر ولو عنت حاجتها الا التزوج فيزوجها
السلطان نيابة والسكران الذي سقط تمييزه بالكلية فكلامه لغو وينتظر
افاقته ان لم يفسق به بان كان مكرها او غالطا وان فسق به فان قلنا
الفسق يسلب الولاية زوج الابعد ولا ينتظر وان قلنا لا يسلب وعليه العمل
فينتظر السابع ان لا يكون محجورا بالسفه فان بلغ سفيها او رشيدا وحجر بسبب
يقتضيه فالولاية للابعد والحجر بالفلس لا يمنع الولاية الثامن ان يكون مسلما
الا ان يكون المولية كافرة فلا ولاية للكافر على المسلمة بل يزوجها الابعد المسلم
ولا للمسلم على الكافرة بل يزوجها الكافر الابعد فان لم يكن فقاضي المسلمين
والكافر يلي تزويج ابنته الكافرة اذا لم يرتكب محظورا في دينه قلنا الفسق
يسبب الخلل في الاسلام التاسع ان لا يكون فاسقا الا الامام الاعظم فلا
ولاية للفاسق بل للابعد وافتى اكثر المتاخرين بولايته وعليه العمل لا سيما ان انتقا
عد عن الحاكم لكن لا ينفرد بالعقد بل يزوج باذن له بعد ندبا واما تاب
الفاسق واستبرئ عادت ولا ينعزل الامام الاعظم بالفسق فيزوج بناته و
بنات غيره بالولاية العامة ويتحقق الفسق بارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة
والعضل من الصغائر وانما يفسق به اذا عضل مرات وحينئذ فالولاية
للابعد اذا قلنا الفسق يسلبها وان قلنا لا يسلبها لم ينكر بل يزوج السلطان
لكن لو وقع هو قبل تزويج السلطان صح لان العضل قد ارتفع قبيل
التزوج ولو عرف الدين الفاسق لا يسلب الولاية مطلقا ولو كان الولي مستور العدالة
نفذ تصرفاته من غير بحث عن عدالته العاشر ان يكون حلالا فان كان

محرما بحج او عمرة بطل تزويجه لكن لا يسلب الولاية فيزوج السلطان لا الابعد
ولا ينعزل وكيله باحرامه فلا يزوج السلطان بحضوره ولا الوكيل قبل تحلله
فوكيل المصلي فانه يزوج قبل سلامه قال الامام والمتولي وغيرهما
والاحرام كالغيبة فيجعل طول الزمان في الاحرام كطولها في الغيبة
فيزوج السلطان وقصره كقصره فلا يزوج وهذا اذا كان المحرم غير بعيد
وان بعد لمسافة القصر فيكفي السفر المجوز الحادي عشر ان يكون مختارا
فلا يصح من المكره على التزويج الثاني عشر ان يكون عالما بالوكالة
باختيار الوكيل او غيره ان وكل الزوج الركن الثالث الزوج وله شروط
ان يكون حلالا فلو كان محرما بطل وان يكون مختارا فان كان مكرها فكذلك
وان يكون مسلما اذا هي مسلمة فان كان كافرا والزوجة مسلمة بطل وان يكون
عاجزا من الحرة خائفا العنت وان يكون ماذونا اذا هو عبد وان يكون
عالما بحل المرأة له فلو نكح امرأة لا يدري انها اخته ام معتدة ام لا بطل ولو كان
لرجل ابنتان احديهما محرمة بالرضاع فقال زوجتك ابنتي فلانة والتزوج لا يدري
المحرمة او التي تحل فقبل بطل ولو قال زوجتك التي تحل لك فقبل فكذلك
وان يكون عالما بعينها او اسمها او نسبها فلو قال لآخر زوجتك هذه المرأة
وهي متنقبة او خلف ستره والزوج لا يعرفها بوجهها ولا يعرف اسمها او نسبها
فقبل بطل وان يكون عالما بالوكالة باختيار الوكيل او غيره ان وكل الولي
وان لا يكون تحته اكثر من ثلث ولا من لا يجوز جمعه مع المخطوبة فان كان بطل
وان لا يكون يتيما فان كان صغيرا لا اب له ولا جد فيقبل له القاضي او غيره

من العصبات او الوصي بطل وان لا يكون صغيراً مجنوناً او سفيهاً فان كان
وقبل له الاب او الجد او غيرهما بطل وان لا يكون سفيهاً غير مأذون فان نكح السفيه
مستقلاً بطل **الركن الرابع** الزوجة وشرطها ان لا تكون مزوجة ولا معتدة
للغير ولا مطلقة الناكح قبل التحليل ولا ملاعنة ولا مرتدة ولا مجوسية ولا
وثنية ولا زندیقة ولا كتابية دخل آباؤها بعد التحريف ولا محرمة بحج او
عمرة ولا نسيبة [illegible] ولا غير مشكوك الحل لاشتباه بمحصورات او المحصورة
ولا امة والناكح حر واجد طول حرة او فيه امة او آمن من العنت ولا امة
بعضها او كلها للناكح ولا محرماً له ولا خامسة ولا اخت منكوحة او عمتها او غيرهما
ممن لا يجمع بينهما وشرط ان تكون كل واحد من الزوجين معيناً معلوماً فلو
قال زوجتك احدى ابنتي او بناتي بطل وان كانت البواقي مزوجة وكذا لو قال زوجت
ابنتي فلانة من احد بنيك وكل حكم يذكر في الزوجة فهو جار في الزوج بلا فرق
فلو كانت له بنت واحدة فقال زوجتك ابنتي ولم يسمها او سماها او قال
زوجتك هذه او التي في البيت او الدار او التي لم تزوج فقبل صح ولو قال زوجتك
هذا الغلام واشار الى ابنته صح كما لو قال بعتك داري هذه وحددها و
غلط في حدودها او قال بعتك الدار التي في المحلة الفلانية
وحددها وغلط ولو قال بعتك داري ولم يقل هذه وحددها وغلط
لم يكن له دار غيرها صح ولو قال زوجتك فاطمة ولم يقل بنتي وله بنت واحدة اسمها
فاطمة بطل ولو نوياها فقطع العراقيون والبغوي بالصحة وابن الصباغ
بالمنع قال صاحب العزيز والروضة وهو قوي ولو قال زوجتك ابنتي فاطمة

حافظا آب رخ خود بر در هر سفله مریز
حاجت آن به که بر قاضی حاجات بریم

وله بنت واحدة اسمها عائشة صح تغليباً للصيغة الاولى وهي البنتية على الاسم
الغير اللازمة ولو كانت له بنتان فاكثر اشترط تمييز المنكوحة بالاسم او الاشارة
كهذه او الصفة كالكبرى او الصغرى قال المتولي ويكتفى بالنية [illegible] ولو قال زوجتك
الكبرى فلانة وسماها بغير اسمها صح تغليباً للصيغة على الاسم ولو اراد ان يزوج
ابنته بابن اخيه [illegible] بنات بنين [illegible] فان ميز بالاسم وجب الرفع في نسبها
قال القفال في الفتاوى ولو وكل رجلاً بتزويج اخته فاطمة بنت ابي بكر فقال الوكيل
زوجتك فاطمة بنت ابي بكر ولم يذكر الجد ولا صفة ولا حرفة فان كان الوكيل
والزوج والشهود يعرفون ان هناك امرأة اسمها فاطمة بنت ابي بكر صح النكاح
والا فلا حتى يميز باوصاف الاب او الجد ولو قال زوجتك فاطمة فان لم يعرفوا هنا
فاطمة صح والا فلا الا ان يميز ولو قال القاضي لامرأة زوجي فاطمة بنت عبد الله من
فلان ولم يكن اسم ابيها عبد الله ووقع الغلط في اسمها او اسم ابيها او جدها او اسم الخاطب
او اسم ابيه او جده لم ينعقد [illegible] حتى يعتبر القاضي وقال [illegible] في تزويج امرأة في محله والقاضي
[illegible] لا يعرفها فان ذكر العاقد اسمها ونسبها [illegible]
[illegible] وان لم يذكر فلا يجوز [illegible] ويجوز [illegible] او لو استخلف القاضي فقيهاً في تزويج امرأة
[illegible] لم يجز [illegible] اللفظ قال البغوي في الفتاوى ولو [illegible] لا الا ذو او الحكم وقال
[illegible] فلانة بنت [illegible] ان [illegible] تزويجها من فلان بن فلان والماذون لا يعرفها
[illegible] الخاطب والشهود [illegible] صح ان ذكر نسبها **الركن الخامس** الشاهدان
[illegible] ينعقد النكاح الا بحضور شاهدين بالغين عاقلين رجلين مسلمين

حرين عدلين سميعين بصيرين ناطقين عارفين بلسان المتعاقدين
عالمين بالوكالة ان عقد بها غير مغفلين ولا مستوري الاسلام والحرية ولا
غير ذوي حرفة دنية كالدباغين والصواغين وينعقد بابني عقد وبني عن قريب
والمحرم وباصم يسمع اذا رفع الصوت وبالمستور وهو من يعرف عدالته ظاهرا
لا باطنا ولا يجب البحث عن عدالته باطنا وان عقد بها الحاكم ويجب عن الاسلام والحرية
حيث لا يظهر بان يكون في موضع يختلط المسلمون بالكفار والعبيد بالاحرار ولا غالب
ولا يكتفي بظاهر الاسلام والحرية بالدار حتى يعرف حالهما باطنا ويكتفي بقولهما انا
مسلم ولا انا حر ولو اخبر عدل بفسق المستور زال الستر فلا ينعقد بحضوره ولو
ترافع الزوجان الى الحاكم واقرا بنكاح عقد بمستورين واختصما في حق
الزوجية كالنفقة ونحوها حكم بينهما ولا ينظر في حال الشاهدين الا ان يعلم فسقهما
فلا يحكم فان جحد احدهما النكاح فاقام المدعي مستورين لم يحكم بصحته وفساده
بعد باطنهما ولو بان كون الشاهد فاسقا او عبدا او كافرا فالنكاح باطل والمتبين
... حال العقد وبتصادق الزوجين ولا اعتبار بقول الشاهدين
كنا يومئذ فاسقين اذا انكر الزوجان كما لا اعتبار بقولهما بعد الحكم كنا فاسقين
او كاذبين اما لو انكر الشهود ... لو تقارا ان النكاح وقع في الاحرام ...
ولا مهر ان لم يدخل وان دخل فيجب مهر المثل ولو نكحها بعد ذلك ملك ... طلقات
ولو طلقها ثلثا ثم تقارا بالفساد ... الخليل وقال صاحب التهذيب في التعليق
... الا ببينة تقوم على فساد العقد ... تعالى وقال القاضي في الفتاوى

في الفساد ... ولو اقام الزوج البينة على الفساد لم تسمع وحاصل كلامهم انها تسمع ان كانت
حسبة ولا تسمع ان اقامها الزوج وهو الذي صرح به غيرهما ولو اقر الزوج
بالفساد وانكرت فيبقى الفرقة دون المهر فيجب نصف المسمى قبل الدخول وكله بعده
وهذه الفرقة فسخ لا ينقص بها عدد الطلاق ولو اقرت بالفساد وانكر صدق بيمينه فان
مات ورثته وان ماتت او طلقها قبل الدخول فلا مهر او بعده فيجب مهر المثل وقيل
اقل الامرين من المسمى ومهر المثل ويستحب استتابة المستورين والولي
المستور العدالة قبل العقد بحضور المعلن وان تاب عند العقد حتى
يستبرا ولا يشترط الاشهاد على رضا المراة حيث يشترط رضاها ويستحب
ولو وكل الولي والزوج وحضر شاهدا الموكل لم يجز ولو وكل اخ وحضر اخوان اخوان
شاهدين العقد وكذا لو حضر السيد وقبل العبد باذنه او الولي وقبل السفيه
باذنه قال الجيلي في شرحه ولو اتحد ... المتوسط الذي عقد النكاح او القاضي جاز
قبوله اذا لم يشترط ولكن ... علما ... ان الواقع عالما بانه لا يجب عليه ذلك
فان ظن وجوبه لم يجز حتى نعلمه كما مر في اخر الجعالة قال ولو شرط فليكن
... ولا على ما ... فان تعب بالاحتياط ... غيره فهو اجارة الطرف الثاني

لم يجز

في اسباب الولاية وهي ثلثة الاول القرابة ويقدم منها الاب ثم الجد وللاب والجد تزويج
البكر الصغيرة من كفو والبكر الكبيرة اجبارا الا اذا كان بينها وبينهما عداوة ظاهرة
صغيرا او كبيرا
او الزوج غير كفو لها فلا اجبار ولو زوج الصغيرة او الكبيرة بغير اذنها باقل من
مهر المثل في النكاح وجب مهر المثل ولا يزوج الصغيرة الثيب العاقلة احد ولو زوج
بطل ولا اجبار على الثيب البالغة ولا فرق في الاب بين ما حصلت الثيابة بوطي

محرم او محرم ولو زالت بكارتها بسقطة او وثبة او اصبع او حيض او جراحة او طول
التعنيس او بجناية او خلقت بلا بكارة او وطئت في الدبر فبكر ولو وطئت مجنونة او مكرهة
او بالزنا فثيب فان عادت البكارة ولو تعين كفو يتشهاها غير ابوها بغير اذنها فان زوجها
ضرورة لي الاول وفي حكم الفضولي ... او بعدها او بعد واحد في ... ولو التمس
منها التزوج من كفو لزمه الاجابة فان امتنع زوجها السلطان فلو التمس
المراهقة فله واما الذين على حواشي النسب كالاخ والعم وبنيهما فلا يزوجون الصغيرة بحال
بكرا كانت او ثيبا ويزوجون البنت البالغة باذنها الصريح ويبطل بغير اذنها او سكوتها
بعد المراجعة البهايمية او ضحكت الا اذا كان البكاء مع الصياح ... ولو عقد بحضورها
ولم تنكر لم يكن ذلك اذنا ولو [illegible] اراد ان يزوجها بغير كفو فاستاذنها فسكتت كان اذنا
ولو قال ازوجك ممن تختارين فسكتت او قال اتجوزين ان ازوجك فقالت لم لا يجوز او قال
اتاذنين فقالت لم لا اذن كفى ولو قالت للولي وكلتك بتزويجي فهو اذن ولو قيل رضيت
بالتزويج فقالت رضيت كفى ولو قيل رضيت بما تفعله انت وتعرف هي انه يعني النكاح
فقالت رضيت لم يكف ولو قيل رضيت بما يفعله الولي وتعلم هي انه يريد
النكاح فقالت رضيت كفى ولو قالت رضيت ان رضيت امي لم يجز وكذا ان رضي ابي ان ارادت
التعليق وان ارادت اني رضيت بما يفعله جاز وهو المعتمد والاذن ... ولو قالت رضيت
عمن يختاره امي جاز ولو اختارت ابنها وامها فلم ترض بمن اختاره تاما
... بطل الاذن ولو قال ازوجك فقالت شايد او ... لو كردى ... ام فهو
اذن ولو تحاكم رجل وامراة لا ينكح ليزوجهما بينه وكانت المراة بكرا فقال اكتفي بان زوجتك
فسكتت كان اذنا ولو اراد ان يزوج البنت بعقد فاخبره ... او ... انها الدنيا ...

فزوجها فتلا كذبها في الاخبار فان قالت المراة كنت اذنت صح النكاح وان قالت ما اذنت
صدقت بيمينها او عين الزوج البنت على اذنها ولو ارسلت رسولا بالاذن الى ابن عمها فلم يجي
الرسول وجاء من سمع من الرسول واخبره فزوجها صح النكاح ولا يثبت هذا الا بالشهادة
ولو زوج الخنثى ثم تبين انه اذن قبل تزويجها فالنكاح وجه فلا ولو اذنت
ثم رجعت قبل التزويج بطل الاذن والتزويج بعد الاذن وان جهل برجوعها ولو استاذنها في التزويج
بغير نقد البلد او باقل من مهر المثل فسكتت لم يكف ولو اذنت في التزويج بالغيبة قيل بها عند
العقد بحضرتها فسكتت وهي بكر كان سكوتها اذنا ولو قيل ذلك لامها وهي
حاضرة فسكتت لم يكف ذلك اذنا السبب الثاني الولاء فالمعتق وعصبته يزوجان كالاخ والعم
ونحوهما ولو اعتق في مرضه ثم جاز لوليها الحرة ويجعلها قبل ان يبرا السيد او يموت ... ويخرج
من الثلث فان مات ولم تخرج ولم يجز الوارث بان فساد النكاح ويجب على المجبر تزويج المجنونة
البالغة والتزويج من المجنون عند ظهور الحاجة او توقع الشفاء باشارة الاطباء ولا يجب عليه تزويج
البنت الصغيرة ولا التزويج من الصغير ويجب على غير المجبر الاجابة اذا التمست التزويج وان كان
متعينا كالاخ في اخوة وعم في اعمام ولو عضل واشد ... زوجها السلطان ولا يقبل الاب للصغير
او المجنون نكاحا بمهر المثل من مال الابن فلا يتعلق ... بالاب ولو قبل بمهر زائد فلا يكون الاب ضامنا الا اذا صرح
بالضمان كما لو اشترى شيئا للطفل مطلقا فان تبرع الاب بالاداء لم يرجع ... وغرم فان نقص
بقصد الرجوع رجع ... فلا ولو قبل ... نصفه على الاب ...
السبب الثالث السلطنة فيزوج السلطان بالولاية العامة البالغة اذا فقدت من الاولياء ولا يزوج من غير الكفء
ولو رضيت فلا يزوج الصغائر ... وانما يزوج من في محل حكمه دون الغائبة

وإن كان مالها في محل حكمه فالسلطان يزوج في غيبة أحدهما عند عدم الولي
بالقرابة أو الولاء فإن علم السلطان أن لا ولي لها وأنها خلية عن النكاح والعدة
زوجها وإن لم يعلم طالبها بشاهدين خبيرين ندبا أو وجوبا وجهان أصحهما الأول
ولو قالت كنت زوجة فلان الغائب فطلقني أو مات وانقضت عدتي لا يزوجها
حتى تقيم بينة على الطلاق أو الموت فإن شهد شاهدان بالاستفاضة على الطلاق فلم
تسمع وعلى الموت تسمع ولو طلق امرأته ثلاثا فعادت وزعمت أنها اعتدت ونكحت
بفلان وأصابها وطلقها واعتدت وأمكن ذلك جاز أن يعول المطلق على قولها و
لا يجب الاحتياط ههنا لأن ذلك أمر يتعلق بالحاكم وعباده أمر النظر وههنا بخلافه
وإن ادعى زوجية امرأة تحت آخر فقالت كنت زوجتك لكن طلقتني كان اقرارا للثاني
قال صاحب التهذيب في الفتاوى وهذا إذا لم تزوج برضاها ولم يقل الثالث والأولى زوجها
الثاني ويبطل إلا قرار الله قول الثالث عند إحرام الولي بأنساب الولاء وقد عرفت الثالثة
عند غيبة الولي فإذا الوكيل الأقرب حاضرا فإن كان مفقودا لا يعرف مكانه وموته وحياته
زوجها السلطان ولو انتهى الأمر إلى غاية يحكم القاضي بموته على ما سبق في الفرائض
انتقلت الولاية إلى الأبعد وإن عرف مكانه فإن كان على مسافة القصر أو فوقها زوجها
السلطان لا الأبعد ولا فرق بين الملوك وغيرهم وإن كان دونها فلا يزوج حتى
يراجع مراسلة ليحضر أو يوكل فإن راجعه الحاكم فامتنع زوجها كما لو حضر فأبى أو مكاتبة
عن التزويج والتوكيل وقد حضر كفو أرادته قال الروياني في الحلية وإن تعذر
الوصول إليه لخوف الطريق جاز أن يزوج بدون المراجعة ولو ادعت غيبته

غيبة وليها لا يزوج السلطان حتى يشهد شاهدان على أن لا ولي لها حاضر
وأنها خلية عن النكاح والعدة ولا يقبل إلا شهادة مطلع على باطن أحوالها ولو
كان الغائب غير مجبر فللقاضي أن يحلفها على نفي الإذن في التزويج وعلى أنه لم يزوجها
في الغيبة واليمين واجبة أو مستحبة كالبينة وجهان أصحهما الثاني وإذا زوج
ثم قدم الغائب حيث يعلم أنه كان قريبا من البلد عند العقد لم يقدح في العقد الرابعة عند
الولي بقرابة أو ولاء واحدا كان أو جماعة ولو دعت العاقلة البالغة الحرة إلى تزويجها
من كفو فامتنع فعضل ولو دعت إلى غير كفو فامتنع فلا وإذا امتنع من المجبوب و
العنين لا يكون عضلا ولو عينت البكر كفوا وأراد الأب تزويجها من كفو آخر
أجبرا فله ذلك ولو عينت الثيب كفوا والأب كفوا آخر والبكر كفوا وغير المجبر
كفوا يتعين ما عينت والامتناع من تزويجها من معينها عضل ولو امتنع لنقصان
المهر والخسة جنسه مع حصول الكفاءة ورضيت المرأة بالنقص والخسة فعضل
ولا شك أنه لو امتنع ليعطيه الزوج مالا على ما هو المعهود في زمننا أنه يكون
عضلا وهو جلي لا يستر بضعف حيل ولو خطبها كفو فقال أبوها الذي طلب
أحوها من البرضاء وأبى ذلك وتطالب بالتزويج فقد يعتبر قولها في حقها
فإن رجع قبل وأجبر على التزويج وإن لم يرجع فكذلك فإن امتنع زوجها القاضي
ولو غاب زوج امرأة سنين وانقطع خبره فقالت للولي إن زوجي مات
أو طلقني وانقضت عدتي فزوجني فأنكر الولي الطلاق والموت صدق
بيمينه فإن نكل حلفت فأجبر الولي على التزويج فإن أبى زوجها القاضي
ولو قال حلفت بالطلاق أن لا أزوجها فيزوجها القاضي بعد ثبوت الكفاءة
ولو كانت لها أولياء في درجة فقال كل واحد أنا لا أزوج حتى يزوج الآخر فهو

عضل فالحاكم يزوجها ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم ليزوجها ولا يتحقق
ذلك حتى يمتنع بين يديه وذلك بان يحضر الخاطب والمرأة والولي ويامره القاضي
بالتزويج فيقول لا افعل او يسكت واذا تعذر احضاره عند القاضي فان تعذر
لتعززه او تواريه او غيبته جاز اثباته بالبينة ولو ادعى عدم الكفاءة في الخاطب فعليها
الاثبات بالبينة وتقدم من الاسباب المذكورة القرابة وجوبا ثم الولاء ثم السلطنة وتقدم من
القرابة الاب ثم الجد وان علا ثم الاخ من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم سائر العصبات
في الميراث ولا ولاية لقرابة الام كابي الام والاخ من الام والخال والعم لام ولو زوج الابعد
مع وجود الاقرب الكامل بطل النكاح ولو كان ابنا عم احدهما اخوها من الام او ابنا ابن
عم احدهما ابنها فيقدم الاخ والابن ولو كان ابنا معتق احدهما ابنها فهو المقدم و
لو اراد المعتق نكاح عتيقته فليزوجها ابن منها او ابن من غيرها او زوجها السلطان والتزويج
الابن بالبنوة فان كان ابن ابن عمها او معتقها او ابن معتقها او كان قاضيا فله
الولاية بذلك فان لم يكن عصبة من القرابة فان اعتقها رجل فهو ولي فان
مات او لم يبق بصفة الاولياء فعصباته على ترتيب ارثهم وتقديم اخيه و
ابن اخيه على جده وان اعتقتها امرأة فيزوجها ولي المعتقة
ما حييت ولا يشترط رضاها فاذا ماتت فاولى العصبات فيقدم الابن على الاب والجد
ولو اجتمع عدد من عصبات المعتق في درجة كالبنين والاخوة فاذا زوجها احدهم برضاها
صح ولا يشترط رضا الاخرين ولو اعتقها اثنان اشترط رضاهما فيوكلان او احدهما الاخر
او يباشران معا ولو مات احدهما عن ابنين كفى او ابوين كفى موافقة احدهما للمعتق
الاخر ولو ماتا كل منهما عن ابنين كفى موافقة احد ابني هذا احد ابني ذاك ولو مات
احدهما وارثه الاخر استقل بتزويجها ومن بعضها حر يزوجها مالك البعض مع و

وليه من النسب فيعتق بالبعض مع السلطان الفرع الخامس في تولي الطرفين و
وللجد ان يتولى طرفي العقد كتزويج ابنة ابنه من ابن ابن اخر ويجب
الاتيان بالايجاب والقبول وليس لغيره ذلك فلو زوج احد من عبده الصغير او
الكبير وللعم تزويج ابنة اخيه من ابنه البالغ دون الصغير وابن العم لا يزوج من
نفسه ولكن يزوجها منه ابن عم اخر في درجته كان اخا له او لا فان لم يكن في
درجته زوجها القاضي منه ولو كان لها ابنا عم احدهما لاب والاخر لابوين واراد
الاول نكاحها زوجها الثاني وان اراد الثاني فيزوجها القاضي والمعتق لا يزوج من
نفسه بل يزوجها القريب فان لم يكن فالقاضي وكما لا يجوز تولي الطرفين فوكيلان بالطرفين
ويجوز للمجبر التوكيل في النكاح ولا يشترط الاشهاد عليه ولا تعيين الزوج كما لا يشترط في اذن
الثيب المجبر والبكر غير المجبر ولو عين الولي للوكيل او الثيب لغير المجبر او البكر لغيره تعين واذا
لم يعين الولي وجب رعاية النظر فان زوج من غير كفو او من كفو وقد خطبها اكفى
اشرف فبطل ولو خطبها كفو باكثر من مهر مثلها فزوجها المجبر من كفو اخر بمهر مثلها
صح ولو طلبها كفو متان ودين غير شريف فزوجها من مماثلها جاز ولو قالت زوجني
ممن شئت فله التزويج من غير كفو واما غير المجبر فان نهته عن التوكيل لم
يوكل وان اذنت له فيه او في التزويج وكل ولو وكل قبل استئذانها في النكاح بطل و
لو وكل احد المالكين في التزويج قبل ان ياذن الاخر فيه صح واذا وكل بعد اذنها وجب
تعيين وان اطلق التوكيل بطل التوكيل والتزويج وان اتفق من معينها ولو غاب الوكيل
غيبة بعيدة لم ينعزل ولو قال زوجها من زيد فزوجها من وكيله لزيد صح ولو قال
زوج من زيد فزوجها من وكيله له بطل ولو لم يكن ولي سوى الحاكم فاسق قبل استئذانها

رجلا بان يزوجها فزوج الرجل باذنها ابنته بطل ويقول وكيل الولي للزوج زوجتك
بنت فلان ولا يشترط ان يقول وكالة او بوكالته ويقول الزوج قبلتها ولا حاجة
ان يقول بوكالتك ويقول الولي لوكيل الزوج زوجت بنتي فلانة من موكلك فلان
ولا يشترط ان يقول وكالة او بوكالتي ويقول الوكيل قبلتها له ولا حاجة ان يقول وكالة
او بوكالتي ولو قال وكيل الزوج قبلت نكاح فلانة منك لفلان فقال الولي زوجتها فلانا
جاز ولو قال زوجتها ولم يقل فلانا بطل ولو قال وكلتك لتزوج فلانة فاذا مضت سنة
فزوجها صح ولا يشترط في التوكيل واذن المراة ذكر المهر لكن لو قدر الولي فزوج الوكيل بدونه
او مطلقا بطل النكاح كما لو قال زوجها في يوم كذا او مكان كذا فخالف ولو قدرت المراة
فقالت للولي او الوكيل زوجني بكذا فزوجها بدونه او مطلقا او بلا مهر بطل النكاح
ولو قالت للولي او الوكيل زوجني ولم تتعرض للمهر فزوجها بدون مهر المثل او بلا مهر
فسد النكاح ولو زوجها مطلقا صح ولو قال الولي زوجها بالف فزوجها باذنها
بخمسمائة صح النكاح وقيل لا ولو قدر الزوج فزاد الوكيل بطل النكاح وان نقص فلا
ولو لم يقيد فيقبل بمهر المثل او اقل ولو لم يعين الزوجة فيقبل له نكاح امراة تكافئه بمهر المثل او
اقل فان قبل من لا تكافئه بطل وان قبل باكثر من مهر المثل او بغير نقد البلد او بعين من
مال الولي او مال نفسه بطل النكاح ولو قال زوجها بشرط ان يرهن بالصداق كذا
او يتكفل به فلان او لا تزوجها الا بهذا الشرط صح التوكيل وعلى الوكيل الاشتراط في
العقد فان اهمله بطل النكاح ولو قال زوجها تكليا وخذ به فلانا كفيلا او رهنا
فزوجها ولم يشترطه بعد النكاح ولو قال لا تزوجها الا ان يضمن به فلان قال القاضي
حسين في الفتاوى صح التوكيل والتزويج بدون الشرط والقبول قال صاحب التهذيب

ولو وكله بان يزوجها بشرط ان يحلف الزوج بطلاقها بعد النكاح ان لا يشرب
الخمر صح التوكيل ولو قال زوجها بالف او جارية ولم يصفها فزوجها بالف بطل
ولو قال زوجها بخمر او مجهول فزوجها بالف دينار فان كان من غالب
نقد البلد وقدر مهر المثل او اكثر صح المسمى والا فيفسد ان ولو زوجها بمائة دينار
من غالب نقد البلد فان استوى الكل فلا بد من التعيين والا فيبطل
التوكيل والتزويج ولو زوجها الولي بحضرتها فقالت ما اذنت بالالف قبل قولها
وعلى الزوج البينة ولو زوج الوكيل فانكر الولي التوكيل والمراة ساكتة او
وليها صدق باليمين وان اقرت بالنكاح او التوكيل قبل الاقرار. الطرف السادس
في خصال الكفاءة المعتبرة في التزويج وهي خمسة الاول السلامة من العيوب فمن به
عيب يثبت الخيار لا يكون كفؤا لسليمة منه ولا للمعيبة بغيره وان كان
ما بها افحش والعيوب المنفرة كالعمى والقطع والهرم وتشوه الصورة لا تمنع الكفاءة
الثاني الحرية فلا يكون رقيق كفؤا لحرة اصلية ولا عتيقة ولا العتيق لحرة ولا من مس
الرق احد ابائه لمن لم يمس الرق واحدا من ابائها ولا من مس الرق اباه لمن لم يمس
الرق اباها بعد في نسبها والعتيق كفؤ للعتيقة قال صاحب العزيز ويشبه ان يكون الرق
في الامهات مؤثرا قال صاحب الروضة والمفهوم من كلام الاصحاب انه غير مؤثر وقد
صرح بهذا صاحب البيان فقال من ولدته رقيقة كفؤ لمن ولدته حرة الثالث النسب
فالعجمي ليس كفؤا للعربية ولا غير الهاشمي والمطلبي للهاشمية والمطلبية وهما كفوان و
يعتبر النسب في العجم كما في العرب وغير القرشي من العرب بعضهم كفو بعض والعبرة في النسب بالاباء

الا في اولاد بنات النبي صلى الله عليه وسلم فالذي ابوه عجمي وامه عربية ليس كفوا للتي
ابوها عربي وامها عجمية الرابعة الدين والصلاح فمن اسلم بنفسه ليس كفوا
لمن لها ابوان او ثلثة في الاسلام وكل من له ابوان لمن لها اكثر والفاسق ليس كفوا
للعفيفة ولا يعتبر الشهرة في الصلاح ولا الاشتهار بل من لا يشتهر بالصلاح كفو
لمن هو مشهور به والمبتدع ليس كفوا للسنية الخامسة الحرفة فاصحاب الحرف الدنية ليسوا
باكفاء للاشراف ولا لسائر المحترفة كالكناس والحجام والفصاد والختان
والقيام وقيم الحمام والحارس والراعي والبقال والزبال والنقال والجزار
والحداد والقصاب والاسكاف والدباغ والقصار والجراب والسقاء والحائك
والحلاق والملاح والمزارع والحارس والكرسي والطحان والشواء والصباغ والاجام
والدباس ونحوهم لا يكافؤن ابنة الخياط والعطار والخباز والنجار ونحوهم
وسلك النووي الصراف والعطار في سلكهم وشبه ابن يكون الصراف كا
الشواء والعطار كالبزاز وشبهه والخياط لا يكافي ابنة التاجر والعطار و
الجوهري والبياع وهم لا يكافئون ابنة القاضي والعالم والزاهد المشهور
والصنائع الشريفة بعضها اشرف من بعض كما يتفق والدنية بعضها ادنى
من بعض والذي سببت نازلة استعمال النجاسة كالحجام والقصاب ادنى من الذي
لا يستعملها كالخراز وشبهه واذا شك في الشرف والدناءة او في الشريف والاشرف
او الدنى والادنى فالمرجع لعادة البلد قال صاحب العزيز والروضة والحق ان
النظر في حال الاباء دينا وسيرة وحرفة من حيز النسب فان مفاخر الاباء

ومن الحكم في القديد وعليها امر النسب فمن كان ابوه فاسقا او صاحب حرفة دنية لا يكون
كفوا لمن ابوها عدل او صاحب حرفة شريفة قال صاحب التهذيب في الفتاوى
والفسق والعفاف يعتبر في الزوجين وفي الاباء وكذا الحرفة حتى ان ابن الاسكاف
لا يكون كفوا لبنت التاجر ولو كان الابن اسكافا وابوه تاجرا لا يكون كفوا لبنت
التاجر ولو كان الزوجان عفيفين وابو الزوج فاسق وابو المراة عدل لا يكون كفوا
لها لان فسق الاب يشنع من جهة الدين واذا من العفاف والحرفة وغيرهما
من الخصال تراعى في الاباء فالسلامة من العيوب اولى بالتراعي فان البرص والجذام و
الجنون اشنع وابلغ في التعيير به الولد ولا اعتبار بالجمال واليسار بالمهر والنفقة
وغيرهما في الكفاءة قال الرافعي والشيخ لا يكون كفو القنانة والجاهل
للعالمة قال صاحب الروضة وهو ضعيف وهذا التضعيف في الجاهل و
العالم ضعيف لان علم الاباء اذا كان شرفا للاولاد فكيف بعلمه ولان
المعرفة شرط في كفو الزوج وبينه انه لا يتوارث العلم وقد قطع ابو القسم الدقاقي
للنووي وغيرهم ولا يقابل بعض الخصال ببعض اي لا تجبر نقيصة بفضيلة فلا تزوج
سليمة دنية بمعيب ولا حرة فاسقة من عبد عفيف ولا عربية فاسقة من
عجمي عفيف ولا عفيفة رقيقة من فاسق حر ولا امة عربية من حر عجمي ولو كان
ابن البزاز عفيفا وابنة العالم غير عفيفة لا يكون كفوا لها وابن العالم اذا كان فاسقا
لا يكون كفوا لبنت البزاز العفيفة قال الامام والغزالي ولا اعتبار بالانتساب الى
عظماء الدنيا والظلمة المستولين على الرقاب قال الرافعي ولا يساعدهما كلام النقلة
وقد قال النووي والمعتبر عرف في الكفاءة وهو انهم يفتخرون بالامراء والرؤساء على

السوقة فيعتبر عرفهم فلا يكون السوقة اكفاء لهم والكفاءة حقها وحق الولي واحدا
كان او جماعة فان زوجها الواحد بغير كفو برضاها او واحد من الجماعة برضاها و
رضى الباقين صح الا في المسلمة من الكافر ولو اختلعت منه ثم زوجها واحد منهم منه
كاشتراط رضاها دون رضى الباقين بطل ولا يشترط العلم بعدم الكفاءة لتصحيح الرضا والنكاح
فيجوز تزويج غير العلوي للعلوية ولسقوط الخيار الا في العيوب فانه لا يسقط الا
بالعلم فلو ظنته الولي او الزوجة كفوا ورضي به دونه ثم بان خلافه لم يثبت الخيار
الا ان يظهر عيبا على ما سياتي في العيوب في الغرور ولو زوجها الاقرب من غير
كفو برضاها لم يكن لله بعد المنع والتي يليها السلطان لا يزوجها من غير كفو
فان زوج بطل وان كانت عتيقة ولو زوجها احد الاولياء المستويين برضاها
دون رضى الباقين بطل فلو زوجها احد الاولياء الكفو برضاها بدون مهر المثل ودون
رضى الباقين صح ولو زوج المجبر الصغيرة او البالغة من غير كفو بغير اذنها بطل لعدم الكفاءة
عدم الكفاءة او جهل ولو زوج الاب لابنه الصغير معيبة او امة وكانت بطل وان
زوج له من لا يكافئه بحرفة او حرية صح وللسيد تزويج امته اجبارا ممن يعتقها ومن
وليس له تزويجها ممن به برص او جنون او جذام او جب او عنة فلو فعل بغير
اذنها بطل ولو زوجها برضاها فللولي منعها التمكين ولو بابيها ممن به برص او جذام
لم يلزمها التمكين واذا اجتمع الاولياء في درجة فالاصلح والاسن احب ان يزوجها
افقههم او ورعهم ثم اسنهم برضاء الباقين ولو تنازعوا وقال كل واحد انا ازوجها
فان تعدد الخاطب فالتزويج ممن ترضاه المراة وان اتحد اقرع بينهم اذا اذنت
لكل واحد او قالت اذنت في فلان فمن شاء فليزوجني منه وان قالت زوجوني

نكاح

اشترط اجتماعهم ولو قالت رضيت ان ازوج او رضيت بعقده دون ذو جاه ولكل
تزويجها ولو عينت بعد ذلك واحدا لم ينعزل الباقون ولو عضل او امر فللباقي
التزويج ولو اذنت لواحد ثم لاخر لم ينعزل الاول ولو اذنت لواحد في تزويجها من زيد
ولاخر من عمرو وكلاهما كفو او اطلقت الاذن لهما فزوجاها كفوين او وكل
المجبر رجلا فزوجها الولي من كفو والوكيل من كفو او وكل رجلين فزوج
احدهما من كفو والاخر فان عرف السابق وتعين فهو الصحيح وان وقعا
معا او لم يعلم السبق ولا المعية او عرف سبق احدهما ولم يتعين فهما باطلان
وانما يعرف السبق ببينة او بتصادق الناكحين ولو شهد الولي ان الاول ... ولو
شهد وكيل بسبق نكاح عمرو قبل وكذا بسبق نكاح زيد ان اطلق ولم يضف
الى نفسه وان عرف السابق والتبس وجب التوقف الى التبين ولا يجوز لواحد
منهما الاستمتاع بها ولا لثالث نكاحها حتى يموتا او يطلقا او يموت احدهما
ويطلق الاخر وتنقضي عدتها ان شاءا او الاخر ولا يطالبان بالمهر والنفقة ولو
ادعى كل سبقه فان لم يدعيا عليها ولا على وليها او لا بل كل على الاخر سمع دعواهما
وان ادعيا عليها فان كانت ... انها لا تعلم سبق احد الناكحين لم تسمع
وان ادعى كل انها تعلم سبق نكاحه سمعت فان انكرت صدقت بيمين
عند البغوي وقال القفال ان حلفت لهما انفسخا وقال الامام
... يمين كفت وان حلفت لواحد ثم نكلت عن الاخر فحلف فهل له تحليفها ...
فاذا حلفت بقي التداعي والتحالف بينهما فان حلف احدهما ونكل الاخر

قفط لد وإن حلفا أو نكلا بقي الإشكال والتوقف وعنهما حلفت ونكلت على البت دون النفي

والحاجة إلى التعرض لعلمها ولو قالا علم السابق ولكن لا أعلم ردت اليمين عليهما فإن

أقرت لأحدهما بالسبق فثبت له وللثاني تحليفها فإن حلفت سقط حقه وإن نكلت

حلف وأخذ مهر مثلها منها فإن نكل سقط حقه وإن أقرت لهما فإن أقرت لهما

معاً فهو لغو وبالترتيب فللسابق الحكم ولو حلفت لأحدهما بأنها لا تعلم سبقه أو قالت

لأحدهما لم يسبق نكاحك لم يكن إقراراً للآخر ولو ادعيا عليها وجه مطلقة

ولم تعرض للسبق ولا لعلمها به وحررا الدعوى فعليها الجواب البات ولا يكفي

نفي العلم بالسابق لكنها إذا لم تعلم السابق فلها الجواب البات والحلف على البتات

ليست زوجة له ولو كانا معترفين بأنها لا تعلم السبق لكونها غائبة فلا دعوى

عليها ويوقف ولو ادعيا على وليها فإن لم يكن مجبراً لم تسمع لأن إقراره لا يسمع وإن

شهد لا تقبل الشهادة على فعله وإن كان مجبراً وحلف والدعوى عليه

المرأة أيضاً إن بلغت فإن نكل حلف المدعي وثبت نكاحه وسمع الدعوى

على البالغة والمجبر معاً ولو نفى أحد الوليين ثم قال الآخر كنت زوجتها من

فلان قبل ذلك لم يقبل إلا ببينة الطرف السابع في نكاح السفيه والعبد والأمة

السفيه المحجور يتزوج بإذن الولي ويبطل دونه فلا مهر ويوطء ... ولو أذن له

وعين امرأة بالذات أو النوع ولم يقدر الصداق ... غيرها ونكحها بمهر المثل أو

دونه فإن زاد صح و... ولو قدر الصداق ولم يعين امرأة نكح امرأة بالأقل

من مهر مثلها والمقدر فإن ... ولو عين ... فقال انكح فلانة على كذا فإن زاد

زاد المقدر على مهر مثلها بطل الإذن وإن لم يأذن نكح بها أو بدونه صح وإن زاد سقطت

الزيادة وإن نقص المقدر عن مهر مثلها فإن نكح بالمقدر صح وبأكثر بطل المسمى وإن أطلق

نكح بمهر المثل لا بغيره فإن زاد صح بمهر مثلها وإن تزوج ... بمهر مثلها ما لم يبطل

النكاح ولو قبل له الولي بإذنه صح وبدونه فلا ويقبل بمهر المثل أو دونه فإن زاد صح بمهر المثل

ويشترط في نكاح السفيه الحاجة بأن يغلب شهوته ويخاف الزنى أو يحتاج إلى من يخدمه ويكفي الجنون مطلقاً

ولا يشترط الحاجة في نكاح الصغير العاقل بل يكفي المصلحة والمجنون يزوجها ولا يكفي في الحاجة

بقوله بل يعتبر الأمارات الدالة عليها ولو بلغ رشيداً فصار سفيهاً والحجر أو لم يكن

ثم حاكم نفذ نكاحه وتصرفاته ولو بلغ غير رشيد دام الحجر عليه فإن كان له أب أو

جد فتزويجه إليه وإلا فإلى القاضي أو مأذونه وللمحجور بالفلس أن ينكح ومؤنته في

كسبه لا فيما بيده أما العبد والأمة فنكاحهما بغير إذن السيد باطل سواء كان السيد

رجلاً أو امرأة ولو أنكر الإذن صدق بيمينه ولو قيد الإذن في حرة أو أمة معينة

أو قبيلة أو بلدة أو قرية أو ... بعينه ولو أطلق الإذن عليه نكاح حرة أو أمة في

البلد أو غيرها لكن للسيد المنع ... من الخروج ولو قدر مهراً فزاد أو لم يقدر

فزاد على مهر المثل فالزيادة في ذمته ولو رجع عن الإذن قبل النكاح بطل الإذن ولو

طلق لم ينكح أخرى إلا بإذن جديد إلا إذا أذن لنكاح الأول فاسداً ولو قال انكح من

شئت فلان ينكح من ... ما شاء وتتعلق النفقة بكسبه وليس للسيد إجبار عبده

صغيراً كان أو كبيراً فهو يقبل للصغير ولا للكبير إذا امتنع ولا يكره عليه

ولا يقبل إقراره عليه بالنكاح وله أن يزوج أمته من عبده البالغ دون الصغير ولا

... والتحجب ذكره ولا يلزم الإجابة إذا طلب عبده النكاح والمدبر والمكاتب ومن بعضه حر

والمعلق عتقه بصفة كالقن ولو دعي أحد الشريكين إلى النكاح وامتنع الآخر ...

طل احدهما مع العبد وامتنع الاخر فللاولياء ولاية اجبار امته على النكاح صغيرة او كبيرة
ثيبا كانت او بكرا عاقلة كانت او مجنونة ويقبل اقراره بنكاحها ولو طلبت النكاح
لا يلزمه الاجابة حلت له او حرمت والمدبرة والمستولدة والمعتق بعضها كالقنة و
المكاتبة ومن بعضها حر لا يجبران ولا يجبران ولو امتنع الشريكان او احدهما من
تزويج المشتركة لم يزوجها السلطان كامة الغائب والمحجور ويزوج السيد امته
بالملك لا بالولاية فلذلك افردناه ولم نذكره في الاسباب فيزوج الفاسق امته المسلمة
وان سلبنا الولاية بالفسق والمسلم امته الكتابية من حر كتابي وان لم يزوج ابنته الكافرة
والمكاتب يستقل بان يزوج امته الحرة ولا يزوج الكافر امته المسلمة ويستوي في ذلك
ملكه وعدم تسلطه على اهل الاسلام وامة المرأة البالغة يزوجها وليها بالنسب او غيره
صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا ولا حاجة الى اذنها ولا بد من اذن السيدة نطقا ولو بكرا فان
لم تكن او كان غائبا فالسلطان باذنها ولو ارادت تزويجها من عبدها زوجها
وليها منه فان لم يكن او كان غائبا فالقاضي باذنها وعبد الصبي والمجنون والسفيه
لا يزوج ويجوز لوليهم تزويج امائهم اذا ظهرت الغبطة ولا بد من اذن السفيه ويزوجها
ولي النكاح دون المال فلا يزوج عبد الصغيرة ولا امة الصغيرة ولا الابن ولي الجد
امة الصغيرة الثيب ويزوج امة المجنونة البنت الطرف الثاني في المحرمات وهو
ضربان احدهما المحرمات على التابيد وهي انواع الاول المحرمات بالنسب وهي
كل قرابة الا من دخل في العمومة والخؤولة فيحرم على الرجل الامهات وان علون و
البنات وبنات الاولاد وان سفلن والاخوات من الجهات وبنات الاخوة و
الاخوات وان سفلن والعمات والخالات ولا يحرم بنات الاعمام والعمات و
الاخوال والخالات ولو زنى بامرأة فولدت بنتا لم تحرم على الزاني وتحل لابيه وابنه

نكاح

وحرمت على ابنها وابيها وان ولدت ابنا حرمت هي وامها وبنتها عليه ولا يحرم
عليها ام الزاني وابنته من غيرها الثاني المحرمات بالرضاع يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب نعم اذا ارضعت اجنبية اخاك او اختك فانها لا تحرم عليك وان حرمت ام الاخ والاخت
من النسب ولو ارضعت اجنبية ولدك لم تحرم امها وبنتها عليك وان حرمت جدة الولد و
اخته من النسب ولا تحرم اختك من الام على اخيك من الاب ولو ولدتها او كانت عمته وخالته
الثالث المحرمات بالمصاهرة تحرم بالنكاح الصحيح لا بالفاسد امهات الزوجة من الرضاع و
النسب وزوجة الابن وابن الابن كذلك وزوجة الاب والجد كذلك ولا تحرم زوجة المتبنى وان دخل بها
ويحرم بالدخول بنات الزوجة من الرضاع والنسب ولا تحرم بالنكاح المجرد والموت قبل الدخول
ولا تحرم بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة الاب والابن ولا
ام زوج البنت ولا ابنتها ولا ام زوجة الربيب ولا زوجة الربيب للاب ولو تزوج اثنان كل منهما بنت الاخر
فولد لكل ابن كان كل منهما خال الاخر ولو تزوج بنت رجل وهو بامه فولد لكل
ابنا فولد الام عم ولد البنت وولد البنت خال ولد الام والوطء بملك اليمين يحرم الموطوءة على
اب الواطئ وابنه وامهاتها وبناتها على الواطئ والوطء بشبهة النكاح الفاسد كالنكاح الموقت
وغيرها ونكاح الفاسد وفي جارية الابن والمشتركة تثبت المصاهرة والنسب
والعدة اذا اشتملت الشبهة الواطئ والموطوءة او اختصت بالواطئ وهي عالمة بان يكون مجنونا
او مراهقا ولو اختصت بالمرأة او كانت مكرهة فلا تثبت المصاهرة والنسب والعدة
ولزم المهر ولا تثبت النسب بالزنا ولا بالقبلة والمضاجعة والمعانقة بالشهوة او اللمس
ويجوز للزاني والمقبل نكاح الزانية والمقبلة وبنتها ولو وطئ زوجة الاب او الابن او ابنته
الزوجة او امتها بالشبهة انفسخ النكاح والوطء بالنكاح وملك اليمين كما يوجب الحرمة يوجب المحرمية
ويجوز للواطئ الخلوة والمسافرة بام الموطوءة وبنتها والنظر اليهما وكذا الابن والاب بها

والوطء بالشبهة لا يوجب المحرمية فلا يجوز الخلوة والمسافرة بامها وبنتها ولو اختلطت
محرم بنسب او رضاع او مصاهرة باجنبيات محصورات لم يجز ان ينكح واحدة منهن
بالاجتهاد وغيره وبغير محصورات كنسوة بلدة او قرية كبيرة جاز ولو اختلطت زوجته باجنبية
لم يجز وطء واحدة بالاجتهاد محصورات كن او غير محصورات وجاز ان ينكح واحدة
منهن قال الامام غير المحصور ما عسر على الآحاد عده دون الولاة وقال الغزالي كل عدد
لو اجتمعوا في صعيد عسر على الناظر عدهم بمجرد النظر كالالف فغير محصور وان سهل
كالعشرة والعشرين فمحصور وبين الطرفين اوساط تلحق باحدهما بالظن وما وقع
فيه الشك يستفتى فيه القلب الضرب الثاني المحرمات لا على التابيد وله اسباب الاول الجمع فكل
امراتين بينهما قرابة او رضاع لو فرضت احداهما ذكرا لحرمت الاخرى عليه حرم الجمع بينهما
فيحرم الجمع بين الاختين من النسب والرضاع كانتا من الابوين او من احدهما ولو نكحهما معا بطلا
ومرتبا فالثاني وكذا الجمع بين المراة وعمتها او خالتها من النسب او الرضاع دون بناتهما
وكذا لا يحرم الجمع بين العمة وبنات اولاد اخيها او اختها وبين الخالة وبنات اولاد
اخيها او اختها ولا يحرم الجمع بين امراة وام زوجها او بنت زوجها وبين بنت رجل
وربيبته وبين بنت امراة وربيبتها ... امراة وبين بنت رجل وامراة ابيه او
ابنه وبين اخت الرجل من ابيه واخته من امه وبين امراتي اخوين او الخنثيين ويحرم
بين امراة وبنتها وعقدنا فكل امراتين حرم الجمع بينهما بالنكاح حرم الجمع في الوطء بملك
اليمين ولا يحرم جمعهما في الملك واذا وطئ احداهما حرمت الاخرى الا ان يحرم الاولى
بازالة الملك بالبيع وغيره او بازالة الحل بالتزويج او الكتابة ولا يكفي الحيض والاحرام
والرهن والبيع بشرط الخيار للبائع ولا الحلف على ان لا يطاها ولو عدت ... والعدة
الحل بالرد بالعيب او الاقالة او الطلاق او العجز عن نجوم الكتابة واستبراها لم يطا الباقية

فله وطء من شاء منهما وان وطئها حرمت ... الاخرى بالباقية والوطء في الدبر كهو في القبل
واما التقبيل واللمس فلا ولو ملك اما وبنتا ووطئ احداهما حرمت الاخرى مؤبدا ولو
وطئ الاخرى بعد ذلك عالما بالتحريم او جاهلا حرمتا ابدا ولو ملك امة ثم نكح اختها او عمتها او
خالتها حلت المنكوحة وحرمت الامة وطئا ولو نكح ثم ملك فالمملوكة حرام والمنكوحة حلال
الثاني الزيادة على عدد الشرع فيحرم ان يجمع الحر بين اكثر من اربع نسوة والعبد والحر المبعض
بين اكثر من ثنتين ويجوز للحر ان يتسرى ما شاء بلا حصر ولو نكح الحر خمسا معا بطل الكل و
مرتبا بطل في الخامسة وحرم الوطء وتجوز الخامسة اذا طلق الاربع او بعضهن وان كن
في العدة اذا كان الطلاق بائنا وتحرم اذا كان رجعيا حتى تبين وكذا نكاح الاخت في عدة
الاخت الثالث استيفاء عدد الطلاق فمن طلق الحر زوجته الحرة او الامة ثلاثا
في نكاح او انكحة قبل الدخول او بعده بكرا او ثيبا حرم عليه نكاحها حتى تنكح زوجا غيره
بنكاح صحيح ويصيبها ويفارقها وتنقضي عدتها وطلقتان للعبد ... على الحرة
والامة كالثلاث من الحر ولو اثر العتق بعد ولو طلق طلقة ثم عتق ثم طلق لم تحرم ويشترط ان
يكون الوطء في النكاح الصحيح وفي القبل لا الدبر انتشارا وان ضعف ... الوطء
... ولا بالنكاح الفاسد ولا في الدبر وان تعلق به احكام الوطء ولو طلق زوجته
الامة ثلاثا ثم اشتراها لم تحل له بالوطء بملك اليمين حتى تحلل ولو لم يكن انتشار ...
او شلل ... تغييب حشفة ولا يشترط الانزال ويحصل بوطء العبد والمجنون
والخصي والذمي في الذمية والصبي الذي يتاتى منه الايلاج دون الذي لا يتاتى منه
ولا يكفي تطليقه ولو تزوج ... بشرط ... النكاح فسد ولا تحلل ولو وقع على انه
اذا وطئها طلق بطل النكاح ولو تزوج بلا شرط ... اذا وطئ طلق صح العقد

وحلّ بوطئه ولو نكحها على ان لا يطأها الا مرة فان شرطه الزوج بطل النكاح وان شرط الولي
فله وتحرم على المحلل له مدة عدة المحلل ولو قالت نكحت زوجا واصابني وفارقني واعتددت
قبل ان احتمل وان انكر الزوج الثاني وصدق في نفي المهر او نصفه وللاول نكاحها وان كره
ان ظن صدقها وان ظن كذبها كره ولو كذبها ثم لم يحل له نكاحها الا ان اكذب نفسه ولو قال بعد
فله نكاحها ولو قال الثاني اصبتها وانكرت لم تحل للاول ولو قالت انا لم انكح ثم رجعت وقالت
كذبت بل نكحت واصابني وطلقني واعتددت فان صدقها الزوج فله نكاحها ولو قالت
طلقني ثلاثا ثم قالت كذبت ما طلقني الا واحدة او ثنتين فلها التزوج بغير تحليل الرابع
الرق ولا ينكح الحر امة الا بشروط الاول ان لا يكون تحته حرة او امة فان كان بطل نكاح
الامة فان لم تصلح الحرة للاستمتاع لصغر او غيبة او جنون او جذام او برص او رتق او قرن
الثاني ان لا يقدر على نكاح حرة تصلح للاستمتاع لعدم الصداق او لعدم الحرة الخلية فان
قدر بطل النكاح ولو وجد حرة ترضى بدون مهر المثل وهو يقدر عليه حل او وجد
من يقرضه او يبيعه نسيئة او يستأجره باجرة معجلة او له مسكن وخادم حلت له الامة ولو وهب
له مال ليصدق او جارية ليستمتع بها لم يلزمه القبول وحلت له الامة ولو وجد حرة ترضى بدون
وهو واجده او كان معسرا او له ابن موسر لم تحل له الامة الثالث ان يخاف العنت لو لم يتزوج
لا على الندور فمن غلبت شهوته وضعفت تقواه فخائف ومن ضعفت شهوته وهو يستبعد الوقوع
في الزنا لدين او مروءة او حياء او غلبت شهوته وقوي تقواه فآمن ولو ملك امة كتابية
او مجوسية في ضمنها او حرة او امة تنتفي بها العنت لم تحل له الامة الرابع ان تكون مسلمة
فان كانت كتابية لم يجز ويجوز للعبد المسلم نكاح الامة الكتابية ويجوز للعبد الكتابي الخامس
ان تحتمل الوطء فان كانت صغيرة لا توطأ بطل النكاح والمتولدة ومن بعضها رقيق

كامل فيقع لا ينكحها الحر الا بالشروط المذكورة ومن بعضه حر فكالرقيق فينكح الامة مع
القدرة على الحرة ويجوز للحر المسلم وطء امة الكتابية دون المجوسية والوثنية والمرتدة
ومن لا يحل له نكاح حرائرهم ولو نكح امة نفسه بطل النكاح ولو ملك زوجته انفسخ
النكاح ولو نكحت عبدا تملكه بطل ولو ملكت زوجها انفسخ النكاح كما لو ملكت ابنته من
عبده فمات وورثته كله او بعضه وولد الامة رقيق لمالكها عربيا كان زوجها او
عجميا حرا او عبدا ولو غر بحرية امة فولده منها كالام ولو ظن ان ولد المتولدة
يكون حرا فيكون حرا ولزمه القيمة للسيد ولو نكح من بعضها حر فولدها كالام ولو نكح
بعد يسر وعدم يسر او امن العنت او نكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة السادس الكفر لا يحل
مناكحة الكفار الذين لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان والشمس والقمر والنجوم
والسود والحجر والبقر والمعطلة والزنادقة والباطنية والدهرية واهل الاباحة
والذين يتمسكون بصحف شيث وادريس وابراهيم وزبور داود عليهم السلام والذين لا كتاب
لهم ولهم شبهة كتاب كالمجوس وتحل مناكحة اهل التوراة والانجيل وهم اليهود
والنصارى لكن يشترط ان تكون اسرائيلية او من قوم اخرين يعلم تهودهم قبل تحريف
التوراة وبعثة عيسى او تنصرهم قبل تحريف الانجيل وبعثة محمد صلى الله عليه وسلم فلا
لزوم فان كانت من قوم يعلم دخولهم بعدهما او بعد التحريف وقبل البعثة او لم يعلم
انهم متى دخلوا كنصارى العرب حرمت نعم الداخلون بعد التحريف وقبل النسخ ان
تمسكوا بالحق وتجنبوا المحرف او دخلوا في دين من لم يبدل حلت مناكحتهم وذبيحتهم
وينبغي ان الداخلين في ذلك الدين على وجه يقتضي الايمان بمن بعثه من الانبياء
عليهم السلام بعد ذلك كعيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام وقيل اسرائيلية
امن اولا بانها بنتها قبل النسخ واشار من اليهود والصابئة من النصارى ان
خالفوهم واصول دينهم ككتب ... والتوراة وعيسى الانجيل ... او لم يستر كتابهم او شك
في مخالفتهم لم يحل نكاحهم وذبيحتهم

فان

خالفوهم في الفروع مع تصديقهما وتصديق التورية والانجيل او تاولوا ان فرقت بهم
حل مناكحتهم وذبيحتهم هذا اذا لم يكفرهم اليهود والنصارى فان كفروهم
لم تباح قطعا قال في العزيز والصابئون فرقتان فرقة توافق النصارى في اصول
الدين واخرى تخالفهم فيعبدون الكواكب السبعة وتضيف الآثار
اليها وتنفي الصانع المختار وهم الذين افتى الاصطخري في زمن القاهر حين استفتى
الفقهاء بقتلهم والمحرمة مناكحتهم من احد ابويه كتابي والاخر وثني او مجوسي ومن احد ابويه
يهودي والاخر نصراني ولو ادعى قوم انهم اهل كتاب وان آباءهم تمسكوا به قبل التبديل
او تمسكوا قبل التبديل لم تحرم مناكحتهم ولا اكل ذبيحتهم ولو اسلم منهم اثنان وظهرت
عدالتهما وشهدا بذلك او بخلافه قبلت ولو اسلم من السامرة او الصابئين وظهرت
عدالتهما وشهدا انهم او عليهم سمعت ولو شهد منهم اثنان فصاعدا انهم او عليهم تقبل
والكتابية اذا نكحت كالمسلمة في النفقة والقسم والطلاق وغيرها ويجبرها على الغسل من
الحيض والنفاس والجنابة وعلى الاستحداد وقلم الاظفار وازالة شعر الابط والاوساخ اذا تفاحش
من رفيه وعلى غسل الفم والبدن اذا تنجسا كالمسلمة وله منعها من اكل الثوم
والكراث ومن لبس جلد الميتة قبل الدباغ ومن لبس ما له رائحة كريهة ومن شرب المسكر
وان قل ومنعه من قليل النبيذ وان اعتقدت اباحته ومنع الكتابية من الخروج
والكنائس والبيع ومن الخروج الى الجماعات والاعياد ومشاهد الخير في
ومنع الكتابية من الصوم والصلاة الواجب عندهم ولم يلزم ابدا المجوسية
والوثنية على الاسلام كالعبد المجوسي والوثني كان الارقاق امان ولو تنصر يهودي او وثني
او مجوسي او تهود نصراني او وثني او مجوسي او توثن يهودي او نصراني او مجوسي
او تمجس وثني او يهودي او نصراني لم يقر ولم يقبل منه الا الاسلام ولو ارتد

مسلم او مسلمة فان كان قبل الدخول تنجزت الفرقة وان كان بعده توقف فان جمعهما
الاسلام في العدة استمر النكاح والا تبين الفراق من وقت الردة ولا يجوز الوطي في مدة
التوقف وفيه الحد ويجب العدة ولو طلقها توقف فان جمعهما الاسلام في العدة تبين
صحته والا فلا. فرع قال الاستاذ ابو منصور البغدادي ومن الكفرة الذين
لا يحل نكاحهم وذبيحتهم ولا يقرون بالجزية لجريمتهم السوفسطائية النافون لعلم
وحقايق الاشياء والدهرية القائلون بقدم الصور الكاينة
والسمنية القائلون بقدم العالم وابطال النظر والاستدلال واصحاب الهيولى القائلون
بقدمها واصحاب الطبايع القائلون بقدم العناصر الاربعة الماء والتراب والنار والهواء
والفلاسفة القائلون بقدم العالم ونفي الصانع والمنجمون القائلون بقدم الافلاك والكواكب
والذين يعبدون الملائكة وهم فريقان احدهما من الهند والثاني من العرب والذين يعبدون
الاوثان المحدودة كعبدة فرعون ونمرود وغيرهم والذين يعبدون الناس يحجون ضحايا
ياخذون انسانا ويغطونه في الزيت اياما ثم يخرج مع عروقه من بدنه فيعبدونه ويحكون
ومنهم من يحكم منهم قوم بخراسان وقوم باذربيجان والحلولية الذين عبدوا كل صورة حسنة
لزعمهم ان الاله قد حل فيها والخرمدينية الذين اباحوا كل ما يميل اليه الطبع من نكاح المحارم
والخمر واشباههما واسقطوا الفرائض كلها وهو دين المزدكية الذين قتلهم كسرى انوشروان
والباطنية الذين تاولوا جميع شرايع الاسلام على مذهب المجوس والبراهمة الذين انكروا
الانبياء والشرايع وانكروا التكليف من جهة الخواطر العقول وحرموا ذبح البهايم وقالوا
اهل التناسخ الذين يزعمون ان الارواح تنتقل في الاجساد ويكون ثوابها وعقابها
في قوالب صور التي اطاعت فيها او عصت وغلاة الروافض الذين زعموا ان

دون الله تعالى قد حل في الانبياء ثم الائمة قال القاضي ابو بكر الباقلاني في الملل والنحل
والخلاف بين الامة في تكفير غلاة الروافض وهم البنانية اصحاب بنان بن سمعان الزاعم
الالهية لعلي كرم الله وجهه ولاولاده ثم لنفسه والسبائية اصحاب عبد الله بن سبا
الذي ادعى الالهية لعلي واصحابه ان عليا في السحاب وان الرعد صوته والكاملية اصحاب ابي
كامل بن سعيد الذي قال بتكفير الصحابة بالاعتزال عن علي والجناحية الذين يكفرون
بالقيامة والجنة والنار ويبيحون جميع المحرمات والنصيرية الذين بوادي [illegible] في جبال الشام
يستحلون البنت والمحارم وكل يستمتع بامراة الآخر بلا غيرة ولا حمية والخطابية اصحاب ابي
الخطاب الاسدي كان يقول بالهية جعفر الصادق ثم الهية نفسه والغرابية الذين
زعموا ان جبريل عليه السلام غلط في النزول على محمد صلى الله عليه وسلم وانما كان
مبعوثا لعلي والذمية الذين ذموا محمدا صلى الله عليه وسلم لزعمهم ان عليا ارسله
ليبعثوا اليه فادعى الامر لنفسه والهاشمية اصحاب هشام بن سالم الذي زعم ان معبوده
انسان اعلاه مجوف واسفله مصمت والزرارية اصحاب زرارة بن اعين الذي قال بحدوث
علم الله وقدرته وسائر صفاته واليونسية اصحاب يونس القمي الذي زعم ان الملائكة
تحمل ربها والشيطانية اصحاب شيطان الطاق الذي زعم ان الله تعالى لا يعلم شيئا
حتى يكون وان الله تعالى لا يعلم الجزئيات والبدائية الذين اجازوا البداء على الله
والرزامية القائلون بمذهب الحلول والمفوضة الذين قالوا ان الله تعالى خلق
محمدا وفوض اليه خلق الدنيا فهو الذي خلقها قال الاستاذ ابو منصور و
اليهود اليوم فرق عنانية وربانية وسامرة و[illegible] و[illegible] وبين
الفريقين خلاف في اباحة الخمر وتوراة السامرة تخالف توراة اليهود في مواضع

كثيرة وادعى اليهود تسعة عشر نبيا بعد موسى واقرت السامرة بثلاثة منهم فقط وقال الصابئون
فرق احديها [illegible] قالت بحدوث العالم واثبات الصانع وان الصانع خلق
الفلك حيا ناطقا سميعا بصيرا مدبرا للعالم وسموا الكواكب ملائكة الثانية فرقة قالت
بحدوث العالم وتوحيد الصانع ولم يصفوه باوصاف الكمال ووصفوه بنفي النقايص فقالوا
لا نقول انه حي عالم قادر ولكن نقول انه ليس بميت ولا جاهل ولا عاجز وقالوا ان
هرمس المنجم كان نبيا وقالوا بثلث صلوات مفروضات في كل يوم منها ثماني ركعات
في كل ركعة ثلث سجدات قبل الزوال ومثلها عند الغروب واوجبوا الوضوء للصلوة و
اوجبوا صوم ثلثين يوما ثمانية منها من آذار وهو اخر شهر الشتاء وتسعا من ذوات
الاربع الذكور ومن غيرها ما ليس له اسنان في السنة ومن الطير ما ليس له مخلب و[illegible]
ما لا رية له وحرموا الخنزير والكلب والحمار والجزور والحمام وماله مخلب والسكر و
الختان واوجبوا الغسل من الجنابة ومن مس الميت والحائض واوجبوا
مجانبة الابرص والمجذوم وكل ذي عاهة تعدي وقالوا لا طلاق فلا يحكم بالطلاق او
بينة بعين واحدة ولا رجعة ولا جمع بين امراتين [illegible]
هذا دين صابئة حران [illegible] الخنزير وفي صلواتهم الى القطب الشمالي والحرانية [illegible]

ورابعها **الطرف التاسع** في حكم نكاح المشركات الا الكتابية والكفر صحيح ثبت
بها المصاهرة ويقع فيها الطلاق ويحتاج الى التحليل لو طلق ثلثا ثم اسلم وثبت
فيها المسمى ان صح ومهر المثل ان فسد كالخمر والخنزير واسلما قبل قبضه وان [illegible]
فلا شيء وبعد قبض البعض يجب قسط الباقي من مهر المثل وهذا اذا لم يندفع نكاحهما
بالاسلام فان دفع بما قبلها المسمى ان صح ومهر المثل ان فسد وان لم يدخل فان اندفع

باسلامه بعد لزم نصف المسمى ان صح ونصف مهر المثل ان فسد فان اندفع باسلامها فلا
شيء ولو ترافع الينا ذميان في حق لله تعالى او طلب ذا نفقة ملتهما او اختلفت
او اختلفا او ذمي ومسلم او ذمي ومعاهد او مسلم ومعاهد وجب علينا الحكم
شرعيا ولا يشترط رضى الخصمين ولو ترافع معاهدان فلا يجب وحيث لا نقر يعرض
القاضي ولا يفرق اذا لم يرضوا بحكمنا ولو علمنا ان نكح في الخمر محرما او مطلقة
ثلثا بغير تحليل لم نتعرض له ما لم يترافع بخلاف ما لو نكح مجوسي مرتدة او مسلمة وهذا
حكمهم في الكفر فاذا اسلموا لم يبحث عن شرط نكاحهم في الابتداء ولكن يشترط ان
يقرروا والاصح ان لا يقترن بالاسلام مفسد ... وقت العقد والثاني ان نكح
المرتب ... يجوز له نكاحها في الاسلام ولم يقترن بالعقد مفسد ... قبل الاسلام
او لم يكن ... فيقرر على نكاح بلا ولي وشهود
واعتبار ... وعلى الزوجة في القرء الرابع او الخامس وعلى النكاح
في عدة غيره المنقضية عند الاسلام والباقية وقت الاسلام الواجبة من الشبهة
بعد النكاح وعلى النكاح الموقت ان اعتقدوه مؤبدا وعلى الغصب ان اعتقدوه نكاحا
وهم غير اهل الذمة ولا يقرر على نكاح المحارم بالنسب والرضاع والمصاهرة كالام والبنت
والاخت وزوجة الابن والاب وعلى نكاح المطلقة ثلثا قبل التحليل ولو اسلم وتحته ام
وابنتها ودخل بهما او بالام حرمتا على التأبيد ولكل المسمى ان صح ومهر المثل ان فسد و
للام المسمى ان دخل بها قبل نكاح البنت ومهر المثل ان دخل بعده وان لم يدخل بواحدة منهما
او بالام تعينت البنت وحرمت الام ولا مهر لها ولا يشترط اقتران العقد باسلام الزوجين
الا في نكاح الامة فانه يشترط اقترانها باسلامهما جميعا فلو نكح

في عدة الغير واسلم واحد ولم تنقض واسلم الآخر وقد انقضت ارتفع النكاح ولو اسلم
موسر وتحته امة وتلد سالما ثم اسلمت الامة لم يرتفع والآيس من العنت كاليسار
ولو اسلم وتحته امة فله امساكها ان حلت له الامة ولو اسلم وتحته حرة وامة وان
اسلمتا معه تعينت الحرة واندفعت الاخرى ولو اسلم وتحته اختان اختار واحدة منهما
سواء دخل بهما او لم يدخل وسواء نكحهما معا او مرتبا ولو ترافعت بزوجين وهم لا
يعتقدون ذلك نكاحا واسلموا فان عقدا دفعة لم يقرروا وان عقدا مرتبا بطل الثاني
وان لم يعتقدوه نكاحا فليس لهما الاجتماع ولا هما لذلك ولكن يفرق بينهم ولو مات احدهما
ثم اسلم الباقيا فهل يقرران وجهان قيل الاصح التقرير ولو اسلم كتابي او غيره و
كتابية استمر النكاح وان كانت مجوسية او وثنية وتخلفت قبل الدخول تنجزت
الفرقة بعده فلا الا ان تصير الى انقضاء العدة ولو اسلم وتحته اكثر من اربع واسلمن
معه او تخلفن وهن كتابيات او مجوسيات او وثنيات مدخول بهن اختار اربعا
واندفع نكاح البواقي ولهن المهر تماما بعد الدخول ونصفا قبله ولو لم يكن المجوسيات
او الوثنيات مدخولة بهن تنجزت الفرقة وللاختيار للنكاح ان يقول اخترت نكاحك او قررت
نكاحك او امسكتك او ابقيتك او طلقتك ولو علق الاختيار للنكاح او الفراق بطل
والوطء لا يكون اختيارا ولو امتنع من الاختيار عزر بالحبس فلو مات قبل التعيين
اعتدت الحامل بالوضع وذات الاشهر وغير المدخول بها باربعة اشهر وعشر وذات
الاقراء بالاقصى من اربعة اشهر وعشر ومن ثلثة اقراء ويوقف لهن الربع او الثمن
الى ان يصطلحن ولو اسلم الزوج وتخلفت المرأة المجوسية او الوثنية المدخول بها فلا
نفقة لها لمدة التخلف اسلمت في العدة او لم تسلم ولو اسلمت وتخلف الزوج فلها النفقة

لغة العنة اسم الدخول في المرأة او ايسم ولو ارتد الزوجة فلا نفقة لها لمدة الردة ولو ارتد

الزوج فلها النفقة لمدة العدة **فصل في العيوب** وهي سبعة للمذهب ثلاثة يختص بها الرجال

والنساء وهي الجنون والجذام والبرص واثنان مختصان بالرجال وهما العنة والجب الذي

لا يبقى ما يمكن الجماع به واثنان بالنساء وهما الرتق والقرن بفتح التاء والراء وسكونهما

والراء مع الفتح والرتق انسداد المحل باللحم والقرن به بالعظم ولا يثبت بالبهق والصنان والبخر

والعمى والقرع والعزيوط والاستحاضة والخنوثة والعقم والافضاء والجذوع والسيلان وغير

من العيوب والذي لا يقبل العلاج ويثبت بالبرص والجذام قبل الاستحكام وهو في البرص ان لا يقبل العلاج

ويلحق الاذى او يؤمن في الجذام بان يسود وياخذ في التقطع والتناثر ونحوه الجذام

تقطع عضو لكنه الوجه اغلب في لا فرق في الجنون بين ان يكون مطبقا او منقطعا ولا في الجذام

والبرص بين ان يقل او يكثر قال الامام ولم يتعرضوا في الجنون لا استحكامه ولو قبل انه لكان

قريبا قال الغزالي ولم يعتبر في الجنون ان لا يقبل العلاج ولو زال العقل بالمرض فلا خيار فان

زال المرض ولم يعد العقل ثبت الخيار ولو تنازعا في ان هي جذام ام غيره او في بياض

اهو برص ام بهق فالقول للمنكر بيمينه وعلى المدعي البينة ويشترط ان يكون الشاهدان

بالغين عاقلين عدلين حرين عالمين بالطب وليس للمدعي اجبار الاخر على

كشف الموضع ولو قدر بحيث يمكن الوطء فلا خيار ولو ظهر بكل منهما العيب فلكل منهما

الخيار سواء كانا من جنسين او من جنس واحد متساويين او احدهما افحش ولو رضي

به احدهما فللاخر الفسخ وهذا في غير الجنون فلو كانا مجنونين فلا خيار لواحد منهما

في الحال ولو نكح معيبة وهو عالم بعيبها او نكحت معيبا بغير عنة وهي عالمة بعيبه فلا

خيار ولو ادعى المعيب علم الاخر بعيبه فعليه البينة فالقول للاخر بيمينه ولو اذن في العقد

العيب فلكل منهما الفسخ بعيب صاحبه ولو حدث قبل الدخول او بعده فكذلك الا

ان تحدث العنة فلا خيار لها وليس لاولياء الزوج الخيار بالعيوب الحادثة بالزوج ولا لاولياء الزوجة بالجب و

العنة ويثبت بالجنون والجذام والبرص وان رضيت وحكم ابتداء التزويج على ما ذكر

فلهم المنع بالثلاثة الاخيرة دون الاولين والخيار بالعيب على الفور ولا ينفرد ان

بالفسخ بل لا بد من الرفع الى القاضي وكذا سائر العيوب ولو وطيها ثم ظهر عيب

فقال كنت عالمة فانكرت صدقت بيمينها واذا فسخ فان كان قبل الدخول سقط

المهر كله ولا متعة فسخ هو او هي وان كان بعده فان كان بعيب مقارن او حادث

قبل الدخول فالمنصوص مهر المثل وان كان بحادث بعده وجب المسمى ولو مات المعيب قبل

الفسخ تقرر المهر ولا فسخ ولو طلقها قبل الدخول عالما بعيبها او جاهلا وجب

نصف الصداق وكذا لو طلقها قبل فسخها والفسخ ثابت لها ولا يرجع الزوج

بالمهر الغرم على من غره ولبس عليه ولا نفقة لها في العدة ولا سكنى حاملا كانت

او حائلا ولو رضي احد الزوجين بعيب بالاخر فحدث به عيب اخر ثبت الخيار ولو ازداد

فلا خيار ولو علمت به برصا فرضيت ثم اخرى فحدث برص اخر في موضع اخر فلها

الخيار ولو ازداد الموضع الاول فلا خيار ولو فسخ على انه به عيب فبان ان لا عيب

بطل الفسخ ولو اخر وقال علمت العيب او العنة والخلف ولم اعلم انه يثبت الخيار

او التسرع على الفور لم يقبل الا اذا كان ممن يخفى على مثله كالعامي فيقبل كما يقبل في البيع

وليفحص مثله **فائدتان** قال الفاضل نجيب الدين السمرقندي وعين علامة

البرص ان يكون ابيض اللون براقا املس غايصا في الجلد واللحم الى العظم والشعر

والشعر النابت فيه ابيض وجلده انزل من جلد ساير البدن واشد بياضا

البهق الابيض انه لا يكون شديد البياض بل قريبا من لون الجلد ولا يكون غائصا في
الجلد ولا اسفل السطح وعلى الاكثر يكون مستدير الشكل والشعر النابت فيه اسود
او اشقر واذا غرز خرج منه الدم وعلامة البهق الاسود انه اذا دلك ينتثر منه شيء
كالنخالة ويبقى موضعه احمر ونوع من البهق الاسود يقال له البرص الاسود فلا خيار به
والبرص الذي يبقى بدوامه اذا دلك احمر ويكون بعد خشونة ما والشعر الذي ينبت عليه
لا يكون شديد البياض واذا فرك جلده بالابهام والسبابة وانسل عن اللحم وغرزت فيه
الابرة خرج منه دم او رطوبة مولدة الثالثة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة
ولا هامة ولا صفر وقال الشافعي في الجذام والبرص فيما زعم اهل الطب يعدي قال الامام
الحرمين والقاضي حسين وغيرهما نفى النبي صلى الله عليه وسلم العدوى من جهة
الاشخاص ومن جلب الطب جليس بالمجالسة والمواكلة والمشاربة والذي ذكره الشافعي من
وثبوت العدوى الى النسل والولد فقال بعض العلماء معنى قوله لا عدوى لا يعدي
بنفسه وطبعه بل بامر الله تعالى وتقديره فيتم الجليس والنسل ولا اتفاق لتحريم مجالسة
المجذوم ولا مخالطته ولا مكان يجب الفسخ على من ثبت له الخيار ويحرم عليه الاجارة
ولا قابل بها وفي زيادات الزيادات انه تكره مصافحة المجذوم والابرص وحديث
الثقفي الذي كان في وفد بني ثقيف والفرار من المجذوم رخصة لقوله صلى الله عليه
وسلم فر من المجذوم كما تفر من الاسد وعدم الاحتراز عنه توكلا حسن
لوضع النبي صلى الله عليه وسلم يد المجذوم في القصعة وقوله كل ثقة بالله وتوكلا
على الله تكملة اذا ادعت عنته فان اقر بها او قامت بينة على اقراره بها
ثبت ولا فسخ الا بمضي سنة مضروبة وان انكر صدق بيمينه ولا يطالب لو اطلى اذا
حلف ولو نكل ردت اليمين اليها ولها الحلف اذا تبين ذلك بالقرائن وطول الممارسة

واذا حلفت فلا تفسخ في الحال بل القاضي يضرب له سنة مهملة فيها عبدا كان او حرا و
ابتداؤها من وقت ضربها لا من وقت الاقرار والحلف ولا يضرب الا بطلب المرأة ولكن لو
سكتت وحمل القاضي على دهشة او جهل فلا باس بتنبيهها ولو قالت انا طالبة حقي
على موجب الشرع كفى وان جهلت التفصيل ولو شهدت البينة بالعنة بنفسها دون الاقرار بها
لم تسمع لانه لا اطلاع عليها لاحد بعد ولو سمعا الاقرار بها فليس لهم الشهادة بها بل عليهم
الشهادة بالاقرار كما لو اقر بدين او اقر وقبلت ان يشهد بالملك او بالاقرار فاذا تمت السنة
رفعته ثانيا وتدعي الفسخ فان ادعى الاصابة صدق بيمينه لم تقم بينة على بقاء العذرة كما
على الاثر فان نكل ردت اليمين عليها فان حلفت او اقر بعدم الاصابة فقد ان اوان
الفسخ ولا يمهل ثلثا وتستقل هي بالفسخ ولا حاجة الى اذن القاضي لكن الى ان يقول ثبتت
العنة او حق الفسخ فاختاري وليس للقاضي الفسخ الا باذنها ح لو اعترف الرجل بعجزه وجبت
المرأة والوقف عليه له التفريق بينهما ولو اعتزلت في المدة عنه او مرضت او حبست فلا تحسب
ولو مرض او سافر او حبس حسب واذا زال المانع في الحسبان استانف السنة او ينتظر مضي مثل
ذلك الفصل والخيار بالعنة بعد ثبوتها على الفور ولو رضيت بالمقام معه بعدها او قالت اجلته
شهرا او سنة اخرى سقط حقها من الفسخ ولو اجازت قبل المدة او قبل ضربها لغت ولو فسخت
او ابانها بالطلاق وجدد نكاحها ثم عن عنها ثانيا او نكح امرأة ولم يعلمها عنته او علمت انه قد
حكم بعنته في امرأة اخرى فعن عنها فلها الخيار ولو عن عن امرأة ولم يعن عن
اخرى ثبت لها الخيار وكذا لو عجز عن القبل دون الدبر او عن البكر دون الثيب
ولو اعترفت بقدرته وقالت انه يمتنع فلا خيار ولا مطالبة بوطئه فاصلة ايضا ولو ادعت
على الصبي او المجنون العنة لم يسمع قال القاضي حسين في الفتاوى ولو تزوج حرة بالغة ثم
ادعت عنته لم تسمع لانه يتضمن فساد النكاح واذا فسخت فسخ النكاح بالعنة فلا مهر ولو قال

لا افود لانها تنقلد او قالت انه عنين نظر النساء اليها فان شهد اربع نسوة عدول وحكم بشهادتهن فان

لم يكن حلف المراة وضربت مدة سنة فان نكلت حلف ولم تضرب ومنها اختلاف الزوجين

في الاصابة صدق النافي عملا بالاصل الا في ثلاث مواضع احدها العنة واذا قال اصبتها

والمنكرة صدق بيمينه سواء كان قبل المدة او بعدها وسواء كان خصيا او مقطوع بعض

الذكر اذا كان الباقي قدر الحشفة ولو اختلفا في قدر الباقي صدقت بيمينها او الايلاء

اهل الخبرة بحلف ما لو ادعت انه مجبوب وانكر ولو ادعت عجزه بعد مضي السنة

وادعى امتناعها فان كان له بينة على الامتناع امهل سنة اخرى بلا امتناع وان كان

لها بينة على الطاعة فقد مضت السنة بلا امتناع ولو لم تكن بينة ولا قرينة صدق بيمينه

ثم يبعث القاضي ثقة ثانيا او اسكنها في جوار قوم ثقات يتفقدون حالهما واذا مضت

حكم بقولهم الثاني العنة في الايلاء فاذا طلبت فيئها فقال اصبتها صدق بيمينه ولو قالت في هذين

الموضعين بعد حلفه انا بكر وشهدت اربع نسوة ببكارتها سمعت وحلفت

على انه لم يصبها او على ان بكارتها هي الاصلية لان احتمال العود قائم ثم لها الفسخ فان

نكلت حلف الزوج وبطل خيارها فان نكل فلها الخيار لان نكوله كحلفها الثالث قالت

طلقني بعد الدخول فلي كمال المهر وقال بل قبله فلك النصف صدق بيمينه جريا على الخلوة او الحجر وعليها

العدة مؤاخذة بقولها ولا نفقة ولا سكنى ولو اتت بعد طلاقه او قبله بولد لزمان يحتمل صدقه

بيمينها ويطالب الزوج بالنصف الاخر ويثبت النسب ولو ادعى الرجعة في هذه المواضع الثلاث

فالقول قولها بيمينها لعدم الاصابة الطرف الحادي عشر في الغرور والعتق فاذا شرط في

العقد اسلام المنكوحة فبانت ذمية او شرط نسبا او جمالا او شبابا او يسارا او بكارة او

غيرها من صفات الكمال او النقص كاضدادها او غيرهما فبان خلافه صح النكاح وكذا

لو شرط حرية في الزوج فبان عبدا مأذونا في النكاح او انه الزوج فبانت رقيقة مأذونة

وهو ممن يحل له نكاح الاماء ثم ان بان خيرا مما شرط كاسلامها بدل كفرها

او بكارتها ~~او قبحها بدل حسنها~~ بدل ثيابتها او غناها بدل فقرها او حسنه بدل قبحه

فلا خيار وان بان دونه كثيابتها بدل بكارتها او قبحها بدل حسنها وفقره بدل غناه

وكبره بدل شبابه ثبت الخيار نعم لو كان المشروط نسبا او عفة او حرفة ولم يكن

نسبه وعفته وحرفته دون نسب الاخر وعفته وحرفته او حريته وكان الاخر

رقيقا ايضا فلا خيار وحيث ثبت لها الخيار في الصور الاربع فلا ولياءها الخيار

ايضا ولو قالت كنت بكرا فزالت البكارة عندك صدقت بيمينها لدفع الفسخ ولو قالت

انت ازلتها وانا بكر صدقت لدفع الفسخ وهو كذبت في نصف المهر ولو نكح امراة على

ظن انها مسلمة فخرجت كتابية او حرة فخرجت رقيقة مأذونة وهو ممن يحل

له نكاح الاماء او عفيفة او غيرها من خصال الكفاءة غير العيوب فخرج بخلافه

فلا خيار وقيل ان خرجت كتابية فله الخيار ولو اذنت في تزويجها من ظنته كفؤا

لها فبان فسقه او دناءة نسبه او حرفته او بان رقيقا لمن هي حرة فلا خيار لها وان

بان معيبا فلها الخيار وقبل ثبت الجب واذا فسخ النكاح بحكم المهر والنفقة والسكنى

والمتعة على ما ذكرنا في الفسخ بالعيب ولا رجوع على الغار بالمهر كما لو بان المغرور الا اذا

بالعقد فلا يستحقه فلا غرم به ولا يثبت به الخيار واذا غر بحرية امراة فبانت رقيقة

فالولد الحاصل قبل العلم حر سواء كان المغرور حرا او عبدا اجاز العقد او فسخ و

على المغرور قيمته يوم الولادة لسيد الامة ويرجع بها على الغار اذا غرم ولا يرجع قبله

ولم يطالبه بتخليصه كالضامن ولو كان عبدا مأذونا تعلق المهر بكسبه والقيمة

بذمته فيغرم بها بعد العتق ثم يرجع وان لم يكن مأذونا ولا تعلق برقبته والمقصود التغرير

السيد بان صرح وكيلا او من الامة نفسها او منهما فالاعتبار بقوله غيرهما فان كان

او ان كان منها فيتعلق بذمتها

من الوكيل فيتعلق بذمته وبماله وان كان منهما فيتعلق نصف بماله وبذمته و
نصف بذمتها الا ان تعتق ولو خرجت مدبرة او مكاتبة او مستولدة او معلقة عتقها
فكما لو خرجت قنة لكن لو خرجت مكاتبة وفسخ الزوج فلا مهر لها اذ الا ان الغرور
منها والولد الحاصل منها قبل العلم حر وعلى المغرور قيمته للسيد لا للمكاتبة
ويرجع بها على الوكيل او المكاتبة ان غرته وبالخمس كسبها فان لم يكن ففي ذمتها
ولو انفصل الولد ميتا بغير جناية فلا شيء على المغرور وبجناية يغرم عشر قيمة الام
لسيدها ولا يتوقف على حصول الغرم لو اذا انفصلت فلا ينبغي ان يرجع
بالغلة ام الام لانها لا تسقط بالاثم ورقتها والخيار بخلف الشرط على الفور قال البغوي
ويفسخ بنفسه ولا يفتقر الى الحاكم كخيار عيب المبيع قال الرافعي وهذا يخالف فيه
فليكن كخيار عيب النكاح واما العتق فاذا اعتقت امة تحت عبد او مدبر او مكاتب
او معلق العتق بصفة او حر البعض فلها الخيار دون الاولياء ولو عتقت تحت حر او حر بعضه
او كوتبت او علق عتقها بصفة او اعتق بعضها او عتق عبدا وتحته امة او عتقا معا
فلا خيار ولو عتقت فلم تعلم العتق حتى عتق الزوج بطل خيارها ولو اذا فسخت فان
كان قبل الدخول سقط المهر بلا متعة ولا شيء للسيد منه وان كان بعده والعتق متأخر
عن الدخول وجب المسمى للسيد وان لم يكن متقدما وهي جاهلة فمهر المثل له وهذا الخيار على
الفور ايضا لكن لا يحتاج الى المرافعة فان اخرت او مكنت من الوطء ثم ادعت الجهل بالعتق
صدقت بيمينها ان امكن جهلها بان كان غائبا عن السوق الا عتاق وان كذبها بان
كان معها في البيت صدق بيمينه ولو ادعت الجهل بان العتق يثبت الخيار صدقت بيمينها
ولو ادعت الجهل بان الخيار على الفور لم تعذر الا ان يكون ممن يخفى على مثلها ذلك
ولو كانت العتيقة صغيرة او مجنونة فلا خيار لا ولياء لهما بل يجوز في ما الوطء زوجها

معيبا ولا خيار لهما في الحال فيهما فاذا بلغت الصغيرة وافاقت المجنونة فلها الخيار على
الفور ولو غاب عبد وانقطع خبره فعتقت زوجته فلها الخيار فصل في حكم الاستمتا
عات ووطء الاب جارية الابن وعكسه وفي اعفاف الاب والتزويج بجارية الابن والكاتب
يجوز للزوج التلذذ بما بين اليتيها ولا يولج في القبل من جهة الدبر والعزل والحرة و
الامة بلا اذن ودونه وتركه اولى ويحرم الاستمناء بيد نفسه ولا يحرم بيدها وبيد امته
ويحرم الاتيان في دبرها وفي دبر الامة ويجب مهر المثل في النكاح الفاسد والمسمى
في الصحيح ويثبت به المصاهرة ويكره ان يطأ امرأة وهناك امته او ذو حصة اخرى وان
يحدث عما جرى بينه وبين زوجته او امته ويستحب ملاعبة المرأة تلطفا وان يسلم
عليها نفسه وان لا يعطلها ولا يطيل عهدها بالجماع من غير عذر وان يقول عند الجماع
بسم الله اللهم جنبنا الشيطان ويحرم عليها او على الامة تحريما شديدا ان تمنعا اذا
طلب الاستمتاع الجائز والحرم وطء المرضع والحامل ويكره ان تصف امرأة امرأة
لزوجها بلا حاجة ويحرم على الاب وطء جارية الابن والاجداد ان فعل وجب التعزير و
مهر المثل وان كان معها ابنه في ذلك وثبت به المصاهرة فتحرم على الابن ويسقط ملكه
ان لم يحبل من الاب ولا يلزمه شيء بعضها عليه حدة فلو وطئ زوجته امته او بنت
فانه يغرم مهر حاله ولو احبلها الاب فالولد حر نسيب وتصير ام ولد له موسرا كان
او معسرا ويلزمه قيمة الجارية مع المهر دون قيمة الولد ولو استولد جارية ابنه واجنبي و
هو موسر سرى الى نصيب الاجنبي والولد حر وعليه كمال المهر والقيمة للسيدين وان كان
معسرا لم يسر الى نصيب الاجنبي والولد نصفه حر ونصفه رقيق للاجنبي ولو كان الاب رقيقا
فلا حد ولا استيلاد والولد حر نسيب وقيمته في ذمته الى ان يعتق والمهر يتعلق
برقبته مكرهة كانت او طائعة ووطء امة البنت والحفيد كوطء امة الابن و

ولو كانت الأمة موطوءة الفرع أو مستولدته والأب عالم به فكذلك لا حد وعليه المهر ويحرم
عليهما أبداً فإن أولدها فالمستولدة لا تصير مستولدة له والموطوءة بلا استيلاد
تصير له والحرمة مستمرة وعليه قيمتها دون قيمة الولد ولو كانت الأمة مزوجة وأو
لدها الأب صارت أم ولد له واستمر نكاحها كما لو استولدها سيدها ولا يحل للزوج
الوطء زمن الحمل ووطء الابن جارية الأب كوطء الأجنبي فإن كان شبهة وظنها امته أو
زوجته الحرة فالولد حر وعليه قيمته للأب وإن ظنها زوجته الرقيقة فينعقد رقيقاً و
يعتق على الجد ولا يجب قيمته وإن وطئها عالماً بالتحريم فزنا يتعلق به الحد والمهر إن
كانت مكرهة والولد رقيق للأب ولا يعتق عليه إذا الأب ولو ادعى الجهل بالتحريم وقال ظننت
أنها تحل لي وهو ممن يخفى عليه صدق بيمينه ويكون كالشبهة ويجب إعفاف الأب والجد
وإن علا ولا يجب إعفاف الأم والولد بحال ولو اجتمع اثنان كالأب وأبيه ولم يف ماله
بهما قدم الأقرب فإن تساويا كأب الأب وأب الأم قدم العصبة ولوجوب الإعفاف
شروط الأول أن يكون الأب حراً فإن كان رقيقاً فلا يجب الثاني أن يكون عاجزاً
عن إعفاف نفسه بالمال أو الكسب فإن كان قادراً فلا يجب ولو وجد الأب قدر النفقة
ولم يجد الإعفاف وجب ولو قدر الأب على سرية ولم يقدر على مهر حرة لم يجب إعفافه الثالث
أن يكون محتاجاً إلى النكاح بحيث يخاف العنت أو يشق عليه الصبر ولا يحل له الطلب بدونه
وصدق بغير يمين فيه والمراد من الإعفاف أن يهيئ له مستمتعاً بأن يعطيه مهر حرة
ينكحها أو يقول انكح وأنا أعطي المهر أو يباشر النكاح بإذن الأب ويعطي المهر أو يملكه جارية
تحل له أو ثمن جارية وأن يقوم بنفقتها ومؤنتها إذا أصابها وليس له أن يعين النكاح
ولا يرضى بالتسري ولا إذا اتفقا على النكاح أن يعين امرأة رفيعة المهر لشرفها أو جمالها
ولا يجوز أن يزوجه أو يملكه سوداء أو عجوزاً أو جيبية ولا يلزمه تسليم الصداق

للأب بل له أن لا يسوقه إلا بعد العقد ولو اتفقا على قدر المهر فتعيين المرأة إلى الأب
ولو ماتت الأمة أو المنكوحة أو فسخ نكاحها بعيب أو انفسخ بردة أو غيرها
أو طلقها بعذر كالنشوز وغيره وجب التجديد وبغير عذر فلا يجب كما لو أعتق الأمة وإذا
وجب التجديد فإن كان الطلاق رجعياً وجب في الحال وإن كان رجعياً فبعد انقضاء
العدة ولا يجوز للأب الحر أن ينكح جارية ابنه ويجوز للرقيق ولو ملك الابن زوجة
أبيه لا ينفسخ نكاحه وإن كان موسراً أما من العقد ولو ولدت الأب في ملكه لم تصر
أم ولد له ولا يجوز أن ينكح جارية مكاتبه ولو ملك المكاتب زوجة انفسخ
النكاح ويجوز للابن أن ينكح جارية الأب والولد يعتق على الجد ولا قيمة على
الابن الطرف الثالث في أحكام نكاح العبد والأمة السيد بإذنه العبد في النكاح
لا يصير ضامناً للمهر والنفقة وإن شرط الضمان ولكنهما يتعلقان بكسابه الحادث
بعد النكاح لا قبله ولو كان المهر مؤجلاً فلا يتعلق إلا بالكسب بعد الحلول ويجوز له
أن يؤجر نفسه لهما والطريق صرف الكسب إليهما أن يؤدي كل يوم النفقة فإن فضل
شيء أخذه لقبل المهر حتى يتم ثم يصرف الحاصل كل يوم إلى النفقة والفاضل إلى السيد ولا يدخر
لنفقة المستقبل ولو أخذ السيد كسبه ولم يصرف إلى مهرها أو نفقتها فله المطالبة
من السيد ولو كان مأذوناً في التجارة فيتعلقان برأس المال وربح الحاصل قبل النكاح
وبعده ولو لم يكن مكتسباً ولا مأذوناً في التجارة فيتعلقان بذمته كالإذن هل يفيد السيد
في الصداق ولها الفسخ بإعساره ولا أثر لعلمها وقت العقد بزمانته والعجز عن
بعض النفقة كالعجز عن الكل ويجب على السيد أن يخليه بالليل للاستمتاع ويجوز له
استخدامه نهاراً أن تكفل بهما والأ فعليه أن يخليه للكسب وإن استخدمه ولم يلزم
شيئاً لزمه الأقل من أجرة المثل وكمال المهر ونفقة مدة الاستخدام ولو استخدمه

اجنبي لم يلزمه الا اجرة المثل وللسيد ان يسافر بالعبد وان فاته الاستمتاع وللعبد
ان يستصحب المرأة فان لم يخرج او كانت امة ومنعها سيدها سقطت نفقتها
ولو طالبته الزوجة بالخروج فالنفقة بحالها والسيد يتكفل بها فان
لم يفعل فعليه الاقل من اجرة المثل وكمال المهر ونفقة مدة السفر ولو زوج امته
عبده فنفقتها عليه ولو اعتقها السيد دونه سقطت نفقتها عنه ويتعلق
بكسب العبد ولو اعتقه دونها سقطت نفقتها عن السيد ويجب على المعتق كمن
تزوج بامة الغير ولو نكح العبد بغير اذن السيد او باذنه الصحيح نكاحا فاسدا ودخل بها
فلها مهر المثل ويتعلق بذمته لا برقبته ولو نكح بغير اذن سيدها بعبد ودخل تعلق
المهر برقبته على الاصح ولو نكح بالاذن الصحيح نكاحا صحيحا او فسدت التسمية
او صرح بالاذن في الفاسد فيتعلق مهر المثل بكسبه ولو دفع مالا الى عبد ليتزوج
بامة الغير وقال اشترها لي ففعل صح واستمر النكاح ولو ملكت زوجها بشراء او ارث
او غيرهما قبل الدخول انفسخ النكاح وسقط المهر كله فترده ان قبضته وعليها الثمن
وبعد الدخول لا يسقط ولها المطالبة بعد العتق وعليها الثمن في الحال فان كان السيد بقي كان
ضامنا فلها المهر عليه بحكم الضمان وله الثمن عليها او تقع التقاص ولو ملكت زوجته
بالشراء فان ملكه بعد المسيس فعليه المهر مع الثمن للبائع وان ملكه قبله فنصف المهر ولو
زوج بنته بعبده باذنها ومات وورثت بعضه بعد الدخول فقط ما ورثته من
المهر دين لها على مملوكها ولها المطالبة بالباقي من كسبه ما لم ترث من العبد وان
ورثته قبل الدخول سقط نصف المهر وحكم النصف الاخر حكم الكل بعد الدخول ولو ضمن
السيد عن العبد الصداق جاز ولها مطالبتهما به الا ان يكون العبد مكتسبا والا فله
مطالبة الا من السيد ولو طلقها قبل الدخول فطالبتهما بالنصف على هذا التفصيل

ولو اشترت الزوج بعين الصداق فان كانت حرة وقال السيد بعتكه وجعلته صداقك
الذي لزمني بالضمان او التزمته به فقبلت فان كان قبل الدخول بطل البيع وان كان
بعده صح وكذا لو قصد التبعيض على الفرق لو صرحا بالمغايرة او اطلق البيع فهو
بيع بغير الصداق وان كانت امة واشترته باذن سيدها صح وبقي النكاح وكان قبل
الدخول او بعده بعين الصداق او غيره وبرء السيد والعبد ان اشترته بعين الصداق ولا
رجوع للسيد على العبد واما الامة فاذا زوجها السيد لا يلزمه تسليمها الى الزوج
ليلا ونهارا بل له استخدامها نهارا وتسليمها ليلا ولا نفقة على الزوج والحالة
هذه فكره تسليم نفسها ليلا ويستغني عن الزوج نهارا ويلزمه تسليم المهر وان لم
يدخل وليس للسيد ان يبوئها معه بيتا في داره ويكلفه السكون فيها معها ولا النفقة
حينئذ بكره بقول او فعل … ولا الخروج الى السكن ولو سافر السيد بها لم يمنع ولو اراد
الزوج المسافرة معها فلا منع ولو لم يسافر معها فلا نفقة ولا تسليم المهر ان لم يدخل
ولم الامة دا ان … ولو هلكت الزوجة بعد الدخول او قبله لم يسقط المهر عن
الزوج حرة كانت او امة هلكت بموت او قتل او قتلت نفسها او قتلها غيرها نعم لو قتل
السيد امته او الامة نفسها او ارتدت قبل الدخول سقط المهر وكذا لو قتل السيد زوج
الامة او قتلته ولو قتلت الحرة زوجها قبل الدخول ففي بعض شروح المختصر انه لا مهر لها
ولو باع الامة المزوجة لم ينفسخ النكاح والمهر للبائع صحيحا كان او فاسدا دخل قبل
البيع او بعده ولو طلقها الزوج بعد البيع وقبل الدخول فالنصف للبائع ولو كان الزوج
فاسدا فان وطئها الزوج قبل البيع فمهر المثل للبائع وان وطئها بعده فللمشتري
ولو اعتق امته المزوجة بنكاح صحيح فالمهر للمعتق وبفاسد فكذلك ان اعتق بعد الدخول
وللمعتقة ان اعتق قبله ولو تزوج امته من عبده فلا مهر وان اعتقهما او احدهما او

او جرى الدخول بعد العتق او البيع كما لو ابرأت الحرة زوجها عن صداقها
ثم ردت ولو قال لامته اعتقتك على ان تنكحيني او انكحك لم تعتق الا بالقبول
ولو قالت اعتقني على ان انكحك فاجابها فكذلك ولا يلزمها الوفاء ويلزمها قيمتها
يوم الاعتاق للسيد وقيل يلزم النكاح او منعت [illegible] رغبت فيها او عنها ولو نكحها على
النكاح واصدقها قيمتها او على ما في ذمتها وقت العقد صح وبرئت ذمتها وان جهلاها
او اصدقها الفا وعليه مهر المثل وعليها القيمة وقد يتقاصان ولو اصدقها غير قيمتها
فلها المسمى وعليها القيمة وقد يتقاصان ولو نكحها المعتق بعد العتق على ان يكون
عتقها صداقها فسد الصداق والمستولدة والمدبرة والمكاتبة كالقنة ولو
قال اعتق عبدك عني على ان انكحك ابنتي فاجاب او قالت امرأة اعتقه على ان
انكحك فيعتق العبد ولا يلزمه الوفاء ولا قيمة العبد ولو قال لامته اعتقتك
على ان تنكحي فلانا فقبلت ففي وجوب القيمة وجهان ولو قالت لعبدها اعتقتك
على ان تنكحني عتق به قبول ولا شيء عليه ولو قال ان كان في علم الله اني انكحك
او تنكحي بعد عتقك او ان يسر الله بيننا نكاحا فانت حرة ونكحها بطل النكاح
ولم يحصل العتق **الطرف الرابع** في الاختلاف ولو زوجت امرأة ثم ادعت
محرمية برضاع او غيره فان زوجت برضاها الصريح نطقا من شخص معين فلا يقبل دعواها
الا اذا ذكرت عذرا كغلط او نسيان فوجهان فيشبه ويحلف الزوج على نفي العلم بالمحرمية
ولا يسمع قولها ولا بينتها وان زوجت بغير رضاها لكونها امة او مجبرة او
برضاها ولم تعين الزوج سمعت دعواها وبينتها وهل تصدق بيمينها ان لم تمنع
النكاح بها وجهان احدهما نعم وهو قول ابن الحداد والمقطوع به عند المتولي
وهو الاصح عند الشيخ ابي علي الطبري وصاحب التهذيب ونسبه الامام الى المعظم

وكذا في تعليق الحاوي وهو الاصح في الروضة والمرجح في المحرر والمفهوم من سياق الوجيز
والثاني لا يقبل قولها بيمينها على نفي المحرمية بستر النكاح وهو قول ابي نصر المروزي والمحكي
عن ابن سريج وهو الاصح عند الغزالي والمذكور في الحاوي ومن شرح اللباب ولو زوجت
برضاها واكتفي بسكوتها لبكارتها ثم ادعت محرمية سمعت بينتها وتصدق بيمينها ولو
زوجت بغير رضاها ولم تمكن الزوج من نفسها او اختلفا او دخلت عليه [illegible]
فكما لو زوجت برضاها ولو زوج ابنته او امته ثم ادعى محرمية لم تسمع ولو قال كنت اعتقت
الامة قبل في العتق دون النكاح وكذا لو باع العبد ثم قال كنت اعتقته ولو زوج ابنته او
امته ثم قال كنت مجنونا او محجورا او انكر الزوج صدق بيمينه ان عهد من المزوج الجنون او الحجر والا لم
يصدق وكذا لو باع عبدا ثم قال بعته وانا مجنون او صبي او محجور ولو زوج اخته ثم ادعت
انها لم تأذن صدقت بيمينها ان لم تمكن ولم تختلع نفسها ولو زوج اخته ثم مات
الزوج وادعى وارثها انه زوجها بغير اذنها وقالت زوجني باذني صدقت بيمينها
ولو زوج اخته برضاها ثم ادعت انها كانت صغيرة صدقت بيمينها وان اقرت
بسبق بلوغها ولو وكل بتزويجها واحرم وجرى العقد فادعى جريانه في الاحرام وانكر
الزوج صدق بيمينه قال الرافعي ومتابعوه وينبغي ان يفرض هذا النزاع بين الزوجين
واما دعوى الولي فلا يلتفت اليه ولو زوج امته ثم ادعى ان الزوج واجد للطول صدق
الزوج ولو ادعى نكاح امرأة فاقام بينة وادعت انها زوجة غيره واقامت بينة قدمت
بينته ولو باع الحاكم عبدا او عقارا لغائب في دينه ثم جاء المالك وقال كنت اعتقته او وقفته
او بعته من فلان يصدق باليمين وينقض البيع ولو باع بنفسه او بوكيل ثم ادعى ذلك لم يقبل
خاتمة الخنثى نوعان احدهما من له آلة واحدة لا تشبه آلة الرجال ولا آلة النساء فيبول
[illegible] فيحكم بتوقف امره الى ان يبلغ فيختار الذكورة او الانوثة بميل الطبع ويجزم بهواه

الثاني من له آلة الرجال وآلة النساء فيحكم فيه بالبول او المني او الحيض او الميل فان بال
بفرج الرجال وحده فرجل وبفرج النساء وحده فامرأة وان بال بهما فبالسابق ان
اتفق انقطاعهما وبالمتأخر ان اتفق ابتداءهما وان تقدم واحد وتأخر
آخر فبالمتقدم وان اتفقا فيهما او زاد احدهما او زرق او رشش فلا دلالة ولو
امنى بفرج الرجال في وقت الامكان فرجل او بفرج النساء او حاض فهو كذلك فامرأة
وان امنى بهما فان امنى بصفة مني الرجال فرجل وبصفة مني النساء فامرأة فان امنى من احدهما
بصفة منيهم ومن آخر بصفة منيهن او امنى من آلة الرجال وحاض من آلة النساء فمشكل
ولو ولد الخنثى فامرأة قطعا وتقدم على جميع الدلالات حتى لو اتصف بالموصوفين ونكح و
حبل امرأة ثم ظهر بالحمل حكم بانه امرأة ولو تعارض البول والمني او الحيض فمشكل ولو
قال اميل الى النساء فرجل والى الرجال فامرأة بشرط العجز عن الامارات وعقله وقبله يتوقف
حاله فلا يجوز للمرتاد ان ينكحه له واذا بلغ ووجد احد الميلين لزمه الاخبار وعصى بالتأخير
والنسبي ولو قال اميل اليهما او لا اميل الى واحد منهما فمشكل ولو اخبر بميل الرجل
ولا يقبل دعوته الا ان يخبر بالذكورة ثم تزوج او تحمل كالولادة يحكم بين العلامات ثم
ولد او حمل ولو حكمنا بقوله ثم ظهرت علامة لو حكم بها وابطل ثبات اللحية و
نهود الثدي ونزول اللبن وزيادة الضلع وغيرها

كتاب الصداق

ليس بركن في النكاح ويستحب ذكره قطعا للنزاع ولا حد له واقله ما يتمول ويستحب ان لا ينقص
من عشرة دراهم ولا يزيد على مهر السنة والا يزيد على صداق ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم وهو خمسمائة درهم والنظر في الطرفين الاول في الشروط والثاني في الاحكام
الاول الشروط والصداق اما عين او دين من قبيل النقد او دين من قبيل الجنس او منفعة
محضة فان كان عينا فشرطها شروط المبيع فلا يصح ان يكون كلبا او خمرا او خنزيرا

او حبة حنطة او نصيبا او سبعا لا يصيد او مغصوبا او مسروقا او حرا او مستولدة
او وقفا او وصلا او آبقا او مجهول العين كاحد العبدين او القدر كنصيب مجهول من عبد
معلوم او الصفة كثوب او عبد غير معين او مبيعا غير مقبوض والا فيجب مهر المثل
في الحال وان كان دينا من قبيل النقد فشرطه ان يكون معلوم القدر والنوع ان غلب
نقدان فصاعدا والاجل ان كان مؤجلا وان اطلق تعجل وان كان من قبيل الجنس
فشرطه شروط السلم فيه ان يكون طاهرا لا كالكلب منتفعا به لا كالسباع
معلوم القدر بالكيل او الوزن او الذرع او العد لا كالجزاف بكند ووزنه معلوم
الا بان كان مؤجلا او معلوم التسليم ان كان لحمله مؤنة منضبط الوصف لا كاللطائف
والثياب المعرقة بالابريسم موصوفا باوصاف السلم بحيث لا يعز وجوده لا كالجارية مع
الولد والبقرة مع العجل والشاة مع السخلة والا فيجب مهر المثل وان كان منفعة
محضة فشرطها ان تكون متقومة مقدورة التسليم او التسلم حالا او رجلا
حاملة لها باجرة معلومة فلا يصح على تعليم كله او آية حقيقة لا كلفة فيه
ولا على قلع سن صحيحة ولا على خياطة ثوب نفسه ولا على منفعة دار في زمن مستقبل
ولا على منفعة [illegible] ولا على منفعة احد العبدين ولا على عمل مجهول والا
فيجب مهر المثل ولو اصدقها دارا من معلوم ومعلوم صح ومن مجهول فلا ولو نكحها
على حق القصاص جاز وعلى حق الشفعة او طلاق زوجة اخرى بطل ويشترط شروط
اخر الاول ان يكون النكاح صحيحا فاذا كان فاسدا فيلزم مهر المثل بالوطي على ما يجئ
في الحكم الرابع الثاني ان يخلو عن شرط يخالف موجب النكاح فلو شرط ان لا يتزوج عليها
او لا يتسرى او لا يطلقها او لا يسافر بها او يخرج متى شاءت او يطلق ضرتها او لا
يقسم لها او لا ينفق عليها او جمع بين ضرتها في مسكن فسد الصداق ولزم

مهر المثل ولو نكحها على الف ان لم يخرجها من البلد وعلى الفين ان اخرجها لزم مهر المثل

ولو زوج امته بعبد غيره على ان الاولاد بين السيدين صح النكاح على مهر المثل الثالث

ان يخلو عن التفريط فلو زوج ابنته الصغيرة او المجنونة بدون مهر المثل فسد الصداق في

لزوم مهر المثل وكذا البالغة بلا اذنها ولو قبل لابنه الصغير او المجنون بمهر المثل او بما

دونه او بمال من امواله صح او بمقدر مهر المثل او دونه صح ولو زاد عليه فسد ولزمه

ذلك الرابع الا يتضمن اثباته رفعه فلو اذن عبده في نكاح حرة على رقبته ففعل

فسد الصداق وهل يصح النكاح خلاف والاقرب المنع فيلزم مهر المثل بالوطي ولو اذن

في نكاح امة على رقبته ففعل صح وكذا الصداق ودخل في ملك سيدها ولو استولد امة غيره ما

بالنكاح واشتراها مع ولدها وعتق عليه ثم قبل له امرأة وجعل امه صداقها

بطل الصداق وصح النكاح على مهر المثل تذنيب ولو وكل بالتزويج ينصرف الى غالب النقد

هناك فان استوت فلا بد من التعيين حتى يصح التوكيل والتزويج ولو زوج ابنته على صداق

عرض فان كانت صغيرة صح وبالغة بلا اذنها فلا الطرف الثاني في الاحكام وهي تسعة

الاول القبض وكيفيته مثله في البيع فاذا اصدقها عينا ولم تقبضها فهي مضمونة في

يد ضمان العقد كالبيع فلا يجوز بيعها قبله وينفسخ الصداق بتلفه او باتلاف الزوج

ووجب المثل واتلافها كقبضها ولو اتلفه اجنبي تخيرت فان اجازت غرمت الاجنبي

المثل او القيمة وان فسخت فلها مهر المثل على الزوج ولو كان ثوبين او عبدين وتلف احدهما

او اتلفه الزوج انفسخ فيه وتخيرت فان فسخت فلها مهر المثل وان اجازت فلها قيمة

حصة التالف من مهر المثل وان اتلفه اجنبي تخيرت فان فسخت اخذت الباقي وقسط التالف

من مهر المثل وان اجازت غرمت الاجنبي واتلافها كقبضها ولو تعيبت بآفة سماوية او

بفعل الزوج تخيرت فان فسخت فلها مهر المثل وان اجازت فلا شيء لها وان تعيبت بفعلها

جعلت قابضة لقدر النقص وبفعل الاجنبي فلها الخيار فان فسخت فلها مهر المثل و

ان اجازت غرمت الجاني والمنافع الفائتة عنده غير مضمونة وان طالبته ولو لم يسلم

وكذا التي استوفاها بالاسر والركوب والسكون وغيرها ولو طالبها الزوج بالقبض

فامتنعت بقي مضمونا كما في البيع ولو زاد الصداق فالزيادة للمرأة متصلة كانت او منفصلة

ولا ضمان ان تلفت ولم يمنع التسليم ولو كان الصداق دينا فاعتاضت عنه جاز قال

المتولي ولو اصدقها تعليم القرآن او تعليم الصنعة لم يجز الاعتياض كالسلم فيه

الحكم الثاني التسليم فاذا اخر تسليم الصداق عينا او غيره وطالبها بتسليم نفسها

لم يلزمها الاجابة حتى يسلمه بتمامه عينا كان او دينا الا ان يكون مؤجلا وان

حل قبل التمكين وقيل لا يلزم في التاكيد ولو كانت صغيرة او مجنونة فللولي حبسها

الا ان يقبض ولو راى المصلحة في التسليم فله ذلك واذا بلغت او افاقت قبل الدخول او

بعده فليس الا الامتناع الى قبض الصداق ولو اختلفا فقال الزوج لا اسلم الصداق حتى تسلمي

نفسك وقالت هي لا اسلم حتى تسلم فيجبران معا بان يؤمر الزوج بوضعه عند

عدل والزوجة بالتمكين فاذا امكنت سلم الصداق اليها ولو قالت سلم الصداق لاسلم

نفسي لزمته النفقة من ذلك الوقت ولو كان الزوج صغيرا والزوجة كبيرة فلها طلب المهر

ولو لم تكن متهيئة بل كانت محبوسة او ممنوعة بمرض او صغيرة لا تصلح للجماع وسكت

الزوج فلا يلزمه تسليم الصداق ولو بادرت المتهيئة ومكنت فلها طلب التسليم

والعود الى الامتناع ما لم يطأها الزوج فان وطئ فلا عود لاستقراره ولو وطئها مكرهة

فلها الامتناع ولو بادر الزوج وسلم المهر لزمها التمكين ولا استرداد ان لم تمكن وقيل

له الاسترداد وقيل ان كان لم تمكن بلا عذر فكذلك ولو استمهلت لتتهيأ بالتنظيف

والاستحداد وازالة الاوساخ امهلت وجوبا ما يراه الحاكم من يوم او يومين و

وغايته ثلثة ايام ولا تمهل لتهيئة الجهاز ولا لانتظار السمن والحيض
والنفاس ولو كانت صغيرة لا تحتمل الجماع او مريضة وهي بحيث تتضرر بالوطي امهلت
الى زوال الموانع ويكره تسليم مثل هذه الصغيرة ولا يجوز وطيها الى ان تحتمل ولو قال
سلموها الي ولا اقربها الى زوال الموانع لم يجب وله الامتناع من تسلم الصغيرة دون
المريضة وليس له اجبار المراة اذا مرضت واذا سلمها لزمته النفقة للصغيرة ولو كانت
نحيفة بالجبلة فلا امتناع بها ولو خيف من الافضاء لعبالة الزوج لم يلزمها التمكين
ولو تزوج رجل ببغداد امراة هي بالكوفة وعقد ببغداد سلمت نفسها ببغداد والنفقة
لها قبل حصولها ببغداد ولو خرج الى الموصل وبعث اليها من يجي بها الى الموصل فنفقتها
فنفقتها من بغداد الى الموصل على الزوج **الحكم الثالث** التقرير المهر او اسباب النكاح او الفرض
يستقر بطريقين احدهما الوطي وان كان حراما لوقوعه في الحيض او غيره والثاني بالموت
فاذا مات احد الزوجين او قتل وجب كمال المهر الا اذا قتل السيد امته او قتلت الحرة او الامة
نفسها كما مر في اخر النكاح ولا اثر للخلوة والقبلة والمضاجعة والمفاخذة بلا وطي
ولو طلقها بعد ذلك لم يجب الا نصف المهر ولو اتفقا على الخلوة واختلفا في الدخول
صدق بيمينه في نفيه **الحكم الرابع** التعدد والوطي في النكاح والشري الفاسد
يوجب مهر المثل باعتبار يوم الوطي كالوطي بالشبهة فان وطي مرارا بشبهة واحدة او في
النكاح او شري فاسد لم يجب الا مهر واحد وان وطي بالشبهة وزالت فوطي بشبهة
اخرى لزمه مهران وان لم يكن شبهة بل اكرهها ووطيها مرارا وجب لكل وطي مهر
ولو وطي الاب جارية الابن مرارا ولم يحبل لم يجب الا مهر واحد ووطي احد الشريكين
المشتركة ووطي السيد المكاتبة مرارا كوطي الاب جارية الابن وحيث يجب
مهر تعتبر اعلى الاحوال ولو عقد في السر بالف وفي العلانية بالفين وهما متفقان

على ابقاء العقد الاول فالمهر الف ولو قال الخاطب وقت العقد والحال هذه هذا عقد
تكرار فلا ينبغي للشاهد ان يشهد بمهر العقد الثاني ولو تواطيا في السر على الف
ولم يعقد بعقد التسمية بالفين فالمهر الفان والمراد ما اذا اتفق الزوج والولي وقد يحتاج
الى مساعدة المراة وذلك حيث لا يستقل الولي بامر الصداق ولو جدد رجل نكاح زوجته
لم يلزمه مهر اخر الا اذا اقر بالفرقة وينتقص به الطلاق فيحتاج الى التحليل في المرة الثالثة ولو
ادعت انه نكحها يوم الخميس بالف ويوم السبت بالف فان ثبت العقدان
باقراره او بينتها فطالبته بمهرين لزمه الالفان حملا على انه طلقها ثم نكحها
ويكون عنده بطلقتين ولا يحتاج الى التعرض لتحليل الفرقة ولا لحصول الوطي ولو قال
ان الثاني كان اظهارا للاول واستظهارا لا تجديدا لم يقبل الا ببينة نعم له تحليفها
على نفي العلم ولو قال هذا في الابتداء اغناها عن البينة واليمين لا الاقرار بالعقدين
ولو ادعى انه لم يصبها في النكاح الاول صدق بيمينه وسقط نصف الصداق الاول ولو ادعى ذلك
قبل الاصابة في النكاح الثاني صدق وسقط نصفه ولو ادعى على اخر انه اشترى منه كذا
مرتين فالحكم على ما ذكرنا في المهر **الحكم الخامس** التشطير الطلاق قبل الدخول يشطرها او
دونه يشطر الصداق المسمى ان كان صحيحا ومهر المثل ان كان فاسدا ... الكل
لها او اطلق وسائر وجوه الفراق في الحيوة لا بسبب من جهتها كاسلامه و
ردته وخلعه وشرائه لها او تعليقه على الصفة وان وجدت بفعلها كالطلاق
ولو كان الفراق منها كفسخها بعيبه وشرائها اياه او بسبب فيها كفسخه بعيبها
سقط المهر كله ومعنى التشطير انه يعود نصف الصداق الى الزوج بنفس الطلاق ان
كان عينا او لم يزد ولم ينقص ويسقط نصفه عنه ان كان دينا في ذمته ولو خالع

بعد الدخول ونكحها في العدة ثم طلقها قبل الدخول تشطر الصداق عندنا واذا رجع
النصف والكل بنفسه فان كان بيدها فهو مضمون عليها الى ان تقبضه الزوج
ولو كانت العين تالفة عند الطلاق رجع الى نصف بدلها مثلا او قيمة ولو كانت معيبة
فان كان التعيب بصفة كعمى وعور تخير بين الرجوع الى النصف عينها
معيبا بلا ارش وبنصف قيمتها سليمة ولو كان التعيب قبل القبض واجازت رجع الى نصفها
بلا ارش الا اذا كان بجناية جان واخذت ارشه فله نصف الارش ايضا وان كان بتلف
جزء بان كان عبدين وتلف احدهما عندها ثم طلقها رجع الى نصف الباقي ونصف
قيمة التالف ولو كانت العين زائدة فالحادثة عندها المنفصلة عند الطلاق لها
والاصل بينهما والمتصلة تمنع استقلاله بالرجوع فان ابت فله نصف القيمة بلا زيادة
وان سمحت اجبر على القبول وان زادت من وجه ونقصت من وجه كما اذا كبر العبد
او تعلم حرفة والعور خير كل منهما فلها ان تترك نصفها وتعدل الى نصف قيمتها للنقصان
وله ان يترك نصف القيمة ولا يبذل العين للزيادة ولو اتفقا على الرجوع الى العين
فلا شيء لاحدهما على الاخر والحمل الحادث في الجارية والبهيمة عندها زيادة
من وجه ونقص من وجه وحراثة الارض المعدة للزراعة زيادة محضة وزراعتها
نقصان محض ولو اصدقها جارية حاملا فطلقها قبل الوضع فله نصفها حاملا و
ان طلقها بعده فان كان الولد رضيعا او فطيما وهو دون سن التمييز يحرم التفريق فلا رجوع
الى الجارية وله نصف قيمتها وان جاوز ذلك السن فله نصفها واذا وقع الرجوع الى
القيمة لهلاك او غيره فالمعتبر الاقل من يوم الاصداق الى القبض وحيث ثبت الخيار لها
لزيادة فيها او له لنقصانها فلا يملك الزوج الشطر حتى يختار من له الخيار ولو كان

صداق

الخيار لهما فحتى يتوافقا وهذا الخيار على التراخي لكن اذا توجهت مطالبته عليها
فلا تمكن من التاخير والزوج يطالبها بحقه ولا يعين العين او القيمة فان امتنعت
حبست العين عنها ومنعت من التصرف فيها فان اصرت على الامتناع فان كان
نصف القيمة الواجبة دون نصف العين فيبيع القاضي ما يفي بالواجب فان لم يرغب
في شراء البعض فيبيع الكل ويصرف الفاضل اليها وان كان نصف العين مثل نصف القيمة
الواجبة سلم نصف العين اليه ويقضي له بالملك وزوال الملك عن الصداق وتعلق حق لازم به
كالتزويج والكتابة والرهن مع القبض كتلفه نعم لو اجرته تخير بين نصف القيمة في
الحال ونصف العين المسلوبة المنفعة مدة الاجارة وغير اللازم لا يمنع الرجوع الا التدبير
بشرط ان يكون موسرة ولو زال الملك وعاد ثم طلق رجع الى نصفه ولو وهبته من الزوج ثم
طلقها فان كان عينا فله الرجوع بنصف بدلها وان كان دينا فلا شيء عليها
ولو قبضته منه ثم وهبته فكهبة العين وينفذ الابراء من الصداق وغيره بلفظ
بلفظ العفو والاسقاط والترك والاحلال والتحليل والاباحة والهبة والتمليك ولا حاجة
الى القبول وينفذ بلفظ الهبة والتمليك والعفو اذا كان عينا ولا ينفذ بالابراء ولا الاسقاط
وغيرهما وان نوى به الهبة والهبة بلفظ العفو تختص بهذا الموضع ولا تعم ولو ابرأت
زوجها من مهر المثل فان كان معلوما لعدها او ابرائه من فاصله الى حد يتحقق صح
وان كان مجهولا ولم تحدده لم تصح ولو ابرات عن المسمى الفاسد فسد ولو خالع امرأته
قبل الدخول على غير الصداق على المسمى تشطر المهر وان خالعها على الصداق فان خالع
على جميعه بانت وفسد المسمى في نصفه كالتي نصيبها وخير الزوج ان جهل ما له
بالتشطير والتفريق فان فسخ يرجع الى مهر المثل وان اجاز رجع عليها بنصف مهر المثل

وان خالع على نصفه فاقبنه بالنصف الباقي لها بعد الفراق صح وبرئ من جميع الصداق
ان كان دينا وعليه ذلك لو كان عينا وان اطلق فقيل يتبع وبانها خالعها
على نصف نصفها او نصف نصفه فيطلق في نصف نصفه وتتبع في نصف نصفها قبلها عليه
ربع الصداق وسقط الباقي بحكم التشطير وعوض الخلع ولها عليها مع ذلك نصف
الباقي ولو قالت خالعني على ان لا تبعة لك علي في المهر فخالع صح ومعناه على ما سلم من
المهر وليس للولي العفو عن صداق موليته صغيرة كانت او كبيرة بكرا او ثيبا عاقلة او
مجنونة ولو قبل النكاح لابنه الصغير او المجنون واصدقها من ماله لا الابن واداه متبرعا
وبلغ الابن وطلقها فالنصف يرجع الى الابن ولا رجوع للاب فيه ولو كان الابن بالغا
واداه الاب او الاجنبي متبرعا ثم طلق رجع النصف الى الزوج ولو اصدقها الاب عن مالي
نفسه جاز عينا كان او دينا ويرجع بالطلاق الى الابن ولا رجوع **الحكم السادس** التفويض
ولا يستبد بكل من يستحق المهر دون غيره فان قالت العاقلة البالغة الحرة الرشيدة بكرا كانت
او ثيبا للولي او للوكيل زوجني بلا مهر او على ان لا مهر لي [illegible] في الحال و
لا عند الدخول ولا بعده او زوجني ولا تذكر المهر فزوجها الولي او الوكيل ونفى المهر او سكت
عن ذكره فهو تفويض صحيح وكذا لو قال السيد لامته زوجتها بلا مهر او سكت
عن ذكره ولو زوجها باذنها على ان لا مهر لها ولا نفقة او على ان لا مهر لها وتعطي
زوجها الفا فهو ابلغ في التفويض ولو قالت زوجني ولم تتعرض للمهر بنفي او اثبات لم
يكن تفويضا فان زوجها الولي بها او الوكيل مطلقا صح ولزم مهر المثل بالعقد وان زوج
ونفى المهر بطل النكاح ولو قالت زوجني بلا مهر فزوجها بالمهر فان زوج بمهر المثل او
او اكثر صح التسمية وان زوج باقل منه فلا يصح التسمية ويكون مفوضة ولو قالت

زوجني بالمهر فزوجها بلا مهر او مطلقا بطل النكاح ولو زوج البكر البالغة دون رضاها بلا
مهر صح ولزم مهر المثل بالعقد والاصح تفويض السفيهة فلو قالت زوجني بلا مهر فزوجها
ولو صح النكاح ووجب مهر المثل بالعقد ولو زوج السفيهة بالمهر فان زوجها بمهر المثل من
نقد البلد صح ولزم المسمى وان زوجها بدونه او بغير نقد البلد لزم مهر المثل بنفس العقد و
للمفوضة طلب الفرض قبل الدخول وحبس النفس للفرض ولتسليم المفروض ولو اسقطت حق الفرض
لم يسقط ولا بد من رضاها بما يفرض ويجوز ان يكون مؤجلا ولو امتنع من الفرض وتنازعا
فيه فرض القاضي ولا يفرض الا من نقد البلد حالا ولا يصح من الاجنبي واذا فرض ثم طلقها
قبل الدخول يتشطر وان دخل بها يستقر وان طلقها قبل الفرض والدخول او مات احدهما
فلا مهر وان دخل بها قبل الفرض لزم مهر المثل ولو قالت زوجني على ما شئت فزوجها بمهر
المثل او دونه او اكثر صح ولزم المسمى وان زوجها بلا مهر او مطلقا بطل النكاح ولو قال زوجني
بما شاء الخاطب فقال زوجتكها بما شئت وقبل فان عرف المهر في [illegible] صح
النكاح وان لم يعرف فلا **الحكم السابع** بيان مهر المثل وهو القدر الذي يرغب به
في امثالها والركن الاعظم فيه النسب فينظر الى نساء عصباتها وان متن كالا
خوات وبنات الاخوة والعمات وبنات الاعمام ويرعى قرب درجتهن واقربهن
الاخوات من الابوين ثم من الاب ثم بنات الاخوة كذلك ثم العمات كذلك ثم بنات الا
عمام كذلك فان تعذر نساء العصبة لفقدهن او الجهل بمهرهن او لعدم تزويجهن
اعتبرت بذوات الارحام كالجدات والخالات ويرعى الاقرب فان تعذر بذوات الارحام اعتبر
بمثلها من الاجنبيات وكذلك اذا لم يكن نسبها معلوما وتعتبر العربية بمثلها والبدوية
بدوية مثلها والقروية بقروية مثلها والمعتقة بمعتقة مثلها والامة بامة مثلها

وينظر الى شرفها وحسبها وينظر الى البلد ايضا فيعتبر مهر نساء عصباتها في تلك
البلدة فان كان الكل في بلدة اخرى فالاعتبار بهن لا بالاجنبيات ويعتبر ان يكون
المطلوب بمهر مثلها مثل المعتبر بها في الصفات المرغوب فيها كالعفة والجمال
والسن والعقل واليسار والبكارة والعلم والفصاحة وغيرها فان اختصت هذه بفضيلة
زيد او نقيصة نقص وينظر في المهر ايضا فان الشرع يرغب فيه باقل مما يرغب في غيره
ومهر المثل حيث يجب حالا من غالب نقد البلد وقت العقد وان رضيت بالتاجيل
لو تاجل ولا يسقط بالموت و[illegible] عندنا الحكم الثامن المتعة
المطلقة قبل الدخول ان وجب لها مهر بتسمية صحيحة او فاسدة او فرض فلا متعة
لها بل المهر او ابرائه وان لم يجب الشطر وجب لها المتعة والمطلقة بعده تستحق
المتعة بقي مهرها او سقط وكل فراق يحصل في الحياة من جهته لا بسبب من
جهتها كالطلاق وكل فراق منها او بسببها فلا متعة لها فان لم يرجحها وجب
وجب فان تراضيا على شيء فذاك ويستحب ان لا ينقص عن ثلاثين درهما وان تنازعا
قدرها الحاكم باجتهاده ولا يتقدر بحال الزوج في اليسار والاعسار والشرف و
الدناءة ويجوز ان يزيد على نصف مهرها ولو كان رقيقا فتعلق بكسبه الحكم
التاسع الاختلاف ولو اختلف الزوجان في قدر الصداق او عينه او صفته او حلوله
او تاجيله او غيرهما مما ذكر في البيع ولا بينة او لكل بينة تحالفا اختلفا قبل
الدخول او بعده مع بقاء الزوجية او دونها او اختلف وارثاهما او وارث الاخر
ويحلفان على البت في طرفي النفي والاثبات ويحلف الوارث في الاثبات على البت
وفي النفي على نفي العلم وفسخ الصداق اذا تحالفا ولزم مهر المثل ان ادعى المدعي او.

او نقص ولو ادعت مسمى فانكر التسمية او ادعاها الزوج وانكرتها الزوجة تحالفا
ولو ادعى احدهما التفويض والاخر الاطلاق قال الرافعي رضي الله عنه وجب
ان يكون القول للنافي بيمينه وقطع البغوي في التعليق بالتحالف ولو اختلف
الزوج وولي الصغيرة او المجنونة فادعى الولي مسمى زائدا على مهر مثلها او الزوج
مبلغا يساويه وينكر الزيادة تحالفا ولو ادعى الزوج النكاح بما دون مهر المثل فلا
تحالف لان مهر المثل ثابت لها وان عقد بما دونه ويجوز التحالف في اختلاف
ولي الصغير وفي اختلاف الوليين او الوكيلين في النكاح او البيع وفي وكيل البائع مع
مشتر وبالعكس ولو بلغت الصغيرة قبل التحالف حلفت هي لا الولي وفي تحليف الولي الكامل الا انها
وجهان اصحهما الثاني ولو ادعت النكاح ومهر المثل او مهر المسمى ثيبا او بكرا او ادعاه الولي
فاقر الزوج بالنكاح وانكر المهر او سكت ولم يدع التفويض او قال فلان ابني من فلانة
كلف بيان المهر فان ذكر قدرا وزادت تحالفا وان اصر ولم يذكر ردت اليمين عليها
وقضي لها ولو مات الزوج وادعت مسمى فقال الوارث لا اعلم كم سمى لم يتحالفا
بل يحلف الوارث على نفي العلم ووجب مهر المثل ولو ادعى الولي مالا يتعلق بالصغيرة بانه
ادعى على اخر انه اتلف مال الطفل وانكر الخصم ونكل لم يحلف الولي وتوقف حتى يكمل
الطفل ولو ادعى دين الطفل ادنى واقام بينة وقال قبضه المورث او ابراني
لم يحلف الولي بل الصبي اذا بلغ ويستوفى الدين في الحال ولو ادعى قبض القيم صدق القيم بيمينه
ولو اختلفا في اداء المهر صدقت بيمينها قبل الدخول او بعده ولو اتفقا على قبض
مال منه او بعث مال اليها فقال دفعته او بعثته مهرا وقالت هبة او هدية
فان اتفقا على انه تلفظ وقال قلت انه صداق وقالت قلت انه هبة او هدية
ولا بينة صدق بيمينه ولو اتفقا على انه لم يتلفظ واختلفا في نيته صدق بيمينه

سواء كان من جنس الصداق او غيره فاذا حلف فان كان من جنس الصداق و
قع عنه والا فان رضيا ببيعه بالصداق فذاك والا استرده وادى الصداق
فان كان تالفا فله البدل وقد يتقاصان ولو بعث شيئا الى من لا دين له
ثم قال بعثته بعوض وقال بل هدية صدق المبعوث اليه ولو لم يكن من جنس الصداق
فادعى المصالحة عليه صدقت بيمينها ولو ادعى دفع الصداق الى ولي الصغيرة
والمجنونة سمعت ان كان ابا او جدا ولو الى ولي الرشيدة فلا الا ان يدعي اذنها بكرا كانت
او ثيبا ولو استاذن البكر في قبضه فسكتت لم يكف ولو اصدقها جارية
وطيها عالما بالحال حتى كان بعد الدخول بالرضى وقبله فان وجب
الحد فالولد رقيق والمهر لازم ان اكرهها وحيث لا يحد فالولد حر نسيب
وعليه قيمته لها قال صاحب التهذيب في الفتاوى ولو خطب بكرا لابنه وتوافقا
على العقد وقبل ان يعقد اهدى اليه شيئا ثم مات فيكون المبعوث مشتركا بين ورثة
الميت لانه انما اهدى لاجل العقد ولم يعقد فصل في خاتمة وليمة النكاح سنة
مؤكدة يجب الاجابة اليها على كل من دعي لانها فرض عين وقيل فرض كفاية ولا
يجب الى العقيقة والنقيعة والاعذار والوكيرة والوضيمة وعند ختان الولائم
المستحبة فلا يجب الا على الكل وان كان مفطرا ولو اعتذر المدعو الى صاحب
الدعوة فرضي سقط الوجوب واقل الوليمة في حق المتمكن شاة وفي حق غيره
ما يقدر عليه وللوجوب شروط الاول ان يكون صاحب الدعوة مسلما مكلفا
حرا رشيدا كالمدعو فان كان صبيا او مجنونا او عبدا او محجورا او ذميا
فلا يجب الثاني ان يكون مجتنبا من الحرام فان كان اكثر امواله حراما كرهت
اجابته وان كان كلها حراما او الطعام المهيأ حرمت اجابته الثالث ان

عشيرته او جيرانه او اهل حرفته اغنيائهم وفقرائهم فان خص الاغنيا
فلا يجب ولو دعا اهل حرفته مثلا وهم اغنياء لزمهم الاجابة الرابع ان
يخص بالطلب فان فتح بابه وقال ليحضر من يريد او بعث شخصا ليحضر من
اراد او قال لشخص احضر واحضر من شئت وقال هو لغيره احضر معي فلا يجب
ولا يستحب الخامس ان لا يكون احضاره خوفا منه او طمعا في جاهه
او تعاونا على باطل بل تقربا وتوددا لعلم او ورع او غيرهما السادس ان
يكون في اليوم الاول فان كان في الثاني فلا يجب ويستحب وفي الثالث يكره
ولو دعاه جماعة اجاب الاسبق ثم الاقرب رحما ثم دارا السابع ان لا يكون
هناك من يتاذى به او لا يليق به مجالسته كالشريف مع السفلة والاراذل
فان كان فلا يجب الثامن ان يصرح بالدعاء كلاما او كتابة او مراسلة
فان قال ان شئت ان تحضر فافعل لم يلزمه الاجابة ولو كان بينهما عداوة
او كان ثم عدو له لم يعذر ولو كان الرسول غير مميز لم يجب الاجابة التاسع
ان لا يكون له عذر من مرض او تمريض او حفظ مال او خوف من عدو او
غيرهما مما يرخص ترك الجماعة والا فلا يجب والزحام ليس بعذر العاشر
ان لا يكون هناك منكر كالخمر والملاهي والصور على السقوف والمرافع فا
فان كان وهو ممن لا يرفع اذا حضر فلا يجب بل يحرم لان الحضور عند المنكر حرام
الا للمنع وان كان ممن يرفع اذا حضر لزمه الحضور اجابة للدعوة وازالة للمنكر
ولو لم يعلم حتى حضر فان لم يرفع حرم الجلوس فان كان بالليل وخاف الخروج قعد
كارها ولم يستمع ولو كانوا يشربون النبيذ المختلف في حله لم ينكر الا اذا اعتقد

بزعمه كان شافعيا ولو كان في جواره رجل منكر يضرب لا يلزمه التحول وإن كان
بلغه الصوت ومن المنكرات فرش الحرير ولباسه على الرجال وصور الحيوانات
على السقوف والجدران والثياب الملبوسة والستور المعلقة والوسائد الكبيرة
المنصوبة ولا بأس بها على البساط الذي يداس والمخاد التي يتكأ عليها وعلى الجوانب
والأطباق والقصاع ولا بصور الأشجار والشمس والقمر والصور غير شاهدة كصور
الأثاث والأفراس مع الجناح ولو كانت الصورة مقطوعة الرأس ومغطاة بثوب
أو طين أو نحوه دون موضع الحلق فلا بأس ولا يعذر به التخلف ودخول البيت
الذي فيه الصورة المحرمة مكروه غير محرم ودخول الحمام الذي على بابه صورة محرمة جائز
ويحرم تزيين البيوت بالثياب المصورة ويكره بالحرير بلا صورة ولو صادف سترا
مصورا لم يفسده بل يحطه ويحرم التصوير والأمر به على البساط والأرض وغيرهما
سواء عمل لها أثاث أو لم يعمل ولا يستحق به الأجر وكذا نسج الثياب المصورة و
الصوم ليس بعذر في إجابة الدعوة فإن كان فرضا حرم الإفطار قضاء كان أو
نذرا أو كفارة مضيقا كان أو موسعا وإن كان نفلا وشق على صاحب الدعوة
استحب الإفطار ولو آخر النهار وإن لم يشق استحب الإتمام وللضيف أكل الطعام المقدم إليه
بلا لفظ من المضيف كالشرب من الحباب على الطرق إلا أن ينتظر حضور غيره
فلا يجوز حتى يحضر أو بإذن المضيف ويجوز الأكل من بيت الصديق وبستانه
في حال غيبته إن علم أنه لا يكره ذلك منه ولو كان بينه وبين صاحب الدعوة
انبساط جاز أن يدخل ويأكل إذا علم أنه لا يشق عليه وليس للضيف التصرف
بما سوى الأكل فلا يجوز أن يحمل معه شيئا إلا أن يعلم رضى المالك به ويختلف

وقدره وبحال المضيف والدعوة فإن شك في أنه هل في محل المسامحة أم لا حرم و
لا يجوز إطعام السائل والهرة والسائق ويقدم الطعام إلا أن يكون من الأضياف
ويجوز للضيفان بعضهم بعضا إن لم يفاوت المالك بينهم في الطعام فإن فاوت وخص
بعضهم بنوع لم يجز ويكره ذلك للمضيف ويحرم التطفل إذا كانت الدعوة نقرى وإن
كانت جفلى فلا تطفل **وآداب الأكل** غسل اليدين قبل الأكل وبعده وأن يقول بسم
الله وإن كان جنبا أو حائضا أو نفساء فإن نسي فإذا تذكر يقول
بسم الله أوله وآخره وأن يجهر ليسمعه غيره ولو سمى واحد أجزأ عن الباقين
وأن يأكل بثلاث أصابع وأن يحدث ما لا إثم فيه وأن يأكل اللقمة الساقطة
ما لم تتلوث ولا ضمان إن تلف وأن يضع النواة والعجم على ظهر اليد ثم يلقيه
وأن يبدأ الأكل مع الأصحاب ما ظن بهم حاجة وأن يؤثرهم بفاخر الطعام
كقطعة الطعام والشراب وأن يدعو لصاحب الدعوة وأن يقول أكل طعامكم
الأبرار وأفطر عندكم الصائمون وصلت عليكم الملائكة وأن يقرأ سورة الإخلاص و
سورة قريش ويكره الأكل متكئا أو مستلقيا على قفاه في غير الفواكه ومن وسط القصعة
وأعلى الثريد وأن يعيب الطعام وأن يقرن بين تمرتين أو عنبتين بلا إذن الرفقاء
وأن يأكل بشماله وأن يشرب من فم القربة وأن يكره الشرب بالقربة عند
في البدء وأن يتنفس في الإناء وأن ينفخ فيه أو في الطعام ولا يكره الشرب قائما
وقيل يكره الأكل قائما أو بلا حاجة وتركه أفضل ويكره أن يقرب فمه من القصعة بحيث
يرجع من فمه شيء وأن يتمخط ويبصق وقت الأكل إلا من ضرورة والأولى أن لا يأكل في
حده ولا يمنع من مواكلة الغلمان والصبيان والزوجات والأولاد وإن لا يتميز

من جلب الله بالطعام الا لحاجة كدواء ونحوه ولا حرج على الاعمى في مواكلة البصير وان
نادى الحلبي بجنسه وعدم ضبطه في الاكل ممايليه وغيره ويستحب ان يبدأ ربّ بغسل
يده للضيفان في الابتداء في الشروع قبل الاكل وبالعكس بعده ويجوز نثر السكر والجوز
واللوز والتمر والدراهم والدنانير في الاملاكات ولا يكره وتركه اولى كالتقاطه لمن
تقدح في مروته ومن التقطه ملكه ولو كان صبيا ومن وقع في حجره وقد بسطه
لذلك ملكه ولم يجز من ملكه بالسقوط ولو لم يبسطه لذلك لم يملكه كما لو وقع في ملكه و
ماء سياح دخل ارضه وسمك مباح دخل حوضه وطائر مباح عشّش في ملكه وهو
اولى من غيره ان كان ممن يرغب في اخذه ولو اخذه غيره لم يملكه الا ان يكون
الباسط ممن لا يرغب فيه وعلك النثار فيما بعده مطلقا والختان في هذه الاملاكات
ويكره الاخذ من الهواء بالازار ونحوه فان اخذه ملك

كتاب القسم والنشوز

من له زوجة واحدة او اكثر لا يجب عليه المبيت عندها ويستحب ان لا يعطلها بعضها
وكذا لو كانت المنكوحات اماء ولا قسم لهن مع الزوجات ودونهن ولو بات عند
واحدة من الزوجتين او الزوجات لزمه مثلها للاخرى وان لم تكن في بلد آخر ولا يجب التسوية
في الجماع ونحوه ولا المواقعة التي تزداد ميل القلب الى بعضهن ولو قسم مدة وسوّى في الغرض
بعضهن جاز ويستحق القسم المريضة والحائض والنفساء والرتقاء والقرناء والمراهقة
والتي الى او ظاهر منها ولا يستحق الناشزة بالخروج من المسكن وباغلاق الباب
عليه وبالمنع من الاستمتاع وبدعوى الطلاق وان كان يطيع ولو سافرت بغير اذنه
او باذنه لغرضها سقط حقها من القسم ولغرضه لم يسقط ولو مرض الزوج
لم يسقط القسم اذا لم ينفرد بمسكن طاف عليهن وان انفرد فالاولى ان يعين

ويجوز ان يدعوهن فمن امتنعت وان كانت له لتشغل فناشزة ولا يجوز ان يمضي
الى بعضهن ويدعو بعضهن الا لغرض بان كانت احديهما قريبة فيمضي اليها
والاخرى بعيدة فيدعوها او كانت احديهما شابة يكره خروجها فيمضي اليها
والاخرى عجوزة فيدعوها فان ابت فناشزة
ولو اقام عند واحدة ودعى البواقي اليها لم يجب عليهن الاجابة ولو اقام عند جارية
له ودعاهن لم تسقط والامتناع نشوز ويحرم الجمع بين ضرتين او ضرائر في مسكن
ولو ليلة واحدة الا برضاهن والمراد من المسكن ما يليق بالمرأة من دار وحجرة وبيت
منفرد فاللواتي يليق بكل واحدة منهن دار لا يجمع بينهن في دار واحدة ولا بين اثنين واللواتي
يليق بكل واحدة منهن بيت او حجرة لا يجمع بينهن في بيت واحد او حجرة واحدة ولا بين اثنين
لكن لو كان في الدار حجرات او بيوت منفردة المرافق من المطبخ والمستراح والمرقى
وغيرها فله ان يسكنهن فيها وكذا واحدة في العلو والاخرى في السفل والمرافق متميزة
واللواتي يليق بهن البيوت المنفردة فله ان يسكن كل واحدة منهن بيتا من دار واحدة
او خان واحد ولا يجمع بين ضرتين الا برضاهما واذا جمعهما لم يكن وطي احديهما بحضرة الاخرى
ولو طلب احديهما الاجابة ولا تصير ناشزة بالمنع والاصل في القسم الليل والنهار تابع
فيجوز ان يكون قبلها وان يكون بعدها ومن يعمل ليلا ويسكن نهارا كالاتوني و
الحارس فالاصل في حقه اليوم والليل تابع وقسم المسافر وقت نزوله ليلا كان او نهارا
قليلا او كثيرا ومن الاصل في حقه الليل يحرم عليه الدخول فيه في نوبة واحدة على الاخرى
وان كان لحاجة كعيادة مريض وغيرها ويجوز للضرورة كالموت والاشراف عليه و
المرض المخوف والحرق والغرق وشبهها والا لم يجز والا فيقضي ولو تعدى بالدخول فما

قال عصى وقضى وان لم يبطل عصى ولم يقض ولو جامع حتى خرج لم يلحقه به في القضاء ولا
يجب التسوية في الاقامة نهارا لكن يجب ان يبيت عند صاحبة النوبة ان اقام ولا يدخل على
غيرها الا لحاجة كعيادة المريض وتعرف خبر وتسليم نفقة ووضع متاع واخذه ولا يطيل
المقام ولا يقضي ان فعل وله جميع الاستمتاعات غير الجماع ان اتى منه ولو دخل نهار
بعض ومن الاصل في حق المسافر فليله كنهار غيره ونهاره كليل غيره ولو بات عند
واحدة وخرج او اخرج في نوبة الاخرى بعض الليل قضى لها الفائت ولو وضعت في
مرضه فان كان لها متعهد لم يبت عندها في غير نوبتها وان لم يكن متعهد بات
عندها بحسب الحاجة ويقضي للباقيات ان برئت وان ماتت فيتعذر وان ثقلت
واشرفت على الموت فله ان يبيت عندها ليالي ويقضي ان برئت ولو مرضتا فله ان
[illegible] ولا متعهد قسم الليالي بينهما وسوى التمريض واقل القسم ليلة ليلة ولا يجوز تبعيضها
واكثره ثلث ثلث ولا يجوز الزيادة الى جمعة او شهر او سنة الا برضاهن ومن
كان له امراتان في بيت فهذا طريقه ولا فضل لامراة على الاخرى في القسم وان
شرفت الا ان للحرة ليلتين وللامة ليلة ولو نكح جديدة بكرا فتختص وجوبا
بسبع ليال وثيبا بثلث بلا قضاء فيهما ويجب الموالاة بين السبع والثلث
والا فلا يحسب المفرق ولو كانت الجديدة امة ولا يتصور الا للعبد فكذلك ويستحب
ان تخير الثيب بين ان يقيم عندها ثلثا بلا قضاء او سبعا مع القضاء فان اختارت
السبع واقام قضى السبع للباقيات فلو اقام بلا اختيارها فلا يقضي الا الزيادة ولو نكح
اثنتين معا او خمسا او ستا او البكر عشرا لحرم اجابتهما ولو اجاب لم يقض
غير الزايد ولو طلق زوجته [illegible] فلا [illegible] فلو ابانها ثم جدد نكاحها فلها

حق الزفاف ولا يتخلف بالزفاف عن الجماعات وعيادة المرضى وتشييع الجنائز واجابة
الدعوات وساير اعمال البر ولا يجوز الخروج الا برضاها وفي دوام القسم يجب التسوية
في الخروج الى الجماعات واعمال البر بان يخرج في ليلة الجميع او لا يخرج اصلا فان
خرج في نوبة بعضهن فقط عصى **فصل** ولو تركت واحدة منهن حقها من القسم جاز
ان رضي الزوج ولزمه التسوية بين الباقيات ولو اخذت عوضا من القسم
من ضرة او غيرها لزمها الرد ولزمه القضاء لها ولو وهبت من ضرة معينة
جاز ولا يشترط رضاها ويبيت عندها ليلتين متصلتين ان اتصلت نوبة الواهبة
ومنفصلتين ان انفصلتا ولو طلق الواهبة سقط ذلك ولو وهبت [illegible] وجعلها
فله ان يخصص [illegible] بما ولا ينظر في الاتصال والانفصال وللواهبة الرجوع متى شاءت
حتى لو رجعت في اثناء الليل لزمه الخروج الى الواهبة وما فات قبل علم الزوج
لا يقضيه ولو اباح ثمرة بستانه لاخر ثم رجع وتناول المباح له بعضها قبل ان
يعلم الرجوع قال الغزالي لا يضمن ونسبه امام الحرمين الى معظم المحققين وهو
المذكور في الحاوي وتعليقه وقال الصيدلاني يضمن والبغوي المبني في خروج الليل قال
صاحب التعليقة ولا يغرمه كما لا ينعزل الوكيل قبل بلوغ خبر العزل اليه وفيه نظر
من وجوه الاول انه قياس عدم وجوب الضمان على عدم الانعزال والاصحاب قد خرجوا
على ذلك الخلاف [illegible] وجوب الضمان [illegible] ما بينهما والثاني
ان الذين خرجوه على مسئلة الوكالة بنوا وجوب البيع على انعزال الوكيل [illegible]
على بطلان التصرف على الانعزال وبينهما [illegible] قلت ان الحكم بعدم الانعزال
في الوكالة قبل بلوغ الخبر مرجوح [illegible] وهو التمسك بالضعيف [illegible] الرابع

اذ ناقض صريحا حيث ذكر هنا انه لا ينعزل قبل بلوغ الخبر وفي الوكالة انه ينعزل ولو
سافر بلا اذن ومعه المحرم فلتبق الى الامتناع ولا الاهلها وغيرها ولا يلزمه
القضاء للسابقات اذا عاد بشروط الاول ان يقرع في الابتداء والا فيعصي و
يقضي من الخروج الى الرجوع كان السفر طويلا او قصيرا الثاني ان لا يكون سفر نقلة
وفي سفر النقلة لا يجوز استصحاب بعضهن لا بالقرعة ولا بغيرها بل يجب ان ينقلهن
جميعا او يطلقهن فان فعل عصى وقضى للمخلفات الثالث ان لا يعزم على الاقامة
فان عزم واشتغل البلد او نوى عند دخولها وبعده قضى مدة الاقامة دون الذهاب
والاياب ولو لم يعزم ولم يقض ما زاد على مدة المسافرين ولو اقام لشغل ينتظر
نجحه كل ساعة فلا يقضي الى ثمانية عشر يوما الرابع ان لا يكون معصية والا
فيعصي ويقضي واذا ظهرت من المرأة امارات النشوز قولا بان تجيبه بكلام خشن
بعد ان كان لينا او فعلا بان يجد منها اعراضا وعبوسا بعد طلاقة ولطف و
عظها الزوج بقوله اتقي الله واخشي العقوبة ولم يهجرها في المضجع والكلام ولم يضربها
وان تحقق منها النشوز ولم يتكرر فله مع الوعظ الهجران في المضجع وفي الضرب قولان
ارجحهما عند الشيخ ابو حامد والمحاملي المنع وهو المرجح في المحرر وارجحهما
عند صاحب المهذب والروضة الجواز وهو المختار في الروضة قال في شرح اللباب ولا يجوز الضرب
الا اذا علم ان الوعظ والهجران لا ينفعان وينفع هو والا فلا يجوز ضربها وهو المذكور
في الحاوي وتعليقه ولو تكرر النشوز فله ذلك كله خلاف وعفوه اولى ويجب ان لا يكون مدميا و
لا مبرحا ولا على الوجه والمهالك ولو افضى الى التلف لزم الغرم وفي الحديث النهي عن ضرب
محمول على الحال الذي لم يوجد سبب الضرب وليس من النشوز الشتم وبذاءة اللسان لكنها تأثم وتؤدب

ويستحق التأديب فله ذلك بلا مراجعة القاضي ولو منع حقها من القسم والنفقة
الزمه الحاكم ولو ظن تعدي الخلق يؤذيها بلا سبب نهاه الحاكم فان عاد عزره
ولو نسب كل واحد الآخر الى التعدي واشكل الحال تعرفه الحاكم من ثقة خبير بحالهما
ومنع الظالم منهما فان لم يمكن اسكنهما بجنب ثقة يبحث عن حالهما ولو اشتد
الشقاق بينهما وادى الى التضارب والتشاتم بعث القاضي حكما من اهله و
حكما من اهلها استحبابا وقيل وجوبا وهما وكيلان فلا يجوز الا برضاهما
ويوكل الزوج حكمه بالتطليق مجانا او بعوض والزوجة حكمها ببذل العوض و
قبول الطلاق ويشترط فيهما التكليف والاسلام والعدالة والحرية والاهتداء الى
المقصود ولا يشترط ان يكونا من اهلهما

كتاب الخلع

وهو لغة النزع وشرعا
الفرقة بعوض يأخذه الزوج وهو طلاق ينقص به العدد وفي قول فسخ او معلق
وموقتا وبابتدائه معنى المعاوضة نادرة وبمعنى التعليق اخرى وقد يستوي بابه
وله اركان الاول الزوج وشرطه ان ينفذ طلاقه فلا يصح خلع الصبي والمجنون والمكره و
الا في الصغير والمجنون وينفذ من السكران والهازل والمحجور بالسفه مطلقا باذن الولي ودونه
بمهر المثل ودونه ويعلقه يجوز الخلع بتسليم المال اليه الا باذن الولي ويصح خلع العبد بغير اذن السيد
ودون مهر المثل ويدخل العوض في ملك السيد فيه اولا تسليمه اليه الا باذن السيد والمدبر
والمعلق عتقه بصفة كالقن والمكاتب كالحر الركن الثاني المختلع وشرطه ان يكون مطلق
التصرف في المال فيصح الالتزام والا فيقع بمهر المثل او مجانا ولو اختلعت الامة بغير اذن
السيد بعين مهر المثل في ذمتها او اختلعت بعين مال السيد او في الذمة ولو اختلعت
باذنه بعين من اعيانه غير مأذون فيه وملكها الزوج ولو قدر دينا او اختلعت به

صح وتتعلق بكسبها ولو اطلق الاذن فلا تزيد على مهر المثل فان زادت عليه او على
صورة التقدير على المقدر فالزيادة في ذمتها واختلاع المكاتبة باذن السيد ودونه
كاختلاع القنة بغير اذنه ولو قال للسفيهة خالعتك او طلقتك على كذا فقبلت وقع رجعيا
قبلت بالاذن او دونه وان لم تقبل لم يقع ولو قالت طلقني على كذا فاجابها وقع رجعيا
ولو اختلعت المريضة بمهر المثل او دونه نفذ من راس المال ولو زادت فالزيادة من الثلث
ولا يكون عوضه للوارث لخروجه بالخلع عن الارث ولو اختلع المريض باقل من مهر المثل نفذ
مطلقا الركن الثالث العوض وهو البضع وشرطه ان يكون مملوكا للزوج فاما البائنة بالخلع
وغيره فلا يصح خلعها واما كانت في العدة والرجعية قبل ان تبين صح خلعها الركن الرابع
العوض وهو كالصداق بلا فرق فان كان عينا اشترط ان يكون طاهرا منتفعا به مملوكا
مستقرا مقدور التسليم مختصا بالناس معلوم القدر والعين والصفة والا فيقع بمهر المثل و
ان كان دينا من قبيل النقد فان يكون معلوم النوع والقدر والا حال ان اجل وان كان من قبيل
الجنس فان يكون طاهرا منتفعا به معلوم القدر معلوم الاجل معلق التسليم الى اجل الى وقت
معلوم الوصف موصوفا فليجب الابرة وجوده والا فيجب مهر المثل وان كان منفعة فان يكون المنفعة
مقدورة حاصلة للمرء بالجزء معلومة والا فيجب مهر المثل ولو خالعها على الرضاع ولده سنتين
او حضانته او كليهما مدة معلومة جاز ولو اضاف اليهما النفقة صح بان خالعها على
كفالة عشر سنين ترضعه سنتين وتنفق عليه بقية وكفته فان قدر نفقته كل يوم من
الطعام والادام وكسوته كل فصل او سنة وكان ذلك مما يجوز السلم فيه ووصفها او
صاف السلم صح بالمسمى والا فيقع بمهر المثل ولو خالعها على ما في كفها ولم يكن فيه شيء
او كان ولم يعلمه ولم يره بانت بمهر المثل ولو اختلعت نفسها على بقية صداقها فخالعها و

ولم يكن لها صداق بانت بمهر المثل ولو خالعها بمهرها بعد ابرائه منه لزمها مهر المثل
علمت الحال او جهلت ولو قال طلقتك على صداقك فقبلت وهي عالمة بالبراءة طلقت
لكن بمهر المثل او مجانا وجهان وهذه الصور في التنجيز فاما التعليق فسياتي في الابراء
ولو خالعها على دم يقع رجعيا لانه لا يقصد بخلاف الخمر والميتة والحر والمغصوب والعوض
في يد الزوجة كالصداق في يد الزوج بلا فرق الركن الخامس الصيغة وهي الايجاب والقبول
ولها صرائح وكنايات وصرائحه صرائح الطلاق وكنايته كنايات الطلاق ولفظ الخلع و
المفاداة وترجمتهما مع ذكر المال ودونه صريح مقتض للمال فان قبلت بانت بمهر المثل و
بالمسمى ان صح وان لم تقبل فلا يقع الطلاق نعم لو نفى العوض وقال خالعتك او فاديتك
بلا عوض وقع رجعيا قبلت او لم تقبل امر التماس الجواب وقال خالعتك او لم يضمر وقالت
خلعتك ولفظ الفسخ والاقالة والبيع والشرى كناية فلو قال فسخت او اقلت نكاحكم
بكذا او بعت نفسك او طلاقك بكذا او بصداقك ونوى الايقاع وقبلت وقع بائنا
وان لم ينو فلا يقع نعم لو اشتهر بقعة وشاع بيع الطلاق في الخلع فيلتحق به كما
اشتهر الخلع وشاع في الطلاق ولم يرد وللصيغة المنجزة شروط الاول الموالاة فان
طال بينهما الفصل فلا يقع الثاني ان لا يتخلل كلام كثير والا فلا يقع وقليل يحتمل
وهو قبيل تر الابواب الثالث ان يتوافقا في المعنى فلو قال طلقتك بالف فقبلت بالفين او
اكثر او قال طلقتك ثلثا بالف فقالت قبلت واحدة بثلث الالف لا يقع الطلاق ولا يلزم المال
الرابع ان يخلو عن شرط ينافي موجبه فلو قال طلقتك او خالعتك بالف على ان لي
عليك الرجعة وقبلت وقع رجعيا ولا مال ولو خالعها على ان لا عدة عليها بعد الدخول
او لا نفقة وهي حامل او تطلق ضرتها وقع بمهر المثل ولها شروط اخر نحو ما هذا الاصل

فالايجاب المذهب انه اذا بدأ الزوج بالطلاق واتى بصيغة المعاوضة وقال طلقتك او انت طالق
بكذا او على كذا او على ان لي عليك كذا فالشرط ان تقبل على الفور فان رجع ثم قبلت لم يقع و
ان تقبلها لفظا فان اشارت بالقبول او سلمت المال بلا لفظ لم يقع ولا يشترط ان توافق اللفظ
ولا ذكر المال في الجواب ولا استماع المجيب فلو سمع السفيه او المتوسط كلامهما كفى ولو اتى
بصيغة التعليق فقال متى اعطيتني كذا او متى ما او مهما او اي وقت او حين او زمان
فانت طالق فهو كالتعليق بسائر الاوصاف في انه لا يحتاج الى القبول لفظا ولا رجوع قبل الاعطاء
وكالمعاوضة في انه يشترط الاعطاء في مجلس التواجب اي كالقبول المربوط بالايجاب وتمامه
ما يأتي وان بدأت الزوجة بالتماس فقالت طلقني على كذا او ان طلقتني فلك كذا فهو معاوضة
تتضمن الجعالة فلها الرجوع قبل جوابه ويشترط التطليق في الجواب والا فيكون طلاقا
مبتدأ ولا فرق بين المنجز والمعلق هنا ولا بين لفظ الفور كان وان والاداة الا ان يختار كمتى
ومتى ما ومهما واي ولو قالت طلقني ثلثا بالف فقال طلقتك واحدة بثلث الالف او لم يذكر
الالف وقعت واحدة بثلث الالف كما لو قال لهم ردوا عبيدي فلكم كذا فرد احدهم ولطلب المال الفاظ
الاول الاعطاء والمعطى عين او في الذمة من قبيل النقد او العرض فان كان من قبيل
النقد فلوقوع الطلاق به شروط مركبة من التعليق والمعاوضة الاول ان يعطي في الجواب في المجلس
ان كانت حرة وعلق بان او اذا ولو كانت غائبة فوقت بلوغ الخبر ولو كانت امة فاذا
وجدت الثاني ان تعطي المذكور لا غيره فاذا اعطت بدله شيئا اخر ولو كان لها عليه دين
فتقاصا لم تطلق الثالث ان تعطي المذكور بتمامه ولا بأس بالزيادة وزنا او عددا او
بكيسا وهي امانة في يده فان وقعت اقل من ذلك لم تطلق الرابع ان تعطي نقدا خالصا
كان نامغشوشا وكان المعلق مغشوشا ففي ان لطلق الدرهم وان عين نوعا تعين فان علق

فلو ثيابا او مغشوشا او ناقصا وزنا او سبيكة او غير مضروب او مسكوكا لم يقع وان
غلب وكمل عددا انعم لو فسر المعلق بالمغشوش والعددي وقال اردت ذلك قبل وان قبل
كان او نايبا واذا اجتمعت الصفات طلقت وان كان رديا بالسواد او خشونة او
غيرها الخامس ان يكون مملوكا لها فان اعطت مغصوبا او مشتركا فلا يقع السادس
ان لا يتعلق به حق يمنع البيع فان اعطت مرهونا لم يقع السابع ان تعطي بنفسها
فان بعثته بوكيل والتعليق لا يقتضي الفور فلا تطلق الثامن ان تعطي ممن له قال فيه
منها فورا لم تطلق وان كان من قبيل العروض كالعبد والثوب وغيرهما فله شروط الاول
الاعطاء على الفور كما مر واعطاء المذكور لا البدل والاعطاء بتمامه وعلى الوصف المذكور
ان وصف بصفات السلم او بعضها وان لا يكون مغصوبا ولا مشتركا ولا مرهونا
ولا مكاتبا او لا مستولدة والا فلا تطلق ولو لم يصف العرض اصلا كالعبد المطلق فيقع
اذا اعطته على الفور عبدا مملوكا لها مطلق غير مرهون ولا مكاتب في الملك ولا يرجع الى
مهر المثل وان كان الشروط عرضا معينا بان قال ان اعطيتني هذا فانت طالق فله شروط
اعطاء المعين لا البدل والاعطاء بتمامه وبنفسها دون الوكيل العود وكان
وان لا يكون مغصوبا ولا مشتركا ولا مرهونا ولا مكاتبا ولا حرا والا فلا يقع
والا فيقع بمهر المثل اللفظ الثاني الضمان والمراد به القبول والالتزام دون العقد
المشهور المفتقر الى الاصيل فاذا قال انت طالق ان ضمنت لي الفا او اذا ضمنت لي الفا فقالت
ضمنت في الفور طلقت ولزمها الالف ولو قال متى او متى ما او مهما او اي و
قت ضمنت فانت طالق فمتى ضمنت طلقت ولها الرجوع قبل الضمان والوقوع

بد شروط الاول ان تقول في الجواب واذا بلغها الخبر رضيت او قبلت ان علق بان او

اذا مرت كانت اوامة ولا يشترط الاعطاء في المجلس ولو اعطت في الجواب ولم تتلفظ

بواحد منهما لم تطلق الثاني ان تضمن المذكور لا غيره الثالث ان تضمنه بتمامه ولا باس

بالزيادة والتلذيذ بها او بلزمها اداء نقده حالا وان مسكوكا اطلق وان عين تعين

واداء متصف باوصاف المذكورة الا ان كان من قبيل العروض ووصف وان لم يوصف ذو رجع

الى مهر المثل اللفظ الثالث الابراء فاذا قال ان ابرأتني من دينك او مهرك او صداقك فانت طالق

فابرأت في الجواب واذا بلغها الخبر طلقت بائنا ولو قال متى او مهما ابرأت طلقت

وليس له الرجوع كما في الضمان وللوقوع شروط الاول ان تقول في الجواب ابرأتك او عفوت

او غيرهما من الفاظ الابراء الا اذا انشأ بذلك غير مادة فيه في الخلع به او علق بما لا يقتضي

الفور الثاني ان تبرئ عن المذكور لا من غيره الثالث ان تبرئ عن تمامه الرابع ان تبرئ

مختارة والا فلا يقع الخامس ان تكون عالمة بقدره والا فيقع بمهر المثل ولا تبرأ ولو

قال ان برئت من صداقك فانت طالق فلا يقع الا بحصول البراءة ولو قال ان ابرأتني

من صداقك فانت طالق وقد اقرت به لثالث فابرأته هل يقع الطلاق فيه خلاف ويبنى

على ان التعليق بالابراء محض تعليق يقع به الطلاق رجعيا ولا ابراء او خلع بعوض

كالتعليق بالاعطاء والاصح صوابان يوجد قطع في النهاية والروضة والكبير فعلى

الاول هو كالتعليق بالمستحيل وعلى الثاني وجهان اقيسهما الوقوع كما لو قال انت

طالق ان اعطيتني هذا العبد المغصوب او هذا العبد فاعطته وخرج مغصوبا فلا يبرأ

الزوج ويجب مهر المثل عليها في جميع هذه الصور ولو قال ان ابرأتني عن صداقك

الملك فابرئت فطلق برئ وطلقت ولم يكن مخالعا بل ابتداء ابراء وتطليق ولو قال

ان ابرأت فلانا فانت طالق فابرأته وقع رجعيا ولو قال ان طلقتني فانت بريئة من صداقي

او فقد ابرأتك فطلقها وقع رجعيا ولا ابراء ولو قالت ابرأتك من صداقي فطلقني برئ

ويخير بين التطليق وتركه ولو قال طلقتك فابرئني طلقت ويخير بين الابراء وعدمه

اللفظ الرابع الاقباض والتعليق به كالاعطاء ان سبق منها طلب بعوض او قال ان

اقبضتني كذا لاملكه او اصرفه في حوائجي ولكن لي واجعله ملكي وان لم يسبق ولم يقل

ذلك فهو كسائر التعليقات فيقتضي الاقباض بالمجلس ان علق بان او اذا او متى او مهما ولا يملك الزوج ما

اقبضته فيقع الطلاق رجعيا ويقع باقباض المغصوب والمشترك والمرهون والمكاتب

لان الاقباض لا يقتضي الملك بخلاف الاعطاء ويشترط الاقباض بنفسها وان تقبض المذكور

لا البدل وان تقبض تمامه وان تقبض نقدا خالصا وان تأتي منقوصا مسكوكا ان علق على اقباض

النقد مطلقا وان تقبض بالوصف المشروط ان علق على اقباض عرض موصوف وان يأخذ الزوج

باليد ولا يكفي الوضع عنده ان امتنع من القبض بخلاف التعليق بالاعطاء فانه يقع بالوضع عنده

ويملكه به ولو قبض منها قهرا طلقت والتعليق بالاداء والدفع والتسليم كالاقباض

لا فرق فينطبق المعتد على الاعطاء والطلق على غيره اللفظ الخامس المشيئة ولو

قال انت طالق على كذا ان شئت فشرط المشيئة في الجواب حرة كانت او امة ولا يشترط ان تجيبه

تلبية في المجلس ولو قال متى شئت فلا يختص المشيئة بالمجلس ولها شروط ان

تشاء المذكور لا البدل وان تشاء تمامه قدرا او وصفا وبنفسها لا بوكيلها ومختارة

غير معتوهة ولو قال خالعتك او طلقتك على عبد او ثوب ووصفه كاملا وقبلت وهي

من اهل الالتزام وقع بائنا ولا حاجة الى الاتيان وهو كالسلم فيه فحصنتها ولو

لم يصفه اصلا او لم يصفه كاملا او قبلت وقع بائنا في الحال بمهر المثل ولو خالعها
على ثوب معين على انه كتان فبان قطنا او بالعكس بانت بمهر المثل تنبيه اذا قال
ابتداء من غير طلب منها انت طالق وعليك كذا او ولي عليك كذا وقع رجعيا قبلت او لم تقبل
الا ان يقول اردت به ما يريد القائل بقوله طلقتك بكذا او وافقته المرأة فيكون بكذا وان
سبق منها طلب فان لم تذكر المال وقالت طلقني فاجابها فكما لو لم تطلب وان ذكرت
فان كان مبهما بان قالت طلقني بعوض فقال طلقتك بعوض بانت بمهر المثل وان قال طلقتك
بالف مثلا فهو كما لو لم تطلب فان قبلت بانت بالالف والا فلا طلاق وان كان معينا
بان قالت طلقني على الف فقال طلقتك على الف بانت بالالف ولو اختلفا فقال طلبت
مني واجبتك وانكرت الطلب صدقت بيمينها فلا عوض ولا رجعة ولو قال طلقتك بكذا او
على كذا او لك على كذا او على ان اعطيك كذا او اضمن لك كذا او ان طلقتني او اذا او متى
فهذه كلها صيغ التزام ويختص الجواب بالمجلس فان اجابها بانت بالمذكور ان
صح والا فبمهر المثل ذكر المذكور في الجواب او لم يذكره ولو قال طلقتها ابتداء ولم
اقصد جوابها صدق بيمينه ولو قالت طلقني ولك علي الف فطلقها مطلقا او
وقع رجعيا ولو قال ان اعطيتني كذا فانت طالق فاعطت لم يقع ولا يلزمه المطلوب وعليه
رد المدفوع ولو قال رد عبدي ولك علي كذا فرده لزم المال ولو قال بعني كذا ولك
علي كذا ففعل بعته ينعقد ولو قالت طلقني ثلثا بالف او على الف وان طلقتني
ثلثا فلك علي الف وهو لا يملك الا واحدة فطلقها ثلثا او واحدة تقع بالالف علمت
انه لا يملك الا واحدة او جهلت ولو قالت طلقني ثلثا بالف وهو يملك ثلثا فطلقها
واحدة بالالف تقع بالثلث وان طلقها ثنتين فبالثلثين ولو ملك طلقتين فطلقها او

وقع بالثلث وان ثنتين لزم الالف ولو قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلثا بالالف
وقع الثلث بالالف اعاد ذكر الالف في الجواب او اطلق ولو قال بعني هذا العبد بالف
فقال بعتك هذين العبدين بالف بطل ولو قالت طلقني بالف فقال طلقتك خمسا
وقع ثلاثا ولو قال بعني عبدك بالف فقال بعتكه بخمسمائة بطل والضابط ان الزوج
ان ملك العدد المسئول فاجابها بكله فله المسمى وان اجابها ببعضه فله القسط بالتوزيع
وان ملك بعض المسئول فان تلفظ بالمسئول او حصلت البينونة الكبرى به فله المسمى
والا فبتوزيع المسمى على المسئول ولو علق طلاقها بصفة وذكر عوضا فقال طلقتك
او انت طالق اذا جاء الغد او دخلت الدار بالف او على الف فقبلت يقع الطلاق
بالمسمى اذا وجدت الصفة ويشترط القبول عند التعليق متصلا به او اذا بلغها الخبر
ان غابت ولو قالت طلقني غدا ولك علي الف فطلقها في الغد او قبله وقع بمهر المثل
فصل يجوز التوكيل بالخلع والاختلاع ويجوز ان يكون الوكيل ذميا او عبدا
او امرأة او محجورا بالسفه ولو وكل الزوجان رجلا او امرأة تولى طرفا من
الطرفين ولا يتولاهما ولو وكل وقال خالعها بمائة فنقص عنها لم يقع الطلاق
ولو اطلق فنقص عن مهر المثل قال في الكبير والصغير والروضة والعجاب واللباب
للجمهور على انه يقع بمهر المثل وقال في المحرر والحاوي انه لا يقع وهو قياس الباب
ولو قالت لوكيلها اختلعني بمائة فاختلع بها او بدونها نفذ ولا يطالب منه
ان صرح بالوكالة ولم يضمن وان اختلع باكثر منها فان اضاف اليها بان قال
اختلعتها بكذا من مالها وقع بمهر المثل عليها ولا يطالب به ولو زاد
مهر المثل على المسمى فلا زيادة على الوكيل وان اطلق فعليها ما سمت وعلى الوكيل

مازاد وللزوج مطالبته بالكل ولا يرجع الا بما سمت وقبل لو اضافا الى نفسه في هذه

الصورة فالمسمى والزائد كله عليه ولو اضاف ما سمت اليها والزائد الى نفسه ثبت

كذلك وخلع وكيله بغير نقد البلد او بغير جنس المسمى او بالتاجيل كخلعه بدون

القدر ان قدر و بدون مهر المثل ان اطلق ولو خالع وكيلها في جنس العوض بان

قالت اختلع على دراهم فاختلع على دنانير او ثوب وقع بائنا بمهر المثل ان اضاف

الخلع الى مالها او لم يقل انا ضامن وان قال وانا ضامن ولم يضف العقد اليها

لم يرجع الا بمثل ما سمت ولو اطلق التوكيل فخلعه بمهر المثل كالا فان نقص عنه او قبل

فقدر زاد خيرا وان زاد عليه فهو كما لو قدرت فزاد على القدر ولو قال اخالعها

بالف فخالعها او بالف بمائة لم يقع لانه زاد خيرا ولو قال اذا اخذت مالي عليها

فطلقها او خالعها او خذ مالي ثم طلقها او فطلقها او طلقها او خالعها على ان تاخذ مالي

منها او خذ مالي و طلقها او خالعها او طلقها او خالعها و خذ مالي وجب تقديم

الاخذ على الطلاق والخلع ولو اخره لم يقع ولو قال طلقها او خالعها ثم خذ جاز تقديم

الاخذ على الطلاق والخلع ولو وكل وكيلا بخالع على خمر او خنزير بطل التوكيل و

الخلع ولو وكلت بخلع بها فعل بانت بمهر المثل ولو قالت لاخر اختلعني على عبد

فاختلع على صداقها في ذمة الزوج او على مال في ذمتها صح ولو اختلع على عين

من اعيانها فكذا ولو وكلت عبدا باذن سيده او دونه جاز ثم ان خالع بعين

مال لها فكذاك وان اختلع على مال في الذمة فان اضاف اليها فلا مطالبة منه وان

اطلق ولم يضف فان لم ياذن السيد في الوكالة فيتعلق بذمته وعليها فان اذن

فيتعلق بكسبه وعليها ولو اختلع الاجنبي مع الزوج جاز وان لم ترض به المرأة و

والمال يلزمه والخلع معه كمع الزوجة في الالفاظ والاحكام ولو صرح بالوكالة عنها

كاذبا وخالع لم يقع ولو كان الاجنبي وكيلا من جهتها جاز الاضافة وكالة و

استقلالا والمال عليه حينئذ ويجوز ان تكون الزوجة وكيلة للاجنبي في الخلع

وتتخير كما ذكر واب الزوجة كالاجنبي ولو اختلع بمالها ذكر انه لها فان صرح بالوكالة

او الولاية لم يقع الطلاق وان صرح بالاستقلال فكاختلاع الاجنبي بالمغصوب فيقع

بمهر المثل عليه ولو اطلق ولم يتعرض لشيء ولا استقلال يقع رجعيا صغيرة كانت او

كبيرة ولو اختلع بمالها ولم يذكر انه لها وقع الطلاق بمهر المثل ولو اختلع الاب بصداقها او على انه

بريء من الصداق او قال الزوج طلقها وانت بريء من صداقها او على انك بريء من صداقها

وقع رجعيا ولا يبرأ الزوج ولا شيء على الاب ولو اختلعها بالبراءة وضمن الدرك فلا يبرأ ايضا

لكن يقع بمهر المثل على الاب ولو قال طلقها وانا ضامن بما لك عنه او ان طولبت به اديت عنك

يقع بائنا بمهر المثل عليه وقيل يقع في الاولى رجعيا والمراد بالضمان الالتزام دون الضمان

المشهور ولو وكلت قبل الدخول وقالت اختلع بحيث لا يلزمني شيء فاختلع بجميع الصداق

بانت ولا شيء عليها وما يجب يجب على الوكيل فصل اذا ادعت الخلع وانكر صدق بيمينه

ولو قال طلقتك بعوض وقالت مجانا صدقت بيمينها ولا عوض وحصلت البينونة ولو

اتفقا على اصل الخلع واختلفا في جنس العوض او قدره او صفته او عدد الطلاق او غيرها

مما ذكر في البيع تحالفا ولزم مهر المثل ولو خالع اجنبي وكالة او استقلالا واختلفا تحالفا

ولو قالت سالتك بالعوض فطلقتني بعد زمن طويل وقال بل في الحال صدق ولا عوض

ولا رجعة ولو قال طلقتك بعد زمن طويل ولم تقبلي فلي الرجعة وقالت بل متصلا ولا رجعة

لك صدق بيمينه ولو تخالعا بالف درهم مطلقا وقال اردنا بها النقرة وقالت بل الفلوس او

لوكيله

او على الف فقال اردنا الدنانير وقالت بل الدراهم تحالفا ولو توافقا على ارادة النقرة و
ادعت انها ارادت الفلوس وقال بل اردت النقرة صدقت بيمينها ولا شيء عليها ولو نوا
فقالت انا ارادت الفلوس وقال انا اردت النقرة ولا فرقة تحالفا فقالت بل اردت الفلوس
وبنت بانت ولا شيء عليها ولو قال اردت النقرة ولم تتعرض لجانبها او قالت اردت الفلوس
ولم تتعرض لجانبه حصلت الفرقة بمهر المثل [illegible] ولو قال خالعتك فقالت اختلعني اجنبي
بماله بانت باعترافه ولا شيء عليها ولا على الاجنبي ولو قالت اختلعت بوكالة زيد واضفته
اليه او قال الاجنبي اختلعت بوكالة الزوجة واضفته اليها وانكر الاضافة تحالفا ولو تخالعا
ثم ادعت طلاقها قبل الخلع ثلثا او اقرا بفساد النكاح وانكر صدق بيمينه واستمر الخلع
ولو تخالعا فقالت كنت مكرهة وله الرجعة وانكرت الاكراه لم يقبل قولها وعليه رد المال
ولو ادعت الاكراه صدق بيمينه ولزمها المال ولو اقامت بينة به لزمه رد المال وله الرجعة
لاعترافه بالبينونة ولو لم يصرح بالانكار بل سكت او كانت الخصومة مع وكيله فله الرجعة
ولو قالت اختلعت بالصداق الذي في ذمتك وانكر وحلف فلا رجوع لها بالصداق
ولو كان له دين على اخر فقال اشتريت منك داره به وانكر الدين وحلف [illegible]
يجوز له المطالبة ولو قال ان فعلت كذا فامرأتي طالق ثلثا وفعل ذلك الفعل ثم ادعى
الخلع قبل ذلك الفعل لم يصدق الا ببينة وان وافقته الزوجة ولو قال الا ان خالعت
ثم فعل ذلك الفعل صدق بلا بينة كتاب الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الطلاق

والنظر في اطراف الاول في اقسامه وهي اربعة الاول الواجب وهو على المولي اذا لم يفي
وعند الشقاق اذا راى الحكمان التفريق الثاني المستحب وهو اذا كان يقصر
في حقها او كانت غير عفيفة الثالث المكروه وهو عند سلامة الحال ويسمى الثلثة
سنيا الرابع الحرام ويسمى بدعيا وتحريمه اسباب الاول الحيض يحرم ايقاعه
في الحيض منجزا بعد الدخول واحدا كان او اكثر لتطويل العدة وان
رضيت او سالت ولا يحرم على المولي ولا على القاضي اذا امتنع المولي ولا
حال الشقاق ولا عند ظهور الحمل ولا الاختلاع معها ويحرم مع الاجنبي
ولو قال انت طالق مع اخر حيضك لم يحرم ولو قال مع اخر طهرك حرم والتعليق
والتعليق بالدخول وغيره لا يحرم ولو وجدت الصفة في الحيض [illegible]
والنفاس كالحيض بلا فرق الثاني الجماع في الطهر وهي ممن تحبل ولم يظهر
الحمل ولو وطئها في الحيض وطلقها في الطهر حرم ولو ظهر بها الحمل فطلقها
او خالعها لم يحرم ولو نكح حاملا من الزنا ووطئها ثم طلقها حرم ولا يحرم طلاق
الصغيرة والايسة والتي ظهر حملها وغير الممسوسة ولا الفسخ حال الحيض
والنفاس وغيرهما ولا الاعتاق وان طال زمن الاستبراء ولا يحرم الجمع
بين الطلقات الثلث ويجب التوزيع الثالث الظلم فلو قسم لاحدى
امراتيه وطلق الاخرى قبل قسمها اثم وحيث حرم الطلاق استحب الرجعة
امكث ولو قال انت طالق ثلثا للسنة ثم قال اردت التفريق لم يقبل
على الاقراء لم يقبل ظاهرا الا ان يعتقد تحريم الجمع كالحنفي ولو لم يقل للسنة
وقال اردت التفريق لم يقبل ودين في الصورتين ولو قال انت طالق ثلثا

ثم قال اردت ان دخلت الدار او اذا جاء راس الشهر او ان شاء فلان دين ولم
يقبل لانه ليس في اللفظ ما يدل عليه قال الحلواني في الايمان الان تصدقه
المرأة ولو قال طلقتك او فارقتك او سرحتك وقال اردت الاطلاق
من الوثاق او الفراق الى السفر او السراح الى المنزل فكذلك ولو قال ان
دخلت الدار او كلمت زيدا فانت طالق ثم قال اردت يوما او شهرا دين
ولم يقبل ولو قال والله لا ادخل الدار او لا اكلم زيدا ثم قال اردت يوما
او شهرا قبل ظاهرا وباطنا لانه اليمين في حقوق الله تعالى ولو قال والله
لا اكلم احدا ثم قال اردت زيدا او لا اكل طعاما ثم قال اردت طعاما
بعينه فكذلك وكذلك لو قال انت طالق ان اكلت خبزا او تمرا او فسر
بنوع معين ولو قيل لزيد كلم فلانا اليوم فقال والله لا اكلمه قال الروياني
للنداء انعقد الحلف للابد الا ان ينوي اليوم قال ولو كان ذلك
في طلاق او عتاق وقال اردت اليوم لم يقبل قال صاحب الروضة
والصواب قبوله ولو قال انت طالق ثلاثا ثم قال اردت ان شاء الله
لم يقبل ولم يدين لانه يرفع حكم الطلاق جملة فلا بد من اللفظ والتعليق
بالدخول ومشيئة زيد لا يرفعه جملة بل يخصصه بحال دون حال ولوقته
وقوله من وثاق تاويل وصرف اللفظ من معنى الى معنى فكفت فيهما النية
ولو قال انت طالق ثلاثا ثم قال قلت ان شاء الله وانكرت المرأة ان شاء الله
صدقت بيمينها ولو قالت طلقني ثلاثا فقال قلت انت طالق ثلاثا ان كلمت فلانا
فقالت سمعت الطلاق ولم اسمع الشرط صدق بيمينه ولو اتى بلفظ عام وقال اردت
بعض الافراد كان قال كل امرأة لي طالق ثم قال عزلت بعضهن بالنية قبل ظاهرا

طلاق

بقرينة او تخصيص كان خاصمته زوجته بنكاح جديد فقال نسائي
طوالق او كل امرأة لي طالق وقال اردت غيرها لما صح قبل وكذا لو حل وثاقا
من رجلها وقال انت طالق ثم قال اردت الاطلاق من الوثاق ولو قال
انت طالق ان اكلت خبزا او تمرا ثم فسر بنوع معين قبل للتخصيص
ولو قال لو تزوجت عايشة بنت عبد الله فقال ان تزوجت عايشة بنت
عبد الله فهي طالق ثم قال اردت بالاشارة غيرها قبل ولو قال لام
امرأته او لابيها ابنتك طالق ثم قال اردت البنت التي ليست بزوجتي
لم يقبل ولو قال زن بسرتيه بسه طلاق هشته ولم لابيه ابن سواه
طلقت زوجته اراد بنفسه ولم يرد وان كان لابيه ابن آخر وقال
لم ارد به زوجتي صدق بيمينه ولو قال حلفت بطلاقك ان لا تخرجي
ثم قال لم احلف وانما قصدت تفزيعها دين ولم يقبل ولو كانت له امرأتان
فاطمة بنت محمد وفاطمة بنت رجل سماه ابواه محمدا واشتهر بالحسن فقال
زوجتي بنت محمد طالق وقال اردت محمد الذي اشتهر بالحسن قبل على وجه
اعتبارا بالاصل وهو المختار ولم يقبل على وجه اعتبارا بما اشتهر به ولو
عرفت امرأة بزوجة محمد السرخسي فماتت وتزوجت ولم يزل الاسم عنها فقال
طلقت زوجة محمد السرخسي وقال اردت غير زوجتي قبل ولو كانت له
زوجة تكتب لزوج امها فقال ابنة فلان طالق لم تطلق ظاهرا وتطلق باطنا
ان نواها ولو قيل لرجل طلقت زوجتك ثلثا فقال طلقتها ثم قال اردت
واحدة قبل لانه صالح للابتداء غير متعين للجواب ولو قال انت باين ثم طلقها
ثلثا ثم قال اردت بالباين الطلاق فلم يقع الثلث لم يقبل قوله لاقدامه على
الثلث ولو تزوج بمطلقته الثلث بعد زمن امكان التحليل ومات ثم ادعى
وارثه انها لم تتزوج بعد طلاق موروثه فلم يصح النكاح فلا ارث لها
لم تسمع الدعوى لان اقدام موروثه على التزوج اقرار بحصول التحليل ولو خاطب
زوجته واجنبية وقال احديكما طالق وقال اردت الاجنبية قبل ولو قا

ثم انوى واحدة منهما طلقت زوجته ولو حضرتا فقالت زوجته طلقني فقال
مقبلا عليهما طلقتك وقال اردت الاجنبية لم تقبل والامة مع زوجته
كالاجنبية معها ولو كان معها رجل او دابة وقال اردته بذلك لم يقبل
ولو قال زينب طالق او طلقت زينب واسم زوجته زينب طلقت زوجته
ولو قال اردت جارتي زينب لا زوجتي لم يقبل ودين قال
صاحب العدة والروضة ناقلين عن القفال ولو قالت له زوجته فاطمة
طلقني فقال طلقت فاطمة ثم قال اردت فاطمة اخرى لم يقبل ولو قال ابتداء
طلقت فاطمة ثم قال اردت فاطمة اخرى قبل قال ولا يشكل هذا بما
مر ان السؤال السابق لا يلحق الكنايات بالصريح ويشعر كلامهما بان قوله طلقت
فاطمة غير صريح ويصرفه السؤال وهو نقيض ما ذكراه في زينب طالق
كيف لا وقد ذكراه في موضع آخر ولو قيل لزيد يا زيد فقال امرأة زيد طالق قيل
يقع طلاقه مطلقا وقيل لا حتى يريد نفسه ورجحا الاخير وقالا ويجري هذا
في قوله فاطمة طالق واسم زوجته فاطمة ثم قد ذكرا في موضع آخر ما يجمع
بينهما ولو قيل لزيد يا زيد فقال امرأة زيد طالق طلقت امرأته وقيل لا الا ان
يريد نفسه فان نظر لما ذكر هنا اندفع المذكور اولا لكن ينافيه قضية
الترجيح ولو قال انت طالق ثلاثا ثم قال اردت الا واحدة او اربعا الا طلقة
ثم قال نويت بقلبي الا فلانة لم يدين لانه تخصيص العدد ولو قال فلانة وفلانة
وفلانة طوالق ثم قال استثنيت بقلبي فلانة لم يدين لانه رفع لما نطق ومعنى
التديين مع نفي القبول ظاهرا ان يقال للمرأة انت بائن منه بتلك ظاهرا وليس
لك تمكينه الا اذا غلب على ظنك صدقه بقرينة الحال ويقال للزوج لا نمكنك
من تتبعها ظاهرا ولك التتبع والطلب فيما بينك وبين الله تعالى ان
كنت صادقا قواعد الاولى قال القاضي حسين في ضبط ما يقبل و
يدين ان ما يدعيه من تخصيص اطلاق اللفظ مراتب احدها ان يدعي
ما يرفع ما صرح به بان قال انت طالق وقال اردت طلاقا لا يقع عليك

عليك او لم ارد الطلاق لم يقبل ظاهرا ولم يدين باطنا الثانية ان يدعي ما
يقيد الملفوظ بان قال انت طالق ثم قال اردت عند دخول الدار
او مشيئة زيد فلا يقبل ظاهرا ويدين الثالثة ان يدعي تخصيص عام فيقبل
ظاهرا بقرينة ولا يقبل بدونها ويدين الرابعة ان يحتمل الملفوظ الطلاق وغيره
ولم يشع كالكنايات فيقبل ظاهرا وباطنا وضبط الاصحاب بضبط آخر وجرى عليه
فقالوا ينظر في التفسير فان لم ينتظم لو وصل باللفظ فلا يقبل ولا يدين كما لو
قال انت ثم قال اردت طلاقا لا يقع عليك او لم ارد الطلاق وان انتظم
فلا يقبل بلا قرينة ويدين الا الاستثناء ويقبل مع القرينة كجواب
المخاصمة وحل الوثاق الثانية الخاص لا يعمم بالسبب والنية والعام يخصص
فلو من عليه رجل بما نال منه فقال والله لا اشرب لك ماء من عطش انعقدت
اليمين خاصة على الماء من عطش فلا يحنث بطعامه وثيابه وان نوى انه لا
ينتفع بشيء منه واقتضت المنازعة ايضا ولا اثر للنية اذا احتمل اللفظ
ما نوى بجهة يتجوز بها لان الاعتبار باللفظ فيجري على عمومه وان كان السبب
خاصا وخصوصه وان كان السبب عاما وكذلك الحكم لو قال ان شربت لك ماء من عطش
فامرأتي طالق وتخصيص العام تارة بالنية كما لو قال والله لا اكلم احدا وتارة بالعرف
كما لو قال والله لا آكل الرؤوس وتارة بالشرع كحمل الصلاة على الشرعية واذا كان اللفظ
مفهوما في العرف ووضع اللسان حمل على اللفظ عند الاطلاق وسيأتي في
مسائل الكنايات ان شاء الله تعالى الثالثة يعتبر اللفظ بحقيقته ويصرف الى المجاز
بالنية كما لو قال لا ادخل دار زيد وقال اردت مسكنه دون ملكه فيقبل في الحلف
بالله دون الطلاق والعتاق ويدين وقد يكون المجاز متعارفا والحقيقة بعيدة
فيحمل على المجاز كما لو حلف ان لا ياكل الشجرة فيحمل على الثمرة دون الاوراق والاغصان
ولو كانت الحقيقة متعارفة حملت اليمين عليها مثل ان يقول لا آكل من هذه الشاة
فيحمل على لحمها وشحمها واليتها ولا يحنث بلبنها وولدها الرابعة قال ابن الصباغ
في الشامل والماوردي في الحاوي في آخر كتاب الطلاق ولو حلف حالف ونوى ما

مايراد باللفظ مجازاً تعلقت اليمين بذلك باطناً واما في الظاهر فان كان في
طلاق واعتاق لم يقبل في اليمين او نذر قبل وقد مر انفاً ولو قال والله لا اكلت
ولا شربت واراد في مكة او على ظهر الكعبة اختصت يمينه بذلك ولو قال انتما
طوالق ونوى به اقاربه منهن دون زوجاته لم تطلق الزوجات ولو قال
جواري احرار واراد سفينة لم تعتق اماؤه ولو حلف ان لا ركبت فلانا ولا عرته
ولا اكلته ولا سألته حاجة ونوى ملكاته مكاتبة العبيد وبالتمر فيجعله
عريضاً وبالاعلام جعله شق الانف وبالحاجة الشجرة الصغيرة تعلقت يمينه
بالنوى وكذا لو قال ما اكلت له دجاجة ولا فروجة ولا شربت له ماء ونوى بالاكل
الكثير من الغزل وبالفروجة الدراعة وبالماء المني وكذا لو قال ما في بيتي فرش ولا
حصير ولا بارية واراد بالفرش الابل الصغير وبالحصير الحبس او الملك وبالبارية
المدية
الطرف الثالث في اركان الطلاق وهي خمسة الاول المطلق ولمه شروط الاول
ان يكون بالغاً فلا يقع طلاق الصبي منجزاً ولا معلقاً فلو قال مراهق اذا بلغت
فانت طالق فبلغ او قال انت طالق غداً ولم يبلغ قبل الغد لم تطلق الثاني ان يكون عاقلاً فلا
يقع طلاق المجنون والمبرسم والمعتوه والمخبول والنائم والمغمى عليه ومن اوجر خمراً
او اكره على الشرب ومن شرب ولم يعلم انه من جنس ما يسكر او شرب دواء يزيل
العقل تداوياً ولو تعدى بشرب او اكل البنج ونحوه فزال عقله وقع طلاقه ونفذ جميع
اقواله وافعاله والرجوع في السكر الى العادة الثالث ان يكون مختاراً فلا يقع طلاق
المكره بغير حق وان قدر على التورية وتركها كالاصح وكذا بيعه وكاحه
وطلاقه واعتاقه وسائر تصرفاته واما المكره بحق كالمولي الممتنع من الفيئة اذا
اكرهه الامام عليه فطلق نفذ في طلقة كما ينفذ اسلام المرتد والحربي دون الذمي والعبد
وتثبت الحرية بالارضاع مكرهاً ولا يقع المعلق بالاكراه كالمنجز ولو اكره الوكيل على الطلاق
فطلق لم تطلق وللاكراه شروط الاول ان يكون المكره قادراً على تحقيق ما هدد
به بولاية او تغلب او فرط هجوم الثاني ان يكون المكره عاجزاً عن الدفع بفرار او مقاومة
او استغاثة بغيره الثالث ان يغلب على ظنه انه ان امتنع من المطلوب اوقع به المكره

ولايشترط

ولايشترط تنجيز الضرب بل يكفي التوعيد لفظاً كاعتياد السطوة من المتغلب
بما يعد اكراها اذا خولف امره على ما سيأتي في الجراح ان شاء الله تعالى الرابع ان
يخوف بعقوبة عاجلة فلو قال طلق زوجتك والا اهلكتك غداً فطلق وقع
الخامس ان لا يقصد الايقاع فلو اكره على الطلاق فتلفظ به ونوى الايقاع
وقع وصريح لفظ الطلاق عند الاكراه كالكنايات عند الطواعية السادس
ان لا يظهر ما يدل على اختياره فان اكرهه على طلقة فطلق ثلاثاً
او بالعكس او على طلاق زوجتين فطلق احديهما او بالعكس او على ان
يطلق بصريح فطلق بالكناية او بصريح آخر او بالعكس او على التنجيز
فعلق او بالعكس او على ان يطلق احديهما فطلق احديهما معينة وقع
السابع ان يكون المهدد به مما يحذره ويؤثر فعل المطلوب حذراً منه
كالتخويف بالقتل وقطع الطرف والضرب الشديد والحبس الطويل واتلاف
المال واخذه واخذ الحريم والاستخفاف بالوجيه والنفي عن البلد ويحصل
الاكراه بكل واحد منها في القتل والطلاق وغيرهما والضرب والا
والاستخفاف والحبس والنفي واخذ المال يختلف باختلاف الناس في القتل
والقطع لا يختلفان وقيل لا يحصل في الكل بل ينظر في المطلوب والمهدد به
فان كان الاكراه على الطلاق حصل بالقطع والحبس الطويل وقتل الولد
والوالد وتخويف ذي المروة بالصفع في الملاء وتسويد الوجه والطوف
في الاسواق وباتلاف المال واخذه وان كان على القتل فالتخويف في الحبس
وقتل الولد والوالد واتلاف المال ليس باكراه وان كان الاكراه على اتلاف
المال فالتخويف بجميع ذلك اكراه فالـ في الكبيرة او الجراح والذي مال
اليه المعتبرون ورجحه ان الاكراه على القتل لا يحصل الا بالتخويف بالقتل
او بما يخاف منه التلف كالقطع والجرح والضرب الشديد وجزم به في هذا
الباب ورجحه في الصغير هناك فناقض ذلك ما ذكره هنا فينبغي ما
اختاره صاحب الروضة هنا الثامن ان يكون المهدد به ظلماً فلو قال طلق امرأتك

والا لاقتلنك وقد وجب عليه القصاص له فطلق وقع التاسع ان لا يعود للمكره
الى المكره فان قال طلق امرتك والا قتلت نفسي او كفرت او ابطلت صومي فطلق وقع
ولو قال طلق زوجتي والا قتلتك فطلق وقع لانه اذن والملجأ العاشر ان لا يكون
الاكراه على وجه التخيير فلو اكرهه على تطليق زوجته او عتق عبده او على تعليق طلاق
حفصة او عمرة فطلق او اعتق او على قتل او لو اخذه السلطان الظالم ليسبب غيره
فطالبه به فقال لا اعرف موضعه او بماله فقال لا انجي له عندي فلم يخل حتى يحلف
بالطلاق فحلف كاذبا وقع طلاقه اما اذا قال اللصوص لا نخليك حتى تحلف انك
لا تذكر ما جرى فحلف لا يقع اذا ذكر لان الاول تخيير وهذا اكراه ولو ورى المكره
بان اراد بقوله طلقت فاطمة غير زوجته او نوى الطلاق من الوثاق او قال في
نفسه ان شاء الله تعالى على الشروط لم يقع الطلاق ولو ادعى التورية صدق
في كل ما يدين عند الطواعية وتظهر فائدة عند التردد في حصول الاكراه
او الاختلال ببعض شروطه او على قول من يجعلها واجبا عند القدرة وهو
الامام والغزالي ولو تلفظ بالطلاق وادعى الاكراه لم يقبل قوله الا بقرينة كا
كالحبس والموكل ونحوهما ولو قال طلقت وانا صبي او نائم صدق بيمينه ان امكن
امكن ولو قال كنت مجنونا لم يقبل الا ببينة الا ان يعرف جنون ونحوه فيصدق بيمينه
ولو طلق في المرض ثم قال كنت مغشيا علي لم يقبل الا ببينة على زوال العقل الا في
ذلك الوقت الركن الثالث اللفظ بالطلاق او ما يقوم مقامه كالاشارة والكتابة
وسياتي حكمها ويشترط رفع الصوت بحيث يسمع نفسه ولو حرك لسانه ولم
يسمع نفسه لم تطلق واللفظ صريح او كناية والصريح ما لا يتوقف على النية و
والكناية ما يتوقف والصريح الطلاق والفراق والخلع والمفادات وكل لفظ
شايع يصلح للطلاق لمجيئي شاع فهو صريح هذا اي فقوله طلقتك وفارقتك
وسرحتك وخالعتك وفاديتك واوقعت عليك الطلاق وانت طالق وطالق
ومطلقة ومفارقة ومسرحة ويا طالق ويا مفارقة ويا مسرحة ولك طلقة
وحلال الله علي حرام وانت علي حرام والحلال علي حرام والحل علي حرام وهو جه برمن

مختار کردن میان طلاق وعتق در صورت اول وقع طلاق ... الثانية

والسراج

وبا برمسلمانان

وبا برمسلمانان حلالست برمن حرام حيث اشتهر صريح ولو قال انت الطلاق معرفا او
انت طالق بنصب الثاء طلقت ولو قال انت ونوى او طالق ونوى لم تطلق وقولهم بحلال
بحلالست حرام معنى به طلاق ولو اشتهر فلقول ليس بصريح ولا كناية لانه حلف بقوم
بطلاق والطلاق مما لا يقسم به صرح به في شرح كفاية الحاجي وغيره ولو قال بطلاق
لا اكلم فلانا او كلمه او قال بطلاق تو كه من فلان كار نكنم و بكرده لا يقع الطلاق نوى اله
الطلاق مع الالفاظ او اطلق صرح به في الكبير في مواضع وقال الجلال ومصنفه فلان
كار نكنم بكرد فلا طلاق ولزمه الكفارة ولو قال بخداي آسمان و دين و سه
طلاق اگر در خانه شوم و دخلها لزمته الكفارة ولا تطلق زوجته ولو قال بخدا سوگند خوردم
بالطلاق سخن گويم فهو يمين وكل لفظ هو صريح فترجمته صريحة باي لسان كانت وترجمة قوله
طلقتك هشتم ترا او تراهشتم ولا يشترطان يقول از زني كما لا يشترط ان يقول في العربية من
النكاح او من نكاحي وترجمة قوله فارقتك از تو جدا كشتم او جدا كشتم از تو وترجمة قوله
سرحتك كسيل كردم ترا او ترا كسيل كردم وترجمة اللفظ في الخلع والرجعة والمفادات زن را
بوي باز فروختن دعلى الجرى الرافعي في الكبير والقاضي حسين وصاحب التهذيب وغيرها
فاديها وبكل هذا بترجمة قوله بعتك نفسك منك بكذا وترجمة قوله انت طالق تو هشته
ولو قال تو هشته بالوقف قال البوشنجي هو وزان قوله تو طلاق وقال الرافعي بل وزان
قوله تو طالق وهو صريح ذكره القفال وغيره وقال القاضي حسين لم تو طلاق و تو طلاق صريحا
[illegible] صريحا قال ابو القاسم الرافعي والاصح ان قولهم تو طلاق و تو طالق تو طالق
و تو طالق فان اطرد عرف قوم بحذف الياء وفهموا من تو وانا ما يفهمون من تو دانائي
كان ذلك صريحا فيما بينهم ويفهم من ذلك انهما مع الياء صريحان وعلى ذلك ينطبق
الكتب الفارسية لصاحب التهذيب والخلف الشافعي وغيرهما ولو قال تو بيك طلاق
از من جداي او بيك بر رفتنا وانت ما بني بطلاق انطلقت فصريح ولو قال تو بيك طلاق
زن من نيستي فصريح ولو قال بيك طلاق زن من نيستي وقال اردت انها زوجتي بطلقة
لا بثلاث لاني كنت طلقتها طلقة وراجعتها صدق بيمينه ولو قال بيك طلاق ترا او سه
طلاق ترا دادم طلقت ولو قال ترا طلاق ولم يقل دادم او ترا بيك طلاق ولم يقل هشتم
قال القاضي صريح وقال البغوي كناية ولو قال تو از من هيچ نيستي فكناية ولو قال ترا د

ولو قال بيك طلاق و دو طلاق وسه طلاق زن من نيستي طلقت ثلاثا ولو قال بيك و دو وسه زن من نيستي فكناية

يلغى

وبا بطلان

بازداشتم اودست ازتو باز داشتم او تراد هاكردم فكناية ولو قال دست ازمن بداز فقال

بداشتم فقال كنيت طلاق قال لبسه طلاق قال القاضي حسين طلقت ثلثا ولو قال لها

طلاق وده طلاق وسكت او قال طلقت وسكت لم يقع شيء ولو قال لست بزوجتي

او قال تو لن من نيستي يا تو مرا جيزى نيستى يا با تاسخنى يا تو مرا هيچ نيستى يا با نحى

فكناية ولو قال طلاق بر تهادم تر قال ابو العباس الروياني انه صريح ولو قال

وضعت عليك الطلاق ففي كونه صريحا وجهان ولو قال من از تو بيزارم فكناية ولو

قال از طلاق تو بيزارم فهو لغو ولو قال انت طالق من الوثاق او العقال او سرحتك

الى موضع كذا او فارقتك في المنزل خرج عن الصراحة وصار كناية اذا كان

من اول الكلام على عزم ان يلحق بالزيادة فاما اذا قال انت طالق ثم بدا له فوصل به الا

الزيادة فالطلاق واقع في الباطن ولو كانت له زوجتان فقال ان دخلت الدار فاحدا

امراتي طالق او الحل علي حرام ودخل طلقت واحدة لا بعينها اذ الموسوها ولو قال

زوجتي طالق وله ثلث نسوة او اربع تقع على واحدة لا بعينها والكناية كقوله

لزوجته اعتقتك او تركتك او احللتك او اطلقتك او انت مطلقة ويا مطلقة بسكون الطاء فيهما

وانت حرة او معتقة او منطلقة وانت طلاق او الطلاق او طلقة او نصف طلقة ولك الطلاق و

وعليك الطلاق وانت والطلاق وانت وطلقة اي بينك وبينها وانت فراق او سراح او

الفراق او السراح وانت خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة وحرام ان لم يشتهر فيهم واعتدي

واستبرئي رحمك ولو قبل الدخول والحقي باهلك وحبلك على غاربك ولا اندهك

وخليت سبيلك واغربي واعزبي واذهبي واخرجي وسافري وتجردي وتجنبي وتقنعي

وتستري وتزوجي وغطي راسك والزمي الطريق واجمعي الثياب وابتغي وانعزي ودعيني

وودعيني وبرئت منك او من نكاحك وفسخت نكاحك وقطعت وفعت واد

وابتاصلت وابرأتك وعفوتك ولا حاجة لي فيك ولا سبيل ولا سلطان لي عليك وانت

وشانك وتجرعي وتنفقي وتزودي وكلي واشربي وانت امي او مثل امي او كامي او اختي

ولم يبق بيني وبينك شيء وخليتك وسيبتك وامهلتك والطلاق لازم لي او

واجب او فرض علي او ساقط او واقع علي وقبل لا زم لي صريح والظهار ليس كناية

في الطلاق ولا بالعكس وكذا الايلاء ولو قال لزوجته انت علي حرام او محرمة او حرمتك

حيث لم يشتهر في الطلاق فان نوى الطلاق فطلاق وان نوى الظهار فظهار وان نويهما

اختار ما شاء منهما ان نواهما معا وان رتب فان نوى الطلاق اولا وكان بائنا

فلا ظهار وان كان رجعيا وراجعها صح الظهار والرجعة عود والا لم يصح ولو

اطلق او نوى تحريم عينها او فرجها او وطيها لم يحرم ولزمته كفارة اليمين في الحال

ولا يتوقف على الوطي كما لو قال ذلك لامته ولو قال لامته انت علي حرام او حرمتك و

ونوى العتق عتقت وان نوى تحريم عينها او وطيها او اطلق كفر وان الطلاق

او الظهار فلغو ولو قال هذا العبد او الثوب علي حرام او الطعام علي حرام

فلغو لا كفارة فيه ولا حرمة ولو قال كل ما املكه حرام علي وله زوجات واما

اكتفي بكفارة واحدة ولو قال انت علي حرام في مجلس او مجالس ونوى التاكيد

لم تتعدد الكفارة وفي مجالس او في مجلس ونوى الاستئناف تعددت

ولو قال انت علي كالميتة والخمر والخنزير والدم وقال اردت الطلاق او الظهار

نفذ وان نوى التحريم كفر وان اطلق فكما لو قال انت علي حرام ولو قال اردت كالميتة

القذارة صدق بيمينه ولا شيء عليه ولو قال حيث لم يشتهر متى قلت لامراتي انت علي

حرام فاني اريد به الطلاق ثم قال لها بعد مدة انت علي حرام فهو كالابتداء والكناية

لا تعمل بنفسها بل لا بد لها من نية ويشترط ان تقارنها فلو تقدمت عليها او

تاخرت او عنها وتلفظ بلا نية لم يقع ولو اقترنت باول اللفظ دون آخره طلقت و

طلقت ولا يلحق الكناية بالصريح سوالها بالطلاق ولا الغضب ولو تلفظ بالكناية وادعى

نية صدق بيمينه فان نكل حلفت وطلقت وكما لا تعمل الكناية بلا نية لا تعمل

النية بلا لفظ صالح والوكيل بالطلاق لا يحتاج ان ينوي الايقاع عن الموكل

والالفاظ التي لا يحتمل الطلاق الا بتقدير متعسف لا اثر لها وان نوى كقوله

بارك الله فيك واحسن الله جزاك وما احسن وجهك وتعالي وقومي واقعدي و

واقربي واسقيني واطعميني وزوديني واغناك الله ولو قيل لرجل استخبارا

اطلقت امراتك او فارقتها او سرحتها او زوجتك طالق فقال نعم فهو اقرار

بالطلاق فان كان كاذبا فهي في الباطن زوجته وعلى الحاكم ان يفرق بينهما

الى ان يصلح ولو قال اردت الاقرار بطلاق سابق وقد راجعتها او الان في عدة الرجعة

طلقتها بدل

او بائن صدق بيمينه ولو قال كنت طلقتها في نكاح آخر قبل هذا النكاح وبانت
مني وجددت النكاح فان عرف نكاح سابق وطلاق فيه او اقام بذلك بينة و
صدقته على الارادة فذاك وان كذبته صدق بيمينه باليمين في الارادة وان
لم يعرف نكاح سابق وطلاق ولا بينة حكم بالطلاق ولو قال كنت اطلقت لفظة
فظننتها طلقة فراجعت الى المفتي فقال انها ليست بطلاق فاردت ذلك
صدق بيمينه ولو قيل له على وجه الانشاء فان قال في الجواب نعم طلقت فلا كلام
وان قال نعم فصريح وفي بعض شروح المختصر انه لو ادى بواسيه ان نعم
كذلك على الاصح ولو قيل طلقت زوجتك فقال طلقت قيل هو كقوله نعم وقيل
ليس بصريح قطعا لانه ليس بمتعين في الجواب ولو قيل له الك زوجة فقال لا لكاذبا
لم يقع الطلاق وان نوى فهل يكون صريحا في الاقرار بالطلاق ام كناية وجهان
احدهما انه صريح وهو المذكور في شرح الكتاب والحاوي ونقله والثاني انه كناية
يحتمل ان يريد به نفي فوائد الزوجات لسوء العشرة وهو الاصح في الروضة وال
والشرحين قال صاحب التهذيب وهما ان حلفه على انه لم يرد طلاقا به ويشعر هنا
بانه كناية في الطلاق وقد مر في الصريح ما يخالفه ولو قال قائل مشيرا اليها هذه زوجتك
فقال لا فهو اظهر في الاقرار ولو قيل اطلقت زوجتك فقال كان بعض ذلك
لم يكن اقرارا بالطلاق لاحتمال جريان تعليق او وعد بالطلاق او مخاصمة تؤول اليه
ولو فسر بشيء من ذلك قبل ولو كان السؤال عن ثلاثة فقال واحدة قبل وان لم يفسر
بشيء قال المتولي ان كان السؤال عن ثلث وقع لان لها بعضا وان كان
عن واحدة فلا وقال الامام الرافعي وفي الطرفين توقف وقال في الروضة لا يقع مقصد
مطلقا الآن يعترف به ولو قالت مرا طلاق ده فقال دادم فكناية ولو قيل
زن خود را طلاق داده فقال داده ام فاقرار ولو قال دادم فلا يقع ولو قيل لزن خود را
طلاق دادي فقال دادم فان سأل السائل مستخبرا فاقرار وان سأل مستنشيا
فكناية لان قول القائل بالعجمية زن را طلاق دادي يصلح لكليهما فاما
قوله زن را طلاق داده فصريح في الاستخبار ولو قيل زن را طلاق فقال نعم او ده
دادي فقال دادم لم يكن ايقاعا ولو قيل طلقت امراتك فقال اعلم ان الامر ما تقول

لم يكن اقرارا

لم يكن اقرارا بالطلاق ولا انشاء قال القفال ولو قال امراتي حرمت علي لم اقر
بالطلاق لانه من الكنايات ولو قال امراتي محرمة علي لا تحل لي ابدا لم تطلق
لانه ليس بصريح في الطلاق وهو ذهاب منه الى قول الكناية وجبت اشتهرا
في الطلاق فيكونان صريحين اقرارا وانشاء ولو اشار الى زوجته وقال
هذه زوجة فلان حكم بارتفاع النكاح ولو قال لو انها زوجها كان
اقرارا بالفراق ولو قال لها انكحي قال القفال لم يكن اقرارا وقال في الروضة
والصواب انه كناية قال صاحب التهذيب في الفتاوى ولو قال ما كنت ان
اطلقك يكون اقرارا بالطلاق وفيه نظر لان النفي الداخل على كاد لا يثبته
على الاصح ولو قال ابتداء كل امراة لي طالق الا عمرة ولا امراة له سواها طلقت لان الا
للاستغراق ولو قال النساء طوالق الا عمرة ولا زوجة له سواها لم تطلق لانه
لم يخصهن الى نفسه ولو كانت له امراة في نسوة فقال طلقت هؤلاء الا هذه
وانشار الى زوجته لم تطلق ولو قال همه زنان را طلاق دادم طلقت امراته ولو قال
كل امراة في السكة فهي طالق وزوجته بها طلقت للعموم وكذا لو قال امراة كل
من في السكة طالق فهو فيها ولا يحتمل قبول التخصيص بالنية او القرينة
لو ادعاه ولو قال نساء المسلمين طوالق لم تطلق امراته ولو قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق وانت يا ام اولادي لم تطلق كما لو قال نساء العالمين طوالق وانت يا زوجتي
ولو قال زن را طلاق دادم فهو كناية فان اراد زوجته طلقت والا فلا لانه لم يقل
زن خويشتن را طلاق دادم ولو قال ابتداء طلقت ونوى لم تطلق لانه لم يشر
اليها ولا اضافها ولا سبقها بخلاف ما لو قال ترا طلاق دادم فانه اشارة وبخلاف
ما لو قال زن خويش را طلاق دادم فانه اضافة وبخلاف ما لو قال زينب طالق فانه
تسمية ولو قالت له طلقني فقال طلقت او قيل له ما تصنع بهذه طلقها
فقال طلقت او قال لامراته طلقي نفسك فقالت طلقت وقع لانه يترتب على السؤال
والتفويض ولو قال لآخر قد ملكت منها فقال طلاق دهش فقال دادم او ورها
كنش فقال دها كردم قال القفال لا يقع الآن يقول طلاق دادمش ودرها

كردمش قال الرافعي ولا يبعد ان يترتب الاولى على قوله ما تصنع بهذه طلقتها
وان يجعل الثانية تفسير السراح ولو قال ايك طلاق ودو طلاق وسه طلاق
دادمت وقع ثلاث قبل الدخول وبعده ولو قيل له فعلت كذا فانكر فقيل ان
فعلته فامراتك طالق فقال نعم او قال طالق وكان قد فعله قال القاضي
حسين في الفتاوى لم تطلق زوجته وبه قطع البغوي في التعليق وقال
في الفتاوى ويجب ان يكون على القولين فيمن قيل له طلقت زوجتك فقال نعم
وقطع المتولي بالوقوع الا ان يدعي انه ما اراد زوجته فيصدق بيمينه ولو
قال لاخر فعلت كذا فانكر فقال امراتك باين والبينة بيني انك ما فعلت فقال
امراتي باين والبينة بينك لغى قوله والبينة بينك ويكون كالوابتدا به ولو نسب
الى فعل قبيح كالزنا واللواطة فقال من فعل مثل هذا فامراته طالق وكان
فعل ذلك لم يحكم بوقوع الطلاق ولو قال لامراته زنيت او سرقت او خرجت
فانكرت فقال ان زنيت او سرقت او خرجت فانت طالق حكم بالطلاق لاقراره
اولا ولو قال اذهبي الى بيت ابويك ونوى الطلاق بقوله اذهبي وقع وان نوى
بالمجموع فلا ولو قال ولو قال لواحدة انت طالقتان او طوالق لم يقع الا طلقة ولو قال
لامراته يا بنتي وقعت الفرقة ان احتمل السن وقيل لا اذا لم تكن بينة ولو قال
انت باين وطالق يرجع الى نيته ولا يجعل طالق تفسير الباين ولو قال لزوجته وهبتك
لاهلك او لابيك او للازواج او للاجانب ونوى طلقت ولو وهبها من
غيره ونوى الطلاق طلقت ولو قال اربع طرق مفتوحة عليك او تنح عليك ص
طريقك فكناية ولو قال خذي طلاقك ونوى فقالت اخذت ونوت طلقت
ولو قال لعل الله يسوق اليك خيرا فكناية ولو قال انت طالق او لا باسكان
الواو لم تطلق وبالتشديد وعرف العربية طلقت ولو قال هزار طلاق بدامنت
دركردم ونوى قال ابو عاصم طلقت وقال البوشنجي لم تطلق ولو قال هزار طلاق
تو يكي كردم ونوى طلقت ثلثا والمعنى طلقتك الف مرة ولو قال برئت من
طلاقك ونوى لم تطلق ولو قال برئت اليك من طلاقك ونوى طلقت والمعنى برا

تبرأت منك بواسطة الطلاق ولو قال طلقك الله او لامته اعتقك الله او لمدينه
ابراك الله قال ابو عاصم صريح وقال البوشنجي كناية ولو قال انت حلال الله علي حرام
قال ابو عاصم صريح وقال البوشنجي ليس بصريح ولا كناية الا بالنية
خوبا طال ولو قال انت طالق سه بار فقال الرافعي قال جدي الظاهر في عادات
عادات الناس ارادة ثلث طلقات فقال الرافعي يحتمل ان يرجع اليه ويحمل على
ما نوى قال القفال ولو قال توازني من بيك ولم يزد عليه لم يقع وان نوى
وفي نسخ الكبير ولو قال توازني من بيك طلاق ولم يزد عليه قال القفال لم يقع
وان نوى كما لو قال انت بطلقة وهو ضبط سبق قلم او لحاق من النساخ او
ضعيف من وجوه الاول ان صاحب العزيز ذكر هذه المسئلة بعد هذا باوراق
وصورها على الوجه الذي صورتها الثاني انه نقل هناك عن القفال انه لو قال
كرتوذن مني بهزار طلاق ولم يزد عليه ونوى طلقت وهذا هو ذاك بل
اولى الثالث ان قياس على قوله انت بطلقة وليس القياس عليه كذلك بل
صرحوا بكنايته بل هي اولى من قولهم انت طلقة الرابع انه ليس في فتاوى
القفال ذلك على وجه المسطور لكن من ذكر الحاجرمي في الايضاح انه لو قال توازني
من بيك طلاق ولم يقل هشتم قيل انه كناية وقال القاضي انه صريح فالخلاف في
صراحته وكنايته لا غير السادس قال القاضي في الفتاوى ولو قال توازني من
به طلاق ولم يقل هشتم قال الاصحاب انه كناية وافتى بانه صريح السابع قال
صاحب الكبير والروضة ناقلين من التهذيب انه لو قال انت بثلاث او انت سا
باثنين ونوى الطلاق وقع ما نوى وان لم ينو عددا وقع الملفوظ الثامن قال
صاحب التتمة ولو قال انت بثلث او انت ثلاثا ونوى وقع وعلى الجملة فالمعتمد في
النقل عن القفال قوله توازني من بيك من غير ذكر الطلاق وانه مع ذكر الطلاق
ودونه كناية والصور المستشهد بها كلها كنايات ولو قال انت ثلث
بالرفع ونوى لم تطلق ولو قال امراتي التي في هذه الدار طالق ولم تكن امراته
فيها لم تطلق ولو قال سه تو بتو باز دادم او قال سه دادم او قال دو دو ك عليك الطلقات الثلاث ونوى طلقت

١٧ الصواب والاصح م

ولو قال ليت امراتي كانت طالقا او دن من هشت باد افلاطاق لانه تمن اودعا
ولو قال زوجتكها بالف فانكر وقال اگر بهزار داده باداده كيرم تطلق ولو قال
امراته او زنش بادن او هشت وعنى به نفسه طلقت وان عنى غيره او اطلق فلا ولو قال
حلال الخدا بر وى حرام اگر با مادر بجن گويد وعنى به نفسه طلقت والا فلا ولو قال
حلال الخدا بر من حرام كه در نكاح من باشى طلقت في الحال قال بعض الحنفية ولو قال
تو مرا بكار نيستي لم تكن كناية قال الرافعي ولا يبعد ان يكون كناية كقولهم لا حاجة
لي فيك ولو قال زن من هي نشد هر كجا خواهي رو فكناية ولو قال انت طالق الطلقة الرابعة
فهل تطلق وجهان يقربان من التعليق بالمحال ولو قال الا بدال اطلق امراتي طلاق النفع
عليها يا فلانة انت طالق وقع كما لو قال انت طالق طلاقا لا يقع عليك ولو قال وقع
الطلاق حالا او ثلث انسابقا عنه او قد وقعت قبل ان او فعه او فعه وقع
لو قال نه طلاق بر وامن بوسة فكناية ولو قال عن عن احزار طلاق داده فكناية
لعلها كلاذ لم يضعها لنفسه ولو قال انت طالق وسكت ثم قال ان دخلت الدار فان سكت
لحاجة كالتنفس فهو تعليق والا فيقع في الحال ولو قال انت طالق يوما او شهرا وقع في الحال
ولم يتاقت ولو قال اردت التعليق بشهر قبل ولو قال الا شهرين يقع بشهرين وبالابد الا ان يريد
التعليق فيقع في الحال والالف واللام الداخلة على ما يتكرر كالايام والليالي للتوقيت كقوله انت
طالق اليوم فلا يقع الا بمجيئه والداخلة على ما لا يتكرر للتعليل كقوله انت طالق للنقلي
او رضا فلان يقع في الحال يعني ولو قال اردت التاقيت لم يقبل ودين ولو قال
انت طالق برضى زيد او بقدومه فتعليق برضاه وقدومه ولو طلق احدى امرأتين
ثم قال قصدت الطلاق في يكل لم تطلق الاخرى خاتمة في الاشارة والكتابة اشارة
الاخرس كعبارة الناطق في عقد وحل وعقوبة واقرار وطلاق وعتاق وغيرها الا
من البينة وظهور الدين الطلاق في كل امراة وقفت عليها وكنايتها لا
تقع وهي التي تختص بفهم الطلاق فيها المختص بالفطانة والذكاء ولا فرق بين
ان يقدر على الكتابة او لا يقدر ولو بالغ في الاشارة ثم ادعى انه لم يرد الطلاق
لم يقبل ظاهرا ودين والقادر على النطق لا يعتبر اشارته وان افهم بها كل

وان افهم بها كل احد فلا صريح ولا كناية ولو ضربها واخرجها من البيت فعلا ونوى به الطلاق
لم تطلق ولو جرح زوجها ونوى الطلاق فلا يقع ولو قالت طلقني فاشار بيده او دستها
ان اذهبي لم تطلق ولو كتب الناطق او الاخرس طلاق زوجته وتلفظ بالمكتوب حال الكتابة
او بعده وقع وان لم يتلفظ فان لم ينو بالكتابة ايقاعه لم تطلق وان نوى طلقت ولا فرق
بين الحاضر والغائب وما لا يفتقر الى القبول كالاعتاق والابراء والعفو عن القصاص
وغيرها الى الشهود كالبيع والهبة والاجارة فينفذ وينعقد بالكتابة اذا اتصل القبول
بالوصول واشهد فلا ينعقد بها حاضرا كان او غائبا ولو كتب زوجتي طالق او يا فلانة انت
طالق او غيرها من الفاظ الطلاق ثم قال لم انو الطلاق فان قرأ ما كتب لم يقبل وان
لم يقرأ قبل ولو بلغها كتاب بالطلاق فانكر كتبه صدق بيمينه ولو شهد الشهود انه
كتبه لم تطلق حتى تبين قراءته او اقراره بنيته ولو كتب كتابا بالطلاق ونوى وقرأ
نظرنا فان كتب اما بعد فانت طالق طلقت في الحال وصلها الكتاب ام ضاع وان كتب
اذا قرأت كتابي فانت طالق لم يقع بمجرد البلوغ بل بقراءتها ان كانت تحسنها وان
لم تحسن القراءة وغيرها وان لم تحسنها فتطلق بقراءة الغير وان كتب اذا اتاك كتابي او طلاقي
او بلغك او وصلك فانت طالق فلا تطلق قبل البلوغ ولكن بعده
قرائته لما لو ضاع فان بقي اثره والمكتوب فيه طلقت فلو انمحى الحل او حرق او سقط
منه موضع الطلاق ولو كان التعليق بقراءتها فقرأت بعضه دون بعض
كما لو علق بالوصول او وصل البعض ولو كتب كناية وتوقف على نية كما لو كتب صريحا فالحال
لاجنبي اكتب بطلاق امراتي فكتب ونوى الزوج لم تطلق كما لو قال لاجنبي قل لها
انت بائن فقال لها الاجنبي ذلك ونوى الزوج ولو امره بالكتابة والنية فكتب
ونوى طلقت ولو كتب انت طالق ثم استمد وكتب اذا اتاك كتابي فان احتاج الى الاستمداد
لم تطلق حتى ياتيها الكتاب وان لم يحتج طلقت في الحال ولو ادعت انه طلقها ثلاثا
فانكر ثم قال الآخر اكتب لها ثلث فالقاضي يجعل الكتابة وقال له اردت فهي

وهو ضعيف تنفسخ لما ذكر في الاجنبي ولو قال ان كلمت فلانا فبيني وبينك
ثلث طلقات فكلمته ثم تطلق ولو ظن ان الطلاق واقع فكتب مكتوبا بالبراءة
منها وبراءته عنه وادعى انه ايقع منه شي ونوى الطلاق او تلفظ به طلقت قاله القفال
في الفتاوى ولو قال طلقي نفسك او ان شئت فطلقي نفسك فتمليك يحتاج الى
القبول الفوري وهو التطليق بلا مهل فلو اخرت بحيث ينقطع القبول عن الايجاب
لم تطلق ولو قالت قبلت ولم تطلق لم تطلق ولو قال طلقي نفسك بالف فادعى الف
فطلقت وقع بائنا ولو قال طلقي نفسك فقالت كيف اطلق نفسي ثم طلقت
وقع وهذا تفريع على ان الكلام اليسير لا يضر ولو قال طلقي نفسك متى شئت
لم يشترط الفور وللزوج الرجوع قبل التطليق ولو قال اذا جاء راس الشهر
فطلقي نفسك فلغو وليس لها اذا جاء راس الشهر ولو قال علقي طلاقك
بكذا ففعلت او قال ذلك لاجنبي فعلق بطل التعليق ولا يقع الطلاق بوجود
الصفة ولو وكل اجنبيا بتطليق زوجته صح ولا يكون تفويضا فلا تقتضي
الفور ولو وكل زوجته بتطليق نفسها فكذلك ولو قال لاجنبي اذا جاء راس
الشهر فامر امرأتي بيدك فان قصد بذلك الطلاق طلق بعد انقضاء الشهر
فله التطليق الى وقت نسخه وان قصد تقييد الطلاق براس الشهر تقيد
ولو قال امرها بيدك الى شهر او شهرا فله التطليق الى شهر فقط ولو قال
جعلت امر امرأتي بيد الله وبيدك فان اراد انه لا يستقل به قبل او لم يكن
له ان يطلق وان اراد ان الامور كلها بيد الله والذي اثبت فقد جعلته
اليك او في يدك استقل في تفويض الاعتاق الى العبد كتفويض الطلاق
الى الزوجة ويجوز تفويض الطلاق اليها بالكناية مع نية التفويض
وليقع منها بالصريح كالوكيل وبالكناية مع نية ولا يشترط توافق لفظيهما
الا ان يقيد فيقول طلقي نفسك بالصريح فلا يقع بالكناية او بالكناية

فلا يقع

فلا يقع بالصريح كالوكيل ولو قال طلقي نفسك فقالت سرحت طلقت ولو قال
ابيني نفسك فقالت ابنت ونويا وقع وان لم ينويا او احدهما فلا ولو قال طلقي
نفسك فقالت ابنت ونوت او قال ابيني نفسك ونوى فقالت طلقت وقع
كالوكيل ولو قال طلقي نفسك ونوى الثلث فقالت طلقت ونوت وقع الثلث
وان لم تنو فواحدة ولو قال طلقي نفسك ثلثا فقالت طلقت ولم تتلفظ بالعدد
ولا نوته وقع الثلث ولو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة او اثنتين
وقع ما اوقعته ولو راجعها فلها ان تطلق ثانية وثالثة ولو قال طلقي واحدة
فطلقت ثلثا وقعت واحدة ولو نوى احدهما عددا والآخر عددا وقع
الاقل والحكم في توكيل الاجنبي كما ذكر ولو اختلفا في النية فالقول للنافي
او نفي ولو قال اختاري نفسك ونوى التفويض فقالت اخترت نفسي ونوت
وقع طلقة ~~ولو قالت اخترت نفسي ولو نوت وقع طلقة~~ ولو قالت اخترت
زوجي او النكاح لم تطلق ولو قالت اخترت ابوي او ابي او امي او اخي او عمي وقع
ولو قال اختاري ولم يقل نفسك فقالت اخترت قال صاحب التهذيب لا تطلق
حتى تقول اخترت نفسي قال البوشنجي ولو قالت اردت به نفسي صدقت بيمينها
وطلقت ولو اختلفا في اصل التخيير او قال خيرتك فلم تختاري صدق بيمينه ولو جعل
امرها الى الوكيل فقال وطلقتها امرأتي فقال الوكيل امرك بيدك وزعم انه
نوى الطلاق وكذبه الزوج فيه صدق الوكيل ولو اختلفا فالقول تكذيبه
لم يصدق الوكيل ولو ضرب فطلقت لم تطلق ولو قال اختاري اختاري اختاري
فقالت اخترت فواحدة قيل ولو قال اختاري فقالت اختار او اطلق فهو لغو الا ان
ولا يقع به شيء ولو قالت اردت الانشاء وقع في الحال ولا يخالف هذا قول
النحاة المضارع اذا تجرد فالحال اولى لانه ليس صريحا في الحال وعارضه
احتمال الاستقبال قال صاحب التتمة ولو قال الا تريدين ان اطلقك زوجتك

فقال نعم صار وكيلا في طلقة ولو قال اطلقها ثلثا فقال نعم كان ضمانا يطلق
ما يريد قال القاضي حسين في الفتاوى ولو قال خواهم كه زن را طلاق دهم فقال نعم
فلا ادم فان جرى بينهما شيء من ذلك قبل ذلك فهو توكيل يقع وان كان هذا ابتداء
كلام منه فلا يقع ولو قال الزوج ابتداء خواهم كه زن را طلاق دهم فقال داده
وقع ولو قال وكلتك في طلاق زوجتي بعتق فلان او في بلد كذا او في يوم كذا او كذا
اذا شئت او سالت تجى الفلم تطلق ولو قال طلقها ثلثا فطلقها واحدة وقعت
ولو قال طلقها واحدة فطلقها ثلثا بلفظ واحد لم تطلق وبثلث الفاظ وقع
واحدة ولو قال طلقها واحدة فطلقها نصف طلقة وقعت واحدة الركن الثالث
المحل وهو المرأة فان اضاف الطلاق الى كلها فقال طلقتك طلقت
وكذا لو قال جسمك او جسدك او نفسك او ذاتك طالق وكذا لو اضاف
الى بعضها مبهما وقال بعضك او جزء منك طالق او معينا فقال نصفك او ربعك
طالق وكذا لو اضاف الى عضو معين باطن كالكبد والقلب والطحال او
ظاهر كاليد والرجل عورة كالفرج او غير عورة كالوجه منفصل كالريق
كالشعر والظفر لا كالاصبع وان زادت كالسمن والدم والروح
والسمن كالمذكورات ولو اضاف الى فضلات البدن كالريق والعرق
والمخاط والبول والبلغم والمرة واللبن والمني والجنين او اضاف الى معنى
قائم بالذات كاللون والحسن والقبح والملاحة والسمع والبصر والكلام
والضحك والبكاء والغم والفرح والحركة والسكون لم تطلق وكذا لو قال الطلاق
طالق او نوى بكلامه اسمك او نفسك نفع الغاية الا ان يريد بالاسم الذات
فيقع والوجود والحيوة كالمعاني وحيث اضاف الطلاق الى جزء او عضو
معين يقع عليه ثم يسري منه الى جميع البدن او يجعل العضو وقت وجود الصفة
لم تطلق ولو قال اذا دخلت الدار فيمينك طالق فقطعت يمينها ثم دخلت

لم تطلق ولو قال الحسن لا يتعين [illegible] يمينك طالق لم تطلق كما لو قال لحيتك او ذكرك طالق لم تطلق
ولو اضاف العتق الى [illegible] فكما لو اضاف الطلاق الى زوجته ولو قال
انا منك طالق ونوى الطلاق [illegible] طلقت فان [illegible] كان ناويا ايقاعها
كان ناويا اصل الطلاق ولو جرى التفهم [illegible] نفسه لم تطلق ولو قال انا منك
بائن او برئ فلا بد من نية اصل الطلاق ومن نية الاضافة اليها والا فلا يقع وكذا في
الكنايات ولو قال استبرئ رحمي منك او منعتك ونوى الطلاق لم تطلق ولو قال
لعبده انا منك حر او اعتقت نفسي منك ونوى العتق لم يعتق الركن الرابع الولاية
على المحل فلو قال لزوجته او لمطلقته الرجعية في العدة انت طالق طلقت ولو قال
ذلك للمختلعة لم تطلق ولو قال لاجنبية اذا نكحتك فانت طالق او كل امراة انكحها فهي
طالق فنكح لم تطلق ولو قال لله علي ان اعتق هذا العبد وهو لاجنبي لغى ولو
علق العبد الطلقة الثالثة مطلقا بان قال ان دخلت الدار فانت طالق
ثلثا او مقيدا بالة ملكها بان قال اذا عتقت فانت طالق ثلثا صح وطلقت
ثلث بالدخول والعتق ولو علق ثلث بصفة وابانها قبل او وجدت حال البينونة
ثم نكحها ووجدت ثانيا افادت قبل الدخول وجد ثم [illegible] فوجدت ثانيا طلقت
ولو علق عتق عبد بصفة ثم ازال الملك ووجدت ثم اشتراه لم يعتق ولا فرق
بين ان يكون التعليق بلفظ كلما او بغيره ولو لم توجد الصفة وقت البينونة
وبعد الملك ووجدت بعد ما جدد نكاحها او ملكه فكذلك وكذا لو لم توجد الا
والظاهر لو كانت الصفة مما لا يمكن ايقاعها في البينونة كقوله ان وطئتك
فانت طالق ثلث فطلقها بلا بائن ثم النكاح ولو قال اذا ابنتني ونكحتك
ودخلت الدار فانت طالق او ان دخلت الدار بعد ما ابنتني ونكحتك فانت
طالق لم تطلق بالدخول بعد البينونة والنكاح ولو قال ان دخلت الدار قبل
ان ابنتك [illegible] فانت طالق فان دخلتها بعد ما ابنتك ونكحتك فانت طالق صح

التعليق الاول وبطل الثاني ولو علق بصفة ثم طلق رجعيا وراجعها ثم وجدت
طلقت ولو علق عتق عبده بصفة ثم ازال الملك ببيع اوغيره ثم ملكه ووجدت
لم يعتق واذا راجع الرجعية اوجدد البائنة عادت اليه بما بقي من الطلقات
ولو عادت بعد ما بانت بثلث وتزوجت اخر وطلقها بعد الاصابة عادت
بثلث ويملك الحر ثلث طلقات على الحرة والامة والعبد طلقتين عليهما والمدبر
والمكاتب ومن بعضه حر كالقن ولو طلق العبد طلقة ثم عتق فراجعها اوجدد
نكاحها بعد ما بانت ملك عليها طلقتين اخريين ولو طلقها طلقتين ثم عتق
لم تحل له الا بمحلل ولو طلق العبد طلقتين واعتقه سيده فان عتق اولا فله التجديد
او الرجعة وان طلق اولا فلا بد من محلل وطلاق المريض المرض المخوف كطلاق
الصحيح فان كان رجعيا بقي التوارث ما لم تنقض العدة وان كان بائنا فلا
توارث ولو اقر في المرض بانه ابانها في الصحة صدق والعدة من الحين ولو قال
انت طالق مع موتي او اذا مت فانت طالق لا يقع بموته وموتها ولو
قال انت طالق قبيل موتي طلقت في الحال ولو قال قبيل موتي طلقت قبيل
الموت بلحظة ولا توارث ان كان بائنا **الركن الخامس** القصد الى حروف
الطلاق مع معنى الطلاق فلو سبق لسانه الى لفظ الطلاق في غفلته او محاورة
وكان يريد ان يتكلم بكلمة اخرى لم يقع طلاق لكن لا يقبل دعواه سبق اللسان
في الظاهر الا بقرينة تدل عليه ولا يكون صريحا لفظ الطلاق من رجل
وتحقق انه سبق اللسان ان يشهد على طلاق الطلاق ولو شهدا ان فلانا
طلق امرأته ثلثا لم يقبل حتى يبين لفظ الزوج لانه يختلف بالصريح والتنجيز
والتعليق ولو كان معروف اسم امرأته بطالب وطارق لطالب وطالب
وطارق فقال يا طالق ثم قال اردت ان اقول يا طالب او يا طارق فالتفت
الحرف قبل ان قبل في الظاهر كما لو طهرت من الحيض او ظن طهرها فاراد

فقال انت الآن طاهرة فسبق لسانه فقال انت الآن طالق لم تطلق

وان اطلق او اراد الاستيناف وقع الثلث ولو قصد بالثانية الاستيناف و
بالثالثة تاكيد الثانية او بالثانية تاكيد الاولى وبالثالثة الاستيناف وقعت
طلقتان ولو قصد بالثالثة تاكيد الاولى او بالثانية الاستيناف واطلق الثالثة
او بالثالثة الاستيناف واطلق الثانية وقع الثلث ولو قال انت طالق وانت
لم تطلق الا واحدة ولو قال تو ارزني من ملك طلاق وورد وطلاق سنة قال القفال
يقع الثلث قبل الدخول وبعده وقال القاضي ثنتان ولو قال انت طلقت
انت مفارقة انت مسرحة مكررة انت طالق انت طالق ولو قال انت طالق وطالق
وطالق ثم قال قصدت بالثاني تاكيد الاولى لم يقبل فلو قال قصدت بالثالث
تاكيد الثاني قبل ولو اطلق وقع الثلث ولو قال انت طالق وطالق
فطالق او انت طالق وطالق ثم طالق او انت طالق ثم طالق وطالق وقع الثلث
ولو قال لغير مدخول بها انت طالق وطالق او وطالق فطالق او وطالق ثم
طالق او انت طالق بل طالق لم يقع الا واحدة ولو قال لها ان دخلت الدار
فانت طالق وطالق او انت طالق فطالق ودخلت وقعت ثنتان ولو قال
ثم طالق لم تطلق الا واحدة ولو كرر كناية ونوى الطلاق فكما لو كرر
صريحا ولو كانت الالفاظ مختلفة ونوى وقع بكل لفظة طلقة
ولو قال لها طلقي وطلقي او طلقي بالواو او بلا واو فقالت طلقت نفسي ثلثا
فقال طلقتك ونوت الثلث وقع الثلث وان نوت واحدة او اطلق
وقعت واحدة ولو طلق طلقة رجعية فقال اجعلتها ثلثا ونوى قال
البوشنجي لم يقع وقطع البغوي بوقوع الثلث ولو قال انت طالق من واحد
الى ثلث وقع الثلث عند البغوي وثنتان عند الجمهور ولو قال انت
طالق هكذا واشار باصبع طلقت واحدة وباصبعين فطلقتين وبثلث
فثلث ولو قال اردت المقبوضتين صدق بيمينه ولو لم يقل هكذا حكم بطلاق

واحدة ولا ينوي ان يعتبر في الآن التبيين ولو قال انت هكذا واشار باصابعه الثلث
لم تطلق كما لو قال انت ونوى الطلاق واشار باصابعه الثلث ولو قال انت
طالق بعض طلقة او نصف طلقة وقعت واحدة فان الطلاق لا يتجزى ولو قال انتن
الاربع اوقعت عليكن او بينكن طلقة وقعت على كل واحدة طلقة ولو قال
طلقتين او ثلثا او اربعا فكذلك الا ان يريد توزيع كل طلقة عليهن ففي
ثنتين يقع على كل طلقتان وفي ثلث واربع ثلث ولا يقبل قوله اردت
بعضهن دون بعض ولو طلق واحدة من نسوة ثم قال للاخرى اشركتك معها او
جعلتك شريكتها او انت كهي او مثلها ونوى الطلاق طلقت فان لم ينو فلا ولو طلق
امراته فقال له آخر فلانة امراته كذلك فقال نعم فكذلك ولو طلق احدى امراتيه ثلثا ثم قال للاخرى
اشركتك معها ونوى الطلاق ولم ينو العدد وقعت واحدة ولو قال
ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال للاخرى اشركتك معها ونوى به طلاقها
طلقت بدخول الاولى ولو اراد الاشتراك في التعليق بدخول الثانية بنفسها
لم تطلق الا بدخولها ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة وقعت طلقتان
ولو قال ثلثا الا اثنين وقعت واحدة وللاستثناء شروط الاول ان يكون
متصلا بالمستثنى منه اتصالا كما بين الايجاب والقبول لكن لا يضر سكتة التنفس والعي
لا تمنع الاتصال الثاني ان لا يكون مستغرقا فلو قال انت طالق ثلثا الا
ثلثا وقع الثلث ولو قال ثلثا الا اثنتين وواحدة لم يعد وبطل الاخير
ويقع واحدة الثالث ان يقترن قصده من اول اللفظ فلو عن له في آخره
او الا قريبا وقع الرابع ان يستثني باللفظ فان استثنى بقلبه وقع الخامس ان يقع
مخبره والا فالقول قولها في نفيه كم بالوقوع اذا ... ولو قال انت طالق الا
طلقت ولو قال انت طالق بل لست بطالق او لا طلقت ولو قال هل انت
طالق او نطلق ولو قال انت طالق ثلثا لولا دخولك الدار او لولا ابوك او قال

انت

ان يقول انت الآن طاهرة بنسبون له فقال انت الآن طالقة ولو كانت
تسمى طالق او طالقة او عبده حر فقال يا طالق او يا طالقة او يا حر وقصد
النداء او اطلق فلا طلاق ولا عتق فان قصد الطلاق والعتق حصلا
ولو حكى طلاق غيره فقال قال فلان زوجتي طالق او كرر الفقيه لفظ الطلاق
في التصوير والتدريس فلا طلاق ولو هزل بالطلاق او العتق نفذ ظاهرا
وباطنا ولا يدين وان ظن انه لا يقع وكذا البيع وسائر التصرفات
وفي النهاية طلاق المذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقاته تعليق
بالهزل وفي الروضة انه ينعقد وهو المفهوم من الوسيط ولو خاطب
زوجته بالطلاق في ظلمة او حجاب وهو يظنها اجنبية طلقت ولو نسي
ان له زوجة او زوجه ابوه صغيرا او وكيله كبيرا وهو لا يدري فقال زوجتي
طالق او خاطبها بالطلاق طلقت ظاهرا لا باطنا ولو لقن كلمة الطلاق
بلغة لا يعرفها فقالها جاهلا بمعناها لم يقع وان قال اردت بهذه اللفظة
معناها بالعربية كما لو لقن كلمة الكفر فتكلم بها جاهلا بمعناها فانه لا يكفر ولو قال
لم اعلم ان معناها قطع النكاح ولكن نويت بها الطلاق وقصدت قطع
النكاح فلا يقع ايضا كما لو خاطبها بكلمة لا معنى لها وقال اردت الطلاق ولا تقبل
دعوى الجهل بمعناها اذا خالط اهلها ودين ولو قالت له زوجته اذا قلت
لك طلقني فلا تعد وقالت اقول كما قلت لم تطلق وكذا لو قال اصنعي ...
رجل وقال لعالم علمني الطلاق كيف اطلق فقال اقول لها انت طالق ثلثا
لم يقع قال النووي ولو تلفظ رجل بالطلاق ثم قال لم اعلم ان ذلك يوجب قطع
النكاح فان نشأ في بلاد الاسلام ومثله لا يخفى عليه ذلك لم يقبل ودين وان
نشأ في قوم لا يعتقدون الطلاق وكان حديث عهد بالاسلام صدق
بيمينه بخلاف ما لو اتلف مالا ولم يعلم انه مغصوب فانه يضمن ولو قال

واعظ متنفر من الحاضرين في وعظه طلقتكم وفيهم امرأته قال الامام طلقت وبه قطع

الطبري في المختصر قال صاحب الكبير والروضة وينبغي ان لا تطلق **الطرف الثالث**

في تعدد الطلاق وفي الاستثناء فاذا قال طلقتك او انت طالق او طلقي وقعت طلقة

واحدة وان نوى طلقتين او ثلثا وقع ما نوى وكذا الكنايات مع النية ولا فرق

بين المدخول بها وغيرها ويشترط ان يقترن نية العدد باللفظ فان وجدت

في الاول دون الآخر او بالعكس ففيه ما سبق في الكنايات ولو قال انت طالق

واحدة بالنصب ونوى ثنتين او ثلثا وقعت واحدة ان لم ينو بعدها ما

بثلث فلا فيقع الثلث وقيل يقع المنوي مطلقا واليه ميل [illegible]

ولو قال انت طالق واحدة او انت واحدة بالرفع فيهما ونوى الثلث

وقع ما نوى ولو اراد ان يقول انت طالق ثلثا فماتت او اخذ على فيها

قبل تمام قوله انت طالق لم تطلق وان ماتت او اخذ على فيها بعده وقبل

ان يقول ثلثا وقع الثلث ان نوى الثلث بقوله انت طالق واراد تحقيقه

باللفظ والا فلا يقع الا واحدة وقيل يقع الثلث مطلقا ولو قال انت

طالق ملء السموات والارض او اكبر الطلاق او اعظمه او اطوله او عرضه

طلقت واحدة ولو قال اكمل الطلاق او اكثره طلقت ثلثا ولو قال بعدد

النجوم او الثريا او السموات والارضين طلقت ثلثا ولو قال انت طالق

واحدة الف مرة ولم ينو عددا فواحدة ولو قال يا مائة طالق او انت

مائة طالق طلقت ثلثا ولو قال انت طالق طالق او انت طالق انت

طالق وسكت بينهما سكتة فوق سكتة التنفس ونحوه وقعت طلقتان

ولو قال اردت التاكيد دين ولم يقبل وان وصل ولم يسكت وقال قصدت

التاكيد قبل ولم يقع الا طلقة وان قصد الاستيناف او اطلق وقعت طلقتان

ولو كرر اللفظ ثلثا وقال اردت بالاخيرين تاكيد الاولى لم يقع الا واحدة

وان

انت طالق ثلثا لولا ابوك لطلقتك ثم لم تطلق ان كان صادقا في خبره وان

كان كاذبا طلقت باطنا ولا نعرفه فان اقر به طلقت ظاهرا ايضا ولا فرق بين ان

يكون الاب حيا او ميتا والاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي فلو قال

انت طالق ثلثا الا ثنتين الا واحدة وقعت ثنتان ولو قال ثلثا الا ثلثا الا اثنتين

فكذلك ولو قال انت طالق [illegible] الا ثلثا وقعت ثنتان ولو قال ثلثا الا

نصفا وقع الثلث ولو قال انت طالق ان شاء الله او اذا شاء الله او متى

شاء الله او انت طالق ان لم يشأ الله او اذا لم يشأ الله او ما لم يشأ الله او الا

ان يشاء الله لم يقع الطلاق ولكن بشروط ذكرتها الكتب المعتبرة المعتمدة كشرح

الكبير والروضة والتهذيب وغيرها **الاول** ان يسمع [illegible]

الثاني ان لا يذكره تبركا بذكر الله تعالى والا فيبطل ويقع **الثالث** ان لا يذكره

انشاء [illegible] الامور كلها بمشية الله تعالى بل يذكره تعليقا محققا **الرابع** ان

يتصل بالاقرار بلا فصل بين الايجاب والاستثناء **الخامس** ان يقصده من

الابتداء فان قصده بعد التفريد في الانشاء وقع **السادس** ان يذكره لفظا فان

اخطره على قلبه ولم يتلفظ به وقع **السابع** ان يسمع نفسه فان حرك لسانه

ولم يسمعه وقع **الثامن** ان يسمعه غيره والا فلا يصدق وان لم ينكرها وحكم بوقوع طلاق

اذا حلفت **التاسع** ان يعرف معناه ويقصد التعليق فان جهل به وقع

ولا فرق بين ان يقول انت طالق ان شاء الله او ان شاء الله فانت

طالق او انت طالق [illegible] ولو قال انت طالق ان شاءت الملائكة فكقوله

ان شاء زيد والاستثناء يمنع التعليق ايضا كقوله انت طالق ان دخلت الدار

ان شاء الله ويمنع العتق كقوله انت حر ان شاء الله واليمين كقوله

والله لا دخلت الدار ان شاء الله وكذا يمنع النذر كقوله [illegible] كذا

ان شاء الله وكذا البيع والاقرار والنكاح والعفو عن القصاص وسائر التصرفات
ولو قال انت طالق ان شاء الله وقعت في الحال وكذا لو قال ان شاء الله
بفتح الهمزة طلقت لانه تعليل وكذا لو قال اذ شاء زيد او ان شاء زيد ولو
قال انت طالق ما شاء الله وقعت واحدة وكذا لو قال ما شاء زيد ولم
يشأ ولو قال يا طالق ان شاء الله وقع ولو قال لها انت طالق ان شاء
الله وقعت واحدة ولو قال انت طالق ثلثا يا طالق ان شاء الله المذكور
في شرح اللباب والحاوي وتعليقه انه لا يقع شيء والاصح في الروضة والمرجح الكبير
والصغير انه يقع طلقة ولو قال حفصة وعمرة طالقتان ان شاء الله طلق
واحدة منهما ولو قال حفصة طالق وعمرة طالق ان شاء الله قال صاحب
التهذيب في كتابيه طلقت حفصة لا عمرة لان الاستثناء يرجع الى ما يليه فقد ربط
في العزيز والروضة هذا الحكم بالمسئلة الاولى فهو ضبط قوي لا اعلم بوقعه ولو قال انت
طالق ان شاء زيد او ان لم يدخل الدار او الا ان يدخل او ان لم يفعل كذا او الا
ان يفعل فوجدت الصفة لم تطلق وان لم توجد
طلقت قبيل الموت ان لم يحدث مانع كجنون ونحوه وان فقدت فقبيل
المانع وان مات او شك في وجود الصفة قال الرافعي في الكبير الاكثرون على
الوقوع وعن الامام عدم الوقوع قال والمنع اوجه والوقوع هو الاصح في الروضة
والمذكور في شرح اللباب والاول هو المذكور في الحاوي وفي تعليقه ولو قال
انت طالق الا ان يشاء زيد او يدخل الدار اليوم فالتعليق هنا بمثابة النعم
او التعليق بغير ان في النفي يقتضي الفور ولو علق طلاقها بما لا يعرف الا منها
كحيضها او بغضها او رضاها فقالت حضت او ابغضت او رضيت وانكر
صدقت بيمينها وطلقت ولو علق بما يمكن معرفته من غيرها كالدخول وسائر الافعال

انتصدق

لم تصدق الا ببينة كزناها وولادتها ومشيئتها كالدخول وسرقتها ولا تطلق الا
بشهادة رجلين لان شهادة النساء لا تقبل في الطلاق ولو علق بفعل غيرها
او بما لا يعرف الا من جهة الغير كما اذا علق طلاقها بحيض غيرها لم يقبل الا ببينة
فان لم تكن قال القفال لم تطلق على انه لا يعلم ذلك وقال الاكثرون تطلق على ذلك ولو قال
انت طالق ان شئت او اذا شئت فيه اشترط مشيتها في التواجب منجزا فان
اخرت لم يقع ولو علق بمشيئة زيد او ابيه او بمشيئة غائب او علق بمشيئة اجنبي
حاضر او غائب لم يشترط الفور الا في الحال ولا رجوع قبل
المشيئة ولو قال انت طالق ان شئت انا فلا يقتضي الفور ومتى شاء طلقت
ولو قال ان شئت وشاء زيد فلابد ان اشترط الفور في مشيئتها دون مشيئته ولو كانت
غائبة لم يشترط في مشيئته ولا في مشيئتها اشترط الفور فان شاء ان لا تطلق
او لم يشأ او مات او جن ولم يدر مشيئته لم يقع الطلاق بخلاف التعليق
بعدم المشيئة فان فيه خلافا فالاصح والفرق ان هنا الوقوع معلق بالمشيئة ولم
عدمها فلا تطلق وهناك الوقوع معلق بها والاصل عدمها فتطلق والاكثر
وخلافه لا يشاء ولو قال لصبية او مجنونة ان شئت طلقت وكذا الاجنبي ولو ملقت وقالت
شئت ان شئت او شاء فلان لم تطلق ولو قال شئت فيه التعليق ولو وجدت
المشية دون اللفظ لم تطلق ولو علق على مشيئة صبي او صبية فشاء لم تطلق ولو قال
لصبية ان فعلت كذا او كلمت زيدا فانت طالق ففعلت او كلمت طلقت والكره
كالصاحي ولو قال انت طالق ان شاء الله [illegible] ان خرجت او صعدت السماء
لم تطلق ولو قال انت طالق ثلثا الا ان يشاء زيد ثلاثة فواحدة فشاء ثلاثا
او شيئا او ثلثا لم تطلق كما لو قال انت طالق الا ان تدخلي الدار فدخلت
ولو ارادوا الا ان يشاء زيد طلاق واحدة فتطلق واحدة فيقع واحدة ولو قال انت
طالق واحدة الا ان يشاء ثلاثا فان شاء زيد ثلاثا لم تطلق وان لم يشأ

شيئا او شاء واحدة او ثنتين وقعت واحدة ولو قال انت طالق ثلاثا ان شئت
شيئا او شئت واحدة او ثنتين لم تطلق ولو قال انت طالق الآن ان شاء فلان معناه
الآن ان شاء وقوع الطلاق الآن ولو قال انت طالق ان شاء فلان معناه ان
شاء وقوع الطلاق وحينئذ فالطلاق معلق بعدم مشيئة الطلاق لا بمشيئة عدم
الطلاق وبعدم المشيئة يحصل بان يشاء عدم الطلاق او لا يشاء اصلا فلو
التعذر بموته او جنونه لم يقع اذا شاء زيد طلاقها لم يقع وقال بعضهم معناه الا ان يشاء
بقاء عدم الطلاق وعلى هذا فلو شاء ان تطلق طلقت والصحيح الاول الا ان
يلتفت الى المعلق ارادة الثاني ولو قال انت طالق ان شئت فقالت شئت ان تطلق ولو قال
اذا رضيت او احببت او اردت فقالت رضيت او احببت او اردت طلقت
ولو قال لم تشئ شيئا قال البوشنجي ينبغي ان لا يقع وفي جواب الكتب ينبغي ان يقع ولو كانت
كارهة فالتعليق بما في ضمائر الاحباب ينبغي ان لا تطلق ولو اجابت طوعا ولو قال
انت طالق الآن يرى فلان غير ذلك او الا ان يشاء او يريد غير ذلك او الا ان يبدو له
غير ذلك فلا يقع ويتحقق على ما يريده ويبدو له ولا يختص ما يريده ما يبدو بالمجلس
ولو مات فلان وفات ذلك وقع قبيل موته ولو قال انت طالق ان لم اشأ الآن
فقال فلان ان شئت طلقتك وقع الوقوع ولو قال ان لم تشئي اليوم فقال لم اشأ اليوم او شاء ولو قال
انت طالق ان شئت او ابيت وقع باحدهما كما لو قال ان قمت او قعدت ولو قال
ان شئت وابيت قال البغوي لا يقع الا بهما كما لو قال ان قمت وقعدت وقال
المتولي هنا على تعليق ... الواو للترتيب فاتفق على قول ... المجموع هو الاصح فلا يتصور
الوقوع على استحالة اجتماعهما في وقت واحد ولو قال انت طالق شئت او ابيت وقع
في الحال فلا تعليق ولو قال كيف شئت وقع شاءت او لم تشأ كما لو قال على اي
وجه شئت ولو قال انتما طالقان ان شئتما فلا بد ان تشاء كل واحدة
طلاقها وطلاقها طلقتا وان شاءت كل طلاق نفسها فقط قال البوشنجي القياس وقوعه

طلاقها وفي التتمة ما يقتضي المنع وهو الاوجه ولو قال ان دخلتما هاتين الدارين او ركبتما
هاتين الدابتين فانتما طالقان فدخلت كل منهما احدى الدارين او ركبت احدى
الدابتين فلا طلاق ويتأيد به ترجيح قول المتولي هنا ولو قال ان اكلتما هذين
الرغيفين فطالقان فاكلت كل واحدة رغيفا طلقتا لانه لا يمكن اكل كل منهما الكل
منها الرغيفين فينزل على البعض وفي الروضة والتتمة يمكن ... اللفظ
فينزل التعليق الطلاق عليهما وتمامه ياتي في كتاب الايمان ان شاء الله تعالى ولو قال ان
اكلت اليوم الا رغيفا فانت طالق فاكلت رغيفا او اكثر طلقت ولو قال ان اكلت
اكثر من رغيف فانت طالق فاكلت رغيفا وادام لم تطلق ان شك في الطلاق فالحكم بوقوعه وكذا لو شك
في وجود الصفة المعلق عليها ولو شك في العدد اخذ بالاقل والورع الا ان ينفى ولو قال
ان كان هذا الطائر غرابا فامرأتي طالق وقال الآخر ان لم يكن غرابا فامرأتي طالق
او ان فعلت كذا او فعلته فامرأتي طالق وقال الآخر ان لم تفعل او ان لم تفعل فامرأتي
طالق ولم يعرف قال الحكم بطلاق واحد منهما ولا يلزمهما البحث والبيان ولو قاله
البينة على ذلك قبلت ولو صدر التعليقان من واحد في زوجتيه طلقت احديهما لا بعينها
ولزمه البحث والبيان والاعتزال عنهما الى ان يتبين الحال ولو كان من اثنين
بعتق عبديهما واشكل الحال فالملك منهما التصرف في عبده فان ملك احدهما عبد الآخر
بشراء او غيره واجتماعهما منع التصرف فيهما الا ان يعتق العتق في احدهما فان عتق
المشتري الرجوع بالثمن ولو قال ... قبل الشراء حنثت بيمينك او ما حنثت
الا ان تعين العتق في المشتري فلا رجوع ولو باع عبده ثم اشترى الآخر فوجه قبل
حنثت بيمينك قال الغزالي القياس ان ينفذ تصرفه فيه قال ابن الصلاح وفيه الاقيس
المنع ولو طلق احدى زوجتيه بنيتها او اشتبهت عليه بسبب آخر حرمتا عليه الا التذكر
والتبيين فان قالت احديهما انا المطلقة لم يقنع بقول الاخرى او نسيت بل لا بد ان
يجيب جازمة انه لم يطلقها فان نكل حلفت وطلقت كما لو اراد نكاح احديهما او اخرى.

وقال احديكما طالق وقال اردت فاسدة النكاح قبل ولو قال لزوجتيه احديكما طالق
وقصد واحدة بعينها فهي المطلقة وعليه بيانها وان لم يقصد واحدة بعينها طلقت احديهما
مبهمة ويؤمر في الحالة الاولى بالتبيين وفي الثانية بالتعيين ويحال بينه وبينهما وينفق
عليهما الى ان يبين او يعين ولا [illegible] المطلقة بعد التبيين والتعيين
وعلى النفقات [illegible] والا يحبس ويعزر ولا يعذر بقوله نسيت فاذا
بين في الصورة الاولى فللاخرى ان تحلفه على انك نويتني فان نكل حلفت وطلقتا
واذا عين في الصورة الاخرى فلا دعوى للاخرى ولو كان
الطلاق رجعيا لم يلزمه التبيين ولا التعيين ويقع الطلاق باللفظ لا بهما لكن
يحتسب العدة في التبيين من اللفظ وفي التعيين من التعيين وقيل يحتسب في
كليهما من اللفظ ولو وطئ احديهما لا يكون تبيينا ولا تعيينا فان بين الطلاق
او عين في الموطوءة فحد ان كان بائنا [illegible] وان بين
في غيرها قبل وللاخرى ان تحلفه على انك اردتني فان نكل حلفت وطلقتا وعليه [illegible]
[illegible] ولو اشار الى واحدة منهما وقال المطلقة هذه كفى ولو قال هذه
وهذه او هذه بل هذه طلقتا ولو قال [illegible] طالق
[illegible] او اكثر طلقت واحدة لا بعينها ويؤمر بالتعيين [illegible]
ولو ادعت تعليق طلاقها بكون الطائر غرابا وشبهه انها مطلقة [illegible] تحلف
جزما على نفي الطلاق [illegible] كان غرابا وطلقت ولا تبينت له قال الامام
[illegible] غرابا ولا يكفي قوله لا اعلم انه كان غرابا [illegible]
التعليق بدخول الدار ونحوه فانه يحلف على نفي العلم [illegible] قال الغزالي وليس
[illegible] ان يحلف [illegible] جائزة [illegible] المسائل
قال الرافعي [illegible] ان يقال [illegible] في الغرابية اذا تعرض لها في الجواب
اما اذا اقتصر على قوله لست مطلقة فينبغي ان يكتفي به كنظائره ولو [illegible]

لزوجتيه امرأتي طالق وقال اردت الاخرى قبل ولو اشار الى ذهب وحلف بالطلاق
انه الذي اخذه من فلان وشهد عدلان انه ليس بذلك الذهب وقع الطلاق وان قامت شهادة
على النفي لانه نفي يحيط العلم به [illegible] او حلف بالطلاق انه لا يفعل
كذا فشهد [illegible] عنده انه فعله [illegible] بالطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق ولو طار طائر فقال ان لم اصطد هذا الطائر اليوم
فانت طالق [illegible] الطائر [illegible] اليوم [illegible] الاحتمال [illegible] النكاح
ولو قال [illegible] الاصح [illegible] حلف بالطلاق
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الاتحاد [illegible] ولو قال
[illegible] فانت طالق [illegible] ولو قال [illegible]
فانت طالق [illegible] ولو قال اردت [illegible]
بعينه [illegible] فانت طالق في الغد فكان
طلقت [illegible] قال اردت غير الطلاق قبل ولم تطلق ولو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق طلقة واحدة
وان ولدت انثى فطلقتين فولدت [illegible] ولو قال ان دخلتما الدار فانتما
طالقان فدخلت واحدة منهما الدار [illegible]
وان قامت بينة على الدخول طلقتا جميعا **الباب الرابع** في التعليق [illegible]
[illegible] كثرة جريانه [illegible] ربط بعضه بالطلاق وبعضه بالايمان
فالطلاق [illegible] بما ربط به والايمان بما ربط [illegible]
المذكور [illegible] بالطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
وانواع **المقدمة الاولى** اذا علق الطلاق بصفة لم يقع قبل وجودها [illegible] وجودها
سواء كانت [illegible] الدار [illegible] وجودها

ولا رجوع له قبل [illegible] ولو قال عجلته ام نسيتها ولو قال علقت الطلاق او الطلق وقال اردت قبيل

الصفة قبل ولم يطلق ولو قال اردت طلاقا منجزا طلقت وللتعليق شروط الاول ان يعزم قبل التلفظ

بالطلاق ان يصل الشرط بالطلاق ولو عن له في الوسط او الآخر فالطلاق واقع بينه وبين الله ولا يعلم

حتى يعترف الثاني ان يجوز الشرط متصلا بالطلاق فلو قال انت طالق وسكت اكثر مما جرت العادة للتنفس ثم قال

ان دخلت الدار طلقت في الحال وكذا لو قال ان دخلت الدار وسكت ثم قال انت طالق الثالث ان يذكر الشرط بلسانه

فلو اضمر لم يقبل في الظاهر وحكم بالطلاق ولا يشترط ان يسمعه غيره فلو قال انت طالق ان كلمت زيدا

[illegible] الشرط صدق بينه وبين الله [illegible] الشرط فلو قال ان دخلت الدار فانت طالق [illegible] ولو قال انت طالق

ان دخلت الدار ولم يذكر الفعل ولو قال ان دخلت الدار انت طالق [illegible] طلاق الله على [illegible] الا ادخل الدار

[illegible] وقال [illegible] التعليق ولو قال [illegible] الحكم [illegible] تعليق [illegible]

[illegible] ولو قال انت طالق [illegible] البيع [illegible] ثم قال اردت ان اعلق على

كذا صدق بينه ولو قطع الكلام [illegible] الحكم بالطلاق [illegible] الشرط بالفعل فانت طالق ثم قال

اردت ذكر صفة فسبق لساني الى الجزاء لم يقبل ولو قال انت طالق وان دخلت الدار طلقت في الحال وكذا

لو قال ان دخلت الدار انت طالق بلا فاء لانه لو علق الطلاق بشرط وقال اردت الانجاز [illegible] الحال

فسبق لساني الى الشرط وقع في الحال قال [illegible] جرت العادة ببغداد ان من اراد ان يعلق [illegible]

[illegible] انت طالق لا دخلت الدار ولا يوافق هذا مقتضى اللغة وقد عرفنا ان غرضهم

بهذه اللفظة اليمين بالطلاق فيلحق قولهم لا دخلت الدار بمعنى ان دخلت الدار فانت طالق او ان دخلت

الدار فاذا دخلتها طلقت قال القفال فلو اراد الزوج [illegible] البيت فقالت امرأته لا تريد الخروج

اليوم الى السوق [illegible] فكذبته فقال حلال الله علي حرام [illegible] نظر الى المعنى

لا الى اللفظ وقدر كأنه قال حلال الله علي حرام ان خرجت الى السوق فان خرج في ذلك اليوم طلقت

وان لم يخرج [illegible] ولو قال اريد الخروج فقالت كذبت فقال حلال الله علي حرام [illegible]

السوق [illegible] نظر الى المعنى وقدر كأنه قال حلال الله علي حرام ان خرجت الى السوق فلا

تطلق الا بالخروج اليه المقدمة الثانية ادوات التعليق [illegible] دخلت الدار

من دخلت فانت طالق واذا ومتى ومتى ما ومهما وكلما واي وقت واي حين وكل زمان [illegible]

[illegible] فانها للتعليق الا اذا [illegible] لا يقتضي [illegible] ومعها الشرط فانه يقبل في النفي والاثبات

جميعا ولو ادخل الواو [illegible] الشرطية [illegible] دخلت الدار فانت طالق بطل الشرط ووقع الطلاق

ولا يقتضي شيء من الادوات الفور اذا كان التعليق بالاثبات الا اذا علق بالاعطاء او الضمان

او شبههما او بالمشيئة على ما سبق في الخلع والطلاق ولا يقتضي شيء منها تعدد الطلاق بتعدد الصفة الا

الا كلمة كلما فانها تقتضي التكرار بالوضع ولو كان التعليق بالنفي فان علق بان كما اذا قال

ان لم تدخلي الدار فانت طالق لا يقع الطلاق الى اليأس من الدخول بالموت او الجنون المتصل بالموت

[illegible] فاذا مضى من الزمان ما يمكن فيه فعل الصفة [illegible]

الصفة وقع الطلاق [illegible] ولو قال ان لم اخرج من هذا البلد [illegible]

[illegible] وخرج من البلد وفارق عمرانه فقد زال [illegible]

[illegible] ولو قال [illegible] فانت طالق [illegible]

[illegible]

[illegible] فانت طالق [illegible]

[illegible]

[illegible] البيع [illegible] وقع الطلاق [illegible] اليمين [illegible]

[illegible] فانت طالق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] فانت طالق [illegible] التعليق [illegible]

[illegible] فانت طالق [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] النظر الثاني في الافعال النوع الاول التعليق بالاوقات فاذا قال انت طالق في

شهر كذا او في غرته او في اوله او [illegible] او استهلاله [illegible] طلقت عند [illegible]

وبعد غروب الشمس فآخر يوم من الشهر الذي قبله ولو قال في الهلال فبغروب الشمس حتى تغرب ولو قال
نهار شهر كذا او اول يوم منه طلقت عند طلوع الفجر من اليوم الاول ولو قال في ليلة كذا فعند الغروب تلك
الليلة ولو قال في يوم كذا فعند طلوع الفجر من ذلك اليوم ولو قال اردت وسط الشهر او اليوم او آخره لم يقبل ظاهرا ويدين
ولو قال اردت بالغرة اليوم الثاني او الثالث قبل منه ولو قال اذا انقضى [illegible] في شهر كذا او يوم كذا فامرأتي
طالق لم يقع الطلاق حتى ينقضي الشهر او اليوم ولو قال في رمضان انت طالق في سنة طلقت في الحال ولو قال
في اول رمضان او اذا جاء رمضان وقع في اول رمضان الا ان [illegible] ولو قال في آخر رمضان او في سلخه او
انسلاخه فعند آخر جزء من رمضان ولو قال انت طالق في ليلة القدر وهو في ليالي العشر لم تطلق
ببعض ليالي العشر وان مضى [illegible] بلا طلاق حتى تمضي سنة ولو قال في آخر السنة فعند آخر جزء من السنة ولو قال في منتصف
الشهر فعند الغروب من ليلة [illegible] ولو قال في منتصف اليوم فعند الزوال ولو قال [illegible]
اذا مضى يوم فانت طالق طلقت عند غروب الشمس من الغد فان قاله بالنهار فاذا جاء مثل ذلك الوقت من اليوم
الثاني ولو قاله ليلا طلقت عند غروب [illegible] ولو قال اليوم اذا مضى اليوم فانت طالق طلقت عند غروب [illegible]
فالليل فلغو لا تقع شيء ولو قال انت طالق اليوم او الشهر او السنة [illegible] في الوقت ليلا كان او نهارا
ولو قال اذا مضى شهر [illegible] حتى يمضي شهر [illegible] فان [illegible] الهلال طلقت [illegible]
فانه قال [illegible] مضى [illegible] من الليل [illegible] من التعليق [illegible]
[illegible] من اليوم [illegible] ولو قال اذا مضى الشهر [illegible] ولو قال اذا مضت السنة
[illegible] بمضي بقية السنة العربية [illegible] ولو قال اذا مضت سنة فلا طلاق الا بمضي [illegible]
فان [illegible] الاهلة [illegible] اثنا عشر [illegible]
[illegible] ولو قال اردت [illegible] السنة [illegible] دين [illegible]
لو قال اردت بالسنة [illegible] ولو قال انت طالق [illegible] ولا يقع بعد [illegible] ولو قال اليوم
[illegible] لا يقع الا [illegible] ولو قال [illegible] لا يقع الا بعد غد ولو قال اليوم [illegible]
ولو قال في الليل او في النهار طلقت [illegible] بالليل واحدة [illegible] ولو قال [illegible]
[illegible] انت طالق [illegible] ثلاث [illegible] واحدة واخرى [illegible]

وارادت بالسنة السنة العربية [illegible] الثاني [illegible] ان اراد بين [illegible] طلقتين سنة
[illegible] مضى سنة [illegible] وكذا الثالثة ولو [illegible] العدة [illegible] يقع الا [illegible]
ولو [illegible] على غير العربية [illegible] طلقتين سنة [illegible] ولو قال انت طالق [illegible] في [illegible] ايام او في
[illegible] فانه [illegible] النهار [illegible] الوقت واحدة وبطلوع الثاني اخرى وبطلوع الثالث اخرى ولو قال
اردت [illegible] بطلوع الفجر في الايام الثلاثة ولو قال انت
طالق [illegible] اليوم [illegible] ولو قال انت طالق [illegible] طلقت
[illegible] ولو قال [illegible] انت طالق [illegible] طلقت الغروب ولو قال
[illegible] ولو قال انت طالق [illegible] طلقت [illegible] ولو قال [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] والغزالي والرافعي والنووي [illegible]
شرح اللباب [illegible] **النوع الثاني** التعليق بالمستحيل عرفا او عقلا او شرعا **اما الاول** فكما لو
قال ان طرت الى السماء او صعدت او حملت الجبل او شربت دجلة فانت طالق فلا يقع الطلاق [illegible]
[illegible] **اما الثاني فكما** [illegible] اذا احييت ميتا او جمعت السواد والبياض [illegible]
[illegible] فانت طالق [illegible] يقع الطلاق فيه خلاف الاصح عند الامام والغزالي [illegible]
[illegible] والقاضي ابي [illegible] انه لا يقع [illegible] عليه الشافعي وقطع به البغوي [illegible]
[illegible] وهو المذكور في شرح اللباب [illegible] والاول [illegible]
في الروضة [illegible] والصغير [illegible] الطلاق ولو قال [illegible] رايت فلانا فانت طالق [illegible]
ولو قال [illegible] رايت فلانا [illegible] فانت طالق [illegible] في الدار فانت طالق [illegible]
[illegible] ولو قال انت طالق اليوم اذا جاء الغد [illegible] ولو قال انت طالق [illegible]
[illegible] ولو قال انت طالق [illegible] الشهر الماضي [illegible] ولو قال اردت [illegible] الشهر الماضي [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] ولو قال
اردت اني [illegible] الشهر الماضي [illegible]
[illegible] وصدقته [illegible]

انشا الطلاق الا ان يحلف وان نوى وقع ديانة ... يحكم بوقوع الطلاق ولو قال ان طلقتك ... او دخلت او مات
في شهر او حين او ضرب ... بعض التقسيم بالانشاء ووقع الطلاق ولو قال لزوجته طلقتك في الشهر الماضي زوجي
يحكم بالطلاق في الحال كذب او صدق ولو قال اذا قدم او قدم فلان فانت طالق قبل قدومه بشهر او قال انت طالق قبل ان
اضربك بشهر وبان خلافه او قدم او ضرب قبل مضي شهر من وقت التعليق لم يقع الطلاق وان مات ... حتى لو جاء
بعضه وقد مضى شهر او اكثر لم تطلق وان مات او قدم او ضرب بعد مضي شهر تبين وقوع الطلاق من شهر والعدة
من ذلك الوقت ولو مات بينه وبين العقد شهر ... ولو خالعها ثم ... العدة او الموت وكان بين الخلع
والقدوم اكثر من شهر صح الخلع وان كان دون شهر والعلق ... فالخلع فاسد والمال مردود ولو علق
عتق عبده كذلك ثم باعه وبين البيع وموت فلان او قدومه اكثر من شهر صح البيع ولم يحصل العتق ولو قال
انت طالق قبل موتي بشهر ... **النوع الثالث** التعليق بالتطليق ونحوه فاذا قال ان طلقتك او اذا
اوقعت او مهما فانت طالق ثم طلقها بلا عوض ... وقعت طلقتان ولو طلقها طلقتين وقع الثلث
ولو قال اردت التعليق وانما اردت انه اذا طلقتها تقع ... المعلقة ... ولو وكل بالتطليق ...
الكيل وقعت المنجزة لا المعلقة لان تطليق الوكيل ... الايقاع والتطليق ولو ... ابانها وطلق ...
او وكيله وقعت المنجزة لا المعلقة ... طلقها ... لان المعلقة ... التطليق الوكيل ...
... التطليق ... المعلقة ... وقعت المنجزة لا المعلقة ...
لا تقع المعلقة ولو ... التطليق ... كانت مدخولا بها او غيرها وكما ان تنجيز الطلاق
تطليق ... الطلقة المعلقة بالتطليق في الدخول كذلك التعليق مع الصفة حتى لو قال ان طلقتك
فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق ودخلت طلقت طلقتين واحدة بالدخول واخرى بالصفة
... التعليق بالدخول مع الدخول ... مع الصفة تطليق ... حتى لو قال ... اذا اوقعت عليك الطلاق
فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت وقعت طلقتان ... الصفة المعلق ... الايقاع
والتطليق ... ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال ... التعليق والصفة
او وقع عليك الطلاق فانت طالق ثم دخلت ... التطليق ... تقع المعلقة بالايقاع و
التطليق ووقعت المعلقة بالدخول ولو قال ... التعليق والصفة ان وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم دخلت

• الدار او وصل بالتطليق فطلق الوكيل وقعت طلقتان لان تطليق الوكيل ... الصفة ...
• ومجرد التعليق ليس بايقاع ولا وقوع ولا تطليق حتى لو قال ان طلقتك او اوقعت عليك الطلاق
• او وقع عليك الطلاق فانت طالق ثم ان دخلت الدار فانت طالق ... التعليق شيء ولو قال
• اذا وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها بنفسه او بوكيله او دخلت وقد سبق التعليق بالدخول
وقعت طلقتان لان التطليق والايقاع ... ولو قال اذا اوقعت عليك الطلاق فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار
فانت طالق فدخلت وقعت طلقة لان التعليق مع الصفة ... ولو قال ان طلقتك فانت طالق واذا وقع
عليك الطلاق فانت طالق واحدة ... عليك طلاقي فانت طالق وطلقها وقع الثلث لان التطليق ... ووقوع ...
فالطلاق وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها طلاقا وقع الثلث واحدة بالتطليق واخرى بوقوع الاولى والثالثة
بوقوع الثانية لا بالايقاع والتطليق ووقع ... طالقها طلقة ووقعت واحدة ولو قال كلما طلقتك فانت
طالق ثم طلقها وقعت طلقتان لا الثالث لان التطليق غير مكرر فان الطلقة الثانية وقوع لا تطليق ولو قال
كلما طلقتك فانت طالق ثم قال اذا وقع عليك طلاق فانت طالق ثم طلقها طلقت ثلثا واحدة بالتنجيز وثنتان
بالتعليق ولو قال اذا اعتقت عبدي فانت طالق ثم قال للعبد ان دخلت الدار فانت حر ودخل عتق وطلقت
لان التعليق مع الدخول اعتاق ولو ... تعليق العتق ... ان دخلت الدار فانت حر ثم قال لامرأته اذا
اعتقت عبدي فانت طالق ثم دخل العبد عتق ولم تطلق لان الذي وجد بعد تعليقها الطلاق مجرد صفة
الدخول وانه ليس باعتاق ولو وقع تعليق العتق بالدخول وكذا لو قال اذا اعتق عبدي او ... العتق فانت
طالق ثم دخل عتق وطلقت لحصول العتق بعد تعليق الطلاق ولو علق ... التطليق فقال ان لم اطلقك فانت
طالق لم يقع الطلاق حتى يحصل الياس من التطليق ولو قال اذا لم اطلقك فانت طالق فاذا مضى زمن يمكنه التطليق
ولم يطلق طلقت ... ومتى ومهما ... الفور ... والتعليق ... الدخول والضرب والكلام
ونحوها من الافعال كالتعليق بنفي التطليق ولو علق بلفظ ان وقيد بالزمان فقال ان لم اطلقك ... فانت طالق
ومضى اليوم ولم يطلق حكم بالوقوع قبيل الغروب بحصول الياس حينئذ ولو قال ان لم ... ادبار
قبل ... او لو قال اذا تركت طلاقك فانت طالق ومضى زمن يمكنه التطليق ولم يطلق طلقت ولو طلقها في الوقت
واحدة وسكت لم يقع اخرى ولو قال اذا سكت عن طلاقك فانت طالق ولم يطلقها في الحال وقعت واحدة وان ...

في الوقت ولو سكت وقت اخر ولو اتصل السكوت والتطليق بعد ذلك لا يطلق ولو قال كلما سكت عن طلاقك او كلما

لم اطلقك فانت طالق ومضت ثلثة اوقات متسعة لثلث طلقات بلا تطليق وقع الثلث وبهذه الصورة فرض ابن الحداد انه لو

قال لها ان لم اطلقك فانت طالق ومضت لحظة يمكن تطليقها فيها ولم يطلقها لم يحكم بالطلاق ويتوقف الوقف

مدخول بها عقب التعليق طلقت قبل الفسخ وقال الوعد يقتضي التعليق وما يرفع لي اولى صح الاستثناء في الطلاق

لم نطلق وحيث لا يقع الا باليأس فلم يطلق الى الموت فلا بد ان يحكم بالحكم بالوقوع قبيل الموت التي

طالما امكن التطليق قبيل الموت ثم بالوقوع الثالث الفسخ بان فسخ النكاح او انفسخ بسبب وما احدهما

قبل التعليق حكم بالوقوع قبيل الفسخ او الانفساخ ولا يتصور الا في الطلاق الرجعي فانه لم يأت بنا فلا يمكن ايقاع

قبل الفسخ او الانفساخ للتردد ولو جدد نكاحها بعد الفسخ او الانفساخ وطلقها حصل البر وان لم

يطلقها حتى مات احدهما او بعد التجديد واتصل الموت حكم بالوقوع قبيل الفسخ او الانفساخ على الطريق

الثلث فيما اذا علق بنفي التطليق واما اذا علق بنفي الضرب وسائر الافعال فالجنون لا يوجب اليأس فانه اذ

بالموت فاذا ضرب المجنون ضربه او قال انت طالق حين لا اطلقك او حيث لا اطلقك او وقت طلقت كذا لو قال

حين لم اطلقك او ما لم اطلقك ولو قال انت طالق الا ان لم اضرب او لم قال الردة وقت لا يعتبر بتزوج بفيل وكذا التعليق

بنفي الافعال وسائر الافعال ولو قال اليوم اليوم مضى اليوم فانت طالق واعتقد طلقت لان فات البرء ولو تبرع الاداة

بسبع ولو كان العبد او السيد اوجب الى العود بالطلاق فلا علاقة الحلف طلق بجهة على الفعل او منع منه

او يحقق خبر فلذا قال اذا حلفت او ان حلفت او تمنعت بطلاقك فانت طالق ثم قال اذا طلعت الشمس او اذا جاء

الشهر فانت طالق لم يقع المعلق بالحلف لانه ليس حث ولا منع ولا تحقيق خبر لانه لا شيء في طلوعها ولو قال اذا

حضت او طهرت او شئت فكذلك الحكم ولو قال ان ضربتك او كلمت فلانا او خرجت من الدار او لم تخرجي

او ان لم افعل كذا او ان لم يكن كما قلت فانت طالق وقع المعلق بالحلف واذا وجد الضرب او غيره

وقعت اخرى اذا بقيت في العدة ولو قال اذا قدم فلان فانت طالق وقصد منعه وهو ممن يمتنع بحلفه او قال

طلعت الشمس او جاء راس الشهر وحضت او طهرت فكذبته فقال ان لم تطلع الشمس او لم يجي الشهر او لم تحضي او

لم تطهري فانت طالق وقع طلقة لانه غرض تحقيق خبر فان قصد تبيين اخذهم فلا قال التوقيت او فلانة حتى الشيخ

طلقة السلطان او الصحيح فليس بحلف والكلام فيما يتعلق بالحلف بل حلفه او اذا ولو قال اذا لم احلف بطلاقك

او ان لم احلف بطلاقك فانت طالق فالحكم كما سبق في طرفي النفي فيقتضي اذا الفور دون ان فلو قال

اذا لم احلف بطلاقك فانت طالق واعاد ثانية وثالثة وفصل بين المرات بقدر ما يمكن فيه الحلف بطلاقها

وسكت عقيب الثالثة وقع الثلث واذا وصل الكلام يقع الاولى والثانية ويقع بالثالثة طلقة اذا لم يحلف

عقيبها الفصل في مسائل الدور اذا قال لزوجته ان طلقتك او اذا طلقتك او مهما طلقتك او متى طلقتك

فانت طالق قبله ثلثا ثم طلقها فللاصحاب ثلثة اوجه احدها انه لا يقع الطلاق عليها اصلا لانه لو وقع المنجز لوقع قبله

ثلث ولو وقع قبله الثلث لم يقع المنجز فيلزم من وقوعه عدم وقوعه

وقع الثلث لما وقع الواحد ولو لم يقع الواحد لم يقع الثلث لانه شرط فيلزم من وقوعه عدم وقوعه ودار

على نفسه فلذلك سميت الصورة مسألة الدور والثاني انه يقع المنجز الا المعلق لان وقوع المعلق يمنع وقوع

المنجز واذا لم يقع المنجز بطل شرط المعلق فيمتنع وقوعه والمنجز لا مانع من وقوعه فيقع وقد يتخلف

الجزاء عن الشرط كما اذا علق بالدخول ثم خالع قبل الدخول وكما اذا اقر الاخ بابن للميت يثبت النسب دون الارث

ولانه الطلاق تصرف شرعي والزوج اهل له والمرأة محل له فيبعد سد بابه والثالث انه يقع

المنجز ويتمم الثلث من المعلق ووجهه التبعيض والوجه الاول هو المشهور عن ابن سريج وبه اشتهرت

المسألة بالسريجية واليه ذهب ابو بكر بن الحداد والقفال والشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب واصحاب

الشيخ ابي علي الطبري وابو اسحق الشيرازي وابو حامد الغزالي وابو المحاسن الروياني والجويني

البحر وقطع به المحاملي والقاضي البيضاوي وصاحب الافصاح عن نص الشافعي رضي الله عنه

وذكر انه مذهب زيد بن ثابت الصحابي وبه اجاب المزني في المنثور ونسبه صاحب المهذب في كتابه

التعليق الى اكثر اصحابنا والوجه الثاني قول صاحب التلخيص والشيخ ابي زيد واختاره الماوردي وابن الصباغ

والمتولي والشريف ناصر العمري والغزالي في غير الكتب الفقهية واليه مال الرافعي في الشرح الصغير واختاره

في المحرر وهو المذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه والوجه الثالث قول ابي عبد الله الختني في

ابي بكر الاسماعيلي والقاضي حسين والوجهان الاولان يعمان المدخول بها وغيرها والثالث يختص بالمدخول

بها اما غيرها فلا يتعاقب الطلاق عليها ولو قال لرقيقة اذا اعتقتك فانت حرة قبله ثم اعتق فعلى الاول

لا يعتق وعلى الثاني يعتق ولو قال انت طالق اليوم ثلثا ان طلقتك غدا فطلقها واحدة في الغد ففيه الاوجه الثلث

ولو حكم حاكم بالعقود الاولى او عمل به لم ينقض ولم يقع الطلاق على الاقوال كلها ولو قال بعد ما احاط بالوجه الاول

إن الاوجه لتغليظ العوام المسئلة لفساد الزمان ونشأته بسبب التعليم والعمل بالاول من وجوه الاول أنه من

[illegible] الطلاق زوجته والاكثر لم تعد [illegible] ومن جهل زوجته إن وقع طلاقه بغير موعد وعدم رضيها [illegible]

[illegible] المقصود لا من [illegible] وكيف لا وقد ذكر في العزيز والروضة وشرح الباب أنه لو تزوج [illegible]

[illegible] بالتحليل [illegible] الثاني أنا [illegible] ومتلذذ [illegible] وعلى قوة [illegible]

وأكثر [illegible] من التعليق [illegible] إلى الطلاق [illegible] لا يقع طلاقه لكثرة دورانه [illegible]

على السنة [illegible] على [illegible] بالفقه [illegible] بالعلم [illegible]

[illegible] بالوجه [illegible] ابن [illegible] رجع عنه [illegible] سيد المرسلين صلوات الله

وسلام عليه [illegible] الحق [illegible] في [illegible] الاكثر

[illegible] الآخر [illegible] بتجنيس [illegible] الاول [illegible]

كانت [illegible] فاسد [illegible] ووقوع [illegible]

[illegible] العقد الاول [illegible] فاسق [illegible]

على أنا فاسق [illegible] فإذا وقع الطلاق ذهب [illegible] ووقع [illegible]

[illegible] الولي [illegible] النكاح [illegible] فاسد [illegible] الولي [illegible] الا باقرار [illegible]

بالوطئ على ما سيأتي في النفقات [illegible] الثالث أن [illegible] الخفيفة [illegible]

[illegible] ويخرج [illegible] الله [illegible] الاحفظ [illegible] ووقوع [illegible]

[illegible] بشروطه ومعناه [illegible] الملفق [illegible] السكينة [illegible]

[illegible] الاصح [illegible] الفاسد

[illegible] الكتاب [illegible] التعليق بالتعليق والايقاع [illegible] التعليق وطلق

ووقع الطلاق [illegible] التعليق والايقاع ولو كان قد علق طلاقها بدخول الدار [illegible] التعليق

بالتعليق ثم دخلت الدار [illegible] على الاول [illegible] التعليق [illegible] الثالث

الثالث ولو كان التعليق [illegible] إذا [illegible] طلاق فانت طالق قبله [illegible] فطلق [illegible]

[illegible] أو دخلت الدار [illegible] قبل التعليق بالتعليق فلا يقع على الاول ويقع على الثاني في

والثالث ولو علق طلاقها بغير [illegible] فيقع طلاق فانت طالق قبله ثلثا أو قال أو [illegible]

فانت طالق قبله ثلثا ثم دخلها الدار [illegible] الطلاق المعلق بعد الوجه الاول [illegible] الاصح لا يقع الا [illegible]

بين [illegible] فلا [illegible] والاصح [illegible] نقيض الوقال الاكثر

رأس الشهر فانت طالق [illegible] قبل انقضاء الشهر [illegible]

الطلقات الثلث [illegible] الالينونة ولو حلف [illegible] في السنة قال

أو [illegible] فانت طالق قبله [illegible] التعليق [illegible] ولو كان [illegible] طلقتك [illegible] فانت

طالق قبله ثلثا فطلقها [illegible] الاول [illegible] الثلث ولو طلقها واحدة أو

ثنتين [illegible] التنجيز [illegible] فلو قال إذا طلقتك واحدة فانت طالق قبلها [illegible] ولو قال إذا طلقتك فانت طالق

قبله [illegible] ولو قال إذا [illegible] فانت طالق قبله [illegible] فطلقها لم يقع [illegible] على الاول ويقع المنجز على الثاني

[illegible] كانت مدخولا بها فطلقها [illegible] على الاوجه ولو قال إذا طلقتك واحدة فانت طالق قبلها

طلقتين [illegible] فطلقها [illegible] الاول [illegible] على الثاني والثالث يقع المنجز [illegible] كانت مدخولا بها [illegible]

[illegible] الاول ويقع المنجز على الثاني وعلى الثالث يقع الثلث وقد ربط في العزيز والروضة هذا الحكم بالوقال إذا

طلقتك فانت طالق قبله [illegible] أو [illegible] أو طلقت [illegible]

[illegible] أو [illegible] فانت طالق قبله ثلثا [illegible] الفرق [illegible]

[illegible] الاول [illegible] لا يقع الطلاق المعلق [illegible] الفرق [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] أو [illegible] فانت طالق قبله ثلثا [illegible] الاسباب [illegible] النكاح [illegible]

على الاوجه [illegible] وسبط [illegible]

[illegible] انفسخ نكاحها فانت طالق قبله [illegible] أو اشترها [illegible] الطلاق ولو قال [illegible]

[illegible] فانت طالق قبله [illegible] الخلاف [illegible] الوطئ [illegible]

[illegible] هذه الصورة [illegible] طلقتك [illegible] فانت طالق قبلها

ثلثا أو ثنتين فطلقها واحدة [illegible] الاوجه ولو طلقها ثلثا [illegible] فطلقها

واحدة أو ثنتين [illegible] ولو قال إذا طلقتك [illegible] فانت طالق قبلها واحدة فطلقها واحدة [illegible]

فلا دور وطلقت طلقتين ولو قال ان ظاهرت منك او وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلثا وعلق طلاقها بصفة ووجدت
فعلى الاوجه ولو قال لاخرى متى وقع طلاقك على امرأتي فزوجتي طالق قبله ثلثا وقال الاخر مثله لم
يقع طلاق واحدة منهما على زوجته وان ماتت زوجة الاخرى لم ... ولو علق الطلاق بانقضاء العدة فعند ... لم تطلق

النوع الرابع التعليق بالحمل او الولادة فاذا قال ان كنت حاملا او ان لم تكوني حاملا فانت طالق وبان الحمل ظاهرا او اقر به
لم تطلق وولدت قبل ستة اشهر من اللفظ تبين وقوع الطلاق من وقته وان ولدت لاكثر من اربع سنين فلا طلاق وان
ولدت لاكثر من ستة اشهر واربع سنين ... فان وطئها وبين الوطء والوضع ستة اشهر فاكثر
لم يقع الطلاق وان لم يطأها بعد التعليق او وطئها وولدت لاقل من ستة اشهر وقع الطلاق ... وقت اللفظ ويجب
التفريق والاستبراء من الوطء الى ان يستبرئ بحيضة ... وان ... ولو قال ان كنت حائلا
او ان لم تكوني حاملا فانت طالق ... طلقت ... وان ولدت لاقل من ستة اشهر من اللفظ لم تطلق
وان ولدت لاكثر من اربع سنين طلقت وان ولدت لستة اشهر فاكثر ولاربع سنين فاقل فان وطئها الزوج ... بعد
الوطء والوضع ستة اشهر فاكثر طلقت ... ولا ... ويجب التفريق ويحرم الوطء الى الاستبراء
بحيضة وقيل ... ولو قال ان ولدت او اذا ولدت فانت طالق فولدت حيا او ميتا ذكرا او انثى
او خنثى طلقت اذا انفصل تماما ولو ... وان ... طلقت وان لم يتم لم تطلق
ولو قال ان كنت حاملا فانت طالق ... ولا ... فان
لبستها ... اربعين ... وكذا لو علق بالولادة ... وقد ...
النوع الخامس التعليق بالتزويج والتزوج فلو قال ان تزوجت او اذا تزوجت
عليك فانت طالق وان تزوج عليها ... او في العدة وهي رجعية طلقت ولو ابانها وجدد
نكاحها لم تنحل حتى لو تزوج بعد نكاحها طلقت ... ولو ... في وقت البينونة ثم جدد
نكاحها لم تطلق ولو قال اذا تزوجت ... عليك ... ولو ... والا تطلق ان تزوج امرأة عليها
بعد نكاحها ولو ... لم تطلق ولو قال ان تزوجت عليك فانت طالق ... عليها
لم تطلق ولو قال ان لم اتزوج عليك فانت طالق لم تطلق حتى يحصل الياس بالموت او الجنون او الفسخ لم ...
واذا تزوج ... صحيحا ... ان ... المعني ولا يشترط الوطء ... ولو قال اذا

اذا او متى او مهما او اي وقت او حين لم اتزوج عليك فانت طالق ومضى زمان يمكنه التزوج فيه
ولم يتزوج طلقت ولو تزوج عليها بنكاح فاسد لم يبر ولو قال ان تزوجت عليك فانت طالق وتزوج جارية
على ... او وطئها والزم ... طلقت ولو قال ان ... التي فامرأتي طالق وتزوجها ثم ... فاسدا او فعل
او بعت ... فانت طالق فباعه بيعا فاسدا لم تطلق ... ولو قال ان بعت على بغير اذنك او بعت مالك
بغير اذنك فباع ... بلا اذنه لم تطلق ... ولو قال ان زوجت ابنتي او تزوجت
فامرأتي طالق ووكل بالتزويج او التزويج واستثنى الوكيل لم تطلق ... في الايمان ان شاء الله

النوع السادس التعليق بالاذن فاذا قال لامرأته ان خرجت بغير اذني او الا باذني او حتى آذن
لك او الى ان آذن لك او مهما او متى او مهما او اي وقت او حين او زمان خرجت بغير اذني فانت طالق
فاذا خرجت مرة بغير اذنه طلقت وانحلت اليمين وان خرجت باذنه لم تطلق وانحلت اليمين ولو قال ان
خرجت من الدار لا لعبادة ... او ... فانت طالق فخرجت بغير اذنه ... ولو قال ان خرجت بغير
... او الا لابنه او لحاجة او الاخذ ... خرجت لابنه ... او ... انحلت اليمين ولو قال كلما خرجت
او كل وقت خرجت بغير اذني فانت طالق فخرجت مرة بلا اذن انحل ولو قال اذنت لك كلما اردت الخروج ...
... بالاذن ... ولو قال ان خرجت او ... او ... كلما لو قال ان خرجت الا
باذني فانت طالق ... ولو اذن لها في الخروج ... ولم تعلم فخرجت لم تطلق ولو رضي
بخروجها ولم ... لم ... الاذن او الاذن ... عند النزاع ... فان
بينهما ... الاذن ولو قال ان خرجت بغير اذني ... ولا ... بهما او طلقت
ولو اذن لها ... خرجت بعد ... التعليق ... ولو قال ان خرجت بغير اذني
او الا باذني طلقت ولو قال ان خرجت الى غير الحمام فانت طالق فخرجت الى الحمام وقضت حاجة اخرى لم تطلق
ولو خرجت لحاجة ثم الى الحمام طلقت ولو خرجت الى الحمام وغيره قال في الروضة الاصح انها لا تطلق وقال في الايمان
ولو قال ان خرجت بغير اذني لغير عيادة فانت طالق فخرجت لعيادة وقضت حاجة اخرى لم تطلق ولو
خرجت لعيادة وغيرها ... الصواب ... انها لا تطلق ... في ... والاصح ...
انه ... لا تطلق ولو ... الطلاق ... فان ... او لو خرجت الى دار

ايمانها فقال ان رددتها او ردها فهي طالق فاكثرت ثم عادت الى الدار مع الخادم لم تطلق ولو عادت ثم
خرجت ثم ردها الزوج لم تطلق ولو قال ان خرجت فانت طالق فصعدت سطحا او شجرة طلقت ولو قال ان خرجت
من الدار فانت طالق ولم يرد بنيته بابا فاخرجها فخرجت الى البيت فان كان عند الثقة من [illegible]
طلقت والا لم تطلق ولو قال ان خرجت الا باذني فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت بغير اذنه طلقت
الا ان نوى به الاطلاق **النوع الرابع** في الكلام اذا قال ان كلمت فلانا فانت طالق فكلمته وهو سكران
طلقت وان كلمته وهو ميت او مغمى عليه او نائم وانه لا يتنبه لم تطلق وكذا لو كلمته وهي مجنونة او مكرهة
او كلمته وهي سكرى طلقت الا اذا انتهت الى السكر الطافح ولو كانت اشارة فانه يسمع في الصوت
خففت صوتها بحيث لا يسمع ووقع ان سمعه لم تطلق ولو نادته من مسافة بعيدة لا يسمع في مثلها صوتها
بحيث يسمع في العادة فسمع طلقت ولو حملت الريح كلامها ووقع في سمعه لم تطلق ولو كانت بحيث
يسمع لكن الصوت لا يسمع لبعده او شغل او لغط او ريح او صمم طلقت وكذا لو كلمته
بغير لسانه ولم يفهم ولو قال ان كلمت زيدا فامراتي طالق ثم قال مع عمرو يا [illegible] زيدا وغرضه [illegible]
زيدا الا انه لم يكلمه فلا طلاق ولو قال ان كلمت فلانا فانت طالق ثم قال لها قومي او اخرجي او ابعدي او اسكتي او
نعم طلقت ولو كتبت اليه كتابا او ارسلت اليه رسولا او اشارت اليه بالراس او العين او سلمت اليه
لم تطلق ولو سلم عليه طلقت وان سلم على قوم هو فيهم [illegible] او الملي طلقت وان استثناه
بنية او لفظا فلا ولو سلم من صلاة وفلان من المامومين على ظاهر المذهب ولو قال ان كلمت رجلا فانت طالق
فكلمت زوجها او اباها او ابنها [illegible] طلقت وانه [illegible] ومن جملة
الاجانب او الملوك لم تطلق ولو وصف في نية [illegible] طلقت [illegible]
ولو قال ان كلمته فانت طالق ثم اعاده مرة اخرى طلقت للابانة ولو قال ان كلمته فانت طالق [illegible] طلقت
ولو قال ان كلمته فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق فالتعليق [illegible] ولو قال ان بدأتك بالكلام
فانت طالق وقالت ان بدأتك بالكلام فعبدي حر ثم كلمها ثم كلمته لم تطلق ولم يعتق لانه [illegible] تعليقها
وبينهما انحلت [illegible] ولو قال لغيره ان بدأتك بالسلام فامراتي طالق [illegible]
على الآخر دفعة فلا طلاق وانحلت اليمين ولو قال من بشرني بكذا فهي طالق فبشرته واحدة بعد اخرى طلقت

طلقت الاولى الا اذا كانت بالخبر الاول ولو شاهد هو [illegible] قبل ان تخبر فانت البشارة ولو
بشره اجنبي ثم ذكرته له احديهن لم تطلق ولو بشرته نسائه طلقن وتعتبر في البشارة الصدق
فلو قال ان اخبرتني كذا كاذبة [illegible] الثانية صادقة طلقت الثانية لا الاولى ويختص البشارة
بالمخاطبة ولو ارسلت رسولا لم تطلق ولو قال من اخبرتني بكذا فهي طالق فالخبر يقع على الصدق و
الكذب ولا يختص بالخبر الاول فاذا اخبرته صادقة او كاذبة معا او على الترتيب طلقتا فلو اخبرت
احديهما كاذبة والاخرى صادقة او بالعكس طلقتا ولو نادى امرأة فاجابته ولم يسمع فقال انها التي
فامراتي طالق فان خفت صوتها بحيث يسمع [illegible] لم تطلق والا طلقت ولو قال يا عمرة
فاجابته حفصة فقال انت طالق وقال ظننت المجيبة عمرة لم تطلق عمرة لانه لا يخاطبها بالطلاق بل التي
[illegible] الخطاب بالطلاق [illegible] ولهذا لو قال لزوجته انت طالق وظنها زوجته الاخرى
طلقت الحاضرة دون المظنونة ولو قال لاجنبية انت طالق وظنها زوجته لم تقع الطلاق على زوجته
وان حفصة التي اجابته لم تطلق ولو قال علمت ان المجيبة حفصة وقصدت طلاقها دون عمرة قبل [illegible]
ولو قال قصدت طلاق عمرة دون حفصة طلقت عمرة ظاهرا او باطنا وحفصة ظاهرا ودينت ولو قال في
جواب حفصة زينب طالق لامرأة ثالثة طلقت زينب دونهما ولو قال لامرأته يا زينب انت طالق وهي
[illegible] طلقت للاشارة ولو اشار الى اجنبية وقال يا عمرة انت طالق واسم زوجته عمرة لم تطلق
قال صاحب التهذيب في التعليق الا اذا قصد الاجنبية بالاشارة فتطلق زوجته **النوع الخامس**
التعليق بالرؤية ولو قال ان رأيت زيدا فانت طالق فرأته حيا او ميتا طلقت [illegible]
الرؤية مجنونا او سكرانا ويكفي رؤية شيء من بدنه مكشوفا [illegible] ولو رأته ملفوفا
في الثوب او اخرج يده او رجله [illegible] لم تطلق ولو رأته في ماء صاف او من وراء زجاج شفاف طلقت
ولو رأته ناسية او مكرهة او جاهلة [illegible] او نظرت في المرآة او في الماء ورأت صورته لم تطلق وكذا
لو رأت صورته في الجدار [illegible] ولو علق برؤيته او برؤيتها الهلال حمل على العلم لتنجيز الطلاق
برؤية غير المعلق على رؤيته [illegible] العدد [illegible] الهلال
ولو قال اردت الرؤية بالمعاينة لا العلم قبل ظاهرا او باطنا [illegible]

معاينة مع التقبيل وهذا اذا علق بالعربية فان علق بالعجمية فالقفال الحق على المعاينة سواء في البصير والاعمى
وبه قطع المتولي وتبع الامام من الفرق بين التعليقين واذا اطلق التعليق حمل على اول الشهر المستقبل فان قال في
الشهر الاول انحلت اليمين والرؤية في الليلة الثانية كهي في الاولى ولا اثر لها بعد الثلث والعبرة برؤية بعد غروب
الشمس ولا اثر لها قبله النوع التاسع التعليق بشيئين فصاعدا لو قال ان دخلت الدار او كلمت زيدا
فانت طالق او بعض اجزاء وقال انت طالق اذا دخلت الدار او كلمت زيدا طلقت بايهما وجد وتنحل اليمين
فلا يقع بالصفة الاخرى شي ولو قال ان دخلت الدار وان كلمت زيدا فانت طالق او انت طالق ان دخلت الدار
وان كلمت زيدا فهذه حروف الشرط وفي يوجب تكرار الجزاء فيقع الثلاث بالصفتين وطلقة بالواحدة منهما
واذا وجد بعضهما طلقتان وبه قال ... ماذا قال ان دخلت هذه الدار واذا دخلت الدار الاخرى
فانت طالق او قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق واذا دخلت الدار الاخرى فانت طالق ولو قال اگر زن خانه
برون شوى وگر ... فانت طالق فلا تطلق الا بالخروج ... ولو قال ... اگر در خانه بيرون روى
وگر ... فانت ... فلو وجدت صفة من هذه الصفات وجدت ولو قال اگر ...
... فانت طالق ... اي ... [illegible] ... اوفى انقول
ولو قال اگر ... فانت طالق لم تطلق الا بتعليق بصفتين ...
لو ... نسخة هي ... لا يجتمع الصفتين والثويين ولو قال ان دخلت الدار وكلمت
زيدا فانت طالق فلا بد من وجودهما ويقع طلقة واحدة سواء تقدم الكلام او تاخر ولو قال ان دخلت
الدار فكلمت زيدا او ثم كلمت زيدا فلا بد منهما ويشترط تقديم الدخول ولو قال ان دخلت الدار ان كلمت زيدا
فانت طالق او قال انت طالق ان دخلت الدار ان كلمت زيدا فلا بد منهما ويشترط تقديم المذكور آخرا على
المذكور اولا ويسمى اعتراض الشرط على الشرط والتعليق بتعليق التعليق واذا كلمته ثم دخلت طلقت
وان دخلت ثم كلمته لم تطلق وانحلت اليمين فلو كلمته بعد ذلك ثم دخلت لم تطلق ولا فرق بين ان يكون
الشرط بان او اذا او غيرهما ولا بين ان يتحد الصفة او يتعدد حتى لو قال انت طالق اذا دخلت الدار اذا
كلمت زيدا او اذا دخلت اذا كلمت او متى كلمت او بالعكس فعلى ما سبق ولو قال ان شتمتني والطلقتني
فانت طالق فلم تطلق الا بالتعليق بالصفتين ولو قال ان اعطيتك او وعدتك ان سالتني فانت طالق

فانت طالق اشترط وجود السوال ثم الوعد ثم العطية والمعنى ان سالتني فوعدتك
فاعطيتك فانت طالق ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت زيدا فقد يريد
اذا دخلت الدار تعلق طلاقها بالكلام وقد يريد اذا كلمته تعلق طلاقها
بالدخول فيراجع ويعمل بتفسيره ولو قال ان كلمت زيدا وعمرا وبكرا مع عمرو
فانت طالق فانما تطلق اذا كلمت زيدا او عمرا ويشترط كون بكر مع عمرو وقت
تكلمه كما لو قال ان كلمت فلانا وهو راكب ولو قال ان كلمت رجلا
فانت طالق وان كلمت اسود فانت طالق وان كلمت طويلا فانت طالق وكلمت
رجلا اسود طويلا طلقت ثلثا ولو قال ان كلمت زيدا فانت طالق وان
كلمت عمرا فانت طالق فسلم عليهما دفعة او دفعتين وقعت طلقتان ولو قال
ان كلمت رجلا وفقيها فانت طالق فكلمت واحدا لم تطلق وان كلمتهما طلقت
ولو قال ان كلمت زيدا ثم عمرا فانت طالق فان كلمت عمرا ثم زيدا لم تطلق حتى
تكلم عمرا ~~...~~ بعده ولو قال اذا جاء زيد يوم الجمعة راكبا فرسا ابلق
وفي يده مقرعة فانت طالق لم تطلق حتى يوجد جميع الصفات في وقت واحد ولو
قال ان اكلت رمانة فانت طالق وان اكلت نصف رمانة فاكلت رمانة طلقت
طلقتين وبكلمة طلقت ثلثا قال المتولي وعلى العادة بين اهل بغداد احدهم تعليقا
بالدخول يقول انت طالق لا دخلت الدار وعلى هذه العادة قال ابن الصباغ
ولو قال انت طالق لا كلمت زيدا ولا ... ولا عمرا ولا بكرا فكلمتهم طلقت
وان كلمت بعضهم فلا ولو قال لا كلمت زيدا ولا عمرا ولا بكرا فايهم كلمت طلقت
ولو قال انت طالق ان كلمت زيدا حتى يدخل عمرو الدار والى ان يدخل فالغاية
تتعلق بالشرط لا بالطلاق والمعنى انت طالق ان كلمت زيدا قبل دخول عمرو
الدار ولو قال حلال الله على حرام ان شربت مع فلان وفلان وفلان قال
القاضي طلقت بالشرب مع بعضهم دون بعض ولو قال حلال

برسن حرام كه يا فلان ويا فلان البغوى لا تطلق بالشرب مع الكل واراد القاضي

انه شرب مع الكل لكن منفردا بعضهم عن بعض ولو قال حلال برسن حرام

كه يا فلان ويا فلان شراب نخورم لا تطلق الا بالشرب مع الكل جملة واحدة ولو

قال شراب نخورم نه با فلان ونه با فلان طلقت بالشرب مع كل

واحد منفردا **النوع العاشر** التعليق بالمكافاة ولو قالت يا خسيس فقال

ان كنت كذلك فانت طالق واراد المكافاة طلقت سواء كان خسيسا او لم يكن

وان اراد التعليق واطلق لا بوجود الخسة والخسيس من باع دينه بدنياه

واخس الاخساء من باع آخرته بدنيا غيره فان شك في وجود الصفة فلا طلاق

ولو عم العرف بالمكافاة فيه وفي امثاله فالنظر الى الوضع اى اللفظ او الى العرف

فيه خلاف والصحيح الاول ولو قالت لست بزوجة لك او من زاجيزى

با تشم اوبليستم فقال ان لم تكونى في نكاحى ومرا چيزى نباشى يا ليستى

فانت طالق واراد المكافاة وقالت يا سفيه طلقت وان اطلق او اراد التعليق

فهو تعليق وان عم العرف بالمكافاة ولو قالت يا سفيه فقال ان كنت كذلك فانت

طالق فعلى ما ذكرنا ولو قيل يا زوج القحبة فقال ان كانت كذلك فهي طالق

فان قصد التخلص من عارها طلقت والا فتعليق والقحبة البغية وهي كلمة

مولدة ليست بعربية ولو قالت من از تو ننگ دارم فقال هر زن كه از من ننگ

دارد فهي طالق فظاهره المكافاة ولو قال اردت التعليق صدق بيمينه فاذا

حلف ثم قال ليس از تو ننگ مي دارم طلقت ولو سكت واختلعت ثم قالت

كنت ساكتة والطلاق واقع والخلع باطل لم تقبل ولو قالت انت من اهل النار

فقال ان كنت كذلك فانت طالق لم تطلق ان كان مسلما وان كان كافرا طلقت

وان اسلم بعد ذلك تبين عدم الوقوع ولو قالت يا جهود روى فقال ان كنت

كذلك فانت طالق واراد التعليق قيل هو عبارة عن الصفرة في الوجه وقيل

هو الذل والخساسة وقال الامام المسلم لا يكون بهذه الصفة فلا يقع قال الغزالي

وفيه نظر ولو تخاصم الزوجان فقال ابوها كم تحرك اللحية فاني رايت

مثلها كثيرا فقال ان كنت مثلها كثيرا فانت طالق فهذه كناية عن الرجولية

والقوة فان قاله مكافاة طلقت والا فلا لكثرة الامثال ولو قالت احديثك

بلدنك فقال ان كنت كذلك فانت طالق واراد التعليق او اطلق قال صاحب

التهذيب في التعليق رجع الى اهل المصطبة اى الخرابات الذين عرف حسن

حالهم ولو علق بقذف زيد طلقت بقذفه حيا او ميتا ولو قال ان

قذفت فلانا في المسجد فانت طالق فالمعتبر ان يكون القاذف في المسجد

ولو قال ان قتلته في المسجد فانت طالق فالشرط ان يكون المقتول في المسجد

والا فلا يقع فيهما لان المقصود الامتناع عن هتك حرمة المسجد

وهو ان يكون القذف والقتل فيه **واعلم** ان السفلة من يتعاطى الافعال

الدنية ويعتادها ولا يقع على من يتفق منه نادرا كالكريم والسيد في نقيضه

وان القواد من يحمل الرجال الى اهله ويخلى بينهم وبين اهله ولا يختص

بالاهل بل الذى يجمع بين الرجال بالحرام والقرطبان الذى يعرف من

يزني بزوجته ويسكت عليه وقليل الحمية من لا يغار على اهله ومحارمه

والقلاش الذواق الذى يرى انه يشترى الطعام ليذوقه ولا يريد

الشرى والديوث من لا يمنع الناس من الدخول على زوجته والبخيل

من لا يؤدى الزكوة ولا يقرى الضيف والكوسج من قل شعر وجهه مع انحسار

الشعر عن عارضيه والغوغاء من يخالط المفسدين ويخاصم الناس بلا حاجة

والاحمق يأتي بيانه في الكفارة **النوع الحادى عشر** في المعاياة

وشبهها ولو قال وفي فمها تمرة ان ابتلعتها فانت طالق وان قذفتها فانت

طالق وان امسكتها فانت طالق فالخلاص بان تأكل بعضها وتقذف بعضها

ويشترط ان يكون التعليق بالامساك آخرا وان يتصل الاكل بآخر التعليق
ولو علق بالاكل فابتلعت لم تطلق وان كانت على سلم فقال ان نزلت فانت طا
لق وان صعدت فانت طالق فالخلاص بالطفرة ان امكنت او باضجاع
السلم على الارض معها فتقوم من موضعها او بانتقالها الى سلم آخر بجنبه بلا
فصل او بان تحمل منه بغير امرها ويشترط ان يكون التعليق بالمكث آخرا كما
في مسالة التمرة في الفم والا فيقع ولو قال وهي في ماء جار ان خرجت منه فانت
طالق وان مكثت فيه فانت طالق فلا طلاق خرجت او مكثت لان الماء
فارقها فلم تمكث الا ان يريد النهر او الماء باجمعه فتطلق بالمكث ولو كانت
في ماء راكد حملت واخرجت في الحال بلا امرها ولو قال ان قلبت ماء هذا الكوز
فانت طالق وان تركته فانت طالق وان شربته او غيرك فطالق فالخلاص بان
يضع فيه خرقة فتبلها ولو قال ان قربت مني فانت طالق وان بعدت فانت
طالق لم تبرح من مكانها فان قرب الزوج منها او بعد لم تطلق ولو قال
ولو قال ان وطئتك فانت طالق ثلثا فاستدخلت ذكره وهو عالم به
ولم يمنع فلا طلاق ولو قال ان لم تخبريني بعدد حبات هذه الرمانة
قبل كسرها فانت طالق او ان لم تخبريني بعدد ما في البيت من الجوز اليوم
اليوم او ان لم تذكري لي ذلك فانت طالق فالخلاص بان تبتدئ
من عدد تستيقن انه الحبات او الجوزات لا تنقص عن ذلك وتذكر
الاعداد بعده متوالية مائة وواحدة مائة واثنان وهكذا الى عدد تستيقن
انه لا تزيد عليه وهذا اذا لم تقصد التعيين والتعريف والا فلا يحصل
البر وفي معنى الصورة ما اذا اكل تمرا وشمشا وقال ان لم تخبريني بعدد ما اكلت
فانت طالق وما اذا اتهمها بسرقة وقال ان لم تصدقيني اسرقت ام لا
فانت طالق فقالت سرقت وما سرقت ولو قال لنسوته من لم تخبرني بعدد

الركعات

الركعات المفروضة فهي طالق فقالت واحدة سبع عشرة واخرى
خمس عشرة وقالت ثالثة احدى عشرة فلا طلاق ولو وقع حجر من السطح فقال
فان لم تخبريني الساعة من رماه فانت طالق فقالت رماه مخلوق
لم تطلق وان قالت رماه آدمي قال القاضي طلقت كما اذا قال
انت طالق الا ان يشاء زيد اليوم فمضى اليوم ولم يعرف مشيئته ومقتضى
المقيس عليه انه لا يقع على الاوجه والاقوى كما مر في المشيئة الا
ان يريد التعريف والتعيين فيكون كما ذكرنا ولو قال ان اكلت رمانة او هذه
الرمانة فانت طالق فاكلتها الا حبة لم تطلق ولو قال ان اكلت هذا
الرغيف فانت طالق فاكلته الا فتاتا قال القاضي والبغوي وهو
كحبة الرمان وهو المذكور في الحاوي والمرجح في الشرح اللباب
والتعليقة وقال الامام ان بقيت قطعة تحس وتجعل لها وقع فهي كحبة
الرمان فلا تطلق وان دق مدركه طلقت وهو المرجح في الشرحين
والروضة والمذكور في المحرر ولو [illegible] الرغيف ولو قال ان اكلته فانت
طالق وان لم تاكليه فطالق فاكلت البعض لم تطلق ولو قال ان قرات
القرآن فانت طالق فلا يقع الا بقراءة الكل وان قال ان قرات قرآنا يقع بقراءة
البعض ولو قال ان لم تميزي نوى ما اكلت عن نوى ما اكلت فانت طالق
او اختلطت دراهمها بدراهمه فقال ذلك والخلاص بتفريقها بحيث
لا يلتقي منها نواتان الا ان يريد التعيين فلا تتخلص بها ولو قال ان لم تعدي
الجوز الذي في هذا البيت فانت طالق فللتخلص طريقان احدهما ما مر والثاني
ان تبتدئ من واحد وتزيد الى ان تنتهي الى الاستيقان قال الامام
واكتفوا بذكر اللسان على الوجهين ولم يعتبروا العد بالفعل ولست
ارى الامر كذلك الا ان ترى الواحد بعد الواحد وتضبط فتتم مقام

الفصل قال الرافعي والنواوي ولا بد من النظر في مثل هذه التعليقات الى
اللفظ والسابق الى الفهم في العرف الغالب فان تطابقا فذاك وان اختلفا
فالاعتبار بوضع اللسان اي للفظ لا بالعرف على الاصح ولو قال ان سرقت
مني شيا فانت طالق ودفع اليها كيسا واخذت منه شيا لا تطلق لانه
خيانة لا سرقة والعرف ينازعه ولو قال ان فعلت ما ليس لله تعالى رضى فيه
فانت طالق فتركت صوما او صلوة لم تطلق لانه ترك لا فعل ولو سرقت او
زنت طلقت **النوع الثاني عشر** في اشيا متفرقة ولو علق الطلاق
بالضرب طلقت بالضرب بالسوط والعصا والوكز واللكز ولا يشترط
عدم الحائل ولا الايلام بل يكفي الضرب بما يتوقع منه الايلام وقيل يشترط
الايلام ولا يقع بالضرب ميتا او يقع مجنونا او مغمى عليه او سكرانا ولا يقع
بالعض والقرص وقطع الشعر والعضو وقلعهما ولو قال لاضربنك ضربا
شديدا او وجيعا لو يبر الا بضرب اليم ولو قال ان ضربتك فانت طالق
فقصد ضرب غيرها فاصابها فهو ضرب لها ولكن لا يقع للخطا كالمكره
والناسي ولو ضربه وجرحه وقال كنت اقصد ضرب غيرها فاصابها
لم تقبل الا ببينة لان الضرب تحقيق والدفع مشكوك ولو علق بالمس
طلقت بمسه حيا او ميتا بلا حائل ولا يقع بمس الظفر والشعر ولو علق بقدوم
زيد طلقت بقدومه راكبا او ماشيا او محمولا باذنه وان قدم جاهلا او ناسيا
او قدم به ميتا او مكرها او محمولا بغير اذنه لم تطلق ولو قال ان دخل فلان
الدار فانت طالق فدخل راكبا وقع ولو ادخل بلا امره لم تطلق وان قدر
على الامتناع ولو قال انت طالق يوم يقدم زيد فقدم نهارا طلقت
من اول النهار بالتبين ولو مات يوم الجمعة وقدم زيد يوم الجمعة فقد
مات مطلقة فلا يرثها الزوج ان كان باينا ولو مات الزوج بعد الفجر

وقدم

وقدم زيد في يومه لم ترث منه ولو قدم زيد ليلا فلا طلاق ولو خالعها
في اول النهار ثم قدم زيد بطل الخلع ان كان الطلاق باينا وان كان
رجعيا فلا ولو قدم زيد ليلا فلا طلاق ولو قال عبدك حر يوم قدوم
فباعه ثم قدم زيد بطل البيع ولو قدم ليلا لم يعتق ولو قال ان خالفت
امري فانت طالق ثم قال لا تكلمي زيدا فكلمته لم تطلق لانها خالفت
النهي دون الامر ولو قال ان خالفت نهيي فانت طالق ثم قال قومي
فقعدت لم تطلق وان قلنا ان الامر بالشي نهي عن ضده لان الا
يمان والتعاليق لا تحمل على القواعد الاصولية بل ينظر فيها الى العرف
الظاهر والاطلاقات الغالبة ولا اتقال في عرف اللغة لمن قال
قم انه نهي ولو قال ان لم تطيعيني فانت طالق فقالت لا اطيعك
لم تطلق حتى يامرها بشي فيمتنع او ينهاها عن شي فتفعله ولو قال
للداين ان اخذت مالك علي فامراتي طالق فاخذه مختارا طلقت
سوا كان المديون مختارا في الاعطا او مكرها اعطى بنفسه او بوكيله
او استلبه الداين ولو اخذه السلطان ودفعه اليه او قضى منه اجنبي
ولو قال ان اخذت حقك مني لم تطلق باعطا وكيله ولا باعطا
نفسه مكرها ولو قال ان اعطيتك حقك فهي طالق فاعطاه باختيا
ره او وضع بين يديه طلقت كان الاخذ مختارا او مكرها ولا تطلق
باعطا الوكيل والسلطان ولو قال ان تملك اكثر من مائة فقال
ان كنت املك اكثر من مائة فانت طالق وكان يملك اكثر من مائة طلقت
وان كان يملك خمسين وقال اردت اني لا املك زيادة على مائة لا تطلق
وان قال اردت اني لا املك مائة بلا زيادة طلقت وان اطلق لم
تطلق ولو قال ان كنت املك الا مائة فانت طالق وكان يملك خمسين

فقيل تطلق وبه قطع المتولي وقيل لا كما لو طلق ولم يقيد بالاولى ولو
قال ان وطيت امتي بغير اذنك فطالق ثم استاذنها فقالت طاها في عنقها
لم يكن اذنا ولو قال اكر اين دستاركه تو كردة در سر بندم يا در كه خدايي
من آيد تو هستة فباعته ودفعت اليه الثمن وصرفه في حوايجه لم تطلق
لان عينه لم يدخل في كدخدائيته ولو ابتز ربه او تقمص طلقت ولو قال
ان غسلت ثوبي فانت طالق فغسلته اجنبية ثم غمسته المحلوف
بطلاقها في الماء تنظيفا قال القاضي لم تطلق وقال غيره ان اراد
الغسل من الدرن لم تطلق وان اراد التنظيف طلقت ولو قال ان ابتلعت
شيا فانت طالق فابتلعت ريقها طلقت ولو قال اردت غيره قبل
ولو قال لا تبلعي الريق فطالق فابتلعت ريقها او ريق غيرها طلقت ولو
قال اردت ريقها خاصة قبل وريق غيرك خاصة لم يقبل ولو قال
ان دخلت على فلان داره فطالق فجاء فلان ودخله الدار فان دخلا
معا لم تطلق وكذا لو دخل المعلق اولا وان دخل فلان اولا طلقت
ولو حلف بالطلاق انه لا يخرج من البلد حتى يؤدي دين فلان بالعمل
فعمل لاديه وقضى الباقي من ضيع آخر وخرج طلقت ولو قال
اني لا اخرج حتى اخرج دينه واقضي حقه قبل ولو قال ان سرقت
ذهب فطالق فسرقت ذهبا مغشوشا طلقت قال القفال ولو قال
از رشته تو بپوشم يتناول المغزول قبل الخلع الطلاق ولو قال
آنچه تو ريسي يتناول المغزول بعده ولو قال از ريس تو بتنا ولهما
جميعا ولو اغلق الباب على اربع نسوة له ففتحت احديهن الباب
فقال من فتحت منكن فطالق فقالت كل واحدة انا فتحتها لم يقبل الا
بمكان البينة ولو اعترف الزوج بانه لا يعلم لم يكن له التعيين

ولو قال

ولو قال زوجتي طالق ان دخلت دارها ولا دار لها وقت اليمين ثم ملكت دارا فدخلها طلقت ولو قال ان اجبت كلامي فطالق وخاطب الزوج غيرها
فاجابت هي لم تطلق ولو راى زوجته تحت خشبة فقال ان عملت لي
مثل هذا الفعل فطالق فنحتت خشبة من شجرة اخرى وقع الطلاق
ولو حلف انه لا يخرج من البلد الا معها فخرجا وتقدم عليها بخطوات
لم تطلق ولو حلف ان لا يضربها الا بالوجه الواجب فشتمته فضربها
بالخشب قال الرافعي انه طلقت لان الشتم لا يوجب الضرب بالخشبة
بل يستحق به التعزير قال النواوي لم تطلق ولو ان علت من اختي شيا ولم
قال ٢ — اتقوليه فطالق انصرف ذلك الى ما يوجب ريبة ويوهم فاحشة لا الى ما يقصد
الهلاء كالاكل والشرب ولا يشترط الفور في الاعلام ولو قال ان كانت
امراتي في الماء ثم فامتي حرة وان كانت امتي في الحمام فامراتي طالق وكانتا
كما ذكر عتقت الامة ولم تطلق الزوجة لانها عتقت عند تمام التعليق
الاول وخرجت عن ان تكون امة له فلم يحصل الشرط ولو كانت عنده
تفاحتان فقال لزوجته ان لم تاكلي هذه التفاحة اليوم فانت طالق وقال
لامته ان لم تاكلي الاخرى اليوم فانت حرة واشتبهت التفاحتان وارادتان
كل ٢ — لا تطلق ولا تعتق قال بعضهم الطريق ان تاكل واحدة تفاحة ولا يقع طلاق
كل ٢ — ولا عتق للشك وقال بعضهم الطريق ان تاكل كل منهما ما ظنت هو الزوج
انها تفاحتها ولو خالع الزوجة وباع الامة في اليوم ثم جدد النكاح والشرا
تخلص من الحنث ولو قال ان لم اطاك اليوم فانت طالق فوجدها
عليك ٢ — حايضا او محرمة لم تطلق ولو قال انت طالق ان تزوجت النسا الا
الا تزوج ثلث نسوة ولو قال ان بت عندك الليلة فانت طالق وبات — اذا ٢
في مسكنها وهي غايبة لم تطلق ولو قال ان ساكنة فلانا شهر رمضان

فانت طالق لا يقع الا بالمساكنة معه جميع الشهر ولا يقع بمساكنة البعض

ولو حلف ان لا يكلمه شهر رمضان يحنث بالتكلم مرة ولو قال لامرأته طالق ان

ان افطر بالكوفة وكان يوم الفطر بالكوفة ولم ياكل ولم يشرب لم تطلق لان

الافطار عبارة عن الاكل والشرب ولو حلف لا يتعيد بالكوفة فاقام بها

يوم العيد ولم يخرج الى العيد طلقت ولو قال ان لم تجي الساعة الى

الفراش فانت طالق ثم طالت الخصومة حتى مضت الساعة ثم ذهبت

طلقت ولو حلف في جنح الليل ان لا يتكلم فلانا اليوم ولا نية له فعليه ان

يمتنع من الكلام في اليوم الذي يليه ولا باس بالتكلم في بقية الليل ولو

خرجت للضيافة الى قرية فقال ان مكثت هناك اكثر من ثلثة ايام فانت

طالق فخرجت من تلك القرية لثلثة ايام او اقل ثم رجعت لم تطلق

ولو قال في نصف الليل ان بت مع فلان فانت طالق فبات بقية الليل

معه طلقت ولو حلف انه لا يعرف فلانا وقد عرفه بوجهه وطالت صحبته معه

الا انه لا يعلم اسمه طلقت ولو قال ان نمت على ثوبك فانت طالق فوضع

راسه على مرفقة لها او اتكا على ثيابها لم تطلق ولو حلف لا ياكل من مال فلان

فنثر ماكولا فالتقطه واكله قال الرافعي حنث وكذا لو تناهد او اكل

من طعامه قال النواوي والاصح انه لا يحنث بالنثار لانه ملكه بالاخذ

وصار اقرب وقال ان دخلت دار فلان مادام فيها فانت طالق فتحول فلان

منها ثم دخلت اليها فدخلتها لم تطلق ولو قال ان اغضبتك فانت طالق فضرب

ابنها فغضبت طلقت وان كان للتاديب ولو حلف بالطلاق لا ياتي حراما

ثم قبل غلاما او لمسه بالشهوة طلقت لعموم اللفظ ولو قال انت طالق

ان خرجت من الدار ثم قال ولا تخرجين من الصفة ايضا فخرجت من

الصفة لم تطلق ولو قال في الصيف فانت طالق في الشتاء لا يقع

حتى يجي الشتاء بخلاف المكان حتى لو قال انت طالق في مكة او بمكة

وقع في الحال حيث كان ولو قال ان اكلت مما تطبخه فانت طالق فوضعت القدر

على الكانون واوقدت غيرها لم تطلق وكذا لو سجر التنور غيرها ووضعت

القدر فيه ولو حلف لا ياكل من طعامه فدفع اليه دقيقا ليخبزه له فخبزه

من عنده لم يحنث لانه مستهلك ولو قال ان دخلت دارك فانت طالق

فباعتها فدخلتها لم تطلق وتمامه ياتي في الايمان ولو قال ان قصدتك

بالجماع فانت طالق فقصدته المرأة فجامعها لم تطلق ولو قال ان دخلت

الدار ووجدت فيها قماشك ولم اكسره على راسك فانت طالق فدخل فوجد

فيها هاونا لها فوجهان احدهما لا تطلق والثاني تطلق عند الياس ولو قال

ان اكلت منكما هذا الرغيف فطالق فاكلتاه فلا طلاق من فتاوى

القاضي ولو قال تو از زني من هشته كه تو زنا كرده او قال زنا كرده طلقت

لانه تعليل ولو قال اكر تو زنا نكرده از زني من هشته ان لم تكن زنت

طلقت وان زنت فلا كما لو قال ان لم تكوني دخلت الدار فانت طالق

فان لم تكن دخلت طلقت ولو قال حلال تو بر من حرام كه امروز از خانه

بيرون بودي وانكرت الخروج وحلفت طلقت لان كلامه يتضمن الاقرار

بالخروج والمكافاة بالطلاق والتعليل بخلاف ما لو قال حلال

تو بر من حرام كه تو امروز از خانه بيرون بوده وحلفت لم تطلق لانه

تعليق ولو قال حلال خدا بر من حرام كه خير كنم فقالت هر كه نان خورد

خير كند فقال اكر از انك تو بزي در خوانه بخورم واكل مما طبخته

لم تطلق لان قوله الآخر منقطع عن الاول لم يترتب على قولها هر كه نان
خورد خير كند ولو قال ان لم تاتني وقت الظهر فانت طالق فخرجت من الدار
لتذهب فحبست لم تطلق ولو قال حلال خداى بر من حرام كه برين جامه
تو نخسبم وكان ذلك ملكها فنام عليه طلقت وان كان ملك الزوج
فلا طلاق الا ان يريد كل ثوب نامت عليه وان اطلق حمل على الملك
ولو قال ان لم اصل اليوم ركعتين قبل الزوال فانت طالق فلما قعد
للتشهد زالت الشمس قال القاضي يقع وقال الفوراني لا ولو
قال لآخر متى امتنع من الحكم معك فامراتي طالق ثم هرب لا يقع لانه
لم يمتنع من والامتناع ان يطلب فيمتنع ولو قال ان اكلت من مطبوخ
زينب فهي وحفصة طالقتان فماتت وحفصة ثم اكل من مطبوخ زينب
طلقت لانها صفة واحدة بخلاف ما لو قال ان دخلتما الدار فانتما
طالقتان فدخلت احديهما ولو قال ان لم اقتلك فانت طالق
فاللفظ يقتضي القتل والعرف الضرب البالغ فان اراد القتل او
اطلق فلا طلاق الى الياس ولو قال ان لم اخرجك بعد العيد فانت طالق
فاخرجها بعد العيد الاول او الثاني ولو وكل بتطليق زوجته وطلق
الوكيل وانكر الموكل يجب على الوكيل الشهادة ولا يقول وكلني
وطلقتها ولو قال وكلتك بتطليق امراتي ان لم اعد الى سنة فطلقها
فعاد قبل تمام السنة انعزل وكذا لو خرج من عمرانات البلد الى مصر
يترخص ثم عاد ولو قال لها ان لم ارسل اليك ساقدرك القاضي
النفقة

من النفقة ليوم كذا لو عين يوما فانت طالق فمضى اليوم واختلفا فقال
سلمت اليك وانكرت فالقول قوله في الطلاق وقولها في المال من
فتاوى البغوي ولو قال اكر بنظاره شوى بطلاقي فاتى يتفرد بطاف فصعد
السطح للنظارة لم تطلق لان الغالب تريد الخروج من الدار للعرس وغيره
ولو حلف ان فلانا خان فلانا بكذا ولو عين وكان غالب ظنه انه خان
بل ذلك القدر لم تطلق ولو قال ان لم يكن سرق فلان مالي فامراتي طالق
وهو لا يعرف سرقته لم تطلق ولو علق طلاق زوجته بزنا فلان وهو حسن
الظن به لا يظن انه لا يزني وكان فلان يزني بلا ريبة ان يجرح الحالف سرا
ولو قال ان قالت لي امراة قرطبان فانت طالق فقالت امراة فقالت له ذلك
طلقت المخاطبة ولو قال ان جامعتك فانت طالق فغيب الحشفة طلقت
فان راجعها في الوقت حلت له الاستدامة ولو قال سرقت كذا فقال
والله ما سرقته وما رايته وكان قبل ذلك رآه لم يحنث لانه تقتضي وقت السرقة
من الزيادات ولو قال ان لم اكلمك بكل قبيح فانت طالق فالقبيح لا يحصى
واقله ثلثة اشيا ولو قال لا ادخل الرقي فهو محمول على البلد لا الربض
ولو قال لا اضع يدي عليها فضربها لم تطلق من فتاوى القفال
ولو علق الطلاق بموت زيد فقتل طلقت ولو علق بقتله فمات فلا
ولو قال اكر تو بيذيه بشوى حلال الله على حرام فذهبت الى الباب
طلقت وان لم تخرج ولو قال اكر تو بيرون شوى حلال خداى برمن
حرام فيما لم تخرج لم تطلق ولو قال حلال خداى برمن حرام اكر خواهر تو
فردا دارين خانه باشد فلما اصبحت قامت اختها وجعت وخرجت
طلقت ولو خرجت قبل الفجر فلا طلاق وكذا الحكم لو قال والله غدا
في هذا البلد ولو قال ان سكنت في هذه الليلة فانت طالق فخرجت

في الحال ثم رجعة في الليل وبكت طلقت من شرح الكفاية للقيصري ولو
قال اخذت مالي على فلان فانت طالق وكان له عليه مائة فاخذت تسعة
وتسعين لم تطلق ولو قال ان اشتريت هذه الدار فانت طالق فاشترتها الا
ثمنها من مائة لم تطلق ولو حلف لا تبيت فباتت على السطح لم تطلق مرعض
شرح المختصر المزني ولو حلف انه يمشي بلا قدر دون البيت الى
السوق فقد سيل لم تطلق الآن يريد خارج البلد ولو قال اذا وضعت ما في بطنك
فانت طالق لم تطلق بوضع الحمل لان ما ينطوي على جميع الاحشاء ولو قال ان
لم يكن في الكيس الا عشرة دراهم فانت طالق ولم يكن في الكيس شيء لم تطلق
ولو قال ان دخلت الدار ينصب الثاء فانت طالق لم تطلق بالدخول الآن
يكون قد نوى الطلاق عليها مرفتاوى صاحب الروضة ولو حلف
ان زوجته لا تذهب مع امها الى الحمام فذهبت امها اولا ثم زوجته فان قصد
منعها من الاجتماع معها في الحمام طلقت والا فلا خاتمة اذا علق الطلاق
بفعل نفسه ففعله مكرها او ناسيا للتعليق او جاهلا به لم تطلق يقع الطلاق
ولو كان التعليق بفعل الزوجة او اجنبي فان لم يكن المعلق بفعله شعور با
لتعليق ولم يعلمه الزوج ولا غيره او كان ممن لا يبالي بتعليقه بان علق بقدوم
الحجيج او السلطان طلقت بفعله وقدومه مع الاكراه والجهل والنسيان
لانه ليس في التعليق والحالة هذه حث ولا منع وانما الطلاق معلق بصورة
ذلك الفعل وان المعلق بفعله عالما بالتعليق كما ذكرناه وهو ممن يبالي
بتعليقه او يمتنع لاجله كغلامه وقريبه وقصد المعلق بتعليقه منعه ففعله
مكرها او ناسيا او جاهلا لم تطلق وان لم يقصد منعه بل قصد مجرد الصفة
تطلق ولو قصد منعها من المخالفة فنسيت لم تطلق ايضا ولو علق بدخول
طفل او بهيمة او مجنون فدخل مختارا طلقت ومكرها فلا ولو قال

من كلا

من اكل منكما هذا الرغيف فطالق فاكلتاه فلا طلاق ولو قال ان اكلتما
هذين الرغيفين فانتما طالقتان فاكلت كل واحدة منهما رغيفا طلقت
وان اكلت احديهما رغيفا طلقت وان اكلت ولم تاكل الاخرى شيئا او كلت
احديهما كليهما فلا طلاق ولو اكلت احديهما اكثر من رغيف والاخرى
الباقي منهما طلقتا ولو قال ان دخلتما هذا الدارين او ركبتما هاتين الدابتين
فانتما طالقتان ودخلتا الدارين او ركبتا الدابتين طلقتا وان دخلت واحدة
منهما احدى الدارين او ركبت احدى الدابتين والاخرى الاخرى ولم
تدخل ولم تركب فلا طلاق كتاب الرجعة ولها اركان
الاول السبب وله شروط الاول ان يكون طلاقا فلا رجعة في الفسخ
بالعيوب وغيرها قبل الدخول وبعده الثاني ان يكون مجانا فان كان بعوض
فلا رجعة الثالث ان يكون واحدا او اثنين فان كان ثلثا بمرة او مرات فلا
رجعة وللحر رجعتان وللعبد رجعة ولو طلق ثم قال اسقطت حق الرجعة
او طلق بشرط ان لا رجعة لم تسقط الركن الثاني المرتجع وله شروط
الاول العقل فلو طلق زوجته ثم جن فلا تصح رجعته وتصح رجعة وليه
زوجته حيث يزوجه فلا يتصور في الطفل وتصح رجعة العبد بغير اذن
سيده ورجعة السكران كنكاحه الثاني الاسلام فلا تصح رجعة المرتد حتى
يسلم وتصح الاصلي الركن الثالث الصيغة وصريحها رجعتك وراجعتك
وارتجعتك ورددتك وامسكتك ويشترط الاضافة اليها مضمرا او مظهرا بان
يقول راجعتك او راجعت فلانة واما مجرد راجعت فلا ينفع ويستحب الاضافة
الى النكاح او الزوجية او الى نفسه بان تقول راجعتك او رددتك الى
نكاحي ولو قال رجعتك او الى زوجيتي او الى امسكتك في نكاحي
ولو قال تزوجتك او نكحتك بلا ايجاب او قال اخترت رجعتك او اعدت
الحل او رفعت التحريم فكناية تصح مع النية ولو عقد النكاح على الرجعية

ترا بازنی خویش آوردم کر

بدل الرجعة صح والكتابة كناية وتصح بالعجمية بان يقول ترا بزنى خويشتن آوردم او ترا رجعت كردم احسن العربية ام لا ولا يشترط الاشهاد على الرجعة ولا الحضور الشهود ولا رضى الزوجة ولا رضى الولى والسيد ولا اعلامهم ويستحب فان لم يشهد استحب ان يشهد على اقراره بها فى العدة ويقبول لقدرته على الانشاء ولا يكون انشاء فلا يفيد الحل منفردا وشرطها الصيغة ان لا تكون معلقا ولو بمشيتها او شاء ولا موقتا بزمن معلوم او مجهول ولا ابهاما حتى لو طلق احديهما مبهمة وقال راجعت المطلقة مبهمة لم يرجع ولا تحصل بانكار الطلاق ولا بالوطى ولا بالقبلة وساير الافعال كالرد الى البيت بنية الرجعة الركن الرابع المحل وهو الزوجة ولها شروط الاول ان تكون مدخولة له فلا رجعة قبل الدخول وان يكون معتدة فلا رجعة بعد العدة وان تكون قابلة للحل فلو ارتد الزوجان او احدهما قبل انقضائها فراجعها فى الردة بطلت ولو اسلما قبل انقضائها وجب الاستيناف ولو ارتد الزوج او احدهما بعد الدخول فطلقها فى العدة وراجعها فالطلاق موقوف ان اسلما فى العدة تبين نفوذه والرجعة باطلة ولو كانت تحته حرة وامة وطلقها رجعية فله رجعتها ولو ادعت العدة بالاشهر انقضاء عدتها بها وانكر الزوج صدق بيمينه ولو اختلفا فى وقت الطلاق صدق فيه ولو ادعت وضع الحمل صدقت بيمينها لانقضاء العدة فقط لا لوقوع الطلاق المعلق بكامر ولا لثبوت الاستيلاد والنسب كما ياتى ولا تطالب بالبينة بشرطين احدهما ان تكون ممن تحيض وتطهر دون الصغيرة والآيسة والثانى ان تدعى لمدة الامكان وامكان ولد تام ستة اشهر ولحظتان من النكاح لحظة للوطى واخرى للولادة وامكان سقط مصور مائة وعشرون يوما ولحظتان وامكان مضغة بلا صورة ثمانون يوما ولحظتان والعدة تنقضى باسقاط ما ظهرت فيه صورة بينة كيد او رجل او ظفر او خفية تختص بمعرفتها القوابل اربعا

وبضعة لها صورة بينة ولا خفية ولا تنقضى باسقاط العلقة ويشترط ان تكون القوابل اربعا وان يكون من اهل العدالة والمعرفة ولو ادعت انقضاء العدة بالاقراء فان طلقت فى الطهر فاقل مدة الامكان اثنان وثلثون يوما ولحظتان لحظة من الطهر الاول لانه محسوب طهرا ولحظة للطعن فى الحيضة الثالثة وان طلقت فى الحيض فسبعة واربعون يوما ولحظة للطعن فى الحيضة الرابعة ولا حاجة الى تقدير لحظة فى الاول لانه يمكن تعليق الطلاق بآخر جزء من الحيض فيطلق على اول الطهر هذا فى الحرة واما الامة فان طلقت فى الطهر فامكانه ستة عشر يوما ولحظة وان طلقت فى الحيض فاحد وثلثون يوما ولحظة ولا فرق بين الحرة والامة فى الحمل ولا يبعد ان تدعيا الاقراء على وفق عادتهما الدايرة او على خلافها ولو ادعت امراة دون الامكان ورددناها وجاز من الامكان وادعت الانقضاء صدقت بيمينها كذبت نفسها او اعتذرت بالغلط او اصرت على الدعوى ولو انطبق الطلاق على اول النفاس فاقل ما يمكن انقضاء اقرائها سبعة واربعون يوما ولحظة فيقدر كانها ولدت ولم تر دما فيعتبر مضى ثلثة اطهار وثلث حيض والطعن فى الحيضة الرابعة ولو وطى الرجعية استانف الاقراء من الوطى ولا رجعة الا فيما كان باقيا من الاقراء وله ان يجدد النكاح فيما زاد بسبب الوطى ولا يجوز لغيره ولو احبلها بالوطى اعتدت بالوضع ودخل الباقى فيه وله الرجعة الى الوضع مسئلة يحرم وطى الرجعية ولمسها والنظر اليها وساير استمتاعاتها ولا يجب الحد وان علم التحريم ولا التعزير الا ان يعتقد التحريم ويجب المهر لهذا الوطى راجعها او لم يراجعها ولا يجب مهر للوطى بعد الرجعة لانها ليست بنكاح مبتدا بل استدامة لنكاح الاول ويصح الايلاء من

الرجعة والظهار واللعان عنها ويلحقها الطلاق وتجب نفقتها واذا مات
احدهما في العدة ورثه الآخر ولو انقضت العدة ثم ادعى الرجعة في العدة
ولم تكن هي وانكرت فان اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال الزوج
راجعت الخميس وقالت بل في السبت صدقت بيمينها انها لا تعلمه راجع يوم الخميس
وان اتفقا على وقت الرجعة كالجمعة وقالت انقضت عدتي يوم الخميس وقال بل
يوم السبت صدق بيمينه وان لم يتفقا على شيء واقتصرا على التنازع فهو يدعي
السبق وهي التاخير صدق السابق بالدعوى فان قالت اولا انقضت عدتي
ثم قال راجعت قبل الانقضاء صدقت ولو وقعت دعويهما معا صدقت بيمينها
ولو قالا لا نعلم حصول الرجعة والانقضاء ولا نعلم السابق منهما فالاصل بقاء
العدة وصحة الرجعة ولو ولدت وطلقها ثم اختلفا فقال طلقتك بعد الولادة
كالجمعة وقال طلقتك في السبت وقالت في الخميس صدق بيمينه وان اتفقا على
وقت الطلاق كالجمعة وقال ولدت الخميس وقالت بل في السبت صدقت
بيمينها وان لم يتفقا على وقت وادعى تقدم الولادة وادعت تقدم الطلاق
صدق بيمينه ولو ادعت تقدم الطلاق فقال لا ادري لم يقنع به بل يحلف
جازما بان الطلاق لم يتقدم او ينكل فتحلف هي ولا عدة عليها ولا رجعة له وان
نكلت فعليها العدة ولو جزم الزوج بتقدم الولادة وقالت لا ادري فله الرجعة
وكذا لو قالا جميعا لا ندري السابق منهما وليس لها النكاح حتى تمضي ثلثة
اقراء واذا انكرت الرجعة فحيث صدقت بيمينها لو رجعت قبل رجوعها
ولو اقرت بانها بنت زيد او اخته من الرضاع او النسب ثم رجعت لم تقبل ولو
زوجت وهي ممن تعتبر رضاها فقالت لم ارض بعقدة النكاح ثم رجعت
فقالت رضيت وكنت نسيت قبل ولو اقرت بالرجعة ثم انكرت لم تسمع الا ان

تقول

تقول كنت سمعته ممن صدقته فتبين كذبه فيسمع للتحليف ولو ادعت الطلاق
على الزوج فانكر ثم رجعت وكذبت نفسها لم يقبل ولو قال الزوج لم اراجعها
في العدة ثم قال كنت راجعتها لم تقبل ولو نكحت زوجا ثم ادعى الاول رجعة في العدة
واقام بينة فهي زوجته دخل بها او لم يدخل ولها عليه مهر المثل ان دخل ولها عليها
العدة وحرم وطي الاول الى انقضائها ولو لم تكن بينة فله تحليفها دون زوج
الثاني لانه لا تسمع الدعوى عليه لان الحرة لا تدخل تحت اليد فان حلفت
سقطت دعواه وان نكلت وحلف الاول او اقرت بالرجعة غرمت للاول
مهر مثلها ولا يحكم ببطلان نكاح الثاني ان لم يقر هو برجعته ولا تسلم الى الاول
حتى يزول حقه بموت او فسخ او طلاق فان اقر بها حكم بارتفاعه وسلمت الى
الاول ولها عليه المسمى ان دخل بها ونصفه ان لم يدخل ولو اقر الثاني برجعته
ولم تقر هي ولم تنكل حكم بارتفاع نكاحه ولا تصير زوجة للاول ولو طلق زوجته
طلقة او طلقتين وقال طلقتها بعد الدخول ولي رجعة وانكرت الدخول
صدقت بيمينها فاذا حلفت فلا رجعة ولا سكنى ولا نفقة ولا عدة ولها
التزوج في الحال ثم مقر لها بكمال المهر وهي لا تدعي الا نصفه فان كانت قبضت
كله فلا مطالبة منها بشيء فان لم يقبضها فليس لها الا نصفه ولو ادعت الدخول وانكر
صدق بيمينه فاذا حلف فلا رجعة ولا سكنى ولا نفقة وعليها العدة ولا تنقطع
برجوعها ولو قال اخبرتني بانقضاء العدة وراجعها مكذبا لها فقالت ما كانت
منقضية صحت الرجعة لانه لم يقر بانقضائها بل حكى عنها ولو طلق زوجته الامة و
اختلفا في الرجعة قلنا القول قول الزوج اذا كانت حرة فكذلك هنا وحيث
قلنا القول قولها فهنا القول قول السيد

كتاب الايمان

وهي تحقيق الامر وتوكيده بذكر اسم الله تعالى او صفة من صفته وتنعقد على
الماضي والمستقبل فان حلف على الماضي بان قال ما فعلت كذا او ما قلت

كذا وكان كاذبا فيه عالما به ذاكرا له عصى ولزمته الكفارة وان كان جاهلا او
ناسيا فلا كفارة كما لا طلاق بمثله ولو سبق لسانه الى اليمين ولا قصد كقوله
عند غضب ولجاج او عجلة او صلة كلام لا والله وبلى والله فلا كفارة وكذا لو كان
يحلف على شيء فسبق لسانه الى غيره ولو حلف بالله وقال لم اقصد اليمين بل
الصلة او غيرها صدق ان لم يكن قرينة تكذبه وفي الطلاق والعتاق
والايلاء لم يصدق ولو قال لآخر اسألك بالله او اقسم او اقسمت عليك بالله
لتفعلن كذا وقصد به الشفاعة او يمين المخاطب فليس بيمين وان قصد يمين نفسه
كان يمينا واطلق كان شفاعة واستحب ابرار المقسم ان لم يتضمن محرما او مكروها
وكره السؤال بوجه الله تعالى ورد من سأل به والحلف بالمخلوق كالنبي والكعبة
وجبرئيل والعرش والكرسي واللوح والقلم ورأس السلطان والشيخ وتربة
الرسول مكروه غير محرم ولا كفارة في كذبه لكن لو اعتقد الحالف في المحلوف به
ما يعتقد في الله كفر وعلى هذا حمل قوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان
ولو قال ان فعلت كذا فانا يهودي من حلف بغير الله فقد كفر ولو سبق اليه
لسانه بلا قصد فلا كراهة وعلى هذا حمل قوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه
ان صدق ولو قال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او بريء من الله او من
رسوله او من الاسلام او الكعبة او مستحل الخمر او الميتة فلا كفارة في كذبه
ثم ان قصد تبعيد نفسه عنه لم يكفر ويقول لا اله الا الله محمد رسول الله و
استغفر ندبا وان قصد به الرضا بذلك او التعليق كفر في الحال ويستحب
لمن تكلم بقبيح ان يستغفر الله ويتوب اليه وحروف القسم الباء والتاء والواو
فاذا قال بالله او تالله او والله فهو يمين نوى او لم ينو والتاء لا تستعمل الا
في الله دون الرحمن والرحيم وغيرهما ولو قال الله رفعا او نصبا او جرا بلا
حرف القسم لم يكن يمينا الا ان يريدها ولو قال والله برفع الهاء او نصبها كان

يمينا ولو

بلّه بدل الله

يمينا ولو قال بله مشددة واللام بلا الف لم يكن يمينا الا ان يريدها
وما يحلف به اقسام الاول ما يفهم منه ذات الله تعالى فقط كقوله والذي اعبده او اسجد له او اصلي له والذي
فلق الحبة وبرأ النسمة والذي نفسي بيده فهو يمين نوى الله تعالى او غيره ولو
قال قصدت غيره لم يدين الثاني ما يختص بالله تعالى من الاسماء والصفات
كالله والاله والرحمن والرحيم ورب العالمين ومالك يوم الدين وخالق
الخلق والحي الذي لا يموت والاول الذي ليس قبله شيء والواحد الذي
ليس كمثله شيء وهذا كالقسم الاول مطلقا الثالث ما يطلق في حق الله وغيره
ولكن يستعمل في حق الله تعالى غالبا ويقيد في حق غيره كالجبار والحق
والرب المتكبر والقادر والقاهر والخالق والرازق والرحيم فان
نوى به اليمين او اطلق فيمين وان نوى غير الله فلا الرابع ما يطلق في حق
الله تعالى وفي غيره على السواء كالحي والموجود والمؤمن والكريم والغني
والسميع والبصير والعليم والحكيم فان نوى به غير الله او اطلق فلا يمين
وان نوى اليمين فيمين وقيل لا الخامس الصفات فلو قال وحق الله او
حرمة الله ونوى اليمين او اطلق فيمين وان نوى العبادات او غيرها
فلا ولو قال وحق الله رفعا او نصبا ونوى اليمين فيمين وان اطلق فلا
ولو قال وقدرة الله وسبحانه وسلطانه وعلمه ومشيئته و وسمعه وبصره و
عظمته والسلطنة وكبريائه وعزته وجلاله وبقائه ونوى اليمين او اطلق
فيمين وان اراد بالعلم المعلوم وبالقدرة والسلطنة المقدور و
وبالسمع المسموع وبالبصر المرئي فلا يمين ولو قال وكلام الله او كتاب الله
او الورق والجلد فلا يمين ولو قال اقسم بالقرآن او بالمصحف او بالمثبت
او المكتوب فيه او بحرمة المكتوب فيه فيمين ولو اراد بالمصحف الرق والجلد
فلا يمين ولو قال اقسم بالله او اقسمت بالله احلف بالله او حلفت به واراد

اليمين او اطلق فيمين وان اراد الاخبار عن الماضي والمستقبل فلا ولو قال
ولو قال اشهد بالله او شهدت بر او ايم الله او ايمن الله او اعزم بالله او عزمت
بالله او لاها الله او لعمر الله اي بقاءه فان اراد اليمين فيمين وان اراد غيرها
او اطلق فلا ولو قال وعهد الله او على عهد الله او ميثاقه او ذمته او امانته
او كفالته ونوى اليمين فيمين وان اراد العبادات او اطلق فلا ولو قال ان فعلت كذا
كذا فعلي صوم او صلوة او صدقة او نذر او كفارة يمين وحنث لزمته كفارة
يمين لا الملتزم ولو قال فعلي يمين حنث فلا كفارة ويسمى هذا التعليق يمين
اللجاج ولو قال لآخر يميني في يمينك واراد انه اذا حلف الآخر صرت حالفا
فلغو وان اراد انه متى طلق امراته طلقت امراته ايضا صح وطلقت امراته اذا طلق
الآخر ولو قال ان فعلت كذا فايمان البيعة لازمة لي وكانت البيعة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمصافحة فاضاف اليها الحجاج اسم الله تعالى
والطلاق والعتق والحج والصدقة لفظا فكذلك فان لم يرد به ما رتبه الحجاج فلا شي
عليه وان اراده ولم يذكر وجمعها الطلاق والعتاق والحج والصدقة و
الكفارة لفظا فكذلك وان ذكرها وقال بطلاقها وعتاقها وحجها وصدقتها
فكذلك في الطلاق والعتاق وفي الحج والصدقة الكفارة كيمين اللجاج و
اليمين مكروهة الا فيما لله تعالى فيه طاعة كقوله والله لا يصلي الصلوة ولا
الخمر وكذا الايمان اللازمة في الدعاوي اذا كان صادقا وان كان كاذبا عصى
وكفر حتى لو حلف في القسامة خمسين يمينا كاذبا لزمته خمسون كفارة ثم ان حلف على
ترك مأمور كالصلوة المفروضة او فعل منهي كالزنا عصى ووجب الحنث و
التكفير وان حلف على ترك مندوب كعيادة المريض او فعل مكروه وكالالتفات
استحب الحنث والتكفير وان حلف على فعل مباح كالاكل والنوم او تركه
فحفظ اليمين افضل من حنثه ولو حلف ان لا ياكل طيبا ولا يلبس ناعما اختلف

في اليمين

في اليمين طاعة او كراهة والاصوب انه يختلف باختلاف الناس وقصود
هم ويجوز ان يكفر قبل الحنث ان كفر بغير الصوم وكان الحنث جايزا ولا يجوز
ان كان محرما ويجوز تقديم كفارة الظهار على العود وكفارة القتل على الموت
وتعجيل المنذور المعلق على الوجوب ان كان ماليا اما اذا كان بدنيا كالصوم

فصل

فلا ويشترط ان يكون الحالف مكلفا مختارا فلا كفارة على الصبي والمجنون
والمكره ويجب على السكران والكافر المرجع في البر والحنث اتباع
اللفظ وقد يتطرق اليه التقييد والتخصيص بالنية فان كان له معنيان او
كثر ونوى واحدا منها حمل عليه وان اطلق رجح بالحقيقة ثم بالمتعارف واللفظ
انواع الاول الدخول والمساكنة ولو حلف لا يدخل الدار حنث بالحصول
في عرصتها وابنيتها من الغرف وغيرها حتى الدهليز ولا يحنث بصعود سطحها
من الخارج وان كان محوطا ولا بدخول الطاق خارج الباب ولا بالجلوس
خارج الباب على العتبة قال المتولي الزربية المختصة بالدار الداخلة في
حدها من الدار يحنث بدخولها ان كان لها باب مسقفة كانت او لم يكن وان
لم يكن لها باب فلا يحنث بدخولها ولو حلف ليخرجن من الدار بر بصعود سطحها
ولو حلف لا يدخل الدار وهو داخل او لا يخرج وهو خارج او لا يتزوج وهو متزوج
او لا يتطيب وهو متطيب او لا يتطهر وهو متطهر او لا يتوضأ وهو متوضئ
او لا يطأ وهو مجامع او لا يصوم صائما او لا يغضب وهو غاضب او لا يتختم
وهو متختم او لا يختضب وهو مختضب فاستدام لم يحنث ولو حلف لا يلبس
وهو لابس او لا يركب وهو راكب او لا يقوم وهو مقيم او لا يسكن وهو سا
كن او لا يساكن وهو ساكن فاستدام حنث ولو حلف لا يسافر وهو مسافر
فتوقف او اخذ في العود لم يحنث وان سار في وجه آخر حنث ولو حلف لا
يدخل الدار فادخل الدار يده او راسه او رجليه وهو قاعد خارجها لم يحنث
وانما يحنث اذا وضعهما فيها واعتمد عليهما او حصل في الدار متعلقا بشي ولو

دخلها ناسيا او مكرها او جاهلا لم يحنث وكذا لو حمل وادخل بلا اذنه ولم
ولو حلف لا يخرج فاخرج يديه او رجليه وهو قاعد فيها لم يحنث ولو حلف
لا يدخل او لا يسكن بيتا فالبيت يقع على المبنى من طين ومن آجر ومدر وخشب
وقصب وصوف ووبر وشعر وجلد فان نوى نوعا منها حمل عليه وان اطلق يحنث
بالكل قرويا كان او بلديا او بدويا ولا يحنث بالبيع والكنايس والحمام والرحى
والغار في الجبل والكعبة والمساجد ودهليز دار وصفتها او صفتها ولو قال
بالعجمية درخانه نشوم او نروم لم يحنث بدخول بيت الشعر والوبر والخيام لان
العجم لا يطلقون اسم البيت عليها قال صاحب التهذيب في التعليق
ولو قال لا ادخل بيت فلان فدخل داره ولم يدخل بيته لم يحنث ولو قال
لا ادخل دار فلان فدخل بيته في الدار حنث ولو قال بالفارسية بخانه فلان
درنشوم فدخل داره او بيته حنث ولو قال بسراى فلان درنشوم ولم يبت منفرد
فدخل لم يحنث ولو حلف لا يسكن الدار او القرية او البلدة او لا يقيم فيها ومكث
ساعة بلا عذر حنث وان اخرج اهله ومتاعه ولو خرج وترك فيها اهله ومتاعه
لم يحنث ولو حلف لا يسكن دارا فانتقل اليها منفردا بلا اهل ومتاع حنث ولو
بعذر بان اغلق عليه او منع من الخروج او خاف على نفسه او ماله لو خرج او كان
مريضا او زمنا لا يقدر على الخروج ولا على من يخرجه لم يحنث ولو وجد ولم يامره
حنث ولو مكث مشتغلا باسباب الخروج بان انتهض لجمع المتاع واخراج الاهل
ولبس الثياب لم يحنث كما لو خرج في الحال ثم عاد لنقل متاع او زيارة او عيادة
او عمارة ولو عاد وليث من غير غرض مما ذكر حنث ولو احتاج الى ان يبيت ليلة
او اكثر فيها لحفظ المتاع او خرج في الحال ثم دخل من باب وخرج من آخر لم يحنث
ولو قعد عنده حنث ولو كان فيها وقت الحلف فدخل لم يحنث ما لم يمكث
بلا غرض كنقل متاع وزيارة وعيادة وضيافة وعمارة وشبههما ولو قال والله
لا اساكن فلانا وفارقه في الحال او فارقه فلان فلا حنث وان اقام او الفلان

حنث وان اشتغل واحد منهما باسباب الخروج فعلى ما ذكرنا في السكون ولو
اقام كل منهما في دار فلا مساكنة سواء كانتا صغيرتين او كبيرتين او كانت
احديهما كبيرة والاخرى صغيرة كحجرة بجنب دار وسواء كانتا في درب نافذ او
غيره ولو سكنا في بيتين من خان واحد او دار كبيرة فلا مساكنة كما لو كانتا متلاصقتين او
متفرقتين ولا يشترط في ان يكون على كل بيت منهما باب وغلق وشرط ذلك
في بيت الدار الكبيرة فان لم يكن اسكنا في صفتين او بيت او صفة فمساكنة ولو
اقاما في بيتين من دار صغيرة فمساكنة وان كان لكل منهما باب وغلق ولو كان احدهما في
الدار والاخر في حجرة منفردة المرافق وبابها في الدار فلا مساكنة والمرافق المستحم
والمطبخ والمرقى وغيرها واذا قال لا اسكن فلانا فان قيد ببعض المواضع لفظا
بان قال في هذه الدار او البيت فيحنث بالمساكنة في ذلك الموضع ولو كانا فيه وقت
الحلف ففارق احدهما فلا حنث وان مكثا فيه بلا عذر حنث الحالف وان
بنى بينهما حائل من طين او غيره حنث لحصول المساكنة الى تمام البناء نعم لو خرج
احدهما في الحال وبني الجدار ثم عاد فلا حنث قال المتولي ولو ارخى بينهما
ستر في الوقت واقام كل في جانب حنث الا ان يكون من اهل الخيام وان لم يقيد
لفظا ونوى موضعا معينا من دار او بيت او درب او خيمة او محلة او بلدة فاليمين
محمولة على ما نوى ولا يحنث بالمساكنة في غيره والاعتبار في الانتقال بالبدن دون
الاهل والمال كما سبق ولو حلف لا يبيت في هذه القرية فاقام فيها اكثر الشتاء فان
تهاقبل تمامه لم يحنث النوع الثاني الاكل والشرب ولو قال لا اشرب من هذه
الاداوة او النهر او الجرة حنث بشرب اخذه وشرب او كرع قل او كثر ولو قال
ولو قال ما اشرب والله لا شربن من مائه بما اشرب وان قل لان من للتبعيض
ولو قال لا اشرب ماء هذه الاداوة او المصنع او غيرهما مما يمكن شربه جميعا

ولو في مدة طويلة لا يحنث الا بشرب الجميع ولو قال لا اشرب ماء هذا النهر
او البحر لم يحنث ببعضه ولو حلف ليشربن ماء هذا النهر او البحر لم يبر بشرب بعضه
ولزمته الكفارة في الحال لانه تعلق بالفعل وتحقق العجز في الحال بخلاف ما لو
قال لا اشرب ماء هذا البحر فانه كف تحقق الكف ولو قال لاصعدن السماء
كما في تعليق الطلاق بالمستحيل ويضعف قول ترجح الوقوع ومنا النع وكلاهما
كف ولو قال لاصعدن السماء او لاقلبن الحجر ذهبا او لاشربن ماء هذه الاداوة
ولا ماء فيها او لاقتلن فلانا وهو ميت فهو كقوله لاشربن ماء هذا البحر ولو قال لا
اصعد السماء او لاقتل الموتى لم تنعقد فلا كفارة ويتايد به تعليق الطلاق
بالمستحيل ويضعف قول الوقوع ولو قال لاقتلن فلانا وهو يظنه حيا وكان ميتا
فلا كفارة ولو قال لا اكل خبز الكوفة او بغداد لم يحنث باكل بعضه الا ان ينويه
ولو قال لاشربن ماء هذه الاداوة فانصب قبل شربه وبعد تمكنه او ما حنث
وان لم يتمكن فلا ولو قال لاشربنه ثم صبه في حوض ثم شرب من موضع يعلم انه وصل
اليه بر ولو قال لا اشرب منه وصبه في حوض وشرب منه حنث وكذا لو قال لا اشرب
من لبن هذه البقرة فخلط بلبن غيرها بخلاف ما لو قال لا اكل هذه التمرة فخلطها
بصبرة فانه لا يحنث الا باكل الجميع ولو قال لا اكل هذين الرغيفين ولا البس
هذين الثوبين لم يحنث الا باكلهما ولبسهما معا او على التعاقب ولو قال لا اكل
السمك واللبن والخبز لم يحنث باكل البعض ولو كرر لا حنث باكل البعض ولو قال
لا اكلم زيدا وعمرا ولا اكل اللحم والعنب او الخبز والجبن لم يحنث الا بتكليمهما واكلهما الا
ان ينوي غير ذلك لان الواو العاطفة تجعلهما كشيء واحد ولو قال لا اكلم زيدا ولا
عمرا ولا اكل اللحم ولا العنب حنث بكل واحد منهما وهو يمينان لا تنحل احديهما
بحنث الاخرى ولو قال لا اكلم احدهما او واحدا منهما ولم يقصد واحدا بعينه

فكلم

فكلم احدهما حنث وتنحل ولو قال لا اكل هذا الرغيف قال الغزالي
في البسيط قال الاصحاب لا يحنث الا باكلهما ثم قال وهو مشكل ولكن قطع الاصحاب
بما ذكرنا قال المتولي ولو قال لا البس هذا الثوب وهذا الثوب فهما
يمينان لوجود العطف قال الرافعي وفيه توقف لان حرف العطف لو جعلهما
يمينين لجعل قوله لا اكلم زيدا وعمرا يمينين ولو قال لا اكل هذا الرغيف لم يحنث
ويتعين قول القاضي باكل البعض ولو ابقى ما يمكن التقاطه واكل لم يحنث ويتايد
قول القاضي حسين في الطلاق بهذا ولو قال لا اكل ما على هذا الطبق من التمر
فاكل ما عليه الا تمرة لم يحنث ولو قال لا اكل هذه الرمانة فترك حبة لم يبر
ولو قال لا اكلها فترك حبة لم يحنث ولو حلف لا ياكل الرأس ولا يشتري او قال
شر بريان نحوه حمل على الذي يباع منفردا وهو رأس الابل والبقر والغنم دون رأس
الطيور والحوت والظبي وغيرها الا اذا تباع منفردا في بلد فيحنث هناك وفي
سائر البلاد ولو قصد ان لا ياكل ما يسمى رأسا حنث برأس السمك وغيره وان
قصد نوعا خاصا لم يحنث بغيره ولو حلف على البيض حمل على ما يزايل بائضه حية فلا
يحنث ببيض السمك والجراد وغيرهما ولا يحنث بخصية الشاة وان حلف بالعجمية يحنث
ببيض الدجاج والحمام والنعام والبط والاوز والعصافير ولو حلف على اكل الخبز
حنث بخبز الشعير والبر والذرة والارز والباقلاء والحمص والبلوط وان لم يكن
معهودا ببلده ولم يشبع كما لو حلف ان لا يلبس ثوبا حنث باي ثوب كان ويحنث
بالاقراص والرغفان والملة والمثخم وغيره سواء اكله ثريدا او على هيئته قال
في العزيز والروضة والمجازي وسواء ابلعه على هيئته وهذا نقض لما ذكروا في الطلاق
وهو انهم ذكروا انه لو علق على الاكل لم تطلق بابتلاعه بلا مضغ ولو حلف
على اللحم لا يحنث بشحم البطن والالية والسنام والمخ وبالامعاء والطحال والكرش
والكبد والرية والقلب وبالسمك والجراد ويحنث بشحم الظهر والجنب

ولحم الرأس والخد واللسان والاكارع ولحم النعم والخيل والوحش والطير
المأكول ولا يحنث بغير المأكول كالذئب والحمار ولا بالمأكول الميتة
والشحم يتناول شحم البطن لا شحم الظهر والالية ليست بلحم ولا شحم ولا
سنام والسنام ليس بلحم ولا شحم ولا الية والدسم يتناول شحم الظهر
والبطن والالية والسنام والادهان كلها ولحم البقر يتناول لحم الجاموس
والبقر الاهلي والوحشي ولو حلف لا ياكل لحما او دما يحنث بالسمك والطير
والكبد والطحال والزبد غير السمن وهما غير اللبن واللبن يتناول لبن
الانعام والصيد والحليب والرائب والماست والشيراز والمخيض ولو حلف
على اللبن فاكل الزبد وكان اللبن ظاهرا فيه حنث وان مستهلكا فلا ولا
يحنث بالسمن والجبن والمصل والاقط ولو حلف على السمن لا يحنث بالادهان
ولو حلف على الدهن لا يحنث بالسمن ولو قال بالفارسية روغن نخورم حنث
بالسمن والزبد وساير الادهان والجوز والتمر والبطيخ غير الهندي والخيار
غير السبزي والشرب ليس باكل وبالعكس فاذا حلف بالعربية لا ياكل طعاما
فشرب ماء او غيره او لا يشرب ماء او غيره فاكل طعاما لم
يحنث واللبن والدبس وساير المايعات اذا حلف ان لا ياكلها واكلها
بخبز حنث وان شربها انعكس الحكم ولو قال لا اطعم او لا اذوق حنث
بكل واحد من الاكل والشرب ولو قال بالفارسية آب نخورم فكذلك
يحنث بكل واحد منهما ولو قال لا آكل ثم ثرد واكل لم يحنث ولو حلف
على السكر لا يحنث بالمتخذ منه الا بالنية وكذا الحكم في التمر والعسل قال
في العزيز والروضة والعباب ولو ابتلع السكر بلا مضغ فقد اكل كما
لو ابتلع الخبز على هيئته وهذا تحديد به عهد بالمناقضة ولو مضغه وازد
رده ممضوغا حنث وان وضعه في فمه فذاب ونزل لم يحنث والحلو

كل الحلو

كل حلو ليس في جنسه حامض كالخبيص الحلو ولو حلف دون العنب والرمان
ويشترط ان يكون متخذا فيخرج منه العسل والسكر لان الحلو غير الحلو ولو
حلف على الرمان والعنب لا يحنث بعصيرهما ولا بامتصاصهما ورمي الثفل
ولو حلف ان لا ياكل السمن فاكله جامدا او ذايبا مع خبز ودونه حنث ولو
شربه ذايبا فلا ولو جعله في عصيدة فان ظهر فيها حنث باكلها وان لم
يظهر فلا ولو حلف على الخل فجعله في سكباج فان ظهر فيه لونه وطعمه حنث
وان استهلك فلا ولو حلف على الاكل او الشرب لم يحنث بمجرد الذوق ولو حلف
ان لا يذوق فاكل او شرب حنث ولو ادرك طعمه بالمضغ والامساك في الفم
ولم يبلع فكذلك ولو قال لا آكل ولا اشرب ولا اذوق فاوجر في حلقه لم
يحنث ولو قال لا اطعم فاوجر حنث ولو حلف لا ياكل الفاكهة حنث بالعنب
والرمان والرطب والتفاح والسفرجل والكمثرى والمشمش والخوخ والاجاص
والتوت والاترج والنارنج والليموق والنبق والموز والتين والبطيخ و
الفستق والفندق والجوز واللوز ولا يحنث بالخيار والقثا والباذنجان والجزر
ويدخل في اسم الفاكهة الرطب واليابس كالتمر والزبيب والتين ومفلق الخوخ
والمشمش واعلم ان الرطب ليس بتمر ولا ببسر ولا بلح والبسر ليس برطب ولا بلح
والبسر اعظم من البلح والعنب ليس بزبيب وعصير التمر ودبسه ليس بتمر والسمسم ليس
بشيرج وبالعكس ولو حلف لا ياكل الرطب فاكل المنصف وهو الذي ادرك
نصفه فان اكل النصف المدرك او الكل حنث وان اكل النصف الآخر لم يحنث
ولو حلف لا ياكل البسر فاكل المنصف ففيه هذا التفصيل والحكم على العكس ولو
حلف لا ياكل بسرة ولا رطبة فاكل منصفة لم يحنث ولو حلف لا ياكل طعاما
يتناول القوت والادم والحلوا وجهان وفي الدواء وجهان قال والفاكهة
الحجازي في الايضاح الاصح انه لا يحنث ولو حلف على القوت حنث بما يقتات

من الحبوب وبالتمر والزبيب واللحم ان كان ممن يقتاتها والا فوجهان والادام
ما يؤتدم به مما يصطبغ كالخل والدبس والشيرج والزيت والسمن والمرقة
والبيض ولا يصطبغ كاللحم والجبن والبقل والبصل والفجل والباذنجان و
الثمار والملح والشوى يقع على اللحم خاصة دون السمك المشوى والمرق ما
طبخ باللحم اى لحم كان وفيما طبخ بالشحم والكرش وجهان والماء يتناول العذب
والمالح وماء الانهار والآبار والبحار والماء غير الجمد والثلج والجمد غير الماء وهما
والثلج ليس بجمد وبالعكس والاعتبار فى الطبخ بالايقاد الى الادراك او و
ضع القدر فى التنور بعد تسجيره فان حلف لا ياكل من طبيخ زيد فاوقد زيد
تحت القدر حتى نضج او وضعها فى التنور المسجر ونضج فاكل حنث سواء وجد
نصب القدر وتقطيع اللحم وصب الماء وجمع التوابل وسجر التنور منه او من
غيره ولو اوقد او وضع فى التنور مع غيره لم يحنث لانه لم يتفرد بالايقاد او الوضع
وكذا لو اوقد هذا ساعة وهذا ساعة ولو اوقد واحد حتى سخن الماء ثم
استتمه الثانى فالطبخ له ولو انتهى الاول الى ما يسمى طبخا اضيف اليه ولو قال
لا اكل مما خبزه فلان فالاعتبار بالصاقه بالتنور لا بالعجن والسجر وقطع
الرغفان وبسطها ولو حلف لا ياكل طعاما اشتراه زيد او طبخه فاكل ثريدا لم يحنث
بخبز غيره ثرد فى مرق النوع الثالث العقود فلو حلف لا ياكل طعاما
اشتراه زيد او من طعام اشتراه او لا يلبس ثوبا اشتراه لم يحنث بما ملكه
ارثا او هبة او اجرة او وصية او رجع عليه بعيب او اقاله او قسمة او اشتراه
زيد وعمرو صفقة او اكل نصفه بصفقة ويحنث بما ملكه تولية او اشراكا
او سلما وان اخرج من ملكه بالبيع وغيره ويحنث بما اشتراه لغيره وكالة
او ولاية وهل يحنث بما ملكه صلحا المذكور فى شرح اللباب والحاوى وتعليقه
انه لا يحنث والاصح فى الكبير والصغير والروضة انه يحنث ولو اشترى

زيد طعاما وعمرو طعاما وخلطا واكل منه فان اكل قليلا يمكن ان يكون
مما اشتراه عمرو ككف او عشرين حبة لم يحنث وان اكل قدرا صالحا ككف او كفين
حنث ولو قال لا اكل طعاما اشتراه زيد فاكل طعاما اشتراه لزيد وكيله حنث ولو حلف
لا ياكل طعاما اشتركا بينه وبين عمرو حنث ولو قال لا البس ملك فلان فلبس
مشتركا حنث ولو قال لا ادخل دار فلان ودخل دارا مشتركا لم يحنث ولو قال
لا ادخل ملك فلان فدخل دارا مشتركة بين فلان وغيره حنث ولو قال لا اد
خل دارا اشتراها زيد لم يحنث بما ملك زيد بعضها بالشفعة ولا بما اشترى
وكيل زيد له ويحنث بما اشتراه زيد لغيره وكالة او ولاية ولو حلف
لا اسكن دار زيد فسكن دارا له فيها حصة قليلة او كثيرة لم يحنث ولو حلف لا يبيع
او لا يشترى او لا يواجر فوكل من باع او اشترى او آجر لم يحنث وقيل وهو
نقيض لما ذكر بعد ان اشترى وكيل زيد ليس بمشتراه ولو حلف لا يضرب
فلانا فامر من ضربه لم يحنث اميرا كان او غيره ولو حلف لا يتزوج ابنته او لا يطلق
زوجته او لا يعتق فاعتق ولو حلف لا يتزوج فوكل من يتزوج له قطع البغوى بالحنث
وهو المذكور فى المحرر وقطع الصيدلانى والماوردى والامام والغزالى بالمنع
وهو المذكور فى الحاوى وبه قطع فى المهذب والتذكار والمجموع والمقنع
وشرح مختصر الجوينى والكفاية للضميرى والتذكرة للبيضاوى والترغيب
للشاشى والملخص للطبرى والايضاح للجاجرمى ولو حلف لا يبيع من زيد فوكل
فيهما حنث ولو حلف لا يكلم زوجة زيد حنث بتكليم امراة تزوجها له وكيله
ولو حلف لا يبيع من زيد فباع من وكيله لم يحنث وهذه الصور عند الاطلاق
فاما ان نوى ان لا يفعل باذنه حنث اذا امر فعل ولو حلف لا يبيع لزيد مالا فباع
ماله باذنه او باذن القاضى لحجر او امتناع حنث وان باع بغير اذنه لم يحنث
لفساد البيع ولو حلف لا يبيع زيد لى مالا فوكل الحالف رجلا فى البيع واذن له

والثلج

بسط

في التوكيل فوكل الوكيل زيدًا فباع   حنث الحالف سواء علم زيد او لم يعلم
ولو حلف لا يبيع او لا يهب فباع بيعًا فاسدًا او وهب هبة فاسدة لم يحنث لان الا
لفاظ عند الاطلاق تنزل على العقود الصحيحة ولو حلف ان لا يبيع الخمر او المشتو[له]
او مال الاخر وجته او غيرها بلا اذن واتى بصورة العقد فان كان مقصوده ان لا
يتلفظ بالعقد حنث وان اطلق فلا ولو حلف لا يحج حنث بالفاسد ولو حلف
لا يبيع بيعًا فاسدًا لم يحنث بالفاسد ولو حلف لا يهب حنث باعطاء الزكوة و
بكل تمليك في الحيوة خال عن العوض كالهبة والهدية والصدقة والعمرى والرقبى
ولا يحنث باعطاء الزكوة و صدقة الفطر ولا بالاعارة والوصية والضيافة
والوقف عليه ولا بالهبة بدون القبول ولا بالقبول بدون القبض ولو حلف
لا يتصدق فتصدق فرضًا او تطوعًا على فقير او غني او ذمي او لعتق او وقف حنث
ولو اعار او اضاف او وهب لم يحنث ولو حلف لا [illegible] فلا [illegible] يه جميع التبرعات
من الهبة والهدية والاعارة والضيافة والوقف والصدقة والابراء لا الزكوة
والكتابة ولو حلف لا يضمن لفلان مالًا فتكفل ببدن مديونه او من فلان فتكفل
ببدنه لم يحنث ولو حلف لا مال له حنث بكل مال حتى ثياب بدنه وداره التي يسكن
فيها وعبده الذي يخدمه ولا يختص بنوع الا ان ينويه ولو كان له دين حال
او مؤجل على ملي او معسر او جاحد من جناية او غيرها او كان له عبد آبق او
او مغصوب او مسروق او مرهون او مستاجر او غير مستقر او مدبر او معلق
عتقه بصفة او مستولدة او مال اوصى به لغيره حنث ولا يحنث بالمكاتب
والموقوف والمنفعة المستحقة بالاجارة او الوصية وبالدين على الغير ولا بالزوجة
والكلب والسرجين والزيت النجس ولو حلف لا رقيق له حنث بالمدبر لا بالمكاتب
النوع الرابع في الاضافات والصفات ولو حلف لا يدخل دار زيد او بيته
او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته فالمطلق للملك حتى لو قال هذه الدار لزيد

ولو حلف لا ملك له حنث بالآبق والمغصوب وبائع الولد والمنفعة المستحقة بالاجارة او الوصية

وقال اردت انا اسكنه لم يقبل فلا يحنث بدخول دار يسكنها زيد باجارة
او اعارة او غصب او وقف عليه او على غيره وهو واقفه الا ان يريد المسكن
ويحنث بدخول دار يملكها وان لم يسكنها الا ان يريد المسكن ويحنث بدخول داره المرهونة
والمكراة قال القاضي ولو قال بالفارسية بخانه فلان در نشوم يحمل على ما يسكنه وان لم يملكه ولو
قال لا ادخل مسكن فلان حنث بدخول مسكنه المملوك والمستاجر والمستعار
والمغصوب ولا يحنث بدخول داره التي لا يسكنها ولو اراد مسكنه المملوك لم يحنث
بغيره ولو قال لا ادخل دار زيد فباعها زيد ثم دخلها لم يحنث وكذا لو قال لا اكلم
عبد فلان او اجيره او زوجته فكلم بعد زوال الملك والاجارة والنكاح وكذا لو قال
لا اكلم سيد هذا او زوج هذه فكلم بعد زوال الملك والنكاح ولو اشترى زيد بعدما
باعها دارا اخرى فان قال اردت الاولى فلا يحنث بالثانية وان قال اردت
كل دار تكون له فلا يحنث بالاولى وان قال اردت كل دار جرى عليها ملكه
حنث بكلتيهما وهذا اذا قال دار زيد ولم يعين فان قال لا ادخل دار زيد هذه فباعها
ثم دخلها حنث كما لو قال لا اكلم زوجته هذه او عبده هذا فكلمهما بعد الطلاق
والعتق وكما لو قال لا اكل لحم هذه البقرة واشار الى شاة تغليبًا للاشارة على الاضافة والصفة
ولو قال لا اكلم زيدًا هذا فبدل اسمه واشتهر بالمبدل ثم كلمه حنث ولو قال لا ادخل
هذه واشار الى دار فانهدمت حنث بدخول عرصتها ولو قال لا ادخل هذه الدار فانهدمت فصارت فضاء او جعلت مسجدًا او حمامًا او بستانًا فدخل لم يحنث ولو اعيدت
الدار بغير الآلة الاولى فدخلها لم يحنث وبها حنث ولو قال لا ادخل هذه فخلع
بابها ونصب في موضع آخر ودخلها حنث ولو قال لا ادخل هذا الباب فحول الى
باب آخر محدث او عتيق لم يحنث ولو قلع الباب وحول الى منفذ آخر من تلك الدار فان دخل
من المنفذ الاول حنث ومن الآخر فلا والاعتبار بالباب ولو قال اردت الخشب الذي كان
كليهما قبل ولو قلع ولم يحول الى آخر حنث بدخول المنفذ ولو قال لا ادخل باب هذه الدار

لم
او من هذا الباب
لاق

او يحمله الا ان يريد بها فتح باب جديد فدخلها منه حنث ولو قال لا ادخل هذه الدار من بابها فقلع
ونزل من ... لم يحنث ولو حلف لا يركب دابة عبد زيد ولا يدخل داره لا يحنث بالدار والدابة التطيع ص
المنسوبين اليه الا ان يريد بالاضافة التعريف ولا الاختصاص فيحنث ولو قال لا اركب
سرج هذه الدابة فركب السرج المعروف بها حنث وان كان على دابة اخرى ولو كان في بلد
خان ينسب الى رجل كخان ابي يعلى ببغداد وخان العقيقي بدمشق والقطب باردبيل فالنسبة للتعريف
حتى لو حلف ان لا يدخل خان ابي يعلى هذا ودخله حنث وان كان ابو يعلى ميتا وكان موقوفا
او مبيعا مرارا وكذا الحكم في الدار والسوق ولو قال لا البس ثوبا من به فلان علي وما من
به فلان فلبس ثوبا وهبه او اوصى له لم يحنث ولو لبس ما باع منه بمحاباة او ابرأه
ثمنه او استرداه بالثوب الذي وهبه او اوصى له او ثمنه لم يحنث لان الايمان تبنى
على الالفاظ دون المقصود ولهذا لو من عليه رجل فقال والله لا اشرب لك ماء من عطش فشرب ماءه
او اكل طعاما له او لبس ثوبا لم يحنث وان كان يقصد في مثل هذا الامتناع من الكل
ولو قال والله ما ذقت لفلان ماء لم يحنث وان اكل طعاما من غير الامام ولو نوى الطعام
لم يحنث ايضا لان حمل الماء على الطعام ميل بعيد عن موجب اللفظ فلا اثر للنية ولو حلف لا يلبس
من غزل فلانة او ثوبا من غزلها فلبس ثوبا خيط بغزلها او رقع برقعة منه او التحف بلحاف
من غزلها لم يحنث وان تعمم بعمامة من غزلها حنث ان حلف بالعربية وبالفارسية
فلا وان لبس ثوبا سداه من غزلها دون اللحمة او بالعكس فان قال لا البس ثوبا
من غزلها حنث ويرجع في مقتضى اللفظ في هذه ونظائره فان قال لا البس ما من غزلها لم يحنث وان قال لا البس من غزلها
فانما يحنث بلبس ما تقدم منه ولا يحنث بما لبس من بعده وان قال لا البس ما غزلته
فانما يحنث بما غزلته من قبل الايمان لا بما غزلته من بعد ولو قال مما تغزله لم يحنث الا بما تغزله بعد اليمين
دون ما غزلت قبلها ولو قال لا البس من غزلها دخل فيه الماضي والمستقبل ولو قال ثوبا لا البس ص
من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها لم يحنث ولو حلف لا يلبس ثوبا حنث
بلبس القميص والرداء والسراويل والجبة والقباء ونحوها المخيط وغيره من القطن والكتان والصوف

ولا يلبس

ولا يرتدي وغيرها سوى لبس على الهيئة المعتادة او بخلافها بان ارتدى او اتزر بالقميص او تعمم
تعمم بالسراويل ولا يحنث بلبس الجلود والمتخذ منها كالخف ولا بلبس الحلي والقلنسوة ولا
بوضع الثوب على الرأس ولا بفرشه والرقود عليه ولا بالتدثر به ولو قال لا البس قميصا
فارتدى به او اتزر لم يحنث ولو قال لا البس هذا القميص فارتدى به او اتزر او لا البس
هذا الرداء فاتزر به او تعمم حنث ولو قال لا البس هذا الثوب وكان قميصا ففتقه حنث ولو فتقه وارتدى به او اتزر لم يحنث ص
واتخذ منه نوعا اخر حنث الا ان ينوي انه لا يلبسه ما دام على تلك الهيئة ولو لم يذكر الثوب
وقال لا البس هذا القميص ففتقه واتخذ منه نوعا اخر لم يحنث فلو اشار الى صبي حنطة
وقال لا اكل هذه حنث باكلها على هيئتها او باكلها بعد الطحن والعجن والخبز والطبخ ولو
قال لا اكل حنطة لم يحنث باكل الخبز والعجين والدقيق والسويق ويحنث باكلها نية
ومطبوخة ومقلية ومبلولة ولو قال لا اكل هذه الحنطة حنث باكلها نيئة
ولا يحنث باكل دقيقها وسويقها وعجينها وخبزها كما لو زرعها واكل حشيشها او حبها
وكما لو قال لا اكل البيض فاكل فرخه ولو قال لا اكل من هذه الحنطة فكذلك الحكم
الا انه هنا يحنث باكل بعضها وهناك باكل كلها ولو قال لا اكل هذا الدقيق فاكل عجينه
او خبزه او هذا العجين فاكل خبزه لم يحنث ولو قال لا اكل هذا الحيوان هكذا او كل فاكل لحمه حنث لان الحيوان ص
كما لو قال لا البس هذا الغزل فلبس ثوبا نسج منه ولو قال لا اكل لحم هذه السخلة
او الحمل فصار كبشا فذبحه واكله لم يحنث ~~ولو قال لا اكلم هذا الصبي فصار شيخا فكلمه حنث~~
وكذا لو قال لا اكلم هذا الصبي فكلمه شابا او هذا الشاب فكلمه شيخا ولو قال
لا اكلم هذا واشار الى عبد فعتق ثم كلمه او هذا العبد فعتق حنث ولو قال لا اكلم هذا العبد
فعتق ثم كلمه لم يحنث ولو قال لا اكل هذا الرطب فصار تمرا او هذا البسر فصار رطبا
او هذا العنب فصار زبيبا او لا اشرب هذا العصير فصار خمرا او هذه الخمر فصارت خلا
او لا اكل هذا التمر فاتخذ منه عصيدة ثم اكل او شرب لم يحنث ولو حلف لا يلبس خاتما فجعل
في غير الخنصر من الاصابع قال البغوي لا يحنث كما لو قال لا البس القلنسوة فجعلها في رجله

المهذب ٣

صاحب المهذب وهو الذي كان روحي الدين يا ابني عن الاصحاب الحنث النوع الخامس في تأخير
الحنث وتقديمه ولو حلف لياكلن هذا الطعام غدا واكله غدا بر وان اخر مع امكان الاكل حنث ولو
تلف قبل الغد او بعده وقبل التمكن او اتلفه اجنبي او مات الحالف فلا حنث ولو تلف بعد الغد والتمكن
او اتلفه الحالف او غيره او مات الحالف حنث وكذا لو اتلفه الحالف قبل الغد او بعضه بأكل او غيره ولو
قال لآكلنه قبل غد فتلف قبله وبعد التمكن من الاكل حنث ولو قال لآكلنه اليوم فهو
ما ذكرنا في الغد ولو قال والله لاقضين حقك ومات قبل القضاء وبعد التمكن منه حنث
وان مات قبل التمكن فلا ولو قال لاقضين حقك غدا ومات قبل الغد او بعده وقبل التمكن
فلا حنث وبعد التمكن حنث وموت صاحب الحق لا يقتضي الحنث في صورتي الاطلاق والتقييد بالغد
مكان القضاء الى الوارث فهو كالاقضين حقك غدا كقوله لآكلن هذا الطعام غدا
وموت صاحب الحق هنا كتلف الطعام فان مات قبل الغد او بعده وقبل التمكن فلا حنث وبعد التمكن
يحنث وموت الحالف والحالة هذه قبل الغد وبعده كما في مسئلة الطعام ولو قضاه قبل الغد
حنث الآن وبعدها ثم لا يؤخر عن الغد ولو ابراه المالك ففي هذه الصورة يبر ولم يحنث ولو
قال لاقضين حقك عند راس الهلال او مع راس الهلال او عند الاستهلال او مع راس الشهر
فهذه الالفاظ تقع على جزء من الليلة الاولى من الشهر ولفظتا عند ومع تقتضيان المقارنة
فان قضاه قبل ذلك او بعده حنث فينبغي ان يعد المال ويترصد ذلك الوقت فيقضيه
فيه واذا اخذ في الكيل او الوزن عند رؤية الهلال وتأخر تمام الفراغ لكثرة
المال لم يحنث وكذا لو ابتدأ حينئذ باسباب القضاء ومقدماته كحمل الميزان ولو تأخر
اخر القضاء عن الليلة الاولى للشك في الهلال فبان كونه من الشهر لم يحنث ولو
قال لاقضين اول الشهر او باول الشهر فهو كقوله عند راس الشهر ولو قال الى راس الشهر فينبغي
ان يشتغل بالقضاء عند طلوع الفجر ولو قال الى راس الشهر او الى رمضان وجب تقديم القضاء
على راس الشهر وعلى رمضان ولو قال لاقضين حقك الى حين فهو كما لو قال لاقضين
حقك فمتى قضاه اليه او الى وكيله بر وانما يحنث اذا مات قبل القضاء

مع التمكن ولو قال الى زمان او دهر او حقب فجميع العمر مهلة ولو قال لاكلمنه حينا
او دهرا او زمانا او حقبا بر بادنى زمان ولو قال الى مدة قريبة او بعيدة لم يتقدر وهو
كالحين ولو قال الى الايام فيقدر بثلاثة ايام اذا لم ينو مدة ولو حلف لا يفارق غريمه حتى
يستوفي حقه ففيه مسئلتان الاولى في المفارقة فان فارقه الحالف مختارا حنث او ناسيا
او مكرها فلا ولو فارقه الغريم لم يحنث تمكن من التعلق به وحبسه متابعته ولم يفعل او لم
يتمكن بل لو كانت مفارقته باذنه لم يحنث لانه حلف على فعل نفسه فلا يحنث بفعل الغريم ولو
كان تمام الثانيه في التحريم ووقف الحالف او بالعكس حنث وحيث لا يحنث بمفارقة الغريم
فلو فارق الحالف مكانه بعد ذلك لم يحنث ولو قال لا تفارقني حتى استوفي حقي حقك
منك او حتى توفيني حقي فاليمين منعقدة على الغريم فان فارقه الغريم مختارا حنث الحالف
فان فر باذنه او دونه فان فارقه مكرها او ناسيا فلا ولو فر الحالف من الغريم لم يحنث
ولو قال لا افارقك ولو قيل الحق مخطر فاذا اعتاضه او ابرأه ثم فارقه لم يحنث ولو قال لا
افترق انا وانت ولا نفترق انا وانت حتى استوفي فاليمين منعقدة على فعلهما فايهما فارق
الآخر مختارا حنث الحالف ولو فارق ناسيا او مكرها فلا حنث ولو قال لا افترق انا حتى
استوفي او لا نفترق حنث بمفارقة احدهما الآخر وحد المفارقة ما سبق في افتراق المتبايعين
عن المجلس النظر الثاني في الاستيفاء فاذا قال لا افارقك حتى استوفي حقي منك فابرأه او فارقه
مختارا ذاكرا حنث ولو افلس الغريم ففارقه باختياره حنث وان كان تركه واجبا كما لو حلف لا يصلي
فصلى ولو منعه الحاكم من ملازمته ففارقه لم يحنث ولو احاله الغريم على رجل واحال هو على غريمه
ثم فارقه حنث الا اذا نوى انه لا يفارقه وعليه حقه ولو اعتاض شيئا وفارقه حنث الا انه نوى
ما ذكرنا ولو استوفى من وكيله او من اجنبي تبرع به ثم فارقه حنث لانه ما استوفى
حقه منه وكذا لو استوفى وكيله من المديون ولا يحنث اذا قبضه وان اخذ واستوفى حقه ولو استوفى
وفارقه ثم وجده ناقصا لم يحنث ان كان من جنس حقه وان لم يكن بان كان حقه دراهم فخرج المأخوذ
نحاسا او مغشوشا فان كان عالما بالحال حنث وان كان جاهلا او ناسيا فلا ولو حلف لا يقبض

حقه قبل ان يفارقه او لا يفارقه حتى يقضي حقه فالقول في مفارقته مختارا او مكرها وفي الحوالة
والمصالحة وغيرهما على ما سبق ولو حلف لا يعطيه حقه فاعطاه مكرها او ناسيا لم يحنث
ولو قال لا آخذ ولا استوفي فاخذ حنث سواء كان المعطي مكرها او مختارا او لو
كان الآخذ مكرها فلا حنث ولو اخذ الكل الا دانقا فلا حنث النوع السابع في
اشياء متفرقة فاذا حلف ليضربن غلامه او زوجته مائة خشبة فشد مائة خشبة وضربه
بها ضربة وان ضربه بعثكال عليه مائة شمراخ ضربة واحدة بر ان تحقق ان الجميع اصابه وذلك بان
يكبس بعض القضبان على البعض بحيث يناله ثقل الجميع ولا يشترط ان يصيب كلها بدنه وان
ولو شك في اصابة الكل فلا حنث وقيل يحنث ولو قال ليضربنه مائة مرة فضربه بالعثكال
او بالمائة المشدودة لم يبر وكذا لو قال اضربه مائة ضربة ولو حلف على الضرب بالسوط
لم يبر بالضرب بالعصا والشماريخ ولو قال مائة سوط لم يبر بالعثكال ولكن بان يشد مائة سوط
ويضربه بها مرة او خمسين ويضربه مرتين او سوطين ويضربه بهما خمسين مرة ولو حلف ليضربنه
حتى يموت او يغشى عليه او يسيل دمه حمل على حقيقته ولو حلف ليثنين على الله تعالى احسن الثناء او اجل
او اعظم فالبر بان يقول سبحانك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك فلك الحمد
حتى ترضى ولو قال لاحمدن الله تعالى بمجامع الحمد او باجل التحاميد فالبر بان يقول
الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده ولو قال لادعونه باسمه الاعظم
قال صاحب التهذيب في كتاب التعليق دعاه بتسعة وتسعين اسما فيبر ولو قال لاصلين افضل
الصلوات فالبر ان يقول اللهم صل على محمد كلما ذكره الذاكرون وكلما سها عنه الغافلون
وقيل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت وبارك على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد
مجيد ولو حلف لا يصلي حنث بالتحريم فرضا او نفلا او بصلاة الجنازة ولو احرم
مع الاخلال ببعض الشروط لم يحنث ولو حلف ما صليت فقد اتى بصلاة فاسدة لم يحنث ولو
حلف لا يصوم حنث بان يصبح صائما وفي الحج بان يحرم ولو حلف لا يرى منكرا الا رفعه الى القاضي
فلا يلزمه المبادرة بل مدة عمرها بعد ذلك فان لم يرفع حتى مات هو او القاضي حنث فان لم يتمكن لحبس

اومرض

او مرض فلا حنث ويكفي الكتابة والرسالة ولو عزل القاضي فان كان نيته ان يرفع
اليه وهو قاض او تلفظ به لم يبر بالرفع معزولا ولم يحنث لانه ربما ولي ثانيا فان مات
او احدهما قبله تبين الحنث وان نوى غيره او اطلق بر بالرفع معزولا ولو قال الا رفعته
الى قاض بر بالرفع الى اي قاض كان في ذلك البلد وغيره ولو قال الى القاضي فهو الى القاضي ولم
يعين لفظا ولا نية اختص بقاضي البلد ولا يتعين المنصوب في الوقت حتى لو عزل
وولي غيره بر بالرفع اليه ولو كان في البلد قاضيان تخير واذا وجد القول او الفعل المحلوف
عليه مكرها او ناسيا او جاهلا لم يحنث سواء كان الحلف بالله او بالطلاق ولا ينحل الحلف
ولو حلف لا يدخل طائعا ولا مكرها ولا ناسيا حنث مع الاكراه والنسيان
ولو حمل قهرا وادخل لم يحنث ولم يتخير ولو حمل بلا اذنه ولم يمتنع مع قدرته فلا حنث وان
حمل باذنه حنث كما لو ركب ودخل ومن الجهل ان يدخل دارا لا يعرف انها المحلوف
عليها او سلم على زيد في ظلمة ولا يعلم انه زيد وقد حلف انه لا يسلم عليه ولو سلم على قوم هو
فيهم ولم يعلم انه فيهم لم يحنث وان علم واستثناه لفظا او نية فكذا لو صلى نوى السلام
عليه او على الكل او اطلق حنث ولو ام وسلم عن الصلاة وكان زيد من المأمومين فعلى
هذا التفصيل ولو قال لا ادخل على زيد فدخل على قوم هو فيهم واستثناه بقلبه
وقصد الدخول على غيره حنث ولو دخل بيتا فيه زيد ولم يعلم لم يحنث سواء كان
فيه غيره او لم يكن وسواء دخل لشغل او غيره ولو دخل لشغل وعلم انه فيه ففي حنث خلاف
والاصح المنع ولو كان الحالف في بيت فدخل عليه زيد لم يحنث خرج الحالف ام لم
يخرج ولو حلف لا يدخل على فلان بيتا فدخل عليه في المسجد او الكعبة او الحمام او الرحى
او صحراء والخيمة لم يحنث ولو حلف لا يكلم الناس حنث بكلام واحد من الرجال او النساء
او الاطفال او المجانين لانه الجنس كما لو قال لا آكل الخبز حنث بما اكل منه ولو حلف لا يكلم ناسا
يحمل على ثلثة ولو قال ان تزوجت النساء او اشتريت العبيد فانت طالق وقع بتزوج واحدة
وبشرى واحد ولو قال ان تزوجت نساء او اشتريت عبيدا حمل على ثلثة وقد تقدم في الطلاق

ما ينافي قصده منقول من الكبير والروضة ولو حلف لا يستخدم زيداً فخدمه زيد
من غير ان يطلبه الحالف لم يحنث ولو قال لا اصلي على هذا المصلى ففرش فوقه شيئاً
وصلى عليه فان نوى انه لا يباشره بقدمه وجبهته وثيابه لم يحنث والا حنث كما لو
قال لا اصلي في هذا البيت فصلى على حصير فيه وان علق بالطلاق ثم قال اني اردت
انه لا يباشره دين ولم يقبل ولو حلف لا يكلم زيداً شهراً او لا يكلمه ثم قال يا زيد افعل كذا حنث ولو
اقبل على جدار وقال يا جدار افعل كذا لم يحنث وان كان غرضه افهام زيد وكذا
لو اقبل على الجدار ولم يقل يا جدار ويا زيد ولو حلف لا يأكل من كسب زيد حنث بما تملكه
من المباحات او بالعقود دون الميراث ولو كسب شيئاً ومات وورثه الحالف واكل حنث
خاتمة العرف من طلوع الفجر الى نصف النهار وفي آخر نظر الضحى من فوق [illegible] زوال
الى [illegible] والصباح من طلوع الشمس الى ارتفاع الضحى والصيف والشتاء والربيع والخريف المدة
المعلومة لا بتغير الهواء بالحرارة والبرودة ولا اعتبار ولو حلف لا يكلم زيداً فرقى زيد الجبل
فقال من هنا حنث ان علم ولو قال لا اكلمه اليوم ولا غداً او اليوم وغداً لم يدخل الليلة المتخللة
الا ان ينوي المواصلة ولو قال لا اكلمه يوماً او لا يومين فاليمين على يومين فان كلمه في الثالث لم يحنث
ولو قال يوماً ويومين فاليمين على ثلاثة ولو حلف ليهدمن هذه الدار وهدم سقوفها
بر ولو قال لاهدمن هذا الحائط اليوم او لانقضنه اشترط هدمه حتى لا يبقى منه
ما يسمى حائطاً ولو حلف ليكسرنه لا يشترط ما يزيل اسم الحائط ولو حلف لا يزوره حياً ولا
ميتاً فتبع جنازته لم يحنث ولو حلف لا يتخذ دابة صوفاً فادخل كبشاً عليه صوف
لم يحنث ولو قال لا اطلب معه [illegible] حنث ولو حلف لا يفطر انصرف
الى الاكل والشرب والجماع دون الردة والجنون والحيض ولو قال لا [illegible]
فقام ذلك الغير ليخرج فان لم يتعلق به الحالف ولم يمنعه حتى خرج حنث وان تعلق او منع فجذبه
وخرج لم يحنث ولو قال لا اكلم فلاناً اليوم فقال موصولاً والله لا اكلم
انعقد على الايمان ان نواه وان فصل اليوم او اطلق نزل على كل اليوم وان قال كلما [illegible]

انعقد

انعقد على الابد ولو قال لا تغديت معك [illegible] والله لا تغديت معك نعم ما ذكرنا ولو قال لا اشرب
[illegible] فشرب بالنبيذ قال القاضي لا يحنث ولو قال لا ابيع العبد فباع نصفه ووهب نصفه
لم يحنث ولو حلف لا يشتري لها ثوباً فاشترى ثوباً بنيتها لم يحنث وان حلف بالطلاق لم يقع
لانه اشترى [illegible] ولو قالت لا البس ثوبه فاشترى ثوباً بنيتها
فلبسته حنثت وان ملكها فلبسته لم تحنث ولو قال والله ما فعلت كذا وعنده انه ما فعل
او فعل كذا وعنده انه فعل ثم ذكر انه [illegible] فلا كفارة ولو قال من خبرني بخبر زيد فهو حر
فاخبره بخبر مكروه كالموت فان كان المخبر صادقاً اعتق وان كان [illegible] عتق

كتاب الايلاء

وهو حلف على الامتناع من الوطي والامتناع من الوطي بغير [illegible] دونه
بلا حلف لا يثبت حكم الايلاء وله اركان الاول الحالف وله شروط الاول ان يكون مكلفاً
مختاراً فلا يصح من الصبي والمجنون والمكره ويصح من العبد والكافر الثاني ان يكون زوجاً فلا
يصح من الاجنبي ولو قال لاجنبية والله لا جامعتك كان يميناً فان وطيها قبل النكاح او بعده
لزمته كفارة اليمين ولو نكحها لا يصير مولياً الثالث تصور الجماع منه فلو جب او
قطع [illegible] دون الحشفة لم يصح ايلاؤه ويصح من المريض والخصي ومن بقي معه ذكره قدر الحشفة
ومن العربي بالعجمية وبالعكس اذا عرف معنى اللفظ والاصطلاح ما ذكرنا في الطلاق الركن الثاني
الزوجة وشرطها ان يتصور الجماع معها فلا يصح من الرتقاء والقرناء ويصح من الصغيرة
والمريضة المضناة ولكن لا يضرب المدة حتى تزول [illegible] الركن الثالث المحلوف به وهو اسماء الله
تعالى وصفاته المذكورة في الايمان او التزام شيء يلزم بالنذر وتعليق طلاق او عتاق
فلو قال ان وطيتك فعلي صوم او صلاة او حج او عبدي حر او فانت طالق او فضرتك
طالق ونحو ذلك كان مولياً ويشترط في الملتزم ان يكون باقياً بعد اربعة اشهر ولو قال ان وطئتك
فعلي ان اصوم هذا الشهر او اصوم مرة او اصوم الشهر الفلاني وهو ينقضي قبل اربعة اشهر من اليمين فلا
ايلاء ولا كفارة للجاج ولو قال ان وطيتك فعبدي حر فباع العبد او اعتقه قبل
الوطي انحل الايلاء ولا يعود بعود الملك ولو دبره او كاتبه لم ينحل الايلاء لامكان الاعتاق

ولو قال إن وطئتك فأنت طالق وأنت طالق ثلثا فإذا أولج الحشفة في القبل أو بعضها وجب النزع
أو الرجعة إن كانت رجعية فإن لم ينزع ولم يرجع عصى ولا حد ولا مهر وإن نزع ثم أولج فلا
حد إن كانت رجعية ولزم المهر وإن كانت بائنة وجهلا بالحرمة فلا حد ولزم المهر والعدة ويثبت
النسب وإن علما وجب الحد ولا مهر ولا نسب ولا عدة وإن علم الحرمة دونها أو عكس ولم تقدر على دفعه
فلا حد عليها ولها المهر وإن جهلت وعلمت وقدرت ... لزمها الحد ولا مهر لها ولو قال إن وطئتك
فأنت علي حرام ونوى الطلاق أو الظهار أو تحريم عينها أو أطلق فإيلاء ولو قال لأربع
والله لا أجامعكن كلكن لا يكون موليا فإن جامع ثلاثا صار موليا عن الرابعة ولا يحنث إلا بوطء الجميع
ولزمته كفارة للكل ولو مات بعضهن قبل الوطء انحل الإيلاء ولو قال والله لا أجامع كل
واحدة منكن يكون موليا من كلهن ولزم بوطء كل واحدة كفارة ولو قال لا أجامع واحدة منكن
فإن أراد الامتناع من الكل أو أطلق فمول من الكل وإن أراد واحدة معينة أو مبهمة فمول
عنها ويعين أو يعين الركن الرابع المدة وشرطها الزيادة على أربعة أشهر فإن حلف على الامتناع أبدا
مول أو أنه قيد بأربعة أشهر فما دونها فلا إيلاء وهو يمين إن ذكر اسم الله تعالى أو صفاته والتزم — أو أطلق
صوما أو غيره وتعليق طلاق أو عتاق أو التزمهما وإن قيد بما فوقها كان موليا ولو
قيد الامتناع بأمر مستحيل أو مستبعد لحصوله في أربعة أشهر كنزول عيسى عليه السلام وخروج
يأجوج ومأجوج أو بأمر يعلم تأخره عن أربعة أشهر كخروج مكة وقدوم زيد وهما على
مسافة لا يقطع في أربعة أشهر كتمام الشهر ومجيء المطر عند غلبة ظن ... أو لا يستبعد حصوله
يعلم ولا يظن كمرضه ومرضها فليس بمول ولو قال حتى أموت أو تموتي أو يموت فلان أو عمر فلان أو ذكره
أو عمر فلان فمول ولو قال والله لا أجامعك فرقة الدنيا ... ولم يقبل الركن
الخامس المحلوف عليه وهو الوطء فالحلف على الامتناع من القبلة والمضاجعة والمعانقة
وغيرها من الاستمتاعات ليس بإيلاء ولو قال والله لا أجامعك في الحيض أو النفاس أو الدبر
فمحسن ولا إيلاء وهو يمين فإن فعل كفر الركن السادس اللفظ وصريحه النيك والجماع
والوطء وتغييب الذكر في الفرج والإيلاج والافتضاض للبكر وكنايته كـ

أو هو مول وإن علم وجوده قبل أربعة أشهر صح

المباضعة والملامسة والمباشرة والإتيان والغشيان والقربان والإفضاء والإصابة
والدخول والمضي إليها وشبهها ولو قال لا تجمع رأسي ورأسك وسادة أو لأمتنعن ...
فكناية فصل يمهل المولي أربعة أشهر من وقت الإيلاء ولا حاجة إلى ضرب القاضي ولا
فرق بين الحر والعبد والحرة والأمة في المدة فإذا مضت بلا انحلال اليمين وبلا مانع
حسي بها قطع المدة كالنشوز والصغر المانع من الجماع والمرض المضني أو شرعي كاعتكاف
منذور أو صوم مفروض فلها المطالبة بالوطء أو الطلاق إن لم يكن فيها مانع وطء كالحيض
والنفاس والمرض وما لم تطلب لم يؤمر الزوج به ولا يبطل حقها بالتأخير ولو عرض مانع
في المدة وزال استأنفت المدة وكذا لو طلقها ثم راجعها ولو تركت حقها بعد المدة أو قبلها لم يسقط
وليس لولي الصغيرة والمجنونة ولا لسيد الأمة المطالبة وإذا وطئ المولي في المدة أو بعدها لزمه
الكفارة وانحل الإيلاء ولو استدخلت ذكره ... ولو لم يطأ ولم يطلق بعد ما طولب
بالفيئة طلق عليه القاضي طلقة واحدة وإن غاب عنه بلا امتناع فإن ... ذلك لم ينفع الزيادة
ولا يمهل ثلاثة أيام لكن لو استمهل للفيئة أمهل ما يتهيأ لها فإن كان صائما أمهل حتى
يفطر وإن كان جائعا فحتى يشبع وإن كان ممتليا فحتى يخف وإن غلبه النعاس فحتى ...
ولو راجعها المولي ستونفت المدة إن بقيت أكثر من أربعة أشهر فإذا مضت طالبته بالفيئة
أو الطلاق وإن أبى طلقها القاضي فإن راجع ستونفت المدة إن بقيت أكثر من أربعة أشهر فإذا
مضت ولم يف طلقها القاضي وقد بانت بثلاث واحتاج إلى التحليل ولو كان الزوج مريضا
طولب بالفيئة باللسان وهو أن يعد بالوطء إذا قدر ولو كان محرما أو صائما طولب فإن
عصى بالوطء سقطت المطالبة ولو آلى وغاب وآلى غائبا حسبت المدة فإذا مضت رفع
وكيلها إلى قاضي بلد الزوج ليأمره بالفيئة باللسان وبالمسير إليها أو حملها إليه أو الطلاق
فإن لم يف أولا ولم يرجع ولم يحمل حتى مضت مدة إمكان طلقها القاضي بطلب وكيلها وإن قال
أرجع الآن ويعذر في التأخير لتهيئة أهبة السفر وخوف الطريق ولو شهد عدلان أن فلانا آلى
ومضت المدة وهو ممتنع من الوطء أو الطلاق لم يطلق القاضي حتى يمتنع فلان بين يديه ولو تعذر

احضاره لتمرد او تواري او غيبة طلق ولو ادعت الايلاء وانقضاء مدته وانكر الايلاء او الانقضاء
صدق بيمينه **كتاب الظهار** وله اركان **الاول** المظاهر وله شروط ان يكون مكلفا
فلا يصح من الصبي والمجنون وان يكون مختارا فلا يصح من المكره وان يكون زوجا فلا يصح من الاجنبي
منجزا او معلقا بالنكاح ويصح من العبد والكافر والخصي والمجبوب والسكران **الركن الثاني**
المظاهر عنها وشرطها ان يلحقها الطلاق فلا يصح من المختلعة والامة والمستولدة ويصح من الرجعية
ولا فرق بين الحرة والامة والصغيرة والمجنونة والذمية والرتقاء والقرناء والحائض والنفساء و
المعتدة من الشبهة **الركن الثالث** اللفظ وهو قوله انت علي او الي او معي او عندي او مني او لي كظهر امي
صريح وكذا لو ترك الصلة وقال انت كظهر امي كما لو قال انت طالق ولم يقل مني ولو قال رجلك او نفسك
او ذاتك او جسمك او بدنك علي كظهر امي او كبدن امي او جسمها او كلها فكما لو قال انت علي كظهر امي
ولو شبهها بجزء لا يذكر للكرامة والاعزاز كاليد والرجل والوجه والصدر والبطن والفرج والشعر
فظهار ولو شبهها بجزء يذكر للكرامة كالعين والاذن والرأس واراد الظهار فظهار وان اراد
الكرامة او اطلق فلا والروح كالعين ولو قال انت علي كامي او مثل امي او انت امي واراد
الظهار فظهار وان اراد الكرامة او اطلق فلا ولو قال راسك او يدك او ظهرك او فرجك او
شعرك او نصفك او ربعك علي كظهر امي فظهار **الركن الرابع** المشبه به وهو الام والجدة
وكل محرم عليه على التأبيد نسبا او سببا الا ان تكون حلالا له وقتا ما كام الرضاعة وابنتها المولودة
قبل ان ترضع وكالتي نكحها ابوه بعد ولادته والتشبيه بالاجنبية والمطلقة واخت الزوجة وبنت
الزوجة والملاعنة وبازواج النبي عليه السلام وبالاب والابن ليس بظهار وكذا لو قال
انت علي كالمحرمة والمعتدة ويصح الظهار معلقا وموقتا فاذا قال ان دخلت الدار او اذا جاء
راس الشهر فانت علي كظهر امي فوجدت الصفة صار مظاهرا ولو قال ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي
ودخلت والزوج مجنون او ناس صار مظاهرا الا في الاكراه والنسيان [illegible]
بفعل المحلوف عليه حيث على ما في الايمان ولو قال انت علي كظهر امي يوما او شهرا او شهرين
او ثلثة او اربعة صح موقتا ولا يكون عائدا بالامساك بل بالوطئ في المدة وعليه النزع

كافيه

كما غيب الحشفة وحرم العود الى انقضاء المدة ولا يحرم بعدها وان لم يكفر ولو لم
يطأها في المدة اصلا فلا شيء عليه وانحل الظهار ولو كانت المدة زائدة على اربعة اشهر
ووطئ في المدة لزمته كفارتان لانه ايلاء وظهار ولو لم يطأها اصلا الى اربعة اشهر فلها
المطالبة بالفيئة او الطلاق فان وطئ فعليه كفارتان وان طلق فلا شيء عليه ولو كان
لم تطالبه الى انقضاء المدة ولم يجامعها ولو قال انت علي حرام شهرا او سنة ونوى
تحريم عينها او اطلق لزمته كفارة اليمين ولو قال انت طالق كظهر امي واطلق
او قصد الطلاق وحده او الظهار او كليهما او الظهار بقوله انت طالق
والطلاق بقوله كظهر امي وقع الطلاق ولم يحصل الظهار وان قصد الطلاق
بانت طالق والظهار بكظهر امي وقع الطلاق وحصل الظهار ان كان رجعيا وان كان
بائنا فلا ولو قال انت علي حرام كظهر امي او كامي فعلى ما ذكرنا
في الطلاق فيما قال انت علي حرام او محرمة **فصل** يجب على المظاهر الكفارة اذا
عاد ويحرم الوطئ الى ان يكفر فان وطئ عصى وحرم العود الى ان يكفر ولا
يحرم القبلة واللمس بالشهوة وساير الاستمتاعات الا ما بين السرة والركبة كالحائض
وقيل حرم الكل والعود ان يمسكها بعد الظهار زمنا يمكنه المفارقة بلا مفارقة
ولو مات احدهما عقب الظهار او فسخ بسبب او جن الزوج او طلق طلقة بائنة او رجعية
ولم يراجعها فلا عود وكذا لو كانت امة فاشتراها على الاتصال وان
راجعها فهو عائد ولو علق طلاقها عقب الظهار فهو عود واذا وجبت الكفارة ثم
طلقها لم تسقط كما لو مات احدهما او فسخ النكاح ولو جدد نكاحها حرم الوطئ
الى ان يكفر كما لو اشتراها بالملك ولو علق الظهار على صفة ووجدت ولم يعلم فان علقه
على فعل غيره فلا عود حتى يمسكها بعد علمه وان علق على فعل نفسه ونسي ففي المحرر الكبير والروضة
والمهذب المشهور انه عائد والاحسن انه غير عائد الى ان يترك مع امساكه [illegible]
للحاوي واليه ميل الرافعي في الصغير ولو قال لاربع نسوة انتن علي كظهر امي وامسكهن لزمته

اربع كفارات ولو امسك بعضهن وجب بعددهن ولو ظاهر منهن باربع كلمات متواليات
كان عائدا عن الثلث الاول وعليه ثلث كفارات الا في فارق الرابعة متصلا ولو
فرق الثلث الاول متصلا فاربع كفارات ولو قال انت علي حرام واطلق او نوى تحريم عينها
تعددت الكفارة ولو كرر لفظ الظهار في امرأة متواصلا بقصد التأكيد او مطلقا
فظهار وان فصل الاستيناف او فاصل فظهاران وبالمرة الثانية تحصل العود عن الاول
وبالامساك عقيب الثانية عن الثاني ولو قال لها ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي وكرر فاذا
دخلت صار مظاهرا فان عاد وقد قصد التأكيد والاطلاق اتحدت الكفارة وان
قالها في مجالس وقصد الاستيناف تعددت ووجب الكل بعود واحد بعد الدخول والعلم به
ولو طلقها عقيبه فلا كفارة ولو قال لها ان لم اتزوج عليك فانت علي كظهر امي فلم يتزوج
او لم يتمكن منه بان مات عقيب الظهار فلا ظهار ولا عود وان تمكن ولم يتزوج فكذلك وانما
يصير مظاهرا اذا فات التزوج مع امكانه وحصل اليأس بموت احدهما فيحكم بالظهار قبل
الموت ولا كفارة لانه لا عود وعلى ان الظهار حرام ولو قال اذا لم اتزوج عليك فاذا مضى
التعليق زمن امكان التزوج ولم يتزوج صار مظاهرا

كتاب الكفارة

وهي مرتبة او مخيرة والمرتبة للظهار ووقاع رمضان والقتل والمخيرة لليمين ومنها
الايلاء واللعان كاذبا او نذر اللجاج ويشترط النية في الكفارات ومقارنتها
بالاعتاق او الاطعام وبالتعليق ان علق العتق وفي الصوم التبييت ويشترط التقييد بالكفارة
ولا يشترط تعيين الجهة حتى لو اجتمع عليه كفارتا ظهار ووقاع واعتق عبدين
بنية الكفارة اجزأ عنهما ولو اجتمع ثلث كفارات واعتق رقبة بنيتها وقعت عن واحدة منها وكذا
لو اجتمع عليه الصوم او الاطعام ولو عين جهة واخطأ اجزأ ولو اصاب فبان ادم فيها الى
جهة اخرى لم يمكن وخصال المرتبة ثلث الاعتاق ثم الصيام ثم الاطعام والاطعام في القتل

الخصلة الاولى الاعتاق ويشترط في الرقبة المجزية شروط الاول الاسلام فلا يجزي الصغير
المحكوم باسلامه تبعا وكذا المجنون ولا يجزي الجنين وان انفصل قبل ستة اشهر ويعتق ويصح

اسلام الكافر بجميع اللغات اذا عرف معناها احسن العربية او لم يحسن كما يتحقق اسلام
الاخرس بالاشارة المفهمة الثاني السلامة من كل عيب مخل بالعمل فلا يجزي الزمن والاعمى والاشل
والمجنون اكثر الاوقات والمريض الذي لا يرجى برؤه والمقطوع اثنتين من ابهام اليد ولا اثنتين
من السبابة او الوسطى ولا مقطوع الخنصر والبنصر من يد واحدة ويجزي المغشي عليه ومقطوع
انملة من غير الابهام ومقطوع الخنصر من يد والبنصر من اخرى ومقطوع اصابع الرجلين في نقص
لحاق القادر على العمل والاصم الذي يضع الشيء في غير موضعه مع علمه بقبحه والشيخ الكبير القادر
على العمل والاعرج القادر على متابعة المشي والاعور والاصم والاقرع والاجدع والاخشم والابرص
والمجذوم والخصي والمجبوب والرتقاء والقرناء والاخرس الذي يفهم الاشارة والمقطوع
الاذنين ومفقود الاسنان والفاسق وولد الزنا وضعيف البطش ومن لا يحسن صنعة وضعيف
الرأي والاخرق والاكوع والكيع والمجروح دون المأمومة والجائفة الشرط الثالث
كمال الرق فلا يجزي المستولدة والمكاتب كتابة صحيحة وبعضهما ان تطوعا ولا القريب المشترى
بنية الكفارة ولا المشترى بشرط العتق ولا الموصى بمنفعته ولا المستأجر ولا الغائب المنقطع
الخبر ويجزي المرهون والجاني حين نفذ عتقهما ويجزي المدبر والمعلق عتقه بصفة
والحامل وعتق حملها وان استثناه والابق والمغصوب اذا علم حيوتهما ولو اعتق موسر نصفه
من مشترك او كله سرى واجزأ الشرط الرابع خلو الاعتاق عن شوب العوض فلو اعتقه
عن كفارته على ان يرد اليه دينارا اشلا عتق مجانا او لم يجز ولو شرط على غيره بان
قال لاخر اعتقه عن كفارتي بعشرة عليك فقبل او قال الاخر اعتقه عن كفارتك وعلي عشرة
كذا فعل عتق عن المعتق ولم يجز عن الكفارة ولزم العوض على الاخر والعتق على مال كالطلاق على
مال فهو من جانب المالك معاوضة فيها شائبة التعليق ومن جانب المستدعي معاوضة فيها
شائبة الجعالة فاذا قال اعتق مستولدتك عني على الف فاعتق نفذ وثبت المال ولو قال
اعتقها عني على الف فاعتق نفذ عن المعتق ولا عوض والمكاتب كالمستولدة ولو قال
طلق زوجتك عني على الف فطلق ثبت العوض ولو قال اعتق عبدك عنك ولك علي كذا ففعل

ثبت العوض ولو قال اعتقه عني بغير فان قال مجانا او اطلق فلا عوض فان ذكر العوض
ثبت العوض اذا كان عليه عتق وقصد عنه وان لم يكن او لم يقصد وقع عنه
عتق ولا شيء عليه ولو قال صل صلوتك لنفسك ولك دينار اجزأته صلوته ولا شيء
عليه ولو قال اعتقه عني كذا ولم يقل عني ولا عنك فاعتاق فحكما لو قال عنك
والعبد المعتق يدخل في ملك المستدعي عقيب الفراغ من الاعتاق ثم يترتب العتق عليه
ولو كان له قد فع كلا منهما من الحنطة ووصفها او من هذه الحنطة الحنطة السكين كفارتي
او عشرة دراهم من زكوة تمادتي ولو بعد زمن طويل جاز وجهلا اذا كان مجانا **النظر**
الثاني الصيام فان كان في ملكه عبد فاضل عن حاجته فواجبه الاعتاق
وان احتاج اليه لزمانة او مرض او كبر او ضخامة او منصب فكالمعدوم وان كان
من اوساط الناس كالتجار لزمه الاعتاق ولو وجد ثمن عبد لزمه الاعتاق بشرط كونه فاضلا
عن دينه ونفقته وكفنه ونفقة عياله وكسوتهم سنة وعن المسكن وما لا بد منه من الاثاث
ولو ملك دارا واسعة يفضل بعضها عن حاجته وامكن تحصيل عبد بثمنه لزم بيعه ولو ملك
دارا نفيسة يجد بثمنها مسكنا يكفيه ويفضل ثمن رقبة او كان له عبد نفيس يجد بثمنه
عبدا يخدمه وآخر يعتقه لزمه البيع والاعتاق ان لم يكونا مالوفين والا فلا يلزمه ولو كان له
رأس مال يتجر فيه او ضيعة يحصل منها الكفاية بلا زيادة ولو صرفها الى الرقبة تمسكن
بالاعتاق ولو زاد على ذلك كفر وكذا لو كان له ماشية يحلبها كالضيعة ولو كان له ثياب نفيسة
على حاجته كالضيعة ولو كان كسوبا بصنعة فان كان قدر كفايته صام وان زاد فكما لو كان
عبده يجتمع عنده في زمن قليل كثير ايام ما يبلغ قيمة الرقبة ولو غاب ماله او حضر ولم يجد الرقبة
لم يجز الصوم كما في الحضر ولو لم يوجد الا بثمن غال لم يلزمه شراؤها والاعتبار في اليسار
والاعسار بوقت الاداء حتى لو كان موسرا وقت الاداء معسرا وقت الوجوب ففرضه الاعتاق ولو كان
بالعكس ففرضه الصوم لكن لو كلف الاعتاق بالاقتراض او غيره اجزأه ولو شرع في الصوم ثم ايسر لم يلزمه
الاعتاق ولو كان فرضه الاطعام فصام جاز ولو كان وقت الوجوب عاجزا عن الاعتاق والصوم

فايس

او عتق ظ

وكسوتهم ٢

كما لو فرض الاعتاق والتعديد كفر بالصوم فان جرى السبب بغير اذن السيد لم يفطر الا باذنه
ولو شرع فيه لم يحلله وان جرى باذنه ولو حلف وحنث بغير اذنه او حلف باذنه وحنث بلا اذنه
لم يصح الا باذنه ان اورث ضعفا لطول النهار في شدة حرارة ولو صام اجزأه كما لو صلى الجمعة
بغير اذنه ولو حلف وحنث باذنه او حنث باذنه وحلف بغير اذنه جاز بلا اذنه طال اليوم او
قصر اشتدت الحرارة او ضعفت ولو اراد صوم تطوع في وقت يضر بسيده فله المنع وفي غيره
فلا والامة كالعبد ومن بعضه حر كالحرة في التكفير بغير اعتاق وليس له الاعتاق وحيث يجب الصوم
متتابعين ويجب النية كل ليلة ولا يجب تعيين الجهة ولا نية التتابع ولو ابتدأ في اول شهر هلالي
صام شهرين بالاهلة وان نقصا وان ابتداء في خلال شهر تمم المنكسر ثلثين ولو وطي بالليل عصى ولا
يبطل التتابع ولو افسد يوما منه ولو كان الاخير استأنف حتما ولا يكون ما مضى نفلا ويحيض
لا يبطل التتابع في كفارة القتل وكذا النفاس فيتبنى اذا طهرت والجنون والاغماء كالحيض
والافطار بالمرض والسفر وغلبة الجوع والعطش والاكراه وخوف الهلاك والمرضع على ولدهما او نفسهما
والحامل في المضمضة والاستنشاق يقطع التتابع ولو نسي النية بالليل او نوى صوما آخر
استأنف ولو شرع في الصوم ثم الاذان يقطع ويستأنف بعد ذلك لم يجز **النظر الثالث** الاطعام
ستين مسكينا ستين مدا من غالب قوت البلد ولا الطعام في القتل ولو صرف طعام ستين مدا
في ستين يوما لم يجز ولو جمع ستين مسكينا ووضع بين ايديهم ستين مدا وقال ملكتكم هذا بالسوية او
اطلق وقبلوا جاز ولو صرف ستين مدا الى ثلثين مسكينا اجزأه ثلثون والزيادة كالزكوة في الجملة
ويجوز الصرف الى الفقراء والمساكين من الذكور والاناث والصغار والكبار ويقبض
الولي للصغار ولا يجوز الى الكافر والهاشمي والمطلبي ومن كان او امرأة ولا الى من يلزمه
نفقته والى المكاتب والى عبد الموسر مطلقا ولها الصرف الى زوجها ولكل العبد المحض الا للعبد
ولو دفع الى واحد مدا ثم اشتراه ودفع الى آخر وهكذا حتى يستوعب جاز بكره ولو دفع في
خلال الاطعام يجب انه يشترط التمليك والتسليط ولا يكفي التغدية والتعشية
ولا يجوز اللحم واللبن والسويق والدقيق والخبز والقيمة ولو اداه كمخرج الا زكوة الفطرة

جاز بلا اذنه ٢

ليتم ٢

يجب ان يصوم ٢

اخرج ما يعلم اشتماله على ما يجب فيه لو عجز عن الصوم لهرم او مرض او مشقة شديدة
يلحقه من الصوم او لخوف زيادة في المرض عدل الى الاطعام ويشترط في المرض انه لا يرجى زواله
وقيل لا يشترط ذلك بل يكفي دوامه شهرين بقول الاطباء او بالعادة الغالبة ولو غلب عليه
الشبق عدل الى الاطعام قاله المتولي ولو كان لا يصبر عن الطعام والشراب ويلحقه بالصوم
تاذى بين فقد انتقل الى الاطعام قال القفال والبغوي والقاضي ولو كان يغلبه الجوع ويعجز لا يجوز له
الترك بل يشرع فيه فاذا عجز افطر واستانف لان الخروج من الصوم بفرط الجوع لا يجوز
بخلاف فرط الشبق ولو عرض له سفر لم يجز ان يفطر ليعدل الى الاطعام ولو عجز عن جميع
الخصال استقرت في ذمته ولا يطأ المظاهر حتى ياتي بالفرد ولا يجزئ ان يصوم شهرا ويطعم
ثلثين مسكينا **واما المخير** فيتخير الحالف بين اعتاق رقبة بالصفات المذكورة وبين اطعام عشرة
مساكين او كسوتهم فان عجز صام ثلثة ايام والقول في جنس الطعام وكيفية اخراجه وفي المصروف اليه
واخراج القيمة وصرف امداد العشرة الى البعض وفي سائر المسائل على ما سبق ولو اطعم بعضا لم يجز و
لما انه يأخذ سهم الفقراء او المساكين منها او كونه الكفارات فله ان يكفر بالصوم لانه فقير في الاخذ
فكذلك في الاعطاء والقول في العجز عن الصوم على ما ذكرنا الآن ولا يشترط فيه التتابع ويجب
ولو اختار الكسوة فالواجب قميص او سراويل او عمامة او جبة او قباء او مقنعة او ازار او رداء او
كساء او طيلسان او منديل وهو الذي يحمل في اليد ويجوز دفع المقنعة الى الرجل والعمامة الى المرأة والصغير
الى الكبير والى وفق الصغير له ولا يشترط ان يكون مخيطا بل يجوز ما ذكرنا من الخام او المقصور او
المصبوغ ولا ان يكون جديدا بل يجوز اللبيس الذي لم يذهب قوته ولا يجزئ المرقع المتخرق
والدرع والمكعب والخف والجورب [illegible] والقلنسوة والمنطقة والخاتم والتكة والتبان وهو سراويل
لا يبلغ الركبتين ولو دفع الى واحد قميصا والى آخر سراويل والى آخر عمامة والى آخر مقنعة وهكذا
الى العشرة جاز ولو اخذ ثيابا [illegible] الاصغار [illegible] فدفعها الى [illegible] جاز واما الجنس
فيجزئ المتخذ من الصوف والقطن والكتان والجلد والخز والقز والابريسم سواء كان المدفوع
اليه رجلا لا يحل له لبسه او امرأة وسواء كان جيدا او رديا او متوسطا وكم العبد

على ما ذكرنا

على ما ذكرنا في المرتبة ولو كفر السيد عن العبد بالطعام او كسوة او باعتاق او بعجز
وكذا لو دفع اليه ليكفر بنفسه ملكه او لم يملكه لانه لا يملك بالتمليك ولو مات فهل له ان
يكفر عنه بالاطعام لانه لا رق بعد الموت

كتاب القذف واللعان

الفاظ القذف صريح وكناية وتعريض اما الصريح فقوله زنيت او يا زاني والمرأة زنيت
او يا زانية او لها زنيت بفتح التاء او يا زاني فكذلك والنيك والجماع والوطي
وايلاج الحشفة او الذكر وادخاله في الفرج او الدبر مع الوصف بالتحريم صريح ودونه كناية
والاصابة في التدبر قال لطت او لاط بك فلان قذف في خوطب به رجل او امرأة [illegible]
قال يا لوطي او يا [illegible] او يا مأبون فكناية وقيل يا لوطي صريح ولو قال زنا [illegible]
او فرجك او ذكرك او دبرك او قبلك فقذف ولو قال زنا يدك او رجلك او
عينك فكناية ولو قال [illegible] واما الكناية فكقوله يا فاجر يا
فاسق يا خبيث وللمرأة يا خبيثة يا فاسقة [illegible] ولو قال لم
ارد النسبة الى الزنا صدق بيمينه وليس له الحلف كاذبا [illegible] الحد [illegible]
ظهار الحد [illegible] ولو قال [illegible]
وجدت معك رجلا فكناية ولو قال زنيت مع فلان فصريح في حقها كناية في حقه ولو قال
لاجنبية زنيت بك فمقر بالزنا وقاذف لها ويقام حد القذف فان رجع سقط حد الزنا دون القذف
ولو قال لزوجته زنيت فقالت زنيت بك او معك فهو قاذف لها وقولها كناية فان ارادت انها
زنيا قبل النكاح فمقرة بالزنا وقاذفة وسقط عنه القذف لاقرارها لكن يعزر وان ارادت انها
زنت به قبل النكاح نائما او مجنونا فمقرة بالزنا ولا تعزر ولو قالت اردت اني لم ازن لانه لم يجامعني
الا هو في النكاح فان كان ذلك زنا فهو زان وقالت اردت اني لم ازن كما لم يزن هو صدقت بيمينها
كما لو قال الرجل لآخر سرقت معك ويريد نفي السرقة عنه وعن نفسه واذا حلفت فلا حد عليها ويجب عليه
ولو قالت لزوجها يا زاني فقال زنيت بك فيحتمل هذا [illegible] ولو قال يا زانية فقالت انت ازنى مني فقاذف
لها اذا ارادت القذف ولو قالت زنيت وانت ازنى مني او قالت ابتداء انا زانية وانت ازنى مني فقاذفة

ومقرنه وسقط عنه الحد ولو قال لرجل يا زاني انه مخلى وانه من الناس او بانه من الناس فلا قذف الا ان يريد ولو قال
اردت ان الناس كلهم زناة وانت ازنى منهم فلا قذف لتحقق كذبه ولو قال اردت انك ازنى من زناة الناس
فقذف ولو قال انت ازنى من فلان فلا قذف الا ان يريد ولو قال فلان زان وانت ازنى
منه فقاذف لهما ولو قال الناس زناة وانت ازنى منهم او انت ازنى زناة الناس فقذف ولو قال
الناس كلهم زناة وانت ازنى منهم فلا قذف وان علم بكذبه وكذا لو قال انت ازنى من اهل بغداد فلا ازنى م
قذف الا ان يريد انت ازنى من زناة بغداد ولو قال انت ازنى من فلان ولم يصرح بزناه يمكن ثبت اهل م
زناه بالبينة او باقرار وهو جاهل به فلا قذف وان ثبت زناه بالبينة وان علم به فقاذف لهما القاذف
للمخاطب ويعزر لفلان ولو قال لزوجته يا زانية فقالت بل انت زان فكل قاذف ولو تقاذف
شخصان حد كل منهما ولا تقاص ولو قال زنأت في الجبل فلا قذف الا ان يريد ولو قال زنأت
في الجبل او الدار فقذف ولو قال لمشكل زنى ذكرك وفرجك فصريح ولو ذكر احدهما
فكناية ولو قال لامراة وطئك رجلان في وقت واحد عزر والامر والنسبة الى سائر الكبائر
غير الزنا كالسرقة والشرب والقطع ولا ابن او سائر الوجوه لا اصل فيه وعزر وكذا لو وطئه
او دنية او قال الحاكم اقم زنيت فلانا وان التعريض كقوله يا ابن الحلال واما انا فلست بزان او
لست بزانية او يا ابن الاسكاف او الخباز وما احسن اسمك او في ذكرك في الناس فلا قذف وان
نواه ولو قيل له اليس فلان زانيا او هو فلان زان فقال نعم لم يكن قذفا ولو قيل للرجل قذفت فلانا
او هل قذفت فلانا فقال نعم كان اقرارا ولو قال للامة او الرجعية لست بابني او لست مني فليس بقذف
لانه يحتمل انه يريد فيستفسر فان قال اردت انه من زنى فقذف وان قال اردت انه لا يشبهني خلقا او خلقا
ولو قال لعربي يا نبطي او لتركي يا هندي او بالعكس واراد قذف امه وجدة من جداته
فقذف ولو قال لعلوي لست من علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقال اردت لست من
صلبه قال [illegible] وقال البغوي في التعليق صدق وهو الاقوى ولو قال
يا قواد فكناية في قذف زوجته ولو رمى بحجر فقال من رماني فامه زانية فان كان يعرف
الرامي فقاذف وان لم يعرف فلا ولو قال لمن [illegible] فهو زان الا ان يكون

[illegible]

قذفا

قذفا فاحش من دخل دار او ضربه ولو قذف امراة رجل ولا يعرفها ويعرف ان لها امراة فقذف
ولو قذف امراة ولا يعرف هل له امراة ام لا فلا قذف ولو قال بالفارسية اي روسبي فصريح
ولو قال يا سباها او اي سپاه روى فكناية ولو قال يا اصل ابويك زان ولم يعزر اوية الكذب
زان فلا حد ولو قال يا ابن الزانيين لزمه حدان ولو قال يا ابن الزانيين لزمه قتل حد
ولو قال يا بن حرام او اي حرام زاده فكناية ولو قذف زوجتها او غيرها مرتين فصاعدا فحد
حدا واحدا زنا واحدا او اكثر. تكملة: لا يكون المقذوف محصنا والقاذف بالغا عاقلا مختارا
غير اصل فحد القاذف الحد والا فالتعزير ولو اكره آخر على قذف فقذف فلا حد على واحد
منهما وشروط الاحصان الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والعفة عن الزنى فلو قذف
كافرا او مجنونا او صبيا او عبدا او زانيا فلا حد وعزر للايذاء وتبطل العفة
بكل وطء يوجب الحد ومنه اذا وطئ جارية زوجته او احد ابويه او المرهونة عنده
وتبطل ايضا بالايلاج في دبر زوجته وبوطء مملوكته التي هي اخته او عمته او خالته من الرضاع
او النسب عالما بالتحريم وان لم يجب الحد ولا تبطل بوطء زوجته المعتدة عن شبهة وبوطء شبهة
امته المزوجة والمعتدة وغير المستبرأة والمرتدة والمجوسية وبوطء زوجته في الحيض
والنفاس والاحرام والاعتكاف وبوطء المظاهر عنها قبل التكفير وبوطء جارية الابن
او المشتركة وفي النكاح الفاسد كبلا ولي وشهود والمتعة والشغار وفي الاحرام ولو
زنى المقذوف قبل ان يحد القاذف سقط الحد عنه ولو ارتد او سرق او قتل لم يسقط ولو
زنى وهو عبد او كافر ثم عتق العبد واسلم الكافر لم يعد احصانهما ولم يحد قاذفهما ولو جرت
صورة الزنى من صبي ومجنون لم يسقط احصانه ولو قذف زوجته او غيرها وعجز عن اقامة اقامة خ ظ
البينة على زناها او على اقرارها بزناها فله تحليفها على انها لم تزن او لم تقر فان نكلت وحلف سقط
عنه الحد ولا يجب عليها بيمينه ولا يسمع الدعوى بالزنا والتحليف على نفيه الا في هذه
الصورة ولو قذف ميتا فطلب وارثه الحد وطلب القاذف يمينه انه لا يعلم زنا مورثه
مكن ولا يجب على الحاكم البحث عن احصان المقذوف وتغليظا على القاذف وحد القذف

وتعزير حق آدمي يورث عنه ويسقط بعفوه وعفو وارثه فان مات او قذف ميتا فهو
حق جميع الورثة فان لم يكن وارث فعليه السلطان ولو قال يا ابن الزانية او الزاني
فللاب والام حق فالمطالبة له ولا على الوارث ولو قال لغيره [illegible] او اخت
لك القذف فقذف فلا حد ولو عفى بعض الورثة فللباقي الاستيفاء تماما ولو قذف
عبدا وجب التعزير والطالب العبد لا السيد حتى لو قذف السيد عبده كان له ان يرفع
الى الحاكم للتعزير **فصل** الزوج كالاجنبي في صريح القذف فيحد كما يرد في ايذاء
الحد اذا كان محصنة والتعزير ان لم تكن الا انه اختص باستباحة القذف وقد يجب عليه
وبانه يلاعن للدفع دون الاجنبي فمتى تيقن انها زنت بان رآها تزني او ظنه ظنا مؤكدا
بان اقرت به او معه ممن يثق به وان لم يكن عدلا او استفاض بين الناس ان فلانا
يزني بها او انضم الى الاستفاضة قرينة بان رآه معها في خلوة او يخرج من عندها
جاز له القذف ولم يجب لانه لم يكن ولكن يحتمل تطليقها منه ويجوز له ان يستر عليها
ويفارقها بالطلاق او يمسكها ولو رآها مع رجل كثيرا في محل الريبة او مرة تحت شعار
على هيئة منكرة فكالاستفاضة مع القرينة وان كان هناك ولد ويتيقن انه ليس
منه وجب القذف والنفي وانما يتيقن ذلك بانه لم يطاها اصلا او اتت به
لدون ستة اشهر او لاكثر من اربع سنين من الوطء ولو اتت به لاكثر من ستة اشهر
او لدون اربع سنين فان لم يستبرئها بحيضة لم يجز له النفي وان استبرأها ورأى بعد مخيلة
الريبة حل له النفي والا فلا ولو كان يطأ ويعزل فلا عبرة ولو تيقن زناها واتت
بولد يمكن منه ومن الزنا لم يحل له النفي ولا القذف ولا اللعان ولو اتت بولد لا يشبهه
حسنا او قبحا او بولد ابيض وهما اسودان او بالعكس حرم النفي نعم ان انضم اليه قرينة الزنا
او تهمة كان على ما مر فيهما بالوجهين ولا القذف واللعان وانما يحتاج الى نفي الولد
باللعان حيث لحق الولد لولا اللعان وذلك عند الامكان فان لم يمكن بان اتت لستة اشهر
من العقد او نكح امراة وطلقها في المجلس او نكحها واحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب فلا حاجة

الى اللعان

الى اللعان ولو امكن الاحبال من زوج صبي ابن العاشرة فان ولدت لستة
اشهر وساعة من الوطء بعد من امكان لحقه ولا يحكم بالبلوغ به فلا لعان له
نعم لو قال بعد ذلك انا بالغ بالاحتلام فله اللعان ولو كان الزوج
ممسوحا فلا يلحقه الولد ولا لعان له ولو كان باقي الذكر مقطوع الانثيين او بالعكس
يلحقه فله اللعان وحق نفي الولد على الفور فان اخر سقط حقه ويجوز ان يؤجل
نفيه في حال الحمل الى الوضع ولو قال اخرت لاني لم اعلم الوضع صدق باليمين ان
كان غائبا او حاضرا واحتمل ولو قيل له متعت بولدك فقال آمين او نعم فلا
نفي له ولو قال جزاك الله خيرا او بارك الله عليك فله النفي وللزوج الا يلاعن
وان تمكن من البينة على زناها ويجب اللعان لنفي الولد وان عفت عن الحد او انقطع
النكاح بطلاق او غيره ويجوز لدفع الحد وان انقطع النكاح ولا لعان
لدفع التعزير تاديبا بان قذف صغيرة لا توطأ ولو عفت عن الحد او سكتت عن طلبه او اقام البينة
على زناها او صدقته ولا ولد لم يجز اللعان ولو ابانها بعد القذف فله اللعان لنفي الولد ولدفع
الحد ان طلبته ويشترط في الملاعن اهلية اليمين فلا يصح لعان الصبي والمجنون ويصح
لعان الذمي والرقيق والمحدود في القذف وعن الذمية والرقيقة والمحدودة وان كان
زوجا فلا لعان للاجنبي ولا للسيد فلو لم يكن من مستولدة او من امة موطوءة ولو ابان
زوجته بطلاق او غيره ثم قذفها بزنا مطلق او مضاف الى النكاح فله اللعان ان كان
ثم ولد او حمل يلحقه بالنكاح السابق ويسقط عنه الحد ويجب عليها ان اضاف الزنا الى حالة
النكاح ويسقط عنها باللعان وحرمت مؤبدا باللعان ولو قذفها بزنا مضاف الى ما قبل
النكاح ولا ولد فلا لعان وحد ان لم يات ببينة الزنا ولو كان ثم ولد وحمل فله اللعان
وينفي عنه الحد به وقيل لا لعان الا ان ينفي قد قذف جديدا ولو وطئ امراة بنكاح فاسد
او شبهة وقذفها واراد اللعان فله ذلك ان كان ثم ولد وسقط عنه الحد ووجب عليها
فلو لاعن وحرم عليه ابدا وان لم يكن ولد فلا لعان كقذف الاجنبي ولو قذف امراة او اجنبية

غائبا بحضرة القاضي وجب عليه ابدانه بذلك لطلبه ان شاء ولو اقر عند بعيد آخر
لم يلزمه الاحضار **فصل** اذا قذف جماعة من الاجانب والزوجات بكلمة واحدة
او بكلمات وجب لكل واحد حد وافرد كل واحدة من الزوجات بلعان على ترتيب القذف
ان ترتب ولو لاعن عنهن لعانا واحدا لم يجز وان رضين بذلك كما لو رضي المدعون بيمين
واحدة ولو قال زنيت بفلان لزمه حدان ولو قال لزوجته يا زانية بنت الزانية فكذلك
ولو طلبتا قدم الام لانه اقوى ولو قال لاجنبية يا زانية بنت الزانية قدم للبنت ويكفيه
اللعان ان يقول الزوج اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه
من الزنا ان حضرت ثم يسميها ويرفع نسبها بحيث تتميز ان غابت عن المجلس لحيض ونحوه
ويقول في الخامسة ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا ويعرض فيها في الغيبة
والحضور في الكلمات الاربع وان كان ثم ولد ينفيه ذكره في الكلمات الخمس فيقول وان الولد الذي
ولدته او هذا الولد من زنا ليس مني ولو قال من زنا واقتصر عليه كفى ولو قال ليس مني
واقتصر عليه لم يكف ولو اغفل ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج الى اعادة اللعان لنفيه واذا
لاعن المرأة تقول اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة
ان غضب الله علي ان كان من الصادقين فيما رماني به والقول في تعريضها حاضرة او غائبا على
ذكره جانبها ولا تحتاج هي الى ذكر الولد ولو نقصت لم يعتد ولا يثبت شيء من احكام اللعان حتى
وكذا غيرهما الاربع الكلمات الخمس بتمامها ولو حكم حاكم بالفرقة باكثر الكلمات لم ينفذ ولو قال بدل اشهد
احلف بالله او اقسم بالله انه لمن الصادقين او ابدل اللعن بالابعاد او الغضب بالسخط او العكس لعان
بالغضب بطل ويشترط تأخير لفظي اللعن والغضب عن الكلمات الاربع والموالاة بين الكلمات على وجه
يأمرهما الحاكم به ويلقنهما الكلمات فان بادر قبل ذلك لم يعتد به ولا يتأخر لعانها عن لعانه ويصح بالعربية وغيرها
وان لم يحسنها ويستحب التغليظ بالزمان بان يكون بعد صلاة العصر يوم الجمعة وبالمكان بان يكون في
اشرف مواضع البلد ففي مكة بين الركن الاسود والمقام وفي المدينة عند منبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي بيت المقدس عند الصخرة وفي سائر البلاد في الجامع على المنبر وفي الكنيسة

لليهود

لليهود وفي البيعة للنصارى وفي بيت النار للمجوس ولا يتخذ دينا كالدهري والزنديق لا تغلظ
بالمكان بل يلاعن في مجلس الحاكم كالوثني ويستحب التغليظ بحضور جماعة من اعيان البلد وصلحائهم
واقلهم اربعة ويستحب ان يخوفهما القاضي بالله تعالى ويعظهما ويقول ان عذاب الآخرة اشد ويبالغ
ويبالغ فيه عند الكلمة الخامسة بان يامر من يضع يده على فيه واذا لاعن الزوج حرمت عليه مؤبدا
وسقط عنه الحد ووجب عليها وانتفى الولد المنفي واذا لاعنت سقط عنها الحد ولا يجب عليه
ولو ذكر في اللعان الرجل المقذوف بان قال اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا
بفلان سقط حقه ايضا ووجب عليه الحد لها كما وجب عليها ولو لم يذكره لم يسقط فان اراد
السقوط فالطريق ان يعيد اللعان ويذكره فيه ولو اقام بينة على زناها او على اقرارها به سقط
عنه الحد ووجب عليها ولو اراد ان يلاعن لسقوطه لم يجز ولو استوفى المقذوف حد قذف بغير طلب
لم يقع الموقع ولو كذب نفسه بعد اللعان حد ولم تحل له ولحقه الولد ولو ادعت انه قذفها وانكر
واقامت بينة به ثم اراد اللعان فله ذلك ولو قال لها قذفتك وانت زانية حد اذا لم يقم
البينة او اقرارها به ولو قال قذفتك وانا مجنون وقد عهد له ذلك او صبي وامكن ذلك
صدق بيمينه والا فالمرأة ولو قال جرى على لساني وانا نائم لم يقبل الحد ولو قذفها بكرا
وتزوجت بآخر فثبت فقد فيها الاثنان ولاعن الزوجان ولم تلاعن حدت ثم رجمت **كتاب العدة**
وهي قسمان **الاول** ان يتعلق بفرقة زوج حي بالطلاق او الفسخ واللعان وغيرها ولا
تجب هذه الا بعد الدخول او استدخال مني الزوج او من تظنه زوجا ولا فرق بين ان يكون
شغل الرحم معلوما او موهوما حتى لو وطئ الدبر او وطئ الصبي الذي لا يولد لمثله فيجب
نكاحه بعيبه وجبت العدة ولو علق الطلاق على براءة الرحم يقينا وحصلت الصفة فكذا ولو
غاب عنها اربع سنين ثم قدم بعد ما ذكر ثم طلقها وجبت العدة وكان على الزوج
لحقه ولا يجب عليها ويجب العدة على الكل لو ذكر مراهق بالغة او مجنون عاقلة او مكرها طائعة
ولو وطئ الخنثى وطلق وجبت العدة ولو وطئ مقطوع الذكر باقي الانثيين وطلق فلا عدة الا ان يظهر
حمل فتعتد به ولو طلق مقطوع الذكر والانثيين وهو ممسوح فلا عدة **والعدة انواع الاول** ان تكون بثلاثة اقراء

وهي لم تحض ونظر كانت تحت حر او عبد والقرء هنا الطهر فاذا طلقها طاهرة فحاضت ثم طهرت
ثم حاضت ثم طهرت ثم حاضت فقد انقضت العدة وان طلقت وهي حائض فان شرع في الحيضة
الرابعة انقضت عدتها ولا حاجة الى مضي يوم وليلة من الحيضة الثالثة والرابعة والقول قولها في
انتهاء وقت الطلاق كانت في حيض او طهر حتى لو قالت كنت طاهرة وقت الطلاق وقد حضت
بعد لحظة قبل والقول قولها في وقت الطلاق لو اختلفا فيه ولا يحسب طهر التي لم تحض اصلا قرءا
لان المعتبر في القرء ان يكون محتوشا بدمين والمستحاضة تعتد باقرائها المردودة اليها من العادة
او التمييز او الاقل والامة التي تحيض وتطهر تعتد بقرءين تحت حر كانت او عبد والمكاتبة والمدبرة
والمستولدة ومن بعضها حر كالقنة ولو وطئت امة بنكاح فاسد او شبهة نكاح فعدتها قرءان
ولو وطئت في شبهة ملك اليمين استبرأت بحيضة ولو اعتقت امة في العدة فان كانت رجعية فتكمل
عدة حرائر وان كانت بائنة فعدة الاماء **النوع الثاني** ان يكون بثلثة اشهر وهي للحرة
المتحيرة والصغيرة والآيسة من حيض والبالغة التي لم تحض اصلا اما المتحيرة فان انطبق طلاقها
على اول الهلال تعتد بثلاثة اشهر هلالية وان وقع في الاثناء فان كان الباقي اكثر من خمسة
عشر يوما يحسب قرءا وتعتد بعده بهلالين وان كانت خمسة عشر او اقل فلا يحسب شيئا لاحتمال
ان يكون كله حيضا وتعتد بعده بثلاثة اشهر هلالية سوى الباقي والحرة الصغيرة والآيسة والبالغة
التي لم تحض ان طلقت في اول الشهر كالمتحيرة وان طلقت في الاثناء تعتبر الشهران بالهلال وتكمل
المنكسر ثلثين من الرابع ولو كانت تعتد بالاشهر فحاضت قبل تمامها انتقلت الى الاقراء ولو لم
تر حيضا قط ولا نفاسا اعتدت بثلاثة اشهر والامة الصغيرة والآيسة والمتحيرة والتي
لم تحض اصلا تعتد بشهر ونصف والتي انقطع دمها لعلة تعرف كرضاع ومرض او لا
لعلة تعرف تصبر الى ان تحيض فتعتد بالاقراء او الى ان تيأس فتعتد بالاشهر
الياس من الحيض يعرف والنظر فيه الى سن جميع النساء في العالم او الى بعضهن
قال في الصغير والكبير والروضة رجحها عند الاكثرين الاول ولا يمكن معرفته في كل العالم
والنظر على نساء الاقاليم ولكن المراد ما بلغ خبره ويعرف على هذا القول هو اثنتان وستون
سنة

سنة والقول الثالث ان النظر الى بعضهن فعلى هذا فالنظر الى نساء عشيرتها من الابوين
فاذا بلغت سنا ينقطع حيضهن ولم تر الدم فقد ايست وهذا هو المذكور في شرح اللباب
والحاوي وتعليقه والمرجح في المحرر ولو رات الدم بعد الياس وقبل تمام الاشهر او بعده وقبل
النكاح انتقلت الى الاقراء **النوع الثالث** ان يكون بالحمل فمن طلقت او وجبت او ماتت
عنها وهي حامل فالعدة بوضع حمل كان تاما او ميتا ترى الدم او لا وضعته حيا او ميتا او بعد سن الولد
دون اربع سنين ولانقضاء العدة بوضع شرطان **احدهما** ان يكون منسوبا الى صاحب العدة ظاهرا
او احتمالا كالمنفي باللعان اما اذا لم يتصور ان يكون منه بان مات صبي لا ينزل وامرأته حامل
فلا تنقضي عدتها بالحمل بل بعد اربعة اشهر وعشر ولو مات ممسوح وامرأته حامل فكذلك الحكم ولو كان
خصيا ومقطوع ذكر باقي الانثيين وامرأته حامل انقضت عدتها بوضع ولو مات امرء عن زوجته
او طلقها وهي حامل بولد لا يمكن ان يكون منه بان وضعت لستة اشهر من العقد او لاكثر وكان
بينهما مسافة لا تقطع في تلك المدة لم تنقض عدتها بوضعه فلو كان من وطء شبهة او غيرها انقضت عدته به
وان كان من زنا اعتدت عدة الوفاة من يوم الموت وعدة الطلاق من يوم ... وينقضي
العدة معه بالاشهر للوفاة وبالاقراء للطلاق ان رات الدم ولو زنت في عدة الطلاق او الوفاة
وحبلت من الزنا لم يمنع ذلك انقضاء العدة ولو كان حمل مجهول الحال ... ولا حد ولو
نكح حاملا من زنا صح نكاحه وله وطؤها قبل وضعه بكره **الشرط الثاني** ان ينفصل تماما فلو كانت
حاملا بولدين فلا تنقضي الا بوضعهما حتى لو كانت رجعية ووضعت احدهما فله الرجعة قبل
وضع الثاني ولو وضعت الثاني بعد ستة اشهر فهما توأمان ولا تنقضي العدة بخروج بعض الولد
ولا يثبت حكم ما ولو كانت تعتد بالاقراء او الاشهر فظهر بها حمل من الزوج فعدتها بالوضع
وان ارتابت لم يجز ان تنكح حتى تزول الريبة ولو عرضت الريبة بعد تمام العدة وبعد ما نكحت فلا نحكم
بالبطلان الا اذا تحقق حملها يوم النكاح بان ولدت لدون ستة اشهر من النكاح ولو
بعد تمام العدة وقبل النكاح استحب ان تصبر الى زوال الريبة فان نكحت صح الا اذا تحقق
ما يقتضي البطلان ولو ابان زوجته بطلاق او غيره ولم تتزوج ومات بولد لاربع سنين فما دونها

من وقت الفراق وامكان العلوق لحقه لا ان اكثر من اربع سنين ولا فرق بين
ان تقر بانقضاء عدتها او لم تقر ولو كان في رجعية واتت بولد فكذلك الحكم والمدة تحسب من وقت
الطلاق ولو ولدت لاكثر من اربع سنين وقبل التزوج وادعت ان الزوج راجعها او جدد نكاحها
او وطي بشبهة فان صدقها الزوج فعليه المهر ويكفي في التجديد والنفقة والكسوة في الرجعة ولحقه
الولد وان انكر صدق بيمينه وعليها البينة فان نكل حلفت وثبت النسب الا ان ينفيه باللعان ولو ادعت
ذلك على وارث صدق واليمين على نفي العلم ولو نكحت بعد عدتها واتت بولد لدون ستة
اشهر فكانها لم تنكح وان اتت لستة اشهر فاكثر فللثاني ولو نكحت في العدة لم ينقطع العدة و
نفقتها وسكناها فان وطيها الثاني عالما بحرمته حد والجاهل تنقطع بانقضاء العدة او لان المعتدة لا
تحرم انقطعت العدة ودعوى الجهل بتحريم المعتدة لا يقبل الا من قريب العهد بالاسلام و
يكون بها معتدة تقبل من كل احد واذا فرق بينهما كملت عدة الاول ثم تعتد للثاني وقبل التفريق
او التفرق لم يجب المهر من العدة ولو فرقهما القاضي او تفرقا بانفسهما او مات الزوج او طلقها على
ان النكاح صحيح او تغيب عنها لا يعود اليها حسب بعد من العدة ولو اتت بولد لامكان
ولا امكان من الاول لا الثاني لحق الاول وانقضت عدته ومن الامكان من الثاني بان
اتت لاكثر من اربع سنين من طلاق الاول لحق الثاني وانقضت عدته ... الامكان منهما
عرض على القائف فمن الحقه به لحقه وتعتد للاخر ويشترط لحوق الولد في النكاح
الفاسد الاقرار بالوطي كما في ملك اليمين ولا يكفي العقد المجرد والامكان ولو ابان امرأته
بخلع او فسخ او وطي امرأة خلية بشبهة وتزوج بها في العدة صح النكاح

فصل

اذا اجتمعت عدتان من واحد بان طلقها ووطيها في عدتها جاهلا او عالما والطلاق
رجعي تداخلتا اي تعتد من وقت الوطي بثلاثة اقراء او الاشهر ويندرج فيها البقية من
الاولى ولو كانت احديهما بالحمل بان طلقها حائلا ووطيها او حبلها او حاملا ووطيها
قبل الوضع تداخلت الاقراء او الاشهر في الحمل وانقضتا بوضعه وله الرجعة الى الوضع و
والتجديد ان كان بائنا وان كانتا لشخصين بان كانت في عدة زوج او شبهة فوطيها

اخر بالشبهة

آخر بالشبهة او في نكاح فاسد او كانت الموطوءة في عدة بشبهة فطلقها زوجها فلا تداخل
خلافا ان لم يكن حمل فتتم عدة الطلاق سابقة كانت او لاحقة وللزوج الرجعة والتجديد
في عدته دون غيره فان راجع او جدد شرعت في عدة الشبهة فليس له الاستمتاع
الا بانقضائها وان كان هناك حمل فتقدم العدة به سابقا كان او لاحقا وله
الرجعة والتجديد في عدته وعدة الغير وليس له الوطي الى الوضع ان كان الحمل من
الاخر وان كان منه فجائز ولو طلق زوجته وهجرها او غاب عنها انقضت عدتها بمضي
الاقراء او الاشهر ولو لم يهجرها وكان يعاشرها ويخالطها كمعاشرة الازواج ولم
يطاها فان كان بائنا انقضت وان كان رجعيا فلا ولا رجعة الا في الاقراء او الاشهر
ويكفي في المعاشرة الخلوة والبكي دخول دار هي فيها فلا يشترط تواصل الخلوة بل يكفي الخلوة
بالليل والمفارقة في النهار كما هو معتاد بين الزوجين وان طالت المفارقة ثم جرت خلوة
بنت على الاول ولم ينقطع ولو خالط المعتدة اجنبي عالما فلا يؤثر وبشبهة فلا يحسب
من العدة ولو كانت حاملا فلا شك ان المعاشرة لا يمنع انقضاء العدة ولو
وطي منكوحة رجل بشبهة حرم على زوجها المعاشرة الى انقضاء العدة فان لم يتركه لم تنقض
العدة ولو نكح معتدة على ظن الصحة ووطيها لم يحسب زمن افتراشه عن عدة الطلاق
بل تنقطع من وقت وطيه ولا يحرم عليه مؤبدا ولو طلق رجعيا حائلا وراجعها ثم طلقها استانفت
العدة اصابها بعد ما راجعها او لم يصب ولو كانت حاملا وطلقها قبل الوضع انقضت بالوضع اصابها
او لم يصبها وان طلقها بعد الوضع استانفت اصابها او لم يصبها ولو خالع المدخول بها حائلا
وجدد نكاحها في العدة واصابها ثم طلقها ثانيا استانفت العدة ودخل البقية فيها وان
لم يصبها بنت ولم تستانف ولم يلزم الانفصال ولو كانت حاملا انقضت بالوضع اصابها
او لم يصبها ولو مات بعد التجديد كفت عدة الوفاة وسقطت البقية كما لو مات عن رجعية

فصل

القسم الثاني عدة الوفاة ومن في معناها في حق الحرة الحائل اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها وفي حق الامة شهران
وخمسة ايام ولا فرق بين ذوات الاقراء وغيرها والمدخول بها وغيرها وزوجة الصبي والممسوح وغيرهما

بلياليها

ويشترط ان يكون النكاح صحيحا فان كان فاسدا فلا عدة الا بالدخول ثم هي ثلث اقراء او
اشهر ان كانت حرة وقرءان او شهر ونصف ان كانت امة وتحسب المدة بالهلال ما امكن فان انطبق
الموت على اول الهلال حسبت اربعة اشهر بالاهلة وضمت عشرة ايام بلياليها اليها وان مات في اثناء
وكان الباقي دون عشرة فتعتد باربعة اشهر بالهلال وتكمل العشرة من الشهر السادس ولو مات
والزوجة في عدة الطلاق فان كان رجعيا انتقلت الى عدة الوفاة وان كان بائنا فلا وهذا اذا كانت
حائلا فان كانت حاملا فعدتها بالوضع على الوجه الذي ذكرنا وعلى الشرط الذي قدمناه حرة
كانت او امة والغائب ان لم ينقطع خبره انفق الحاكم على زوجته من ماله فان لم يكن ثم مال له
كتب الى حاكم بلده ليطالبه بحقها فان تعذر او تعسر فسخ نكاحها وان انقطع
خبره ولم يوقف على حاله لم يجز لها ان تنكح حتى تتيقن موته او طلاقه وانقضاء
عدته او تفسخ نكاحه لعدم نفقة ولو حكم حاكم بانها تتربص اربع سنين
فتعتد عدة الوفاة ثم تنكح وتربصت وحكم غائبا بالفرقة واعتدت ونكحت نقض
حكمه الا اذا بان انه كان ميتا وقت الحكم ولو ظهر انه حي وجاء يطلبها سلمت اليه بلا عدة
ان لم يدخل الثاني وبعد عدة ان دخل والولد الحاصل للثاني الا ان يدعي القدوم
عليها في المدة والاصابة مع الامكان فيعرض على القايف ولو اخبرها عدل بوفاته جاز لها
التزوج فيما بينها وبين الله تعالى ولو طلق غائب زوجته او مات فعدتها من وقت الطلاق
والموت لا من وقت بلوغ الخبر حتى لو مات او طلق وانقضت عدتها ثم اخبرت حل لها
النكاح في الوقت فصل ويجب على من مات زوجها الاحداد حرة كانت او امة صغيرة
كانت او كبيرة مجنونة او عاقلة والاثم على وليها بالترك ولا يجب على غير الزوجة من
المعتدات ويستحب للبائنة ويجوز على غير الزوج ثلثة ايام فما دونها ويحرم ما فوقها
والاحداد في ثلثة اشياء الاول ترك التزين في الملبوس فلا يحرم جنس القطن والصوف
والوبر والشعر والكتان والقصب والديبقي والخز والعتابي والابريسم الابيض
ولو صبغ ما يحرم فان كان مما يقصد منه الزينة كالاحمر غالبا والاصفر والوردي

حرم لينا كان او خشنا او يبخر في هذه المنقش والحرير الملون والمصبوغ قبل النسج كالبرد
وان كان مما لا يقصد به الزينة بل يعمل للمصيبة واحتمال الوسخ كالاسود والكحلي
جاز لبسه وان كان مترددا بين الزينة وغيرها كالاخضر والازرق فان كان صافيا
براقا حرم وان كان كدرا او مشبعا او اكهب فلا ولو طرز الثوب او صنع فيه نسج من غير لون
حرم وان ركب فلا الثاني ترك التحلي فلا يجوز لها لبس الحلي من الذهب والفضة واللؤلؤ
خاتما كان او غيره الثالث التطيب في بدنها وثيابها ولا ان تاكل طعاما فيه طيب كالزعفران
وشمه ولا ان تدهن راسها بدهن والتطيب ما ذكر في كتاب الحج واما الكحل الذي لا طيب فيه فان كان
اسود كالاثمد حرم على السوداء والبيضاء جميعا الا ان تحتاج اليه لرمد ونحوه فتكتحل بالليل وتمسحه نهارا
ولو دعت ضرورة الى الاستعمال نهارا جاز ويحل استعماله في غير العين الا في الحاجب وان كان اصفر كالصبر
فحرام ايضا ويحرم ان تطلي الوجه بالصبر وان كان ابيض كالتوتيا فلا يحرم اذ لا زينة فيه ويحرم الكلكون
والاسفيداج والخضاب بالحناء ونحوه فيما يظهر من البدن كاليد والرجل دون ما بطن والغالية
كالخضاب وتطريف الاصابع وتجعيد الاصداغ وتصفيف الطرة كالحلي قاله المتولي ونتف بعض الشعر وتسوية الطرة
والحاجب حرام مطلقا ويجوز لها التزين في الفرش والستور واثاث البيت والتنظيف بغسل الراس والسدر
والامتشاط ودخول الحمام وقلم الاظفار والاستحداد والاستياك وازالة الاوساخ و
للاولاد والجواري ولو تركت الاحداد الواجب في المدة كلها او بعضها عصت وانقضت عدتها ولكن الواجب
ملازمة السكن وحرمت بلا عذر فصل تستحق المعتدة على الزوج السكنى مطلقة او غيرها رجعية او بائنا
حائلا او حاملا ولو طلقها ناشزة فلا سكنى لها ولو نشزت في العدة انقطع حقها ولو عادت الى الطاعة
عاد حقها ولو طلقها غايبا ولا مسكن له ولا مال ولا متطوع بالكراء استقرض عليه القاضي وياذن
فيه فان لم يكن او لم يقرض فتكتري او حيث وجدت اشهدت ولو مضت المدة او بعضها ولم تطلب السكنى
ولم يصر دينا في ذمته وتجب السكنى في المسكن الذي كانت فيه وقت الفراق وليس له ولا لاهلها اخراجها
منه ولا لها الخروج ولو اتفقا على الانتقال الى مسكن آخر بلا حاجة لم يجز وعلى الحاكم المنع ولو اذن لها
الى مسكن آخر باذنه ثم طلقها او مات قبل ان تنتقل الى الثاني وكذا لو وجبت العدة بعد الخروج وقبل الوصول

وقبل الوصول الى الثاني وان انتقلت بلا اذن فتعتد في الاول ولو اذن بالاعتداد فيه كان كما لو انتقلت باذنه
ولو اذن لها في الخروج ثم وجبت العدة قبل الخروج تعتد في المنزل ولو خرجت الى بلد او قرية باذنه او بلا اذنه
او اذن لها في الانتقال ثم وجبت العدة فهي كما مر ولو نزل البدوي بزوجته ببيت من شعر او صوف كان كالحضري فان كان
اهلها نازلين على ماء لا يطيعون الا لحاجة فكالحضرية وان ظعنوا ارتحلت معهم ولو ارتحل بعضهم واهلها مقيمون
بحاوية المقيمين في نحو عودة فلا ترتحل وان ارتحل اهلها وفي المقيمين قوة وعدد تخيرت بين الاقامة والارتحال
ولو خرجت في سفر حج او تجارة باذنه ووجبت العدة قبل الخروج او قبل البعد من العمران فلا تخرج ولو وجبت في
الطريق تخيرت بين المضي والانصراف فان اختارت المضي وقضت حاجتها ولم تنقض بعد العدة فالانصراف للتعتد
ووجبت العدة ولو خرجت الى دار غيره او نحو ذلك ثم طلقها وقالت خرجت باذنك وانكر صدق بيمينه ولو كان الاختلاف
مع الوارث صدقت بيمينها ولو قالت اذنت لي في الخروج لنزهة او كذا فقال لحاجة اخرى صدقت هي بيمينها
وان كان مسكن النكاح يليق بحالها فلا تعدل عنه ولا يصح بيعه الى انقضاء العدة ان اعتدت بالاقراء
او الحمل وان اعتدت بالاشهر فيصح ولو كان مسكن مستعار لزمها الملازمة ما لم يرجع المعير فان رجع
فان لم يرض باجرة مثل نقلت الى غيره وكذا لو كان مستاجرا او انقضت الاجارة ولو كان مسكن النكاح
لا يليق بها بان كان دارا نفيسة فله نقلها الى الاليق بها قريب منها حتما ولو كان دارا
خسيسة دون مسكن امثالها فلها ان لا ترضى به وتطلب النقل الى اللائق بها قريب منها ويجب ان تكون في موضع
يجوز لها الخروج اوله الاخراج وجب تحري القرب ما امكن ولو امتدت المدة وهي تطلب السكنى او الرجعية النفقة
والسكنى فقال الزوج انقضت عدتك وانكرت صدقت بيمينها ويحرم على الزوج مساكنة المعتدة
ومداخلتها الا في دارين **اصلها** ان يكون في الدار محرم لها من الرجال او من النساء او زوجة
اخرى له او جارية له او لها ولا بد في المحرم ونحوه من التمييز فلا عبرة بالمجنون و
الصبي الذي لا يميز واشترط الشافعي البلوغ ومنع ابو حنيفة والنسوة الثقات كالمحرم ولو كان
واحدا فلا يجوز ان يخلو رجل بامراتين ويجوز ان يخلو رجل بامراة وهذا اذا كان في الدار زيادة على مسكن
مثلها فان لم يكن كذلك فعليه تخليتها للمعتدة والانتقال عنها **الثانية** ان كان في الدار حجرة فاراد ان
يسكن هو احدهما ويسكنها الاخرى فان كانت مرافق الحجرة كالمطبخ والمستراح والبئر والمرقى في الدار

حجرة لم يحرم الا بشرط المحرم وان كان في حجرة جاز كالحجرتين والدار بنيه والمجاور بنيه وحكم السفل والعلو حكم
الدار والحجرة ويشترط ان لا يكون ممر احدهما على الاخر وان يغلق الباب بينهما ولو كانت الدار واسعة
ولم يكن فيها الا بيت واحد وصفة لم يجز ان يساكنها وان كان معها محرم ولو كان ثانية بيتين من دار كبيرة وانفرد
كل منهما بغلق جاز **تذنيب** يجب على المعتدة ملازمة المسكن الا اذا خافت على نفسها او مالها من هدم
او حرق او لصوص او فسقة هناك او تتاذى من جيرانها والاحماء ولا اذا احتاجت الى شرى طعام او قطن
او بيع غزل ولا ناسب لها وليس لها ان تخرج بالليل الى جيرانها للغزل والحديث ولا يجوز لها المبيت عندهم ولا
الخروج لاغراض تعد من الزيادات كالزيارة والعيادة وتنمية التجارة ونحوها ولو توجهت عليها يمين فان
كانت برزة اخرجت وحلفت وان كانت مخدرة بعث الحاكم اليها من يحلفها او يحضر بنفسه
والمعتدة التي لا سكنى لها لو كان لها سكنى او ان شاء الاسكان في موضع الى انقضاء العدة فله ذلك ولا
منع لها **فصل** للاستبراء اسباب **الاول** حصول الملك فمن ملك جارية بارث او هبة
او شراء او وصية او سبي او عاد ملكه فيها بالرد بالعيب او الاقالة او التحالف او الرجوع في الهبة او الافلاس
لزمه استبراؤها سواء كان قبل القبض او بعده وسواء كان الانتقال من امراة او صبي او غيرهما وسواء كانت
الامة صغيرة او كبيرة او ابنة بكرا او ثيبا وسواء استبراها البايع قبل القبض او لم يستبرها ولا يجب
على البايع استبراؤها قبل البيع ان وطئها ويجب ولو لم يوطها تحريم لها وحرمة ... و
كاتبها او فسخ او عجزت ففسخ او ارتدت وعادت الى الاسلام او ارتد السيد
وعاد او زوجها وطلقت قبل الدخول او باعها بشرط الخيار للمشتري وعادت بالفسخ او تم ملكه على
جارية مشتركة وجب الاستبراء ولو حرمت على السيد بصلاة او صوم او اعتكاف او احرام او رهن
او حيض او نفاس فلا استبراء ودام حل ولو اشترى مزوجة او معتدة عالما بالحال او جاهلا واجاز
فلا استبراء فان طلقت قبل الدخول او بعده وانقضت العدة لزم الاستبراء ولو كانت المشتراة محرمة له
او اشتراها من امراة او دجلاة امة فلا استبراء الا للتزويج ولو اشترى امة وطئها البايع فلا يجب
واحد ولو اشتراها من رجلين او اكثر وقد وطئاها لزمها استبراء واحد ولو اراد تزويجها فكذلك وقبل
فالاول فان كان استبراؤها بحيضة وحلت قبل لان براءة الرحم ... القاضي ...

ولو اشترى زوجته فلا استبراء ودام الحل

ولا استبراء لحدوث الملك ان وقع قبل القبض فيعتد به ان حصل الملك بغير الهبة وبالهبة
فلا ولو اشترى مجوسية او مرتدة ومضى حيض او نفاس ثم اسلمت لم يعتد بما مضى السبب الثاني
زوال الفراش عن الموطوءة بملك اليمين فاذا اعتق موطوءته او مستولدته او مات عنها وليست
عدة ولا زوجية لزمها الاستبراء ولو مضت مدة الاستبراء على ما ثم اعتقها او مات لم يكفها
لزمها الاستبراء ولو استبرأ الموطوءة ثم اعتقها فلا استبراء عليها ولها التزوج في الحال ولو لم
تكن المستولدة فراشا فلا استبراء عليها بالاعتاق ولو اراد تزويج موطوءته او مستولدته لم يزوج
الا باستبراء وبطل النكاح بدونه ولو اشترى جارية واراد تزويجها قبل الاستبراء لم يجز ان وطئها
البائع الا ان يزوجها منه وان لم يطأها البائع او استبرأها قبل البيع او انتقلت من امرأة
او صبي جازت في الحال ولو اراد ان يعتقها ويتزوج بها في الحال جاز وهذا هو الفصل بين تزويج
استبرائها ولو اعتق مستولدة او مات وهي في نكاح او عدة زوج فلا استبراء في الحال فاذا انقضت
عدتها والنسخ تعود فراشا له بلا استبراء وان كان ميتا فلا استبراء ولو اعتقها عقيب
عدتها او مات لزمها الاستبراء ولو زال حق الزوج عن الامة القنة لم تعد فراشا للسيد
الا بالاستبراء ولو اعتق المستولدة المخلية واراد التزوج بها قبل تمام الاستبراء جاز كما يجوز التزوج
بمعتدة من النكاح ووطء الشبهة ولو طلق زوجته الامة ثم اشتراها في العدة حلت له وان
اراد ان يزوجها لم يجز حتى ينقضي الباقي فصل حيث وجب الاستبراء حرم الوطء الى انقضائه ولا
الاعضاء ان حرم الاستمتاع بالقبلة واللمس والنظر بالشهوة الى الانقضاء ولا يحرم في المسبية
الا الوطء ولو قالت المستبرأة حضت صدقت بغير يمين ولو امتنعت فقال اخبرتني بالانقضاء
صدق بيمينه ولو ورث جارية فادعت ان مورثه وطئها وقد حرمت عليه وانكر صدق
بيمينه وهل لها ان تحلفه وجهان قال في الروضة نعم وفي شرح اللباب لا واذا كانت المستبرأة
من ذوات الاقراء فاستبراؤها بحيضة كاملة ولا يكفي بقية حيضة حتى لو كانت حائضا عند وجوب تمام
الاستبراء حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر وان كانت من ذوات الاشهر فاستبراؤها بشهر واحد ولو كانت حاملا
فبوضع الحمل وان كان من الزنى ولا فرق بين ان يكون الاستبراء لزوال الفراش او لحصول الملك ولا بين

الا يكون

ان يكون لحصول الملك بالسبي او الشراء او الهبة او غيرها واقل مدة امكان الاستبراء اذا جرى
السبب في الطهر يوم وليلة ولحظتان وفي الحيض ستة عشر يوما ولحظتان ولو ارتابت
المستبرأة في المدة او بعدها لم تحل كما في ارتياب المعتدة فصل لا تصير الامة فراشا بمجرد الملك
ويلحق بها الولد ولد يمكن ان يكون منه لم يلحق وانما تصير فراشا بوطئه ويعرف ذلك
باقراره او ببينة ولو اقر بوطئها واتت بولد يمكن ان يكون منه لحقه ولو نفاه ولو ادعى الاستبراء
وصدقته فان اتت به لدون ستة اشهر من الاستبراء لحقه ولستة اشهر فصاعدا لم يلحقه ولو انكرت
الاستبراء صدق بيمينه ولها التحليف ويكفي الحلف على انه ليس منه ولا حاجة الى التعرض للاستبراء
فان نكل قضي وحلفت لحقه وفي وجه يرد عليها وان ادعت الوطء بعد الاستبراء وانكر صدق بيمينه
ولو ادعت امية الولد وانكر السيد اصل الوطء فلا يحلف ولو قال كنت اطأها واعزل لحقه
ولو قال كنت اطأها في الدبر او بما دون الفرج فلا يلحقه ولو اشترى زوجته الامة
وولدت بعد الشراء لدون ستة اشهر او لستة اشهر ودون اربع سنين ولم يطأها الزوج فالولد
للنكاح فلا استيلاد وان وطئها بعد الشراء واتت به لستة اشهر فصاعدا او دون
اربع سنين من الشراء ولم تدع الاستبراء بعد الوطء فهو ملك وهي مستولدة وان اتت
به لستة اشهر فصاعدا من الاستبراء فلا يلحق بواحد منهما فلا استيلاد فيها ضابطا
ان احتمل من النكاح فقط لحق به وان احتمل من الملك واحتملهما لحق به وان لم يحتمل واحدا
منهما فلا الحاق كتاب الرضاع يثبت به حرمة النكاح والمحرمية ولا يجب به الميراث
والنفقة والعتق والولاية وسقوط القصاص ورد الشهادة ونحو ذلك وله اركان
الاول المرضع وفيها شروط الاول ان تكون امرأة فلبن البهيمة والرجل لا يحرم ولبن الخنثى لا يحرم
الا اذا ظهر حاله فان بان انثى حرم الثاني ان تكون حية فلو ارتضع من ميتة فلو المرتضع
او حلب لبنها ميتة واوجر حيا فلا تحريم كما لا تثبت المصاهرة بوطئها ولو حلبت حية
واوجر بعد موتها حرم قال الاصحاب لبن الميتة نجس وعليه الثالث ان تحتمل البلوغ
فان ظهر لصغيرة دون تسع سنين لبن لم يحرم ولبنت تسع يحرم وان لم يحكم ببلوغها

ولا فرق بين المزوجة والخلية والبكر والثيب والحرة والامة والمسلمة والكافرة والعاقلة
والمجنونة **الركن الثاني** الرضيع وله شروط **الاول** ان يكون حيا فان اوجر ميتا
خمسا فلا تحريم ولو اوجر نائما حرم **الثاني** ان يكون دون الحولين فان بلغ الحولين فلا تحريم
بارضاعه ويعتبران بالاهلة فان انكسر الاول اعتبر ثلاثة وعشرون بالاهلة وكمل المنكسر
من الخامس والعشرين ويحسب ابتداء الحولين من الانفصال بتمام **الثالث** ان تقع الار- احوال م
ضاع في الحولين فان تم العدد قبل تمامهما الا فلا حرمة **الركن الثالث** اللبن ويشترط
بقاؤه على هيئته فلو تغير بحموضة او انعقاد او اغلاء او جعل جبنا او مخيضا او اخرج زبده واطعم
صبيا خمسا حرم ولو ثرد فيه طعام او عجن به دقيق وخبز حرم ولو خلط بمائع حرام
او حلال او اوجر الصبي خمسا فان غلب على الخليط طعما او لونا او ريحا حرم وان غلب الخليط
وشرب كل الخمس دفعات فالاقرب ان لا حرمة قد ربما يكون ان يشرب منه خمس دفعات لو انفرد عن الخليط
حرم وان شرب بعضه فلا تحريم لانه لا يتحقق وصول اللبن الى المشروب والباقي اقل من اللبن
ولو زالت الاوصاف الثلاثة عن قدر اللبن بالماء لو بقي يبقى على الخليط فانه لو لم يخرج عن غليظ
لو قدر حرم والا فلا ولو خلط لبن امرأة بلبن اخرى واوجر خمسا حرم عليهما **الركن الرابع**
الارضاع وله شروط **الاول** ان يكون خمسا فانه لو كان اقل فلا حرمة ولو حكم حاكم بعشرة
او بثلاث لم ينقض ولا يشترط الشبع ولا التقريب متفرقا صاحب التهذيب وغيره ولو لم يحصل بل يحرم م
في جوفه الا خمس قطرات كل دفعة قطرة حرم **الثاني** ان يكون يقينا فان شك في انها ارضعت خمسا
او دونها او هل وصل اللبن في الرضعات او في بعضها الى جوفه فلا حرمة والمرجع في العدد الى
العرف ويعتبر باليمين على الاكل ويأتي على الاثر فان شك في صغره وبينهما خلاف نصيبا طويلا تعدد
ولو ارتضع ثم قطع اعراضا واشتغل بشيء آخر ثم عاد وارتضع تعدد وكذا لو قطعته المرضعة ثم
عادت الى الارضاع ولا تتعدد بان يلفظ الثدي ثم يلتقمه في الحال ولا بان يتحول من ثدي الى ثدي
لنفاد او غيره ولا بان يلهو عن المص والثدي في فيه ولا بان يقطع للتنفس ولا بان يتخلل النومة
الخفيفة ولا بان تقوم وتشتغل بشغل خفيف وتعود الى الارضاع ولو نام طويلا ثم جرها
رضعة

وانتبه

وانتبه والثدي في فيه فرضعة وان بان من فيه فرضعتان ويعتبر العدد بما في الكامل فاذا اختلف
لا باكله في اليوم الاخير وحده فاكل اللقمة ثم اعرض واشتغل بشغل طويل ثم عاد واكل حنث ولو كان
الاكل على المائدة من اول اليوم الى الآخر وكان ينتقل من لون الى لون ويتحدث في خلال الاكل ويقوم
ويأتي بالخبز والطعام عند نفاده او ينتظر ما يحمل اليه الطعام والشراب فلا حنث ولا يشترط
ان يكون اللبن في المرات على صفة واحدة بل لو ارتضع من بعضها واوجر في بعضها واسعط ببعضها
حتى تم العدد حرم ولو حلب دفعة واوجر خمس دفعات او اوجر خمسا في دفعة فواحدة **الثالث** او حلب خمس دفعات م
ان يصل الى المعدة وهو معدة الصبي او دماغه بالصب في الانف والمأمومة ولو ارتضع وتقيأ في كونه
حرم ولو امتص واخرج من الفم ولم يبتلع فلا حرمة ولو حقن باللبن او قطر في اذنه او احليله في م
ووصل الى مثانته فلا حرمة والصب في العين وتدهين الرأس برؤيته لا يؤثر **الرابع**
ان يكون يقينا فان شك في انه وصل الجوف او دماغه فلا حرمة ولو كان له زوجة خنثى مستولدة
او زوجات نكحهن في الكفر او في الاسلام واحدة منهن بابنه وطالب منه او اربع زوجات وموطوءة
فارضعت كل واحدة رضعة لم يصرن امهات له ولا يصير الرجل ابا وحرمن على الرضيع لانهن موطوءات
فصل
ابيه ولو كان له خمس بنات او اخوات وارضعن صغيرا لم يثبت حرمة بين الرضيع وبين ابيه
آباء المرضعة من النسب والرضاع اجداد الرضيع وامهاتها جداته واولادها اخوته واخواته واخوتها واخواتها
اخواله وخالاته والفحل الذي منه اللبن ابوه وآباؤه اجداده وامهاته جداته واولاده
من المرضعة وغيرها اخوته واخواته واخوته واخواته اعمامه وعماته واولاد الرضيع من النسب والرضاع احفاد اخوته واخواته م
المرضعة والفحل ولا تنتشر الحرمة الى آبائه وامهاته واخوته واخواته فيجوز لاخيه وابيه ان ينكح اخت الرضيع
وبناتهما وانتساب اللبن الى الفحل بانتساب الولد الذي عليه اللبن بالنكاح او وطء الشبهة فالنازل
على ولد الزنا لا حرمة له في حق الزاني والحرمة في حق المرأة بها ولو نفى ولده باللعان انقطع اللبن النازل
عليه عنه دونها واذا وطئت منكوحة بشبهة او وطئ اثنان امرأة او نكحت معتدة جاهلا واتت بولد له م
فاللبن تابع لمن لحقه الالحاق او غيره كان اللبن له ولا ينقطع نسبة اللبن عن الزوج وان فارق بموت بوفات م
وطلاق وغيرهما فان زادت المدة على اربع سنين ثم انقطع اللبن وعاد بعد الانقطاع

وان نكحت وحبلت من الثاني ودخل وقت ظهور اللبن منه فمن شرب منه حرم على الاب
الميت وعلى المطلق وان دب ولو نزل لبكر لبن وتزوجت وحبلت فقبل الولادة هو لها وحدها
ولا اب للرضيع وبعدها لهما ولو حبلت من الزنى ولها لبن من زوج فقبل الولادة للزوج
وبعدها لها وحدها ولو نكحت ولا لبن لها وحبلت ودر لها لبن فهو للاول قبل الولادة وقد
يطرأ الرضاع على النكاح فيقطعه فلو كانت صغيرة تحت صغير فارضعتها ام النسب
او الرضاع او جدته او اخته او زوجة ابيه او جدته او اخيه بلبنهما انفسخ النكاح فلها نصف
المسمى على الزوج ان صح ونصف مهر المثل ان فسد وله على المرضعة نصف مهر المثل ولو كان الانفساخ
من الصغيرة بان دبت وارتضعت من نائمة فلا شيء لها ولا غرم على النائمة ولو حلبت اجنبية لبن
ام الزوج او كان محلوبا فاوجرته الصغيرة فالغرم عليها ولو اكرهت على الارضاع فالغرم على
من حملها ولو نكح صغيرة هي بنت عمه او عمته فارضعتها جدتهما امهما انفسخ النكاح ولو نكح
صغيرة بنت خاله او خالته الصغيرة فارضعتها جدتهما امهما فكذلك ولو كانت لرجل امراتان
فارضعت احديهما غلاما والاخرى جارية حرم النكاح بين الرضيعين **فصل** اذا قال فلانة اختي
من الرضاع او قالت فلان اخي منه وامكن ذلك فان اتفقا على ذلك او اختلفا حرم النكاح بينهما ولو
رجعا او احدهما لم يقبل وان لم يمكن بان قال فلانة بنتي وهي اكبر منه فلغو ولو اتفق الزوجان على
ان بينهما رضاعا محرما فرق بينهما ووجب مهر المثل ان دخل بها والا فلا مهر ولو ادعاه الزوج وانكرت
قبل قوله في حقه وفرق بينهما ولو قال غلطت لم يقبل ولها المسمى او نصفه ان حلفت وان نكلت وحلف فلا شيء
لها ان لم يدخل وان دخل فلها مهر المثل وان ادعت الرضاع وانكره الزوج فقد سبق التفصيل وغيره
في اخر كتاب النكاح وليس لها المطالبة بالمسمى ولا بمهر المثل ان لم يدخل ولو كان ذلك
بعد دفع الصداق فلا استرداد له ولو اقرت امة باخوة الرضاع لغير سيدها قبل وحرمت عليه
ولو اقرت لسيدها فان كان بعد ما مكنته لم يقبل وان كان قبله قبل ولو ادعت اخوة النسب عليه
لم يقبل وان انكر الامر حلف منكر الرضاع يحلف على نفي العلم ومدعيه على البت ويستوي فيه
الرجل والمراة فمن رد منهما اليمين عليه حلف على البت ايضا ولو ادعت الرضاع فنكل الزوج

ولم

ولم يقع في نفسه صدقها ولا كذبها فالاولى الكف ويثبت الرضاع بشهادة رجلين ورجل
وامراتين وباربع نسوة يشهدن على الارضاع ولو شهدن على الشرب من الظرف او المحلوب والايجار
لم يثبت بشهادتهن منفردات ولا يثبت الاقرار بالرضاع الا برجلين ولا تقبل شهادة المرضعة وحدها
ولا مع غيرها ان ادعت اجرة وان لم تدع قبلت مع ثلث نسوة او رجل وامراة تعرضت لفعلها وقالت
ارضعتهما او لم تتعرض وقالت ارتضعا مني ولو شهدت ام الزوجة او جدتها بالرضاع والمدعي الزوج قبلت
وان كانت هي فلا ولو شهدت ام الزوج على الارضاع والمدعية الزوجة قبلت وان كان الزوج فلا ولو
شهدتا من غير تقدم دعوى قبلت لان شهادة الحسبة في الارضاع مقبولة ولو شهد ابو الزوجة
وابنها او ابناها ابتداء على ان زوجها طلقها قبلت ولو ادعت الطلاق ثم شهدا لم يقبل واذا لم يتم
نصاب شهود الرضاع فالورع ان يترك نكاحها وان يطلقها ان كان بعد النكاح ولو شهد اثنان
بالرضاع وقالا تعمدنا النظر الى الثدي لا لتحمل الشهادة [illegible] لم يقبل شهادتهما وان قالا
قبل لانه معصية صغيرة وهو لا يصح ولو شهدا ان بينهما رضاعا محرما او حرمة الرضاع او اخوة او بنوة
لم يقبل بل يشترط التفصيل والتعرض للشرائط من الوقت والعدد وغيرهما بان يشهد انها ارضعته او ارتضع
منها خمس عشرة رضعة متفرقات ووصل اللبن في كل مرة جوفه ولو اطلق الشاهد فالقاضي يستفصل
ولا يشترط التفصيل في الاقرار باخوة الرضاع وفي قبول الشهادة المطلقة على الاقرار به وجهان وتحمل
الشهادة على الرضاع شروطه ان يعرف ان المرضعة ذات لبن وانه [illegible] وان يشاهد الصبي قد التقم الثدي
مكشوفا وادرجه في فيه ويحرك شفتيه بالتجرع والازدراد فاذا اجتمعت هذه القرائن
او تيقن وصول اللبن الى جوفه بمعاينة الحلب والايجار والازدراد جاز له ان يشهد به
ولا يجوز بان يراها اخذت طفلا تحت ثيابها وادنته منها كهيئة المرضعة ولا بان يسمع صوت امتصاصه
فقد يمتص اصبعه ولا بان يشاهد التقام الثدي والامتصاص وهيئة الازدراد ولا يعلم انها ذات لبن
ام لا وحينئذ جاز له الشهادة لاجتماع القرائن [illegible] ولا يحكي بانه يشرب
رايته التقم ثديها وامتص وحرك شفتيه وحلقه بالتجرع والازدراد فانه لا يكفي

كتاب النفقات

والنظر في اطراف **الاول** في نفقة الزوجة وهي واجبة **الاول** الطعام ويجب على الزوج يسارا او اعسارا

عن استحقاق سهم المساكين

ولا عبرة بحال الهاشمية وخشونة ورقة وحرية فعلى الموسر مدان وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف
فمن لا يملك شيئا او ما يخرجه من المسكنة فمعسر ومن ملك فوق ذلك ولا يرجع الى المسكنة لو كلف بمدين فموسر
وان رجع فمتوسط ولا عبرة بالنظر الى الرخص والغلاء والقدرة على الكسب لو اتسع لا يخرجه عن الاعسار
وان كان يخرجه عن المسكنة في الزكوة والعبد والمكاتب وحر البعض معسر وجنسه غالب قوت البلد من الحنطة والشعير
والارز والتمر وغيرها حتى يجب الاقط في حق اهل البادية الذين يقتاتونه فان اختلف قوتهم ولم يغلب وجب
يليق بحاله الثاني الادم وجنسه غالب ادام البلد من الزيت والشيرج والسمن والخل والتمر والجبن
وغيرها ويختلف باختلاف الفصول وقد يغلب الفواكه في اوقاتها فيجب والادم لا يتقدر بل يقدره
القاضي باجتهاده لا يتقدر بالطعام فيفرض على المعسر ما يفرض على الموسر مثليه وعلى المتوسط بينهما ويجب
في كل اسبوع على المعسر رطل لحم وعلى الموسر رطلان وعلى المتوسط رطل ونصف حيث يقل ويزاد
حيث كثر وقيل يجب في وقت الرخص على الموسر في كل يوم رطل وعلى المتوسط في يومين او ثلثة رطل
وعلى المعسر في كل اسبوع رطل وفي وقت الغلاء في ايام مرة على ما يراه القاضي ولو تبرمت بجنس من الادم
فلا يلزمه الابدال ولها ان تأخذ بدلا ولو قنعت بالخبز ولم تأكل الادم يسقط الثالث
الات الطبخ والاكل والشرب كالكوز والجرة والقدر والمغرفة والقصعة ونحوها وكيزان من خشب او حجر
او خزف ويلزمه الماء للشرب والطبخ ومؤنة تحمل اليها الرابع الكسوة على قدر الكفاية وتختلف بطول
المرأة وقصرها وهزالها وسمنها وباختلاف البلاد في الحر والبرد ولا يختلف عددها بيسار الزوج
واعساره ويختلف جودتها ورداءتها فيجب في الصيف قميص وسراويل وخمار ومكعب او نعل وفي مكعب ٣
الشتاء قميص وسراويل وخمار ومكعب وجبة محشوة وقد يقام الازار مقام السراويل والفروة مقام الجبة
عادة ولا يلزمه جلباب وجنسها غالب ثياب اهل البلد من القطن او الكتان او الحرير او القز او الخز و
تفاوت بين الموسر والمعسر والمتوسط في كل جنس وليس المراد بالبلد البلد خاصا بل الموضع الذي يسكنه
الزوجان من البلد او القرية او غيرها على ما صرح به بعضهم ولو كانت عادة البلد لبس الثياب الرقيقة كا
لقصب الذي لا يستر ساترا ولا يصح الصلوة فيها لم يعطها منه ولكن من الصفيق الذي يقرب منه في الجودة
كالديبقي والكتان المرتفع الخامس ما تفرشه للقعود عليه ويختلف بحاله فعلى الموسر طنفسة في الشتاء

ونطع

ونطع في الصيف وزلية تبسط النهار وعلى المعسر حصير في الصيف ولبدة في الشتاء وعلى المتوسط زلية في الصيف
والشتاء السادس ما تحتاج اليه للنوم وهو مضربة وثيرة او قطيفة ولحاف وكساء في الشتاء في البلاد
البادرة ويجب للمراة الموسرة مخدة المرتفع والمعسر النازل والمتوسط بينهما وكل ذلك مبني على العادة
نوعا وكيفية حتى لو كانوا لا يعتادون في الصيف غير لباسهم لم يلزم شيء السابع الحطب والفحم في البلاد التي
لا يستغنى بالشمس عن الوقود فيجب ذلك بقدر الحاجة الثامن مؤنة طحن الحب وخبزه ومؤنة طبخ
اللحم وخياطة الثوب وغيرها التاسع الات التنظيف كالمشط والدهن وما يغسل به الثياب من الصابون
والاشنان او السدر والخطمي او الطين على عادة البلد ويرجع
في قدرها الى العادة ويجب من الدهن ما يعتاد استعماله غالبا كالزيت والشيرج وغيرهما ولو اعتادوا المطيب ٣
اعتادوا التطيب بالورد او البنفسج وجب مطيبا ولا يلزم الكحل والخضاب ولو هيأه لها لزمها ولا
الطيب ويجب المرتك وما في معناه لدفع الصنان اذا لم ينقطع بالماء والتراب ولا يلزم الدواء والم
ولا اجرة الطبيب والفصاد والحجام والختان ولكن يلزم الطعام والادام في المرض ولها ان تأخذ
وتصرف الى الدواء ويلزم اجرة الحمام في كل شهر مرة الا اذا كانت من قوم لا يعتادون دخوله ولو احتاجت
الى شرى الماء للغسل فان كان من جماع او النفاس لزم وان كان من الاحتلام والحيض فلا العاشر السكنى
فيجب لها مسكن يليق بها عادة ملكا او اجارة او عارية الحادي عشر الخادمة فمن لا تخدم نفسها في عادة الخادمة ١٢
البلد فعليه اخدامها بحرة او امة مستاجرة او مملوكة او بالانفاق على من صحبها معها من امة او حرة سواء
كان الزوج موسرا او معسرا قنا كان او مكاتبا والاعتبار بحالها في بيت ابيها وان ارتفعت بالانتقال
الى الزوج فلا عبرة به ويشترط ان يكون الخادم امرأة او صبيا او محرما لها ولا يشترط ان يملكها الامة
ولو قالت انا اخدم نفسي واطلب الاجرة او نفقة الخادم فلا يلزمه الاجابة ولو اتفقا على ذلك
فكالاعتياض عن النفقة ولو قال انا اخدمها ليسقط عني مؤنة الخادمة لم يلزمها الاجابة ولو تنازعا
في تعيين خادم من جواريه او المستأجر اتبع رايه الا اذا الفت واحدة او حملها معها ولو اراد ابدالها
فلا يجوز الا اذا ظهرت ريبة او خيانة فله الابدال ولو ارادت استخدام ثانية وثالثة
من مالها فله منعهن من دخول داره كما له اخراج مالها من داره ولو حملت معها اكثر من واحدة

فله اخراج الزيادة وله منع ابويها من الدخول عليها واخراج ولدها من غيره الا اذا لم يجد
ولو كانت المنكوحة رقيقة لكنها جميلة تخدم في العادة لم يجب اخدامها والمراد بخدمتها ما يحتاج اليه
حاجتها كحمل الماء الى المستحم وصبه على بدنها وغسل خرق الحيض ونحوها واما الطبخ والكنس والغسل
ونحوها فليس يجب منها على المرأة مخدومة كانت او لم تكن ولا على خادمها الا ان تبرعا بل هو على الزوج
ان شاء فعل بنفسه وان شاء بغيره والتي تخدم نفسها في العادة لا يجب اخدامها لكن لو احتاجت اليه
لهذه لزمانة او مرض لزمه اخدامها ومن يخدمها بواحدة فاكثر بحسب الحاجة كانت امة او حرة ولو ارادت
ان تتخذ خادمة من مالها فله منعها من دخول داره وعلى الزوج حمل الطعام والماء الى التي لا يجب اخدامها
الثاني عشر مؤنة الخادمة من النفقة والكسوة وغيرهما فان اخدمها بمستأجرة فليس عليه الا الاجرة
وان اخدمها بمملوكته فعليه نفقتها بالملك وان اخدمها بمن حملها معها من حرة او امة فهو موضع
وجوب نفقة الخادمة وجنس طعامها كجنس طعام المخدومة لكن دونه في النوع ويختلف بحال الزوج في العسر
والتوسط مد وعلى الموسر مد وثلث وجنس ادمها كجنس ادم المخدومة ودونه في النوع وكسوتها
قميص ومقنعة وخف وما تلتحف به عند خروجها وفي السراويل وجهان اصحهما عند البغوي والروياني
الوجوب وهو المذكور في شرح اللباب والثاني المنع وهو المذكور في الكبير والروضة واليه مال الاكثر
ولا بد لها من شيء تجلس عليه كبارية في الصيف وقطعة لبد في الشتاء ومخدة وشيء تتغطى به في الليل
من كساء ونحوه وما اوجب لها يجب ما يليق بها جنسا ونوعا دون كسوة المخدومة قال الرافعي والنواوي
فيما هو سائل الباب انه تجب زيادة على الجبة الواحدة حيث يشتد البرد ولا يكفي الواحدة ويكتفى بالفرو
كما ذكر اولا ولا يجب لها الات التنظيف لان اللائق بها ان تكون شعثة وتأذت بالهوام فيلزمه ما يدفعها
ما ترفه ويلزمه تجهيزها اذا ماتت كالمخدومة الطرف الثاني في كيفية الانفاق فيجب التمليك
في الطعام والادام وما يستهلك كالدهن والطيب واذا قبضت النفقة وتلفت
لم يلزمه الابدال وان بقيت فلها التصرف بالابدال والبيع والهبة وغيرها لكن لو قترت على
نفسها بما يضرها فله منعها والذي يجب تمليكها الحب لا الخبز والدقيق ولو طلبت غير الحب
لم يلزمه الاجابة ولو بذل غيره لم يلزمها القبول وليس له تكليفها بالاكل معه ودونه ولو اكلت

معه

خادمتها

يليق

مع التمليك

معه على العادة سقطت نفقتها ان كانت بالغة او صغيرة باذن الولي ولو اعتاضت عن النفقة
دراهم او دنانير او ثيابا جاز ولو اعتاضت خبزا او دقيقا او سويقا فلا ولا يجوز الاعتياض
من نفقة زمن مستقبل والنفقة تلزم يوما بيوم كل يوم صبيحته ولو قبضت نفقة يوم وماتت او
بانت في اثنائه فلا استرداد والنفقة عين ميراث منها ولو ماتت في اثنائه بلا قبض فدين في ذمته
ميراث منها ولو قبضت نفقة ايام او شهر او سنة ملكتها مع الزيادة ولو نشزت في اثنائها استرجع
نفقة المدة الباقية او وارثه ان مات هو في الاثناء ويجب تمليك الكسوة ايضا كالطعام والادام
فلا يجوز ان يكسوها مستأجرا او مستعارا وهل يجب التمليك في اللحاف والفرش وظروف الطعام
والشراب والمشط وغيرها مما ينتفع به مع بقاء عينه قال الغزالي لا وهو المذكور في شرح
اللباب والحاوي وقال صاحب التهذيب نعم وهو المذكور في المحرر وتعليق الحاوي ويدفع
الكسوة اليها كل ستة اشهر فللصيف بالصيف وللشتاء بالشتاء ثم ما يبقى سنة او اكثر كالفرش والبسط
والمشط تجدد اذا اليق وكذلك جبة الخز والابريسم لا تجدد كل شتاء بل اذا انمحقت على العادة
ولو سلم كسوة الصيف فتلفت او اتلفتها او تمزقت او سرقت قبل مضي الفصل بتقصير او دونه لم يلزمه الابدال
ولو ماتت هي او الزوج او ابانها فلا استرداد ولو جاء الشتاء وهي باقية لم تلبسها لزمه
للشتاء ايضا ولو لم يكسها مدة صارت عليه دينا ويجوز الاعتياض عن الكسوة ولا يجوز تسليم
ثمنها لتشتري هي ولا استرداد للزوج الا برضاها ولها بيعها بعد القبض كالطعام والادام ولو
ان تلبس دونها دون ما باعت وحيث يجب التمليك لا يشترط اللفظ ولكنها تملك بالقبض كما لو
تحقق في المقبوض من الدين تذنيب لو اراد الزوج السفر فلها ان تطالبه بنفقة مدة الذهاب
والاياب والمقام كما في سفر حج ولو قام بواجب الزوجة تماما واراد ان يتبرع على بعضهن
خاصة بشيء فلا منع ولا يجب الطرف الثالث في موانع النفقة وهي ستة الاول الصغر فان كانت
صغيرة فلا نفقة لها لكن اذا كان الزوج صغيرا او كبيرا ولو كانت كبيرة وهو صغير وجبت والمراد بالصغير
والصغيرة من لا يتأتى جماعه ومن الكبيرة والكبير من يتأتى ويدخل فيه المراهق والمراهقة الثاني
عدم التمكين فان النفقة لا تجب بالعقد بل بالتمكين ولو لم يطالبها بالزفاف ولم تمتنع هي ولا عرضت

ولو نشزت في اثنائها استرد

اتلفتها بلا

نفسها وصدقت فلا نفقة ولو بعثت اليه تسليم نفسها في البلد تجب النفقة من بلوغ الخبر فان كان غائبا
رفعت الى الحاكم ليكتب الحاكم بلده ليعلمه فان سار بعد العلم او بعث وكيلا تسلمها وجبت النفقة
وان لم يفعل ومضى زمن الوصول اليها فرض القاضي نفقتها من ماله واذا لم تعرض نفسها عليه حاضرا ولم يبعث الى
الغائب فلا نفقة وان طال الزمن ولا تسقط بغيبته بعد التسليم فانها تمت على الطاعة وان طال الزمن
ولو كانت مراهقة او مجنونة او الزوج مراهقا او مجنونا فالاعتبار بعرض الولي والعرض
عليه ولو سلمت المراهقة نفسها او تسلمها الزوج وحملها الى داره فلها النفقة وبدونه محل لا تجب
ولو اختلفا في التمكين صدق بيمينه ولو اتفقا عليه وادعى النشوز او اداء نفقة المدة الماضية
وانكرت صدقت بيمينها فان الزوج حاضرا او غائبا كان ذلك في دار او دارين **الثالث**
النشوز فلا نفقة للناشزة وان قدر على ردها الى الطاعة قهرا ولو نشزت بعض النهار سقطت كلها
ولو امتنعت من الوطء والاستمتاع او الزفاف بغير عذر فناشزة ولو قالت لا اسلم نفسي الا [illegible]
وكان فيه خيلاء او جرى الدخول فناشزة وان كان حالا او لم يجر الدخول فلا ولو كانت مريضة او جرحها
يضرها الوطء فمعذورة في الامتناع ولها النفقة ان كانت عنده وكذا لو كان عبلا [illegible] لا تحتمل
فان انكر القرح فعليها اثباته بقول اربع نسوة ولو قالت لا امكن الا في بيتي او [illegible] كذا او في بلد
كذا فناشزة ولو لم تبت معه او خرجت بلا اذن من بيته او سافرت فناشزة واستثني
من الخروج ما اذا اشرف البيت على الخراب ولم يكن له فان خرجت او طولبت باجرة ولو
خرجت الى بيت ابيها للزيارة او عيادة لا على وجه النشوز فلها النفقة ولو سافرت
باذنه فان كانت معه او لحاجته فلها النفقة وان سافرت وحدها لحاجتها فلا نفقة لها
كالاحرام بالحج كالسفر وتجب للمريضة والرتقاء والحائض والنفساء والمضناة التي لا تحتمل
جماع ولو نشزت فغاب الزوج فعادت الى الطاعة لم تعد النفقة الى ان ترفع الى الحاكم ليقضي
بطاعتها ويخبر الزوج بذلك كما مر قريبا ولو ارادها بعد دفع الصداق ولا امتناع لها الا ان يكون
الطريق مخوفا او اراد ان يحملها الى البحار فلها الامتناع **الرابع** الحيلولة فان غصبت فلا نفقة وان كانت معذورة
لفوات الاستمتاع بالكلية بخلاف المريضة ولو حبست ظلما او بحق فلا نفقة كما لو وطئت بشبهة فاعتدت

ولو منعوها

ولو منعوها منه ايام الحيض جاز لها او الاصلاح امر من امورها فلا نفقة ولو آجرت نفسها
قبل النكاح اجارة عين فلا منع له ولكن لا نفقة لها **الخامس** العبادات اما الصوم فلا يجوز لها
التطوع ولا النذر المطلق ولا الكفارة بلا اذنه وان شرعت فله منعها او قطعه فان ابت فلا نفقة
ولو نذرت ايام معينة فان نذرت قبل النكاح او بعده باذنه فلا منع والا فله المنع واما صوم رمضان
وقضاؤه فلا يسقط النفقة الا ان يكون القضاء موسعا كالتطوع واما الصلاة فلا منع من الفرائض ولا
من المبادرة اليها اول الوقت ولا من السنن الراتبة والتطوعات المطلقة كصوم التطوع وصوم عرفة
وعاشوراء كالصلوات الراتبة وصوم الاثنين والخميس كالصلاة المطلقة وله منعها من تطويل الراتبة ومن خروج
لصلاة العيدين والكسوفين ولا منع من فعل [illegible] في المنزل والصلاة المنذورة والقضاء كما في الصوم
السادس العدة فالبائن بالخلع او الطلاق الثلاث لا نفقة لها الا اذا كانت حاملا فتجب حتى لو كان الزوج
او عبدا او كانت بائنة بالفسخ من يستحق النفقة قال الامام والغزالي ان حصل الانفساخ بالامر الحادث لها
كردة او سخطت وان حصل بالمقارن كفسخ بعيبها او بعيبه او بفسخ بعيبها فلا نفقة لها
هو المذكور في شرح اللباب وقال في التهذيب ان الفراق بعارض كالرضاع والردة تستحق
وان كان بمقارن العقد كالعيب والغرور فقولان وهذا هو الذي نسبه الشيخ ابو علي الى عامة الاصحاب
وهو الاصح في الروضة والمعتدة عن النكاح الفاسد لا نفقة لها حاملا كانت او حايلا وكذا المعتدة
عن الوفاة والرجعية تستحق النفقة والكسوة وسائر المؤن الا التنظيف حرة كانت او امة حاملا او حايلا
ولا تسقط الا باسباب سقوط نفقة الزوجة ولو ظهرت بها امارات حمل بعد الطلاق لزمه الانفاق
عليها فان بان ان لا حمل استرد الزائد على انقضاء العدة وسئلت عن اقرائها فان ذكرت عادة
مضبوطة صدقت بيمينها ولو كانت عادتها مختلفة اخذ باقل عادتها او رجع فيما زاد ولو قالت نسيت عادتي
رجع فيما زاد على ثلاثة اشهر ولو ادعت الرجعية تباعد حيضها وامتداد الطهر صدقت واستمرت النفقة الى
ان تمر سن [illegible] العدة و[illegible] الرجعة و[illegible] الحامل مقدرة كنفقة صلب النكاح ولا يجب تسليم نفقة
البائن قبل ظهور الحمل [illegible] فاذا ظهر وجب تسليمها يوما بيوم ولو ادعت الظهور وانكر فعليها البينة
وهي اربع [illegible] ولو انفق على ظن حمل فبان ان لا حمل استرد ولو لم ينفق بعض المدة او الى ان وضعته

لم يسقط ولو ابرأته من النفقة المستقبلة لم تسقط ولو اعتق ام ولده حاملا فلا نفقة لها ولو ترك
زوجته حاملا ومات فلا نفقة في مال الحمل ولو ترك حاملا وابا فلا نفقة على الاب ولو تزوج بحامل
فلا نفقة لها ولو انفق على من نكحها فاسدا او تمتع بها ثم بان فساده فلا استرداد ما لم تكن ذات
حمل الطرف الرابع في الاعسار فاذا عجز الزوج عن نفقة الزوجة او الكسوة او المسكن تخيرت
بين ان تصبر وتنفق من مالها او اقترضت وتنفقها في ذمته الى ان يوسر وبين ان ترفع الى القاضي فيفسخ
ولو عجز عن الادم او المهر بعد الدخول فلا خيار وقبل الدخول لها الخيار سيأتي ان اوسر رضا او ابرأ
وقيل العجز عن الادم يثبت الخيار ولو امتنع مع القدرة او غاب مع اليسار او قدرت على ماله فلا خيار
ويبعث الحاكم الى حاكم بلد الغائب ليطالبه بالنفقة ان علم موضعه او بينت نفقتها الى ان يوفي فان كان
لم يثبت باداء القرض او جهل موضعه او المدة كموت في البعث فقد الفسخ اصوب ولو جهل حال الغائب
من اليسار او الاعسار او شك في يساره فلا خيار لان السبب لم يتحقق ونقيم من هذا انه لو غاب معسرا
ومضت مدة فلا خيار لها لاحتمال اليسار والقياس فقود الغائب بكيفية مسافة القصر لان العلة
اما العجز واما التعذر والتعذر هنا ان لم تكن الا ببينة السماع والبناء ونحوها ولو ثبت اعسار الغائب عند
حاكم بلدها جاز لها الفسخ ولا حاجة الى البعث اليه ولو غاب ماله الى مسافة القصر فلها الفسخ ودونها
فلا ويؤمر بالاحضار عاجلا وهو ثلاثة ايام فما دونها ولو كان له دين مؤجل فلها الفسخ الا ان يكون
الاجل قريبا وهو مدة احضار المال الغائب عادة دون مسافة القصر ولو كان له دين حال فان كان على
معسر فلها الخيار وعلى موسر حاضر فلا وعلى غائب فوجهان وان كان على زوجته فان كانت موسرة فلا
خيار او معسرة فلها الخيار ولو كان له عقار لا يرغب في شرائه فلها الخيار ولو كان عليه دين مستغرق
فلا خيار لها حتى يصرفه الى الغرماء ولو تبرع رجل بنفقتها لم يلزمها القبول ولها الفسخ ولو لم يجد
الموسر الا نفقة المعسرين فلا خيار والباقي يكون دينا في ذمته والقدرة على الكسب كالقدرة على المال فلو كان يكتسب
كل يوم نفقة فلا خيار ولو كان يكتسب يوما ما يكفي ثلاثة ايام ثم يعجز يومين او ثلثة ثم يكتسب في يوم
ما يكفي للايام الماضية فلا خيار لانه تاخير لا عجز وكذا النساج الذي ينسج في الاسبوع ثوبا تفي اجرته
بنفقة الاسبوع فان لم يفعل فوجهان الوجه المنسوب بينه وبين احضار المال الغائب عاجلا ولو عجز العامل

عن العمل

للماضي

الى

يكتسب بدل

عن العمل لمرض فلا فسخ ان رجا زواله في ثلاثة ايام وان كان يطول فلها الفسخ ولو كان يكتسب في
بعض ايام الاسبوع نفقة جميعه فتعذر العمل في اسبوع لعارض فلها الخيار فانها لم تستمر البنية ولها
وتعذرت النفقة لذلك فان كان نادرا فلا خيار وان كان غالبا فلها الخيار والقادر على الكسب
الممتنع منه كالموسر الممتنع والكسب الحرام كالمعدوم قاله الماوردي في الحاوي ولو كان كسبه
من الصور المحرمة فلها الفسخ ولا يثبت الفسخ الا بالعجز عن نفقة المعسرين فلو عجز عن نفقة المتوسطين
او الموسرين دون المعسرين فلا خيار ولا امتناع من التمكين وان كان ينفق قبله نفقة الموسرين
ولو لم ينفق مدة وعجز عن ادائها فلا فسخ بها كما يدونها ويثبت في الادم والكسوة ونفقة الخادم
في الذمة ولا يثبت السكنى واذا ثبت الفسخ فلا بد من الرفع الى القاضي ليفسخ او ياذن لها
فيه ولا تستقل هي به ولو فسخت قبل الرفع لم ينفذ ظاهرا وهل ينفذ باطنا حتى اذا ثبت اعسار
منفذ ما على الفسخ باعتراف الزوج او ببينة يكتفي به وجهان رجح في المحقق النفوذ وهذا
اذا قدرت على الرفع الى القاضي فان لم يكن في الناحية قاض ولا محكم استقلت به ويمهل العاجز
ثلثة ايام وان لم يستمهل لتحقق عجزه ولها الفسخ صبيحة الرابع ان لم يسلم نفقته وان سلمها فلا فسخ
بما مضى ولو مضى يومان ولا نفقة ووجد للثالث وعجز في الرابع فتستانف مهلة ولها الخروج
في مدة الامهال لتحصيل النفقة وعليها العود ليلا ولها المنع من الاستمتاع نهارا واذا مضت مدة
ورضيت بالمقام تحته ثم ارادت الفسخ مكنت ولكن بعد امهال ثلاثة ايام ولو نكحته عالمة
باعساره فلها الفسخ ولو اختارت المقام تحته لم يلزمها التمكين ولها الخروج من المنزل
للنفقة فان مكنت فلها في ذمته نفقة المعسرين وان خرجت بالنهار للنفقة ولو اعسر بالمهر
فمكنها الحاكم من الفسخ فرضيت بالمقام تحته فبدا لها الفسخ لم تمكن ولو نكحته عالمة باعساره بالمهر
فلا فسخ ولا بد من الرفع للفسخ بالاعسار بالمهر وهل يعتبر بعد الرفع على الفور فان اخرت
فلا فسخ ولو علمت اعساره وامسكت عن المحاكمة فان كان ذلك بعد طلبها المهر كان رضى بالاعسار
وان كان قبله فلا وحق الفسخ للزوجة خاصة فلا فسخ لاوليائها ولا لولي الصغيرة والمجنونة
وان كان فيه مصلحتها وينفق عليهما من مالهما فان لم يكن فعلى من عليه نفقتهما خليتين ولو وكلت

يستمهل

العلوقة ابا الغير ولها بالفسخ جاز ولو اعسر زوج الامة بالنفقة وارادت الفسخ فلا منع
لسيدها ولو رضيت فله الفسخ لكن لا يلزمه النفقة بل يقول افسخي او اصبري على الجوع ولو كانت
بالمراهقة قبل الدخول فللسيد الفسخ لانه لا للامة ونفقة الامة المزوجة للسيد وهي ما دون
في الاخذ بحكم النكاح وفي التناول بحكم العرف ولو اختلفت مع زوجها في قبض نفقة يوم
او المستقبل صدقت بيمينها ولا اثر لتصديق سيدها الزوج ولو اختلفا في نفقة المدة الماضية
وصدق السيد ثبت لان الخصومة في الماضية له لا لها ولو صدقته دون السيد صدقت بيمينها ولو
عجز العبد عن النفقة بزمانة او غيرها ولم يكن ماذونا له في التجارة فلزوجته الفسخ ولو عجز عن نفقة ام
ولده لم يجبر على الاعتاق بل يكلف فان عجزت نفقتها **الطرف الخامس** في نفقة الاقارب ولها شروط
الاول ان يجمعهما القرابة بعضية فلا يجب نفقة الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال
والخالات واولادهم وتجب نفقة الوالد والوالدة والاولاد والاحفاد سواء فيه الاب
والام والاجداد والجدات وان علوا والبنون والبنات والاحفاد وان نزلوا والوارث
وغيره والكافر والمسلم **الثاني** ان يكون المنفق عليه معسرا فمن له مال او كسب يكفيه لا يجب نفقته
على القريب مجنونا كان او عاقلا صغيرا او زمنا ومن له مال ولا كسب لزم على القريب نفقته
ومن ليس له مال او كسب ولكنه لا يكتسب فلا نفقة له اصلا كان او فرعا ابا او ابنا وقيل
يجب للاصل وقيل لم يكن واذا بلغ الصبي حدا يمكن ان يتعلم حرفة او يحمل على الكسب فللولي ان يحمله
عليه وينفق عليه من كسبه فيسقط عنه النفقة ولو هرب عن حرفة او ترك الاكتساب في بعض
الايام فعلى القريب نفقته وكذا لو كان لا يليق به الحرفة **الثالث** ان يكون المنفق موسرا وهو
من يفضل عن قوته وقوت زوجته في يوم وليلة ما يصرف الى القريب والا فلا شيء عليه
ويباع فيها ما يباع في الدين من العقار وغيره ولو لم يكن له مال ولكنه مكتسب بكسب ما يفضل عنه
كلف به حتما كما يكلف بنفقة الزوجة ونفقة القريب كنفقة الزوجة حتى يجب له الطعام والادام
والكسوة والسكنى والخادم وغيرها لكنها لا يتقدر بل هي قدر الكفاية وتسقط بمضي الزمان ولا
تستقر في الذمة وان تعدى بالامتناع من الانفاق ولا يجب التمليك ولو استغنى في بعض الايام

يكتسب بدل

يمكنه

منها

منها بضيافة ونحوها سقطت نعم لو فرضها القاضي واذن له في الاقتراض لغيبته
او امتناع لم يسقط واستقرت ويعتبر حال القريب في السن والزهادة والرغبة
فالرضيع يكفي مؤنة الارضاع في حولين والفطيم والشيخ ما يليق بهما ولا يشترط انتهاؤه
الى حد الضرورة ولا يكفي ما يسد الرمق بل ما يستقل به ويتمكن من التردد والتصرف ولو كان
لابيه ام ولد لزم الولد انفاقها ولو كانت له زوجات لم يلزمه الا واحدة ويوزع الاب عليهن
وكل واحدة منهن الفسخ فان فسخت واحدة فالنفقة للاخرى ولو كان له اولاد لم يلزمه الانفاق
عليهم ولو كان للابن في نفقة ابيه ولو زوجة لم يلزم الاب نفقتها ولو كان له اولاد لا يجب على الجد
نفقتهم وكما يجب على الابن نفقة زوجة الاب يلزمه كسوتها قال البغوي لا يلزمه الادم ونفقة
الخادمة لان فقدهما لا يثبت الخيار وقال الرافعي والقياس وجوبها وهو المفهوم من شرح الكتاب ولو
لم ينفق الاب على الولد الصغير وكان غائبا اذن لها القاضي بالاخذ من ماله او بالاستقراض عليه
وبالانفاق بشرط اهليتها لذلك وليس لها الاستقلال بالاخذ والاستقراض ايضا وعلى الاب
اداء ما اقترضت ان اشهدت والا فعليها ولو انفقت على الطفل الموسر من ماله بغير اذن القاضي
والاب جاز ولو انفقت على الطفل المعسر عليه من مالها بقصد الرجوع واشهدت رجعت
وان لم تقصد الرجوع او لم تشهد فلا رجوع ولو امتنع القريب فللمستحق اخذ الواجب من ماله
ان وجد جنسه او غير جنسه ان لم يجد على ما سيذكر في الدعاوى ان شاء الله تعالى وان كان غائبا
ولا مال له هناك راجع القاضي ليقترض او ليأذن له في الاقتراض فان لم يكن قاض ثم واقترض
بنظر اهل الشهادة والا فعلى ما ذكرنا في اقتراض الام ولو كان الاب غائبا ووجد حاضرا او تبرع بالانفاق
فذلك والا اقترض القاضي او يأذن للجد في الانفاق ليرجع على الاب ولو استقل الجد به
وامكنه الرجوع الى القاضي فلا رجوع له وان لم يكن فعلى ما ذكرنا ولو وجبت نفقة الابن
او جد على الصغير والمجنون اخذها من ماله لولاية والام لا تاخذ الا باذن القاضي وكذا اجارته
لما يطيقه واخذ نفقتها من اجرته ولو غاب عن زوجته سنين وانفق عليها ابوها من ماله على الزوج
بلا اذنه ورجع الزوج فلا مطالبة لها بالنفقة ولا لابيها لانه متطوع فهو صدقة قد دفع عن الزوج

يكفي بدل

ليقترض بدل

وحلفها انه نواه كما لو دفع مالا الى زيد ثم قال قصدت اداه عن دين عمرو ولو انفق الاب تبرعا عليها
باذن الزوج او دونه لم يرجع على الزوج ولها المطالبة بالنفقة كما لو انفقت على نفسها من مالها
ولو غاب وترك ولدا صغيرا معها وعقارا ولا نفقة فلها مطالبة القاضي ببيعه لنفقتها
يجب على الام ان ترضع ولدها اللبا وكذا الارضاع بعده ان لم توجد مرضعة او الا اجنبية وان وجدت
غيرها ولم ترغب الام لم تجبر كانت في نكاحه ام بائنة وممن يرضع في العادة ام لا وان رغبت فان كانت
في نكاحه فله منعها من الارضاع للاستمتاع وقيل لا لوفور شفقتها بل ولو توافقا عليه وارضعت متبرعة
فذاك ولا يزاد في نفقتها وان طلبت اجرة فلها ذلك ولها الاجرة مع النفقة ان لم يمنع الارضاع
الاستمتاع ولم ينقص وان منع او نقص فلا نفقة وان لم تكن في نكاحه وتبرعت برضاعه فليس له منعها وان لم
تتبرع فان طلبت اكثر من اجرة مثلها فله منعها واسترضاع اجنبية باجرة المثل وان طلبت اجرة مثلها
فهي اولى من الاجنبية باجرة المثل وان وجدت اجنبية تتبرع او ترضى بدون وهي تطلب اجرة
المثل فله المنع ولو ادعى الاب وجود متبرعة او راضية بدونها وانكرت صدق في يمينه وللسيد اجبار امته ومستولدته
على ارضاع ولده منها وليس له تسليمه لولده الى غيرها وهي تصلح للتفرقة وله تكليفها ارضاع
غير ولدها معه باجرة ودونها ان لم ينقص عن ري ولدها او مات وكذا [illegible]
على فطامه قبل حولين اذا اكتفى بغير اللبن وعلى الارضاع بعد حولين ان لم يكتف بغيره الا اذا انفردت
وليس لها الاستقلال بالارضاع ولا بالفطام وللحرة حق في التربية فليس لواحد من الابوين الاستقلال
بالفطام قبل حولين ويجوز زيادة في ذلك ان اتفقا [illegible] جاز لكل واحد منهما اذا اجرته
بالطعام ويجوز الزيادة على حولين ان اتفقا خاتمة اذا اجتمع محتاج من فرعه او اكثر وكان
منهم يجب نفقته لو انفرد فان استويا في القرب والوراثة او عدمها وفي الذكورة والانوثة
نفقته عليهما بالسوية وان تفاوتا في اليسار او تفاوتا وتساويا بالمال او بالكسب احدهما الاخر قسط
من ماله حاضر فان لم يكن اقترض وان اختلفا في شيء من ذلك فالنظر الى القرب درجة فان كان احدهما
اقرب فالنفقة عليه وارثا كان او لا ذكرا كان او انثى وان استويا في القرب فالنظر الى الوراثة
فان استويا في الارث وزعت عليهما بحسب الارث ولا تقديم بالذكورة والادلاء بها وقيل ان تساويا

ثبت

في الارث

التربية ٣

بالمال والآخر بالكسب ولو غاب احدهما

في الارث وعدمه فالنظر الى الذكورة فان استويا فيها فالنظر الى الادلاء بها الامثلة ابن وبنت
فالنفقة عليهما اثلاثا كالميراث بنت وابن ابن هي على البنت للقرب بنت ابن وابن بنت هي على بنت
الابن للارث خنثى ابن وبنتا ابن فعلى الابن للارث ولو اجتمع لمحتاج اصلان فصاعدا تجب عليه
النفقة لو انفرد فان اجتمع ابوه وامه فعلى الاب وان اجتمع جده وامه فعلى الجد وان علا وان اجتمع اثنان
من الاجداد والجدات قدم الاقرب فان استويا في القرب فان استويا في الارث او عدمه وزعت
عليهما او المعتبر الذكورة ولا تقديم بها وقيل بغير الذكورة ثم الادلاء بها كما مر مثله اب الاب
واب الام فعلى اب الاب للارث ام اب وام ام سوى بينهما اب الام وام الاب فعلى ام الاب للارث ولو اجتمع
لمحتاج واصل وفرع من الفروع فهي على الفرع قريبا كان او بعيدا وارثا او غير وارث
الامثلة اب وابن فعلى الابن اب وبنت فعلى البنت ام وابن فعلى الابن ام وبنت فعلى البنت جد وابن
ابن الابن جد وبنت فعلى البنت اب وابن ابن فعلى ابن الابن ولو اجتمع على واحد محتاجون فان وفى ماله
او كسبه بنفقة الكل وان لم يف [illegible] الا نفقة واحد قدم نفسه ثم زوجته ثم الاقرب فيقدم نفقة الاقرب
ثم الوارث ولا نظر الى الارث فان استويا فيهما سوى بينهما ابن وبنت سوى بينهما ابناه وبنتاه فكذلك
ولو اختص احدهما بمزيد عجز بان كان مريضا او زمنا او رضيعا قدم اب وام فتقدمت بمزيدها
ونادم حقها وناقض صاحب الكبير والروضة حيث ذكرا في باب الفطرة ان الاب يقدم على الام
في النفقة وهنا انها تقدم على الاب والمعتمد كما ذكرها ابن صغير واب قدم الابن او كبير
واب فالمذكور في الكبير والروضة في باب الفطرة تقديم الاب والمعتمد في شرح اللباب والحاوي
وتعليقه تقديم الابن ويجري الخلاف في الابن والام والاب والبنت والجد وابن الابن وقيل
اذا استويا في الارث يقدم بالانوثة ولو كان له ولدان ولم يقدر الا على نفقة احدهما وله اب
موسر لزم الاب نفقة الآخر فان اتفقا على الاشتراك او على ان يختص كل واحد فذاك وان اختلفا على قول
من يدعو الى الاشتراك ولو كان للابوين المحتاجين ابن لا يقدر الا على نفقة احدهما وللابن ابن
موسر فعلى الابن نفقة الام وعلى ابن الابن نفقة الاب ولا يلزم العبد نفقة اولاده بل ان كانوا احرارا
فعليهم نفقتهم وان كانت امة فعلى سيدها ولو كانت [illegible] والولد رقيق فنفقته في بيت المال

بكل ٣

صاحبا بدل

المكاتب نفقة ولده من زوجة حرة كانت او امة او مكاتبة ولا يجب نفقة المكاتب على ولده الحر بل ينفق
من كسبه ثم بعضه حر يلزمه من نفقة القريب بتمامها ولو كان محتاجا وجب على قريبه من نفقته بقدر
حريته **الطرف السادس** في الحضانة وهي القيام بحفظ من لا يستقل بامره وتربيته ووقايته عما يؤذيه
وهي نوع ولاية ولكنها بالاناث اليق ومؤنتها على الاب الام تبرع بالحضانة والنظر في الحاضنة و
المحضون وترتيب الحاضنة فان كان الابوان في النكاح فالطفل معهما وان تفرقا بفسخ او طلاق
او غيرهما كانت الحضانة للام بشروط ولا تختص بالام بل لكل من له مدخل في الحضانة **الاول** ان يكون
عاقلا فلا حضانة لمجنونة ولا لمجنون مطبقا كان او منقطعا الا اذا يقع نادرا كيوم في سنة والمرض
الذي لا يرجى زواله كالسل والفالج ان كان مولما شاغلا عن الكفالة والتربية يسقط حق الحضانة
وان كان تأثيره في عسر الحركة والتصرف فكذلك في حق من يباشرها بنفسه دون من يأمر غيره **الثالث**
ان يكون حرة فلا حضانة لرقيق ورقيقة وان اذن السيد ثم ان كان الولد حرا فهو لمن بعد الام
وان كان رقيقا فلسيده وليس له النزع من ابيه ويحتمل الحرة والمدبرة والمكاتبة وام الولد ومن
بعضها حر كالقنة **الرابع** ان يكون امينة فلا حضانة لفاسق وفاسقة **الخامس** ان يكون
خلية فان نكحت اجنبيا فلا حضانة لها وان رضي بنكاح الناكح كما لا حضانة للامة برضى
السيد ولو نكحت عم الطفل او غيره ممن له الحضانة لم تبطل حضانتها ان رضي الناكح بها وان
ابى فلا حضانة **السادس** ان ترضع الولد ان كان رضيعا وله لبن والا فلا حضانة ولها
مطالبة اجرة الرضاع والحضانة معا **السابع** ان يكون مقيمة فان سافر احدهما فلا حضانة
الثامن ان لا يكون الطفل مميزا والا فيخير بينهما ويأتي على الاثر مشروحا ولو اسلمت الكافرة
او افاقت المجنونة او عتقت الامة او رشدت الفاسقة او طلقت الناكحة فلها الحضانة ولو امتنعت
الام من الحضانة او غابت فهي الى الجدة كما لو ماتت او جنت ومتى امتنع الاقرب عنها فهي للابعد
لا للسلطان قال المتولي ولو امتنع الاب منها يجبره السلطان بخلاف الام واذا صار الصغير
مميزا وافترق الزوجان خير بين الابوين ابنا كان او بنتا اذا كانا مسلمين حرين عاقلين عادلين
مقيمين والاقرب لمن جمع الصفات واذا زال الخلل انتقل التخيير ولو وجدت الشروط فيهما واختار احدهما

بزيادة

الثاني ان يكون مسلما

ويخير ح

بزيادة في الدين او المال او المحبة لم يختص به بل يخير بين الام والجدة عند عدم الاب وكذا
بينها وبين من على حاشية النسب كالاخ والعم وابنه ان كان الولد ذكرا بالترتيب المعتبر في الحضانة
والتخيير بين الاب والاخت والخالة من الحضانة ثم واذا اختار احد الابوين ثم الآخر حول اليه و
فان عاد الى الاول اعيد اليه فان اكثر بحيث يظن ان انتقاله عن قلة تمييزه فكذا الى البلوغ وهو على اختصاص
وحيد واذا اختار الاب وكان ذكرا لم يمنع من زيارة الام ولا الام من زيارته وان كان انثى فله
منعها من زيارتها ولا يمنع الام من زيارتها والزيارة في الايام مرة على العادة واذا دخلت الطفل
المقام ولو اذا مرض الولد ذكرا كان او انثى فالام اولى بتمريضه في بيته فذاك والا فينقله الى بيتها
ويجب الاحتراز عن الخلوة في التمريض في بيته وكذا في الزيارة واذا مات لم يمنع من حضور غسله
وتجهيزه الى الدفن ولو مرضت الام لم يمنع الولد من عيادتها ذكرا كان او انثى ولا تمريضها ان
لا اذا احسنت ولو اختار الابن امه كان عند الاب نهارا ويؤدبه الاب على العادة ولا
يطلب احضارها عنده وكذا الولد عند الام قبل سن التخيير ولو اختارهما جميعا اقرع بينهما ولو لم
يختر واحدا منهما فالام احق ولو ترك الابوين كفالته ووقف التخيير كفالة لا الآخر احق به
فان عاد وطلبها خير ولو تدافع الابوان كفالته ووصى من يستحق الحضانة بعدهما كالجد والجدة
خير بينهما وان لم يوجد اجبر عليها من تلزمه نفقته ولو اراد احدهما سفر حاجة كحج وتجارة فالولد
يكون مع المقيم طال ام قصر وان كان سفر نقلة فيكون مع الاب سافر هو او الام لكنها
في بلدها او في القرية ولو رافقته الام في الطريق دام حقها وكذا في المقصد ولو كان الطريق
مخوفا او المقصد ولو قال اريد الانتقال وقالت بل التجارة صدق بيمينه
وسائر العصبات من المحارم كالجد والاخ والعم بمنزلة الاب في هذا وكذا غير المحارم كابن العم اذا
كان الولد ذكرا وان كان انثى فلا الا اذا لم تبلغ سنا تشتهى والذي لا عصوبة له كالخال وابنه فلا نقل
له ولا يثبت حق النقل للاب وغيره الا اذا اجتمع الصفات المعتبرة في الحضانة ولو اراد ان
الانتقال وهناك الجد والاخ او عم يقيم فلا نقل له بخلاف الاب فان له النقل مع اقامة الجد وللجد
النقل مع اقامة الاخ والعم **النظر الثالث** في المحضون وهو الذي لا يستقل بمراعاة نفسه ولا يشتغل على مصالحه

وان رضي بتمريضه ح

يؤدبه ويعلمه الدين والمعاش والحرفة وعنده ليلا ولو اختارت البنت امها كانت عندها ليلا ونهارا اه

يلزمه ح

له ح

مصلحته ح

فرع لو كان ...

لصغر او جنون او خبل او قلة تمييز ومتى بلغ الغلام رشيداً ولي نفسه ولا يجبر على ان يكون
عند الابوين او احدهما والاولى ان لا يفارقهما ويخدمهما ويصلهما وان بلغ عاقلاً غير
رشيد فقد اطلق انه كالصبي وقال ابن سريج ان لم يحسن تدبير ملكه وان احتمل رشده
لعدم صلاح دينه سكن حيث شاء قال الرافعي والنووي وهذا احسن وهو المذكور في شرح اللباب
واذا بلغت الانثى فان كانت مزوجة فتكون عند زوجها والا فان كانت بكراً فعند ابيها او
امها وتجبر على ذلك فان افترقا خيرت بينهما وان كانت ثيباً فالاولى ان يكون عندهما
او عند احدهما ولا تجبر على ذلك اذا لم تتهم ولم تكن بريبة والا فللاب والجد ومن يلي تزويجها
منعها من الانفراد والمحرم منهم ضمها الى نفسه ان رأى ذلك وغيره يسكنها موضعاً يليق
بها ويلاحظها والكلام ضمها اليها عند الريبة ولو فرضت التهمة في حق البكر وهي اولى بالاحتياط
والامرد اذا خيف من الانفراد وانقدحت تهمة منع من مفارقة الابوين وللجد ما للاب في ضمه وكذا
الاخ والعم ونحوهما ولو ادعى الولي بريبة وانكرت قبل قوله ولا يحتاط ببينة الفصل الثالث في ابن كالاب
ترتيب الحواضن فمتى اجتمع اناث فصاعداً فان تراضوا بواحدة فذاك وان تنازعوا فطلب
كل منهن الحضانة وان ... بكل واحد من المستحقين ... فهم ثلثة اضرب الاول محض الاناث
واولاهن الام ثم امهاتها المدليات بالاناث القربى فالقربى ثم ام الاب ثم امهاتها كذلك ثم
ام اب الاب ثم امهاتها كذلك ثم ام ابي الجد كذلك ثم الاخوات من الابوين ثم من الاب ثم من الام ثم الخالات
كذلك ثم بنات الاخوات كذلك ثم بنات الاخوة كذلك ثم العمات كذلك ثم بنات الخالات ثم بنات كذلك ٢
الاخوال كذلك ثم بنات الاعمام كذلك ولا حضانة لكل جدة تدلي بذكر بين انثيين كام ابي الام ولا ثم بنات العمات كذلك ٢
لكل محرم تدلي بذكر لا يرث كبنت ابن البنت وبنت العم للام وما في شرح اللباب حيث قال في
الترتيب ثم العمات ثم بنات الخالات ثم بنات الاخوال ثم بنات العمات ثم بنات الاعمام ثم قال الاعمام ٢
ولا حضانة للتي ليست بمحرم كبنت الخالة والخال وبنت العمة والعم ... الاول الضرب الثاني
محض الذكور فيقدم الاب ثم ابوه وان علا الاقرب فالاقرب ثم الاخ من الابوين ثم من الاب ثم
من الام ثم ابن الاخ من الابوين ثم من الاب ثم العم ثم الجد والوارث الذي ليس بمحرم كابن العم وابن ثم العم من الابوين ثم من الاب

وابن عم

وابن عم الاب والجد لهم حضانة فان كان الولد ذكراً او انثى لا تشتهى سلم اليه والا فسلم الى ابنته
او امرأة ثقة يعينها ولا حضانة للمعتق والمحرم لا يرث كالخال وابن الام والعم للام وابن الاخت
وابن الاخ للام والذكر ليس بمحرم ولا وارث كابن الخال وابن الخالة والعمة الضرب الثالث الذكور
الجد ٢ والاناث فاذا اجتمعوا قدمت الام ثم امهاتها المدليات بالاناث ثم الاب ثم امهاته كذلك ثم اب
ثم من الاب ٢ الاب ثم امهاته كذلك ثم الاخوات من الابوين ثم من الاب ثم من الام ثم الاخ من الابوين ثم من الاب ثم من الام
بنات الاخوات من الابوين ثم من الاب ثم من الام ثم بنات الاخ من الابوين ثم من الاب ثم من الام ثم ...
من الابوين ثم من الاب ويقدم بنت الاخ على ابن الاخ ثم ... ثم العم ... ويقدم الخالات على الاخوال
والعمات على الاعمام ثم اولادهم وترتيبهم وتقديم الاناث كما في اصولهم ثم ... للابوين وعمتها على ...
الترتيب واذا استوى اثنان من كل وجه كاخوين وخالتين وتنازعا اقرع ولو ... قدم الخالات
على الاخوال ... بحضانة الخال وهو ... لقولهم الحضانة لمحرم لا يرث كالخال كما سبق قريباً والمعتمد
الاول الطرف السابع في نفقة المملوك يجب نفقة الرقيق قوتاً وادماً وكسوة وسائر مؤنة قناً
كان او مدبراً او ام ولد صغيراً كان او كبيراً زمناً او اعمى مرهوناً او مستاجراً او كسوباً ...
او ... والنفقة عليه وان ... انفق عليه من سائر امواله وان ... عليهم النفقة يجب الملك ولا تتقدر
نفقته بل بقدر كفايته رغبته وزهادته ... غالب قوت مماليك البلد ... الادم الغالب والكسوة
الغالبة ناظراً الى ... في اليسار والاعسار ولا يجوز الاقتصار على ستر العورة وان كان فلا
يتأذى بحر ولا برد ولو تنعم في الطعام والادم والكسوة استحب ان يدفع اليه مثله ويستحب
ان يسوي بين العبيد في الطعام والكسوة وكذا بين الاماء وان يفضل جليله وان يجلس العبد معه
يصير ٢ ليتناول ونفقته لا تصير ديناً بل تسقط بمضي الزمان ولو امتنع من الانفاق ... باع الحاكم ماله في نفقته
يمكن ٢ فان لم يجد ... امره ببيعه او اجارته او اعتاقه فان ابى باعه الحاكم او اجره فان لم يتفق انفق عليه من بيت
المال ولا يجوز ان يكلف الرقيق الا ما يطيق من العمل ولا ان يكلفه الاعمال الشاقة الا في بعض الاوقات
ولا ما اذا قام به يوماً او يومين يعجز عنه شهراً او شهرين ولا اذا سافر به ان يكلفه المشي ...
فرجاً واذا استعمله نهاراً اراحه ليلاً وكذا بالعكس ويريحه في الصيف بالقيلولة ويستعمله في الشتاء

النهار مع طرفيه ويتبع في جميع ذلك العادة الغالبة وعلى المملوك بيع لا المجرد ويجوز الكسر
ويجوز المخارجة وهي ضرب خراج معلوم يؤديه في كل يوم او اسبوع من كسبه ولا اجبار فيه
الطرفين ولو تراضيا فليكن لو كسب لم يخرج عنه فاضلا عن نفقته وكسوته فان جعلهما في كسبه فان زاد كسبه
على ذلك فالزيادة له توسيع ولو ضرب عليه خراجا اكثر مما يليق والزم الادا له عصى ومنعه
السلطان والمخارجة غير لازمة من كل منهما نقضها ومن ملك دابة لزمه علفها وسقيها او تخليتها
لترعى وترد الماء ان خصبت الارض ولا مانع كثلج ونحوه ولو اكتفت بالرعي لزمه ان يضيف من العلف
ما يكفيها ويطرد هذا في كل حيوان محترم ولو امتنع من ذلك اجبره الحاكم على اما ان يكون على البيع او العلف
او الذبح او يجبر على البيع او العلف فان لم يفعل ناب عنه الحاكم فان لم يكن له مال باع جزءا منها او
آجرها ويجوز غصب العلف للدابة ان لم يوجد غيره ولم يبعه صاحبه ويحرم تكليفها ما لا يطيق من
تثقيل حمل او ادامة السير وغيرهما وكذا ما لا يطيق الدوام عليه وان كانت تطيق نوبا ولا يحل
ضربها الا بقدر الحاجة ولا يجوز ان يترك تحت اللابن بحيث يضر بنتاجها وانما يحلب ما يفضل عن ري
ولدها ولا يجوز حلبها اذا كان يضرها لقلة العلف ويجب ان يحلب اذا لم يضر به وينبغي ان
يقص حالب اظفاره ويبقي للنحل شيئا من العسل في الكوارة ولو كان في الشتاء ونقص ذلك ويجب تكميل
المبقي ويجب قيام مقام النحل نعم لا يجب الحمل وقيل يبقي شيء من الجاجة ويعلق في الكوارة و
يداوي النحل بقرب الوقت فيجب مالكها التخلية للمحل فان قبل وكان يجب على المالك بها بيع ما
لتحصيل لئلا يهلك نعم اذا جاء الوقت جاز تخفيفها لاستمرار ان كانت تملك وما لا روح فيه كالعقار
والقني والزروع والثمار لا يجب القيام بعمارتها ولا يكره ترك زراعة الارض ويكره ترك
الزروع والاشجار ان امكن وكذا ترك عمارة الدار الى ان تخرب ولا يكره عمارة الدور وغيرها
من العقار المحتاج اليه والاولى ترك الزيادة على الحاجة كتاب الجراح القتل
بغير حق اكبر الكبائر بعد الكفر ويقبل منه التوبة ولا يتحتم دخوله النار بل هو في مشية الله تعالى
ولو دخل لم يخلد فيها ويتعلق به القصاص والدية والكفارة وهي اقسام الخطأ المحض والعمد المحض
وشبه العمد اما الخطأ فهو ما لا يكون الشخص قاصدا للفعل ولا للشخص كما لو زلق رجل فسقط على غيره

فمات

فمات او لم يكن قاصدا للفعل لا الشخص كالرمي الى صيد فاصاب انسانا او الى رجل فاصاب غيره او
يكون قاصدا لهما وظن المقصود صيدا او شجرة فكان انسانا والعمد ان يكون قاصدا للفعل والشخص
بما يقتل غالبا جارحا كان او مثقلا كالالقاء في مجوس وقال العلامة ان جرح بجارح يهلك
كثيرا وان لم يهلك غالبا فعمد ايضا وهو المذكور في شرح اللباب والحاوي ويتعلق وشبه العمد
ان يكون قاصدا للفعل والشخص ولكن بما لا يقتل غالبا او كثيرا على قول الغزالي ولا يختص الاقسام
بالنفس بل تعم الاطراف والجراحات ويجب القصاص في العمد ونحوه الغرائط ولا يجب في الخطا و
شبه العمد بل يجب الدية على العاقلة مخففة في الخطاء مغلظة في شبه العمد ولو جرح بمحدد من حديد او
خشب وحجر او قصب او زجاج او نحاس او غيرها فمات في الحال او بعد مدة بسراية وجب القصاص
والطعن بالسنان وغرز المسلة كالضرب بالسيف ولو غرز ابرة فيه فمات فان غرزه في مقتل
كالدماغ والعين والحلق واصل الاذن وثغرة النحر والاضلاع والخاصرة والاحليل والانثيين و
المثانة والعجان وجب القصاص وان غرز في غير مقتل فان ظهر الاثر بان تورم الموضع للاعصار
والعفو والتوغل في اللحم وبقي متالما الى ان مات فكذلك وان لم يظهر ومات في الحال او بعد مدة فشبه
عمد قال العبادي في الرقم والغرز في بدن الصغير والشيخ الهرم وفي نضو الخلق يوجب القصاص في كل
حال ولو غرز في جلدة العقب ونحوها ولم يتالم به ومات فلا قصاص ولا دية والموت عقيبه
اتفاق كما لو ضربه بقلم او كم او كبة غزل او صفعه او قطع قطعة خفيفة من اللحم كغرز الابرة في
غير المقتل وفي غير العقب ولو سقاه الطبيب او غيره دواء او سما لا يقتل غالبا ويقتل كثيرا فكذلك
ولو ضربه بمثقل يقتل غالبا كحجر كبير او خشب كبير او مرزبة او هدم عليه حائطا او سقفا او اوطاه في غير العقب
دابة او دفنه حيا او عصر خصيته عصرا شديدا فمات وجب القصاص وان ضربه بسوط او عصى
خفيفة او حجر صغير فان والى به الضربات او اشتد الالم وبقي متالما الى ان مات و
جب القصاص وان لم يوال واقتصر على سوطين او ثلثة كالمعلم والزوج فان كان في مقتل
او في شدة الحر والبرد او كان المضروب صغيرا او مريضا او ضعيفا بالخلقة او بعادة وجب القصاص
وان لم يكن من ذلك شيء فشبه عمد ولو ضرب جائعا سوطا فمات لضعفه بالجوع وجب القصاص

ولو خنقه او وضع على فيه وسادة او يده حتى مات بانقطاع النفس او خلاه وقد انتهى الى حركة المذبوح
او ضعف وبقي متألما الى ان مات وجب القصاص ولو زال الضعف والالم فقد انقطع اثر ذلك الفعل
لو مات بعده فلا شيء عليه كما لو جرحه فاندمل ثم مات ولو كانت مدة الامساك على الفم قصيرة لا يموت
مثله منها غالبا فشبه عمد ولو ضرب انسانا بالسيف ما ضربا لا يخاف منه وخلاه ثم عاد وضربه ثانيا
فان كان بعد زوال الاثر الاول فشبه عمد وان كان قبله لزمه القصاص والضرب بجمع الكف كالضرب بالعصا
الخفيفة ولو ضرب ذو جثة بالسوط غيره ضربا فصاعدا متوالية فان كان قصده الاتيان بالعدد
المهلك وجب القصاص وان قصد تأديبه بسوطين او ثلاثة ثم بدا له فجاوز لم يجب القصاص ولو حبسه
في بيت فمات جوعا او عطشا نظر ان كان عنده طعام او شراب فلم يتناوله او امكنه الطلب ولو
بالسؤال ولم يفعل فلا قصاص ولا دية وان لم يكن ومنعه من الطلب لعطشه ومنعه من التناول حتى
مات فان مضت مدة يموت مثله فيها غالبا وجب القصاص وتختلف المدة باختلاف المحبوس صغرا وكبرا
وقوة وضعفا وبالزمان حرا وبردا وان لم يمض ومات فان لم يكن به جوع وعطش سابق فشبه عمد
وان كان فان علمه الحابس لزمه القصاص والا فلا ولزمه نصف الدية مغلظة على العاقلة ولو دفع
رجلا دفعا خفيفا فسقط على سكين وراءه والدافع جاهل بها فشبه عمد ولو منعه الشراب دون الطعام
فلم يأكل خوفا من العطش فمات جوعا فلا قصاص ولا دية ولو حبسه ودعاه الاكل والشرب فمات في
حبسه ضمنه ان كان عبدا وان كان حرا فلا صغيرا كان او كبيرا مات حتف انفه او بانهدام الدار او بجدار
او بلسع حية او عقرب او غيرهما ولو حصره واعراه حتى مات بالبرد فهو كما لو حبسه ومنعه الطعام والشراب
ولو اخذ طعامه او شرابه او ثيابه بمفازة فمات جوعا او عطشا او بردا فلا قصاص ولا دية كما لو
منعه البلد فافترسه سبع او قتله قاطع ولو حبسه في بيته واشعل النار وسد الباب والكوى حتى مات
بالدخان وجب القصاص ولو اوجره ما يقتل فمات فان كان مثله يقتل غالبا بحده كالافيون وجب
القصاص وكذا اذا كان يقتل كثيره كالماء الكثير وقليله وان كان لا يقتل غالبا فلا قصاص وهو
شبه عمد والقتل بالسحر لا يثبت بالبينة وانما يثبت بالاقرار فاذا مات رجل وقال آخر انا
قتلته بالسحر سئل فان قال سحري يقتل غالبا لزمه القصاص وان قال قد يقتل والغالب انه لا يقتل

فاقرار

فاقرار بشبه العمد ولو قال قصدت غيره فقتلته فاقرار بالخطأ ودية الخطأ
وشبه العمد في ماله ولا تلزم العاقلة الا ان يصدق قومه ولو قال امرضت بسحري ولم اقتله او انا
سحرت فلانا فامرضته عزر ولو قال لا امرض به ولكن اوذي به فانه عاد عزر ولو قال
قتلت بسحري جماعة ولم يعين احدا فلا قصاص ولا دية كما لو قال قتلت بسيفي ولم يعينهم ولو قال
قتلت فلانا بالعين فلا قصاص ولا دية ولا كفارة وان كانت العين حقا اي تؤثر الا ان يدايها
حتى يهلك ظلم ولو جرح رجلا فاحتجم او فصد صاحبه فانتجم كل يوم واندملت جراحه
وبقي محتجا الى ان مات فان قال اهل البصر انما حمى من جراحه لزمه القصاص والا فلا ضمان

فصل

الفعل الذي له مدخل في الزهوق اما ان لا يؤثر في التلف ولا يحصله واما ان يؤثر فيه ولا يحصله بل يحصل المحض
والاول كالحفر مع التردية والامساك مع القتل ويسمى شرطا والثاني كالقد وحز الرقبة والجراحات السارية
ويسمى علة ومباشرة والثالث كالاكراه والشهادة المؤثرتين في القتل ويسمى سببا ولا يتعلق القصاص بالشرط
ويتعلق بالعلة وفي السبب تفصيل وله مراتب الاولى ان يولد المباشرة توليدا حسيا وهو الاكراه فاذا اكره
على قتل معصوم وجب القصاص على المكره وسياتي الكلام في المكره والاكراه الصادر من الامام ونائبه والمتغلب سواء

الثانية ما يولد عرفا وهو الشهادة فاذا شهدوا على رجل بما يوجب قتله فحكم القاضي بقتله ورجعوا وقالوا تعمدنا
وعلمنا انه يقتل بشهادتنا لزمهم القصاص وان شهدوا بالقطع فقطع ورجعوا قطعوا ولو سرى الى النفس ومات
ورجعوا قتلوا ولو قالوا اخطانا او كان يجانه غيرها او نحوها ولم نعلم انه يقتل بقولنا وهم ممن يخفى عليهم لقرب العهد
بالاسلام فلا قصاص عليهم وتجب دية مخففة في مالهم الا ان يصدقهم العاقلة وان كانوا ممن لا يخفى عليهم ذلك لزمهم
القصاص ولو اعترف الولي او الوارث بكونه عالما بكذبهم فلا قصاص عليهم بل على الوارث رجعوا او ثبتوا

الثالث ما يولد عرفا كتقديم الطعام المسموم فاذا اوجره سما صرفا او مخلوطا يقتل غالبا
فانه وجب القصاص وان لم يقتل غالبا وقد يقتل فشبه عمد كما لو اوجره ضعيفا بمرض او غيره ومثله يقتل مثله غالبا
وجب القصاص ولو قال كان لا يقتل غالبا ونازعه الوارث صدق الموجر بيمينه ولو ساعده ببينة فلا يمين
ولو اقام الوارث بينة على قوله وجب القصاص ولو اتفقا على انه كان من السم كافر وشهد عدلان انه
يقتل غالبا كذب ولو قال علمت انه سم ولم اعلم انه يقتل غالبا قبل ولو قال لم اعلم انه سم قبل بيمينه ولانه

لما وجب القصاص

قال المتولي ان كان ممن يخفى عليه ذلك فهل والا فلا ولو اوجره السم او اكرهه على شربه
ومات وجب القصاص ولو ناوله الطعام المسموم وقال كله او قدمه اليه ضيافة او دسه اليه
فاكله ومات به فان كان صبيا او مجنونا لزمه القصاص كما لو اعطاه سكينا وقال اجرح بها نفسك
بين ان يكون الصبي مميزا او لم يكن ولا بين ان قال انه مسموم او لم يقل وان كان بالغا عاقلا فان علم
الطعام مسموما او غيره فلا قصاص ولا دية وان لم يبين فهو شبه عمد ولو دسه في طعام غيره فاكله الغير جاهلا به
ومات فكذلك الحكم ولو جرى سبب يهلك لكن الدفع موثوق سهل فلم يدفع فلا قصاص ولا دية وذلك كما
اذا فصده غيره بغير اذنه فلم يعصب نفسه حتى مات بعصب نفسه ومات كما لو غرز الابرة في غير مقتل ولو كان الفصد
باذنه فلا شيء عليه عصب او لم يعصب ولو فصده فقط او جرحه التعصيب حتى مات او عقبه فلم ...
التعصيب وجب القصاص وفي الدفع مسائل احديها اذا جرح صاحبه جراحة مهلكة فلم يعالجها المجروح حتى مات
وجب القصاص لان الدفع غير موثوق الثانية اذا اغرقه في ماء واكره فيه حتى مات او تركه فيه حيا ولم
يرد الى ان مات وجب القصاص ولو القاه في ماء فمات به فان كان بحيث لا يتوقع منه الخلاص كلجة
البحر وجب القصاص يحسن السباحة او لا وان كان لا يحسب بعد مغرقا بان كان راكدا في منبسط فمكث
فيه حتى هلك فلا قصاص ولا دية لان الدفع موثوق سهل نعم لو كتفه والقاه على هيئة لا يمكنه الخلاص
وجب القصاص ولو كان مغرقا كالانهار الكبار التي يحتاج الى السباحة فان كان مكتوفا او صبيا
او زمنا او ضعيفا او قويا لا يحسن السباحة وجب القصاص وان احسنها ومنعه عارض موج
او ريح فهو شبه عمد وان تركها خرقا او لجاجا فلا قصاص ولا دية قال المتولي ولو كان دونه
قائم وامكنه الخروج منها ولم يخرج فلا ضمان الثالثة اذا القاه في نار لا يمكنه الخلاص منها لعظمها
او بعد موضعها او لكونه مكتوفا او زمنا او صغيرا فمات فيها او خرج منها متألما وبقي كذلك الى ان
مات لزمه القصاص وان امكنه التخلص فلم يفعل حتى هلك فلا قصاص ولا دية ويجب ضمان ما اثرت النار
قبل ان يقصر في الخروج ولو قال لم يمكنه الخروج فقصر وقال الوارث لا صدق بيمينه ولو قال امكنه
الخروج ولا اخرج فلا ضمان ولو طرح في النار فخرج منها والقى نفسه فيها ثانيا فلا ضمان
الرابعة لو كتفه وطرحه على الساحل فزاد الماء فهلك فان كان في موضع يعلم زيادة الماء في ذلك الوقت

الكتف دست بازبستن

وجب

٧٠

وجب القصاص وان كان في موضع قد يزيد وقد لا يزيد فهو شبه عمد وان كان لا يتوقع زيادة فاتفق سيل فخطأ
محض فصل اذا اجتمع شرط ومباشرة فالحكم للمباشرة فلو حفر بئرا متعديا او غيره وردى آخر
فيه رجلا فالضمان على المردي دون الحافر ولو امسكه رجل فقتله آخر فالضمان على القاتل وليس على
الممسك الا التعزير نعم لو كان المقتول عبدا ضمنه والقرار على القاتل ولو قدم شخصا الى هدف فا
صابه سهم ارسله الرامي قبل ان تقدمه فقتله فالرامي كالحافر والمقدم كالمردي ولو رمى سهما الى رجل
فقد رجل باخر فاصابه السهم فقتله فالقود على المقدم لا على الرامي واذا اجتمع السبب والمباشرة فله
مراتب احديها ان يغلب السبب كالشهادة بالقتل وقد مرت الثانية ان يغلب المباشرة كما لو رماه
من شاهق فتلقاه رجل فقده بنصفين او حز رقبته قبل وصوله الى الارض فالقصاص على القاد
لا شيء على الملقي عرف الحال ام لا قال البيضاوي في التذكرة ولو كان الموضع بحيث لا يسلم منه
ولقيه رجل فالقاتل هو الاول وقال الغزالي في البسيط بل الثاني ولا فرق ... ولو
القاه في مغرق كلجة البحر فالتقمه حوت او تمساح وجب القصاص على الملقي كما لو دفع لحوت ... فالتقمه
ووقع بينهما فان الفصد ... فيقطع اثر السبب الاول ... بطبعه
لسبع الضاري فلا يقطع فعله ولو امسكه فقتله آخر فالقصاص على الآخر ولو امسكه وهدفه
لو ثبت سبع ضار فقتله فالقصاص على الممسك ولو كان في اسفل البئر نصل منصوب او حية
عادية فنهشته او نمر ضار او مجنون على طبع السبع فقتله فالقصاص على المردي ولو لم يكن المجنون
ضاريا كان كالعاقل ولو القاه في ماء غير مغرق فالتقمه حوت فشبه عمد الثالث ان يعتدلا كما
فاذا اكرهه على القتل وقتل وجب القصاص عليهما ولو عفا الوارث على الدية فهي عليهما مناصفة ولو اراد ان
يقتص من احدهما وياخذ نصف الدية من الآخر جاز ولو كان احدهما كفؤا دون الآخر كما اذا اكره عبد
حرا على قتل عبد او ذمي مسلما على قتل ذمي فالقصاص على الآمر وعلى المأمور نصف الدية ولو اكره حر
عبدا على قتل عبد او مسلم ذميا على قتل ذمي فالقصاص على المأمور وعلى الآمر نصف الدية ولو اكره
بالغ مراهقا او بالعكس فلا قصاص على المراهق بل يجب عليه نصف الدية لا على عاقلته و
القصاص على الآخر لان عمد الصبي المميز عمد ولو اكره رجلا على ان يرمي الى [illegible] علم الآمر انه [illegible]

المأمور حجراً او صيداً او الى شجرة وداء فان فيه الآمر دون المأمور فلا قصاص على
المأمور ويجب على الآمر ولو كان الآمر مالك الدية وجب نصفها على الآمر ونصفها على عاقلة المأمور
ولو أكرهه على ان يرمي الى صيد فرمى واصاب رجلاً فمات فلا قصاص على واحد منهما وعلى عاقلة كل منهما
نصف الدية ولو أكرهه على صعود شجرة او نزول بئر ففعل فزلق وهلك فشبه عمد ولو قال اقتل
نفسك والا قتلتك فقتل فلا قصاص ويلزمه نصف الدية وكذا لو أكرهه على شرب سم … فشرب
ومات وان لم يعرف وجب القصاص ولو قال اقطع يدك والا قتلتك فان له قطعها ولو قال
اقتلني والا قتلتك فقتل واكراه ولو تجرد الاذن عن الاكراه فقتل المأذون فلا قصاص ولا دية ولو
قال اقطع يدي فقطعها فلا ضمان ولو كان الآمر بالقتل او القطع عبداً لم يسقط الضمان
ولو قال اقتل زيداً او عمراً والا قتلتك فليس باكراه بل تخيير وليس على الآمر الا الاثم ولو امر السلطان
او نائبه رجلاً … او الزعيم او المتغلب بقتل انسان ظلماً وعلم … من حال السلطان بما يحصل به الاكراه
عند المخالفة والا ففي المأمور القصاص او الدية والكفارة وليس على الآمر الا الاثم ولو لم يعلم
بل لو انه يأمر ظلماً وقتل ظاناً انه يقتل حقاً فلا شيء على الجلاد لان الظاهر ان الامام لا يأمر الا بالحق
وليس المراد بالامام هنا الظلمة المتغلبين على الرقاب والاموال … كالاتباع
والمنتمين … اذا ظفروا بالمسلمين بل المراد به الامام العادل الذي
لا يعرف منه القتل بغير حق ولو امر السيد عبده بقتل انسان ظلماً فقتل فان كان العبد مميزاً
لا يرى طاعة السيد حتماً … فالقصاص على العبد وليس على السيد الا الاثم فان عفي على
مال او كان مراهقاً تعلق الضمان برقبته وكذا لو امره باتلاف مال فاتلفه وان كان صغيراً
لا يميز او مجنوناً ضارياً او اعجمياً يرى طاعة السيد واجبة في كل ما يأمره به ويبادر الى
الامتثال او كان من طبعه الضراوة بحيث … استرسال السبع فهو كالآلة والقصاص
او الدية على السيد ولا يتعلق برقبة هذا العبد شيء كما لو اغرى بهيمة على آخر فقتله لا يتعلق
الضمان بها ولو امر عبد غيره بذلك فالحكم كذلك لانه لا يفرق بين امر سيده وغيره ويبادر
اليها بامره ولو امره الآمر بقتل نفسه فقتل فان كان صغيراً او مجنوناً ضمنه الآمر وان كان اعجمياً

فلا

فلا ولو امر رجل صبياً حراً او مجنوناً حراً بقتل آخر فقتله فان كان لهما تمييز فلا شيء على الآمر
سوى الاثم وتجب الدية مغلظة في مالهما وان لم يكن لهما تمييز ولا اختيار … او
كان المجنون ضارياً فالقصاص او كمال الدية على الآمر ولياً كان او اجنبياً ولو امرهما بقتل نفسهما
ففعلا فعلى الآمر القصاص ولو قتل شيء من هذا الصبي او المجنون نفساً او اتلف لا بامر غيره …
يتعلق الضمان بمالهما ولو امر صبياً لا يميز بصعود شجرة او نزول بئر ففعل فسقط وهلك فعلى
عاقلة الآمر الدية وان كان مميزاً فلا ضمان ولا يباح بالاكراه القتل والزنا ويباح به شرب الخمر واكل
لحم الخنزير والافطار في رمضان والخروج من صلاة الفرض واتلاف مال الغير وكلمة الكفر ولا يجب
الا الاتلاف … وشرب البول واكل الميتة الا الاتلاف واذا اتلف يتخير المالك
في المطالبة والقرار على الآمر ويجوز للمالك والمأمور دفع الآمر بما امكن وليس للمالك دفع المأمور
بل يلزمه ان يقي روحه بماله **فصل** اذا امسك حية او الدغ عقرباً بان ضبطها وادناها
منه فقتلته فان كانت تقتل غالباً كافاعي مكة وعقارب نصيبين وثعابين مصر لزم القصاص وان
لم تقتل غالباً فشبه عمد ولو القى عليه حية او القاه عليها او قيده وطرحه في موضع فيه حيات او عقارب
فقتلته فلا قصاص ولا دية كان الموضع واسعاً او ضيقاً بخلاف ما لو القاه على سكين منصوب فانه يلزم
القصاص ولو عرضه لافتراس سبع يقتل غالباً كالاسد والنمر والذئب او … حتى صار السبع
كالمضطر الى قتله لزم القصاص وان لم يقتل غالباً فكالحية التي لا تقتل غالباً ولو ارسل عليه سبعاً او اغرى
كلباً عقوراً في واسع كالصحراء فقتله او طرحه في مسبعة او بين يدي سبع في الصحراء … فلا قصاص
ولا دية كان المطروح صغيراً او كبيراً ولو ارسله او اغراه في ضيق او جمعه معه في بئر او بيت فقتله وجب
القصاص … او غيره وحيث قلنا وجب القصاص في السبع … جراءة تقتل غالباً
جراءتها لا تقتل غالباً فشبه عمد … صدرت من التعدي ولو امكنه الهرب ولم يهرب فكذلك والسبع
والمجنون الضاري كالسبع ولو ربط في داره كلباً عقوراً او دعا اليها رجلاً فافترسه فلا قصاص ولا
دية وكذا لو وضع في دهليزه … ولم يعلم … كما لو وضع بين يديه طعاماً مسموماً
ولم يبين حاله … كالكلب العقور واذا … فهو …

فاذا كانا من شخصين بان حز احدهما رقبته وقده الآخر نصفين او لم يكونا بان اجاف كل منهما جائفة
او قطع عضوا ومات منهما او تعاقبا فحالا لان اصابهما لا يوجد الثاني بعد انهائه الى حركة المذبوح
عاجلا او بالسراية فالقاتل هو الاول ولا شيء على الثاني سوى التعزير كما لو جرح ميتا او قطع عضوه
والمراد بحركة المذبوح الحالة التي لا يبقى معها الابصار والادراك والنطق والحركة الاختيارية
مع تحقق موته ولا يكون مستقرة لا يظن الروح الخروج وقد يقد الشخص ويترك احشاؤه في النصف الاعلى
فيتحرك ويتكلم بكلمات لا ينتظم وان انتظمت فلا تصدر عن روية واختيار ومن قطع حلقومه ومريئه
او قطعت او خرقت ولا ابانة او تعلقت عن الوضع الاصلي وبقي يوما او يومين وجب القصاص
على الثاني بل لو قطع رقبته او جرح كبيرا او نقب امعاؤه في ... وعلم انه يعيش معها اكثر من ساعة
وجب القصاص على قاتله لان فيه حياة مستقرة ولو قطع ... مرادا ومرة لا تخرج بعض احشائه وقطع بوته لا يمكن
فكذلك والمراد من الابانة الاخراج من البطن لا الخروج بنفسها بخرق البطن او جرح ... الكبد والحرب
والكرش والامعاء وغيرها مما صرح به الثاني ان انهاه الى حركة المذبوح فمات فالاول ...
بان جرح الاول وحز الثاني او قده فالقاتل هو الثاني وليس على الاول الا القصاص في العضو او المال
ولا فرق بين ان يتوقع البرء من الجرح السابق لو لم يطرا الحز والقد اولا يتوقع ويتيقن الموت بعد يوم او
يومين وان لم يجز الثاني فقط ومات بسرايتهما بان اجافاه او قطع الاول يده من الكوع والثاني من المرفق
فمات بهما فقاتلان ولو شك في الانهاء الى حركة المذبوح حين جنى عمل بقول اهل الخبرة ولو قتل مريضا مشرفا على الموت
وجب القصاص وان انتهى الى النزع وظن انه منحال المقدود لان انهاء المريض الى تلك الحالة غير مقطوع
بموته بخلاف المقدود و ... صاحب التهذيب في الذابح لو مرضت شاة وصارت الى ادنى رمق فذبحت
فتحل ... ولو قتل من ظنه قاتل ابيه فبان خلافه وجب القصاص او ضرب مريضا ما لا يقتل الصحيح
دون الصحيح فمات وجب القصاص ان علم مرضه وجهل به (فصل) يشترط في القتيل ان يكون معصوما بالاسلام
او جزية او امان والا فهدر وهو مطلقا او بالنسبة فالحربي هدر مطلقا والمرتد هدر في حق المسلم والذمي
دون المرتد ومن عليه القصاص هدر في حق مستحقه دون غيره والزاني المحصن هدر في حق مسلم محصن غير زان
معصوم في حق الذمي والمرتد ... المحصن ... ويشترط في القاتل ...

ملتزما

مسألة تفسير حركة المذبوح

حشوته وابينت من جوفه فقد انتهى الى حركة المذبوح ولو ... قطعت ٣ الشرح

اي حاصل الشاة

منهج ٣

ملتزما للاحكام فلا قصاص على صبي ومجنون كما لا قصاص على النائم اذا انقلب على شخص ومات ويجب الدية
مخففة حالة على عاقلته ودية على الصبي والمجنون في مالهما ولو تقطع الجنون فكل وقت حكمه ويجب القصاص
على السكران والمتعدي بشرب محرم او اكراه ولو قال اني كنت يوم القتل صغيرا وكذبه الوارث صدق
القاتل بيمينه ان امكن والا فلا عبرة به ولو قال انا الآن صغير صدق ولا قصاص ولا يمين ولو قال كنت
مجنونا وعهد الجنون صدق والا فلا صدق الوارث وقتل ولو شهد الشهود انه كان عاقلا وجب القود ولو
كنت مجنونا وقال الوارث بل كان سكران صدق القاتل بيمينه ولو اقام بينة انه كان مجنونا واقام الوارث
انه كان عاقلا تعارضا والقول للجاني بيمينه ويشترط ان لا يفضل القاتل المقتول ... حين الجناية
الاول الاسلام فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان او ذميا او معاهدا ويقتل الذمي والمعاهد بالمسلم و
الذمي بالذمي وان اختلفت ملتاهما كاليهودي والنصراني ويقتل المجوسي بيهودي وبالعكس ولو قتل ذمي
ذميا او معاهدا [illegible] ثم اسلم القاتل لم يقتص منه الا ... الكفار ولو
جرح ذمي ذميا او معاهدا واسلم الجارح ثم مات المجروح وجب القصاص ولو قتل ذمي مسلما ثم اسلم سقط
القصاص ولو قتل مرتد ذميا وجب القصاص ويقدم على حق الله تعالى ويقتل الذمي بالمعاهد وبالمرتد
ولو قتل مسلما على ظنه كافرا ... عليه زي الكفار فان كان في دار الحرب فلا قصاص ولا دية وان
كان في دار الاسلام لزم القصاص الثاني الحرية فلا يقتل حر برقيق ولا بمبعض ولا بمن ... و...
بعضه حر ويقتل المدبر والقن والمكاتب وام الولد بعضهم ببعض ولو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل او جرح
عبدا وعتق ثم مات المجروح لزم القصاص ولو قتل حر مسلم من لا يعرف انه مسلم او كافر حر او عبد لم يجب
القصاص ويجب الدية مغلظة في ماله ولو حكم حاكم بقتل حر بعبد ينقض حكمه ولو حكم بقتل مسلم بذمي قال
ابن كج ينقض وقال يحتمل ان لا ينقض قال الرافعي والنووي وهو الوجه ولو قتل حر البعض حر البعض
لم يجب القصاص ... بان كانت حريته ... فان كان نصف المقتول حرا فربع الدية وربع القيمة في
مال القاتل وربع الدية وربع القيمة في رقبته ولو كانت جناية خطأ فربع الدية وربع القيمة على العاقلة
ولا تقابل فضيلة بنقيصة ولا يجري بينهما القصاص حتى لو قتل عبد مسلم حرا ذميا او حر ذمي عبدا مسلما
او كان قريبه المسلم او ابن مسلم ابا ... فلا قصاص ويجب الدية مغلظة في ماله وقيمة العبد

مسألة انقطاع الجنون

لله ٣

مسألة ... لو قتل ... القصاص

٤ ٣

مسألة قتل حر البعض

مسألة تقابل الفضيلة بالنقيصة

وربع الدية وربع القيمة في رقبته

الثالث الولادة فلا قصاص على الوالد والوالدة والاجداد والجدات بقتل الاولاد والاحفاد وان
نزلوا ويجب الدية في ماله ولو حكم قاضٍ بالقصاص نقضه حكمه ويقتل الولد بالوالد وكذا سائر المحارم بعضهم
ببعض ولو قتل من يرثه ولده اي ورثه فلا قصاص كما لو قتل زوجة ابنه او زوجة نفسه وله منها ولد او
قذف امه وله منها ولد او لجانبه ولده وتعين هو ويجب الدية ويرثها ولو ثبت القصاص لغيره ولد القاتل
ثم ورثه الولد كما اذا قتل الزوجة فمات وله منها ولد او قتل ابا عتيق ولده فمات العتيق وورثه الولد
فلا قصاص ويجب الدية وما كذلك لو ورث القاتل القصاص بان قتل احد الابنين اباه فمات الآخر وارثه
القاتل ويجب القاتل وابن المقتول ولده ومن لا يجوز ولو شهد الابن على ابيه بما يوجب القتل قبل و
يقتل الرجل بالمرأة وبالخنثى والعالم بالجاهل والشريف بالوضيع والسلطان بالرعية والمنتسب بالدني
وبالعكس اذا وجدت الصفات المشروطة وكذا الكبير بالصغير والعاقل بالمجنون والاعمى
فيهما واذا قتلت المرأة بالرجل او الرجل بالمرأة فلا شيء حينئذ لها ولا عليها وارثها كما لو نقصهما او
واحد جماعة قتل بالاول ودية الباقين في تركته ولو قتل بالثاني فلا غرم ويعزر ولو عفا الاول
الى الدية ولو قطع ايدي جماعة قطع بالاول وللباقين الدية ولو كان القاتل عبدا قتل بالاول
ودية الباقين في ذمته يلقى الله تعالى بها ان لم يعتق ولو قتل جماعة واحدا قتلوا به بقتله بجهة واحدة او
القوه من شاهق او بجراحات مجتمعة او متفرقة والولي مخير ان يقتل الكل او يقتل بعضهم وياخذ من الباقين
حصة الدية ولو قال لا اقتص واخذ الدية ويجب على الكل دية واحدة توزع على رؤسهم سواء كانت جراحات بعضهم
افحش واكثر عددا ام لا وسواء كان بعضها ... ولا يجب القصاص على جماعة بشروط الاول
ان لا يضعف بعض جراحات بحيث لا اثر لها في الزهوق فانه ضعيف ... خفيفة فلا عبرة بها و
القصاص يختص بالباقين الثاني ان لا يغلب بعضها بحيث يقطع اثر الزهوق عن الاخر بان يجرح جماعة
فحز آخر رقبته فالقصاص يختص بالحاز ... مقتضى جنايتهم ولو اصطفوا ...
وربطوا في عنقه حبلا ... فالقاتل هو الحق
وعلى الآخرين التعزير الثالث ان لا يندمل بعض الجراحات قبل موته فانه اندملت جراحات قبل موت فليس على
صاحبها الا مقتضى جراحته والقصاص يختص بالآخرين ولو ادعى بعضهم الاندمال وكذب الوارث

صدق

صدق بيمينه وان صدقه وكذب الشريك سقط القصاص عن المدعي ولا يسقط عن المكذب ولو
اراد الولي اخذ الدية لم يقبل قوله على المكذب بل القول قوله فاذا حلف على نفي الاندمال غرم ما يخصه
الرابع ان يجرح الكل عمدا فان كان بعضها خطأ او شبه عمد فلا قصاص على واحد منهم وعلى عاقلة
المخطئ حصته دية الخطأ وعلى العامد حصته دية العمد ولو اشترك ... فلا يجب القصاص على ...
حال الخامس ان يكون مضمونا عليه كما لو شارك اجنبي القصاص وعلى الاجنبي نصف الدية المغلظة ولو
شارك حر عبدا في قتل عبد او مسلم ذميا في قتل ذمي فلا قصاص على الحر والمسلم ويجب على العبد والذمي
الثاني ان لا يكون مضمونا كما لو قطعت يد انسان في سرقة او قصاص ثم جرحه آخر عدوانا او جرح بما لم يجرحه آخر جرحه
عدوانا فان لزم القصاص ولو جرح سبع او لدغه حية او عقرب ثم جرحه بعد ذلك ...
ويجب نصف الدية في ماله ولو جرح صبي ... او مجنون لم يبلغ تمييزا ثم جرح بالغ عاقل فانه يجب
القصاص عليه ... فلا قصاص على واحد منهم ولو جرح جراحا عمدا و...
خطأ فمات فلا قصاص ويجب نصف الدية مغلظة في ماله ونصفها على العاقلة ولو داوى المجروح نفسه
... او وضعا فكما لو جرح ... المجروح نفسه فلا شيء على الجارح ... ولو داوى بما لا يقتل غالبا فالي
غالبا ولا يدفع ... المجروح ... ذلك ... وان عكس ... نفس ... القصاص
ولو خاط جرحه في لحم ميت لم يؤثر ... غالبا كالتداوي بما يقتل غالبا ولا ... بخياطة تعمل
نفسه او بامر غيره ولا شيء على الامر ... ولو كان ... متعديا ... عليه
عبرة بالمداواة بما لا يضر ولا يخاف منه هلاك ولا بما على المجروح ... والمرض والقيء ولو قطع
اصبع رجل فتآكل موضع القطع فقطع المقطوع كفه خوفا من السراية فانه لم يتآكل الا موضع القطع
فليس على الجاني الا القصاص في الاصبع او ديتها ... وان سرى وجب القصاص على ...
وان سرى الى الكف ثم قطعها نظر فقطع لحم حي او ميت ... ولو جرح عضوا فلو داواه
المجروح فتآكل العضو وسقط ... ولا يورث ... جارح ضمان العضو وان كان
يورثه فلا يجب الا ... ولو ... ولو قطع
يدا انسان ومات المقطوع فقال الوارث مات بالسراية وقال الجاني بل قتل نفسه او بسبب آخر ...

او عصا خفيفة ٢

ولو ضرب جماعة رجلا بأسواط خفيفة فان كان ضرب كل واحد قاتلا لو انفرد لزمهم القصاص ولو
آل الامر الى الدية توزعت على عدد الضربات وان لم يكن كذلك فان تواطؤا على الضرب ثم ضربوا لزمهم القصاص
وان وقع اتفاقا فان بلغوا الموت فلا وجبت الدية موزعة على عدد الضربات ولو جرح رجل ونهشته حية
ومات فلا قصاص وعليه نصف الدية ولو جرحه سبع آخر ومات فعليه ثلث الدية فصل في التغير بين
الجرح والموت وذلك امور الاول طريان المغير فاذا جرح حربيا او مرتدا ثم اسلم المجروح فمات فلا
قصاص ولا دية ولو جرح حربي مسلما ثم اسلم الجارح فكذلك ولو جرح عبد نفسه ثم اعتقه فمات
بالسراية فلا ضمان ولو حفر بئرا تعديا فوقع فيها حر كان عبدا وقت حفره وجبت الدية على عاقلته
الثاني ان يبطل المهدر فاذا جرح مسلما فارتد او ذميا فنقض العهد ومات فلا يجب القصاص بجراحه او
اقل الامرين من ارش الجراحة ودية النفس ان اقتضت ذلك او آلت اليه الثالث ان يتخلل المهدر
فاذا جرح مسلما فارتد ثم اسلم ثم مات فلا قصاص ويجب كمال الدية الرابع ان يبطل ما يعتبر المقدار فلو جرح
مسلم ذميا فاسلم او حر عبدا فعتق ثم مات فلا قصاص ويجب دية حر مسلم والزيادة على قيمة العبد لورثته لا للسيد ٢
ولو جرح انسانا ومات ثم مات المجروح يجب في تركته بجاف الدية او القيمة ان كان عبدا فصل وكما يعتبر في
القتل ان يكون عمدا محضا عدوانا يعتبر في الاطراف والجراحات والمعاني فلا يجب القصاص بالخطأ وشبه
العمد في الطرف وان قصد جانيا فيصيب ان يوضح ومن شبه العمد ان يضرب رأسه بلطمة ويجرح لا يشج غالبا
فيورم الموضع وتتسع الموضحة وقد يكون الضرب بالعصا الخفيفة ونحوها عمدا في الشجاج لانه
يوضح غالبا وشبه العمد في النفس لانه لا يقتل غالبا وقلع العين بالاصبع عمد لانها تعمل في العين
عمل السلاح ويعتبر في القاطع كونه مكلفا ملتزما للاحكام وفي المقطوع كونه معصوما كما في المجني
النفس ومن قتل شخصا يقطع به ونحوه فلا يقطع العبد بالعبد والرجل بالمرأة وبالعكس والذمي
بالمسلم والعبد بالحر ولا عكس فيهما وتقطع جماعة بالواحد اذا اشتركوا بان وضعوا السكين على اليد
وتحاملوا عليه دفعة حتى ابانوها ولو تميز فعل الشركاء بان قطع هذا من جانب وذاك من آخر حتى التقت
الحديدتان او قطع احدهما بعض اليد وابانها الآخر فلا قصاص ويلزم كلا منهما حكومة تبلغ بجناية
مجموع دية يد ولو جرح اثنان فصيرت جرحه المنفرد ولم يتحاملا في كل جرحه والا فلها

فلا قصاص

فلا قصاص والحكومة كما قلنا والشجاج اذا وقعت على الرأس والجبهة عشرة الحارصة وهي التي تقشر الجلد
قليلا نحو الخدش ولا تدمي والدامية وهي التي تدمي ولا يقطر منها دم والا فدامعة بالعين المهملة
والباضعة وهي التي تبضع اللحم بعد الجلد اي تقطعه والمتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم ولا تبلغ الجلدة بين اللحم والعظم والسمحاق وهي التي تبلغ تلك الجلدة ٢
والموضحة وهي التي تخرق السمحاق وتوضح العظم والهاشمة وهي التي تهشم العظم اي تكسره والمنقلة
وهي التي تنقل العظم من موضع الى موضع والمأمومة وهي التي تبلغ ام الرأس وهي خريطة الدماغ
المحيطة به والدامغة وهي التي تخرق الخريطة وتصل الدماغ ونقصوا على المأمومة والدامغة
في الخد وقصبة الانف والجبين الى اسفل ولا قصاص في جملة الا في الموضحة وما دونها الواقع على غير الرأس
والوجه فيجب القصاص في الموضحة وتجب الحكومة لها اذا وقعت على الانف او فوق خط او بعد
الا ان في المعقب موضحة الرأس والوجه وغير الموضحة ان انتهت الى عظم ولم تكسره وجب القصاص والا فلا
وهذا كالضابط الكلي ولا يختص بجراح البدن بل يعم الرأس والوجه والبدن ويجب القصاص في الاطراف
بشرط المساواة المماثلة والامن من استيفاء الزيادة وذلك بطريقين احدهما ان يكون للعضو مفصل
توضع الحديدة عليه ويبان كالانامل والكوع والمرفق والركبة والكعب وكذا اصل الفخذ والمنكب
ان امكن القصاص بلا اجافة اما اذا احتاج الى اجافة او لم يحف الا ذلك فلا قصاص في الجائفة الثاني ان يكون للعضو حد
مضبوط ينقاد له الابانة فيجب القصاص في فقء العين وقطع الاذن والجفن والمارن والذكر
والانثيين والشفة واللسان وحلمتي الثدي والشفرين والالية ويجب في قطع الظفر وفي قطع بعض الاذن و
المارن بلا ابانة وفي شبههما ويقدر المقطوع بالجزئية كالثلث والربع لا بالمساحة فان كان
المقطوع نصفا قطعنا النصف وان كان ثلثا فالثلث وان كان ربعا فالربع ولو قطع بعض
الكوع او المرفق او الركبة او الكعب ولم يبن او قطع فلقة من الفخذ فلا قصاص ولو قطع فلقة من الاذن
او المارن او اللسان او الحشفة او الشفة وابانها وجب القصاص وتضبط بالجزئية ولو قطع يدا او رجلا
وبقيت متعلقة بجلدة وجب القصاص ولا قصاص في كسر العظام ولكن اذا ابان العضو ثم قطع المقطوع ان
يقطع اقرب مفصل الى هناك ويأخذ الحكومة للباقي وله ان يعفو ويطلب المال ولو اوضح رأسه
وهشم فله ان يوضح ويأخذ ارش الهاشمة وهي خمس من الابل ولو اوضح ونقل فله ان يوضح ويأخذ ما بين

كسر العظم

الموضحة وللمنقلة وهو خمس من الابل ولو اوضح وامّ فله ان يوضح ويأخذ ما بين الموضحة والمأمومة

وهو ثمانية وعشرون بعيرا وثلث بعير ولو قطع اذنه فجنى او تنح العظم تحتها فجنايتان ولو اراد

ان يقتص فيهما فله ذلك ولو اراد ان يقطع الاذن ولا يوضح بل يأخذ الارش امكن كما لو اراد

يقتص من موضحة بعضها ويأخذ ارش البعض ولو قطع مارن مع القصبة فلا قصاص فيها ويؤخذ الارش

ولو قطع يده من الكوع فاراد المجني عليه ان يلتقط اصابعه لم يمكن ولو بادر وفعل عزّر ولو اراد ان يعود و — في الغرم ٣

يقطع الكف ولو طلب حكومة الكف لم يجب ولو قطع من المرفق فاراد ان يقطع من الكوع او يقطع اصابعه ويرضى

بها ارشا وقصاصا لم يمكن ولو بادر وقطع عزّر والتزم ولو اراد ان يقطع المرفق لم يمكن ولو طلب حكومة

لم يجب ولو كسر عظم العضد وابان اليد منه فله ان يقطع من المرفق ويأخذ الحكومة للباقي من العضد ولو عفى ولم

يقطع شيئا فله دية الكف وحكومة للساعد وحكومة للعضد ولو اراد ان يقطع من الكوع لم يمكن وقيل يمكن — ٣ الكوع ٣

ولو بادر وقطع ثم اراد القطع من المرفق لم يمكن والحكومة للساعد ولو قطع يده من نصف الكف

لم يقتص من الكف وله التقاط الاصابع وحكومة نصف الكف ولو شق كفه الى المفصل ثم قطع

او اقتص عليه فان قال اهل الخبرة يمكن ان يفعل به مثل ما فعله والا فلا ولو اوضح راسه فذهب ضوء عينه

وجب القصاص في الضوء والموضحة معا لان المعاد يجب بها القصاص اذا كانت بالسراية فان اوضح

وذهب الضوء فذاك والا اذهب باخف ما يمكن كتقريب حديدة محماة من عينه او طرح كافور ونحوه فيها ولو

هشم راسه فذهب ضوء عينه لم يهشم بل يذهب الضوء ولا يقابل الهشم بالهشم ولو لطمه فذهب ضوء عينه

اللطمة بحيث تذهب الضوء غالبا لطم مثلها فان لم تذهب الضوء ازيل بالمعالجة ولو ابيضت

الحدقة او شخصت فعل به ما يفعل بها ان امكن ولو ابيضت الحدقة وشخصت ولم يتمكن من استيفائهما فلا قصاص

في الضوء ولا شيء لذلك ولو قطع اصبع غيره فسرى الى الكف وسقطت او شلّت يده فلا قصاص الا في الاصبع

لان الاجسام لا يجب فيها القصاص الا بالسراية بل يجب فيها الارش فان اقتص في الاصبع ولم يسر

او سرى في الكف وسقطت يجب دية خمس ديات اليد للاصابع الاربع لان السراية لا يقع قصاصا

ولا شيء للثابت من الكف وانما الواجب عقيب قطع الاصبع ولا يلزم الانتظار الى البرء وعدمه

وفي الموضحة المذهبة للضوء لو اوضح ولم يذهب ضوءه فالاصح لا يطالب الدية فلعله يسري الى البصر فيجب القصاص

دوغ

ولو عفى عن قصاص الاصبع ولم يقتص فله دية اليد تماما ولو ضرب بما يقتضي القصاص في النفس فجاء بالسوط

فمات لم يجب القصاص وكذا لو قتل الصبي المستحق او المجنون وينتقل حقهم الى الدية ويجب دية عليهم الا اذا

تمكن الصبي والمجنون وقصدا **تهذيب** الضرب الذي لا يجرح ولا يقتل لا يوجب القصاص بل يوجب التعزير

كان بعضو كاللطم والوكز والكز او بآلة كالسوط والعصا ويجرد ويستحب اذا لم يكن تعذيبا القصد وكذا نتف

الشعر وطرف الجوين **تكملة** يجب القصاص في السمع والبصر والشم والذوق والكلام والبطش والمشي وكذا يجب

في العقل **فصل** يشترط لوجوب القصاص في الطرف المماثلة في المحل وفي الصفات المؤثرة في الارش

ولا يؤثر التفاوت في صغر العضو وكبره وطوله وعرضه وقوته وضعفه وصحته ومرضه فتقطع الكبير

بالصغير والطويل بالقصير والقوي بالضعيف والباطش بالسواد والسليم بالابرص ويد الصانع ونحو الكاتب

بيد الاخرق والعين الكحلاء بالزرقاء والنجلاء بالحوصاء ولا يجب المحل فلا تقطع يد اليمنى باليسرى ولا الشفة

العليا بالسفلى والسن والسبابة بالوسطى ولا بالعكس وكذا الرجل والاذن والعين ولا انملة اصبع بانملة

اخرى ولا اصبع زائدة بزائدة اذا اختلف محلاهما ويراعى قدر الموضحة طولا وعرضا ومحلا فيخط قصد

موضحة المشجوج بخشبة او خيط ويحلق ذلك الموضع ويخط عليه بسواد او حمرة ويضبط الشاج وهو بالا

يضطرب ولو ربط على خشبة كان احسن ويوضح بحديدة حادة كالموسى ولا يوضح بالسيف وان اوضح به او بحجر او غيره

ويفعل بها ما سهل عليه من الشق دفعة او شيئا فشيئا ويلي ... في موضع العلامة ولا عبرة بتفاوتهما

في غلظ الجلد واللحم ولو زاد في الموضحة فان كان باضطراب الجاني فلا غرم وان زاد عامدا اقتص منه بعد اندمال

راسه وان ادعى الاضطراب او كان مخطئا فان اضطربت يده وجب ارش كامل ولو قال المقتص تعمدت

وقال الجاني اخطأت تصدق بيمينه ولو قال كانت باضطرابك وانكر فقيل المصدق الجاني ولو اشترك جماعة

في موضحة فان تحاملوا على الالة او جرّوها جميعا وجب القصاص ويوضح من كل واحد مثل تلك الموضحة فلو آل الامر

الى الارش فعلى كل واحد ارش كامل على الاصح ولو اوضح رجلان كل منهما صاحبه فان كانتا في محل واحد

تقاصتا والا فلهما الاقتصاص ولو عفوا عن القصاص تقاصا ارشا ونقدا ولو ادعى كل منهما ان صاحبه بدأ

ولا بينة او كل بينة حلفا وعلى كل واحد ارش جناية الآخر وانما يجب القصاص في الموضحة اذا تساوى في الشعر

والمشجوج في وجود الشعر وعدمه او كان على راس المشجوج دون الشاج فان اذا كان بالعكس فلا قصاص

يجب الأرش ولو شك في أنه هل وصل الإيضاح على الرأس لم يجب القصاص حتى يعرف ذلك بمشاهدة
أو يشهد شاهدان أو يعترف بوصوله ولا يشترط وضوح العظم للناظر بل غرز إبرة فإن نفذت إلى العظم
كانت موضحة موجبة للقصاص والأرش الكامل ولو اندملت الموضحة ثم أوضح على ذلك الموضع ثانيا هو
أو غيره لزمه القصاص وأما الصفات فلا يقطع يد أو رجل صحيحة بشلاء وإن رضي الجاني كما لا يقتل الحر بالعبد والمسلم
بالذمي وإن رضيا ولو قطع لم يقع قصاصا وعليه نصف الدية ولو سرى لزمه القصاص والشلاء تقطع
بالصحيحة إلا أن يقول أهل البصارة إن أفواه العروق لا تنحسم ولا ينقطع الدم فتجب الدية وإذا قطع فلا
شيء للمقطوع والمراد بالشلل بطلان العمل ولا يشترط زوال الحس والحركة بالكلية ولا أثر لتفاوت البطش
بل يقطع يد القوي بيد الشيخ الذي ضعف بطشه إلا إذا كان الضعف بجناية فلا قصاص ولا يكمل
الدية ويقطع يد السليم ورجله بيد الأعسم ورجل الأعرج ولا يقطع بالأصبع والأعسم متشنج الرسغ أو
قصرة الساعد أو العضد ولا اعتبار باخضرار الأظفار واسودادها ونزول القصار الحادثة بها علة
ذو الأظفار والطرف السليم يستوي بالعليل والتي لا أظفار لها أو بعضها ولا يقطع بها سليمة الأظفار
وتقطع هي بالسليمة ولا تقطع السليمة بالتي لها أصبع شلاء ولا التي فيها شلاء بالتي وسطها شلاء
وحكم الذكر الصحيح والأشل حكم اليد الصحيحة والشلاء والذكر الأشل أن يكون منقبضا لا ينبسط أو منبسطا لا
ينقبض ولا اعتبار بالانتشار وعدمه والقوة وضعفها فيقطع ذكر الفحل الشاب بذكر الخصي والشيخ والصبي
والعنين والمختون بالأقلف ويقطع فرج المرأة بفرج المرأة البكر بالبكر وبالثيب وبالعكس ولا يقطع ذكر
الرجل بفرج المرأة ويقطع أذن السميع بأذن الأصم وبالعكس ويقطع الصحيحة بالمستحشفة في أظهر الوجهين
وبالمثقوبة للزينة إذا لم يورث شينا والأذن المخرومة وهي التي قطع بعضها وتقطع بالمخرومة
قدر ما كان باقيا منها وتقطع الصحيحة بالمثقوبة بلا إبانة جزء والمخرومة بالصحيحة ويؤخذ قدر ما
حصته من الدية سواء في المثقوبة والمخرومة الرجل والمرأة ويقطع أنف الصحيح بالأنف الأخشم والسليم
بالمجذوم ما لم يسقط منه شيء ولا يؤخذ العين الصحيحة بالعمياء ويؤخذ بالعكس وكذا عين الأحول
والأعشى والأعمش والأخفش والأجهر ولو قطع جفنا لا هدب له والجاني ذو هدب فلا قصاص ولا يقطع
لسان الناطق بلسان الأخرس ويقطع بالعكس ويقطع لسان المتكلم بلسان الذي ضعف نطقه [illegible]

النطق

النطق عند البلوغ أو غيره ولو بلغ أوان التكلم ولم يتكلم يقطع ولو قطع أذنه فتخرج فألصقها في
حرارة الدم فالتصقت لم يسقط القصاص ولا الدية وعليه الإبانة لفساد الملتصق بسبب الدم
فيقع ما ذكرنا في وصل العظم النجس بالعظم وقيل يجب حكومة ولو قطعها قاطع بعد
الإبانة فلا قصاص إلا أن تسري إلى النفس ولو أخذ منه الجاني فألصقها فالتصق فالقصاص
حاصل ولو قطع بعض أذنه ولم يبنه فألصقه المجني عليه فالتصق سقط القصاص والدية ولزمه الحكومة لا
قصاص إذا اندمل ولو قطع ذلك بعد ما وجب لزمه القصاص أو الدية الكاملة ويقطع عضو المرأة بعضو المرأة
وعضو الرجل بعضو الرجل وعضو المرأة ولا عكس وإن رضيت ويجب في قلع السن القصاص وكسرها فلا يؤخذ ثنية بناب
ولا ناب بضاحك وإن تراضيا بل يؤخذ المثل بالمثل ولا يؤخذ الصحيحة بالمكسورة ويؤخذ بالعكس
مع قسط الفائت من الأرش ولو قلع سنا ليس لها ذلك فلا قصاص ووجبت الدية ولو قلع سن غير مثغور وهو الذي
سقطت رواضعه ثم نبت فلا قصاص في الحال ولا دية فإن نبت سوداء أو معوجة أو أطول مما
كانت أو بقي شين ففيه حكومة وإن نبت أقصر مما كانت وجب بقدر النقصان من الدية وإن جاوز وقت النبات
بأن سقطت سائر الرواضع ونبتت ولم تنبت هي فقال أهل البصر فسد المنبت وجب القصاص وإن كان يتوقع نموها
فإن مات قبل اليوم اقتص وارثه كالمقطوع أو أخذ الأرش وإن مات قبل حصول الإياس فلا قصاص ولا دية
وتجب الحكومة وإن الرواضع أربع سنوات تنبت وقيل الرضاع يعتبر سقوطها لا سقوط الكل فإن عاد ولو قلع
سن مثغور ثم نبتت لم يسقط القصاص ولو كانت الموضحة والتحمت لم يسقط الواجب وكذا الجائفة
وإذا اقتص أو أخذ الأرش ثم نبتت سنه فليس للجاني قلعها ولا استرداد الأرش ولا طلب الأرش من سن
فإن قلع متعديا لزمه الأرش ثانيا والقصاص إن بقيت سنه ولو اقتص وعادت سن الجاني فليس للمجني عليه
قلعها ولا طلب الأرش عادت سنه أو لم تعد ولو قلع غير مثغور سن غير مثغور فلا قصاص في الحال فإن نبتت
فلا قصاص ولا دية وإن لم تنبت تخير بين الاقتصاص والأرش فإن اقتص ولم تعد سن الجاني فذاك وإن
عادت قلعت ثانيا ولو قلع غير مثغور سن مثغور تخير بين القصاص والأرش ولو كان الأول غير بالغ
فلا قصاص ويتعين الأرش ولو ضرب سنه فتزلزلت ثم سقطت بعد ذلك وجب القصاص تنبيه ولو قطع
يدا كاملة وبه ناقصة بأصبع خيرته بين أخذ دية اليد وبين قطعها وأخذ أرش أصبع ولو قطع صاحب اليد

الحاكم بدلًا ناقصة باصبع فليس للمجني عليه قطع الكامل من الكوع وله اخذ دية الاصابع الاربع او قطعها
واخذ الدية وحكومة منابتها فيها وان نقصها لم تدخل وعلى التعزير يجب حكومة خمس الكف المقابل
لاصبع الباقية وان كانت يد الجاني زائدة باصبع ويد المجني معتدلة فكذلك الحكم ولو قطع كفًا لا اصابع
لها فلا قصاص وتجب الحكومة الا ان يكون كف القاطع مثلها ولو قطع صاحب هذا الكف يدًا كاملة قطع
كفه ودية الاصابع ويجب في قصاص الجروح والاطراف الا ان يتجزى الاندمال فان طلب ولم يقتص
تمكن ولو طلب الارش لم يمكن فصل لو قد ملفوفًا في ثوب بالكفن بنصفين او حز رقبة وقال كان ميتًا
وادعى الوارث حياته صدق بيمينه وكذا لو هدم بيتًا على شخص وقال كان ميتًا وانكر الوارث وله
ان يقيم بينة على حياته ايضا لسقوط اليمين ووجب القصاص ولو علموا لا نية وجبت الدية لا القصاص
ولهم ان يشهدوا بالحياة اذا كانوا راوه يتلفف في الثوب او يدخل البيت وان لم يتيقنوها حال القد
والهدم استصحابا لما كان ولا يجوز ان يقتصروا على انهم راوه يدخل البيت ويتلفف في الثوب ولو قطع
طرف شخص وادعى نقصه بشلل او خرس او عمى او فقد اصبع وانكر المجني عليه فان كان العضو باطنًا
كالذكر والانثيين صدق المجني عليه وان كان ظاهرا كاليد والرجل والعين والاذن واللسان فان
انكر اصل السلامة صدق وعلى المجني عليه البينة على السلامة ولو قال الشهود كان صحيحًا ولم يتعرضوا
لوقت الجناية كفى وحلف مع الشهود على نفي حدوث وان ادعى حدوث صدق المجني عليه ويكفي في الشهادة
بسلامة العين اذا راوه يتبع بصره الشيء زمانا طويلا ويتوقى المهالك ولا يجوز ان يروه يتبع
بصره زمانا يسيرا لانه قد يوجد ذلك من الاعمى وكذلك الشهادة بسلامة اليد والذكر برؤية الانقباض
والانبساط ولو انكر اصل العضو وادعى النقص من اصله صدق بيمينه ومنه ما اذا قطع كفًا وقال
لم يكن لها اصبع وليس منه ما اذا ادعى المقطوع قطع الذكر والانثيين وقال الجاني لم اقطع الا احدها
والعضو الباطن ما يعتاد ستره كالانثيين وما يجب بالعبد ستره بالذمي وان وضحا ولو قطع لم يقطع فصار
وعليه نصف الدية ولو سرى لم القصاص والخلاف يقطع بالقميص الا لاهل البصرة
انوه العروض لا نحسم مروءة وان لم يجب من غاء ولو قطع يديه ورجليه ومات فقال الجاني
مات بالسراية فيجب دية وقال الوارث بل بعد الاندمال وعليك ديتان فان لم يمكن الاندمال لقصر المدة

صدق الجاني

مسئلة في قصاص ... الاندمال

صدق الجاني بيمينه وان امكن فالوارث ولو اختلفا في تاريخ المدة صدق الجاني ولو قال الجاني
مات بالسراية او قتلته انا قبل الاندمال فقال الوارث بل بسبب آخر صدق بيمينه في التسبب فان
قتل نفسه او قتله فلان او لم يبين لان الاصل بقاء الديتين بالجنايتين والاصل عدم السبب الآخر
وان اقام بينة على السبب لسقوط اليمين سمعت فان قالوا لم يمت بذلك السبب ولم يعينوا سببا آخر
لم يكف ولو اتفقا على ان الجاني قتل وقال قتل قبل الاندمال وقال الوارث بل بعده وعليك ثلاث ديات
والزمان محتمل صدق الوارث في بقاء الديتين والجاني في نفي الثالثة ولو قطع احدى يديه ومات
فقال الجاني مات بسبب آخر فعلي نصف الدية وقال الوارث بل بالسراية وعليك دية صدق بيمينه
ولو قال الجاني مات بعد الاندمال فعلي نصف دية والزمن محتمل صدق الجاني ولو اختلفا في مضي زمن الا
صدق الوارث وحيث صدق مدعي الاندمال لو اقام الآخر بينة بان المجروح لم يزل متالمًا من الجراحة
حتى مات رجع الى البينة ولو اوضح موضحتين ثم رفع الحاجز بينهما وقال رفعته قبل الاندمال ... آخر
وقال بل بعده وعليك ثلاثة اروش فان قصر الزمان صدق الجاني بيمينه وان طال فالمجني عليه واذا حلف ثبت
الارشان دون الثالث ولو اقام البينة بين اثنين ان ... فيهما ولو وجدنا الحاجز مرفوعا فقال الجاني
انا او ارتفع بالسراية وقال بل انا او فلان صدق بيمينه دون ... هما موضحتان فقال الجاني هكذا كانت
من الاصل وقال بل هي موضحة واحدة وانا رفعتها صدق الجاني ولو قطع اصبعه فداوا وسقطت
الكف فقال الجاني تاكلت بالدواء وقال بل بسبب القطع كان اهل الخبرة فان فقدوا او ... والمجني عليه
صدق الجاني وان قالوا الدواء لا ياكل الحي ولكن سقته صدق المجني عليه ولو قتل شخصا وادعى رقه وانكر الوارث
صدق بيمينه ولو قتل من عرف ثم قال كان قبل موته مرتدا ولو قطع يده والجاني بالبينة ...
رجلا او ادعى كل انه المنفرد حلفا وعلى كل واحد ضمان جرح الاخر وقد مضى فصل القصاص
جميع الورثة ... يستحقه عند العفو عليه ولو ... الكل ان ... القصاص عند المقتول ... فان
بعض الورثة غائبا انتظر حضوره وان كان صبيا او مجنونا انتظر كماله ويحبس القاتل ...
بالكفيل ولو خلف بنتًا او بنتين او ... لم يستوفه مع الامام ... القصاص المشتركين فليس لهم
بحال ان ... قتله لكن يتفقون على واحد يستوفيه او يوكلون اجنبيا فان تراضوا اقرع ولا بد من ...

ودية من اليدين ودية من الرجلين ودية من ...

كافرا او رقيقا وادعى الوارث انه كان اسلم او عتق وانكر الجاني صدق وعلى الوارث البينة ولو قطع يده او قتله ...

العاجز كالشيخ والمرأة وقتل [illegible] فان خرجت لم يقتص به ولو بادر احد [illegible] لزم القصاص ويكون
لوارثه [illegible] المستحق ولو عفى وارث على الدية فهي لهم تركة ولو بادر احد المستحقين وقتل فان كان قبل عفو
الشركاء او بعضهم يلزمه القصاص وللآخرين حصتهم من الدية وذكر المجلد والوارث على المبادر [illegible]
[illegible] ذكره المجلد [illegible] بعد عفو الشركاء او بعضهم لزمه القصاص [illegible] او غرمه على العفو [illegible]
به ودية [illegible] ذكره المجلد فان اقتص وارث المجلد او عفا مطلقا او مجانا اخذ وارث المبادر [illegible]
الدية من تركة المجلد وان عفا على الدية فهي [illegible] وحصة الذين لم يقتلوا ذكره المجلد وكذا حصة [illegible]
دية المجلد [illegible] القصاص [illegible] ذكروا [illegible] وموضع القصاص الاذان [illegible] الدية [illegible]
الوصف [illegible] الامر والآخر متعلق
بتركة المجلد [illegible] المستحق ان ينوب في الاستيفاء الامام [illegible] فان
[illegible] فات وجب القصاص [illegible]
[illegible] واذا رجع الى الامام [illegible] في النفس لا الطرف [illegible] بالسيف [illegible]
[illegible] لا قصاص [illegible] ولو [illegible] الطرف مسموم ومات
فلا قصاص [illegible] نصف الدية [illegible] ولو قال [illegible] فضرب
غيرها عمدا [illegible] او اصاب [illegible]
لا قصاص منه [illegible] على المقتص منه [illegible] على المجلد ويستحق القصاص في النفس والطرف [illegible]
الفور وعلى التراخي [illegible] ولو التجأ الى الحرم جاز الاستيفاء فيه ولو التجأ الى الكعبة
او الى [illegible] او الى مسجد [illegible] والبرد والمرض [illegible]
النفس والطرف [illegible] القذف [illegible]
[illegible] الولد ولو بادر [illegible] الطعام
ولو [illegible] ولا بينة [illegible] الاستيفاء [illegible]
[illegible] النفس [illegible] مات وجبت الدية [illegible]
للامام [illegible] القصاص [illegible]

بحديد او غيره من تخنيق او تغريق او تحريق او تجويع او القاء من شاهق او في بئر فيقتل بمثل ما فعل وورد
في الالقاء وصلابة الارض ورخاوتها [illegible] بالسيف ولو [illegible]
نجسا او [illegible] ولو [illegible] ومما عدل الى السيف من غيره [illegible] ولو مات [illegible]
الموضحة او بقطع اليد او الرجل فللوارث ان يحز الرقبة او ان يوضح او يقطع ثم يحز او [illegible] الى السراية ولو مات به
بجائفة او قطع اليد من نصف الساعد [illegible] بالسيف ولو [illegible] قتل
بالسيف واذا اقتص المقطوع من القاطع ثم مات المقطوع بالسراية فللوارث ان يحز رقبته [illegible] فلا دية له
ولو مات المجلد من القصاص فلا شيء على المقتص ولو مات [illegible] بالسراية فان مات [illegible] حصل
القصاص فلا شيء وان مات المجلد [illegible] والمجني عليه نصف الدية ذكره المجلد ولو قال لآخر اخرج يدك لاقطعها [illegible] قطعها
فاخرج [illegible] فلا ضمان ان قطع [illegible]
ولو قدم طعاما [illegible] كان كالو قال كل ولو قال اعطني هذه [illegible] فاكل فلا
ضمان ولو قصد قطع يده ظلما فلم يدفع المقصود وسكت حتى قطع لم يكن اهدارا لسكوته عن الاتلاف ولو
جاد المجلد بالدية الى المستحق القصاص [illegible] ياخذها ويترك القصاص فاخذها كان عفوا

فصل

موجب العمد القود المحض والدية بدل [illegible] عند سقوطه وللوارث ان يعفو على الدية بغير رضى الجاني
وقبوله ولو مات او قتل او سقط الطرف المستحق قبل العفو او بعده وجبت الدية وهل تجب [illegible] القاتل
او المقتول وجهان [illegible] الرجل والمرأة ولو قال مطلقا عفوت او عفوت عن القود سقط
ولم تجب الدية ولو عفا على غير جنس الدية [illegible] او صالح على غير جنس الدية وقبل الجاني ثبت المال وسقط
القود وان لم يقبل لم يثبت ولم يسقط ولو عفا عن القود على نصف الدية سقط القود ونصف الدية
ولزم النصف ولو عفا على اكثر من الدية من جنسها [illegible] صح وثبت الكل ولو عفا
عن الدية لغى [illegible] العفو بعد ذلك على الدية او المصالحة على جنس الدية وغير جنسها قال المتولي واذا اراد
ان يصالح على غير جنس الدية [illegible] بالمال واجب واذا عفى بعض الورثة على
مال او مجانا سقط القصاص وللباقين حصتهم من الدية ولو اضاف العفو الى بعضه فقال عفوت [illegible]
او [illegible] او الى زمان فقال عفوت الى شهر او سنة صح العفو ولو قال عفوت عن نصفك [illegible] سقط القصاص كله

مسئلة اقتصاص مقطوع
مسئلة [illegible] بعد القصاص
مسئلة العفو [illegible] الدية
مسئلة عفو بعض الورثة
لان القصاص في النصف لا ينقسم

الكف وارش النصف ولو تعالى عن القصاص في اليمين مع القصاص في اليسار بطل ولو قطع فلا قصاص وعليه الدية

وسقط قصاص اليمين لاجل البطلان وان عفيا ولو كان المجني صبيا او مجنونا فعفى الاخوة وكان مغيبا

فلان تفيتي وان سعى عن القصاص مجانا او على مال ولو اطلق لم يجب الدية وعفو المريض في مرض الموت وعفو الوارث

مطلقا او مجانا وعن القود دين او وصية كعفو المغلوب وان كان في سبقها فيجب منه اسقاط القصاص واستيفائه وفي الدية

للمفلس ولو قطع عضوا من شخص او جرحه جراحة كموضحة فعفى من يجب الجناية عمدا وارشها ان لم يعقل فلا قصاص ولا دية

ولو عفوت عن هذه الجناية كالعفو عن كلها وان لم يندمل وسرى الى النفس فلا قصاص في النفس ولا في الطرف

واما المال فالكلام في الارش ثم في الزيادة الى تمام الدية اما الارش فان جرى لفظ الوصية بان قال اوصيت له

بارش هذه الجناية فوصية للقاتل فيصح ويسقط ان خرج من الثلث والا فبقدر ما يخرج منه وان جرى لفظ العفو او

الابراء او الاسقاط بان قال عفوت عن ارش هذه الجناية او ابرأته او اسقطته سقط قطعا وان الزيادة

فان جبسا ان اقتصر على العفو عن موجب الجناية ولم يتعرض وما يحدث منها وان قال وما يحدث منها فان قال بلفظ

الوصية كاوصيت له بارش هذه الجناية وما يحدث منها او ما يتولد منها او يسري فوصية للقاتل على ما ذكرنا وان قال

بلفظ العفو كعفوته او ابرأته عن ضمان ما يحدث او اسقطته لم يؤثر ولم يسقط ما حدث ولو سرى القطع

عنه الى عضو آخر كما اذا قطع اصبعا وتأكل الكف ثم اندمل فلا قصاص ولا دية للعضو المعفو عنه ويجب ضمان السراية

مسئلة جناية العبد

ولو جنى العبد جناية موجبة للمال وعفى المجني عليه مطلقا ولم يضفه الى السيد ولا الى العبد صح العفو ولو اضاف الى

السيد وقال عفوت عنك صح ولو اضاف الى العبد وقال عفوت عنك بطل ولو كانت موجبة للقصاص واضاف الى العبد

مسئلة جراحة الحر

صح ولو جرح حر حرا خطأ فعفى عنه ثم سرت الى النفس فان قال عفوت عن العاقلة او اسقطت الدية عنهم او عفوت

عن الدية واطلق نفذ اذا وفى الثلث برو برأوا ولو قال للجاني عفوت عنك بطل وهذا اذا ثبتت بالبينة او

باعتراف العاقلة فاما اذا اقر الجاني وانكرت العاقلة فالدية على الجاني وحينئذ العفو وصية للقاتل وقد بيناه

ولو عفى الوارث بعد موت المجني عليه عن العاقلة او مطلقا صح ولو عفى عن الجاني بطل ان لم يثبت باقراره ولو كان

الجاني ذميا وعاقلته مسلمون فالدية في ماله فالعفو عنه وصية للقاتل ولو جنى جناية موجبة للقصاص كالموضحة فعفى عن

الدية ثم سرت وصار الى النفس لم يجب القصاص في النفس ولو جنى بما لا قصاص فيه كالجائفة وكسر الذراع فاخذ الارش

ثم سرت ومات وجب القصاص ولو كان قال قد عفوت عن القصاص فله قتله ولو استحق قصاص النفس وقطع الطرف

في النفس

باب قطع

بان قطع طرفه ثم حز رقبته قبل الاندمال او بعده فان عفى عن قصاص النفس فله قطع الطرف وان عفى عن

قطع الطرف فله قصاص النفس وان استحقهما بقطع الطرف بان قطع اليد فمات بالسراية فان عفى عن النفس

لم يكن له قطع الطرف وان عفى عن القطع فله حز الرقبة ولو قطع طرفه ثم عفى عن النفس مجانا فان سرى القطع

بان بطلان العفو وان وقف صح ولم يلزم بقطع اليد شيء ولو استحق القصاص في اليد فقطع

لا يكون مستوفيا لحقه ولزمه القصاص ولو استحق قطع اليمنى فقطع اليسرى فان تعمد صار مستوفيا ولزم

القصاص وان اخطأ فلا قصاص ويلزم دية الخطأ وصدق بيمينه ان ادعى الخطأ ولو استحق قطع الطرف

فقطع من الكوع كان مستوفيا ولم يلزم القصاص وضمان ما فيه ولو وكل باستيفاء ثم عفى عنه

او مجانا وقتل الوكيل فان كان عالما لزم القصاص وان كان جاهلا فلا قصاص ويجب الدية مغلظة حالة في

ماله ولا رجوع له على العافي وان لم يعلم ان كان قبل العفو او بعده فلا شيء ولو ادعى الجهل صدق بيمينه ولو استحق

القصاص على امرأة فنكحها عليه صح وسقط فان طلقها قبل الدخول رجع بنصف الارش ولو نكحها على العبد

حر جناية توجب الارش فاشتراه بالارش بطل

كتاب الديات

والنظر في اطراف

الاول في قدرها دية الحر الذكر المسلم مائة من الابل مثلثة معجلة في مال القاتل اذا كان القتل عمدا محضا ثلثون

حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة اي حاملا ومثلثة مؤجلة في ثلث سنين على العاقلة اذا كان شبه عمد

ومخمسة مؤجلة في ثلث سنين على العاقلة اذا كان خطأ عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون

ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة الا ان يقع في حرم مكة فانها تحرم او احدها ولا تغلظ بحرم

ولا بالقتل في الاحرام والا ان يقع في الاشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ولا في

رمضان ولا سائر الاوقات الشريفة والا ان يصادف قريبا محرما فتغلظ على العاقلة كدية شبه العمد

ولو قتل قريبا غير محرم او محرما بالرضاع او المصاهرة او قتل ذميا في الحرم خطأ فلا تغليظ ومن قتل

خطأ او شبه عمد لا يجب ديته على عاقلته لو رثته والتغليظ والتخفيف يجريان في دية المرأة وفي الاطراف والجروح

وفي دية اليهودي والنصراني والمجوسي واطرافهم وجروحهم فيجب في قتل المرأة خطأ عشر بنات مخاض وعشر

بنات لبون وعشرة بني لبون وعشر حقاق وعشر جذاع وفي قتلها عمدا او شبه عمد خمس عشرة حقة وخمس عشرة

جذعة وعشرون خلفة وكذا في دية الرجل والمجوس وفي موضحة خطأ بنت مخاض وبنت لبون

وبنت

وابن لبون وحقة وجذعة وعمدا او شبه عمد ثلث حقاق وثلث جذاع واربع خلفات ودية الخنثى
كدية المرأة في المقطات والتغليظ والتخفيف ودية العبد قيمته من غالب نقد البلد زادت على دية او نقصت
فلا تغليظ فيه ودية الجنين غرة فلا تغليظ الا اذا قيدت وكان الضرب عمدا او شبه عمد فتغلظ
اذا وجب من الابل كما في الموضحة ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم والسامرة والعيسوية ان
كانوا اهل ملة عندهم كفارا لكن لا كتاب لهم وان كفروهم فكسائر فرقهم ودية المجوسي ثلثا عشر دية
المسلم وان شئت قلت خمس دية اليهودي او النصراني وهي ستة وثلثان ودية المجوسية ثلثة وثلث ويراعى
التغليظ والتخفيف في دياتهم فاذا قتل يهوديا او نصرانيا عمدا او شبه عمد وجب عشر حقاق وعشر جذاع
وثلث عشرة خلفة وثلث وان قتل خطأ فست بنات مخاض وثلثان وست بنات لبون وثلثان وست بني لبون
وثلثان وست حقاق وثلثان وست جذاع وثلثان واذا قتل مجوسيا عمدا او شبه عمد وجب حقتان وجذعتان
وخلفتان وثلثا خلفة وان قتل خطأ وجب بنت مخاض وثلث وابن لبون وثلث وحقة وثلث وجذعة
وثلث ودية اليهودي والنصراني والمجوسي انما تجب اذا كان معصوما بذمة او عهد او امان والكافر الذي
لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعابد الوثن والشمس والقمر والزنديق لا يتصور ذمتهم ولكن يتصور امانهم بدخولهم
رسالة فان قتل يجب دية المجوسي وهذا ان كان قد بلغته دعوتنا وخبر نبينا صلى الله عليه وسلم فمن لم يبلغهم خبره فله
قبل الاعلام والدعاء الى الاسلام فان قتل فلا قصاص وان كان من اهل الجنة ويجب دية المجوسي وان كان
فانه كان متمسكا بدين لم يبدل ولم يبلغه ما يخالفه فيجب دية ذلك الدين والا فدية المجوسي ايضا ومن اسلم في
دار حرب ولم يهاجر مع التمكن او دونه اذا قتله مسلم لزم القصاص الا ان يظنه كافرا فدية وقد مر
لا تؤخذ في الدية مريضة ولا معيبة الا ان يرضى المستحق ويرجع في الخلفات الى قول اهل الخبرة فان انكر المستحق
حمل ما توخذ التي حلفت قبل حمل سبق ولو دفع الخلفة ثم اختلفا في حمل فقال الوارث لم تكن حاملا وقال
الجاني سقطت عندك واصل التزام الاسقاط فان اخذ بقول الجاني انها حامل صدق الوارث وان
اخذ بقول الخبرة فالدافع ولو لم يكن الابل لزم تحصيلها من غالب ابل البلد او القبيلة ان كان بدويا فان
لم يكن في البلد او القبيلة ابل اعتبر اقرب البلاد ويلزم النقل الا اذا بعدت وعظمت المشقة فكان
لم يكن ولو كانت له ابل اخذت كانت من غالب ابل البلد او من غيره ولو تراضيا على القيمة او غيرها جاز

ولو لم

دية الخنثى
دية العبد
دية الجنين
دية اليهودي
دية المجوسي
دية المجوسية

ولو لم يوجد الابل لهلاك او وجدت باكثر من ثمن مثل وجب قيمتها بالغة ما بلغت وتقوم بغالب نقد البلد
وان وجد البعض اخذ مع قيمة الباقي فصل الموضحة على راس المسلم الحر او وجهه خمس من الابل او نصف عشر ديته
او غيره وما تحت اللحيين في حكم الوجه وان خرج من الوضع والقفا بما فيها وليس من الراس
ولا من الوجه والعظم الذي خلف الاذن من الرأس وفي موضحة اليهودي والنصراني بعير وثلثان وفي موضحة
المرأة بعيران ونصف وفي موضحة المجوسي ثلث بعير والهاشمة على راس المسلم الحر ووجهه مع الايضاح
عشر من الابل وبدونه خمس وان قيل الهشم فيها او في المنقلة مع الايضاح ففيه عشر وان قيل وبدونه عشر وفي
المأمومة والدامغة ثلث الدية وفيما قبل الموضحة من الشجاج كالدامية والحارصة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق
ارش موضحة ان لم يعرف قدرها من الموضحة وان امكن معرفة النسبة او جبه موضحة وجب قسط من ارشها او
يعتبر مع ذلك الحكومة فيجب اكثر الامرين من الحكومة ومقتضى التقسيط وجراحات غير الرأس والوجه من
الايضاح والهشم وغيرهما ليس لها ارش مقدر بل تجب لها الحكومة الا الجائفة نعم لو لم يعرف قدر جرح
بجانبه فله كما في الموضحة وفي جائفة المسلم الكامل ثلث الدية وهي جراحة تصل الى جوف الاعظم من البطن
او الصدر او ثغرة النحر او الجبين او الخاصرة ومن الورك او العجان وكذا النافذة الى الفم من الوجه
ومن جفن الى بيضة العين وذروة النافذة الى باطن العظام المجوفة ودون النافذة الى داخل الفم بهشم
الخد او اللحي او خرق الشفة او اللسان وفي داخل الانف بهشم القصبة او خرق المارن فليس بجائفة
وتجب بالهشم ارش هاشمة وحكومة للنفوذ الى الفم والانف وفي التنقيل ارش منقلة وحكومة النفوذ وفي
النفوذ بلا هشم وتنقيل تجب الحكومة ولا فرق بين الجائفة بالحديد والخشب وغيرهما ولا بين الضيقة
والواسعة ولو غرز ابرة فوصلت الجوف فجائفة وموجبة الثلث ولا فرق في الموضحة بين الصغيرة والكبيرة
والبارزة والمستورة ويعرف ويدخل فيه ولو تعددت الموضحة تعددت الارش وتتعدد ها
باسباب الاول اختلاف الصورة كما لو اوضح موضعين من رأسه وبقي الجلد واللحم بينهما فان بقي الجلد او اللحم
تتعدد ولو تأكل الحاجز بالسراية اتحدت وان رفع كل واحد حاجزا او رفع ثالث لزمه ارش موضحة ولزم الاول
ارشان ولو عم الجاني جلبهم السقط شيء ولو شج شجة بعضها موضحة وبعضها متلاحمة او سمحاق ففي
الكل ارش موضحة ويدخل الحكومة فيه الثاني اختلاف المحل فان تعدد الى الجبهة فموضحتان ولو جر

مسئلة الوجه
نصف بدل
الا الحلق من القفا او المقبل من رقبته
والنافذة من العانة الى المثانة دون النافذة
او بتنقيله
مسئلة تقدم

السكين من موضحة الاذن الى القفا او الى الجبهة وجرحها واجب مع الارش حكومة الثالث اطلاق الغاية

فاذا او ضح وجنى وكسر آخر فيه موضحتان ولو وسعها الاول فموضحة الرابع اطلاق الحكم فاذا اوضح عمدا ثم اوضح

خطأ اوشبه عمد فموضحتان ولو اوضح موضحتين عمدا ورفع الحاجز خطأ الحديث وتتعدد الجناية بما تتعدد به الموضحة

ولو ضرب بلسانه الراس او بمشقص فقطع الى جوفه او سهم وتفتح البطن الى الظهر او من القفا الى الحلق

ومن الحلق في الجناية ولو اندملت الموضحة او الجائفة او نبت اللسان المقطوع لم يسقط الارش ولو اوضح ذلك

الموضع ثانيا او غيره او الجائفة لزمه الارش ثانيا لحصل الاثر ثانيا او لم يكن ولو اوضح موضحة هشم في بعضها لزمه الارش ثم ان

ومو ضحة ولو اوضح وهشم في موضعين وانقطع بينهما الحاجز فهما شجتان ولو اوضح شيئا فدبره وخرق بها جرحه او الجائفة

فهل يكون جائفة فيه وجهان ولو شجه شجة هاشمة واوضح آخر في ذلك الموضع فهل يجب دية له حكومة ولو اجاف فدخل فيها

الباطن كما لامعاء لزمه مع ارش الجائفة حكومة الطرف الثاني في الاعضاء التي لها ارش مقدر وهي انواع الاول

الاذنان وفي استيصالهما بالقطع او قطعهما كمال الدية وفي احديهما نصف الدية وفي بعضهما القسط ويقدر بالمساحة

ولا فرق بين السميع والاصم ولو ضربها حتى شخصت او يبست تجب الدية كما لو ضرب يده فشلت ولو قطع

اذنا مستحشفة لزمه الحكومة ولو اوضح مع الاستيصال العظم وجبت دية الاذن وارش الموضحة لانها ليست مقدرة

الثاني العينان وفي فقئهما كمال الدية وفي احديهما النصف وان كانت من الاعور وفي العين القائمة

اي العمياء الحكومة وحكومتها الكبرى بها ولا تكمل الدية في غير الاحول والاعمش والاخفش والاعشى وكذا

الارمد وان كان بها بياض لا ينقص الضوء لزم القصاص وكمال الدية فان كان على بياضها كدرة او سواد وكذا

ولو كان على الناظر الانسان رقيق لا يمنع الابصار ولا ينقص الضوء فان نقص فان انضبط بالاعتبار بالصحيحة

سقط القسط ما نقص والا فالواجب الحكومة ولو ضرب عينه فاسودت ولم ينقص الضوء لزمه الحكومة الثالث

الاجفان الاربعة وفيها كمال الدية وان لم يكن لها اهداب وفي احديها الربع وفي البعض القسط ولا فرق بين

جفن الاعمى والبصير وفي المستحشفة الحكومة ولو ضربها فاستحشفت لزمه كمال الدية ولو قطعها مع العينين وجب

ديتان وقد يقطع البعض فتنقلص الباقي فينضبط ولا يكمل الدية وكذا النتف وفي ازالة الاهداب والحاجب

وشعر الراس واللحية بالحلق وغيره مع فساد المنبت الحكومة وبدونه التعزير الا ان لم يؤثر سواء كان

ممن يتجمل بالشعر كالعلوي وغيره كالمرأة ولا شك انه اذا ابقى الاثر يلزمه الحكومة وكذا

ان نبت القصاص ولو قطع الاجفان ولها اهداب دخلت حكومتها في دية الاجفان

كما تدخل حكومة الشعر على محل الموضحة في ارش الموضحة وحكومة الاظفار في الاصابع ولو ضرب

جبينه فازال حاجبه لزم اكثر الامرين من دية الموضحة والحكومة التي يقتضيها الشين وكذا

لو وقعت الجناية على الراس او اللحى والالى الشعر الرابع الانف في قطع المارن وهو ما لان وخلا

عن العظم كمال الدية وهو ثلث طبقات الطرفان والوترة وفي كل واحد ثلث الدية ولو قطع بعضه

وجب القسط باعتبار المساحة ولو سقط بعضه وقطع الباقي رجل وجب قسطه والانف الاخشم

كالانف الاشم واستحشافه كاستحشاف الاذن ولو شق مارنه فذهب بعضه ولم يلتحم لزمه قسط الذاهب

من الدية وان لم يذهب شيء لزمه الحكومة ان التأم اندمالا ولو انجبر فالتقبب بعد الكسر لزمته الحكومة فانه

فان بقيت معوجة كانت الحكومة اكثر ولو ضربه فعوج عوجت جنت الحكومة ولو قطع انفه وعليه

فالصعه والنصف ... الحكومة ولو ابانه فالصعه فالنصف لم يسقط الدية الخامس الشفتان

وفي استيعابهما كمال الدية وفي احديهما النصف وفي بعضهما القسط وحد الشفة عرضا

الوجه الى الشدقين وطولا الى ما يستر اللثة ولو ضرب شفته فشلتا لا تنقبض ولا تسترخي

لزم كمال الدية ولو تقلصتا ولكن تنشان اذا مدتا وجبت الحكومة وفي قطع الشلاء من اليد

والذكر والانف والشفة والجفن وغيرها الحكومة ولو شق شفته بلا ابانة لزمته حكومة ولو قطع

مشقوق الشفة لزمته دية ناقصة بقدر حكومة الشق ولا يلزمه القصاص الا اذا كانت شفة الجاني مثلها

لو قطع بعضها فتقلص الباقي فهل يجب كمال الدية ام تتوزع على المقطوع والباقي وجهان

الثالث وبه قطع بعضهم السادس اللسان وفيه كمال الدية وفي لسان الاخرس والالثغ والارت والمبرسم

الذي فقد كلامه الصحيح وفي لسان الاخرس الحكومة فاذا تحرك اصليا او عارضيا واما الطفل فان نطق

بعد باوقات او ببعض الحروف وظهر آثار الكلام بتحريك اللسان عند البكاء او الضحك او الاستهلال وجب كمال

الدية وان قطع قبل ان يظهر اثر الكلام فان لم يبلغ وقتا ينطق او يحرك اللسان وجبت الدية وان بلغ

فالحكومة الا ان يكبر وينطق ببعض الحروف فتوجب الدية ولو قطع ابانه وجب الدية مطلقا ولو

ولد اصم صحيح اللسان ولم يتكلم لانه لم يسمع فيتعلم ففي لسانه الدية ولو قطع لسانه فذهب وقوته

وفي قطع اللهاة الحكومة السابع الاسنان وفي كل سن من الذكر المسلم الحر خمسة من الابل في قلعها
او قطعها او كسرها ولو انقلعت متعلقة بعروقها ثم عادت الى ما كانت لزمت الحكومة وتكميل
الارش مشروط بالاداء اذ لا اصلية فلو نبتت [illegible] الحكومة الثالث اذا لم تنبت فاذا كسر او قطع بعضها
من الظاهر لزم القسط بنسبة الباقي من الظاهر ولو كانت مثغورة لا تصلح للمضغ ففيها الحكومة
ويكمل الارش بكسر ما ظهر وان بقي السنخ بحاله ولو قلع مع السنخ وجب الارش للظاهر ودخلت حكومة السنخ
فيه كما تدخل حكومة الذكر في الحشفة والذي [illegible] والمارن فان الاعلى والتراقي وفي القصبة
كلام وهو انهما محل الموضحة والهاشمة والمنقلة وانهما اعظم من الهشم والمنقلة فيجب ان يجب [illegible]
المارن ارش المنقلة وحكى هذا ابن فهد [illegible] فوق [illegible] بان صاحب التهذيب
ذكره بالتعليق ولو قطع مارنه وقطع آخر قصبته وجب على الاول الدية وعلى الثاني حكومة [illegible]
المنقلة عن ارش المأمومة ولو قطع بعض الحشفة او الحلمة او المارن بنسبة الى الحشفة والحلمة والمارن
ولو اختلفا في قدر المكسور من ظاهر السن صدق الجاني بيمينه ولو تناثر بعض السن او تآكل ففي قلعها
قسط ما بقي من الدية فان اختلفا في قدر المتناثر والمتآكل حلف الجاني عليه الثالث اذا لم تكن مثغورة
فانقلع سن صغير لم يثغر وعاد فلا قصاص ولا دية وفيه الحكومة اذا نبتت وقد مضى في القصاص ولو عاد [illegible] الثغور
بعد اخذ الارش والقصاص المقطوع او الانف [illegible] لم يسترد ولو عاد البطن والقوى بعد اخذ الارش
استرد وكذا الكلام في السمع وسائر المعاني والمنافع الرابع اذا نجمت ثابتة ولو كانت مضطربة فان بطلت منفعتها
من المضغ ونحوه [illegible] ففيها الحكومة [illegible] لزم الارش [illegible] سقوطها وان
كانت متحركة حركة يسيرة لا ينقص الارش والقصاص ولو ضرب سنه [illegible] كمال شيء فان
سقطت بعد ذلك وقلعها لجانه وجب الارش وان عادت كما كانت فلا ارش ويجب الحكومة وان [illegible]
المنقلعة لزمت الحكومة لا الارش [illegible] الارش كما مر وهذا الموضع [illegible] في [illegible]
فلينظر الى [illegible] المذكورين هناك ولو قلع سنا سوداء من [illegible] فان كانت سوداء قبل
ان يثغر وبعده لزم الارش وان كانت بيضاء في الاصل فلما ثغرت نبتت سوداء او بيضاء ثم اسودت
ورجعت الى اهل الخبرة فان قالوا لا يحصل ذلك الا لعلة حادثة لزمت الحكومة وان قالوا لم يحدث ذلك لعلة

ستة

منه لحم او قالوا قد يكون لحدث وقد يكون لغيرها لزمه الارش ولو ضرب فاسودت فان فات النفع مع السواد
فهو كالارش والا فالحكومة ولو اخضرت او صفرت وجبت الحكومة وحكومة الاخضرار اقل من [illegible] وحكومة
الاصفرار اقل من الاسوداد ولو قلع الاسنان كلها او سقاه دواء اسقطها وجب بتقسيطها حساب وان زاد
على دية النفس ولو زادت الاسنان على ثمانية وعشرين فالواجب [illegible] الارش او الحكومة فيه وجهان
اصحهما الثاني ولو كانت اسنانه وذهبت حدتها وفيها منفعة ففي قلعها الدية الثامن اللحيان
وفيهما كمال الدية وفي احدهما النصف ولو كان عليهما الاسنان كما هو الغالب لزم دية اللحيين
والارش للاسنان ولو ضرب وجهه فلم يجرح ولكن اسود او احمر وثبت لزمه الحكومة وان زال
بعد ايام فلا شيء سوى التعزير التاسع اليدان وفيهما كمال الدية وفي احدهما النصف وان كانت مجروحة
ويكمل الدية بلقط الاصابع ولو قطع من الكوع دخلت حكومة الكف في ارش الاصابع ولو قطع من الساعد
او المرفق او المنكب لم تدخل وتزاد للكف على المرفق والمرفق على الساعد وفي كل اصبع عشر من الابل
وفي كل انملة من الابهام خمس وفي غير الابهام ثلث وثلث ولو ضرب يده او اصبعه فشلت لزم القصاص
كما لو ضرب يده فتورمت وسقطت ولو قطع اصبعين ملتصقين فلا قصاص ويجب [illegible] اصبع في
يد المرتعش الدية وفي الشلاء الحكومة كما في الشلاء العاشر الرجلان وفيهما كمال الدية وفي احدهما نصفها وفي
رجل الاعرج كرجل الصحيح ولو قطع رجلا تعطلت بكسر الفقار لزم الدية ويكمل الدية بقطع الاصابع وفي
القدم كالكف والساق كالساعد والفخذ كالعضد وانامل الرجل كانامل اليد الحادي عشر الحلمة في
المرأة كمال ديتها وفي احديهما نصفها وفي حلمة [illegible] الثدي ولو قطع مع الثدي جلدة
الصدر وجبت لها حكومة فان وصلت جراحة الى الباطن فجائفة تفرد بالدية وفي حلمة الرجل الحكومة
ولو قطع مع حلمته الثندوة افردت بالحكومة [illegible] ولا قصاص في الثدي ولا يجب عليها
القصاص في حلمته واخذ الحكومة [illegible] الوجوب كما بين [illegible] القياس ولو ضرب ثديها فشلت
لزم الارش ولو كانت ناهدة فاسترسلت وجبت الحكومة الثاني عشر الذكر وفيه كمال الدية وان كان من شيخ
والصبي والعنين او من في قوته الحكومة ولو ضرب فشل لزم الارش او القصاص [illegible] او غيره ولو
خرج من [illegible] الجماع ولا [illegible] لزم الحكومة ولو قطعه قاطع لزمه الدية ولو قطع ذكره

وانثييه وجب القصاص ولو اراد القصاص في الذكر والدية في الانثيين او بالعكس مكن وفي تحمل الدية بقطع
الحشفة وفي بعضها قسطها ولو اختل مجرى البول بان قطع طولاً لزمه اكثر الامرين من قسطها من الدية وحكومة فساد
المجرى ولو قطع من الحشفة لزمه حكومة ولو شق طولاً فزالت منفعته وجب الارش كالشلل وان
لم تزل وجبت حكومة ولو ضرب فصار سلس البول لزمته حكومة **الثالث عشر** الانثيان وفيهما كمال الدية وفي احديهما
نصفها قطعهما او رضهما او دقهما وزالت منفعتهما **الرابع عشر** الاليتان وفيهما كمال الدية وفي احديهما النصف
والاليتان الناتئتان المشرفتان على استواء الظهر والفخذ ولا يشترط قطع العظم وايصال الحديدة اليه كقطع الشفتين
ولو قطع بعض احديهما وجب القسط ان انضبط والا فالحكومة ولو نبتت والتحمت لم يسقط الدية **الخامس عشر** الشفران
وهما اللحمتان المشرفتان على المنفذ وفيهما كمال ديتها وفي احديهما نصفها سواء البكر والثيب والرتقاء والقرناء
والسمينة والمهزولة والمختونة وغيرها كما في الاليتين ولو ضربهما فشلتا لزمته الدية ولو قطعهما مع العانة
او الركب بفتحتين كالعانة في الرجال وجبت حكومة مع الدية وكذا لو قطعهما رجل مع الذكر **السادس عشر** الجلد
فاذا سلخ جلده لزم كمال الدية ان بقي حيوة مستقرة بعده حتى لو جز آخر وجبت ديته وان مات او عاش
ولم ينبت فدية وان نبت فحكومة وفي الترقوة حكومة وكذا في الضلع فان لم يجبر فالحكومة اكثر من المجبور مع الشين
كالعقدة وغيرها ولو ضرب رقبته فلم يجرح ولكن تورمت وبقيت ملتوية وجبت حكومة **تتمة** في جناية على محل
باقي المنفعة او حرم اما المنفعة فان كانت لا تتقدر بالحروف كالبطش والبصر فان كان النقص فيهما بآفة فلا عمل
وجب بحسابه بطلها كمال الدية وكذا ان جنى قطع العضو الذي هو محلها وان كان بجناية فلا يحمل من يحط قدرها وجب
على الاول وان تجرم فان كان لا نقصها ارش مقدر حط من الثاني ارش ما نقص حصل النقص بآفة او جناية حتى
لو سقطت اصبعه بآفة ثم قطع اليد آخر حط منه ارش الاصبع ولو جرح رأسه متلاحمة ثم اوضحها آخر
حط منه حكومة متلاحمة وان لم يكن لها نقص مقدر كقلع منفصل منفصل من الاعضاء فان حصل
بآفة لم يحط شيء وان حصل بجناية حط بقدر الحكومة الواجبة على الاول **الطرف الثاني** في المنافع
التي لها ارش مقدر وهي انواع **الاول** العقل وفي ازالته بالضرب والسقي وغيرهما كمال الدية
وفي نقصه القسط ان امكن الضبط بالزمان بان يجن يوماً ويفيق يوماً فيجب النصف او يجن يوماً ويفيق يومين
فيجب الثلث وان قابل صوابه بغلطه ومنظومه بمختله منهما وعرف النسبة فيجب قسط الزائل ولو صار

يصرع

يصرع احيانا فيجب بقدره من الدية وان لم يمكن او لم يكن ولكن صار مدهوشاً يستوحش اذا انفرد او
يفزع مما لا يفزع عادة وجبت حكومة يقدرها الحاكم باجتهاده وانما تجب الدية عند تحقق الزوال بان يقول
اهل الخبرة انه لا يزول ولا يعاود اما اذا توقعوا الزوال فيتوقف فان مات قبل الاستقامة لزمت الدية ويتعلق في
الجناية المذهبة للعقل ان لم يكن لها ارش بان ضرب رأسه او لطمه فجن وجبت دية العقل وان كان لها ارش
مقدر كالموضحة وقطع اليد والرجل او غير مقدر كما قبل الموضحة لم يتداخلا حتى لو قطع يديه ورجليه وزال عقله
لزمه ثلث ديات ولا يتداخل ارش الموضحة في دية السمع والبصر ولا بالعكس ولو ادعى بالجناية زوال العقل واختبر في
خلواته والغفلات فان لم ينتظم اقواله وافعاله فان لم ينتظم اوجبنا الدية بلا حلف وان انتظم حلف الجاني على
نفيه ولو كان يجن ويفيق ونظر في حالة الافاقة فلم ينتظم حلف اذا افاق ولا تجب الدية باذهاب العقل بل باذهاب
الفهم ولو اذهب كلامه وفهمه وجبت ديتان **الثاني** السمع وفي ابطاله كمال الدية وفي ابطاله من احدى الاذنين
النصف ولو قطعهما فبطل السمع وجبت ديتان ولو جنى عليه فلم يسمع وقال اهل الخبرة يتوقع عوده فان قدروا
مدة انتظرت فان لم يعد اخذت الدية وان لم يقدروا او قدروا مدة يغلب على الظن انقراض العمر بها اخذت في
الحال فان عاد ردت فان كان للطفل السمع بانحباس او رتق في الاذن وامتنع نفوذ الصوت ولم يتوقعوا
زواله الا بشاق وجبت حكومة ولو اذهب سمع صبي لم يبلغ اوان النطق فتعطل لذلك نطقه وجبت دية السمع
وحكومة النطق ولو نقص السمع من احدى الاذنين فان عرف قدره بان كان يسمع من موضع فصار يسمع
من دونه وجب قسطه وان لم يعلم وجبت حكومة يقدرها الحاكم باجتهاده وان نقص من احدى الاذنين سدت
العليلة وضبط منتهى سماع الصحيحة ثم سدت الصحيحة وضبط منتهى سماع العليلة ويؤخذ قسط التفاوت من
الدية ولو انكر الجاني زوال السمع صيح عليه في نومه وغفلته صياحاً حاداً فان انزعج بان كذبه وحلف الجاني على نفيه
وان لم ينزعج وتردد الجاني احلف عليه المجني عليه واخذ الدية ولو ادعى ذهاب سمع احدى الاذنين
وانكر الجاني حشيت السليمة وصيح به في الخلوات على ما ذكر ولو ادعى انتقاص السمع فانكر الجاني صدق المجني عليه
بيمينه لتعذر معرفته منه الا من جهته وفي احديهما **الثالث** البصر وفي اذهابه من العينين كمال الدية وفي احديهما نصفها سواء
الاعمش والاحول والاخفش والاعشى وغيرهم ولو فقأهما لم تجب الا دية كما لو قطع يديه ولو ادعاه
من اهل الخبرة شهود البصر وقدروا مدة او لم يقدروا فعلى ما ذكر في السمع ولو مات قبل مضي تلك المدة فضمانه

وجبت الدية ولو قال ذهب بعد عود السمع او البصر وانكر الجاني حيث صدق بيمينه ولو انكر الجاني ذهاب البصر
روجع اهل الخبرة ويوقف في مقابلة الشمس وينظر وان عينه وتشخص ويختبر بتقريب حديدة او عقرب
من عينه بغتة فان انزعج او طرف فهو كاذب والا فالحجة عليه وتحري الحاكم في الطريقين فان رد جميع
اهل الخبرة وشهدوا بذهابه لم يحلف كما في الامتحان وان شهدوا ببقائه فلا شيء ولو ادعى ذهاب احدى
العينين روجع او امتحن كما ذكر وان ادعى نقص ضوء العين فانه عرف قدره بان ... يوضع فصار
لا يرى الآخر بعضه وجب قسط الذاهب من الدية وان لم يعرف فيجب حكومة يقدرها الحاكم باجتهاده
وان نقص ضوء احدهما عصبت العليلة واطلقت الصحيحة ووقف شخص في موضع يراه ويؤمر بالتباعد
شيئا فشيئا حتى يقول لا اراه ثم تعصب الصحيحة وتطلق العليلة ويؤمر الشخص بان يقرب راجعا الى
ان يراه فينضبط التفاوت ويؤخذ قسط من الدية ثم ان اتهم بالزيادة في الصحيحة وبالنقيصة في العليلة
فيمتحن في الصحيحة بان يغير ثياب الشخص ويسأل عنها فينظر ايصيب ام لا وفي العليلة بان يعين
الغاية ويؤمر الشخص بان ينتقل الى سائر الجهات والجني عليه يرى فان توافقت الغاية من الجهات صدق والا
فيجري مثل هذا الامتحان في نقص سمع احدى الاذنين فيمتحن في الصحيحة بان يغير المنادي نداءه وكلامه
وينظر هل يقف عليه وفي العليلة بان ينتقل المنادي الى سائر الجهات وان عرف تفاوت مسافتي الابصار فان
القسط فان ابصر بالصحيحة من مائتي ذراع وبالعليلة من مائة وجب النصف ولو ضربه فصار اعشى او احول او
شخصت عينه لزمه حكومة وكذا ان صار اعشى على الاقوى ... ولو ذهب ضوءه بجناية وشهد
اهل الخبرة بعوده وقلع آخر عينه قبل عود الضوء وقال الاول بل عاد ... صدق الثاني ولو
الجني عليه الاول برئ ... حكومة ... الا ... بينته على العود فلهم من الدية وان صدق
الثاني فعليه حكومة ... للاول ... الدية الا ان يقيم الاول بينة على العود فلا ... الرابع الشم وفي ازالة الشم
بالجناية على الرأس وغيره كمال الدية وان ازال الشم من احدى المنخرين نصفها وفي وسط ... وكلام اهل الخبرة
القوة باقية كما في السمع وان انكر الجاني ذهابه امتحن بتقريب ما له رائحة طيبة ومنتنة فان هش للطيبة
وعبس للمنتنة حلف الجاني على نفيه والا فالجني عليه على اثباته وان نقص فان عرف قدر الذاهب وجب القسط
والا فحكومة وان نقص من احدى المنخرين اعتبر بالجانب الآخر ... النقص ... الجني عليه ...

حلف ٣

... في الدعوى ويحلف ... والا فهو ... بطلب ... ولو اصيب الشم فادعى ذهاب الذوق
... فقال الجاني ... لعدد الشم وانكر الجني عليه الخامس النطق وفي ابطال الكلام كمال الدية
... الجاني ... اخذت وعادا ... ولو ادعى ذهاب النطق وانكر الجاني ... في
خلوة وينظر هل يصدر منه ... فان لم يظهر حلف كما يحلف الاخرس ووجبت الدية ولو بطل بالجناية بعض
وزعت الدية عليها او حروف مختلفة اللغات فمن يتكلم بلغة ... وان تكلم بلغتين فبطل بالجناية بعض
من هذه وبعض من تلك ... ثم الحروف الموزع عليها ثمانية وعشرون في
العربية ولام الالف ... فلا اعتداد به فان ذهب نصفها وجب النصف وان ذهب واحد منها وجب جزء من ثمانية
وعشرين جزءا من الدية وهذا اذا بقي الكلام مفهوما في البقية فان لم يفهم وجب كمال الدية وينضبط التوزيع
بان يتكلم ثمانية وعشرين كلمة كل كلمة مبدوءة بحرف من حروف الهجاء كآدم للالف ومحمد للميم فما اخل به فقط ... الباقي
وكذا في سائر اللغات ولو ... فاذهب الحروف الشفوية وهي الباء والفاء والميم والواو او قطع
فاذهب الحلقية وهي الهمزة والهاء والعين والحاء والغين والخاء وجب قسط الذاهب من الكل ولو ... فصار يبدل
حرفا بحرف وجب قسط الحرف الذي ابطل ولو ثقل لسانه او حدثت في كلامه عجلة او تمتمة او فأفأة او كان
الثغ فزادت لثغته وجبت حكومة ولو كان لا يحسن بعض الحروف خلقة او بآفة سماوية كالارت والالثغ
الذي لا يتكلم الا بعشرين حرفا مثلا اذا ذهب كلامه وجب كمال الدية ولو ذهب بعضه وزعت على ...
على الجميع ولو كان لا يحسن البعض بجناية لم تكمل الدية ... النطق ... البدوية
في ... استأصل ... القطع وابطل الكلام لم يلزم الا دية واحدة ولو قطع عذبة اللسان
وبطل الكلام وجب ديتا كما لو قطع الاصابع من اليد فشلت ولو قطع بعض اللسان فذهب بعض الكلام فان
تساوى الجرم والكلام بان قطع نصف اللسان فذهب نصف الكلام وجب نصف الدية وان اختلفا
بان قطع الربع فذهب نصف الكلام او عكسه وجب نصف الدية ... الكلام بعد اخذ الدية كعود السمع ولو
قطع ... يبطل ... حكومة السادس الصوت فاذا جنى على شخص فابطل صوته وبقي
اللسان على اعتداله وتمكنه من التقطيع والترديد لزمه كمال الدية فان ابطل مع ذلك حركة اللسان عن التقطيع
والترديد وجبت ديتان السابع الذوق وفي ابطاله بالجناية على اللسان او الرقبة او غيرهما

كمال الدية والمدرك بالذوق الحلاوة والحموضة والمرارة والملوحة والعذوبة والدية توزع عليها فاذا
بطل ادراك واحدة وجب خمس الدية ولو نقص الاحساس من غير ان يبطل فلم يدرك الطعم على كماله وجب الحكومة
ولو اختلفا في ذهاب الذوق امتحن بالاشياء المرة والحامضة بان يلقى في فمه فان ظهر منه تعبيس كان
حلف الجاني والا فالمجني عليه ولو ضربه ضربة زال بها ذوقه ونطقه وجب ديتان الثاني المضغ وفي ابطاله
كمال الدية وهو ان يتصلب مغرس اللحيين حتى تمتنع حركتهما مجيئا وذهابا وان ابطال المجني على الكل فهو
فيصيبه الخدر وبطل صلاحيتها للمضغ الثامن والعاشر والحادي عشر الامناء والاحبال والجماع فاذا
ضرب صلبه فابطل قوة امنائه وجب كمال الدية ولو قطع انثييه فذهب ماؤه وجب ديتان ولو ابطل من المرأة
قوة الاحبال وجبت ديتها ولو جنى على ثدييها فانقطع لبنها ولا اثر الجنين حكومة وان نقص لبنها وجبت حكومة
تليق به وان لم يكن لها لبن وقت الجناية ثم ولدت ولم يدر لها لبن وجبت حكومة ان قال اهل الخبرة الانقطاع
بسبب الجناية وان لم يحصل سببها ولو جنى على صلبه فذهب جماعه اي التذاذه وبقي الذكر سليما لم ينزل
وجب كمال الدية كما لو ابطل التذاذه بالطعام ولو ضعف جماعه وجبت حكومة ولو ادعى ذهابه او
ضعفه وانكر الجاني حلف المجني عليه ولو قال اهل الخبرة ان هذه الجناية لا تذهب الجماع صدق الجاني بيمينه ولو
كسر صلبه فشل ذكره وجبت دية الذكر وحكومة لكسر الصلب ولو جنى على عنقه ولم يمكنه ابتلاع الطعام الا بمشقة
لالتواء العنق او غيره لزمه حكومة ولو لم ينفذ الطعام والشراب اصلا لانسداد المنفذ وجبت الدية
ولو حز غيره رقبته وهو مستقر الحياة لزمه دية ولو الامتناع نفوذ الطعام والشراب فهو كما لو قطع يديه
ثم حز رقبته ولو نسي الطعام والشراب وجبت حكومة ان بقي الثاني عشر افضاء المرأة وفيه كمال
ديتها وهو رفع الحاجز بين مسلك الجماع والدبر بآلة الجماع او غيرها ولو رفع الحاجز بين مسلك الجماع والبول
وجب الحكومة وتختلف الدية بالافضاء خفة وغلظا باختلاف الافضاء فقد يكون عمدا محضا بان يكون
ضعيفة تفضي بالغالب وطيها الى الافضاء وقد يكون شبه عمد بان لا يفضي وطيها الا نادرا غالبا
وقد يكون خطأ محضا بان يجد امرأة على فراشه فظنها زوجته فيطأها فيفضيها ولو افضاها فصارت
لا تستمسك بولها لزمه مع الدية حكومة ولا فرق في وجوب الدية بالافضاء بين الزوج والزاني
والواطئ بالشبهة ويستقر المهر على الزوج به ويجب المهر على الواطئ بالشبهة وعلى الزاني

اركها

اكرهها والبكارة المزالة بالافضاء يندرج فيها ارشها ان ازالها الزوج فلا شيء عليه لازالتها بآلة الجماع او بغيرها الثاني ان ازالها
غيره فان ازالها بغير آلة الجماع لزم ارش البكارة والمراد به الحكومة ولو ازال البكر بكارة اخرى وجب القصاص
وان ازالها بآلة الجماع فان طاوعته فلا ارش ولا مهر ولا حكومة وان كانت مكرهة او بشبهة او نكاح فاسد
او غيره وجب مهر مثلها ثيبا وارش البكارة ولو التأم الافضاء سقطت الدية ولزمته الحكومة الثالث عشر البطش
والمشي ففي كل منهما كمال الدية فان ضرب يديه فشلتا وجب كمال الدية ولو ضرب اصبعه فشلت وجب ديتها ولو ضرب
صلبه فبطل مشيه ولم يشلل رجلاه وجبت دية ولا تؤخذ حتى تندمل فان انجبر وعاد مشيه فلا دية ووجب
حكومة ان بقي اثر ولو نقص مشيه او احتاج الى العصا او مشى محدودبا ولو كسر صلبه وشلت رجله وجبت
دية لفوات المشي وحكومة لكسر الظهر واذا ادعى ذهاب المشي وكذبه الجاني امتحن بان يقصد بالسيف في غفلة
فان تحرك وهرب بان كذبه والا فيحلف ويأخذ الدية ولو ذهب بكسر الصلب مشيه ومنيه او مشيه وجماعه وجب
ديتان ثم الذكر والاحكام لا تولوا بان جمع ما ذكر من الاطراف فازال ما ذكر من المنافع ثم سرت الى النفس
او حز رقبته الجاني قبل الاندمال اتحدت الدية وان اندمل ثم مات او لم يمت وجب جميع هذه الديات الا
اذا كان بعضها عمدا وبعضها خطأ او شبه عمد او تعدد الجناة فلا تداخل فصل الحكومة جزء من الدية
نسبته الى دية النفس نسبة ما تنقص بسبب الجناية من قيمته لو كان رقيقا فيقوم بالصفات التي هو عليها وبعد
نقصت الجناية من قيمته فان قوم بعشرة دون الجناية وبتسعة بعدها فالتفاوت العشر فيجب عشر دية نفس
المجني عليه ثم ان وردت على عضو له ارش مقدر ولم يبلغ الحكومة ارش ذلك العضو وجب تمامها وان
بلغته نقص الحاكم شيئا باجتهاده فحكومة قطع ظفر او جرح على انملة لا تبلغ ارش الانملة وعلى اصبع بطولها لا
تبلغ ارش الاصبع وعلى الراس والوجه لا تبلغ ارش موضحة وعلى البطن لا تبلغ ارش جائفة ان لم يكن
هناك موضحة وجائفة والا فيجب اكثر الامرين وقدر الموضحة والجائفة وعلى الكف لا تبلغ دية الاصابع
وكذا في قطع الكف والقدم بلا اصبع وفي قطع اليد او الرجل الشلاء او الزائدة ولو قطع حلقوما فلا تبلغ
دية النفس وان وردت على عضو ليس له مقدر كالظهر والكتف والفخذ فيجوز ان تبلغ حكومتها دية عضو مقدر
كاليد والرجل وان تزاد عليها وانما تنقص عن دية النفس ومن هذا القبيل الساعد والعضد فيجوز ان تبلغ
حكومة ارش احدهما دية الاصابع وان تزاد عليها ما لم تبلغ دية النفس ولا يقوم المجني عليه الا بعد الاندمال

ونقصان القيمة ففيه حكومة لضعف ونقص في المنفعة او في الجمال باعوجاج او انزجاج او شين من سواد وغيره

فان لم يبق نقصان ولم ينقص القيمة فينظر الى اقرب الحالات الى الاندمال من حالات نقص الجرح فينقص القيمة فان

لم يظهر نقص الا في حال سيلان الدم قدر كذلك فان لم يظهر [illegible] كاللطم فلا شيء وفي التتمة ان الحاكم

يوجب شيئا باجتهاده ولو قطع اصبعا زائدة او سنا شاغية ولم ينقص القيمة او زادت ففي الاصبع تعتبر

اقرب الحالات الى الاندمال وفي السن تقدر [illegible] وزوال العقلية ولو ضرب بسوط او لطم او [illegible]

آخر ولم يظهر اثر لم يتعلق به ضمان وان اسود او اخضر وبقي اثر [illegible] وجبت حكومة وان زال [illegible] الحكومة

وجب الرد كما لو ضرب عينه فابيضت [illegible] ولو قطع عضوا [illegible] عظام [illegible] والوجه والساعد

والعضد والساق [illegible] فان جبر مستقيما وبقي ضعف وخلل وجبت الحكومة وان لم يبق وجب

اقل ما ذكرنا وان لم يستقم [illegible] مع الضعف [illegible] كانت الحكومة اكثر وليس للجاني كسره ثانيا ليجبره مستقيما

فان فعل لم يسقط الاول ويجب بالكسر الثاني حكومة اخرى والجراحة المقدرة ان شانها [illegible]

حوالها ولا يفرد بحكومة [illegible] والتي لا تتقدر ان شانها لا تتبعها ويفرد بحكومة **فصل** اذا جنى العبد

جناية موجبة للمال او القصاص وعفي على مال تعلق برقبته ولا يتعلق بذمته فلا يتبع بعد عتقه بشيء

منه ولا يتعلق الضمان به ولسيده ان يفديه [illegible] تسليمه للبيع [illegible] بقدر باقل الامرين

من قيمته وارش الجناية فان لم يفد ولم يسلم باع القاضي وصرف الثمن الى المجني عليه واذا استغرق

الارش [illegible] قيمته بيع كله والا فبقدر الحاجة الا اذا اذن السيد او لم يوجد من يشتري بعضه

ولو جنى ففداه ثم جنى فسلمه للبيع او يفديه ثانيا فان كانت الجناية قبل الفداء فداه باقل الامرين

من قيمته وارش الجنايتين وان سلمه للبيع بيع ووزع الثمن على ارشيهما ولو قتله السيد او اعتقه او

استولد الجانية لزم الفداء باقل الامرين ولو وطئها [illegible] ولو مات الجاني او هرب قبل ان يطالب السيد

تسليمه او بعده ولم يمتنع فلا شيء عليه وان امتنع لزمه الفداء ولو اختار الفداء لم يلزمه الرجوع

وتسليمه ان كان باقيا وان مات او هرب فلا رجوع ولو جنت مستولدة [illegible] وجب على السيد

فداؤها باقل من قيمتها يوم الجناية والارش وان جنت جنايات [illegible] فداؤها

يوزع على قدرها فلو كان قيمتها الفا وارش كل جناية [illegible] خمسمائة فان كان الاول [illegible] الالف

استرد الثاني منه خمسمائة ولو كان قيمتها الفا وارش الاولى الفا والثانية خمسمائة استرد ثلث الالف

ولو كانت قيمتها الفا وارش الثانية الفا وارش الاولى خمسمائة اخذ من السيد خمسمائة واسترد الثاني [illegible]

ثلثها اخذ ثم قيل هذا فيما اذا دفع الفداء باختياره فاما اذا دفع باذن القاضي فلا يلزمه شيء وقيل [illegible]

ولو جنى القن ففداه ثم جنى ثانيا [illegible] يعتبر كل جناية باقل الامرين ولو جنى جنايات ثم قتله السيد او اعتقه

لم يلزمه الا فداء واحد ولو جنى [illegible] عبد [illegible] او غيره ثم قطع يد العبد جان ثم [illegible] العبد

العبد من القطع ومات [illegible] فالواجب على جاني العبد قيمته وحصة السيد [illegible] بالاول [illegible]

في الجناية الاولى [illegible] والثاني [illegible]

نفسا سقط اعتبار الاطراف واندرجت [illegible] **الطرف الرابع** في موجبات الدية اذا صاح [illegible] انسانا فاصغر

فمات فلا ضمان ولو صاح على صبي غير مميز على طرف سطح او بئر او نهر فارتعد

وسقط عقيبه ومات فالقصاص [illegible] وتجب الدية مغلظة على عاقلته ولو سقط بعد زمان فلا ضمان ولو كان الصبي

على وجه الارض ومات فلا ضمان ولو صاح على صغير فزال عقله وجبت دية مغلظة على عاقلته ولو صاح

على عاقل بالغ فلا ضمان والمجنون والنائم والمعتوه والذي يعتريه الوسواس والمرأة الضعيفة

كالصبي الذي لا يميز والمراهق المتيقظ كالبالغ وشهر السلاح والتهديد الشديد كالصياح ولو صاح

على صيد فاضطرب صبي على سطح او بئر وسقط وجبت دية مخففة على العاقلة ولو [illegible]

على الصبي والصيد في ملكه [illegible] ولو بعث السلطان الى امرأة ذكرت بسوء [illegible]

فاجهضت جنينا [illegible] وجبت دية جنين مغلظة على عاقلته ولو كذب [illegible] الامام بامر [illegible]

[illegible] الضمان على عاقلة الكاذب ولو هدد غير الامام حاملا فاجهضت [illegible] وجب الضمان على

عاقلته ولو ماتت المبعوث اليها او بعث الامام الى رجل ذكر بسوء فمات فلا ضمان ولو فزع انسانا فاحدث

في ثيابه فافسدها فلا ضمان ولو صاح بدابة انسان او هيجها [illegible] فسقطت في ماء او وهدة وهلكت

وجب الضمان [illegible] ولو طرح انسانا فسقط ومات فدية [illegible] عاقلته ولو خرج من داره [illegible]

متعديا به وتلف فلا ضمان ولو وضع صبيا او شيخا ضعيفا او مريضا مدنفا في مسبعة [illegible] فافترسه

سبع او ضربه حية فلا ضمان [illegible] قدر على حركة او الانتقال [illegible] وكذا البالغ في اصح [illegible]

يدعو رجلا به قال المتولي ولو مات بهلاك كالسموم او الجوع او العطش او البرد وكذا لو طرحه في الماء فغرق ولو

منع انسانا ما يستره ويقربه الى نفسه في برد او ما ... سطح عال او بئر او القى نفسه ...

فانخسف به ... فلا ضمان ... المطلوب عاقلا او مجنونا ... من غير قصد ... كان اعمى او

في ظلمة الليل او في موضع مظلم او في بئر معطلة او لحقه السقوط في الهرب وجبت ديته مغلظة على عاقلته

ولو استقبله سبع في الهرب او ظالم وقتله فلا ضمان على المتبع ولو الجأه الى مضيق فجرحه سبعا كسباع ...

السباع فوقع بغفلة او بدفع اليد ... وجبت دية مغلظة على عاقلته كما لو ضرب المعلم الصبي ... بالموت

وكذا لو تبع ... فوقع ... ولو ... في الماء ... فهو كما لو دخله في بيت

فصل لا ضمان كما لو ... ولو سلم ... نفسه ... السباع فوقع فلا ضمان لانه ...

... السباع ولو ... او ضرب ... فيموت ... فمات

ما لا وجب ضمان النفس على عاقلته وضمان المال عليه ولو كان ... باذن المالك فالضمان ...

ولو غلبته دابته فاستقبلها ... فاتلفت ... فالضمان على ... او على عاقلته ...

... فسقط ... على ... وكذا لو سرق ... حفظ ...

في النبي ... والضمان ... في موضع ...

فصل ... الاول اذا حفر في ملكه فلا

ضمان ولو دخله ... بلا اذنه وتردى فيه فلا ضمان مطلقا وان دخل باذنه وتردى فان علم ... واعمى ...

او ... وكانت مكشوفة ... فلا ضمان وان لم يعلم ... اعمى او بالليل او الموضع

مظلم فهو كما لو دعاه الى اكل طعام مسموم ... او حفر بئرا في دهليز داره ودعاه ... فتردى فيها وجب

الضمان كما لو قدم اليه طعاما مسموما ... في مسئلة البئر ...

للقصاص ... الثاني اذا حفر في موات ...

... الثالث اذا حفر في ملك غيره ... فان حفر باذن المالك فالحفر في ملكه وان حفر بلا اذن

تعلق به الضمان ... بالحفر ... البئر ...

بالحفر وان كان ... فالضمان على ...

الى ... وبالعبد ... وغيرها

المشترك كما لو حفر في ملك الغير بلا اذنه ولو حفر في ملك الغير ... او دخل داره بلا اذنه فما لو كان ...

في الضمان وجهان اصحهما المنع ... المختص وهو مقتضى كلام النووي في غيره وان

دخل باذنه فان جهل البئر ... وجب على عاقلته ... وان علم ... فلا ضمان على احد وان لم يعلم فان

كان ليلا او اعمى وجب على عاقلته كما لو كان نهارا او بصيرا فلا ضمان ولو كان المالك

حفر باذن ... واضاح ... الى البئر على اذنه الرابع اذا حفر في شارع فان كان ضيقا

يتضرر الناس بها وجب الضمان حفر باذن الامام او دونه وان كان واسعا ولا ضرر لانعطافها

فان حفر لمصلحة الناس كالاستقاء واجتماع ماء المطر فلا ضمان حفر باذن الامام او دونه وان حفر

لمصلحة نفسه فان حفر باذن الامام فلا ضمان وبدونه وجب الضمان ولو حفر في المسجد كحفر الشارع

وحيث جاز الحفر فان كانت الارض خوارة ... اذا لم يطوها كان مقصرا ضامنا ...

راسها ولو بنى مسجدا في شارع على ان لا يتضرر الناس به جاز ولو تعثر به انسان او بهيمة او سقط جداره

نفسا او مالا فلا ضمان ان كان باذن الامام او دونه ولو بنى سقف مسجد او نصب عمادا او طينه

او علق قنديلا فسقط على انسان او مال واهلكه او فرش فيه حصيرا او حشيشا فزلق به انسان

فهلك او دخلت شوكة منه في عينه واعماه فلا ضمان ان كان باذن الامام او متولي المسجد وبدونه ...

ضمن ولو وضع ... بلا ... فكذلك الحكم وان ... والاعجم باذن الامام

... ولو وضع حجرا ... او نصب ... او ... وتعثر به انسان ... على طرف ...

... او وضع جرة ماء ... فانكسرت وسقطت ... فلا ضمان ...

لو وقف ... انسانا ... او بالت ... خارج الملك او داخله ولو كان ... في ملكه

فاصاب شيء منه عين انسان فابطل ضوءها قال البغوي في التعليق وكذا لو نصب ... في ملكه

قال القفال في الفتاوى ولو رمى ... من ملكه الى ... في ملكه ... فلا ضمان ولو ...

من داره الى ... خارج داره واصاب انسانا وجب الضمان ...

ولو ... بطريق ... فاصاب ... عين انسان واعماه فلا ضمان وان كان ضيقا وجب

الضمان فصل لا يجوز اشراع الجناح ... الى الشارع وكذا ... الساباط ولو ...

منه هلاك او تلف وجب الضمان وان كان عاليا لا يبصر فلا منع ولكن لو تولد منه هلاك او تلف
وجب الضمان كان باذن الامام او دونه ولو شرع جناحا الى درب غير نافذ او بنى ساباطا او دكة
فيه بغير اذن اهله وجب الضمان وباذن اهله فلا ضمان كما لو حفر في دار بغير اذنه ولو دخل داخل
بغير اذنهم وهلك فلا ضمان وان دخل باذن بعضهم وجب الضمان ولو بنى باذن بعضهم فان
سقط عن الاذن فلا ضمان وان سقط عن غيره او عاد داخل دخل باذن واحد منهم وجب الضمان
ويجوز اخراج الميزاب الى الشارع عاليا ولو سقط وتلف به نفس او مال ضمن فان كان الميزاب كله خارجا
رجحانه سمي وجب جميع الضمان وان كان بعضه في الجدار فان انكسر وسقط الخارج او بعضه فكذلك
وان سقط من الاصل وجب نصف الضمان ولو سقط الجناح وتلف به شيء ضمن صاحب الميزاب ولو رش شيئا
ماء الميزاب على ثوب انسان ضمن النقص ولو بنى جدارا ملتصقا بالشارع مستويا فسقط وتلف
به شيء فلا ضمان وان بناه مائلا اليه ضمن ما تولد من سقوطه ولو بناه مائلا الى ملكه او ملك الجار
وسقط فلا ضمان ولو بناه مستويا الى الشارع ومال اليه وسقط فلا ضمان في تمكن من هدمه واصلاحه او لم
يتمكن طولب بالهدم والاصلاح او لا وكذا ان لم يرفع حتى تلف به نفس او مال واذا بنى بعضه مائلا
الى الشارع وسقط نظر ان حصل التلف بالمائل او بالمستوي ام بالجميع كما في الميزاب واذا باع
صاحب الميزاب والجدار المائل الى الشارع لم يبرأ عن الضمان حتى يسقط وهلك به مال وجب الضمان
على البائع او نفس وجب الضمان على عاقلته ان كانت ثمة المدة الى السقوط والا فلا وان كانت
يوم السقوط غير يوم النصب ففيه ... ولو اراد ان يبني جدارا مائلا الى الطريق او المشترك مائلا الى ملك
آخر فلم يمنعوا وان كان قبل المطالبة بالنقض ولو تولد منه هلاك الا فيما ذكر فان الميل الى الشارع
ولو طرح قمامة البيت او قشر البطيخ او الرمان او ابا ... في ملكه او في موات فزلق بها انسان
فهلك او انكسر بها عضو او تلف بها مال فلا ضمان وان طرحها في الطريق وتلف بها شيء وجب الضمان
الا ان كان المتعثر جاهلا بها اما اذا مشى عليها قصدا وهو يراها فلا ضمان ولو القاها في موضع
معد للالقاء كما يسمى المزابل فلا ضمان ولو رش الماء في الطريق فزلق بها انسان او بهيمة ان رش
لمصلحة العامة كدفع الغبار فلا ضمان الا اذا جاوز المعتاد وان رش لمصلحة نفسه وجب الضمان

ولو وضع

ديات

ولو وضع جرة في الطريق فتلف به شيء وجب الضمان لمصلحة العامة او لا ولو اتخذ الطين في الطريق
او طرح التراب عليه ليتخذ به طينا فعثر به انسان وهلك او تلف به مال او بنى على باب داره دكة
او غرس شجرة وهلك بها شيء او وضع الطواف في مطاعة الطريق فتلف به شيء وجب الضمان بخلاف
ما لو وضع على طرف حانوته ولو بالت دابة او راثت فزلق به رجل او دابة وتطاير منه شيء
الى الطعام فنجسه فلا ضمان ان كانت في ملكه او في الطريق ولو مشى قصدا على موضع الرش والبول
او الطين المتخذ او التراب المطروح او الجدار المائل او نحوه فلا ضمان ولو اسند خشبة على جدار فسقط
الجدار على شيء فاتلفه فان كان الجدار لغيره ولم ياذن وجب ضمان الجدار وما سقط عليه سقط عقيب
الاسناد او بعده وان كان له او لغيره وقد اذن له فلا يجب ضمان الجدار ويجب ضمان ما سقط عليه ان سقط
في الحال وان سقط بعد زمان فلا ولو مال في الحال وسقط بعد مدة وجب الضمان ومن اول الفصل الى هنا
حكمنا بالضمان كان للتالف مالا ففي مال المسبب وان كان نفسا ففي عاقلته فصل اذا اجتمع
سببا هلاك قدم الاول الا اذا لم يكن الاول عدوانا فيهدر ولو تقدم الثاني فاذا حفر
متعديا او نصب سكينا ووضع آخر حجرا متعديا او قشر بطيخ فتعثر بالحجر وزلق بالقشر
من لا يراهما ووقع في البئر او على السكين فمات فالضمان على عاقلة واضع الحجر كما لو كان في
يده سكين فالقى عليه رجل انسانا فالقصاص على الملقي ولو امر آخر بطرح السكين في يده ووقع
نحوه حين القاه فالقصاص عليه ولا ضمان على الملقي ولو وضع حجرا في الطريق متعديا
ودفع آخر رجلا عليه ومات فالضمان على عاقلة الدافع ولو حفر بئرا متعديا او نصب آخر سكينا
في اسفلها فالضمان على عاقلة الحافر ولو حفر في ملكه ووضع حجرا فيه وتعثر به آخر ووقع فيها فلا ضمان
ولو حفر بئرا او نصب سكينا في ملكه ووضع متعد حجرا فعثر به رجل ووقع في البئر او على السكين فالضمان
على عاقلة المتعدي ولو حفر بئرا متعديا وحصل هناك حجر بالسيل او وضع حربي او سبع فعثر به رجل
ووقع فيها ومات فلا ضمان كما لو القاه السيل او الريح او حربي او السبع فيها ولو وضع
حجرا في ملكه وحفر متعد هناك بئرا او نصب سكينا فعثر رجل بالحجر ووقع في البئر او على السكين فالمنقول
انه يتعلق الضمان بالحافر والناصب اي بعاقلتهما وقياس ما مضى في السيل وشبهه الهدر وبه ...
(انه يهدر بل)

عليه ما اورده البغوي والمتولي انه لو حفر بئرا في ملكه ونصب آخر حديدة فيها فوقع آخر في البئر وجرح
بحديدة ومات فلا ضمان على احد ولو حفر بئرا في طريق العامة متعديا فمعه ناصب حجر متعديا فالضمان على عا
قلتهما نصفا ولو حفر بئرا او طرحها فانخرق آخر فطرحه فالضمان على عاقلة الحجر ولو وضع ذنبه حجرا او طرح
حجر الجنب فتعثر به وماتا فالضمان على عاقلتهم اثلاثا ولو وضع حجرا فتعثر به آخر ودحرجه ثم عثر به ثالث
وهلك فالضمان على عاقلة المدحرج ولو حفر بئرا متعديا واحكم راسها فنقضها آخر ووقع فيها آخر فالضمان
على عاقلة الفاتح ولو احكم الفاتح فصفقه ثالث فالضمان على عاقلته كالواضع المتعدي فاخرج آخر ماطرحه ولو
وقع بهيمة في بئر عدو فلم تأذن بالقدمة ولم تخرجها ايا ما فيها فماتت جوعا او عطشا فلا ضمان كما لو
سقط في البئر ولو شد عنق احد البعيرين بالآخر وتركهما في المسرح فدخل بعير حجر بينهما فلقي حبله
بحبل احد البعيرين فلا ضمان الا ان يكون معروفا بالافساد ولو قعد في ملكه او نام او وقف فعثر به ماش
او اصطدم وماتا او احدهما فالماشي مهدر وعلى عاقلته دية الآخر وكذا لو كان في موات او شارع
واسع لا يتضرر المارة به سواء كان القاعد او الواقف او النائم بصيرا او اعمى ولو قعد او نام
او وقف في طريق ضيق يتضرر المارة فعثر به ماش وماتا فدم القاعد والنائم مهدر وعلى عاقلتهما
دية الماشي ولو تعثر بالواقف فدم الماشي مهدر وعلى عاقلته دية الواقف وهذا القائم لو صدم الواقف
فعل فان وجد بالواقف فعلا انحرف الى الماشي فاصابه وماتا فهما كماشيين اصطدما ولو انحرف
عنه فاصابه في انحرافه او انحرف اليه فاصابه بعد تمام انحرافه فكما لو كان واقفا ولو جلس في مسجد
للصلوة او الاعتكاف او لغيرهما من الطاعات ونحوه فعثر به انسان وماتا فدية عاقلة الماشي دية الجالس
ويهدر دم الماشي ولو نام في المسجد معتكفا فكذلك ولو جلس لامر ينزه عنه المسجد كالكلام
وجنابته او نام فيه غير معتكف فكما لو نام في الطريق ولو تردد اعمى في الطريق بلا قائد واتلف
شيئا وجب الضمان كما لو خرج بلا قائد فوقع على شيء والله اعلم ولو دفع رجل رجلا على نائم او غيره
عمدا وماتا لزم القصاص فيهما وان مات احدهما لزم له ولا شيء على الآخر وحيث قلنا وجب الضمان
على عاقلته او الطريق التي ترك فهذا الفصل او غيره فان كان التالف مالا فالضمان على المتسبب اي صاحب
الشرط كما تقرر وكذا لو صرف فيها ان ذاك آخر فهذا فرع بعد انفصال السهم عن القوس فالضمان

عليه وفاداه كما لو قدمه الى سبع فافترسه وان قدمه قبل انفصاله فالضمان على الآمر فان كان
عالما لزمه القصاص وان كان جاهلا فخطأ محض ولو عرض كتفا للهدف فاصابه السهم فان كان بعد
انفصال السهم وكان المتقدم الى الهدف عالما بالانفصال فلا ضمان وان كان جاهلا فخطأ محض
وان جهل المتقدم ففي وجوب الضمان وجهان فصل وقع واحد في بئر فالقى آخر نفسه عليه عامدا
ومثله يقتل غالبا لثقله من عمق البئر وضيقها فعمد محض وان لم يقتل غالبا فشبه عمد وان لم يتعمد
بل وقع فيها ولم يعلم وقوع الاول فخطأ محض واذا آل القصاص الى الدية فعلى الثاني نصف
الدية والنصف الآخر على عاقلته ان كان الحفر عدوانا والا فهدر ولو جذب الاول
ثانيا ووقع عليه الثالث لزم كل الدية على عاقلة الثاني وان مات الثاني فان جعلنا القتل بنفسه
او لم يكن الحفر عدوانا فهدر والا فالضمان على عاقلة الحافر وان مات فالحكم في كل منهما وان كونا
ولو تردى في البئر ثلاثة واحد بعد واحد فعلى عاقلة الثاني والثالث نصف دية الاول نصفان وكذا
على عاقلته وان كان الحفر عدوانا والا فهدر ولو وقع الثاني بجذب الاول بان زلق
على طرف بئر او سطح فجذب بغيره ووقع الثاني فوقه فان الثاني هلك بجذب الاول الا ان قصد
الاستمساك والتحرز عن الوقوع لا الغير فيكون هو مخطئا فضمان الثاني على عاقلة الاول وان الاول
فان كان الحفر عدوانا فنصف على عاقلة الحافر ونصفه مهدر وان لم يكن عدوانا فكله مهدر واذا
لم يهدر فلورثة كل منهما طلب الدية من عاقلة الحافر ولورثة الاول مطالبة عاقلة الثاني ايضا
ثم لهم الرجوع على عاقلة الحافر لان القرار عليهم ولو وقع في بئر عدوانا فتعلق بحجر ثم انه اسقط عليه
ومات فكما لو تعلق بانسان ولو جذب الثاني ثالثا وماتوا جميعا فالاول مات بصدمة البئر وبثقل
الثاني والثالث فيهدر ثلثه لجذبه الثاني وثلثه على عاقلة الحافر ان كان الحفر عدوانا وثلثه على عاقلة
الثاني لجذبه الثالث وان لم يكن عدوانا اهدر ثلثاه ووجب ثلث على عاقلة الثاني ولو كان
البئر واسعا او كان الجذب من السطح الى الارض ووقع كل في ناحية فدية كل مجذوب على عاقلة
جاذبه ودية الاول على عاقلة الحافر ان كان الحفر عدوانا فصل اذا اصطدم حران ماشيان
وماتا فكل منهما مات بفعله وفعل صاحبه فيسقط دية كل منهما ويجب النصف فان لم يتعمد الاصطدام

بان كانا اعميين او في ظلمة او غافلين فخطأ محض وان تعمدا فشبه عمد فلا يتعلق القصاص ان مات واحد
والدية على عاقلتيهما ان ماتا ولا قصاص لان المستحق الوارث والغارم العاقلة فقيل بل عمد
محض فيتعلق القصاص ان مات واحد والدية في تركتيهما ان ماتا ولو كانا راكبين فالدية على ما ذكرنا
ولو تلفت الدابتان ففي تركة كل منهما نصف قيمة دابة الآخر ويهدر النصف ولو كانت مستعارة
او مستاجرة فلا هدر ولو غلبتهما الدابتان وجب الضمان في الاصح والمغلوب كغير المغلوب الا ان الدية
تكون مخففة ولو غلبت دابة راكبها او سايقها واتلفت شيئا لا يجب الضمان والاوجه في الاصطدام بين
اتفاق المركوبين واختلافهما كفرس مع بغل او حمار او بعير او بقرة ولا بين قوي وضعيف نعم لو كان
احدهما بحيث يقطع بانه لا اثر لحركته مع قوة الاخرى لم يتعلق به حكم كغرز الابرة في جلد العقب مع
الجراحات العظيمة ولو اصطدم راكب وماش فمع ما ذكرنا في الراكبين ولو تجاذبا حبلا
فانقطع وسقطا وماتا وجب على عاقلة كل منهما نصف دية الآخر وهدر النصف وهذا اذا كان
الحبل لهما او مغصوبا فتركت فان كان لاحدهما والآخر غاصب فهدر الغاصب هدر وعلى عاقلته
نصف دية المالك ولو ارخى احدهما فسقط الآخر ومات فنصف على عاقلة المرخي ويهدر نصفه ولو
قطع الحبل وسقطا وماتا فديتاهما على عاقلة القاطع ولو اصطدم صبيان او مجنونان ماشيان او راكبان
ركبا بانفسهما كالبالغين وان اركبهما من لا ولاية له فلا هدر وقيمة الدابتين على المركب ودية الصبي
على عاقلته ولو اركب هذا واحد وذاك آخر فعلى كل واحد نصف قيمة كل دابة وكذا نصف ما اتلف
دابة من اركبه بيد حافظ او دونها وعلى عاقلة كل نصف ديتي الصبيين ولو تعمد الصبي والحالة هذه
قال الغزالي احتمل ان يحال الهلاك عليه لان عمده مع المباشرة مقدم على السبب قال الرافعي
والنووي هذا حسن والاعتداد بعمده محقق وفيما هذا انهما لو ركبا بانفسهما ولو دفع الصبي وقت
فقد اطلق الشيخ ابو حامد بان الضمان على المركب وقال المتولي انه ان كان ممن لا يستمسك على الدابة ولم
يمسكه المركب وجب الضمان وان كان يستمسك فان كان من موضع الى موضع فلا ضمان فان ركبه الولي لغيره
فان اركبه الولي لتعلم الفروسية كما نبه عليه التاج فلا لانه ماذون فيه من الاطلاق والتفصيل
نظر ولو اركبهما وليهما لمصلحتهما او لحاجة اذ هو عند الركوب كالانتقال من موضع فلا ضمان قال

الامام

الامام ولو اركبه لزينة او ركوب فراره او لحاجة مهمة فلا ضمان ايضا وهذا كلام اذا اطردت السلامة فاما اذا
اركبه دابة شرسة جموحا فلا شك في وجوب الضمان فلو اركبه فضولي صبيا فاصطدم بالغ ومات
فنصف دية البالغ على عاقلة الفضولي ونصفها على عاقلة الصادم ولو اصطدمت حاملان واسقطتا وماتتا
جنينين فعلى كل منهما كفارات وعلى عاقلة كل منهما نصف غرة كل جنين ولو اصطدم عبدان وماتا
اهدرا فنصف قيمة يتعلق برقبته حتى ولو كان فيهما وفداه ولو اصطدم حر وعبد وماتا
فنصف قيمته على عاقلة الحر ونصف دية الحر يتعلق بها ولو تعلق الدية بقيمة عبد فكل الجمعي
عليه مطالبة القاتل بقيمته ولو تدافعا على رجلان فدفع احدهما الآخر فسقط بصولته ومات فلا ضمان
وان سقط بصولته وصولة الآخر وجب نصف الضمان (فصل) ولو اصطدمت سفينتان بفعل
الملاحين وغرقتا بما فيهما وكانتا بما فيهما لهما فنصف قيمة كل سفينة وما فيها مهدر ونصف
قيمتها ونصف قيمة ما فيها على الآخر وان هلكا فيهما كالفارسين ماتا بالاصطدام وان كانتا لهما
وحملا الاموال والانفس باجرة او اجارة وتعمدا الاصطدام بما يعده اهل الخبرة مفضيا الى الهلاك
ولم يهلكا لزمهما القصاص للهالكين وعلى كل واحد نصف قيمة ما فيهما ونصف قيمة سفينة الآخر
ويهدر نصفهما وان تعمدا بما لا يفضي غالبا فشبه عمد والحكم على ما ذكرنا الا انه لا يجب القصاص وتكون الدية
مغلظة على العاقلة وان لم يتعمدا بل ظنا انهما يجريان على الريح فاخطأ او جهلا ان يجري سفينتهما فالدية
على العاقلة مخففة وان كانتا لغيرهما بان كانا اجيرين للمالكين او امينين لهما لم يسقط شيء
بل على كل منهما نصف قيمة كل السفينة وكل من المالكين مخير بين اخذ جميع قيمة سفينته من امينه ثم يرجع
هو بنصفها على امين الآخر وبين ان ياخذ نصفها منه ونصفها من امين الآخر ولو كانا عبدين تعلق
برقبتهما ولو اصطدمتا لا بفعلهما فان وجد تقصير منهما بان لم يتوقيا الضبط فلم يعدلاهما عن
صوب الاصطدام مع التمكن او سيرا في ريح شديدة لا تسير في مثلها او لم يكملا عدتها من الرجال و
الآلات وجب الضمان كما ذكرنا وان لم يوجد تقصير وحصل الهلاك بغلبة الرياح وهيجان الامواج فلا
ضمان كما لو حصل الهلاك بصاعقة بخلاف غلبة الدابة فان ضبطها ممكن باللجام ولو اختلفا فقال الملاح
كان الاصطدام بفعلنا وقال الآخر بغلبة الرياح صدق بيمينه ولو كانت احداهما مربوطة او واقفة فصدمت
وقال لا صدق المنكر ولو تعمد احدهما وتعمد دون الآخر فلكل حكمه ولو صدمت سفينة

فضمانهما على المجري ولو خرق سفينة فغرقت بما فيها ضمن ان تعمد بما يفضي الى الهلاك غالبا
كالخرق الواسع فعمد يوجب القصاص وان تعمد بما لا يفضي غالبا فشبه عمد وكذا لو قصد الاصلاح فغرقت
لانه في موضع الاصلاح فغرقت وان اصابت غير موضع الاصلاح او سقط من يده حجر او غيره فخرق
السفينة فخطأ محض ولو كان ينقله من موضع الى موضع آخر فيها عدلا منه قلنا غرقت فغرم
البعض وهو قسطا اذا وزع على جميع الاعدال **فصل** اذا اشرفت السفينة على الغرق جاز القاء
بعض الامتعة في البحر ويجب لرجاء النجاة ولا يجوز القاء حيوان اذا امكن الدفع بغيره وان احتيج
الى القاء حيوان القي لابقاء الآدمي ويلقى الحر والعبد كالاحرار ولو قصر ولم يلق لزم الالقاء حتى
غرقت عصى ولا ضمان ولو القى متاع نفسه او غيره باذنه فلا ضمان وبغير اذنه ضمن ولو القى متاع
نفسه لا انقاذا غيره لم يرجع ولو قال الق متاعك في البحر وعلي ضمانه او على اني ضامن او على
انه ضمان او على اني ضامن قيمته فالقاه لزم الضمان فانه لا يحط عنه حصة المالك ولو لم يقل و
على ضمانه او في معناه فلا ضمان ويعتبر قيمة المضمون قبل هيجان الامواج فانه لا قيمة له في تلك الحال
ولا يجعل كقيمته في البر لانه على خطر الهلاك وليس هذا الضمان على حقيقة الضمان وان سمي ضمانا لكنه
بذل مال لتخليص نفس كما لو اطلق اسيرك او اعتق عبدك ولك كذا عن القصاص او اطعم هذا الجائع ولك علي كذا
فيقع لزم الملتزم ولا يجب الضمان على الملتمس الا بشرطين احدهما ان يكون الالتماس عند خوف غرق فلو التمس من غير خوف
فلا ضمان قال علي ضمانه او لم يقل كما لو قال اهدم دارك او اعتق عبدك ولك علي كذا الثاني ان لا يختص
فائدة الالقاء بصاحب المتاع فان اختص كما لو كان في السفينة المشرفة رجل ومتاعه فقال آخر من الشط او زورق
او سفينة بقربها الق متاعك وعلى ضمانه فالقى فلا ضمان ولا يحل له الاخذ لانه فعل ما هو واجب عليه
ولو اختصت الفائدة بالملتمس وبغيره او بصاحب المتاع وبغيره او بغير صاحب المتاع وجب الضمان
على الملتمس ولو قال الق متاعك وانا وركبان السفينة ضامنون كل منا ضامن بالجميع او على الكمال او على اني ضامن
وكل واحد منهم ضامن بالجميع او على التمام فالقى لزمه ضمان الجميع ولو قال انا ضامن وركبان السفينة
او على انه ضمنته والركبان او انا ضامن وهم ضامنون فكذلك لكن لو قال اردت التوزيع
صدق بيمينه ولو قال انا وهم ضامنون لزمه ما يخصه كما لو قال انا وهم ضامنون كل منا بالحصة وقيل
يلزمه الكل في الاولى ثم قوله في طرف الآخرين هم ضامنون ان اراد به الاخبار عن ضمان سبق منهم باذنه

في القول واعترفوا لزمهم وان انكروا فهم المصدقون ولو قال اردت الانشاء والضمان منهم فلا شيء
عليهم وان رضوا بعده وقيل لزمهم حصتهم ان رضوا ولو قال طلقت كذا وجهدك او اعتقت
عبدك فقال رضيت لم ينفذ ولو قال انا وهم ضمناء وضمنت عنهم باذنهم طولب بالجميع لاعترافه
وان انكروا وصدقوا ولا رجوع عليهم ولو قال انا وهم ضمناء او متضامنون او كل منا ضامن طولب بالجميع
كما لو قال لاخليها على الف فخلعها لك [illegible] يلزم من الالف وكذا لو قال الق متاعك
على اني وهم ضمناء فاذن لزمه الالقاء واذا وهل يلزمه الحصة او الجميع لانه التزمه جهات قال في زرع
يلزم الجميع ولو قال الق متاعك وعلي نصف الضمان وعلى فلان الثلث وعلى فلان السدس لزم النصف
ولو قال لكاسر الى متاعي خلافه وعلى ضمانه طالبك فالضمان على الملقي لا على الآمر والمتاع الملقى
في البحر لا يخرج عن ملك مالكه حتى لو لفظه البحر الى الساحل فهو لمالكه ويسترد الضامن ما دفع ولو عاد حجر
المنجنيق وقتل احد الرامين فقد مات بفعله وفعل شركائه فان كانوا عشرة سقط عشر وعلى
عاقلة كل من التسعة عشر ديته ولو اصاب غيرهم من قصدوه فخطأ وان قصدوا شخصا او جماعة معينين
فاصابوا المقصود فعمد ان كانوا حذاقا يتأتى منهم الاصابة غالبا وان لم يغلب فشبه عمد وكذا لو رمى
سهما الى جماعة ولم يعين واحدا منهم ووافق صاحب الروضة في ترجيح مسألة التهم حيث جعلها هنا عمدا
خطأ وفي اول الديات عمدا محضا موجبا للقصاص **خاتمة** يحرم تعلم السحر اجماعا ويكفر مستحله ولو قال
انا اعلمه لاستعيذ منه [illegible] لانه يعتقد التقرب الى الكواكب السبعة او ان الفعل بالسحر
بقدرته لا بقدرة الله تعالى فكافر وان [illegible] وتعليم السحر وتعلمه حرام فان
لم يحتج الى تقدم اعتقاد كفر ولا يكفر ولا يظهر الا على فاسق كما لا يظهر الكرامة الا على غيره والكهانة
واتيان الكهان وتعليم الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل والشعير والشعبذة وتعليم هذه كلها
حرام وكذا اخذ الاجرة عليها وفي فتاوى صاحب الروضة ان من قتل آخر ظلما اذا اقتص منه الولي
او عفا الوارث على الدية او مجانا فلا مطالبة عليه في الآخرة بمقتضى ظواهر الشرع وقال غيره
يعطي الله المقتول ما يرضي به فضلا وكرما **الطرف الثاني** في العاقلة في دية الخطأ وشبه العمد تجب
اولا على الجاني ثم تتحمل العاقلة وللتحمل جهات **اربعة** القرابة وتحمل بها من على حاشية

النسب وهم الاخوة وبنوهم والاعمام وبنوهم دون ابعاضه من اصوله واولاده وحفدته
ولو كانت امرأة ولا ابنا هو ابن عمها فلا يحمل ويقدم الاقرب فالاقرب ومعناه انه ينظر في الواجب
في آخر السنة وفي الاقربين فان كان فيهم وفاء اخذ والا وزع عليهم كلهم بنسبة ما لزمهم او لعدم الواجب فلا شيء
على من بعدهم والا فيقسم على من بعدهم ثم الذين يلونهم الى ان ينتهي والمقدم اولا الاخوة ثم بنوهم
وان سفلوا ثم الاعمام ثم بنوهم ثم اعمام الاب ثم بنوهم ثم اعمام الجد ثم بنوهم ويقدم من الكل المدلي
بالابوين على المدلي بالاب كالاخ والعم من الابوين على الاخ والعم من الاب ثم ذوو الارحام كالاخ
والاخ من الام كما لو تم لا يحمل الا عند فقد العصبات ولا يحمل الزوج من الزوجة الثاني الولاء
فاذا لم يكن عصبة بالنسب او بقي بعد التوزيع وكان الجاني عتيقا تحمل معتقه فان لم يكن او فضل شيء فعصبته
من النسب فان لم يكن او فضل شيء فمعتق المعتق ثم عصباته فان لم يكن فمعتق الاب ثم عصباته
كذلك الى ان ينتهي وجناية اللقيط تحمل عصبات من ينسب اليه ومعتق الام تحمل جنايته
من تحمل جنايتها ولو اعتق جماعة عبدا وجنى خطأ او شبهه فعلى الكل ما على معتق منفرد فان كانوا
اغنياء فعلى الكل نصف دينار وان كانوا متوسطين فربع دينار وان كانوا بعضا وبعضا
فعلى الغني حصته من النصف لو كان الكل اغنياء وعلى المتوسط حصته من الربع لو كان الكل متوسطين
ولو اعتق واحد ومات عن اخوة مثلا فعلى كل منهم نصف دينار او ربع اذا وافقوا الميت في الوسط
وان خالف فالنظر الى يسار الميت وتوسطه ولو مات واحد من المعتقين او كلهم فعلى كل واحد من عصباته
ما كان على الميت وهو حصته من نصف او ربع فان كانوا ثلثة اغنياء فعلى كل واحد السدس فان مات
واحد منهم عن ثلثة اخوة فعلى كل واحد منهم السدس ولا يحمل العتيق عن المعتق الثالث بيت المال
فاذا لم يكن للجاني عصبة بالنسب ولا بالولاء او لا عصبة معروف او فضل من الواجب شيء فمن بيت
المال في تلك السنة ان كان مسلما والا ففي ماله وان لم يكن في بيت المال مال اخذ من الجاني في ثلاث سنين ولا يؤخذ
من ابيه وابنه فان لم يكن له مال فهل يثبت في ذمته وجهان ومن قتل نفسه او قطع طرفه عمدا او خطأ فلا
شيء على عاقلته وجناية الصبي والمجنون خطأ او شبهه تحمل وعمدا لا يحمل ومن تصادم ونفسه قتيل
اذا كان خطأ او شبهه تحمل نصفها **فصل** للعاقلة شروط الاول التكليف فلا يحمل صبي ولا مجنون

ولا معتوه وان كان موسرا الثاني الذكورة فلا يعقل امرأة ولا خنثى فان بان ذكرا غرم ما ادى غيره الثالث
الحرية فلا يعقل مكاتب ولا من بعضه حر الرابع موافقة الدين فلا يعقل مسلم عن ذمي وبالعكس ولا يعقل اليهودي
عن النصراني وبالعكس الخامس ان يكون غنيا او متوسطا فان كان فقيرا فلا يعقل وان كان معتملا ولا يمنع
المرض والكبر والزمانة والعمى والهرم السادس ان يكون وقت الوجوب كاملا فان كان فقيرا او صبيا
او مجنونا وفي آخر السنة كاملا فلا شيء عليه لما مضى ولا لما ياتي والذي يضرب على الغني نصف دينار كل
سنة وعلى المتوسط ربع دينار والاعتبار باليسار والاعسار كل حول في آخر السنة فان كان
معسرا في آخرها فلا شيء عليه وان كان موسرا قبل او ايسر بعده وكذا في آخر كل حول ويضبط الغني والتوسط
بالزكوة فمن ملك عشرين دينارا في آخر السنة فاضلا عن حاجته فغني وان ملك دون ذلك فمتوسط ويشترط
ان يكون فوق المأخوذ منه وهو الربع لئلا يعود فقيرا ويشترط ان يكون ما يملكه فاضلا عن مسكنه
وثيابه وسائر ما لا يباع في الكفارة واذا لم تف العاقلة بالواجب واشترى ابا الابل وان فالثاني
الواجب الابل لان الدية بالابل باعيانها فان لم يوجد الابل قومت واخذت قيمتها ولو لم يف الموزع على العاقلة
بواجب السنة اخذ الباقي من بيت المال من سهم المصالح فان لم يكن فمن مال الجاني فان كان له مال ولو اعترف الجاني
بالخطأ او شبه العمد وصدقه العاقلة لزمهم الدية وان كذبوه حلفوا ولا على بيت المال
على العمد او على نفي العلم بالخطأ او شبه العمد ثم الدية على المعترف ويكون مؤجلا كما على العاقلة يؤخذ منه الثلث
آخر السنة ولو مات تحل عليه كسائر الديون بخلاف ما لو مات بعض العاقلة في اثناء السنة فانه يسقط ولا يجب
من تركته ولو مات المقر معسرا لم يؤخذ من العاقلة ولا من بيت المال ولو غرم حالا ثم اعترفت العاقلة لم يرد
الوارث ما اخذه ويرجع بحاله على العاقلة ولو ادعى على آخر قتل خطأ او شبه عمد فانكر ولا بينة ونكل عن اليمين
وحلف المدعي وجب الدية على الجاني ان كذبت العاقلة المدعي وان صدقته فعليهم **فصل** بدل الاطراف والارواش
الجراحات والحكومات خطأ او شبهها قليلها او كثيرها ولو نصف دينار او دونه يضرب على العاقلة ويوزع
عليهم كدية النفس وقيمة العبد ولا ينقص الاجل عن سنة واجل الدية الكاملة ثلث سنين يؤخذ آخر كل سنة
ثلثها من العاقلة فان لم يكن او فضل شيء فمن بيت المال من سهم المصالح فان لم يكن ففي ذمته
وفي دية النفس الناقصة ينظر الى القدر فدية المرأة يضرب في سنتين يؤخذ في آخر الاولى ثلثها والباقي في آخر الثانية

الا ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي ونحوه وغرة الجنين بضربه في سنة في آخرها ودية الاطراف
واروش الجراحات والحكومات خطأ او شبهه ان لم يبلغ ثلث دية الحر او بلغته ولم تزد تؤخذ في سنة
وان زادت ولم تزد على الثلثين ففي سنتين وان زادت ولم تزد على دية الحر ففي ثلث سنين وان زادت ولم
تزد على ثلث ففي اربع وان زادت ولم تزد على ستين ففي خمس وان زادت ولم تزد على دية ففي
ستة وهكذا او قيمة العبد واروش اطراف العبد بالنسبة الى اطراف الحر وجراحاته في الضرب الى
الحر فانه يقوم بغالب نقد البلد ويؤدي لا الابل ولو اختلف السيد والعاقلة في
قيمته صدقوا بايمانهم ولو صدقه الجاني فالزيادة عليه ولو ادعت العاقلة ان المقتول عبد
صدقوا بايمانهم ومدعي الحرية البينة ولو ادعى الاخ القاتل حريته فعليهم البينة ولو قتل اثنين
او ثلثا خطأ ضربت في ثلث سنين ويؤخذ عند كل سنة لكل ثلث دية وان قتلهم مرتبا
ضربت دية كل واحد في ثلث سنين كل واحد من يوم قتله الى منتهاه لا على التعاقب
ثلثه ثلثه ولو قتل ثلثة واحدا خطأ فالدية موزعة على عواقلهم وحصة كل وهو الثلث مضروب
على عاقلته في ثلث سنين ولو كانت العاقلة حضورا في بلد الجناية فلا كلام وان كانت غيبا فان كان
لهم هناك مال اخذ منه والا حكم القاضي عليهم بالدية وكتب الى قاضي بلدهم ليأخذها وان شاء
حكم بالقتل وكتب الى قاضيهم ليحكم بالدية ويأخذها وان غاب بعضهم وتساووا في الدرجة ضرب
على الحاضر وان اختلفوا فيها فان كان الحاضرون الاقربين وزع عليهم فان لم يف كتب للباقي وان كانوا
الابعدين ضرب على الاقربين فان لم يف فعلى الكل قال شارح الكتاب والمعتبر في الغيبة مسافة القصر
ولا يوصف بذلك الا في كتابه والغرض من الغيبة ان نقدم الابعد او تخصيصهم بالقرب فلا اثر لها
سمعت وان كان الغرض نفاذ الحكم على الغيب فينبغي ان يعتبر مسافة ينفذ فيها حكم حاكم صاحب بلد لا
مسافة القصر وهذا يجي الا على مذهب الاعتبار وابتداء مدة الضرب وقت ذهوق النفس فيهو ما دون
النفس مطلقا ان اندملت ولم يسر في وقت الجناية ولو مضت سنة ولم يندمل ففي مطالبة العاقلة
بالارش خلاف فيه مطالبة الجاني العاقلة قبل الاندمال وان سرت الى عضو آخر بان قطع اصبع
فسرت الى الكف وسقطت فمدة ارش الاصبع من يوم القطع ومدة ارش الكف من سقوطها

الطرف

الطرف السادس في دية الجنين وفيه فصول **الاول** في الموجب وهو جناية تنفصل بها الجنين ميتا ففيه غرة
الاول الجناية وهي ما يؤثر في الجنين من ضرب او ايجار دواء او تهديد بشيء يؤذي او شهر السلاح
ونحوها ولا اثر للطمة الخفيفة وشبهها **الثاني** الانفصال فلو مات ولم ينفصل الجنين لم يجب على القاتل
شيء للجنين وان سمع من البطن صراخ وكذا لو كانت منتفخة البطن فضربها فزال الانتفاخ او كانت
تجد حركة في بطنها فزالت وكذلك ولا يشترط انفصاله تماما فلو ضرب بطنها فخرج رأس
جنين ومات امه ولم ينفصل او خرج رأسه ثم جنى عليها فماتت وجبت الغرة **الثالث** كونه ميتا فان انفصل
حيا وبقي زمانا سالما غير متألم فلا ضمان وان مات كما خرج او بقي متألما حتى مات وجبت دية كاملة
على العاقلة استهل ام لا ولا يشترط ما يعرف به الحياة لوجوب الدية ولا استقرارها بل يكفي ما يدرك به الحياة
كالتنفس واستصحاب اللبن والحركة القوية كقبض اليد وبسطها وفتح عينيه وتطبيقها ولا عبرة
بحركة الاختلاج ولا يشترط الوضع في وقت يعيش الولد فيه وهو ستة اشهر فما فوقها ولو ماتت المضروبة
ثم انفصل ميتا وجب ديتها وغرة الجنين وان انفصل حيا ثم مات وجب ديتان وورث
منها ان ماتت اولا وان ورثته منه ان ماتت ولا ولا فرق في وجوب الغرة بين ان يكون الجنين ذكرا او انثى
او خنثى او مجهول الحال كان ذات ... تام الاعضاء او ناقصا ولو اشترك اثنان في
الضرب فالغرة على عاقلتهما نصفين ولو القت جنينين وجب غرتان ولو القت حيا وميتا
فلكل حكمه ولو القت يدا او رجلا او عينا او غير ذلك مما يدل على سقوط ومات ولم ينفصل
وجبت غرة ولو القت رأسين او اربع ايد او اربع ارجل ولو القت بدنين وجبت غرتان
ولو القت يدا او رجلا ثم انفصل فقيد اليد او خرج ميتا بلا اندمال وجبت غرة وان انفصل حيا
فقيد بلا اندمال ومات وجبت دية كاملة وان عاش فان قالت القوابل انها يد من لم يخلق فيه الحياة
فيه وجب نصف غرة وان قلن انها يد من خلقت فيه وجب نصف الدية وكذا ان عرف انفصال
اليد بعد وجود الحياة بان القته عقيب الضرب ثم ان انفصل وان شك وجب نصف الغرة
ولو القته بعد الاندمال الالم بعض الجنين حيا كان او ميتا وان لم يلد فان خرج ميتا وجب نصف
الغرة وان خرج حيا ومات او عاش ففيه يجب نصفه وقبل رابع القوابل وان نقص تام الاعضاء

فان انفصل ميتا بلا الم وجبت غرة وان انفصل حيا ومات وجبت دية وان عاش مدة [illegible] لتفصيل
قطع الغزالي وفي التتمة والتهذيب انه ان انفصل ميتا فغرة وان انفصل حيا ومات فدية و
غرة ولو القت اولا جنينا كاملا ثم يدا فكذلك ولو انفصل بعد الاندمال فلا شيء للجنين

الفصل الثاني في الموجب فيه وفي الواجب اما الموجب فيه فانما يجب الغرة اذا انفصل ما ظهر فيه صورة الآدمي
من يد او اصبع او ظفر او غيرها ويكفي الظهور في طرف واحد ولا يشترط في الاطراف كلها ولو
لم يظهر شيء من ذلك وشهدت القوابل بان فيه صورة خفية يختص بمعرفتها اهل الخبرة وجبت غرة
وان قلن ليس فيه صورة خفية لكن لو بقي لتصور او تشككن في انه اصل آدمي ام لا لم يجب وليس في
العلقة شيء واما الواجب فلا يجب الغرة الكاملة الا في الجنين الكامل وهو المحكوم بالاسلام تبعا لابويه
او لاحدهما او بالحرية تبعا لحرية الام او بسبب آخر يعرف فيهما كنكاح الغرور او اعتاق
السيد لحمله وحده فاما المحكوم بالتهود والتنصر تبعا ففيه ثلث غرة المسلم وهو بعير وثلثا
فيعتبر بغرة ان وجدت والا فيعدل الى قيمة الابل والمحكوم بالتمجس ففيه ثلث عشر غرة المسلم
وهو ثلث بعير فيعتبر بغرة ان وجدت والا فالابل او الدراهم ولو كان احد ابويه يهوديا
او نصرانيا والآخر مجوسيا فكمن بين الاشرف ولو جنى على ذمية حبلى من ذمي فاسلم احدهما
ثم اجهضت وجبت غرة كاملة وكذا لو جنى على امة حبلى فعتقت ثم القت جنينا وللسيد منه الاقل
من عشر قيمة الام ومن الغرة ولو جنى السيد على امته الحامل من غيره فعتقت ثم القت جنينا فلا شيء وفي
الجنين الرقيق فيجب عشر قيمة الام اكثر ما كانت من الجناية الى الاجهاض ذكرا كان الجنين او انثى
فان كانت الام مدبرة او مكاتبة او مستولدة ولو كان الجنين سليما والام مقطوعة الاطراف
تقدر سليمة وتقوم ولو كان فقيد الاطراف والام سليمة لم تقدر مقطوعة ولو كانت رقيقة والام
حرة بان كانت لرجل والجنين لآخر فاعتقها سيدها والقت جنينا تقدر الام رقيقة وتقوم ولو
حملت من شبهة من الزوج او زنا فالقت جنينا فالواجب للسيدين ولو ضربها احدهما فالقت
ميتا لزمه نصف عشر قيمة الام لشريكه ويهدر نصفه ولو وطئها شريكه فحملت والقت جنينا [illegible]
فالجنين حر وعلى عاقلة الجاني غرة كاملة للجنين فان اعسر فنصفه حر وعلى الجاني نصف غرة [illegible]

ونصف

ونصف عشر قيمة الام لمن [illegible] الفصل الثالث في شروط الغرة ومستحقها والمستحق عليه
اما الشروط فان تكون سليمة عن عيب يثبت الرد وان تبلغ سبع سنين وان تميز ولم يضعف
العمل بالهرم وغيره وان تبلغ قيمتها نصف عشر دية المسلم او عشر دية المرأة وهو خمس من الابل ولا يتعين نوع
من رومي ولا هندي ولا زنجي ولا غيرها ويجبر على قبول الذكر والانثى ولا يجبر على قبول الخنثى والخصي و
الكافر ولا على من لا يميز من سبعا او بلغ [illegible] ولا على من ضعف بالهرم ولو رضي وسامح
قبل جاز ولو وجدت بصفتها فلا اجبار على قبول غيرها ولا يجب الاعتياض عنها [illegible] ايضا
وقيل يجب [illegible] وان لم توجد فيجب خمس من الابل فان فقدت فقيمتها واما المستحق فهو ورثة الجنين
مورثه ولو جنت الحامل على نفسها بشرب دواء او اكل او حمل شيء ثقيل او بطلها او غيرها
وجبت الغرة على عاقلتها ولا شيء لها منها لانها قاتلة ولو ضرب زوجته فالقت جنينا وجبت
غرة على عاقلته ولا شيء له منها لانه قاتل واما المستحق عليه فهو عاقلة الجاني لان الجناية
ان قصد غير الحامل فاصابها او شبه عمد ان قصدها بما لا يؤدي الى الاجهاض غالبا فان [illegible]
ولا يكون عمدا محضا لانه لا يتحقق وجوده وحياته حتى يقصد وتغليظ الدية بان
يؤخذ حقة ونصف وجذعة ونصف وخلفتان قاله الرافعي والنووي وشارح اللباب فلم يجعلوا
في التغليظ عند وجود الغرة الا ان الروياني قال اذا وجدت الغرة فينبغي ان يعتبر غرة
قيمتها نصف عشر الدية المغلظة وفي الكفاية نقلا عن [illegible] ان الغزالي قطع في البسيط [illegible]
بعدم التغليظ وبدل الجنين الرقيق على العاقلة ولكن لسيده ولو قطع يد حامل [illegible]
جنينا وجب مع الغرة ضمان الجناية ارشا وحكومة وان وجب [illegible] بها [illegible] فلو
[illegible] والقت جنينا ولم يرو شيئا فلا شيء وان [illegible] محضة بها خاتمة سقط
جنين ميتا فادعى وارثه على امرأة انه بجناية فانكرت الجناية صدقت بيمينها ولا يقبل من المدعي الا رجلان
ولو اقرت بالجناية وانكرت الاسقاط وقالت [illegible] سقطا او [illegible] وقالت انه ملتقط او مستعار فهي
المصدقة ايضا لكن يقبل فيه شهادة النساء وان اقرت بالجناية والاسقاط وانكرت كون الاسقاط بسبب جنايتها
فان سقط عقب الجناية فهي المصدقة باليمين سواء قالت انها شربت دواء او ضربتها اخرى او [illegible] انفصل

لوقت الولادة لأن الجناية سبب ظاهر والأصل عدم سبب آخر ولو أقام بينة على أنها ضرب أو ضربها آخر
سمعت وإن أسقطت بعد مدة فقول المصدق باليمين لأن الظاهر عدم الألم إلا أن يقوم بينة على أنها لم تزل متألمة
حتى أسقطت ويقبل في الضمان ولا يقبل هنا شهادة الآخر رجلين وكضبط اللحمة والمخطط نابر ولو اختلف
في الجناية وارثها غائبا ولو اتفقا على سقوط الجناية وقال الجاني سقط ميتا والواجب غرة وقال
الوارث بل حيا والواجب دية فعلى الوارث البينة بما يدعيه من استهلال وغيره ويقبل فيها شهادة
النساء فإن لم يكن له بينة وأقام الجاني بينة على أنه انفصل ميتا سمعت ولو أقام كل بينة على ما يقول
فبينة الوارث أولى ولو اتفقا على انفصاله حيا وقد مات بالجناية وقال الجاني بسبب آخر فإن لم يمتد الزمان
أو كان عليه أثر الجناية صدق الوارث بيمينه وإن امتد ولم يكن عليه أثر جناية صدق الجاني إلا أن يقيم
الوارث بينة على أنه لم يزل متألما إلى الموت ولو ألقت جنينين وادعى الوارث حياتهما وأنكر الجاني
حياتهما وأقام الوارث بينة باستهلال أحدهما سمعت فإن كانا ذكرين وجبت دية رجل وغرة
وإن كانا أنثيين أو مختلفين فدية امرأة وغرة وجبت في مال فإن أنكرت العاقلة صدقوا بأيمانهم والغرة
على الجاني **الفصل الرابع** في كفارة القتل وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع
فلا إطعام ثم لو مات في الصوم أخرج من تركته لكل يوم مد ويجب الكفارة بالعمد وإن اقتص منه وبشبه العمد
وبالخطأ وبالتسبب فيجب على حافر البئر عدوانا وعلى المكره وشاهد الزور ولا يجب بإباحة القتل قصاصا
وكقتل الصائل والباغي والحربي ... ولا بالحرام من المخطئ غير مكلف فيما هو مخطئ فيه لكن المكره فيهما
هو مكره عليه ويجب على الذمي والعبد وعلى الصبي والمجنون ويعتق الولي إلا عتاق من مالهما ولا يصوم عنهما
ولو صام الصبي المميز أجزأ ولا كفارة على حربي ويجب على من قتل نفسه فيعتق من تركته ...
فهلك بها ... ولو اشترك جماعة في قتل فعلى كل واحد كفارة ويشترط أن يكون القتيل معصوما
بإيمان وأمان فيجب على من قتل صبيا أو مجنونا أو جنينا أو ذميا أو معاهدا أو عبد نفسه ...
ولا يجب بقتل حربي ومرتد وقاطع طريق وزان محصن وتارك صلاة ...
أهل حرب ... وإن حرم قتلهم ويجب على من قتل مسلما في دار الحرب ظنه كافرا ...
يعرف قولا قصاص ولا دية في الصورتين

كتاب دعوى الدم والقسامة

والنظر في أطراف **الأول** في الدعوى

وإنما شروط المختص بالدم من تعين كل دعوى **الأول** أن يعين المدعى عليه معينا من واحد أو جماعة معينة
يتصور اجتماعهم على القتل ويحضرهم القاضي إذا طلب إحضارهم ولو ذكر جماعة لا يتصور اجتماعهم
على القتل وطلب إحضارهم لم يجب ولو كانوا محصورين وإلا فالدعوى عليهم لم يسمع لأنه دعوى محال
ولو قال قتله أحد هؤلاء أو واحد من هؤلاء العشرة وطلب من القاضي أن يسألهم ويحلف كل واحد
لم يجب كما لو ادعى وديعة أو دينا على أحد الشخصين أو الرجال لم تسمع وكذا لو ادعى البيع أو القرض أو
غيرهما من المعاملات ولو قال قتله واحد من أهل القرية أو المحلة وطلب إحضارهم لم يجب كما في المحصورين **الثاني**
أن يكون مفصلا فإن قال أنه قتله عمدا أم خطأ أم شبه عمد منفردا أم بشركة ولو أجمل استفصله القاضي
ندبا كغيره فإذا قال قتله عمدا منفردا ووصف العمد أو خطأ أو شبهه ووصفهما طالب بالجواب ولو قال
أو ربما له شركاء لم تسمع دعواه وإن قال قتلته مع شركاء ... فإن ذكر جماعة لا يتصور اجتماعهم على القتل
لغى قوله ودعواه وإن أمكن ولم يحصرهم بالعدد ... أو قال لا أعرف عددهم فإن ادعى قتلا يوجب الدية
بأن قال قتله خطأ أو شبه عمد أو عمدا وفي شركائه مخطئ لم تسمع دعواه لأن حصة المدعى عليه لا تتبين
إلا بحصر الشركاء ولو قال لا أعرف عددهم تحقيقا وأعلم أنهم لا يزيدون على عشرة سمعت وطالب
عشر الدية لأنه متيقن وكذا إن ادعى ما يوجب القصاص بأن قال قتله عمدا مع شركاء عامدين سمعت لأنه لا يختلف
بعدد الشركاء وهذا القائم يمكن ... ولو ادعى الدية لأن القسامة لا توجب القصاص وهل
تسمع دعوى الجرح والبينة قبل الاندمال فيه خلاف **الثالث** أن يكون المدعي مكلفا فلا تسمع
دعوى صبي ولا مجنون بل يدعي لهما الولي أو يوقف إلى كمالهما ولو كان صبيا أو مجنونا أو جنينا
حالة القتل كاملا عند الدعوى سمعت لأنه قد يعلم الحال بالتسامع ولأنه يحلف إذا عرف ما يحلف عليه
بإقرار الجاني أو بسماع ممن يثق به كما لو اشترى عينا وقبضها فادعى آخر ملكيتها فله أن يحلف أنه
لا يلزمه التسليم إليه اعتمادا على قول البائع وتسمع من المحجور عليه بالسفه فإنه يحلف ويحلف
ويستوفي القصاص ولو آل الأمر إلى المال أخذه الولي كما في دعوى المال يدعي السفيه ويحلف
والولي يأخذ المال ويشترط أن يكون المدعي ملتزما فلا يصح دعوى الحربي ولا يشترط أن يكون
حاضرا في موضع القتل ولا في بلده حتى لو كان غائبا وادعى سمعت **الرابع** أن يكون المدعى عليه

ولو ادعى الغصب أو الإتلاف أو السرقة أو أخذ الضالة على أحد الرجلين أو الرجال

في الكبير والروضة

مكلفا فلا يدعى على صبي ومجنون الا بالبينة كما على الغائب والميت ولو كان لهما ولي فله الجواب
ولا يصح الفداء ولو ادعى على محجور عليه بالسفه فان كان هناك لوث سمعت ان ادعى عمدا او خطأ
او شبهه ويقسم المدعي ويثبت المال وان لم يكن لوث فان ادعى قتلا يوجب القصاص سمعت فان اقر
امضي حكمه وان انكر حلف فان نكل حلف المدعي واقتص وان لم يوجب القصاص سمعت ويقام عليه البينة
الا الاقرار فان لم تكن بينة لم يعرض اليمين عليه ولو ادعى على محجور عليه للفلس سمعت فان كانت بينة او لوث
واقسم المدعي ثبت ويزاحم الغرماء وان لم يكن بينة ولا لوث حلف المفلس فان نكل حلف المدعي واقتص
ان ادعى موجبا للقصاص ولو على مال ثبت ويشارك الغرماء ولو ادعى على عبد فان كان لوث
سمعت واقسم المدعي وتعلق الارش برقبته وان لم يكن لوث فان كان موجبا للقصاص فالجواب على
العبد وان كان موجبا للمال فعلى السيد ويشترط حضور العبد هنا لاقامة البينة ليشهد الشهود على
عينه وان كان معترفا فلا **الخامس** ان لا يتناقض دعواه فلو ادعى تفرده بالقتل ثم ادعى
مشاركتهم لم تسمع الثانية ولا العود الى الاولى ولو صدقه الثاني لم يؤاخذ به ولو ادعى عمدا فاستفصل
فسره بشبه عمد او خطأ لم تبطل دعواه ويعتمد تفسيره ويحتمل الابطال لو ادعى خطأ وفسره بعمد او شبيه
خطأ لان من ادعى زيادة ثم رجع الى قدر الحق لا يبطل دعواه فيه وكذا لو ادعى قتلا واخذ المال
ثم قال ظلمته بالاخذ او اخذته باطلا او ظلما او ما اخذته حرام لي او علي سئل فان قال كذبت في الدعوى
ولم يحنث فانه يسترد ما اخذ وان قال اني حنفي لا اعتقد الاخذ بالقسامة لم يسترد لان النظر الى
رأي الحاكم واجتهاده لا الى مذهب الخصمين واعتقادهما ولو قال اردت بقولي حرام انه مغصوب
فان عين المغصوب منه لزم التسليم اليه ولا رجوع له على المأخوذ منه وان لم يعين احدا فالاقرب
انه لا يلزمه دفعه اليه ولو اختلفا في تفسير اللفظ صدق القائل لانه اعرف قال
الماوردي واليمين واحدة لانه لا يثبت دم في عبارة كلام محتمل ولو قال لم احلف على الايمان لم
يلزمه هنا شيء ولو ادعى قتلا وحلف واخذ المال ثم جاء آخر وقال انا قتلته منفردا وانا قتلته
فان لم يصدق الوارث فلا اثر للاقرار فيما مضى وان صدقه لزمه رد ما اخذ وله مطالبة الثاني ولو مات
انسان فقال لابنه الاكبر ... كان معترفا او وارثا فيقال ذلك ...

وانه

وانه مخطئ في اعتقاده لان الاعتراض لا يقتضي ابطال حكمه وهذا مجتهد اخر العلماء فلو قضى حنفي بشفعة
الجوار لا يسترد منه ويحل له ظاهرا او باطنا ولو مات عن جارية اولدها بالنكاح فقال وارثه لا بل ملكتها لا
ام ولده وعتقت بالموت فقال هي مملوكة ولست ام ولد **الطرف الثاني** في القسامة ومطالبها اما
القسامة فهي عبارة عن الايمان التي تقع ابتداء فيها بالمدعي ويختص بها القتل المعصوم في محل اللوث وفيه
مطالب **الاول** القتل فلا قسامة في الاموال ولا فيما دون النفس من الاطراف والجراحات بل القول
فيها قول المدعى عليه بيمينه وان كان هناك لوث ولو قتل عبد او امة وهناك لوث فهي حر
او عبد فادعى السيد انه قتل او اخذ قيمته من مال الجاني فان كان حرا ولا يقتل عمدا محضا وان كان
خطأ او شبهه فعلى عاقلته وان كان القاتل عبدا تعلقت القيمة برقبته ولا قصاص ان كان القتل عمدا
او شبهه او خطأ والمدبر كالمكاتب وام الولد كالقن **الثاني** العصمة فلا قسامة في المرتد و
الحربي لانهما مهدرا الدم ولو جرح مسلما فارتد ثم مات بالسراية فلا قسامة لان الواجب ضمان الجراح
لا النفس ولو عاد الى الاسلام ثم مات جرت القسامة **الثالث** اللوث فان لم يكن لوث فاليمين
على المدعى عليه واللوث قرينة تثير الظن وتوقع في القلب صدق المدعي وله صور **الاولى** ان يوجد
قتيل في قبيلة او حصن او قرية صغيرة او محلة منفصلة عن البلد وبين القتيل وبين اهلها او اهل
من اهلها عداوة ظاهرة فاذا ادعى وارث القتيل عليهم او على بعضهم فله ان يقسم ويشترط ان لا يساكنهم
غيرهم حتى لو كانت القرية قارعة الطريق يطرقها التجار وغيرهم انتفى اللوث **الثانية** لو تفرق جماعة
يمكن اجتماعهم على القتل عن قتيل في دار قد دخلها عليهم ضيفا او دخل معهم لحاجة او في مسجد او بستان
او طريق او صحراء فهو لوث وكذا لو ازدحم قوم على بئر او باب الكعبة او في الطواف او في مضيق ثم
تفرقوا عن قتيل ولا يشترط في هذا الطرف ان يكون بينه وبينهم عداوة ولو ازدحم قوم لا يتصور
اجتماعهم على القتل في مضيق وتفرقوا عن قتيل فادعى الوارث القتل عليهم لم تسمع ولا قسامة **الثالثة**
لو تقابل صفان فتقاتلا وانكشفا عن قتيل من احدهما فان اختلطوا او وصل سلاح احدهما الى الآخر
رميا او قطعا او ضربا فلوث في حق الصف الآخر وان لم يصل فلوث في حق صفه **الرابعة** اذا وجد قتيل في
صحراء وعنده رجل معه سلاح متلطخ بالدم او مع ثوبه اثر الدم فلوث في حقه ولم يكن له عدو والا

صاحب م

وان كان بقربه سبع او رجل آخر مولٍّ ظهره او غير مولٍّ او وجد اثر قدم او ترشش دم في غير جهة الملطخ

فلا لوث في حقه ولو رأى رجلا من بعيد يحرك يده كمن يضرب بالسيف ثم وجد في الموضع قتيل فلوث في

حقه ولو دخل رجلان دارا ولم يوجد في الدار غيرهما ثم وجد احدهما مقتولا فلوث في حق الآخر في الدار او

خارجها فلوث في حقه الخامسة شهد عدل بان زيدا قتل فلانا فلوث في حقه تقدمت شهادته

على الدعوى او تأخرت وكذا جماعة يقبل روايتهم كعبيد ونسوة عدول لوث جاؤوا متفرقين

او دفعة وكذا واحد منهم لوث يبنى على الواحد وجماعة ولا يشترط لفظ الشهادة فان اخبار قول

جماعة لا يقبل روايتهم كصبية وفسقة وكفرة لوث وقول واحد واثنين منهم ليس بلوث ولو قال المجروح

جرحني فلان او قتلني فلان او دمي عنده فليس بلوث كما لو ادعى عند غيره موثوق بماله وعيناه

تذرفان بالدمع يغلب على الظن صدقه فانه لا يجعل القول قوله السادسة لو وقع في السنة العلم

انه قتله زيد او قتل فلانا فلوث في حقه السابعة اذا وجد قتيل قرب قرية وليس هناك عمارة

اخرى ولا من يقيم بالصحراء ثبت اللوث في حق اهلها وحيث وجد عداوة حكم باللوث ولو وجد بين قريتين

او قبيلتين ولم يعرف بينه وبين احدهما عداوة لم يكن قربه من احدهما لوثا الثامنة اذا اقر بجرح

حر جرحا للقاتل فقال الآمر ضمن بجرح ومات بسبب آخر فان بقي ضمنا متألما الى ان مات فلوث

ولو ادعى الجرح والاندمال او خرج عن اللوث وصدق بايمانه ولا اقرار بالجرح كالاقرار بالسحر او

اختلاف الجارح والوارث بعد ثبوت الجرح بالاقرار او البينة كاختلاف الساحر والوارث

ويشترط ظهور اللوث للقاضي بالبينة او معاينة ولا يشترط في اللوث ظهوره في حق المعين

من جمع حتى لو ظهر على جمع ففيهم واحد منهم للدعوى فله القسامة ولا يشترط في اللوث ظهور دم

لا جرح لان القتل قد يحصل بالخنق وعصر الخصية ونحوها فاذا ظهر اثره قام مقامه ولو لم يوجد

اثر اصلا فلا قسامة وان وجد بين الاعداء ولو وجد بعضه في محلة وتحقق موته ثبت القسامة

وجد رأسه او بدنه او اقله او اكثره ولو وجد بعضه في محلة وبعضه في اخرى فللوارث ان يعين و

يقسم ولو شهد عدل على ان زيدا قتل احد هذين فلا لوث ولو شهد ان احدهما اي زيدا قتله

احد هذين ثبت اللوث في حقهما وللوارث ان يعين ويقسم كما لو تفرق جماعة عن قتيل ولا لوث

لو وجد فيها م

زمانا كم

او اثبت احد هذين م

في القسامة

في القسامة بين ان يدعي المسلم او الكافر والغائب عن موضع القتل يحلف لثبوت اللوث واضعها احدها

ان يتعذر اثباته عند القاضي فاذا ظهر اللوث على جماعة فقال الوارث القاتل احدهم ولا اعرفه

فلا قسامة وله تحليفهم فان حلفوا الا واحدا نكل فنكوله مشعر بانه القاتل فيكون لوثا في حقه فاذا طلب

المدعي ان يقسم عليه مكن ولو نكل الجميع فعين واحدا وقال قد بان لي انه القاتل واراد ان يقسم

عليه مكن الثانية اذا ظهر لوث في اصل القتل دون كونه عمدا او خطأ بان تفرق جمع عن هالك لا عداوة

لهم معه واحتمل ان يكون القتل عن ذحل فلا يمكن من القسامة لان الموجب مجهول الثالثة اذا انكر المدعى

عليه اللوث في حقه بان قال لم اكن مع القوم المتفرقين عن القتيل او لست الذي رؤي مع السكين

المتلطخ او الذي من العدو ولم يقم الامارة في حقه ثبت اللوث ولا بد من دليله ولو قال كنت

غائبا يوم القتل او ادعى على جمع فقال احدهم كنت غائبا صدق بيمينه وعلى المدعي البينة على حضوره

او اقراره به فان اقام بينة بحضوره واقام المدعى عليه بينة بغيبته ففي الوسيط انهما يتساقطان وفي

التهذيب انه تقدم بينة الغيبة لزيادة العلم وهذا هو الذي نسبه الغزالي في البسيط الى الاصحاب

وضعفه من وجه ورجح من وجه وتعتبر بينة الغيبة ان يقولوا انه كان غائبا في موضع كذا اما لو اقتصروا

على انه لم يكن هنا فهو نفي محض ولو اقسم المدعي وحكم القاضي ثم اقام المدعى عليه البينة على غيبته يوم القتل

او اقر بها المدعي او شهد الشهود مع اقراره بها انتقض الحكم واسترد المال وكذا لو قامت بينة على ان

القاتل غيره وقال الشهود لم يقتله هذا او اقتصروا على ان غيره قتله ولو اقر بالقتل ثم ادعى بعد ذلك الغيبة

واقام البينة على ذلك لم تسمع ولو ادعى الحبس او المرض يوم القتل فكما لو ادعى الغيبة الرابعة

تكذيب بعض الورثة فان كان للقتيل ابنان فقال احدهما قتله زيد وكان قد ظهر عليه اللوث وقال

الآخر لم يقتله بل كان غائبا او قتله فلان او اقتصر على نفي القتل او قال برئ من الجراحة ومات حتف انفه

او غاب بطل اللوث في القسامة لان التكذيب عدلا او فاسقا وقيل لا يبطل بل القسامة على الخلاف في

سائر الدعاوى فانه لا يسقط بتكذيب احد الوارثين حق الآخر حتى لو ادعى وارث واقام شاهدا

وكذبه وارث آخر لم يمتنع حلفه ولو قال احدهما قتله زيد ~~وآخر لا اعرفه~~ وقال الآخر بل عمرو وافاد قسمة

ويحلف كل من عينه ولو قال احدهما قتله زيد وآخر لا اعرفه وقال الآخر قتله عمرو وآخر لا اعرفه فلا تكاذب

لكن مع المقتول في الدار فيه لم يكن بينة على ذلك حلف ولا لوث وبقي مجرد الدعوى ولو اقام بينة على م

يقضى في بينة

قتله زيد وقال الآخر عمرو وفرق قسمة ويحلف كل من عينه ولو قال احدهما م

٢٠٣

وتقسم على كل منهم خمسين ويأخذ منه ربع الدية فإن عاد أو قال كل قد بان لي أن المبهم هو الذي عينه الآخر
حلف كل منهما القسامة وأخذ الربع ويحلف كل خمسًا وعشرين ولو قال أحدهما قتله زيد وحده وقال الآخر
بل زيد وعمرو فيقسم الأول على زيد ويأخذ ربع الدية منه والثاني على زيد ويأخذ ربعها ولا يقسم على عمرو
لأن أخاه كذبه والأولى أن يحلف في زيد وكذا في ان يحلف عمرو ولو قال أحدهما قتله زيد وعمرو وقال الآخر بل بكر
وخالد فلا قسامة ولكل تحليف اللذين عينهما **الطرف الثالث** في كيفية القسامة أيمان القسامة خمسون
ويذكر فيها المدعى عليه ويقول القاضي قل والله الذي لا إله إلا هو [illegible] إن فلان بن فلان [illegible] فإن غاب يرفع في نسبه أو يذكر ما
يميزه من قبيلة أو صنعة أو لقب ويذكر أنه قتله عمدًا أو شبهًا أو خطأ منفردًا أو بشركة ويذكر أنه مات
من جرحه [illegible] ادعى [illegible] الجرح حيث تقتضي [illegible] الوارث
كما [illegible] فإن [illegible] الدعوى على جماعة [illegible] فإن [illegible] بحكم القتل [illegible]
[illegible] في التغليظ [illegible] كما سبق في اللعان [illegible] في الدعوى والبينات [illegible]
موالاة الأيمان [illegible] خمسين [illegible] جاز [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] الذي [illegible]
بعد سماع البينة وقبل الحكم وكما أقام شاهدًا وأراد أن يحلف فعزل القاضي أو مات وولي آخر فلا بد
من استئناف الدعوى والشهادة ولو عزل القاضي أو مات في خلال أيمان المدعى عليه وولي آخر بني
الحالف [illegible] بعد تمام الأيمان [illegible] ولو [illegible] في أثناء أيمان
المدعي أو المدعى عليه [illegible] في الأثناء استأنف الوارث ولو مات بعد تمامها
حكم لوارثه كما لو أقام بينة ثم مات ولو مات المدعى عليه في الأثناء بنى وارثه [illegible]
مات قبل الشروع [illegible] ويجوز [illegible] غيبة المدعى عليه [illegible] القتل
لا يمنع [illegible] الدية [illegible]
حلف خمسين وأخذ قدر حقه [illegible] الوارث
اثنين أو أكثر [illegible] فإن [illegible] حلف كل سبع عشرة ولو
[illegible] حلف الأم [illegible] وأربعين [illegible]

الغائب فيحلف كل قدر حقه ويبني أنه يحلف [illegible] خمسين ويأخذ قدر حقه فلو كانت الورثة ثلاث بنين
فإن أراد أنه يحلف خمسين وأخذ ثلث الدية فإذا قدم الثاني حلف خمسًا وعشرين وأخذ ثلثه فإذا قدم الثالث
حلف سبعة عشر وأخذ الباقي ولو كانوا ربع حلف كل [illegible] خمسين والثاني خمسًا وعشرين والثالث سبعة عشر والرابع
ثلاث عشرة [illegible] ولو كان حاضر [illegible] القسامة ولو كان بعضهم صبيًا أو مجنونًا
كالغائب والبالغ [illegible] حلف [illegible] خمسين ومات الغائب أو الصبي ووارثه القائم
نصيبه [illegible] ولو مات بعض الورثة قام وارثه مقامه في الأيمان فإن تعدد وارثه
وزعت حصته عليهم [illegible] ابنان ومات أحدهما عن ابنين حلف كل منهما ثلاث عشرة فإن حلف
عشرة ومات [illegible] ثلاث عشرة وأخذ حصته [illegible] وعشرين ولو مات وارث القتيل
بعد حلفه أخذ وارثه [illegible] الدية [illegible] يحلف [illegible] ولا يحلف المدعى عليه
ولو لم يكن لوث وتوجهت اليمين على المدعى عليه حلف خمسين فإن رد حلف المدعي خمسين ولو كانوا جماعة حلف
كل [illegible] ولو أقام شاهدًا حلف معه خمسين ولو كان لوث ونكل عن القسامة حلف المدعى عليه خمسين ولو كانت الدعوى
على جماعة مع لوث أو دونه حلف كل خمسين فإن نكل [illegible] والمدعي واحد [illegible] حلف خمسين
ولو نكل المدعى عليه وواحد من جمع المدعى عليهم [illegible] فلو ادعى [illegible] في اللوث
ونكل أحدهما [illegible] الآخر إلا خمسين ولو كانت الدعوى [illegible] أو ادعى عليه وأخ [illegible]
الآخر [illegible] القسامة [illegible] خمسين [illegible] أو جماعة كانت الدعوى في النفس [illegible]
أو الأطراف [illegible] ولو كانت الدعوى في الأطراف [illegible] القسامة [illegible]
خمسون على المدعى عليه [illegible] في [illegible] الواجب [illegible]
كما [illegible] ولو كانت الدعوى على جماعة حلف كل خمسين [illegible]
كل المدعى عليه [illegible] المدعي [illegible] فإن [illegible] المدعى عليه [illegible]
ما كان يحلف المنفرد [illegible] ولو كان مع المدعي شاهد حلف معه خمسين [illegible]
بصفات الشهود [illegible] شهادة [illegible] إلا [illegible] المدعى عليه [illegible]
[illegible] الأطراف [illegible] الدعوى [illegible] فإن [illegible] القضاء [illegible]

مسئلة قسامة الوارث ورفع الدية

بالقول المدعى عليه ان كانت الدعوى موجبة للقصاص لا يرد على الشاهد واليمين فيه ولو اقسم اولى وان ادعى قتل
خطأ او شبه عمد فالدية على عاقلته ان كان ادعى خطأ مخففة وان كان شبه عمد مغلظة في ثلث سنين وان ادعى
عمدا والمدعى عليه ممن يقتل بالمقتول فلا قصاص وتجب الدية مغلظة في مال القاتل حالة وان ادعى القتل
على جماعة في محلة الموت وكان ضربهم واحد فان قال قتلوه جميعا اقسم على كل من خمسين واخذ ثلث الدية من مال
كل فان قدم احد الغائبين فانه اقر بقتله منه وان انكر اقسم عليه ان لم يذكره في القسامة الاولى واخذ ثلثها
وان ذكره اكتفى بها وان قدم الثالث فان اقر قتله منه وان انكر ولم يذكره فيهما وان ذكره في احدهما اقسم خمسين
وان ذكره فيهما ولو ادعى القتل على خمسين وعلى احدهم لوث اقسم على صاحب اللوث خمسين وعلى الآخر لوث
خمسين ولو نكل المدعى من القسامة في محلة اللوث حلف المدعى عليه فان حلف سقط الدعوى وان نكل قتل ان كان
قتلا عمدا لان المردود كالاقرار والبينة وكل منهما يثبت القصاص وان كان خطأ او شبه عمد وجبت الدية
في ماله لم يصدقه العاقلة ولو لم يكن لوث ونكل المدعى عن المردود ثم ظهر لوث واراد ان يقسم لم يكن

مسئلة اقامة البينة الواحدة على المال ويمين الحالف

ولو اقام المدعي شاهدا على مال وكان من حلف معه ثم نكل المدعى عليه فاراد المدعي ان يحلف المردودة لم يمكن
ويحلف يمين القسامة من يستحق بدل الدم فيقسم السيد اذا قتل مكاتبه او مدبره او ام ولده او يقسم المكاتب
اذا قتل عبده ولو قتل عبد المأذون يقسم السيد لا المأذون ولو قتل من لا وارث له الا بيت المال فلا

مسئلة القسامة للذي لا وارث له الا بيت المال

قسامة لوث فلا قسامة ويقسم المغمى عليه حتى يفيق بل يقضى عليه بالنكول ولا يحلف القاضي

مسئلة تحليف السكران

السكران مدعيا كان او مدعى عليه حتى يعلم ما يقول لانه لا ينزجر عن اليمين الكاذبة لكن يحلف
عند صحوه ولو ادعى على آخر انه قتل اباه عمدا فقال قتلته خطأ او شبه عمد فان كان هناك لوث فاقسم على العمد
او شبه عمد او اقرار بالعمد اقسم المدعى وان لم يكن لوث حلف المدعى عليه خمسين يمينا على نفي العمدية لان الاصل
في الصفة ان لا اقرار في الموصوف اي الاصل ولان القصاص يسقط بالشبهة فلا يثبت دون الاصل ثم تلزمه الدية
مخففة مؤجلة لانه لا يصدق العاقلة في اقراره ولو شهد اثنان من العاقلة على المقر قتلت اذا اقر قتله عمد
عمدا فلا دفع ولا نفع ولو ادعى انه قتله خطأ فقال قتله عمدا فلا قصاص ولا يطالب بدية مخففة ولو ادعى
الخطأ في شبه العمد فكذلك الحكم الفصل الرابع في الشهادة على الدم كالقتل والجرح يوجب القصاص
لا يثبت الا بشهادة رجلين على نفس القتل او الجرح او الاقرار به وما لا يوجب الا الدية كالخطأ وشبه العمد وجناية

الصبي والمجنون والاصطدام في الفرع والبيع على الكفارة وفي حق العبد يثبت برجل وامرأتين وبرجل ويمين
ولو شهد بالعمد رجل وامرأتان لم يثبت ولا يكفي لو كان شاهدا واحدا ولو كانت الجناية عمدا فقال عفوت عن
القصاص على الدية فانما قبلوا فيه رجلا وامرأتين او اليمين لثبوت المال لم يقبلها ولم يثبت ولو كانت الشهادة
مسبوقة بايضاح لم يثبت برجل وامرأتين وبشاهد ويمين ولو تجردت عن الايضاح ثبت ولو رمى
سهما الى زيد فمرق منه الى عمرو فالخطأ الوارد على الثاني يثبت برجل وامرأتين وبشاهد ويمين وذكر الشهود
مروق السهم من زيد لا يقدح في الشهادة ولو ادعى مع القصاص مالا من جهة لا تتعلق بالقصاص و

مسئلة اداء الشهادة

اقام على الدعوتين رجلا وامرأتين يثبت المال وتجعل الشهادة على جناية مشتملة مقترنة بالعرض
فيشترط ان يضيفوا الهلاك الى فعل المشهود عليه فيقول اشهد انه قتله عمدا او خطأ او شبهه منفردا او شريكا
فلو قال ضربه بالسيف لم يثبت به شيء ولو قال ضربه وانهر الدم او قال جرحه بالسيف فانهر الدم ومات او فمات
لم يثبت به القتل ويثبت الدامية ولو قال جرحه فقتله او فمات من جراحته او انهر الدم فمات بسبب الجرح
القتل وكذا لو قال جرحه او ضربه بالسيف فانه جرحه ومات مكانه ولو علم الشاهد على القتل الا الجرح ولم
بعد لم يحل له ان يشهد به ولو علم الموت به ولو قال ضرب راسه فادماه او اسال دمه يثبت الدامية
ولو قال ... لم يثبت ولو قال ضربه بالسيف فاوضح رأسه او فاتضح من ضربه او وجد موضحة ثبت
به الموضحة متى تعرض لوضوح العظم وقيل يثبت ولو كان الشاهد فقيها ... القاضي ان لا يطلق
لفظ الموضحة الاصح انه لا بد من وضوح العظم ولا يكفي الاتيان ويشترط بيان محل الموضحة ومساحتها ليجب القصاص
ولو كان على رأسه موضحتان او اكثر ولم يعين موضحة المشهود عليه فلا قصاص وكذا لو لم يكن على
رأسه الا موضحة وشهدوا انه اوضح رأسه ويجب الارش في الصورتين وانما يجب القصاص اذا قالوا
اوضح هذه الموضحة ولو شهدوا انه قطع يد فلان ولم يعينا والمشهود له مقطوع اليدين فلا قصاص ويجب الدية
ولو كان مقطوع يد واحدة والصورة هذه فهل ينزل على المقطوعة وجهان فان قلنا في وجه الصورة
يلزم بالتنزيل عليها ولا يشترط التعيين ولو شهدا بموضحة شهادة معتبرة ورأينا راس المشهود له سليما
لا اثر له عليه والعهد قريب لم تسمع ولو شهدا اثنان على اثنين انهما قتلا فلانا فشهد المشهود

مسئلة شهادة الشهود عليهما على الشاهد

عليهما على الاولين انهما قتلاه ورجع الى الوارث فان صدق الاولين دون الآخرين ثبت القتل

على الآخرين ولم يقبل شهادتهما لأنه صدق الآخرين دون الأولين او صدق الكل او كذب الكل بطل الشهادتان
لأن الأولين تكذبانه بتصديق الآخرين والآخرين دافعان عن نفسهما ولأنهما صارا عدوين للأولين بشهادتهما
عليهما وتصور المسئلة اشكال وجوابه أن لا تسمع الشهادة في الدماء إلا بعد الدعوى ولا بد في الدعوى من
تعيين المدعى عليه فكيف يشهدان لما يراجع الوارث واجيب بأن التصوير فيما إذا ادعى القتل على اثنين ثم شهد الشاهدان
فبادر المشهود عليهما وشهدا على الأولين فوقع للقاضي ريبة وتهمة فتثبت أنه يراجع الوارث احتياطا
فراجع فصدق او كذب على ما ذكرنا وتمهيدا إذا وكل اثنين في الدماء فادعى احدهما على اثنين
والآخر على اثنين ولو شهد المشهود عليهما على اجنبي وجابت بذلك شهادتهما دافعة ومبادرة والحكم
إذا صدق الفريقين او احدهما على ما ذكرنا ولو شهد لاجنبيان على الأولين فليسا بدافعين لكنهما
مبادران فإن كذب الوارث الاجنبيين بطلت شهادتهما وإن صدقهما او صدق الكل بطل
الشهادتان وفي الصور كلها لو التصديق والتناقض من الوكيل لم يؤاخذ الموكل به ولا بالإقرار المتضمن في كلامه
ولو ادعى على اثنين القتل وشهد به شاهدان فشهد المشهود عليهما او اجنبيان بأن المدعي على الشاهدين القاتل وصدق
المدعي الآخرين لم يبطل دعواه الأولى ولا شهادة الأولين على الآخرين ولكن يدعى على الآخرين ايضا
وشهادة الآخرين على الأولين شهادة قبل الدعوى ولا شهادة لو ادعى وشهدا في مجلس آخر قبلت وفي ذلك بحث
وجواب ولو اقر بعض الورثة بعفو بعضهم عن القصاص عينا او لم يعين سقط القصاص ولكل الدية فإن لم يعين
العافي او عينه وانكر فللورثة كمال الدية ويصدق بيمينه انه لم يعف وإن اقر فللآخرين حصتهم منها وكذا
للعافي إن عفا على الدية وإن عفا مطلقا او مجانا فلا شيء له ولو شهد بعض الورثة بعفو احدهم فإن كان عفا
مطلقا او لم يعين العافي قبل وإن وصفه بالعفو وإن كان عدلا وعينه وشهد بالعفو عن القصاص والدية
وانكر حلف كان العافي عن الدية وسقطا وإلا فإنه يرجع الى التهمة للقصاص سقوطه بإقراره وما يتعلق بالعفو
عن القصاص إلا دية ولو قال الأولي المال فادعى العفو فلا دعي وإن ما ان ولو اختلف الشاهدان في
او المكان او الالة او الهيئة لم يثبت القتل ولا يكون لوثا وهكذا الحكم فيما يشهدان به ويختلفان فيه
والألفاظ المنسات ولو شهد احدهما انه قتل والآخر انه اقر بقتله لم يثبت القتل ولكنه لوث فإن كان الآخر
عمدا وانتم نظائره وإن كان غيره يحلف مع الشاهدين فإنه حلف مع شاهد القتل فالدية على العاقلة

وإن حلف مع شاهد الإقرار ففي ماله إذ ولو شهد احدهما انه اقر بالقتل يوم السبت والآخر انه
اقر به يوم الأحد ثبت القتل ولو قال احدهما انه اقر انه قتله بمكة يوم كذا والآخر انه اقر انه قتله بمصر في ذلك اليوم
سقط قولهما ولو ادعى العمد فشهد احدهما على اقراره بقتل عمد والآخر على اقراره بقتل مطلق ثبت القتل وقبل
على المدعى عليه صفته فإن اصر على الانكار فالحكم كما لم يثبت صفته بحلفه كما لاولا ورد اليمين على المدعي انه
قتل عمدا وحكم بالقصاص فإن اقر بالعمد اقتص او بالخطأ وكذبه الوارث حلف بأنه على نفي العمدية
فالحكم كما لو ثبت العمدية وتجب دية الخطأ في ماله ولو شهد احدهما انه قتل عمدا والآخر انه قتل خطأ والدعوى
في العمد ففي ثبوت اصل القتل وجهان اصحهما عند الامام المنع واليه ميل الرافعي في الصغير واصحهما عند ابن
الصباغ الثبوت وهو الاصح في الروضة فيسأل الجاني فإن اقر بالعمد او بالخطأ وصدقه الوارث وإن
كذبه فللوارث ان يقسم لأنه مع شاهد او في لوث فإن لم يقسم حلف الجاني ووجب الدية مخففة في ماله وقال
صاحب التهذيب إن كان المدعي قتل الخطأ فيلغو شهادة شاهد العمد ويحلف المدعي مع الآخر وتجب الدية على
العاقلة وإن كان المدعي عمدا فتلغو شهادة شاهد الخطأ ويقسم المدعي خمسين يمينا ولو شهد ان انه ضربه ملفوفا
في ثوب فقده بنصفين ولم يتعرضا لحيوته وقت الضرب لم يثبت القتل ولو اختلف الوارث والجاني في
صدق الوارث بيمانه فإذا حلف وجبت الدية وكذا القصاص عند السرخسي والقاضي ابي الطيب وقال
الشيخ ابو حامد لا يجب القصاص ولو جرح رجلا ومات المجروح فقال الجارح مات بسبب آخر فقال الوارث
بل بالسراية فقيل التفصيل الذي في فصل الأول **تنبيه** إذا قال قتلت احد هذين فادعى وارث
احدهما فالحكم ما مر في تعيين الاقرار للاخذ ولو قال قتلت ابي فقال لا قتلت ابيك بلا تنوين فاقرار بقتل
ولو قال قاتل بالتنوين ابيك بالياء او اباك بالالف فليس باقرار والاول لحن في النحو ومعناه او يحمل
ولو تحققت الجناية من عامد على الجنين وتحقق موته بعد الانفصال وتحقق القتل من آخر بعد الانفصال فالدية
المدعى على الأول فقد بقي على الثاني وإن ادعت على الأول فقد برئ الأول لأنه من الحكومة فإن صالح عمدا
البينة فذاك والا فهي مصدقة بإيمان القسامة في القصور من ظهور اللوث **كتاب**
الإمامة والوزارة والإمارة وقتال البغاة وفيه فصول **الأول** في الإمامة وفيه ابحاث **الأول**
في نصب الإمام لا بد للأمة من إمام يقيم الدين وينصر السنة وينتصف للمظلومين ويستوفي

بحقوق فيجب نصب امام اذا مات الامام ولم يستخلف والتولي بالامامة فرض كفاية وان لم
يتجمع الاوصاف تعين ويكره الطلب ان لم يتعين الثاني في شروط الامام وهو ان يكون عاقلا بالغا
مسلما عدلا حرا ذكرا عالما مجتهدا شجاعا ذا رأي وكفاية قرشيا سميعا بصيرا ناطقا سليما
من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض ولا يقدح عشاء العين وفقد الشم والذوق
ولا قطع الذكر والانثيين ولا ضعف البصر الذي لا يمنع معرفة الاشخاص فان لم يوجد قرشي
مستجمع للشروط فكناني مستجمع فان لم يوجد فمستجمع من ولد اسمعيل فان لم يكن فمن اتفق
مستجمع من جرهم فجرهمي وجرهم اصل العرب فان لم يوجد فمستجمع من ولد اسحق فان لم يوجد جمع
الاكثر من قرشي او كناني او ولد اسمعيل وغيرهم مع الترتيب المذكور فان وجد اثنان احدهما عالم فاسق والاخر جاهل
عدل فالجاهل اولى ولا يشترط ان يكون الامام معصوما ولا ان يكون هاشميا الثالث في انعقاد الامامة
وهي اربعة الاول البيعة كما بايع ابا بكر رضي الله عنه والمعتبر بيعة اهل الحل والعقد من العلماء والقضاة
والرؤساء وسائر وجوه الناس الذين يتيسر حضورهم ولا يشترط اتفاق اهل الحل والعقد في سائر البلاد
والاصقاع بل اذا وصل خبره الى اهل البلاد البعيدة لزمهم الموافقة والمتابعة ولا يتعين للاعتبار
عدد بل لا يشترط العدد حتى لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته لانعقاد الامامة ويشترط ان
يكون المبايعون بصفات الشهود ولا يجب الاجابة فان امتنع لم يجبر ولا يجبر الا ان يتعين قال امام الحرمين
قال الاصحاب ويشترط حضور الشهود البيعة واختار انعقادها بواحد وقال صاحب [illegible] عقد
البيعة جمع فلا يشترط فان عقد واحد فيشترط ويشترط في العاقدين العلم والرأي ولا يجوز
نصب امامين في وقت وان تباعد اقليماهما بخلاف النبيين والانبياء في وقت واحد لعصمتهم
من الفتن وينصب الامام في البلاد المتباعدة نوابا وولاة فلو كان بين البلدين اولا
فليس بجيد مانع من وصول الخبر وكل منهما الى الاخر فهو المنعقد ولو تعينت البيعة لرجل صح
طلبه وان ترتبتا فالثانية باطلة ويعزرون ان علموا الاولى الثاني الاستخلاف كما عهد ابو بكر الى عمر رضي الله
عنه وهو ان يعقد الامام في حياته الخلافة لاخر بعده فان قبل المولى وغيره ويشترط ان يستخلف
من هو جامع للشروط فلو استخلف فاسقا لم يكن الا ان يستقيم الامر ولو اوصى بالخلافة صحت
ولو

ولو استخلف والده جاز ولا تورث الامامة الثالث الشورى كما جعلها عمر رضي الله تعالى عنه وهو ان يجعل الامام الامر
بين الاثنين فصاعدا انهم يتشاورون فمن اختاروه منهم كان اماما وهو كالاستخلاف الا ان المستخلف
غير متعين فيتشاورون ويتفقون على احدهم ولا يجبرون على غيرهم ولا اتفاق ولا يجوز ان يتفقوا على غير الا
باذنه فان خاف الفتنة لاختيار الامر بعده استاذنوه ويشترط قبول العهد والي الخليفة شروط الامامة من وقت العهد
الى حين موته فان كان صغيرا او فاسقا عند عهده بالغا عدلا عند موت العاهد لم يكن اماما الا ان يبايعه
اهل الحل والعقد ولو عهد الى غائب معلوم حياته صح والى مجهول الحياة فلا ولو عزل الخليفة نفسه انعزل
الى العاهد ولو اراد العاهد او الخليفة ان ينقل الخلافة الى غيره لم يمكن ويشترط قبول المعهود اليه في حياة
العاهد الى ان يحكم العاهد لا بعده ولو امتنع بويع غيره ولو سارع اثنان في الامامة فوقع عن امام بقرعة
الاختيار رضي شاء او ابى الرابع الاستيلاء فاذا مات الامام فتصدى للامامة شخص بلا بيعة ولا استخلاف
وقهر الناس بشوكته وجنوده انعقدت امامته قرشيا كان او غيره عربيا او عجميا او فاسقا او جاهلا وان كان
بذلك العصر ولو تقدم شخص شروط الامامة في وقت لم يصر اماما بمجرده بل لا بد من احدى الطرق وان كان
ثبتت الامامة بالقهر والاستيلاء فجاء اخر وقهره انعزل الاول وصار الثاني اماما وان ثبتت بالبيعة او الاستخلاف
او الشورى لم ينعزل الاول ولم يصر الثاني اماما ولو عزل الامام نفسه لعجزه عن القيام بامور المسلمين لهرم
او مرض ونحوهما انعزل ثم ان ولى غيره قبل عزل نفسه انعقدت للمولى والا فبايع الناس غيره وان عزل
نفسه بلا عذر لم ينعزل لانه يعزل نفسه من الولاية ثم لو تولى غيره انعزل الاول وينعزل الامام بالعمى
والصمم والخرس والجنون والمرض الذي ينسيه العلوم ولا ينعزل بالاغماء وثقل السمع وقطع احدى اليدين
او الرجلين ولو نصب الامام امراء وحكاما وقضاة ثم مات او جن لم ينعزلوا ولو اراد ان يخلع الامام فان
افضل حاله جاز وان استقام فلا تكملة يجب طاعة الامام فيما امر ونهى ما لم يخالف الشرع عادلا كان او جائرا
ويجب نصيحته بحسب القدرة ويجوز ان يقال له خليفة والامام وامير المؤمنين وخليفة رسول الله ولا يجوز
ان يقال خليفة الله ولو كان الامام فقيرا فله ان ياخذ قدر كفايته من بيت المال والمعتبر كفاية مثله حتى له ان ياخذ
من الدور والثياب والدواب ما يليق به ولو كان غنيا ويأخذ الامام الا بعوض فلا بأس فقد [illegible]
مثله في العادة ويجب على الامام من امور الامة اشياء ان يحفظ الدين على اصوله المستقرة وما اجمع عليه

الا وان ينفذ الاحكام بين المتشاجرين ويقطع الخصام حتى يعم النصفة وان يحمي البيضة ويذب
لينصرف الناس في المعايش وينتشروا في الاسفار آمنين وان يقيم الحدود لتصان محارم الله تعالى وان
يحصن الثغور بالعدة المانعة وان يجاهد من عاند الاسلام بعد الدعوة حتى يسلم او يدخل في الذمة
وان يقدر العطاء وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير وان يستكفي الامناء ويقلد النصحاء فيما يفوض
من الاعمال وان يباشر بنفسه مشارفة الامور وتصفح الاحوال لينهض بسياسة الامة وحراسة الملة

الفصل الثاني في الوزارة قال اقضى القضاة الماوردي في الاحكام السلطانية الوزارة ضربان تفويض
وتنفيذ **فالاول** ان يستوزر الامام من يفوض اليه تدبير الامور برايه وامضاها الى اجتهاده ويعتبر في هذه
الوزارة شروط الامامة الا النسب وزيد شرط آخر وهو ان يكون من اهل الكفاية فيما وكل اليه من امر الحرب
والخراج واما انعقاده فيعتبر فيه شرط النجابة والكفاية والاهلية ويشترط في التفويض لفظ يشتمل على شرطين عموم
النظر والنيابة وذلك بان يقول قلدتك ما الي نيابة عني او استنبتك فيما الي او استوزرتك معولا على
نيابتك ولو قال فوضت اليك وزارتي او فوضنا اليك الوزارة كفى ولو قال انظر فيما الي او قلدتك
او قلدتك الوزارة لم يكف ولو قال نب عني فيما الي فاحتمالان واذا صحت الوزارة فعلى الوزير مطالعة
الامام وانفاذ ما دبره وامضاه من ولى وقلد وعلى الامام ان يتصفح افعاله وتدبيره ليقر منها ما وافق الصواب ويستدرك
ما خالفه وكل ما صح من الامام صح من هذا الوزير الا ثلاثة اشياء عهد الامامة الى الغير واستعفاء الامة من الامامة
وعزل من ولاه الامام وليس للوزير عزلها الوزارة ولا الاستعفاء الا عن اذن الامام **والثاني** وزارة
التنفيذ وهي ان يكون النظر في الامور مقصورا على راي الامام وتدبيره والوزير سفير بينه وبين الرعايا
والولاة يؤدي عنه ما امر وينفذ ما ذكر ويمضي ما حكم ويخبر بتقليد الولاة وتجهيز الجيوش والحماة ولا
يشترط فيه الحرية والعلم ولا الاسلام والمعرفة بامر الحرب ويشترط فيه الامانة والذكورة وصدق
اللهجة وقلة الطمع لئلا يرتشي والذكاء والفطنة وان يسلم ما بينه وبين الناس من عداوة وشحناء
وان لا يكون من اهل الاهواء والفرق بين الوزيرين ظاهر وهي ان لوزير التفويض مباشرة
شرع الحكم والنظر في المظالم وان يستبد بتقليد الولاة وان ينفرد بتسيير الجيوش وتدبير الحروب
وان يتصرف في اموال بيت المال بالقبض والدفع وليس ذلك لوزير التنفيذ

ويجوز للامام ان يقلد وزيري تنفيذ واما التفويض فان فوض اليهما عموما لم
يجز وان اشرك بينهما في النظر ولم يفرد واحدا منهما صح ويكون الوزارة بينهما لكل واحد
منهما ان ينفذ ما اتفق رايهما لا ما اختلفا فيه ويكون موقوفا على راي الامام وان اشرك بينهما
في النظر ورد كل واحد منهما بعمل غير الآخر فنظر ينبغي ان يرد الى احدهما وزارة بلاد المشرق والى الآخر
وزارة بلاد المغرب واستوزر احدهما على حرب والآخر على الخراج صح والله اعلم **الفصل
الثالث** في الامارة على البلاد واذا امر الامام اميرا على اقليم او بلد فامارته عامة او خاصة فالعامة
ان يفوض اليه الولاية على جميع اهله والنظر المعهود من اعماله بان يقول قلدتك او فوضت اليك
ناحية كذا امارة على اهلها او نظرا فيما يتعلق بها ولا يلي هذا عزل الوزير عن تصحيحها ومراعا
تها واذا قلد الوزارة لم يكن عزلا لهذا الامير فللامير ان ينظر في تدبير الجيوش وترتيبهم في النواحي
وتقدير ارزاقهم ان لم يقدرها الامام والنظر في الاحكام وتقليد القضاة والحكام وجباية الخراج
وقبض الصدقات وتقليد العمال فيهم وتفريقها في المستحقين منهم وحماية الحريم والذب
عن البيضة ومراعاة الدين من تغيير او تبديل واقامة حدود الله وحقوق الادميين
والامامة في الجمعة والجماعات والاستخلاف عليها وليس لوزير التفويض عزله ان ولاه الامام
ولا نقله عن اقليم او بلد الى آخر وان تقلد الوزير بتقليده فان قلده عن الامام فكذلك وان
قلده عن نفسه او اطلق فله عزله واستبداله واما الخاصة فهي ان يكون الامير مقصور الامر على
تدبير الجيوش وسياسة الرعية وحماية البيضة والذب عن الحريم وليس له ان يتعرض للقضاء والاحكام
ولا لجباية الخراج والصدقات ولا لاقامة الحدود المفتقرة الى الاجتهاد لاختلاف العلماء فيها
او الى بينة لانكار الخصم وان لم يفتقر فان كان من حقوق الله تعالى كحد الزنا جلدا او رجما فموافق باقامته
وان كان من حقوق الآدميين كالقصاص وحد القذف فالنظر الى الطالب فان دفع اليه فهو احق
وان دفع الى القاضي فالقاضي **الفصل الرابع** في قتال البغاة وهم الذين يخالفون الامام بالخروج عليه
وترك الانقياد والامتناع من توفية ما توجه عليهم من حقوق ولهم شروط **الاول** ان يكون لهم تاويل
يعتقدون بسببه الخروج على الامام او منع الحق فان خرجوا عن الطاعة او منعوا الحق حالا فان وقعا

فيهما
وكلهما

او صلوة او زكوة او مالا آخر لله تعالى او للادمي بين عنادا او مكابرة ولا تأويل لهم فليس لهم حكم
البغاة في انه لا ينفذ قضاء قاضيهم ولا يعتد باستيفائهم حقوقا وحدودا ولانه المقاتلة معهم
ان استظهروا بالشوكة والقيام بالباطل كالقتل والزنا واضرابهما انما هو لكنهم ... التأويل
ان بطلانه مظنونا فانه ... كما اول اهل الردة فلا عبرة به مثلا التأويل كالحمل على ...
كما اول الذين خرجوا على علي رضي الله عنه حيث اعتقدوا انه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه ويقدر
عليهم ولا يقتص منهم لرضاه بقتله ومواطاته اياهم ومثلا كالحمل على منع الحق كما اول الذين
منعوا الزكوة في زمن ابي بكر رضي الله عنه حيث قالوا امرنا بدفع الزكوة لمن صلوته سكن لنا وهو صلى الله
عليه وآله وسلم وقد ... صنف من المبتدعة يعتقدون ان من اتى كبيرة ... في النار و
يطعنون بذلك في الائمة ولا يحضرون معهم الجماعات والجمعات فانهم ان اظهروا ...
او كانوا في قبضة الامام لم يقتلوا ولم يقاتلوا ولو صرحوا بسب الامام او غيره من اهل العدل عزروا
عرضا فلا او المرتدون كالبغاة الذين لا تأويل لهم لا ينفذ قضاؤهم واستيفاؤهم حقوقا وحدودا
ويضمنون ما اتلفوا وكل المقاتلة معهم فان لهم شوكة وحكمهم حكم اهل الحرب الا في ... فانه لا
يهادنون ... وانه لا ... وانه لا يجوز استرقاقهم وانه لا تسبى ذراريهم ونساؤهم ولا يدفنون
في مقابر الكفار ولا في مقابر المسلمين وانه لا يملك الغانمون اموالهم الثالث ان يكون لهم شوكة وعدد
بحيث يحتاج الامام في ردهم الى الطاعة الى كلفة ببذل مال واعداد رجال ونصب قتال فان كانوا
افرادا يسهل ضبطهم فليسوا ببغاة فلا ينفذ قضاؤهم ولا يعتد باستيفائهم حقوقا وعليهم
ضمان ما اتلفوا ... كقطاع الطريق وكذا الذين يتولون بعض ناحية ...
بغاة ولو كثر عددهم من الضعفاء بقوة تقويهم بمعاونة جميع الكثير فبغاة الرابع
ان يكون لهم متبوع مطاع فان الشوكة لا تحصل ... كما لا شوكة ولا يشترط ان يكون لهم امام
منصوب او منتصب والباغون ليسوا بفسقة ولا كفرة لكنهم مخطئون فيما يفعلون ويذهبون
اليه فلا يجوز الطعن في معاوية فانه من كبار الصحابة ولا يجوز لعن يزيد ولا تكفيره فانه من
جملة المؤمنين وامره في مشية الله تعالى ان شاء رحمه وان شاء عذبه قاله الغزالي والمتولي قال الغزالي

ويحرم على الواعظ وغيره رواية مقتل الحسن والحسين رضي الله عنهما وحكاياته وما جرى
بين الصحابة من التشاجر والتخاصم فانه يهيج على بغض الصحابة والطعن فيهم وهم اعلام الدين
تلقى الائمة الدين منهم رواية ونحن من الائمة دراية فالطاعن فيهم طاعن في نفسه ودينه قال
الشيخ ابو عمرو بن الصلاح في كتاب معرفة الحديث وصاحب الروضة في كتاب الارشاد الصحابة كلهم
عدول وكان للنبي صلى الله عليه وسلم مائة الف واربعة عشر الف صحابي عند وفاته صلى
الله عليه وسلم والقرآن والاخبار مصرح بعدالتهم وجلالتهم وما جرى بينهم محامل لا يحتمل ذكرها الكتاب

الفصل الخامس في حكم البغاة والمقاتلة معهم اما حكمهم فقد مر انهم ليسوا بفسقة ولا كفرة
فلو شهد منهم عدل قبلت شهادته ولو كان لهم قاض ... فانه ان استحل دماء اهل العدل واموالهم لم ينفذ
حكمه وكذا الشاهد وان لم يستحل نفذ حكمه بما ينفذ حكم قاضي اهل العدل الا اذا كان من الخطابية
الذين يشهدون لموافقيهم بتصديقهم ولو كتب حيث ينفذ الى قاضي اهل العدل جاز قبوله ويجب
رده استخفافا ولو ورد كتابهم الى قاضي اهل العدل ولم يعلم الا من ... وامر لهم لا
لم يقبل ولو قام اهل البغي حدودا على جناة البلد الذي استولوا عليه واخذوا الزكوة والخراج
من اهلها والجزية من الذميين ... اسمهم الرتزقة على جندهم اعتد به واذا اتلف باغ على عادل
او بالعكس في غير القتال ضمن مالا كان او نفسا واما في القتال فما يتلفه العادل على الباغي فلا
يضمن وكذا بالعكس الا اذا لم يكن من ضرورة القتال فيضمن كالمتلف قبل القتال ولو استولى
باغ على امرأة مستولدة عادل ووطئها حد وان اولدها ... العادل ولزم المهر ان كانت
مكرهة والذين يخالفون الامام بتأويل ولا شوكة لهم يلزمهم ضمان ما اتلفوا من نفس او مال
وان كان في صورة القتال والذين لهم شوكة ولا تأويل لهم يلزمهم ضمان ما اتلفوا او القتال
واما القتال معهم فكدفع الصائل فلا يقاتلون ولا يبدؤون ويبعث الامام اليهم امينا فطنا ناصحا
يسألهم ما ينقمون منه فان ذكروا مظلمة ازالها وان ابدوا شبهة كشفها فان اصروا نصحهم ثم آذنهم
بالقتال فان استنظروا اجتهد واتى بما رآه صوابا واذا قاتلوا فانه ... الاسير
وان اثخن ... ومن ادبر منهم وترك القتال او القى السلاح او صار اسيرا

لم تقتل فإن قتل وجب الضمان ولا يقتل ذريتهم وصبيانهم الا اذا قاتلوا ولا يطلق اسيرهم قبل انقضاء
الحرب ولا بعد انقضائها ما بقيت جموعهم الا ان يرجع الى الطاعة باختياره واذا وقع نساؤهم
وصبيانهم في الاسر حبسوا الى انقضاء القتال ثم يخلون وترد خيولهم واسلحتهم بعد انقضاء الحرب وامن
من غائلتهم ولا يستعمل في القتال الا لضرورة ولا يقتلهم بالاجرة ولا يؤخذ اموالهم ولا اموال قطاع الطريق
لان اموالهم معصومة ووجب الرد ان اخذوا ولا يقاتلون بالنار والمنجنيق و[illegible] الا ان يقاتلوا
بها او احاطوا بهم ولا يستعان عليهم بالكفار ولا بمن يرى قتلهم مدبرين عداوة او اعتقادا كالحنفي
الا ان يحتاج الى الاستعانة بهم ويجوز [illegible] ان يكون فيهم جراءة وحسن اقدام وان يتمكن من منعهم لو اتبعوا
البغاة اذا انهزموا ولو استعانوا باهل الحرب لم ينفذ امانهم علينا وينفذ عليهم ولو اعانهم اهل
الذمة عالمين بانه لا يجوز انتقض عهدهم الا اذا كانوا مكرهين او ادعوا الجواز او ظنوهم محقين [illegible]
كانوا كالباغين ولو اقتتل طائفتان باغيتان وقدر الامام على قهرهما لم يعن احديهما على الاخرى الا ان
يرجع احديهما الى الطاعة فيعينها وان لم يقدر ضم الى نفسه اقربهما الى الحق واستعان بهم على الاخرى ولو بارز
كل واحد من اهل العدل مصابرة اثنين من البغاة فلا يولي عنهما الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة ولو
آمن عادل باغيا فقتله آخر جاهلا بامانه لزمته الدية كالتي العادل حرا او عبدا ذكرا او انثى [illegible]
بالايمان على الجهل ولو قتله عالما وجب القصاص ولو قتل عادل عادلا في القتال وقال ظننته باغيا صدق
ومنه الدية

كتاب الردة

وهو قطع الاسلام ويحصل ذلك بالقول تارة وبالفعل
اخرى والفعل الموجب للكفر هو الذي يصدر عن تعمد ويكون استهزاء صريحا بالدين كالسجود
للصنم او الشمس والقاء المصحف في القاذورات او الكتابة العزيزة والسحر الذي فيه عبادة الشمس ونحوها
والقول الموجب للكفر لا فرق بين ان يصدر عن اعتقاد او عناد او استهزاء ومن اعتقد قدم
العالم او حدوث الصانع او نفى ثابتا للقديم بالاجماع ككونه عالما او قادرا او اثبت المنفي عنه
بالاجماع كاللون او اثبت الاتصال والانفصال او جحد جواز بعثة الرسل او انكر نبوة نبي او كذبه
او جحد آية مجمعا عليها او زاد في القرآن كلمة واعتقد انها منه او سب نبيا او ملكا او استخف به او بالمصحف
او بالتورية او بالانجيل او الزبور او الصحف او استحل محرما بالاجماع او حرم حلالا بالاجماع او نفى

وجوب مجمع عليه وجوبه بالنص ويعرف الخاص والعام كالصلوة والزكوة او اعتقد وجوب
ما ليس بواجب كصلوة سادسة وصوم شوال او يوم منه او كذب عائشة الى الفاحشة او ادعى
النبوة في زماننا او صدق مدعيها او اعتقدها بنبيه في زماننا او قبل [illegible] نبيا او تقرب الى الله
بالقبيح باسمه كفر ولو قال لمسلم يا كافر بلا تاويل كفر لانه سمى الاسلام كفرا او العزم على الكفر في المستقبل
كفر في الحال وكذا التردد فانه يخل بدوام الايمان او التعليق بامر مستقبل كقوله ان فعل كذا او اشار عليه
بان لا يسلم او على مسلم بان يرتد كفر بخلاف ما لو قال لمسلم سلبه الله الايمان او لكافر لا رزقه الله الايمان
فانه لا يكفر ولو اكره مسلما على الكفر كفر الا على الاكراه على الاسلام والرضا به والعزم عليه في المستقبل
ليس باسلام حتى لو مات كافر الا انه لا يحكم باسلامه في الحال ومن دخل دار الحرب وشرب معهم الخمر
واكل معهم لحم الخنزير لا يحكم بكفره واذا كان بالحمية ليس بكفر ولا يتسبب به الايمان والفاسق اذا مات بلا توبة
لم يخلد في النار قال الرافعي رحمه الله وفي كتب اصحاب ابي حنيفة اعتناء تام بتفصيل الاقوال والافعال
المقتضية للكفر واكثرها مما يقتضي اطلاق اصحابنا الموافقة عليه فقد قالوا اذا سخر باسم من
اسماء الله تعالى او بامره او بوعده او بوعيده كفر وكذا لو قال لو امرني الله بكذا لم افعل او لو صارت القبلة
الى هذه الجهة ما صليت اليها او لو اعطاني الجنة ما دخلتها كفر وقيل [illegible] الا يكون [illegible]
تجدد قيل في هذه المسائل فالمراد بما نقل عن الروضة منقولا عن الرافعي فقط ولو قال خدا [illegible]
كرده است بري از من است قالت شنيعة يكفر قال الرافعي ولكن فيه تفصيل وهو ان تعالى بقوله ما
اصابك من سيئة فمن نفسك [illegible] من خدا [illegible] كفر ولو قال [illegible]
نمي بايد [illegible] تراحق [illegible] نمي بايد [illegible] تراحق خداي بايد [illegible]
ولو قال لغيره لا تترك الصلوة فان الله [illegible] فقال لو [illegible] الله [illegible] من المرض
والشدة فقد ظلمني او قال المظلوم هذا بتقدير الله فقال الظالم انا افعل بغير تقدير الله كفر ولو قال
لغيره خدا را تو [illegible] نه همه آن كند كه تو كوبي يا خدا بر زبان تو بر نيايد [illegible] كفر
ولو قال لامرأته مر [illegible] فقالت [illegible] تو [illegible] والانبيا [illegible]
كه مرا [illegible] لم نصدقهم فقالت نعم لا اصدقهم كفرت وقوله ان آدم كان نساجا [illegible]

ما جلاه بچگان بشیم کفر ولو قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اکل لحس اصابعه فقال السامع
این بی ادبیست کفر ولو قال لغیره احلق راسک او قلم اظفارک فانه سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم
فقال لا افعل وان کان سنة کفر وقیل لا الا ان یقصد الاستهزاء ولو قال ان اراد بجای حکم
ولا فلا واختلفوا فیمن قال الله فی السماء او قال خدا فرو می نگرد از آسمان او فیه اثر
ستم کنا دخیا که تو بر من ستم کردی او لو قال الله جلس للانصاف او قال خدا داد را
نشسته است او ایستاده است کفر ولو قال ان الله کفلان کار بکنی فقال ان شاء الله
کرکنم لم یکفر ولو قال من تو بحکم خدا کار بکنم فقال الخصم من خدا ندانم او خدای کی اشناید
او آنجا دیو نیست حکم چه کند کفر ولو قال اینجا حکم نیست او آنجا حکم نرود اینجا دیو
او من بر سم کار کنم نه بحکم فهل یکفر فیه خلاف ولو قال لا انعام فعلت کذا فقال والله ما فعلت
فقال لنصرح توبه واحلف او قال لغیره احسن الله الیک فقال رو با خدا جنگ کن
اعطیت فلانا کذا او قال لغیره اگر خدای جهان گردی بسم خویش از تو بستانم کفر ولو اراد
ان یحلف بالله فقال لا ارید ان احلف بالله تعالی وانما ارید الحلف بالطلاق او العتاق لم یکفر
ولو نادی رجلا اسمه عبد الله وادخل فی آخره کافا یدخل للتصغیر بالعجمیة فهل یکفر فیه خلاف وقال
بعضهم ان تعمد وعلم کفر وان لم یتعمد او جهل فلا ولو قال خدای داند که تو پیوسته بدعا یادی دارم
او بغم وشادی تو همچنانم که بغم وشادی خود او قال ای کشکبانی خدا لم یکفر ولو روی
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال بین قبری ومنبری روضة من ریاض الجنة فقال السامع
من منبر وحظیره می بینم وچیزی دیگر نه او قال روئی ایاک کروئیة ملک الموت
لم یکفر ولو قال فلان را دشمن میدارم چون ملک الموت را کفر ولو قرأ القرآن علی ضرب الدف او القصب
او قیل له تعلم الغیب او سر خدای دانی فقال نعم کفر وقیل لا ولو خرج فی سفر فصاح العقعق
فرجع لم یکفر ولو قیل له لم لا تقرأ القرآن فقال سیر شدم از قرآن او لم لا تصلی فقال سیرم
از نماز او تا کی کنم این بیگار او قال للزکوة تا کی دهم این تاوان او قال قل هو الله احد را
پوست برکندی او الم نشرح را گریبان گرفته او ای کوتاه تر از انا اعطیناک او قال لمن یقرأ ...

یاسین

یاسین در دهان مرده منه او یاسین را بپای میکشی کفر ولو قال خانه را پاک کرده چون
والسماء والطارق او قال ان المعوذتین لیستا من القرآن فهل یکفر فیه خلاف وقال
بعضهم ان کان جاهلا یکفر وان کان عالما فلا ولو قال لا ادری ... من بود و نابود ندانم
کفر ولو قال لو کان فلان نبیا لما آمنت به او قال ان کان ما قاله الانبیاء صدقا نجونا
او قال لا ادری اکان النبی صلی الله علیه وسلم انسیا او جنیا او قال انه جنی او قال
محمد درویش بود او صغر عضوا من اعضائه علی الاهانة کفر ولو قال کان طویل الظفر او شتم
رجلا اسمه محمد او کنیته ابو القاسم فقال یا ابن الزانیة وذکر که خدا را بدین نام بابا کفت
بنده است وهو ذاکر للنبی صلی الله علیه وسلم فیه خلاف ولو قیل له صل فقال دیر است که بیگار
نکرده ام او قال خردمند کاری بباید که بسر تواند بردن او قال مردمان از بهر ما میکنند
او قال نماز کرده و ناکرده یکی است او قال چندان نماز بکردم که دلم بگرفت او قال خوش کاریست
بی نمازی کفر وکذا لو قیل نماز کن تا حلاوة نماز بیابی فقال تو مکن تا حلاوة بی نمازی بیابی او
قیل له صل فقال لا اصلی لان الثواب یکون للمولی ولو صلی بغیر وضوء متعمدا او فی ثوب نجس لم یکفر ان
لم یستحل ولم یستهزئ ... جلان فقال هذه لا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم
فقال لا حول بکار نیست او قال لا حول را چه کنم او ... او قال لا حول لا یغنی عن جوع او قال
لا حول را کاسه در نتوان کرد ... کفر وکذا لو قال هذا سبحان الله فقال سبحان الله ...
... او سمع اذان المؤذن فقال انه یکذب او قال این بانگ جرس است او قال
وهو یتعاطی الخمر او یقدم علی الزنا بسم الله استخفافا کفر ولو قال لظالم ... محشر فقال محشر
چه کار دارد ... قیامت چه ترس کفر ولو قال آخذ حقی منک فی المحشر فقال ...
فهل یکفر فیه خلاف وکذا لو وضع متاعه فی موضع فقال سلمته الی الله تعالی فقال الآخر
سلمته الی من لا یتبع السارق ولو قال لآخر ... امر معروف کنی فقال مرا از او
چه آزار است او من عافیت گزیده ام او مرا با فضولی چه کار کفر وکذا لو قیل له حلال
فقال الحرام احب الی او قال یک حلال خور بیار تا ویرا سجده کنم او مرا حرام شاید ولو جمع مجلس ...

العلم فقالت امرأة اى كنت باز آمدی او لعنت بر شوی دانشمند باد كفرت ولو امر
غيره بمجلس العلم فقال مرا با مجلس علم چه کار او علم را در کاسه ترید نتوان کرد او قال
درم باید علم بچه کار آید او قال للعالم او علم بکار اندر شکن او قال الغضب [illegible]
من علم الشرع او روی حديثا صحيحا اين چه ضبط او اين بچه کار آيد درم بايد كفر
وكذا لو قال [illegible] از دانشمندی کردن ولو حضر جماعة وجلس احدهم على مكان
تشبها بالمذكر فسألوه المسائل وضحكوا وضربوه بالمخراق كفر وكذا لو تشبه بالمعلم
فاخذ خشبة وجلس القوم حوله كالصبيان وضحكوا واستهزؤا وقيل لا يكفر في المسئلتين
ولو قال قصعة ثريد خير من العلم او عرض عليه فتوى الائمة فالقاه على الارض قال اين چه شرعست
كفر ولو دام مرضه واشتد المه وقال ان شئت توفني مسلما وان شئت كافرا كفر وكذا لو
ابتلى بمصائب فقال اخذت مالي وولدي وكذا فتفعل ايضا او ماذا بقي لم تفعله لو ضرب
عبده او ولده ضربا شديدا فقال قائل لا تخاف الله فقال متعمدا لا كفر وكذا لو قيل
له يا يهودي او يا نصراني فقال لبيك او هم چنانم كه تو گفتی كفر ولو قال لزوجته يا كافرة
او يا يهودية فقالت هستم او اگر چنين نبودمی با تو صحبت نکردمی كفرت وكذا لو قالت
لزوج او اجنبي [illegible] ولو تكلم بكلمة زعم بعضهم انها كفر وليس كذلك فقيل
وبانت امرأتك فقال كافر شدم وزن بطلاق گیر كفر ولو وعظ فاسقا ودعاه الى
التوبة فقال بعد ازين كلاه [illegible] بر نهم كفر ولو قالت لزوجها كافر بودن به که با تو بودن كفرت
ولو سأل كافر فاعطوه فقال مسلم ليتني كان كافرا فيسلم فيعطى قال بعضهم يكفر ولو تمنى ان لا يحرم الله الخمر
او المناكحة بين الاخ والاخت لم يكفر ولو تمنى ان لا يحرم الله الزنا والظلم او القتل بغير حق كفر والضابط
انه ما كان حلالا في زمن فتمنى حله لم يكفر وقيل لا يكفر في مسئلة التمني وكذا لو شد الزنار على وسطه او
تقلنس بقلنسوة المجوس او تعمل بعمل اليهودي كفر ولو شد على وسطه حبلا فسئل عنه فقال زنار كفر ولو شد
على وسطه زنارا او دخل دار الحرب للتجارة كفر ولتخليص الاسارى فلا ولو دخل بيعة او كنيسة واقام فيها
لم يكفر ولم يعص ولو قال اليهودية خير من المسلمين او النصرانية خير من المجوسية كفر وقيل لا ولو قال المجوسية خير

من النصرانية كفر ولو قال السلطان يرحمك الله فقال الآخر لا تقل هذا للسلطان كفر
وقيل لا ولو شرب ولده خمرا فجاء اقرباؤه ونثروا الدراهم والسكر كفروا وقيل لا ولو
شرع في الفساد فقال شاد ومباد اكنون که شادی ما شاد شدت كفر وكذا لو اشتغل بالشرب
وقال مسلمانی آشکارا میکنم ولو قيل لمرتكب الصغيرة تب الى الله فقال من چه کردم
تا توبه کنم یا توبه باید کردن كفر وكذا لو قال لآخر مرا بحق یاری ده فقال الحق برس
یاری ده ومن باحق یاری دهم ولو قال لآخر [illegible] مسلمانی فقال الغضب
تو با دو بر مسلمانی تو با بر مسلمانی من كفر ولو قال فلان كافر [illegible] كفر ولو
قال من از مسلمانی بیزارم كفر ولو قال لم يكن ابو بكر من الصحابة كفر ولو قال الغيرة [illegible] لم يكفر في الظاهر
لان الاجماع منعقد على صحابية غيره [illegible] ولو قيل لرجل ما الايمان فقال لا ادري كان كافرا
ولو قال لزوجته انت احب الي من الله كفر [illegible] وقوع اللفظ في موضع [illegible]
ولو شكى [illegible] فقال الغيب [illegible] كفر [illegible] ولو قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اسود او [illegible] كفر ولو قال النبوة مكتسبة او ادعى [illegible] او ادعى انه
يوحى اليه وان لم يدع النبوة او ادعى انه يدخل الجنة ويأكل من ثمارها ويعانق الحور كفر اجماعا ولو لم يعرف ان محمدا
آخر الانبياء [illegible] كفر [illegible]
او كفر الصحابة [illegible] كالسجود للصليب او النار او المشي الى الكنائس مع اهلها بزيهم من الزنانير
وغيرها وكذا من انكر مكة او المسجد الحرام او [illegible] الحج [illegible] او قال لا ادري ان هذه المسماة
بمكة مكة ام غيرها فهذا وامثاله كفر ممن نشأ بين المسلمين [illegible] وان كان قريب عهد بالاسلام ونحو ذلك
المسلمين عرف ولا يعذر بعد التعريف ولو غير شيئا من القرآن او قال [illegible] او قال ليس في خلق السموات والارض دلالة
على الله او انكر الجنة او النار او البعث او الحساب [illegible] او قال المراد بالجنة والنار والبعث والنشور والثواب والعقاب
غير معانيها كفر ولو قال [illegible] افضل من الانبياء او [illegible] كفر
ولو انكر [illegible] كفر [illegible]
انكر خلافة الصديق [illegible] او عائشة رضي الله عنهم [illegible] كفر

حلالا ولو قال القرآن مخلوق كفر ولو قال الروح قديم كفر ومن زعم ان الربوبية اذا ظهرت ازالت العبودية ويرتفع بذلك
رفع الاحكام كفر ولو قال الغنى من صفات الربوبية والصبر من صفات العبودية كفر وكذا لو قال ان العارف يتبدل بصفات
الحق ولو قال ان الله تعالى يرى عيانا في الدنيا او يكلمني شفاها كفر ولو قال ان العبد اذا اتصل بالحق سقط عنه الامر والنهي في الدنيا
كفر ولو قال ان الله تعالى يحل في الصور الحسان كفر لانه قول بالحلول تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ولو قال ان الحق [illegible]
والتقرب عنه التمييز بين الحلال والحرام وانا كل من الغيب يأتيني كفر ولو قال انا الله او سبحاني كفر ولو قال ان الخلوة ضد الزكاة والصوم
والقران وان اعمال البر اثبات في محل الاسرار كفر ولو قال ان سماع الغناء من الدين وانه انفع للقلوب من القران كفر ولو قال
العبد يصل الى مقام يسقط عنه طريق العبودية كفر ولو قال وصلت الى رتبة يسقط عني التكليف كفر ولو قال لم يسقط ولكن خفف
من قيمة النفس وخففت عنها كفر ولكن قد يصح مغرور ولو قال الروح من نور الله ثم اذا اتصل النور بالنور اتحدا
كفر ولو قال انا اعشق الله او يعشقني فمبتدع مغرور والعبارة الصحيحة ان يقول احب الله ويحبني كقوله تعالى يحبهم ويحبونه
ويطلق مع الاضطراب بالتصفيق فسق وعليه [illegible] كل اعضائه وتميز فاسق ولو قال الله [illegible]
اليه من امر ديني فلا احتاج الى العلم والعلماء فمبتدع كذاب يتبع الشيطان ومن ظهر له وجه الشكر ولا يغير
ظاهره ولا يتقيد جوارحه بالورع فمغرور بعيد من الله تعالى ومن [illegible] وقيل عنه [illegible] بلا عذر شرعي
فمبتدع لا يفعل الزاهد ذلك الكرامات لنفسه بلا عرض [illegible] يتبع الشيطان ولو [illegible] العلمات [illegible]
الحق في موضع فهو بعيد من الله تعالى **فصل** شرط صحة الردة العقل والاختيار فلا يصح ردة الصبي
والمجنون والسكران [illegible] ثم من لا يعقل ولا يحد حتى يفيق ولو قتل او ضرب فات فلا ضمان [illegible]
ولا يقتل حتى يفيق ولو قتل او [illegible] فلا ضمان ولو عاد الى الاسلام [illegible]
ويقبل الشهادة على الردة مطلقا ولا يحتاج الى التفسير ولا ذكر اللفظ [illegible] مطلقا ومفصلا [illegible]
او ما ارتد [illegible] التكذيب [illegible] قبل الدخول وعليه ان يأتي بالاسلام ولا يكفي ان [illegible]
ولو قال كنت [illegible] شهد [illegible] ان كان في دار الاسلام او في دار الحرب [illegible]
واجرى عليه احكام المرتدين ولو [illegible] ارتد ولكن شهد انه تلفظ بكلمة الكفر فقال [illegible]
الحكم [illegible] الاسلام [illegible] في دار [illegible] وقوله لانه [illegible] بالاسلام [illegible]
مات مسلما ولو قال الآخر [illegible] فقال [illegible] الكفر فلا ارث [illegible]

بل اطلق شيئا فانه ذكر ما هو كفر كان نصيبه فيئا وان ذكر ما ليس بكفر فهو فصل [illegible] نصيبه لبيت المال مطلقا ولو
قال مات كافرا لانه كان يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير ونحوه وهذا ليس بردة لكن لا يحكم بكفره ولو مات
مسلما ومن جاء الى دار الاسلام وعرض عليه الايمان فلما امتنع حكم بكفره ولو مات قبل العرض فحكمه ان مات قبل العود
ارتد الا كبيرة مختارا او ابا عنه [illegible] المسلمين في دار الحرب حكم بالاسلام بخلاف الوصي في دار الاسلام فانه لا يحكم بالاسلام
ولو صلى الكافر الا اصلي في دار الحرب حكم بالاسلام وفي دار الاسلام لا يحكم وهذا اذا لم يتبع [illegible] والا فيحكم
[illegible] الاسلام [illegible] ينتقل الى دين اهل الكتاب [illegible] او عبد رجلا او امرأة وان كان [illegible] الكفر
[illegible] كفر ظاهر [illegible] والتصغير او باطلا [illegible] وسواء [illegible] الاسلام او [illegible] المرتد
قبل [illegible] بالسيف ولا يجوز بالنار والحرق ولا بالخنق ولا [illegible]
ولو قال [illegible] فانه [illegible] الكلام [illegible] المرتد [illegible] اسلامه [illegible] ان يشهد ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله ويتبرأ من كل دين يخالف دين الاسلام ويرجع عن كل ما اعتقده من الكفر ولا بد مع الشهادتين من الاقرار
الا بالاسلام والبراءة فانه كان الكافر يعترف برسالة محمد صلى الله عليه وسلم ويذكر عمومها كالقوم من اليهود يقولون انه مبعوث الى
العرب خاصة فلا بد من البراءة وان كان ينكر اصل الرسالة كالوثني فلا حاجة الى البراءة ويكفيه الشهادتان
الرجوع عن الاعتقاد [illegible] الله انه علم في المسائل التي [illegible] يجب ان [illegible] كافر اسلم الا بالايمان بالبعث
لان من انكر البعث لم يقر بالشهادتين [illegible] ان [illegible] معناها [illegible]
معرفة [illegible] موقوف [illegible] الكلام [illegible] الكبير [illegible]
الشهد [illegible] اقر بالوحدانية او يتبرأ [illegible] الا الله [illegible] يحكم باسلامه وان كان [illegible]
بالوحدانية منكر النبوة محمد صلى الله عليه وسلم لم يحكم باسلامه حتى يقول مع ذلك محمد رسول الله وان كان من الذين [illegible]
انه مبعوث الى العرب خاصة او [illegible] لم يحكم باسلامه حتى يتبرأ [illegible] رسول الله الى جميع الخلق او [illegible] الاسلام

وإن كان كفره بجحود فرض أو استباحة محرم فيعتبر إسلامه بالتبري من ... [illegible] ... ولو قال كافر أنا ولي محمد أو
محبه أو أحببته أو أنا مسلم أو مؤمن أو آمنت أو أسلمت لم يصر مسلما ولو قال أنا على دين محمد أو دين الحق أو دين الإسلام
دينكم لم يصر مسلما ولو ... [illegible] ... على خلاف عقيدته كفرضية الصلوة والصوم أو أقر بحرمة الخمر أو الخنزير حكم بإسلامه وما يجبر
المسلم ... [illegible] ... إذا أقر ... [illegible] ... الأحكام ... [illegible] ... كلام ... التهذيب
ومنقول ... [illegible] ... شرح اللباب قال الحلبي في كتاب المنهاج ... [illegible] ... الإيمان ...
كقوله لا إله إلا الله ... [illegible] ... لا إله غير الله أو لا إله سوى الله أو ما عدا الله وما من إله إلا الله أو لا إله إلا الرحمن أو لا رحمن إلا الله
أو لا إله إلا البارئ أو لا بارئ إلا الله كقوله لا إله إلا الله وقوله أحمد أو أبو القاسم رسول الله كقوله محمد رسول الله ولو قال
آمنت بالله ولم يكن على دين قبل صار مؤمنا وإن كان يشرك بالله غيره لم يكن مؤمنا حتى يقول آمنت بالله وحده وكفرت
بما كنت أشركت به ... [illegible] ... ولو قيل للكافر أسلم ... [illegible] ... فقال أسلمت أو آمنت
فيحتمل أن يجعل مؤمنا ولو قال أؤمن أو أسلم ... [illegible] ... ولو قال الله ربي ... [illegible] ... لم يكن
من قبل إيمان وإن كان يقول ... [illegible] ... لا إله إلا الله ... [illegible] ... لا إله إلا الله لو
... [illegible] ... لا إله إلا الله لم يكن إسلاما حتى يتبرأ من ... [illegible] ... ولو قال ... محمد رسول الله ...
أن محمدا ... [illegible] ... كان مؤمنا ... [illegible] ... وهذا التفصيل فيما إذا قال القائل ...
مع أنه محمد رسول الله ... [illegible] ... لا إله إلا الله ... [illegible] ... من القول بقدم النور والظلمة ...
إلا الله والوثني إذا قال لا إله إلا الله ... [illegible] ... الوثن ... [illegible] ...
يتبرأ من عبادة الوثن ... [illegible] ... محمد رسول الله صار مسلما ولو أقر برسالة النبي ...
عليه السلام لم يكن مؤمنا ولو قال الكافر ... [illegible] ... صار مسلما ولو قال آمنت بالذي ... [illegible] ...
لم يصر مؤمنا ولو قال آمنت بالله ... [illegible] ... رسول الله ... [illegible] ... ولو قال الفاسق أشهد أن ...

الإسلام ٢

صار مؤمنا وإن كان نعبادة الوثن ٢

علم الوجود ... [illegible] ... لم يكن ذلك ... [illegible] ... وإن كان الكافر
إذا قال لا إله إلا ... [illegible] ... لم يكن من الطبائعيين كان مؤمنا وإن كان منهم ... [illegible] ... لا إله إلا الله
أو لا إله إلا البارئ لأنهم ينسبون الحيوة والموت إلى الطبيعة وكذا المنجم الذي ... [illegible] ... إلى النجوم ولو قال
الكافر لا إله إلا الملك ... [illegible] ... لم يكن مؤمنا ولو قال لا ملك إلا الله ولا رازق إلا الله كان مؤمنا
ولو قال لا إله إلا الملك الذي في السماء أو إلا الملك ... [illegible] ... كان مؤمنا ولو قال لا إله إلا ساكن السماء أو
إلا الله ساكن السماء لم يكن مؤمنا ولو قال آمنت بالله إن شاء الله لم يكن مؤمنا ولو قال الكفر بالله ... [illegible] ...
كفر ولو قال لليهودي ... [illegible] ... اليهودية أو النصرانية ... [illegible] ... لم يكن مؤمنا ... [illegible] ...
من كل دين يخالف الإسلام ولو قال من كل دين يخالف الإسلام ... [illegible] ... كان مؤمنا ولو قال ... [illegible] ...
وهذا ... [illegible] ... التهذيب ... [illegible] ... فقال أسلمت أو أنا مسلم لم يكن ... [illegible] ... الإسلام
ولو قال ... [illegible] ... كان منه إقرار بالإسلام ولو قيل ... [illegible] ... أسلم فقال أسلمت أو من المسلمين كان ... [illegible] ... الإسلام هذا الكلام الحلبي
... [illegible] ... في كلام ... [illegible] ... والإمام ... [illegible] ... الجمهور ... [illegible] ... الشهادة ... [illegible] ...
أو إلى ... [illegible] ... وإن المرتد ... [illegible] ... كان ... [illegible] ... مسلما وإن كان ... [illegible] ...
وقيل مرتدا ... [illegible] ... الإسلام ... [illegible] ... الأبوين مرتدا والآخر كافرا أصليا فالولد مسلم وقيل
كافر أصلي ... [illegible] ... موقوف فإن مات أو قتل على الردة ... [illegible] ... وإن أسلم ... [illegible] ...
على ... [illegible] ... ملكه ... [illegible] ... موقوف ... [illegible] ... على الردة
... [illegible] ... الموقوف ... [illegible] ... قبل الردة ... [illegible] ...
... [illegible] ... كالعتق والتدبير
والوصية ... [illegible] ... كالبيع والهبة والكتابة ... [illegible] ... باطل ... [illegible] ...
... [illegible] ... مدبره ... [illegible] ... أموال ... [illegible] ...
... [illegible] ... ورقيقه وأم ولده ومدبره ... [illegible] ... مكاتبه ... [illegible] ...
أن أسلم ولو ... [illegible] ... على ... [illegible] ... فإن ... [illegible] ... لزم ... [illegible] ... كتاب الحدود ... [illegible] ...
... [illegible] ...

المنفصل أو المنعقد ٢

ملكه ٢

مشروطة ٢

الحد بالمفاخذة ومقدمات الوطي واتيان المرأة المرأة ويجب التعزير ويجب الحد بالايلاج حشفة او مقدارها

ولو وجد رجل وامرأة اجنبيان تحت لحاف [illegible] على [illegible] فقوم يعرف غيره ذلك فلا حد ويجب التعزير [illegible]

ان يريا [illegible] في الزنا والا فلا [illegible] الشهادة [illegible] ولا يثبت ذكر الآبان يكونا على [illegible]

ولا ينظر من تحت [illegible] وجد بامرأة فعليه [illegible] والحرث [illegible] فلا حد وانما يجب

او اعتراف بالزنا والاستمناء حرام يوجب التعزير ويجب بالاواط يرجم الفاعل ان كان محصنا ويجلد و

يعزر [illegible] واما المفعول به فان كان صغيرا او مجنونا او مكرها فلا حد عليه [illegible]

[illegible] او وطي اجنبية في دبرها او لاط بعبده [illegible] او لاط باجنبي ولو وطي زوجته او امته في دبر

فلا حد ويجب التعزير الثاني المحرم لعينه فلا يجب الحد بوطي [illegible] ومملوكته في حيض او النفاس او الصوم او

الاحرام او الاستبراء او قبله الثالث المشتهى طبعا فلا يجب الحد بوطي الميتة والبهيمة ويجب التعزير وقتل

البهيمة ولا يحكم فيهما [illegible] ولو مكنت [illegible] من نفسها [illegible] ولا يثبت اللواط واتيان الميتة

والبهيمة الا باربعة شهداء الرابع عدم الشبهة وهي اقسام الاول في المحل فلو وطي جارية [illegible] او المعتدة

او المحرمة عليه بالنسب او الرضاع او بنته [illegible] او وطي امة [illegible] او الوثنية فلا حد ويثبت النسب

والمصاهرة [illegible] او الولد فيهما الثاني في الفاعل فلو وجد امرأة على فراشه فظنها زوجته او امته فوطيها

فلا حد ولا اثم ويصدق بيمينه في الظن كان ليلا او نهارا [illegible] فلا حد وقيل يحد الثالث في الجهة كل

جهة [illegible] عالم [illegible] بدليل [illegible] وابيح الوطي بها فلا حد وان اعتقد الواطي التحريم وذلك كالوطي في النكاح

بلا ولي لمذهب ابي حنيفة رحمه الله وبلا شهود لمذهب مالك رحمه الله وفي المتعة لمذهب ابن عباس [illegible] وزفر

رحمهما الله ولو وطي جارية [illegible] المال [illegible] ان كان محتاجا ولو تزوج امة او بنته او غيرهن من محارمه

[illegible] او مصاهرة او مطلقته الثلث [illegible] او خامسة ومحته اربع او اختا على اخت او خالة

على بنت اختها او عمة على بنت اخيها او مرتدة او ذات زوج او كافرة [illegible] ووطي عالما بالحال

حد ولو نكح اختا من الرضاع ووطي وادعى الجهل بالتحريم [illegible] قولان والاختلاف [illegible]

[illegible] ولو نكح [illegible] او مجوسية ووطي فالبغوي [illegible] وقال [illegible] في المجوسية

لا ولو ادعى الجهل بكونها [illegible] او مزوجة [illegible] صدق بيمينه ولا حد ولو قالت [illegible] في [illegible] او مزوجة

حد [illegible] ولو استاجر امرأة للزنا او غيره [illegible] او باعتبار الوطي [illegible] الحد ولو اباح جارية لغيره

الحد لشبهة [illegible] على جواز الاباحة او عدمه [illegible] عن عطاء ابن ابي رباح ولو [illegible] بالحلي او عكسه [illegible] امرأة

[illegible] فقضى [illegible] الحد [illegible] الاخرس بالزنا اشارة ولو زنى مكلف بمجنونة او مراهقة او نائمة حد ولو مكنت

مكلفة مجنونا او مراهقا حدت ولو زنى [illegible] ثم نكحها او ابتاعها ثم ملكها لم يسقط الحد ويشترط لوجوب الحد الاختيار

فلا حد على المكره على الزنا والتكليف فلا حد على صبي ومجنون [illegible] العلم بالحرمة فلا حد على جاهل بتحريم الزنا لقرب عهده

بالاسلام او بعده عن العلماء [illegible] بين المسلمين [illegible] علم التحريم [illegible] علم التحريم دون الحد [illegible] حد

لا قامته [illegible] عن [illegible] والشروط [illegible] القاضي [illegible] او اقراره [illegible] على [illegible]

[illegible] وبين الله [illegible] للشاهد ان يكتم الشهادة [illegible] ان [illegible] المصلحة في الشهادة [illegible]

واذا ثبت الحد لم يجز العفو والشفاعة [illegible] ولو اقر على نفسه بالزنا ثم رجع سقط [illegible] ولو قال [illegible]

[illegible] او [illegible] كان [illegible] لزمه الحد فان رجع سقط [illegible] دون القذف ولو قال زنيت بها [illegible]

[illegible] للقذف [illegible] بزنا مع المرأة [illegible] بالرجوع ولو رجع بعد [illegible] البعض ترك الباقي ولو قتل [illegible] الرجوع

فلا قصاص [illegible] الرجوع [illegible] وجب [illegible] ثم [illegible] ولو [illegible] زنا [illegible] شهدوا

على اقراره بالزنا فقال ما اقررت [illegible] ولو قال لا [illegible] الحد علي [illegible] الاستيفاء او [illegible]

[illegible] في الحال ولا [illegible] فان رجع [illegible] والا اقيم عليه الحد ولو اتبع المحصن [illegible] فلا ضمان [illegible] الرجوع

[illegible] الاقرار [illegible] كان [illegible] الاقرار بالزنا ولو تاب [illegible] زناه بالبينة ولو اقر لم يسقط الحد [illegible]

[illegible] بينه وبين الله ولو ثبت زناه بالبينة لم يسقط الحد بالرجوع ولا بالهرب ولا [illegible]

[illegible] الشهادة على الزنا التفسير [illegible] بقوله رايته ادخل ذكره في فرجها [illegible] ان يقول كالمرود في المكحلة

ولو قال زنا فلان بفلانة لم يكف [illegible] الاقرار بالزنا التفسير [illegible] الشهادة [illegible] الشهادة [illegible] القذف

[illegible] قال [illegible] وضع [illegible] الاشتراط [illegible] الذي [illegible] الرافعي [illegible] التعذيب [illegible]

التعليق [illegible] الزنا [illegible] الزاني [illegible] محصنا [illegible] الرجم [illegible] كان غير محصن [illegible] الجلد و

التغريب ويشترط في المحصن [illegible] شروط الاول التكليف فلا حد على الصبي والمجنون [illegible] الثاني

الحرية فلا يرجم العبد [illegible] والمدبر والمستولدة [illegible] الثالث الوطي في نكاح صحيح [illegible]

ولا يشترط الانزال ولا كونه ممن ينزل ويحصل بالوطء في الحيض والصوم والاحرام والاحصان بالوطء بملك اليمين او

في نكاح فاسد الرابع ان يصيبه الاصابة في النكاح بعد التكليف والحرية فلا يرجم المعتق قبلهما الا ان يطأ بعدهما ولا يشترط ان

يكون الآخر كاملا حتى لو زنا واحدهما محصن رجم المحصن وجلد الآخر ولا يشترط الاسلام بل يرجم الذمي اذا

زنا ولو زالت الصفات المذكورة وقت الزنا لم يكن محصنا فاذا كان حرا جلد مائة وغرب عاما بلا اهل مجزوز

وجارية ولا تغرب المرأة وحدها كان الطريق آمنا او مخوفا والذي يجلد مجردا والمرأة قاعدة وتربط ثيابها او بالجرة

في البلد فان لم يغرب لم يجز ويغرب مع نفقة وقت فان لم يكن وجدنا ويكون التغريب الى مسافة القصر ويجوز فوقها

لا دونها ولو عين الامام جهة لم يكن له العدول الى غيرها والتغريب الى غير بلده ولو رجع الى بلده منع ويقبل في الحد

لا وان كان رقيقا مكلفا جلد خمسين قنا كان او مكاتبا او مدبرا او بعضه حرا فبحسابه فصل انما يقيم الحد والاقرار

الى الامام او من فوض اليه الامام ولا يجب حضوره ثبت بالبينة او بالاقرار ولا حضور الشهود اذا ثبت بالبينة وفي

المماليك الى الامام او مأذونه ويجوز للسيد اقامته بلا اذن الامام وان كان فاسقا او مكاتبا او امرأة او كافرا

لانه استصلاح للملك ولا التفويض الى غيره وايقاع ولو تنازع الامام والسيد فيه فالامام اولى وللسيد ان يغرب

ويعزر ويرجم ويقطع ويقتل في السرقة والمحاربة ويشترط ان يكون عالما بقدر الحدود وكيفيتها والمكاتب والحر

البعض كالحر لا يقيم الحد عليهما الا الامام او مأذونه ويحد اذا كان عالما بما يوجب الحد او اعترف المملوك

عنده فان انكر فلا يسمع البينة عليه اذا كان عالما بصفات الشهود واحكام الحدود ويرجم المحصن بحجارة

معتدلة لا بحصاة خفيفة ولا بصخرة تقتل ويضرب غير المحصن بالسوط المعتدل الرجل قائما مجردا

والمرأة قاعدة ان ثبت زناها بالبينة ولا تؤخر الرجم لمرض ويؤخر الجلد ان رجي زوال المرض وان لم يرج كالسل والزمانة

او كان نحيفا فلا ولكن لا يضرب بالسياط بل بعثكال عليه مائة شمراخ فان كان خمسين ضرب بعثكال عليه خمسون

ان لم يكف الشماريخ او يكبس بعضها على بعض ونال الالم فان شك في حصوله لم يكفه ولو برأ المجلود ضرب

بما لم يحدنا ثانيا ولا الحامل ويؤخر والبرد المفرطين ولو جلده حينئذ فلا ضمان ولا يؤخر الرجم لشدة الحر والبرد

الباب الثاني في القذف وهو من الكبائر ويتعلق به الحد ويشترط في القاذف ان يكون مكلفا مختارا فلا حد على

على صبي ولا مجنون ولا مكره واب وجد وام وجدة ويعزر المميز والاصل ولا فرق بين المسلم والمرتد والرق

والمعاهد والحر والعبد فان كان حرا فحده ثمانون جلدة وان كان رقيقا او مكاتبا او مدبرا او ام ولد او من بعضه حر فاربعون

ويشترط في المقذوف ان يكون محصنا ويدخل في بيان الصريح والكنايات في اللعان ومن ورث حد

القذف فله استيفاؤه ولو قذف مورثه ومات الموروث فللوارث الحد ولو عفا واحد من الورثة سقط

واحد ولا يستوفي المقذوف الا بعد القاضي انه بلا طلب المقذوف فلو قذف ثم ادعى في الغيبة انه زنا ولو قذف عن

زانيا محصنا فتزوج ولو عفى المقذوف فعاد لم يسقط ولو كان القذف في معرض الشهادة فان تم العدد وشهدوا

في مجلس الحكم وهم مسلمون احرار وثبتوا اقيم الحد على المقذوف فلا شيء على الشهود وان لم يتم بان شهد اثنان او ثلاثة

او تم وشهدوا في غير مجلس الحكم وفيه وجه لزمهم الحد ولو شهد ثلاثة مع زوج المرأة على زناها حدوا جميعا وكذا لو شهد

اربع نسوة او ذميين او عبيد او نصف رجال او امرأة او عبدا او ذمي ولو شهد اربع من الفسقة او فاسق وثلاثة

عدول فلا حد على الشهود وكان فسقهم مقطوعا به كالزنا وشرب الخمر او مجتهدا فيه كشرب النبيذ ولو شهد اربع فرجع احدهم

او شهد مع ثلاثة ولو شهد احد على اقراره بالزنا ولم يتم العدد لم يحد الشاهد كما لو قال لغيره اقررت بانك زنيت

وان ذكره في معرض القذف والتعيير ولو تقاذف شخصان فلا تقاص واذا قال لرجل يا زاني والقذف او غير صحيح

ان زنيت بها ولو رضاه او بوق القرب ولا يحد بضرب وجهه وفرجه ويقرب منه ذكره ولا يثبت ويقرب كالمياه

والمرأة جالسة مستورة ثم يثبت بما الاقرار والقذف بالزنا سقط الحد عن القاذف ووجب عليه ولو رجع سقط وقدر

ولا يجب على القاذف الباب الثالث في السرقة وهي كبيرة موجبة للقطع والنظر في اركانها وهي ثلاثة الاول المسروق وله

شروط احدها ان يكون نصابا وهو ربع دينار من الذهب الخالص فلا قطع فيما دونه ويقطع بربع دينار قراضة

ولو سرق دينارا مغشوشا فان بلغ خالصه ربعا قطع والا فلا ولو سرق دراهم او غيرها قوم بالذهب

بالمضروب حتى لو سرق شيئا يساوي ربع مثقال من غير مضروب كالسبيكة والحلي ولا يبلغ ربعا مضروبا بالقيمة

فلا قطع ولو سرق خاتما وزنه دون ربع وقيمته ربع فلا قطع وقال بعضهم التقويم بالمضروب والتقويم بالذهب

حيث كان هو غالب نقد البلد فان كان الغالب دراهم فيقوم بالدراهم ثم الدراهم بالذهب ولو سرق فلوسا

ظنها دنانير قطع ان بلغت قيمتها نصابا ولو سرق دنانير ظنها فلوسا لا تبلغ قيمتها نصابا قطع ولو سرق ثوبا خسيسا في جيبه

ربع دينار او ما يبلغ قيمته ربعا ولم يعلم قطع والقيمة تختلف بالبلاد والازمان فان سرق ما يبلغ نصابا فلا قطع

ولو اخرج نصابا بدفعتين وتخلل اطلاع المالك واعادة الحرز فلا قطع وان لم يتخلل قطع وانثيال الحنطة

ونحوها عن فتح وعاؤها كالاخراج باليد حتى اذا انثال ما يساوي ربعا وتقل قطع ولو اخرج بيده

ولو ص

الدراهم شيئا فشيئا كما يتناول البر ولو سرق اثنان نصابين قطعا وان اقل منه فلا ولو ادعى السارق نقص قيمته من
التربيع لم يقطع الا اذا قامت البينة ببلوغها نصابا ولا فرق بين ان يكون النصاب لواحد او اكثر الشرط الثاني
ان يكون ملكا لغيره فلو قطع على من سرق مالا غصبه من يد المرتهن والمستاجر والمستعير والمودع والعامل والوكيل وقد ذكر
ولو اخذ مع ماله نصابا آخر قطع ولو سرق ما اشتراه من يد البائع فلا قطع وان سرق معه مالا آخر فان كان قبل توفية الثمن
قطع وبعده لا ولو وهب منه فقبضه ثم سرق قبل القبض فلا قطع ولو اوصى له بشيء فسرق قبل موت الموصي او بعده قبل
القبول قطع ولو ادعى بمال للفقراء فسرق فقير منهم لم يقطع ولو ادعى ملكية المسروق وقال قد غصبه مني او هو
مولائي او كان وديعة عنده او عارية او قال اشتريته منه او اباحه لي او وهبه مني او اذن لي في قبضه او اخذه او كان
لي عليه دين وامتنع من ادائه صدق المأخوذ منه باليمين في نفي الغصب والبيع والهبة والدين وبلا يمين في
نفي الاذن ويسقط القطع بالدعوى مطلقا ولو كانت الدعوى بعد شهادة الشهود على السرقة سقط القطع ايضا بحلف
المسروق منه اولا ولو سرق اثنان وادعاه احدهما لنفسه او لهما وانكر الآخر قطع المنكر لا المدعي الثالث ان يكون
ملكا تاما فلو سرق احد الشريكين مال الاشتراك من حرز الآخر فلا قطع وان قل نصيبه منه حتى لو سرق الغانم او احد بيت المال
لم يقطع الرابع ان يكون محترما فلو سرق خمرا او كلبا او جلد ميتة او خنزيرا فلا قطع ولو كان ظرف الخمر يساوي نصابا لم يقطع
ولو سرق آلات الملاهي كالطنبور والمزمار والنرد او سرق شطرنجا فان كان لا يبلغ مكسورا نصابا لم يقطع وان بلغ
قطع وقيل لا ان قصد باخراجها تشهيرها وافسادها فلا قطع كما لو كسرها في الذهب والفضة كالآنية [illegible]
ولو سرق الشطرنج قطع الخامس ان لا يكون للسارق فيه شبهة فان سرق من مال بيت المال نظر فان كان مما افرز لطائفة
مخصوصين كذوي القربى واليتامى والمساكين وكان السارق منهم قطع وان كان من غيره فان كان صاحب حق فيه كما لو سرق فقير من الصدقة
او المصالح فلا يقطع وان لم يكن كالغني فان سرق من الصدقة فان قطع ومن المصالح فلا ولو سرق مال من مات ولا وارث له
قطع ولو سرق الفقير من مال مانع الزكاة فلا قطع ان قدر الزكاة او زاد عليه لم يبلغ نصابا ولو سرق ستر الكعبة وهو محرز بالخياطة
قطع ولو سرق باب المسجد او جذعه او قناديله التي لا تسرج قطع ولو سرق فرشه او قناديله التي تسرج فلا ولو سرق الذمي [illegible]
او باب المسجد او فرشه قطع ولو سرق موقوفا او مستولدة نائمة او مجنونة قطع ولو سرق مكاتبا او حرا بعضه فلا ولو سرق
غلة الارض الموقوفة او ثمرة الشجرة الموقوفة قطع ولو كان له استحقاق او شبهة بان سرق احد الموقوف عليهم او ابوه او جده منهم
او ابنه او سرق فقير من الموقوف على الفقراء فلا قطع ولو سرق مال حربي فان سرقه لاجل استيفاء حقه او بقصده [illegible]

ولا مماطل

شيء ص

مسروق فيه

مسئلة سرقة شطرنج

مسئلة سرقة وقف

ولا مماطل قطع وان سرق بقصده وهو جاحد او مماطل فلا قطع ان اخذ حقه وقدره او زاد بما لا يبلغ نصابا والا
يقطع بسرقة مال من يستحق النفقة عليه بالبعضية وان لم يكن محتاجا الى النفقة كالفرع بسرقة مال الاصل وبالعكس ويقطع بسرقة
مال الاخ وسائر الاقارب وبسرقة مال الزوج والزوجة اذا كان محرزا ولا يقطع العبد بسرقة مال سيده مدبرا كان او مكاتبا
بجارية والمستولدة والمدبر والمكاتب ومن بعضه حر كالقن ولو سرق مالا على ظن انه ملكه او ملك ابيه او ابنه او [illegible] او
ما كان يجوز ملكه فلا قطع ويجب القطع بسرقة المصحف وكتب التفسير والحديث والفقه والشعر المباح وكل ما يجوز بيعه فلا يشترط كون
المسروق مباحا في الاصل [illegible] والتراب والحطب والحشيش والقصب والملح والنورة [illegible] الفساد
كالرطب والتين والبقول والرياحين والشواء والهريسة والجمد والشمع المشتعل بل يقطع بجميعها ولا يشترط ان يكون
المسروق في يد المالك فلو سرق من يد المودع والمرتهن والوكيل وعامل القراض والمستعير والمستاجر قطع وكذا الغاصب
المالك السادس ان يكون محرزا فلا قطع في سرقة غير محرز والتعويل في الاحراز على شيئين احدهما الملاحظة وهو الركن الاعظم
حتى لو كان المال في قلعة محكمة في برية او في دار حصينة على طرف البلد لم يكن حرزا بغير الملاحظ والثاني حصانة الموضع
فان لم يكن حصينا كالموضع في الصحراء او المسجد او الشارع فالشرط دوام لحاظ الملاحظ وان كان حصينا كفى
اللحاظ المعتاد ولا يشترط دوامها [illegible] الدار وصحنها حرز لثياب البذلة دون الحلي والآلات والاصطبل حرز
للدواب دون الثياب والنقود والتبن حرز للتبن دون الحبوب والاواني والفرش والصفة حرز للفرش والصندوق للنقود
والاسفاط للثياب والحلي [illegible] موضع [illegible] الاسواق والحطب [illegible] والتبن [illegible] على ابواب الدور [illegible]
[illegible] حرز [illegible] على باب [illegible] او وضع [illegible]
[illegible] حرز النهار [illegible] فلا الا بحافظ [illegible] صاحب التهذيب [illegible]
باب [illegible] الخوف [illegible] البيع [illegible] حرز الاحجار [illegible]
القطع [illegible] حرز الاحجار [illegible] وان كانت هذه الاشياء [illegible]
بعيد [illegible] حرز الاحجار [illegible]
الحادي عشر ان الامر في الاحراز مبني على العادة الغالبة ويختلف باختلاف الاحوال والامكنة والازمنة والخوف والامن فان كان البلد
كبيرا [illegible] الاحتياط [illegible] حصينا او [illegible] فالاحتياط [illegible]
[illegible] صاحب التهذيب [illegible]

[illegible]

مسئلة سرقة العبد مال سيده فلا قطع

كالماء ص

ولا اواني ص

كلمرا ص

عند اطلاق الايداع فحرز وما بينت فليس بحرز ولو نام في صحرا او مسجد او شارع على ثوب او توسد عيبة او متاعه
او اتكى عليه فسرق الثوب من تحته والعيبة او اخذ المنديل من راسه او المداس من رجله او الخاتم من اصبعه قطع ولو زال عنه
او انقلب في النوم عن الثوب فسرق فلا قطع ولو وضع متاعه بقربه في الصحرا او المسجد والشارع نائما او ولى وجهه عنه
فلا حرز اصلا الا بالمحفوف في جوانبه كاكثر الناس الحافظ بجانب الخان او البزار وشرط ان يقدر الملاحظ
على منع السارق لو اطلع عليه بنفسه او باستغاثة والا فهو ضايع مع المال ولا عبرة بحراسة الكلب ونحوه
في مهيع مع مال بالاغنية ليس بمحرز في حق القوي ومحرز في حق الضعيف حتى لو اخذه القوي فلا قطع ولو اخذه الضعيف
خفية كان سارقا وان اخذه مكابرة وغلبة كان قاطعا ولا مال في الصحرا لا يكفي الاخذ للقطع ولا النقل لحظوه
بل الغيرة ان غيبه عن عينه بحيث لو نبته لم يره بان دفنه في تراب او يخفيه تحت ثوب او يحول بينهما جدار او علق بنا
ووضعه في حمام ولم يستحفظ الحمامي فسرقت فلا ضمان على الحمامي ولا قطع على السارق وان استحفظه فسرق ولاحظه
كالحمامي او اجير الملاحظ بحيث قطع السارق وان نام او تشاغل عنها ضمن ولا قطع على السارق
القطع فيه لكن لو دخل سارقا واخرج جاء المحام فان دخل مغتسلا لم يقطع والدار المنفصلة عن العمارة
ليست بحرز ان لم يكن فيها احد ولو كان نائما وان كان مستيقظا فحرز كان الباب مفتوحا او مغلقا الا ان يكون ضعيفا
بالدور محرزة ان كان بابها مغلقا وفيها حافظ نائم او مستيقظ وان كان مفتوحا وان كان فيها نائما فليس بحرز
بالقبل ولا بالنهار ان كان نائما او مستيقظا ويغفل السارق وان لم يكن فيها احد فان كان مغلقا فحرز بالنهار وقت
الامن دون الخوف ودون الليل وان كان مفتوحا فلا حرز اصلا ولو كان على الجدار نقبة فوقت كالمفازة
فان كانت عليه صورة منقوشة الارض فطلع السارق منها وان كانت كبيرة قريبة من الارض لم يقطع والخيمة في الصحرا
ان لم تشد اطنابها ولم ترسل اذيالها فهي وما فيها كالموضوع في الصحرا وان شدت وارسلت ولا احد فيها فلا حرز
وان كان فيها نائم او مستيقظ فمحرزة والكوخ في الابنية المغلقة المتصلة بالعمارات محرزة كان فيها احد او لم يكن
وفي البرية غير محرزة الا بحافظ نائم او مستيقظ وفي الصحراء محرزة بحافظ يراها والابل المقطرة والبغال محرزة
بالالتفات كل ساعة وشرط ان ينتهي نظره اليها اذا التفت وغير المقطرة غير محرزة وشرط ان لا يزيد القطار
على تسعة والا فالزيادة ضايعة ولو كانت في مناخ فنام لم يكن معها حافظ فلا حرز وان كان
محرزة والا فيشترط اللاحظ ويجب القطع بسرقة الكفن من القبر في البيت او المقابر الواقعة في طرف العمارات ان كان

ولو كان مستيقظا فتغفله السارق وسرق قطع

مسئلة الابل المقطرة والبغال

مسئلة القطار

مسئلة سرقة الكفن

في بقعة ضايعة فلا ولو وضع في القبر سوى الكفن او زيد الكفن على خمسة اثواب لكن كان القبر في المقابر قطع
وان كان في البيت قطع ولو آجر حرزا او اعاره ثم سرق منه مال المستأجر او المستعير قطع وكذا لو دخل
دار المودع وسرق منها مع وديعته مالا آخر ولو سرق المالك من الحرز المغصوب مال الغاصب او سرق اجنبي
مغصوبا مالا او سرق واحرزه في حرز نفسه فسرق المالك المال من ذلك الحرز مال الغاصب او السارق او سرق اجنبي
المغصوب او المسروق فلا قطع ولو سرق طعاما في سنة القحط فان كان يوجد بثمن غال قطع وان لم يوجد فلا قطع
الركن الثاني السرقة وهي اخذ المال خفية فلا قطع على من اخذ عيانا كالمختلس والمنتهب والمودع والمستعير اذا جحد الوديعة
والمستعارة والمختلس الذي يعتمد الهرب والمنتهب الذي يعتمد القوة والغلبة والاخذ في هتك الحرز من النقب
وكسر الباب وقلعه وفتح المغلاق والقفل وتسور الحائط فيجب القطع بالاخذ بيده او ادخل يده في النقب
واخرج المتاع او ارسل حبلا من السطح او الكوة في راسه كلاب واخرج به ثوبا قطع ولو ارسل قردا او اخرج فلا قطع
ولو حمل اعمى زمنا وادخله الحرز فدله الزمن على المال واخذه وخرج قطع الاعمى دون الزمن ولو اخرج شاة فتبعها
اخرى او نخلها ولم يكن الاولى نصابا فلا قطع وفي دخول السخلة في ضمانه وجهان ولو سرق عبدا صغيرا لا يميز قطع
ان كان محرزا بان كان في دار السيد او بفنائها وكان وحده او مع الصبيان نائما او مستيقظا ملا او دعاه فتبعه
ولو سرق صغيرا حرا فلا قطع وان كان عليه قلادة او معه مال آخر ولو سرق حليا من عنق صبي حر او سرق ثيابه قطع ان كان
في موضع يكون الصبي محرزا فيه ولو سرق احد سكان الخان او المدرسة شيئا من عرصتهما فلا قطع ولو سرق من مال
الضيف من موضع محرز عنه قطع ومن غير محرز فلا ولو سرق جار حانوت من طرفه حيث يحرز بملاحظ الجيران فلا قطع
الركن الثالث السارق وشرطه التكليف والاختيار والالتزام فلا قطع على صبي ومجنون ومكره ويجب القطع على
المسلم بسرقة مال المسلم والذمي ولو سرق معاهد او دخل بامان مال المسلم فلا قطع في قول الا ان شرط عليهما
في العهد والامان قطعا والا فلا ولو سرق مسلم مالهما فكما لو سرق مال مسلم ولو زنى معاهد بمسلمة فلا حد عليه ولا فرق
في وجوب القطع بين الرجل والمرأة والحر والعبد والآبق وغيره وتثبت السرقة بامور الاول الاقرار فاذا اقر بسرقة موجبة
للقطع واصر قطع ويكفي الاقرار مرة ولو رجع قبل في القطع دون المال وان رجع عن الاقرار بقطع الطريق كالرجوع عن الاقرار
بالسرقة ولو اقر بسرقة مال غايب او شهد الشهود بها حسبة فلا يقطع حتى يحضر ويطالب ويحبس الى حضوره ولو اقر بالزنا بجارية غايب
... الا ان يحضر ... وقال كنت ابحتها لم يسقط الحد ولو قال كنت ابحت المال له سقط القطع ...

غرضتهما بدل

ضيف بدل

ان قبل في القطع دون المال

بالقطع

السقط ولو طلب المال او القطع فلا بد من اعادة الشهادة للمال والحاضر والصبي والمجنون كالغائب فينتظر كمالهما
وضمانهم بما يوجب عقوبة الله تعالى ورفع الى القاضي فله ان يتعرض اليه بالانكار ولو اقر فله ان يعرض بالرجوع ولا يجب [illegible]
للزنا العلاق قبلت ولهت [illegible] لعلاقه [illegible] انه يمكن في السرقة [illegible] تعلقت برقبة عبد او اقر [illegible] باذن المالك
فلا يجب على الانكار وان رجع عن [illegible] بل يقبل الحد والرجوع واذا ثبت عليه بالبينة فلا يجب على الانكار [illegible] حفظ الادمي
بالرجوع [illegible] وجد السرقة [illegible] لم يقبل في المال الثالث الشهادة وثبت القطع والمال [illegible]
المال ويقبل الشهادة مطلقة بل يجب ان يبين السارق بالاشارة ان حضر [illegible] ان يبين السرقة
والسرقة [illegible] او [illegible] الا بعلم [illegible] قال ابن القاص [illegible] في القسمة [illegible]
بالاقرار بها اليه فلا يقطع [illegible] لو شهد الشهود بالسرقة [illegible] قبلت الثالث اليمين المردودة فاذا ادعى
عليه سرقة وانكر ولا بينة فنكل ردت اليمين على المدعي [illegible] القطع [illegible] الاكثر [illegible] بتكرير [illegible]
المدعي [illegible] المسروق دون الزنا فاذا الواجب على السارق شيئان الاول المال ان بقي [illegible] وان تلف [illegible] الثاني
القطع فتقطع يده اليمنى [illegible] كانت [illegible] او زائدة فان سرق ثانيا [illegible] او لم يكن له اليمين [illegible] فان سرق ثالثا قطع
اليسرى فان سرق رابعا [illegible] رجله اليمنى فان سرق خامسا [illegible] ويقطع من الكوع والكعب [illegible] حتى [illegible]
[illegible] ثم يقطع [illegible] ان تعلق المقطوع [illegible]
ولو قطع السارق [illegible] بلا اذن الامام [illegible] الى النفس فلا ضمان [illegible] السارق [illegible]
[illegible] عليه بالقصاص والارش [illegible] في السرقة [illegible] او سرق [illegible] او لم يقطع [illegible]
اليمين [illegible] بعد وجوب القطع فالحد [illegible] لم يسقط الباب الرابع في قطع الطريق [illegible] المحدود اذا
كان القاطع مسلما مكلفا [illegible] وفيه شروط الاول الاسلام فالكفار [illegible] وان اخافوا السبل
وقتلوا واخذوا المال الثاني التكليف [illegible] ويعزرون [illegible] المال والنفس [illegible] قطع الطريق
الثالث الاعتماد على الشوكة فالذين يختلسون [illegible] على الاقدام [illegible]
[illegible] في [illegible] فاذا [illegible]
[illegible] القطاع [illegible]
[illegible] للقاطعين [illegible]

ولو تعرضوا

ولو تعرضوا او ان [illegible] فقبل [illegible] بالقتل واخذ المال فقطاع في حق الطائفة اليسيرة ولو تعرضوا الاولاد
واخذوا منهما شيئا فمختلسون ولو كانت الرفقة جماعة [illegible] القاصدين [illegible] حتى قتلوا واخذوا اموالهم [illegible] القطاع
ولو [illegible] كل طائفة من الاخرى [illegible] بلا ظهر فقطاع [illegible] قتل [illegible] اخذ المال والمحاربة قتلوا
وقطعوا [illegible] القطاع وتركوا [illegible] علما بانهم لا ينجون منهم [illegible] ومع الاول
[illegible] فقطاع والفرق بين ان يكون عددا [illegible] اكثر من عدد القطاع او اقل الرابع البعد عن الغوث [illegible]
لبعد العمارة او لضعف السلطان او المنع من الاستغاثة فان كان لحقهم الغوث لو استغاثوا ولا يبالي القاصدين
ما قصدوا فليسوا بقطاع وهم مختلسون ولو خرج جماعة من المصر فحاربوا او اغاروا [illegible] على بلد او قرية او خرج اهل [illegible]
طرف البلد على الاخر [illegible] المقصودين [illegible] لو استغاثوا ولو كان لحقهم [illegible] مختلسون
[illegible] الاعتبار [illegible] الاستغاثة [illegible] قوة السلطان [illegible] فقطاع [illegible] القاطع الذكورة
السلاح بل [illegible] والحجارة [illegible] فقطاع ولا يشترط العدد بل الواحد اذا كان [illegible]
ويتعرض للاموال والنفوس مجاهرا [illegible] فصل اذا علم الامام من واحد او جماعة انهم [illegible] الرفقة [illegible] السبيل
ولم يأخذوا احدا ولا قتلوا نفسا [illegible] وعزرهم بالحبس او غيره [illegible] وان اخذ القاطع المال [illegible] نصاب
السرقة ولم يقتل نفسا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى كان النصاب [illegible] لواحد او جماعة فان عاد مرة
اخرى قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى وان كان الماخوذ دون النصاب فلا قطع وان قتل القاطع عمدا ولم ياخذ
المال قتل حتما وان قتل عمدا واخذ نصابا [illegible] ثم صلب [illegible] ثم انزل [illegible]
[illegible] وقتل بعضهم واخذ بعضهم نصابا [illegible] القتل وعلى الاخذ القطع [illegible] فلا [illegible]
[illegible] ودون النصاب [illegible] الامام بالحبس [illegible]
[illegible] فلا امام [illegible] من البلد [illegible] بعد القدرة [illegible] العقوبات المختصة بقطع الطريق
[illegible] الزنا والسرقة والشرب بالتوبة قبل القدرة [illegible] وان تاب [illegible] قبل القدرة
عليه فان كان قتل سقط تحتم القتل وللوارث القصاص او العفو وان اخذ المال سقط القطع وتحتم القتل [illegible]
وضمان المال وان كان قد اخذ المال سقط قطع الرجل واليد واذا [illegible] القتل [illegible] القصاص [illegible]
فلا يقتل الاب [illegible] بالابن ولا المسلم [illegible] بالذمي ولا حر [illegible] بالعبد واذا مات القاطع اخذت [illegible] من تركته واذا قتل في الطريق جماعة
القطع

قتل بواحد وللباقين الديات وإذا عفا الولي على مال سقط القصاص ووجب المال ولو قتل عمداً أو قتل بمثقل أو قطع عضواً من
شخص فقطع ولا تتم القصاص في الجراحات الواقعة ولو قتل أجنبي بغير إذن السلطان فلا قصاص ويجب الدية ولو اجتمع
على شخص عقوبات الآدميين كحد القذف والقطع والقتل قصاصاً وطلبوا حقوقهم جلد ثم قطع ثم قتل ويبادر بالقتل بعد القطع
ولا يبادر بالقطع بعد الجلد إن غاب مستحق الحد أو حضر وقال لا تؤخروا ولو أخر لم يبطل حقه آخر مستحق النفس حقه جلد فإذا برئ قطع
وإن أخر مستحق الطرف حقه جلد وعلى مستحق النفس الصبر إلى أن يستوفي مستحق الطرف فإن بادر وقتل رجع مستحق الطرف إلى الدية وإن
أخر مستحق الجلد حقه صبر الآخران ولو اجتمع على واحد حدود الله تعالى كالشرب والسرقة والزنا وهو بكر قدم الأخف فالأخف
وجوباً ولو اجتمعت عقوبات الله تعالى والآدميين بأن انضم إلى هذه العقوبات حد القذف والقتل والقطع قدم القذف ثم
القطع ثم القتل ثم حد الشرب ثم حد الزنا ولو زنى مراراً وهو بكر حد حداً واحداً وكذا لو سرق وشرب مراراً ولو زنى وشرب
ثم قتل ثم زنى أو شرب ثانياً ولو زنى بكراً ثم زنى قبل أن يحد محصناً فهل يكتفي بالرجم وجهان أصحهما عند الإمام والغزالي
نعم وعند البغوي وغيره يجمع بين الجلد ثم يرجم ولا تغريب ولو زنى العبد وعتق قبل أن يحد ثم زنى ثانياً وهو بكر جلد مائة
وغرب عاماً ودخل الأول في الثاني وإن صار محصناً قال البغوي يجلد خمسين ويرجم وقال الرافعي رحمه الله تعالى ينبغي أن يكون

خاتمة قطع الطريق يثبت بالإقرار مرة وبشهادة رجلين ولا يثبت برجل وامرأتين ولا بد في الشهادة من التفصيل وتعيين قاطع
الطريق ومن قطع عليه وماله كما في السرقة ولو شهد اثنان من الرفقة أنهم قطعوا علينا لم تقبل شهادتهما للقاضي البحث عن حالهما
للقاضي البحث عن حالهما فإن لم يبحث وأخبر أنهما من الرفقة لم يقبل وإن شهدا على غيرهما قبلت الشهادة وقالا قطعوا
وقالا قطعوا هذا وهو لا يعلم الطريق وأخذوا مالنا وقال رفقتنا لم تقبل إلا في حقهما ولا في غيرهما كما لو شهدا على
هذا العبد بيتاً لا يقبل كما لو شهد فقيران بأن فلاناً أوصى لنا بثلث ماله ولو قالا أوصى للفقراء قبل ولو قالا لم نكن من
القافلة وكان شاهداً تنبهم هل لو موضع التهمة وإن علينا أو قالا كنا في الرفقة ولم يتعرضوا لنا ولا أخذوا منا شيئاً
قبلت شهادتهم **الباب الخامس في حد الشرب** وهو من الكبائر ويجب على من شرب ما أسكر جنسه قدر بحرام بالإجماع قليله
وكثيره ولو قطرة يجب بقطرة ويكفر مستحله وغير الرطب الذي يعصر العنب وسائر الأشربة المسكرة نيئة ومطبوخة كالخمر
لكن لا يكفر مستحلها ولا يكفر كالفقاع وغيره لا يحرم ولا يكره إلا المنقع فإنه يكره وهو ما يعمل من تمر ورطب أو الخليطين
وهو ما يعمل من بسر ورطب أو زبيب وتمر ويحرم منهما وإلا يحد منهما المرأة إلى الاستناد فيطلقه الشارب غير مسكر ويحرم
مسكراً كما في الأنبذة وبحتم والتنبيه والمرقة وكل ملتزم غير مسكر مختاراً بلا ضرورة ولا عذر إن به قدر فتعود **الأول**

الملتزم

الملتزم لحرمته فلا حد على صبي ومجنون وحربي وذمي ويجب على الحنفي بشرب النبيذ **الثاني** الشرب فلا حد على من احتقن أو استعط
بالخمر أو أكل لحماً مطبوخاً بالخمر أو خبزاً معجوناً بها أو ثريداً بها أو أكلها بخبز أو ثرد فيها أو أكل الترياق أو مزج الخمر بماء وأكل
المرق حد ولا فرق بين الدردي وغيره قال ولو شرب كوز ماء فيه قطرات خمر والماء غالب بصفاته فلا حد **الثالث**
المسكر فلا حد بما يزيل العقل ولا يسكر كالبنج وبعضهم يعزره ولو احتيج إلى زوال العقل لقطع يد متأكلة فكالتداوي بالخمر
وقيل يجوز مطلقاً **الرابع** أن يكون مختاراً فلا حد على من أوجر قهراً أو أكره حتى شرب **الخامس** أن لا يكون مضطراً فإن
غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها غير الخمر وجب إساغتها بها فلا حد ولا يجوز شربها للجوع والعطش والتداوي كما لا يجوز الزنا للتداوي
وحد إن شربه وقيل لا يحد في التداوي ولكن له شرطان أن يخبره طبيب مسلم عدل أو يعرفه المتداوي وأن يجوز التداوي
أو يعرفه المتداوي وأن لا يجد ما يقوم مقامها ويجوز التداوي بالنجاسات كالبول والدم ولحم الميتة والسرطان ونحوها
فيه خمر بشرطين خبر طبيب مسلم أو معرفته وأن لا يجد ما يقوم مقامها **السادس** أن لا يكون جاهلاً فإن شرب خمراً ظنه
شرب غير مسكر فلا حد وإن سكر بها كالمغمى عليه ولو شرب قريب عهد بالإسلام وادعى الجهل بالتحريم فلا حد ولو قال علمت الحرمة
وجهلت الحد حد **فصل** لا يحد حتى يثبت الشرب بإقراره أو بشهادة رجلين ولا عبرة بالنكهة وظهور الرائحة والتقيؤ والتمايل
في المشي ومشاهدة السكر حتى يقر أو يشهد الشهود فإن فصل المقر وقال شربت الخمر وأنا عالم مختار أو فصل الشاهد كذلك
حد ولو لم يقل شربت عالماً مختاراً أو قال الشاهد إنه شرب الخمر ولم يتعرض للعلم والاختيار فكذلك ويحد الحر أربعين
بعين جلدة والعبد عشرين ويجوز أن يضرب بالأيدي والنعال وأطراف الثياب ولا يتعين السوط ولو رأى الإمام
أن يبلغ الحر ثمانين والعبد أربعين جاز والزيادة تعزير ويضرب بسوط معتدل بين القضيب والعصا وبين
الرطبة واليابسة ضرباً بين ضربين فلا يرفع اليد فوق الرأس ولا يضع السوط عليه ويفرق على الأعضاء
ويتقي الوجه والمقاتل لا الرأس ولا تشد يده ولا يلقى على وجهه ولا يمد ولا يجرد عن الثياب بل يترك عليه قميص أو قميصان
ولا يترك عليه ما يمنع الألم من جبة محشوة وفرو ويجلد الرجل قائماً والمرأة جالسة ويتولى القربات بحيث يحصل الزجر
والتنكيل ولا يفرق على الأيام ولا يحد في السكر **فصل** التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كان تقدم
حد كالقبلة والسرقة من غير حرز وإذا كان لله كالخمر أو لآدمي مقدمة كشهادة الزور والتزوير ويتحقق المعصية في حق الله
أو حق الآدمي ويحصل بالحبس والضرب جلداً أو صفعاً إلى رأي الإمام فيجتهد فيها والاقتصار على التوبيخ باللسان و
العفو إلى رأي السلطان وطلب الحد الآدمي وطلب الحبس ... الأولى الذي أطلقه الشيخ أبو حامد وغيره

ورجح في التهذيب الثاني ونحوه الذي اورده في المهذب واختاره صاحب الحاوي والتعليقة فعلى هذا الاحسن
الامام ان مات منه تمكين الحد ويراعي الترتيب والتدريج كدافع الصائل فلا يرقى الى مرتبة وهو يرى ما دونها مؤثرا
كاف وقدره يتعلق باجتهاده ويعتبر ان كان من غير جنس الحد كالحبس وان كان من جنسه فلا بد وان ينقص من ادنى حدود المعزر
فلا يزاد تعزير حر على تسع وثلاثين جلدة وتعزير عبد على تسع عشرة ويستوي في التعزير الامام والزوج
والاب والمعلم والسيد فالاب يؤدب الصغير لا البالغ تعليما او زجرا عن الاخلاق السيئة وكذا يؤدب المعتوه والام
كالاب وكذا من يكفله الصبي والمعلم يؤدب باذن الولي والزوج يعزر في النشوز وفيما يتعلق بحقه والاصح انه فيما لا
يتعلق بحق الله كالصلاة والصوم ونحوهما والسيد يعزر في حقه وفي حق الله تعالى واذا افضى التعزير الى الهلاك
وجب الضمان على العاقلة وهو شبه عمد ولو كان الاسراف ظاهرا في الضرب وضربه بما يقتل غالبا فعمد محض
ولو علم ان التاديب لا يحصل الا بالضرب المبرح لم يضرب ولا غيره ولو عفى مستحق القصاص عن الحد لم يكن للامام التعزير وان عفى عن
التعزير فله التعزير **تنبيه** يجوز التعزير بالصلب حيا وبالتجريد عن الثياب الا قدر العورة وبحلق الراس وتسويد
الوجه وبالنداء بذنبه اذا تكرر منه ولا يجوز بحلق اللحية ولا باخذ المال

كتاب ضمان الولاة والصائل والبهائم

والنظر في اطراف **الاول** ضمان الولاة وهو انواع **الاول** التعزير وقد مر قبيل الكتاب **الثاني** الحد فمن
مات منه فلا ضمان في حد حق او غيره ولو ضرب في الشرب احدا واربعين ضمن جزءا من احد واربعين جزءا
من الدية ولو ضرب اثنين واربعين فجزئين ولو ضرب ثمانين فنصف ولو جلد في القذف احدا وثمانين ضمن
جزءا من احد وثمانين ولو كانت الزيادة من الجلاد فالضمان عليه ولو امره الامام بثمانين في الشرب فجلد احدا وثمانين
سقط اربعون جزءا من احد وثمانين ووجب احد واربعون اربعون على الامام وواحد على الجلاد **الثالث** قطع
السلعة بكسر السين وهي غدة تخرج بين الجلد واللحم من حمصة الى جوزة فما فوقها فان اراد المستقل قطعها
من نفسه بنفسه او بغيره نظر فان لم يكن في قطعها خطر فله ذلك وان كان خطر فان لم يكن في بقائها خطر لم يجز القطع
وان كان الخطر في بقائها اكثر او تساويا جاز القطع ولو تعذر الالم فحض ولم يطقها واراد ان يريح نفسه
بمهلك مذفف يحرم ذلك ولو وقع في نار وعلم انه لا ينجو وامكنه السقوط في بحر يغرق فيه فله ذلك ولو قطع السلعة
او العضو المتاكل من المستقل قاطع بلا اذن فمات وجب القصاص بقطع الامام او غيره ولو اراد الولي
ان يقطعها او العضو المتاكل من الصغير او المجنون فله ذلك ان كان مخطرا اذا كان الخطر في الترك اكثر من القطع

اوتساويا

ضمان الولاة

اوتساويا وليس للسلطان قطع المخطر ولو فعل لزمه دية مغلظة في ماله ولا قصاص كما لو فعل الاب او الجد [illegible]
وما لا خطر فيه كالفصد والحجامة فللولي فعله وكذا السلطان ولو سرى فلا ضمان وليس للاجنبي المعالجة ولا القطع
المخطر بحال ولو فعل وسرى وجب القصاص قال الغزالي ولا يجوز للفصاد فصد عبد ولا صبي ولا معتوه الا باذن الولي او المولى
او يقول طبيب عدل قال البغوي في التعليق اذا لم يتعذر في المداواة وجب **الرابع** الختان وهو واجب على الرجال و
النساء وختان الرجل قطع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تنكشف جميع الحشفة ولو بقي منها ما يغطي بعض الحشفة
وجب قطعه حتى لا يبقى جلد يتجافى عنه ولا يغطي ناظره وختان المرأة قطع جزء من اللحمة التي في اعلى الفرج فوق مخرج البول
تشبه عرف الديك فاذا قطعت يبقى اصلها كالنواة ويكفي قطع ما يقع عليه الاسم ولا يجب الا بعد البلوغ و
يجب على الفور ويجبر السلطان ان امتنع ولو مات فلا ضمان الا ان يقع في حر او برد شديد فيضمن نصف
الدية قاله الامام ولو كان ضعيف الخلقة يخاف عليه لو ختن لم يختن الا ان يغلب على الظن
سلامته ويستحب ان يختن في السابع من الولادة الا ان يكون ضعيفا لا يحتمل فيؤخر الى ان يحتمل ولا يجوز ان يختن المشكل
قبل البلوغ ولا بعده ومؤنة الختان في مال المختون ولو كان عبدا فان لم يكن له مال فعلى السيد وجب عليه ان يختنه
ولو ختن صبيا في سن الاحتمال فان كان الخاتن ابوه او جده او الامام فلا ضمان وان ختنه اجنبي ضمن
ولو وقع ختان الاب والجد في شدة حر او برد فلا ضمان ويستحب قلم الاظفار في كل عشرة ايام
وحلق العانة في كل اربعين يوما **تذنيب** ما اخطأ الامام فيه من الاحكام واقامة الحدود فعلى عاقلته وان
كان مما لا يفي ماله ولو اقام الحد بشهادة اثنين ثم بانا ذميين او عبدين او فاسقين ومات المحدود فان قصر
في البحث عن حالهما فالضمان في ماله ويلزمه القصاص وان لم يقصر بل بذل وسعه فعلى عاقلته ولا رجوع على
الشهود الا ان كانا متجاهرين بالفسق فيثبت الرجوع ولو اخطأ الطبيب المعالج وحصل منه التلف وجبت الدية على عاقلته
وكذا من تطبب بغير علم **خاتمة** لا ضمان على الحجام اذا فصد او حجم باذن من يعتبر اذنه من الولي او غيره
وكذا لو قطع السلعة بالاذن ومات والوصي في جميع ما ذكر من المعالجات كالسلطان ولو قتل الجلاد
او ضرب بامر الامام ولم يعلم ظلمه وخطأه فلا شيء عليه وان علم ولم يكن مكرها ولم يخف سطوته فالضمان
عليه والا فعليهما ولو امره بقتل مسلم بذمي او حر بعبد ويعتقد انه جرمه فالضمان عليهما ان خاف
سطوته والا فعلى الجلاد **الطرف الثاني الصائل** اذا صال مسلم او ذمي او عبد او صبي او مجنون

او بهيمة على محل يجوز دفعه سواء كان المال له او لغيره فلا قصاص ولا دية ولا كفارة ولا قيمة ان اتى على نفس
حتى لو رأى من يتلف مال نفسه بان يحرق كدسه او يغرق متاعه جاز له الدفع ولو صال مسلم على ذمي او ابن على ابيه او سيد
على عبده او امته وجب على الغير دفعه ان لم يخف على نفسه فان رآه ينتزع رأس حماره او شاته او غيرهما فله دفعه ويجب
التدريج والدفع بالاهون فان امكنه الدفع بالزجر او الكلام او الصياح او الاستغاثة بالناس لم يكن له الضرب
وكذا لو اندفع شره بان وقع في ماء او نار او انكسرت رجله او حال بينهما جدار او خندق او نهر عظيم او غيره وغلب
على ظنه انه اندفع شره ولو لم يندفع بما ذكر فله الضرب ويراعي الترتيب فان امكن باليد لم يضرب بالسوط وان امكن بالسوط
لم يجز بالعصا وان امكن بقطع عضو لم يجز الاهلاك وان امكن بجرح ضمن بما فوقه فان قعد او ولى او هرب فتبعه فضربه ولو
ضربه فقطع يده او سقط وبطل صياله فضربه اخرى فالثانية مضمونة بالقصاص او غيره فان مات منهما لم يجب
قصاص النفس ويجب نصف الدية ولو غلب على ظنه ان الصائل لا يندفع الا بالسيف [illegible] الدفع بما امكن وان لم يغلب الصائل [illegible]
لتشترط التعجيز ولو قدر كل [illegible] قصد صاحبه فقتل [illegible] دفع الآخر فان هلكا او واحد منهما فلا ضمان الا ان يتحقق [illegible] فيجب القصاص
على قاتله ولو كان الصائل يندفع بالسوط والعصا ولم يجد الواقع الا السيف او سكينا فله الضرب به ولو كان
[illegible] الدفع باطراف السيف بلا جرح ضمن ان جرح وان لم يحسن فلا ضمن ولو قصده بجنبه فدفع بالسيف [illegible]
ولو قدر على الهرب او التحصن بموضع او الالتجاء الى فئة لزمه وضمن ان ترك [illegible] ولو كان حاملا فحنقت
في الدفع فلا ضمان ولو اجهضت قال القاضي والبغوي وغيرهما كما لو [illegible] الكافر [illegible] فيجب
هذا الضمان فيجب ضمانه عاقلة الدافع [illegible] عاقلة المرأة انما [illegible] ولو عض
يده او عضوا آخر فخلصها بالأسهل فان امكنه برفع لحييه فعل والا فالاقرب في شدقيه فان لم يمكن فسل [illegible]
به فقلعت اسنانه فلا ضمان كان العاض ظالما او مظلوما [illegible] الممكنة التخليص بضرب فمه لم يجز العدول الى
غيره وان لم يمكن الا بعضو آخر كبعج بطنه او فقء عينه او عصر خصيته فله ذلك ولو قصد الصائل اهله او امته
وجب الدفع على كل من لم يخف على نفسه بالممكن ولو قصد نفسه فان كان القاصد كافرا او زانيا محصنا او
بهيمة فلا [illegible] او كان مسلما فلا يجب الاستسلام الا ان يقدر على الدفع بلا قتل [illegible] عضو [illegible]
ان يكون الصائل مجنونا او مراهقا فالدفع عن الغير كالدفع عن النفس فيجب حيث يجب هناك ولا يجب حيث
لا يجب هناك وحيث يجب الدفع عن الغير فذاك اذا لم يخف على نفسه فان خاف فلا يجب ويشهر السلاح للتخلص بالقتال

بل من اقدم على محرم فهو صائل على غيره فلآحاد الناس منعه بما يجرح وما يأتي على النفوس ولو علم خمرا في بيت فضرب
او طنبور يضرب فله ان يهجم على صاحب البيت ويريق الخمر ويفصل الطنبور ويمنع اهل البيت منهما فان لم
ينتهوا فله ان يقاتلهم وان اتى القتال عليهم فهو مثاب على ذلك ولو وجد رجلا يزني بامرأته او بامته او
باجنبية من الآدمي لزمه المنع والدفع ولو اهلكه في الدفع فلا شيء عليه ولو اندفع ثم قتله لزمه القصاص ان لم يكن
المقتول محصنا وان كان محصنا فلا ولو قال قتلته لذلك وانكر الوارث فعلى القاتل البينة على انه قصدها
وتقبل فيها وتثبت بشاهدين ان ادعى انه قصد امرأته فهو في الدفع على نفسه وان ادعى انه زنى بها وهو محصن
لم يثبت الا باربعة شهداء فان عجز حلف الوارث على نفي العلم بما يدعيه واقتص ولو كان الوارثان اثنين فحلف احدهما ونكل
الآخر حلف القاتل الناكل وغرم نصف الدية للحالف ولو كان احدهما بالغا وحلف لم يقتص الى ان يبلغ الصغير فيحلف او يموت
فيحلف وارثه ولو اخذ البالغ نصف الدية يؤخذ للصغير ايضا فاذا بلغ حلف فان نكل وحلف القاتل رد المأخوذ
ولو اقر الورثة بانه كان معها يخفي الفاحشة بتحركه كالمجامع وانزل ولم يقروا بما يوجب الحد لم يسقط القصاص
وان اقروا به وقالوا كان بكرا صدقوا وعلى القاتل البينة على احصانه ولو شهد اثنان ان جماعة قصدوا
قوما فقتلوهم او وجب القود على القاصدين ان قتلوا او هددوهم ان قتلوا ولو اخرج السارق المتاع
من حرزه والقاه وهرب لم يحل له ان يتبعه ويضربه فلو تبعه وضرب يده المستحقة للقطع فلا قصاص ولا اثم
وكذا في قطع الطريق ولو ادخل يده في كوة انسان فقطعها ضمن لانه قدر على الدفع دون القطع
ولو وجب الحد على زان فجلده واحد من الناس بغير اذن الامام لم يقع حدا وضمن ان مات ولو جلد
رجلا ثمانين وقال كان قذفني واقام بينته لم يجلد الحد حتى يعاد ان عاش واقتص ان مات ذكره البغوي
وغيره ولو نظر الى حرم آخر في داره من كوة او ثقب بابه عمدا صاحب الدار فلم ينته فرماه بحصاة او نحوها فاصاب
عينه واعماه او اصاب قريبا منها فجرحه وسرت الجراحة الى النفس فلا ضمان الا اذا كان الناظر [illegible]
نفسه ولكن بشروط **الاول** ان يكون قاصدا الى النظر والتطلع فان كان مجتازا او وقع بصره اتفاقا وعلم
صاحب الدار بالحال فلا يرميه وان قال انا لم اقصد [illegible] واطلع [illegible] لم يقبل منه الاطلاع حاصل **الثاني** ان لا يكون للناظر
محرم في الدار او زوجة او متاع فان كان لم يجز رميه **الثالث** ان يكون الناظر اجنبيا فان كان محرما للحرم وجب
الدار فلا يرمي الا ان يكون الحرم متجردة [illegible] في الدار حرم بل المالك وحده فان كان مكشوف العورة فله الرمي

ولا تنظر الى ان يكون الحرم منكشفات بل كن مستترات بالثياب او بيت او منعطف جاز الرمي **الرابع** ان لا يكون
مقصرا فان كان بابه مفتوحا فنظر فيه ناظر او من كوة واسعة او من ثلمة في الجدار فنظر فيه جاز [illegible] لم يجز رميه
ولو نظر من سطح نفسه او نظر المؤذن من المئذنة جاز رميه ولو نظرت امرأة او مراهق جاز الرمي ولو جلس
في طريق مكشوف العورة فنظر اليه ناظر لم يجز رميه **الخامس** ان لا يكون للناظر في الموضع حق فلو دخل [illegible]
كشف عورته فنظر اليه انسان لم يجز رميه **السادس** ان لا يكون الرمي الا بشيء خفيف كبندقة وحصاة خفيفة
فلا يرميه بنشاب او حجر ثقيل وجب القصاص ولو رماه بغير العين فان كان بعيدا [illegible] ضمن وان كان
قريبا [illegible] لم يضمن ولو لم يعرف الناظر [illegible] فالامر بالخروج
والدفع [illegible] بخلاف ما اذا [illegible] الناظر في الدار [illegible] للضرب فقد
[illegible] ولو اخذ [illegible] على نفسه [illegible] كالدار ولو اخذ متاعا وخرج فله
ان يتبعه ويقاتله الى ان يطرحه ولو اخذه وقال [illegible] صدق بيمينه وعلى القاتل البينة
ولو قال قتلته لانه قصد [illegible] بانه دخل داره مقبلا [illegible] بانه دخل داره بسلاح [illegible]
ولو وضع اذنه على شق بابه [illegible]
لم يجب [illegible]

الطرف الثالث في الدواب والبهائم اذا اتلفت بهيمة نفسا او مالا من زرع او غيره ولم يكن معها احد فان اتلفته بالنهار
فلا ضمان وان اتلفته بالليل وجب الضمان ولو كانت العادة في ناحية ان يرسلوا المواشي ليلا للرعي ويحفظوها نهارا
ويحفظوا الزرع ليلا انعكس الحكم فيضمن ما اتلفته بالنهار دون الليل وهذا الحكم للزرع والبساتين التي لها جدار فاما
اذا كان الزرع في محوط وكان للبستان باب تركه مفتوحا فلا ضمان وان اتلفته الا اذا [illegible]
كان [illegible] اذا كان المرعى بعيدا من المزارع [illegible]
تقصير ولو كان [illegible] او كانت البهائم ترعى في حريم السواقي [illegible]
راع فان ارسلها [illegible] ضمن وان كان نهارا [illegible] ليلا ونهارا [illegible]
ليلا ونهارا [illegible] ولو ربط بهيمة [illegible]
فلا ضمان ولو كان [illegible] صاحب البهيمة [illegible] صاحب الزرع وفرر

على تنفيرها

فاصاب ٤

باللّيل ٥

هنا كل مراع بعيدة ٥

على تنفيرها ولم ينفر فهو ضمان وان نفرها وجب الضمان وينبغي ان لا يبالغ في التنفير والابعاد بل يقتصر على قدر [illegible] زاد
وضاعت وجب الضمان وان اخرجها من زرعه فادخلها زرع غيره فافسدته ضمن ولو كان محفوفا بالمزارع ولم
يمكن اخراجها الا بادخالها [illegible] ولو ارسل المواشي نهارا او تركها منتشرة ليلا فقد قصر
فلزمه الضمان ولو ارسل [illegible] ضمن ولو [illegible] لم يضمن [illegible] ولو ربطها في موات او في ملك
نفسه وغاب عنها لم يضمن ما اتلفت وان ربطها في الطريق [illegible] سواء كان الطريق ضيقا او واسعا
فلو ارسل الحمام وغيرها من الطيور فكسرت شيئا او التقطت حبا فلا ضمان ولو كان مع البهيمة شخص ضمن ما اتلفته ليلا او نهارا
خبطا [illegible] وعضا سائقا كان او راكبا او قائدا مالكا او اجيرا او مستأجرا او مستعيرا او غاصبا واحدة كانت او عددا
ولو كان معها سائق وقائد [illegible] ولو كان راكب وسائق وقائد [illegible] الضمان بالراكب ولو نخس [illegible]
آخر [illegible] شيئا [illegible] ولو كان [illegible] على اللجام [illegible] فعلى الضمان [illegible]
والدابة الشرسة التي لا تنضبط [illegible] في الاسواق وراكبها مقصر ضامن [illegible]
راثت الدابة او بالت في سيرها فتلف به نفس او مال [illegible] الوحل [illegible] وبما يثور من الغبار
من [illegible] ضمان [illegible] في جميع الوحل ولو خالف ضمن ولو ساق
الابل في الاسواق غير مقطرة ضمن ولو كانت [illegible] في الطريق [illegible] فلا ضمان ولو ركض
دابة فاصاب شيئا من موضع [illegible] كان الموضع موضع الركض فلا ضمان والا ضمن
دابة او عجلة [illegible] ضمن وان دخل السوق [illegible] وقت الزحام ضمن وان لم
يكن [illegible] فلا ضمان الا اذا كان [illegible] وان تمزق ثوبه [illegible] فلا ضمان [illegible]
وان لم يعلمه ضمن ولو كان [illegible] وجب نصف الضمان [illegible]
بان [illegible] على الدابة او وضع على الطريق فلا ضمان ولو كانت له هرة تأخذ الطيور وتقلب القدور [illegible]
وجب ربطه وحفظه ليلا ونهارا وكذا لو اعتاد جمل او حمار او فرس العض او الرمح او الخبط ولو كان مربوطا فقرب
منه [illegible] انسان [illegible] فلا ضمان ان دخل بلا اذن صاحب الدار وباذنه [illegible]
[illegible] او وضع الطعام المسموم بين يدي انسان فاكله واذا اخذت الهرة حمامة جاز قتلها [illegible]
[illegible] فلا ضمان ولو صارت [illegible] لم يجز قتلها وقت السكون [illegible]

تعلقت بثوبه [illegible]

ضمن صاحبها ما اتلفت ليلا او نهارا
كان معها او لا وكذا كل حيوان يولع
بالتعدي واعتاده [illegible]
فلا ضمان قال البغوي والنووي و
غيرهما اذا اعتادت الهرة والكلب
بقلبها رأس القدور ٥

والمودَع والمستعير كالمالك في كيفية الحفظ ولو خاف بهيمة ارضه يتلف زرعه دفعها كالذي فيها لو مات فان كان ماهن الزرع
وانتفع فرد عالم بخروج اخراجها من الملك ولو ادخلها مالكها في ملك الغير بلا اذنه فاخرجها بعد ما غاب مالكها او وضع متاعا
في مغارة مباح ابرام آخر بلا اذنه وغاب فالقاه صاحب الدابة ففي الضمان وجهان ولو قطع شجرة فوقع على رجل اصل اثر فلا
فكسرها فان علم القاطع انها اذا اسقطت اصابته ولم يعرف الناظر ولم يعلم القاطع ضمن دفن باذنه ولا اذن عرف الناظر او
كلاهما او جهلا به فلا ضمان ولو دخلت بقرة ملكه فاخرجها من ثلمة ضمن ان لم يمكن بحيث تخرج منها بسهولة ولو دخلت ملك
آخر ورعت فكما لو اتلفت زرعا يفرق بين الليل والنهار ولو ركب صبي او بالغ دابة آخر دون اذنه فغلبته فاتلفت
شيئا ضمنه الراكب ولو هاجت الرياح واظلم النهار وتفرقت غنم الراعي وافسدت زرعا فلا ضمان كما لو نفرت او اتلفت شيئا
ولو نوقف بحمول حتى فتر حبسها فلا ضمان لما اتلفته ليلا كان او نهارا ولو نام فتفرقت الاغنام واتلفت شيئا ضمن ولو كان
على دابة فسقطت ميتة واتلفت شيئا او مات هو وسقط على شيء فلا ضمان ولو سقط طفل عن غني والدم ولو وصل قيدا عن
دابة فخرجت واتلفت شيئا لم يضمن ولو سقط دابة في وهدة فتبع من سقطها بعير فلا ضمان على صاحبها ولو القى
نخامة في الحمام فزلق بها حر او عبد وانكسر ضمن ان القاها على الممر ولو ركب دابة بحيث حبسها فاتلفت لم يضمن ما لم يحرك ويجب
لزم الضمان فان كان المتلف نفسا فالضمان على عاقلة المتعدي وان كان مالا ففي ماله

كتاب الجهاد

وكان فرض كفاية في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والآن هو قسمان فرض عين وفرض
كفاية فاذا وطئ الكفار بلدة من بلاد المسلمين او نزلوا بابها قاصدين لاهلها فيتعين على اهلها الدفع بالممكن
فان احتمل الحال التأهب والاجتماع فعلى كل واحد من الاغنياء والعبيد التأهب بما يقدر عليه وكذا على الفقراء وان كان
منهن دفاع فلا حاجة الى اذن السادات والازواج واصحاب الديون وان لم يحتمل الحال فمن قصده كافر او كفار
وعلم انه يقتل لو اخذ فعليه ان يدفع عن نفسه بما امكن حرا كان او عبدا رجلا او امرأة صحيحا او مريضا اعمى او اعرج
ولا يجب على الصبيان والمجانين وان جوز ان يقتل او يوسر فله ان يستسلم ولو علمت انها لو استسلمت قصدت
بالفاحشة لزمها الدفع وان كانت تقتل ومن كان منهم على مسافة قريبة فهو كاهل تلك البلاد وكذا من على مسافة
القصر اذا لم يحصل الكفاية باهل البلدة ومن يليهم ولزمتهم المبادرة فاذا طار اليهم من حصل بهم الكفاية سقط
عن الآخرين ويشترط وجود المركب والزاد في حق من على مسافة القصر ولا يشترط المركب في حق من دونها ولو نزل
الكفار على خراب او جبل في دار الاسلام بعيد عن البلدان والاوطان فكما لو نزلوا ببلدة ولو اسروا مسلما او اكثر فان كان

قربوا

قربوا وتوقعنا الخلاص لو طار اليهم لزم وان لزمهم الانتظار **القسم الثاني** فرض كفاية وهو اذا استقر الكفار في
بلادهم ولم يقصدوا المسلمين فان امتنع الكل عصوا وان قام به من بهم الكفاية سقط عن الآخرين والكفاية
بشيئين **الاول** ان يشحن الامام الثغور بجماعة يكافئون من بازائهم من الكفار ويحتاط باحكام الحصون وحفر
الخنادق ونحوها ويرتب في كل ناحية اميرا كافيا يقلده امور الجهاد وامور المسلمين **الثاني** ان يدخل الامام بالجيش
دار الكفر غازيا او يؤمر عليهم من يصلح للذهاب في الطريق والموجب في هذا القسم شروط **الاول** التكليف
فلا يجب على الصبي والمجنون **الثاني** الذكورة فلا يجب على المرأة و الخنثى ويجوز ان ياذن للمراهقين والنساء
دون المجانين **الثالث** الحرية فلا يجب على القن والمدبر والمكاتب ومن بعضه حر وان امرهم السيد وللسيد
استصحاب القن والمدبر في الجهاد للخدمة ولا يلزمهما القتال ولا الذب عن السيد عند الخوف على نفسه كما في
الاجانب **الرابع** الصحة فلا يجب على المريض والاعمى والاقطع والاشل والاعرج عرجا بينا ولا اعتبار بالصداع ووجع
الضرس والحمى الخفيفة ونحوها ولا بعرج يسير لا يمنع المشي ويجب على الاعور والاخرس وضعيف البصر المدرك للشخص الممكن
اتقاء من السلاح **الخامس** الاجرة فلا يجب على الفقير العاجز عن السلاح واسباب القتال ويشترط ان يجد النفقة
فيهما ذهابا وايابا والمركب ان كان دون مسافة القصر وان يجد الكل فاضلا عن نفقة من تجب نفقته وما مر بيانه ذكرنا
في كتاب الحج وكل عذر يمنع وجوب الحج يمنع وجوب الجهاد الا الامن في الطريق فانه شرط هناك ولا يشترط هنا
سواء كان الخوف من طلائع الكفار او متلصصي المسلمين ولو بذل له ما يحتاج اليه لم يلزم القبول الا ان
يبذله الامام **السادس** ان لا يتعلق بالخروج حق غيره فمن عليه دين حال لمسلم او ذمي ليس له ان يخرج الى الجهاد بلا اذنه
الا ان يكون معسرا او يستنيب من يقضيه من مال حاضر وان كان مؤجلا فله الخروج ويحرم عليه الجهاد الا باذن ابويه ان كانا مسلمين
وان كانا كافرين جاز بلا اذنه والاجداد والجدات كالابوين ويحتاج الى استئذان الجد مع الاب كالجدة مع الام
وليس لهم المنع من سفر الحج المفروض ومن سفر العلم المتعين وفرض الكفاية ومن سفر التجارة القصير والطويل
فان ظهر الخوف كركوب بحر او بادية مخطرة او طريق مخوف فلهم المنع ووجب الاستيذان وان غلب الامن فلا
منع ولا يجب الاستيذان ولو اذن الداين او الابوان ثم رجع وجب الانصراف ما لم يحضر الوقعة واذا شرع
في القتال تعين لكن ينبغي ان لا يتعرض المديون للشهادة فان التقى جمعهم بينهم ولو اشتغل بالتعلم ونحوه
وآنس من نفسه لم يحرم القطع ولو شرع في صلاة الجنازة حرم قطعها **فصل** وفروض الكفاية كثيرة متفرقة

لذلك وتقدير كل سنة مرة ولا يجوز اخلاء سنة الا لعذر كضعف المسلمين وكثرة العدو وعزة الزاد وعلف

في الابواب وهي امور كلية تتعلق بها مصالح دينية او دنيوية لا ينتظم الا بحصولها فطلب الشارع تحصيلها
ولا تكلف بها معينا وهو اقسام الاول اقامة الحجج العلمية كما يجب اقامة حجة القهرية بالسيف يكلف بها العلماء والمسلمين
من تعليم البراهين وتطهير الحجج ورفع الشبهات وحل المشكلات الثاني زيارة الكعبة بالحج في كل سنة والعمرة كالحج الثالث
دفع الضرر عن المسلمين وازالة فاقتهم كستر العارين واطعام الجائعين واغاثة المستغيثين في النائبات
على اهل الثروة اذا لم يف الصدقات الواجبة بسد الحاجات ولم يكن في بيت المال مال الرابع الحرف والصناعات
وما به قوام العيش كالبيع والشراء والحراثة مما لا بد منه حتى الحجامة والكنس الخامس تحمل الشهادة واداؤها وكتبة
الصكوك واعانة القضاة على استيفاء الحقوق ونحو ذلك السادس القيام بعلوم الشرع وهو التفسير والحديث والفقه و
كذا معرفة الاصولين والطب واللغة والتصريف والنحو واسماء الرواة والجرح والتعديل واختلاف العلماء و
اتفاقهم ولا يكفي في اقليم واحد مفت واحد واعتبر حد مسافة القصر اي لا يزيد بين كل مفتيين على مسافة القصر ولا
يتوجه تعلم ما هو فرض كفاية الا على من جمع شروط التكليف والحرية والذكورة والفطنة والقدرة على الانقطاع
بان يكون لكفاية ويجب على الفاسق ولا يسقط الفرض به وتعليم الاعتقاد الصحيح مع التفهيم على ما ورد في الكتاب والسنة
وتعلم الوضوء والغسل والصلوة والصيام والزكوة فرض عين والا تبين الاحكام الظاهرة دون الدقائق والتي
لا تعم بها البلوى ولو كان يبيع ويشتري يتعين عليه معرفة احكام التجارة وكذا ما يحتاج اليه صاحب كل حرفة والمراد
بالاحكام الظاهرة الغالبة دون الفروع النادرة والمسائل الدقيقة واذا كان ما تعلق به الوجوب على الفور تعلم
كيفيته على الفور وان كان على التراخي فتعلمها على التراخي كالحج فتعلمها على التراخي واما علم القلب معرفة
امراضه كالحسد والعجب والريا ونحوها قال الغزالي معرفة حدودها واسبابها وطبها وعلاجها فرض عين وقال غيره
ان رزق قلبا سليما من هذه الامراض كفى ذلك والا تمكن من تطهيره بغير العلم المذكور وجب تطهيره وان لم يتمكن
الا به وجب تعلمه والفلسفة والشعبذة والسحر والتنجيم والرمل وعلوم الطبايعين حرام واشعار المولدين المشتملة
على الغزل والبطالة مكروهة والتي لا سخف فيها ولا شيء مما يكره ولا ينشط الى الشر ولا الى الخير مباح واذا تعطل
فرض كفاية اثم كل من علم به وقدر عليه او لم يعلم وقرب بحيث يليق به البحث والمراقبة ويختلف بكبر البلد وصغره وقد يبلغ
التعطيل مبلغا ينتهي خبره الى سائر البلاد فيلزمهم السعي في التدارك السابع جواب السلام على اثنين فصاعدا فرض كفاية
وعلى واحد فرض عين ولو رد غير من سلم عليه لم يسقط الفرض وابتداء السلام سنة على الكفاية فاذا لقي جماعة فسلم

فسلم

الحج بدل

كفاية

والتنجيم

فسلم احد هؤلاء على هؤلاء حصلت السنة ولابد في السلام والجواب من رفع الصوت بحيث يحصل به الاسماع
ويجب ان يكون الرد متصلا بالسلام اتصال القبول بالايجاب ولو ناداه من وراء حائط او ستر بالسلام او
كتب كتابا او ارسل رسولا به وجب الرد واذا سلم على اصم اتى باللفظ والاشارة وان لم يقترن لم يجب الجواب
وكذا في جواب الاصم يجب الجمع بينهما وسلام الاخرس بالاشارة معتبر كرده وصيغته السلام عليكم او سلام عليكم
او عليكم السلام وكره الاخير ولو قال السلام عليك حصلت السنة ويجب صيغة الجمع وان كان المسلم عليه واحدا
خطابا له وللملائكة وصيغة الجواب [illegible] وعليكم السلام او وعليك السلام للواحد ولو ترك الواو في الجواب
كفى ولو قال عليكم لا يكون جوابا وكمال السلام ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وكمال الجواب
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ولو تلاقى رجلان فسلم كل واحد على صاحبه وجب الرد على كل واحد ولا يحصل
الجواب بالسلام وقيل ان ترتب السلامان حصل الجواب ولو سلم جماعة فقال وعليكم السلام وقصد
الرد على الكل سقط الفرض عن الكل ويستحب ان يسلم الراكب على الماشي والماشي على الجالس والصغير على الكبير والطائفة القليلة
على الطائفة الكثيرة ولا يكره العكس وهذا اذا تلاقيا او تلاقوا في طريق اما اذا ورد على قاعد او قعود فيبدأ الوارد سواء
كان صغيرا او كبيرا قليلا او كثيرا ويكره ان يخص واحدا او طائفة من الجمع بالسلام ولا يلزم الصبي جواب السلام
ولو سلم على جمع فيهم صبي لم يسقط الفرض بجوابه ولو سلم صبي على بالغ لم يجب جوابه وقيل يجب ويسن السلام على الصبيان
سنة وسلام النساء على النساء كسلام الرجال على الرجال ولو سلم رجل على امرأة او عكسه فان كان محرمية
او زوجية وجب الرد والا فلا الا ان يكون عجوزة خارجة عن مظنة الفتنة ولو كانت شابة لم يجز لها الرد ولو
سلمت كره له الرد ولو كن جماعة فسلم عليهن رجل جاز ويسن تعميم السلام بالتحية ان كان المخاطب غيرهما اقدر على العربية الا
ويجب الجواب ومن لا يستقيم نطقه بالسلام يسلم كيف امكنه ويستحب السلام على الفساق ووجب الرد على المجنون
والسكران اذا سلما وجاز ان فان خاف على نفسه من الفاسق ينوي بقوله السلام عليك الله رقيب عليك ولا يجوز
السلام على اهل الذمة ولو سلم على ذمي فبان ذميا استحب ان يسترده بان يقول رد علي سلامي او
استرجعت سلامي تحقيرا له ويجوز ان يحيي الذمي بغير السلام كقوله هداك الله وانعم الله صباحك ولو سلم عليه
ذمي لم يزد في الرد على قوله وعليك ولا يبدأ بالسلام على المبتدع الا لعذر او خوف من مفسدة ولو مر
بمسلم وكافر او كفار فالسنة ان يسلم ويقصد به المسلم ولو كتب كتابا الى مشرك فالسنة ان يكتب

ان يقول السلام

السلام برد

والسلام على من اتبع الهدى والسلام عند القيام ومفارقة القوم دعاء وليس بتحية فيستحب الجواب
ولا يجب ويستحب لمن دخل داره ان يسلم على اهله ولمن دخل مسجدا او بيتا ليس فيه احد ان يقول السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين ويستحب ان يسمي الله قبل دخوله ويدعو ثم يسلم ومن سلم على قاض لحاجات او على
المشتغل بالصلوة او الاذان او التلبية او الدعاء او الاكل او في حمام لا يستحق الجواب وهل يجب بعد الفراغ
وجهان وكره الجواب للقاضي لحاجة وقتها ويستحب لكل والمؤذن والملبي والداعي والمستنجي والمصلي بالا
شارة فيها او باللفظ بعدها ولا يمنع السلام على الصائم والمعاشر والقارئ ووجب الجواب والتحية با
لطلبقة وتحي الظهر وتقبيل اليد لا اصل له في الشرع ولا يكره تقبيل اليد لزهده وعلم وكبر سن بل يستحب ويكره
لدنياه وثروته وشوكته ووجاهته كراهية شديدة وسن مصافحة الحاضر والقادم ويستحب مع البشاشة والدعاء
الدعاء بالمغفرة وما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلوة الفجر والعصر لا اصل لتخصيصه ولا بأس به وهو من البدع المباحة و
البدعة اقسام مباح كما مر وواجب كتعلم الكلام ومندوب كالتعليق ومكروه كتقبيل اليد للثروة وحرام كالاحتكار في القوت
وكره للداخل الطمع في قيام القوم له ويستحب لهم ان يكرموه وقيل حرم ان يحب القيام وسن على الكفاية ان يشمت العاطس اذا
قال الحمد لله والتشميت ان يقول يرحمك الله او يرحمك ربك وان يكرره اذا كرر العطاس والتحميد الا ان يعلم انه زكوم فيدعو له بالشفاء
وسن للعاطس ان يجيب المشمت بيهديكم الله ويصلح بالكم او يغفر الله لكم وان يضع يده او ثوبه على وجهه ويخفض صوته ولا يشمت حتى
يسمع تحميده ولو قال لفظا اخر غير الحمد لم يشمته واذا نسي الحمد استحب ان يذكره ولو عطس يهودي او نصراني فيقول
يهديكم الله ولا يقول يرحمكم الله وسن عيادة المريض وزيارة القادم ومعانقته وتقبيل وجهه لغير تحية
وكره [illegible] ويستحب ان يرسل السلام الى الغائب ووجب على الرسول التبليغ وعلى المرسل اليه الجواب ويستحب ان يرد على المبلغ
ايضا بان يقول وعليه وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ولو سلم على قوم ثم لقيه عن قرب فالسنة ان يسلم ثانيا وثالثا
واكثر والسنة ان يبدأ بالسلام قبل الكلام ولو مشى في سوق او شارع يكثر الناس فيه فيسلم على بعض دون بعض ولو دخل
على جماعة قليلة يعمهم سلام اقتصر على تسليمة وما زاد من تخصيص بعض ادب ويكفي رد بعضهم فان كانوا جمعا لا يبلغهم سلام كالجامع
والمجلس الحفل فسنة السلام ان يبدأ به اذا شاهدهم ويكون مؤديا سنة السلام في حق من سمع ويدخل في فرض الكفاية
من سمع ولا يكره السلام [illegible] فان السلام عليه لا يرد [illegible] بقوله [illegible] اصل له ولو قال [illegible]
فلا بأس به ولو قال لا [illegible] الله [illegible] ولا [illegible] جوابا

ولو دعا له بانه كان حسنا الا ان يريد به الاجلال السلام ولو قصد بالمعنا فسن ان لا يسلم ثم يستاذن ويقول
السلام عليكم أأدخل فان لم يجبه فثانيا وثالثا فان لم يجب انصرف ولو قيل من انت فيقول فلان بن فلان او فلان
العلاء او المعروف بكذا ان حصل تعريف تام وكره الاقتصار على انا او خادم او نحوهما مما لا يعرف به ولو
وصف نفسه بما يعرف به وان تضمن تبجيلا فلا بأس بان لم يعرف المخاطب الا به كان يكني نفسه او يقول القاضي فلان
فلان وتحي الظهر مكروه كما للطلبقة ويستحب القيام لمن فيه فضيلة من علم او صلاح او ولاية او ولادة او اكرام لا رياء واعظاما
وسن زيارة الصالحين والاخوان والجيران والاقارب واكرامهم وبرهم وسن ان يرد التثاؤب ما استطاع وان
يضع يده على فيه كان في الصلوة او غيرها وسن اجتناب مجلس [illegible] الله تعالى به **الثامن الامر بالمعروف** والنهي عن المنكر
اي الامر بالواجبات والمندوبات والنهي عن المحرمات والمكروهات فان نصب لذلك رجل تعين عليه وهو المحتسب
فسم **الاول** ما يتعلق بحق الله تعالى وهو نوعان **الاول** ما يؤمر بجمعه كاقامة الجمعة حيث يجمع شروطها فان كانوا
عددا يرون انعقادها بهم والمحتسب لا يرى فلا يعظهم بما لا يجوز ولا ينهاهم عما يرونه فرضا عليهم ويأمرهم بها
بصلوة [illegible] وجوبا لان الامر بالمعروف هو الامر بالطاعة **الثاني** ما يؤمر به الاحاد ولو في تنفل ان يصلوة عن وقتها
وقال نسيت حسنة على الرفق والتعوض على من اخرها الى اخر الوقت **الثاني** ما يتعلق بحق الادمي وهو نوعان **احدهما**
عام كالبلد اذا تعطل شربه او انهدم سوره او جامعه او طرقه المحتاجون وتركوا مسوسيتهم فان كان في بيت المال مال لم يلزم
الناس بذلك وان لم يكن امر اهل المكنة برعايتها وقال يتخرج كل واحد ما يسهل عليه ويطيب به نفسه **الثاني** خاص كمطل المديون
الملي الموسر فالمحتسب يامره بالاداء اذا استعدي ويصل له القرب ويحبس **الثالث** الحقوق المشتركة كامر الاولياء بانكاح
الاكفاء والزام النساء العدة واحكامها واخذ السادة بحقوق الارقاء واصحاب البهائم بتعهدها وان لا يستعملوها
فيما لا يطيق ومن المنكرات تغيير هيئة العبادة كالجهر في صلوة السر وعكسه والزيادة في الاذان والتعدي للتدريس
ولو وعظا وليس من اهله والوقوف في طريق خال مع امرأة لا في شارع يطرقه الناس فيقول ان كانت محرما لك
فصنها عن الريبة ولا ينكر في حقوق الادميين كتعدية الجار في الجدار الا اذا استعدى ويحكم عليه ويبطل الصلوة
قراءة المساجد المطروقة وعلى القضاة اذا حجبوا الخصوم وقصروا في النظر في الخصومات ويحجر السوق
المخفف بجهالة النساء فان ظهرت خيانته منعوه من معاملتهن [illegible] الذي لا يسقط الفرض
عن المكلف لانه لا يقبل عليه عادة انتهى ثم كلامه بل يجب الامر والنهي ونقل الغزالي في الاحياء تفصيلا يخالفه

[illegible] الا البلاغ [illegible]

بعضه فهو سياتي على الارض ولا يشترط في الآمر والناهي ان يكون ممتثلا لما يامر مجتنبا لما ينهى بل عليه الامر والنهي
والنهي والاجتناب فان اخل باحدهما لم يجز الآخر ولا يختص بالرواية والولاية بل يجوز ذلك للآحاد وان لم يكن عليهم ولا ماذونا
وينهى عنه ويختلف ذلك بالاشياء فان في الكبائر والواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلوة والصيام والزنا والخمر
بها وان كان من دقائق الاقوال والافعال وما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام الابتداء به بل ذلك للعلماء
انما ينكرون ما اجمع على انكاره اما المختلف فيه فلا انكار فيه الا على من يعتقد تحريمه كالشافعي في شرب النبيذ
والوطي في النكاح بلا ولي على من يجوز خروجه من الخلاف فيما يلزم مذهبه او وقع في خلاف آخر
النهي ان يقدر باليد فان لم يستطع فبلسانه والا فبقلبه على النهي باللسان
ويكتفي بالجاهل وبالظالم الذي يخاف شره وليس للآمر والناهي البحث والتجسس واقتحام الدور بالظنون فان غلب على الظن
استتار قوم بالمنكر بآثار وعلامات فان كان مما يفوت تداركه بان اخبره ثقة ان رجلا خلا برجل ليقتله او بامراة ليزني
بها جاز له التجسس والاقدام على الكشف فلو لم يفت فلا يجوز وان خاف الآمر والناهي على نفسه او على غيره مفسدة واعظم مفسدة
المنكر الواقع سقط الواجب تكملة قال الغزالي في الاحياء اركان الحسبة اربعة الاول المحتسب وشرطه ان يكون مكلفا فلا يجب
على الصبي والمجنون الثاني ان يكون مسلما فلا حسبة للكافر على المسلم الثالث ان يكون قادرا فالعاجز لا حسبة عليه ولا يشترط
المذكورة والعدالة فيجب على العبد والفاسق الا ان قوله لا يقبل وعظا ولا يشترط ان يكون ماذونا من جهة الامام
كما في العلماء واعلم ان المحتسب ان كان يعلم ان كلامه لا ينفع ويضرب ان تكلم سقط الوجوب ويحرم الحضور كالخروج
من البيت الا لحاجة مهمة او وجب ولا يجب مفارقة البلدة ولا الهجرة الا ان يرجع الى الفساد او يحمل على مساعدة
الظلم او المنكرات وان علم انه لا ينفع كلامه لكنه لا يخاف مكروها فلا يجب لكنه يستحب وان علم انه يصاب بمكروه
ولكنه يبطل المنكر فلو راى فاسقا متغلبا وعنده سيف وبيده قدح وعلم انه لو انكر عليه ضرب رقبته بالسيف
الحسبة ولو علم انه يضرب غيره من اصحابه او رفقائه وان علم انه يؤخذ ماله او مال اقاربه او
رفقائه سقط الوجوب ويختلف بالقلة والكثرة والظن الغالب في هذه الابواب كالعلم ولا يسقط
الوجوب بالشك ولا بجرم الحسبة بدونه سقط الوجوب لخوف فوات المطالب فلزم الانكار على معلمه
وطبيبه الركن الثاني ما فيه
الحسبة وله شروط الاول ان يكون منكرا وان لم يكن معصية حتى لو راى صبيا او مجنونا يشرب خمرا فعليه ان يريقها وكذا

الذا ان

اذا راى مجنونا يزني بمجنونة او بهيمة الثاني ان يكون موجودا في الحال فان فرغ من الشرب او الزنا فلا حسبة
للآحاد لما مضى ولا لما يوجد من بعد الا اذا علم بالقرينة انه عازم اليه الا وعظا الثالث ان يكون ظاهرا بلا تجسس فكل من
ستر معصية في داره واغلق بابه لم يجز التجسس عليه الا ان يظهر من الدار ظهورا يعرفه من في الخارج كصوت المزامير
والاوتار والسكارى بالكلمات المالوفة بينهم وكذا لو فاح روائح الخمر وعلم بالقرينة تعاطيهم بشربها وقد يستر الخمر
والملاهي تحت الذيل فاذا راى فاسقا تحت ذيله شيئا لم يجز ان يكشفه ما لم يظهر بعلامة خاصة كالرائحة وغيرها الرابع ان
يكون منكرا معلوما بغير اجتهاد فليس للحنفي ان ينكر على الشافعي في اكل الضب والضبع ومتروك التسمية ولا للشافعي ان ينكر
على الحنفي شرب النبيذ وتناول ميراث ذوي الارحام والجلوس في دار اخذها بالشفعة بالجوار نعم لو راى الشافعي شافعيا
يشرب النبيذ او ينكح بلا ولي ويطاها فله ان ينكر لان على كل مقلد ان يتبع مقلده وعصى بمخالفته ولو راى شافعي حنفيا يأكل الضب
او متروك التسمية فله ان يقول له اما ان تعتقد ان الشافعي اولى بالاتباع والا فلا تترك ذلك الفعل وكذا الحنفي ان
يقول للشافعي اذا نكح بلا ولي لان قول المحققين ان لكل مقلد ان يختار من المذاهب ما اراد غير معتد به الركن الثالث
المحتسب عليه وشرطه ان يكون انسانا ولا يشترط ان يكون مكلفا اذ ذكرنا ما على الصبي والمجنون ولا ان يكون مسلما اذ ذكرنا في الكافر
الزنا واظهار الخمر وشربها ولو كان البهائم قد استرسلت في زرع ضر وقدر على حفظه من الفساد من غير ان يناله تعب
في بدنه او خسران في ماله او نقص في جاهه وجب الدفع وفيه نظر الا في الدفع عن المال لغير واجب وللولد الحسبة
على الوالد بالتعريف والنصح والوعظ وكسر العود واراقة الخمر ورد المغصوب او سرقة الى المالك وابطال الصور المنقوشة
على حيطانه والمنقورة في خشب بيته وليس له الحسبة بالسب والتعنيف والتهديد وهذا الترتيب يجري في العبد مع السيد والزوجة
مع الزوج واما الرعية مع السلطان فليس الا التعريف والنصح واما التلميذ مع الاستاذ فاخف ان المحترم هو الاستاذ
المفيد للعلم من حيث الدين ولا حرمة لعالم لا يعمل بعلمه فله ان يعامله بموجب العلم الذي تعلمه منه الركن الرابع الاحتساب
وله درجات الاولى التعرف اي التجسس وهو حرام فلا يجوز ان يسترق السمع على دار غيره ليسمع صوت الاوتار ولا
ان يستنشق ليدرك رائحة الخمر ولا ان يستخبر من جيرانه ليخبروه بما جرى في بيته نعم لو اخبره عدلان ابتداء بان فلانا يشرب في داره
او في داره خمر اعدها للشرب فله الهجوم على داره ولو اخبره عدل او عدلان او واحد فالاولى ان يمتنع الثانية التعريف
فانه قد يقدم الجاهل لجهله فيعرف باللطف كالذي يرى سواديا يصلي ولا يحسن الركوع والسجود فيعرفه ان الانسان لا يولد
عالما وقد كنا جاهلين بامور الصلوة فعلمنا العلماء ولعل قريتك خالية عن اهل العلم او عالمها مقصر

ومن سكت عن النهي ... ان اختار السكوت ... الايذاء حرام فقد غسل الدم بالبول لكن ...

في شرح الصلوة وانفعها ... فان ايذاء المسلم حرام كما ان تقريره على المنكر حرام ومن
استبدل السكوت عن النهي بالايذاء فقد غسل الدم بالبول ولا يفعله عاقل الثالثة النهي بالوعظ و
النصح والتخويف بالله تعالى وبما ورد عليه الاخبار الواردة بالوعيد فيها وحكاية سيرة السلف وعادة المتقين الرابعة السب
والتعنيف بالقول الغليظ كقوله يا فاسق يا فاجر يا احمق يا جاهل يا غبي ولا يفحش بما فيه نسبة الى الزنا ومقدماته
ولا الى الكذب الخامسة التغيير باليد ككسر الملاهي واراقة الخمور وخلع الحرير من رأسه واخراجه من الدار المغصوبة السادسة
التهديد والتخويف كقوله دع هذا والا كسرت رأسك او لاضربنك ونحوهما بالايجاع فليقل لانهبن ... ولا ...
السابعة مباشرة الضرب باليد والرجل وغيرهما بغير سلاح فان احتاج الى شهر السلاح فدونك الثامنة ان يستعين بالغير
ان احتاج اليه فان تعاون اعوان ... في العيال وآداب المحتسب العلم والورع وحسن الخلق والمدارة خاتمة
المنكرات المألوفة انواع الاول منكرات المسجد كاساءة الصلاة بترك الطمأنينة في ركوعها او سجودها او نحوه مما يجب النهي عنه بالاتفاق
وكقراءة القرآن ... فيجب النهي ... بتلقين التصحيح والذي يكثر اللحن ان قدر على التعلم فليمتنع عن القراءة فان قرأ قبل التعلم
عصى وان لم يطاوعه لسانه فان كان اكثر ما يقرأه لحنا فليتركه وليشتغل بتعلم فاتحة الكتاب وتصحيحها وان كان الاكثر صحيحا كان
ولا يقدر على التسوية فلا بأس ان يقرأ ولكن يخفض صوته حتى لا يسمع غيره وتراسل المؤذنين في الاذان وتطويلهم مد
كلماته وانحرافهم عن صوب القبلة بجميع الصدر في الحيعلتين وانفراد كل واحد باذان بلا توقف الى انقطاع اذان الآخر
منكرات مكروه يجب تعريفها وان صدرت عن معرفة فيستحب المنع وكلبس الخطيب ثوبا اسود يغلب عليه الابريسم او مسك سيفا مذهبا
كان فاسقا يجب الانكار عليه ومجرد السواد مكروه ولا يجب ... من قال انه مكروه وبدعة اراد انه لم يكن معهودا في العصر الاول
ولكن اذا لم يرد نهي فلا ينبغي ان يسمى بدعة ومكروها ولكنه ترك الاحب ويجب منع الواعظ المبتدع والقاص الكاذب
في الاخبار فلا يجوز حضور مجلسهما الا للمنع واذا ادى كلام الواعظ الى الارجاء وتجرية الناس على المعاصي ويزداد
الناس به جرأة وبعفو الله ورحمته رجاء ... على خوفهم وجب منعه بل ان ترجح خوفهم على رجائهم كان اليق ... ولو كان
الواعظ شابا يتزين ... كثير الاشعار والحركات والاشارات وقد حضر مجلسه النساء وجب المنع فان فساده
اكثر من صلاحه بل لا ينبغي ان يسلم الوعظ الا الى من ظاهره الورع وهيئته السكينة والوقار وزيه زي الصالحين
والا فلا يزداد الناس به الا تماديا في الضلال ويجب ان يضرب بين الرجال والنساء حائل يمنع من النظر فانه
مظنة الفساد ويجب منع النساء من حضور المساجد للصلاة ومجالس الذكر اذا خيفت الفتنة ... يوم الجمعة

لبيع

لبيع الادوية والاطعمة والتعويذات في قيام السؤال وقراءتهم الاشعار منها ما هو محرم لكونه تلبيسا وكذبا كالكذابين
من طرقية الاطباء وكاهل الشعبذة والتلبيسات وكذا ارباب التعويذات يتوصلون الى بيعها بتلبيس على الصبيان
والسوادية فهذا حرام في المسجد وخارجه ويجب المنع منه بل كل بيع فيه كذب وتلبيس واخفاء عيب على المشتري حرام
ومنها ما هو مباح خارج المسجد كالخياطة وبيع الادوية والكتب والاطعمة فلا يحرم في المسجد الا ان يضيق المكان على المصلين
ويشوش الصلوة عليهم وجرى في اوقات نادرة وايام معدودة فان اتخذ المسجد دكانا على الدوام حرم ووجب
المنع فان من المباحات ما يباح بشرط القلة فان كثر صار صغيرة كما ان من الذنوب ما يصير كبيرة بعدم الاصرار النوع الثاني ما يكون صغيرة
منكرات السوق والمعتاد منه الكذب في المرابحة واخفاء العيب وترك الايجاب والقبول وبيع الملاهي والصور في
العيد للصبيان وبيع الاواني المتخذة من الذهب والفضة وبيع ثياب الحرير وقلانس الذهب والحرير التي لا تصلح
الا للرجال ويعرف ذلك بعادة البلد وكل ذلك منكر يجب منعه النوع الثالث منكرات الشوارع كوضع
الاسطوانات وبناء الدكات وغرس الاشجار واخراج الرواشن والاجنحة ووضع الاخشاب والاحمال والاطعمة
فكل ذلك يجب منعه ان كان يؤدي الى تضييق الطريق واستضرار المارة وكذا ربط الدواب على الطريق وتحميلها
مع الشوك والحطب بحيث يمزق الثياب وطرح القمامة على الطريق ورش الماء بحيث يخاف منه التزلق و
ارسال الماء من الميازيب في الطرق الضيقة وانتشار الثلج والماء المجتمع على الطريق وكذا لو كان كلب عقور على باب
داره منعه النوع الرابع منكرات الحمام كالصور على باب الحمام وكشف العورة والنظر اليها وكشف الدلاك
عن الفخذ وما تحت السرة لتنحية الوسخ وادخال اليد تحت الازار والانبطاح على الوجه بين يدي الدلاك
وكل ذلك حرام الا الانبطاح فانه مكروه ولا يجوز غمس اليد والاواني النجسة في الماء القليل وغسل الازار
والطاس النجس في الحوض وماؤه قليل ولو كان فيه حجر املس يزلق الغافلون وجب قلعه وازالته وترك السدر والصابون
المزلق على ارض الحمام منكر وجب منعه النوع الخامس منكرات الضيافة كفرش الحرير ومجمرة الذهب والفضة
واستعمال ماء الورد في اواني الذهب والفضة والستور المصورة وسماع الاوتار والقينات واجتماع النساء
على السطوح للنظر الى الرجال وكل ذلك حرام وجب منعه ومهما كان الطعام او الثياب حراما او الموضع
مغصوبا فيجب المنع ولو كان هناك لابس حرير او خاتم ذهب فهو فاسق فلا يجوز الجلوس معه بلا ضرورة
ولو كان هناك مبتدع يتكلم في بدعته فيجوز الحضور لمن يقدر على الرد وان كان لا يتكلم فيجوز مع الكراهة

ولو كان هناك مسكت فيحتجب بالغش والكذب لم يجز الحضور وبغيرها جاز ان قبل ولو اتخذه عادة لم يجز وليس من المنكرات
قول طلبتك اليوم مائة مرة واعد ذنبك الكلام الفصيح وشبهها والاسراف في الطعام والبناء وصرف المال في الحرب
وانما المنكر وجب منعه فرع قال الماوردي في الاحكام السلطانية وليس للمحتسب حمل الناس على الغسل من الجنابة
او لا يصلي او لا يصوم لم يواخذه بالتهمة ولو رآه يأكل في رمضان لم يؤدبه الا بعد سؤاله عن الاكل فان ذكر عذرا كالمرض
والسفر واحتمل كف عنه وامر باخفاء الاكل كالمعذر عذره ولو رآه من يسأل وعلم انه غني بالمال او بعمل منعه وادبه ولو رأى عليه
آثار الغنى علم التحريم ولم يمنعه ولو رآه فتى يأخذ امرأة منعه فان ادعى عذره ويمنع من التطفيف في المكيال والميزان
والذرع واذا استراب فيها فله ان يختبرها ويعايرها ولو كان على المعايير ختم لا يتعامل الا به كان اوحط
ولو رأى من يتطبب فان لم يعرف علمه وحسن طريقته زجره والا فينهوه ويأخذ اهل الذمة بالغيار ويأمر عليهم
القول في غير [illegible] عليها السلام ويمنع من تطويل الصلوة الى ان يعجز عنها الضعفاء ويمنع سادة العبيد و
ملاك البهائم ان يستعملوهم فيما لا يطيقون دائما ويمنع ارباب السفن حمل ما لا تحملها وخيف منه الغرق وكذا السير في اشتداد
الريح ولو كان فيها النساء حجب بينهن بحاجز البرز ولو بنى قوم في طريق سابل منع وان اتسع الطريق وامرهم
بهدم البناء وان كان مسجدا ويمنع من نقل الموتى حيث لا يجوز من قبر الى آخر ومن نعوة او نعي ويمنع من خضاب
الشيب بالسواد الا للجهاد ومن التنفع للنساء ومن التكسب بالكهانة ويؤدب عليه الآخذ والمعطي **فصل** اذا بعث
الامام سرية امّر عليهم اميرا وامرهم بطاعته ويوصيه بهم ويحسن ان يأخذ البيعة عليهم ان لا يفروا ويستحب ان يخرج
بهم يوم الخميس اول النهار وان يستنصر بالضعفاء وان يدعو عند التقاء الصفين وان يكبر من غير اسراف ورفع
الصوت وان يحرض الناس على القتال وعلى الصبر والثبات ويجوز الاستعانة باهل الذمة والمشركين عند الامن
من خيانتهم وكثرة المسلمين بحيث لو انضمت فئتا الكفار لقدروا على مقاومتهم وللامام الترغيب في الجهاد ببذل
الاهبة والسلاح من بيت المال ولا يجوز استيجار المسلم للجهاد حرا كان او عبدا ويجوز استيجار الذمي للامام لا
للآحاد ولا يجوز قتل رسل الكفار ولا قتل صبيانهم ونسائهم ومجانينهم ان لم يقاتلوا ويجوز قتل الراهب
والشيخ الضعيف والاعمى والزمن واسترقاقهم وسبي نسائهم وذراريهم واغتنام اموالهم ويجوز محاصرة الكفار
في البلاد والقلاع واضرام النار وارسال الماء عليهم ورميهم بالمنجنيق وتبييتهم غارين ولا يمنع ذلك ان
يكون فيها مسلم من اسير او تاجر ولو تترسوا بالمسلمين ولم تدع ضرورة الى قصدهم لم يجز قصدهم فان رمى وقتل فان

مسلما

مسلما لزمه القصاص [illegible] الدية وان دعت ضرورة رميناهم وتوقى المسلمين فان رمى وقتل مسلما فالقصاص
والدية ان لم يعلمه مسلما وان علمه وجبت الدية ويحرم الهزيمة والانصراف عن الصف اذا لم يزد عدد الكفار على الضعف
الا متحرفا او متحيزا الى فئة ولو عجز لمرض او مات فرسه ولم يقدر على القتال راجلا او لم يبق له سلاح جاز له الانصراف
ولو لقي اثنان ثبت فلم يجز الانصراف ولا يجوز ان ينهزم مائة من الابطال من مائتين وواحد من ضعفاء الكفار ولو
قصد الكفار بلدا فتحصن اهلها بالحصن [illegible] واذا وقع من الكفار اسير او صبيانهم في الاسر رقوا وكانوا كسائر
اموال الغنيمة ويتخير الامام في الكاملين بين القتل والمن والفداء والاسترقاق بالمصلحة فان لم يظهر حبسهم
الى الظهور ولو قتل مسلم او ذمي الاسير قبل ان يرى الامام رأيه فيه عزر ولا قصاص ولا دية ولا قيمة وقيل تجب
القيمة وهو خطأ صريح [illegible] ولا خلاف فيه واذا وقع في الاسر صبي او امرأة فقتل وجبت القيمة وفاقا
واذا اسلم الاسير عصم دمه ويتخير الامام في باقي الخصال ولو اسلم الكافر قبل الظفر عليه عصم دمه وماله وصغار اولاده
دون زوجته فان استرقت قبل الدخول او بعده انقطع النكاح واذا سبي الزوجان او احدهما انفسخ النكاح
ولو كانا رقيقين فلا فسخ ولا يحيط دين المسلم والذمي عن المحرر باسترقاقه ويسقط الحرية ويقضي من مال المغنوم بعده
لا قبله ولو استقرض حربي من حربي او اشترى منه شيئا ثم اسلما او قبلا الجزية لم يسقط المال كما لا يسقط المهر والكفارة
ويسقط الحد ولو اتلف حربي مال حربي او ~~[illegible]~~ غصبه واسلما او اسلم المتلف فلا ضمان ولو قهر المدين الدائن
سقط الدين ولو قهر عبد سيده عتق وملكه ولو قهرت زوجها ملكته وانفسخ النكاح **فصل** يجوز تخريب
ابنية الكفار وقطع اشجارهم اذا احتيج اليه للتمكن من القتال او الظفر بهم وغلب على الظن عدم حصول
لهم والا فتركها اولى ولا يجوز اتلاف الحيوانات سوى الخيول التي يقاتلون عليها ان خفنا [illegible] والظفر به ولو
اصابوا التورية والانجيل لم يجز تركها على حالها [illegible] وغسل ولا يحرق لان فيها اسماء الله تعالى والماخوذ
من الكفار قهرا او سرقة غنيمة وكذا الموجود على هيئة اللقطة فان امكن ان يكون لمسلم فلا بد من التعريف ولو
وجد ضالة لحربي في دار الاسلام فهي كما لو دخل صبي او امرأة منهم بلادنا ولو دخل منهم رجل فاخذه مسلم كان غنيمة
ويجوز التبسط في الغنيمة قبل القسمة بان يتناول القوت والادم واللحم والشحم والفواكه وكل طعام يعتاد اكله عموما كالعسل
والزبيب دون السكر والفانيد [illegible] وعلف الدواب من التبن والشعير وما في معناهما ويجوز ذبح المأكول ولا يجوز اخذ
سائر الاموال ولا الانتفاع بها كلبس ثوب وركوب دابة ولو فعل فعليه الاجرة ولو احتاج لبرد [illegible] باذن الامام

ويجانبه من نصيبه ولا يختص السبب ابن بجانب ولو ضموا دار الحرب الى عمران دار الاسلام ولو رجع اليه وفضل
من الماخوذ شيء يلزمه رده الى المغنم ويجوز للغانم الاعراض عن الغنيمة قبل القسمة ولا الاعراض للمختار [illegible] لذوي القربى
ولا المسالب عن السلب ولا للعبد والصبي عن الرضخ ولو قال وهبت نصيبي من الغانمين واراد الاسقاط
سقط وان اراد التمليك فلا ولو مات قبل الاعراض انتقل حقه الى الوارث وان لم يملك الغانمون الا بالقسمة
ويملكون الاراضي والعقارات وسواد العراق فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين ثم استنزلوا عنها ووقفت
على المسلمين واوجرت من ساكنيها والخراج المضروب عليها اجرة منجمة تؤدى كل سنة وتصرف الى مصالح
المسلمين الاهم منها فالاهم ويجوز صرفها الى الفقراء والاغنياء من اهل الفيء وغيرهم والخراج في كل سنة على كل
جريب الشعير درهمان وجريب الحنطة اربعة دراهم وجريب الشجر وقصب السكر ستة دراهم وجريب النخل ثمانية دراهم
وجريب الكرم عشرة دراهم وجريب الزيتون اثنا عشر درهما والجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع والقفيز ثلاثمائة
وستون ذراعا والعشير [illegible] وإذا وقف وانفق قرية على قوم فيجوز احداث مسجد ومقبرة وسقاية فيها و
سواد العراق من عبادان الى حديثة الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا وبغداد ونواحيها منها
وهو بالفرسخ طولا مائة وستون وعرضا ثمانون [illegible] صلحا [illegible] مملوكة يجوز
بيعها والذراع سبعة السوداء [illegible] وضعها الرشيد قدر ذراع خادم له اسود والخفيفة وضعها ابن ابي ليلى
وهي اقصر من الاولى باصبع وثلثي اصبع واليوسفية وضعها ابو يوسف وهي اقصر من الاولى [illegible] اصبع والهاشمية الصغرى
وضعها بلال بن ابي بردة وهي اطول من الاولى باصبعين وثلثي اصبع والهاشمية الكبرى وضعها المنصور وهي اطول
من الاولى بخمسة اصابع وثلثي اصبع والعمرية وضعها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي ذراع وقبضة وابهام قائمة والميزانية
وضعها المامون وهي ذراعان وثلثا ذراع بالسوداء [illegible] اصبع **فصل** يجوز لآحاد المسلمين امان كافر
وكفار محصورين كعشرة ومائة [illegible] لا اهل ناحية او بلدة او قرية كبيرة [illegible] الهدنة فانها تختص بالامام [illegible]
ويصح من المرأة والعبد [illegible] والمريض والاسير [illegible] ولا يصح من الكافر والصبي والمجنون والمكره والاسير [illegible] ويشترط ان يكون الكافر
مستغنيا [illegible] للآحاد [illegible] ولو دخل مسلم او جماعة [illegible] لم يقبل [illegible] يشهدون على
ولو قال واحد [illegible] ولا فرق بين ان يكون الكافر المؤمن في دار الحرب او دار الاسلام ولا بين ان يؤمن في
حال القتال او الهزيمة او الوقوع في مضيق [illegible] بكل لفظ يفيد مقصوده كاجرتك او انت

مجاز [illegible] او آمنتك او انت آمن او لا باس عليك او لا خوف او لا تخف وبالكتابة والرسالة والاشارة المفهمة ويشترط علمه به
وقبوله فان رده ارتد ويكفي الاشارة المشعرة بالقبول ولو دخل كافر بلادنا برسالة او سماع القرآن فامن ولو دخل
لتجارة فلا ولو قال الامام من دخل تاجرا فهو آمن جاز ولو قاله واحد من الآحاد لم يجز ولو قال ظننت انه قصد التجارة
فلا [illegible] ولو سمع كلام [illegible] قبول [illegible] ظننت صحته فلا يقتال [illegible] الامان على [illegible]
اشهر [illegible] فان زاد بطل في الزائد [illegible] ظهور المصلحة بل يكفي عدم المفسدة فلا يجوز امان الجاسوس والطليعة
ولا مانع [illegible] الا اذا استوجبا [illegible] ولا يتعدى الى ما خلف في دار الحرب من اهل ومال
ولا الى ما معه منها الا بشرط هكذا هو المذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه ورجح الرافعي في الصغير والكبير في
موضع وقطع في موضع آخر منهما بانه لو دخل كافر دار الاسلام بامان او عقد ذمة كان ما معه في امان شرط
او لم يشترط وهو المذكور في الروضة كالشرحين والاول كلام الامام والغزالي والثاني كلام البغوي ولو دخل
مسلم دار الحرب بامان فبعث [illegible] الا لتجارة او غيرها مكون ذلك في امان واذا كان المسلم ضعيفا في
دار الحرب لا يقدر على اظهار ايمانه وجب عليه الهجرة ان قدر وان قدر على اظهاره لكونه مطاعا ولان به
عشيرة تحميه استحبت الهجرة ولو رجا ظهور الاسلام ثم [illegible] فالافضل ان يقيم ولو قدر الاسير على الهرب لزمه ولو
اطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم وان اطلقوه بامان فلا ولو تبعه قوم فله قتلهم دفعا ولو شرطوا ان لا
يخرج حرم الوفاء به ولو حلف مكرها ان لا يخرج وخرج فلا شيء عليه وان حلف طائعا بالله تعالى او بالطلاق وخرج
حنث [illegible] وقالوا الا طلقك حتى [illegible] ولو شرطوا ان يعود اليهم او يبعث اليهم مالا حرم عليه العود
ولا يلزمه المال ولو اشترى منهم شيئا [illegible] ان كان [illegible] فلا و[illegible] رد العين ولو اعطوه
شيئا ليبيعه في دار الاسلام ويبعث ثمنه اليهم فوكيل وعليه ما على الوكيل ولو دخل دار الحرب بامان واقترض
منهم او سرق وعاد لزمه الرد ولو استولى الكفار على اموال المسلمين لم يملكوها

كتاب الجزية

ولها اركان **الاول** الصيغة وهو ان يقول الامام او نائبه اقررتكم او اذنت لكم في الاقامة في دار الاسلام
على ان تبذلوا كذا او تنقادوا لاحكام الاسلام ويشترط التعرض لمقدارها لا الكف عن اللسان عن الله ودينه
ورسوله ولا بد من القبول لفظا كقبلت او رضيت بذلك ولا يصح موقتا واذا عقد فاسدا لم يجب الوفاء بالملتزم
ولا يغتال ولو بقي على حكم ذلك العقد سنة او اكثر وجب لكل سنة [illegible] دينار ولو دخل حربي دارنا [illegible]

ثم لو طلب الحربي سماع كلام الله لم يجز قتله واشترط [illegible] ولو قال دخلت لرسالة او بامان مسلم
صدق [illegible] الثاني العاقد ولا يصح الا من الامام او ممن فوض اليه الامام ولو عقده آحاد الرعية بطلت ولو اقام سنة فالاكثر
فلا شيء عليه الثالث المعقود له وشروط الاول العقل فلا جزية على مجنون ولو كان يجن ويفيق فان قل جنونه كساعة
في شهر فلا عبرة به وان كثر لفقت ايام الافاقة فاذا تمت سنة اخذت ولو اختلط حال الافاقة بايام الجنون [illegible] الثاني
البلوغ فلا جزية على صبي واذا بلغ ولد الذمي فلا يغتال فان لم يلتزم فذاك وان اختار بذل الجزية [illegible]
[illegible] دينار [illegible] ولا يصح الزيادة الثالثة الحرية فلا جزية على عبد ومن بعضه حر ومكاتب وان عتق وكان
من [illegible] بالجزية [illegible] الرابع الذكورة فلا جزية على امرأة وخنثى [illegible] العسيف والراهب
والحبر والشيخ الهم والفقير العاجز عن الكسب فاذا تمت السنة وفقير اخذت منه والاغنى [illegible] ان يوسر [illegible]
مطلقا [illegible] للكل [illegible] والاولاد [illegible] وزوجات واولاد [illegible] والقرابة [illegible]
وصبيانها [illegible] المجنون [illegible] ولو دخل حربية
دارنا بغير امان [illegible] الخامسة ان يكون كتابيا كاليهود والنصارى او
ملحقا بهم كالمجوس واهل الصحف واهل الزبور فلا يقرر عبدة الاوثان والملائكة والشمس والقمر والنجوم ونحوهم عربيا
كان او عجميا وانما يقر من اليهود والنصارى الذين دخلوا آباؤهم في الدين قبل التبديل او بعده وقبل نزول القرآن
او الذين لم يعرف حالهم والسامرة والصابئون ان خالفوا اليهود والنصارى في الاصول فليسوا منهم والا فهم
وهذا اذا لم يكفروهم والا فلا تقرير ولو اشكل حالهم قرروا ولو زعم قوم انهم اهل الكتاب وان آباءهم تمسكوا به قبل
التبديل قرروا وشرط عليهم المقاتلة ان بان خلافه ولو اسلم اثنان منهم وظهرت عدالتهما وشهدا بخلاف ما قالوا
[illegible] وكذا لو اسلم من السامرة او الصابئين اثنان وشهدا بكفرهم [illegible] احد ابويه كتابي والآخر
وثني قرر ولا يقر [illegible] الركن الرابع المكان القابل للتقرير بلاد الاسلام الا الحجاز [illegible] والحجاز مكة والمدينة
واليمامة وقراها والطائف ووج وخيبر [illegible] والوج منسوبة الى مكة وخيبر الى المدينة والحجاز حرم مكة وغيره
[illegible] بالطرق الممتدة في الحجاز [illegible] فليس للكافر دخوله للاقامة
ولا مجتازا [illegible] رسالة والامام في الحرم خرج اليه او بعث من يسمع [illegible]
[illegible] ذي الرسالة [illegible] خرج اليه [illegible] ومن طريق المدينة على ثلاثة اميال ومن طريق العراق

على سبعة ومن طريق الجعرانة على تسعة ومن طريق الطائف على سبعة ومن طريق جدة على عشرة [illegible] فيجوز تقرير
اهل الكتاب في غير الحجاز [illegible] ولكل كافر دخوله بالامان الركن الخامس الجزية واقلها دينار لكل سنة ولا يؤخذ
الدراهم الا باعتبار القيمة ويستحب ان يماكس حتى يأخذ من الغني اربعة دنانير ومن المتوسط دينارين ولا يلزمه الا
بالاقل فان امتنعوا من الزيادة وجب التقرير بالدينار سواء فيه الغني والفقير ولو عقد بالزيادة ثم علموا [illegible] لزمهم
الوفاء بالتزامه وينتقض عهدهم بالمنع ولو شرط على قوم ان على فقيرهم دينارا ومتوسطهم دينارين وغنيهم
اربعة جاز والاعتبار بوقت الاداء ولو قال بعضهم انا فقير او متوسط قبل الا ان تقوم بينة بخلافه ولو مات الذمي
بعد مضي السنة لم يسقط شيء ولو مات في خلالها [illegible] ولو [illegible]
على الوصايا [illegible] وتسوى بينها وبين الديون ويجب ان يكون للامام ديوان الجزية ويقابل [illegible] ولد
لهم [illegible] يعرف [illegible] بالسن [illegible] ويستحب ان يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين
[illegible] زيادة على الجزية ويشترط على الغني والمتوسط دون الفقير [illegible] عدد الضيفان من الفرسان والرجالة
وقدر الطعام والادام [illegible] الدواب [illegible] الاقامة ولا يزيد على ثلاثة ايام ويجب
اخذ الجزية [illegible] بان يكون الذمي قائما والمسلم جالسا [illegible]
المستحق [illegible] ان [illegible] عليه [illegible]
[illegible] باسم الصدقة [illegible] الامام اجابتهم الى
ذلك ويأخذ ضعف الصدقة [illegible] من خمس من الابل شاتين ومن عشرين [illegible]
عشرين دينارا دينارا [illegible] عشرة دراهم [illegible] الخمس وما سقي بالدالية العشر ومن
ست وثلاثين من الابل بنتي لبون فان لم يوجد [illegible]
[illegible] شاتين او عشرين درهما ولا يأخذ من بعض النصاب [illegible]
معرفتها ولا تؤخذ من مال الصبيان والمجانين والنسوة [illegible] دينار [illegible]
اضعاف [illegible] ولو استأذن حربي
في دخول دار الاسلام [illegible] ان كان [illegible] رسالة او حمل ميرة [illegible] حاجة المسلمين [illegible]
مال على سبيل [illegible] التجارة عشر [illegible]

والا فوخذ في الحرب معرفة كالخراج المضروب على اراضي صالحنا عليها ان يكون رقابها لهم ويسقط باسلامهم وان شرط الاخذ
من تجارتهم اخذ ما شرط والا فان شرط الاخذ من تجارتهم اخذ الا ان يبيع وللذمي ان يتجر في غير الحجاز ولا يوخذ منه شي
الا ان شرط مع الجزية ولا يوخذ في كل سنة الا مرة وكذا الحربي اذا اخذ منه مرة فلا يوخذ ثانيا الا ان يمضي حول او يرجع الى
دار الحرب ويعود او كان يطوف في البلاد دائما او يكتب له براءة حتى لا يطالب في بلد آخر وقيل يوخذ ثانيا
ان رجع وعاد ولو اذن في دخول دار الاسلام بلا شرط لم يوخذ شي ولو كان ... اذا دخلوا الا **فصل** اذا صح
العقد لزمنا الكف عنهم بان لا نتعرض لهم نفسا ومالا وكنائس على تفصيل سبق ودفع
من قصدهم من اهل الحرب كانوا في دار الاسلام او الحرب ان لم يشترط عدمه ولو كان لمسلم على ذمي دين فقضاه لزمه
القبول الا ان علم انه من محرم وان علم بانه باع الخمر بين يديه واقبض ثمنه حرم القبول بل لا يجوز والامور اللازمة
عليهم خمسة **الاول** ان لا يحدثوا كنيسة في بلد احدثه المسلمون كبغداد والكوفة والبصرة وان وجد فيه بيعة او كنيسة
او بيت نار لا ينقض لاحتمال انها كانت في قرية او برية فاتصل بها العمارة نعم ان عرف احداثها بعد المسلمين
نقض وان لم يحدثها المسلمون ودخلت تحت ايديهم فان اسلم اهلها كالمدينة واليمن فكذلك وان فتحت عنوة ولم يكن
فيها كنيسة لم يجز احداثها وان كانت وانهدمت او هدمها المسلمون لم يجز اعادتها ... فامتنع جاز ابقاؤها ولو
فتحت صلحا على ان يكون رقاب الاراضي لنا وهم يسكنون بجزية وشرطوا ابقاء الكنائس او احداثها جاز وان اطلقوا
فلا وان شرطوا على ان يكون الرقاب لهم ويودون الخراج جاز ابقاؤها واحداثها وكذا اظهار الخمر والخنزير و
الصليب والناقوس والاعياد والجهر بالتورية والانجيل **الثاني** ان يخفضوا ابنيتهم عن بناء جيرانهم المسلمين فان علوا
هدم وجوبا ولو كان في محلة منقطعة عن غيرها فلا يمنعون من التطاول ولا من زيادة ولو ملك في دار الاسلام دارا ... لم يكلف
الهدم ولو انهدمت منع من المساواة **الثالث** ان لا يركبوا الخيل ولا البغال والحمير بالسرج ولهم ركوب
البغال والحمير النفيسة بالاكف ويمنعون من تقلد السيف وحمل السلاح ولجم الذهب والفضة ويلجئون الى اضيق الطرق
اذا طرق المسلمون ولا يوقرون ولا يصدرون في المجالس ويحرم موالاتهم ومخالطتهم قال الله
تبارك وتعالى لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء ويمنعون من التنعم والتطلس ولبس الديباج
والكتان **الرابع** ان يلبسوا الغيار وهو ان يخيطوا على ثيابهم الظاهرة ما يخالف لونها
والاولى باليهود العسلي وهو الاصفر وبالنصارى الازرق او الاكهب وبالمجوس الاسود والاحمر وان

شدوا الزنار وهو خيط غليظ يشد وسطهم خارج الثياب واذا لبسوا قلانس ميزت بذوابة او علم في رأسها
واذا دخلوا حماما فيه مسلمون فليكن عليهم جلاجل او في اعناقهم خواتم حديد او رصاص دون ذهب وفضة ويجمع
بين الغيار والزنار تاكيد فيجوز ان يقتصر الامام على احدهما ويوخذ النساء بالغيار والزنار دون الثوب
ولا يجوز لها دخول الحمام مع المسلمات ويجوز للمسلمات دخولها للضرورة ودونها ويكره بلا عذر واذا خرجت الذمية
بالخف فليكن احدهما اسود والآخر ابيض او احمر ولا يجب الغيار ... **الخامس** ان ينقادوا
لحكمنا وهو انهم ان فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة لا الشرب ونكاح المحارم اجرى عليهم احكام الاسلام ويلزمهم
كف اللسان عن اسماع المسلمين شركهم وقولهم ثالث ثلثة واعتقادهم في عيسى وعزير واظهار الخمر والخنزير والناقوس
واعيادهم وقراءتهم التورية والانجيل جهارا واحداثهم الكنائس في بلادنا واطالتهم البناء وترك الغيار فان اظهروا
شيئا من ذلك عزروا ولا ينتقض به عهدهم سواء شرط في العقد الانتقاض بها ام لا ولا ينتقض عهدهم بقتالهم المسلمين
ومنع الجزية مع القدرة وبالامتناع عن اجراء احكام الاسلام ولو زنى الذمي بمسلمة او اصابها باسم نكاح او دعا مسلما
الى دينه او قطع الطريق او قتل مسلما او قاتلهم او ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوء او ... او طعن في
الاسلام او في القرآن ... مسلما انتقض عهده ان شرط الانتقاض بها في العقد والا فلا واذا
انتقض بالقتل او الزنا وقتل قصاصا او حدا لا مصادرة كان ماله فيئا وان كره ...
الى الزنا والفحص في ... انتقض شرطا او لم يشترط ... ذكره ...
واذا انتقض العهد بالقتال ... وان انتقض بغيره تخير الامام بين القتل والاسترقاق والمن
والفداء فان اسلم قبل ان يختار شيئا لم يجز قتله واسترقاقه ويجوز المن والفداء ولا يبطل امان النساء
والصبيان والمجانين ببطلان ذمة الكاملين فلا يجوز سبيهم ويجوز تقريرهم في دارنا ولو اتى واحد من
الكاملين منع الجزية او اجراء احكام الاسلام فيكون نقضا في حقه دون غيره ... الآخرون او لم ينكروا
بخلاف الهدنة على ما سياتي ولو قذف مسلم نبيا كفر واذا اسلم فلا شي ولو عرض بالقذف فكالو
صرح بها **خاتمة** يوخذ اهل الذمة ان يخفوا دفن موتاهم وان لا يظهروا عليهم لطما وولاء ولو جاوا ان
لا يسقوا المسلمين خمرا وان لا يعلوا اصواتهم عليهم وان لا يستنيبوهم في المهن باجرة ولا بتبرع **فصل**
المهادنة مع الكفار مطلقا او مع اقليم لا يعقدها الا الامام او نائبه ومع اهل بلدة او قرية

يعقد لها ما لو الاقاليم ويجوز مع اهل الكتاب بغير جزية وانما يعقد بالمصلحة كتطلع عن دار ... عند الضعف لقلة العدد

او الاهبة او بعد المسافة او لرجاء الدخول في الاسلام او قبول الجزية واذا لم يكن ضعف لم يجز الا اربعة اشهر وان كان

بهم ضعف جاز سنة الى عشر سنين على قدر الحاجة فان زاد بطل في الزائد ولو اطلق العقد او شرط شيئا فاسدا فسد

كما لو شرط ان لا ينتزع منهم اسارى المسلمين او ما لهم او غير ذلك [illegible] الا ان تدعو

ضرورة الى بذل مال بان كانوا يعذبون الاسارى [illegible] فيجوز البذل

ويجوز ان لا يوقت الهدنة بل يطلق [illegible] في انقضاء المدة او انقضائها

العهد بان يصرحوا بالنقض او يقاتلوا المسلمين او يقتلوا مسلما او [illegible]

[illegible] ولو نقض بعضهم دون بعض [illegible] انتقض في حق الكل وان انكروا [illegible]

الى الامام [illegible] ولو قتل [illegible] اخذ [illegible]

مات الامام او نزل [illegible] بعده [illegible] الصحيحة والفاسدة [illegible]

[illegible] او امان [illegible] بالتجارة [illegible]

ان عيّن سنة الا بالبذل وان لم يبذل [illegible] فيجاز [illegible] جاز [illegible]

ويلزمهم [illegible] ولو شرطوا رد [illegible] اخرا [illegible] جاز

[illegible] العقد ولو شرط رد الرجال جاز ولو شرط رد النساء لم يجز [illegible]

[illegible] والصبيان والمجانين والاماء [illegible] العبد البالغ

والحر [illegible] لا عشيرة له [illegible] الطالب

والاقلات [illegible] الطالب الا اجبار على الرجوع [illegible] الرجوع

ولو [illegible] الذي جاء مسلما ان [illegible] ولو اسلم [illegible]

عتق وان جاء [illegible] فقد اعتق السيد [illegible] الامام [illegible]

وينقض [illegible] المسلمين [illegible]

كتاب الصيد والذبائح

وفيه اركان الاول في الذابح ويشترط الاول

ان يكون مسلما او بحكمه [illegible] ذبيحة المجوسي والوثني [illegible] والمرتد [illegible] والمشرك [illegible]

والمتولد [illegible] الكتابي وغيره [illegible] الاية [illegible] فانه [illegible]

ولو اصطاد

صيد وذبائح

ولو اصطاد مجوسي سمكة [illegible] كما يحرم [illegible] المجوسي [illegible] المقتول بالكلب [illegible] صيده

يحرم ما اشترك المسلم [illegible] على الحلق او قطع [illegible] او ارسل كلبا الى الصيد [illegible]

[illegible] او ارسل كلبين فان سبق سهم المسلم او كلبه وقتلا او اثبتاه [illegible] حل وان كان [illegible]

معا او على [illegible] لم يحل [illegible] حرم [illegible] واحد منهما [illegible]

او [illegible] احدهما والاخر [illegible] فالعبرة [illegible] المجوسي والمسلم [illegible] مسلم [illegible]

اشترك [illegible] المسلم والمجوسي [illegible] احدهما [illegible] المجوسي [illegible]

حرم ولزم الضمان كما لو ذبح شاة مسلم ولو قطع [illegible] اسفل [illegible] او اعلاه ثم قطع الباقي مسلم او [illegible]

اخر حرم كما لو قطع [illegible] الى حركة المذبوح [illegible] مسلم الثاني ان يكون مميزا فلا يحل ذبيحة المجنون

والسكران والصبي الذي لا يميز [illegible] ذبيحة الصبي المميز [illegible] والاعمى [illegible]

[illegible] المجنون والاعمى [illegible] ذبيحة المراة [illegible] والفاسق [illegible]

[illegible] المكره [illegible] الاخرس الذي له اشارة [illegible] ذبيحة مطلقا الثالث ان لا يكون

محرما [illegible] المحرم فلا تحل ذبيحة المحرم [illegible]

عليه الركن الثاني في الذبيحة وهي كل حيوان مأكول لا تحل ميتته فيه حياة مستقرة [illegible] وفيه قيود الاول

الحيوان فلا محل للتذكية في غير الحيوان [illegible] الثاني المأكول [illegible] والحمار

[illegible] بالذبح [illegible] الثالث ان لا تحل ميتته فالسمك والجراد وما في معناهما لا يحتاج الى التذكية [illegible]

والسمك الصغار اذا شوي [illegible] اكله [illegible] ولو وجدت سمكة في جوف

سمكة [illegible] الا اذا انقطعت [illegible] ويحرم ذبح السمك الا اذا كان كبيرا [illegible]

ويحرم قطع [illegible] السمك حيا ولا يحرم اكلها كما لا يحرم ابتلاع السمكة حية [illegible]

[illegible] ولا يحرم [illegible] الرابع الحياة المستقرة الا اذا كان مريضا [illegible]

لا يحل الا بالذبح في الحلق واللبة ولا فرق بين الانسي في الاصل والوحشي [illegible] والمتوحش [illegible]

ذبح [illegible] الى [illegible] فاصابت [illegible] مات حل والانسي اذا توحش

كما لو ند بعير او ترديت شاة [illegible] الى المذبح [illegible] عليه ولو تردى بعير في بئر ولم يمكن قطع حلقوم

[illegible]

يستقبل ظ

مكانها ولا يكفي في التوحش مجرد الانفلات بل اذا صار كالوحشي في امتناعه وسرعة جريه [illegible] والمتفق الزراد
وحصل العجز في الحال لكن لعسر الصيد والامتناع عند السكون وحصول القدرة ولو ند بعير فالتاق في الحال كالوحشي
شاة فوقع بجانبه وجرحه [illegible] والمتردي ان يقتضي الزحزوق وان لم يكن مذففا ولو ارسل السلاح او الكلب المعلم الى صيده
ثم ادركه حيا ولم يبق فيه حياة مستقرة بان قطع حلقومه ومريئه او اجافه وخرق امعاءه او ابان حشوته حل وان ذبحه بامرار السكين
فان قتل [illegible] او امتنع [illegible] بسبب القوة او لم يجد الزمن ما يكفي الذبح فيه او اشتغل بطلب المذبح [illegible]
الى القبلة او وقع منكبا او احتاج الى قلبه فات حل وان لم يتعذر وترك حتى مات او لم يكن معه ما يذبح به او
سقطت [illegible] وغصبت منه او نشبت في الغمد او اشتغل بتحديدها او امر السكين على حلقه فات حرم كما في الحيوانات
الانسية [illegible] ومات [illegible] منه [illegible] حتى [illegible] العدو
الى الصيد اذا اصابه السهم او الكلب بل يكفي بالمشي على عادته [illegible] الساعي [illegible] ان لم يكن الصيد في العدو
او الطيران [illegible] حتى [illegible] الى الصيد نصفين حل الكل ولو ابان منه عضوا بالسيف او غيره فان كان
بجراحة مذففة فكذلك وان كان غير مذففة وادركه وذبحه او جرحه جرحا آخر مذففا فالعضو حرام والبدن حلال
وان مات من تلك الجراحة بعد زمان ولم يتمكن من التذكية حل البدن دون العضو وقيل حل العضو ايضا وان مات
بجراحة اخرى مذففة او غير مذففة فالصيد حلال والعضو حرام الركن الثالث الآلة وهي انواع الاول المحدد كالحديد
كالسيف والسكين والرمح والسهم على العادة او من الرصاص او النحاس او الذهب او الخشب المحدد او القصب او الزجاج
او الحجر فيجوز رمي الصيد والذبح بها الا السن والظفر وسائر الاعظام ولا فرق بين عظم الآدمي وغيره ولا بين
المتصل والمنفصل [illegible] عظم السمك وغيره ولو ركب [illegible] على سهم وجعله نصلا [illegible] فقتل به صيدا حرم والمعتبر
ما يخرق بدقته او يقطع بحدته دون ما يجرح او يقتل بثقله الثاني المثقلات واذا اثرت بثقلها [illegible]
حرم كالمحدد واذا قتل [illegible] بل لابد من جرح فيحرم الطير اذا مات [illegible] او [illegible]
الصيد اذا وقع في البئر المحفورة له ومات بالانصدام والخنق بالاحبولة المنصوبة له او كان راس
الحبل بيد فجره ومات الصيد [illegible] بثقل السيف [illegible] او بسهم لا نصل له ولا حد او مات الطائر
الضعيف باصابة عرض السهم وذبح [illegible] او سكين كال لا يقطع فان القطع [illegible] بقوة الذابح وشدة الاعتماد
لا بالآلة والمقتول بالسوط والعصا موقوذ محرم ولو مات بثقل الكلب بلا جرح حل واذا مات [illegible] ومحرم حرم
بالآلة

وذلك

علي حلقه وان بقيت فيه حياة مستقرة وتعذر ذبحه ولم يكن منه تقصير بان اشتغل بسل السكين

وذلك مثل ان يموت بسهم ويقع [illegible] اصابه من [illegible] واصاب الصيد طرف النصل فجرحه واثر فيه عرض السهم
في مروره فمات وكذا لو رمى الى الصيد سهما فوقع على طرف سطح [illegible] او على جبل فتدهور وتردى او وقع
في ماء او على شجرة فانصدم باغصانها او وقع على محدد من سكين وغيره ولو تدحرج من جبل من جنب الى جنب فلا باس
ولو وقع من الهواء على الارض ومات حل سواء مات قبل الوصول الى الارض او بعده او لم يعلم الحال كما لو كان قائما
فوقع على جنبه لما اصابه السهم وانصدم بالارض لو رضخ قليلا ولو لم يجرحه في الهواء ولكن كسر جناحه فوقع ومات حرم
وكذا لو جرحه جرحا خفيفا لا يؤثر مثله [illegible] جناحه فسقط ومات ولو كان الطائر على الشجرة فاصابه السهم ووقع
على الارض منه حل وان وقع على غصن ثم على الارض فكذا ولو رمى الى طير الماء فاصابه ومات حل والماء له
كالارض ولو كان خارج الماء فوقع فيه بعد اصابة السهم حرم ولو كان في هواء البحر والرامي في البر حرم وان كان
في البحر حل وجميع ما ذكرنا فيما اذا لم ينته الصيد بتلك الجراحة الى حركة المذبوح فان انتهى حل ولا اثر للعوارض
بعد ذلك من التهور والانصدام الثالث جوارح السباع كالكلب والفهد والنمر والبازي والشاهين
والصقر والعقاب وغيرها مما اخذته [illegible] فجرحته وادركه صاحبه ميتا او في حركة المذبوح حل اكله بشرط ان يكون
معلما فان لم يكن معلمة حرم وان ادركه وفيه حياة مستقرة فلا بد من ذبحه ولكونها معلمة شروط الاول ان
ينزجر بزجر صاحبه في الابتداء وكذا اذا انطلق واشتد عدوه وحدته الثاني ان يسترسل بارسال [illegible]
اي اذا اغراه بالصيد هاج الثالث ان يمسك ولا يخلي الرابع ان لا ياكل واكل الحشوة كاكل اللحم ولا باس بلعق
الدم الخامس ان لا يمنعه من الصائد اذا اراد الاخذ منه ويشترط في جوارح الطيور ان يهيج عند الاغراء وان
يترك الاكل ولا يطمع [illegible] الطيران [illegible] اشتراط [illegible] السادس ان يتكرر
الامور المشروطة في التعليم بحيث يغلب على الظن تأدب الجارحة ولم يقدر [illegible] والعدد والرجوع الى اهل الخبرة
بطبايع الجوارح وقيل [illegible] مرات فاذا تكررت حل ما قبل في الرابع واذا ظهر كونه معلما ثم اكل مرة
منهم صيدا قبل قتله او بعده حرم ذلك الصيد ولا بد من استيناف التعليم ولا ينعطف التحريم على ما اصطاده من
قبل [illegible] الاكل فينعطف ولو لم يسترسل اذا ارسل ولم ينزجر اذا زجر [illegible] كما لو اكل
واكل جوارح الطيور كاكل الكلب ومعض الكلب نجس يطهر بالغسل سبع مرات بالتعفير فائدة ذكر الاصحاب
وتابعوه في كتاب البيع انه لا يصيد من السباع ولا يصلح له كالاسد والنمر والذئب لا يصح بيعه وذكروا

متابعه

ههنا ان الزم مما يفسد وكل ذبيحة وجرح منهما مشكل الركن الرابع الذبح وهو في الذبيحة المقدور عليها قطع تمام الحلقوم
والمرئ في المقدور بلا معين بآلة ليس بعظم من حيوان صحيح فيه حيوة مستقرة وفيه قيود الاول التذفيف
فلا يكفي الجرح المذفف في المقدور كما مر الثاني القصد وسيأتي مسائله في باب الاصطياد الثالث القطع فلو
اختطف رأس عصفور او غيره ببندقة حرم الرابع قطع الحلقوم والمرئ فلو قطع غيرهما من المقدور عليه حرم والحلقوم
مجرى النفس والمرئ مجرى الطعام الخامس قطع تمامهما فلو ترك شيئا منهما او من احدهما شيئا وان قل ومات الحيوان او
انتهى الى حركة المذبوح ثم قطع الباقي حرم وكذا لو جرح السلاح [illegible] منهما او في راس احدهما ولو [illegible] السكين فقطعا
بالتحيين فبقي الحلقوم وابان الراس حرم ولو قطع من القفا حتى انتهى الى قطع المرئ والحلقوم [illegible] وان
انتهى الى حركة المذبوح حين انتهى القطع الى المرئ او شك فيه فميتة وان قطع الحلقوم والمرئ بعد ذلك لا ينفع وان
لم ينته بل كان فيه حيوة مستقرة فقطعهما حل كما لو قطع يد الحيوان ثم ذكاه ولو كان فيه حيوة مستقرة حين
ابتداء قطع المرئ ولكنه اذا قطع المرئ وبعض الحلقوم انتهى الى حركة المذبوح لما ناله بسبب قطع القفا [illegible]
العنق كالقطع من القفا ولو ادخل السكين الى المذبح وحيوة مستقرة حل والا فلا السادس للمقدور وغير المقدور
عليه كل فعل [illegible] السابع عدم التعين فلو اخذ الذابح في قطع الحلقوم والمرئ واخذ آخر في نزع حشوته او نخس في
خاصرته او القطع [illegible] حرم ولا فرق بين ان يكون المعين مذففا او لا [illegible] ولو اقترن بقطع الحلقوم
قطع الرقبة من القفا بان جرت سكين [illegible] من القفا واخرى من الحلقوم والقفا حرم [illegible] ان يسرع
الذابح في القطع ولا يتأنى بحيث يظهر انتهاء الحيوان الى حركة المذبوح قبل تمام قطع المذبح وهذا [illegible]
ما سبق ان المدعى ان يكون في الحيوان حيوة مستقرة عند الابتداء بقطع المذبح قال الامام [illegible] ان يكون المقصود
هنا اذا لحقه [illegible] الى حركة المذبوح وهناك اذا لم يتحقق وقال النووي بل الجواب ان هذا مغتفر [illegible] في كل
ذبيحة بخلاف الاول فمحل الثامن ان لا يكون الآلة من عظم وقد مر تفصيلها التاسع ان يكون في الحيوان
حيوة مستقرة فلو جرح السبع صيدا او شاة او انهدم سقف على بهيمة او جرحت هرة حمامة او ادركها
صاحبها حية وذبحها وفيها حيوة مستقرة حلت وان تيقن انها تهلك بعد يوم او يومين او اقل او اكثر
وان لم يكن فيها حيوة مستقرة بل كانت في حركة المذبوح [illegible] حرم والحيوة المستقرة [illegible]
كما مر اول الجراح في الانسان ولو مرضت شاة او بهيمة اخرى وصارت [illegible] ولم يبق فيها حيوة مستقرة فذبحت

حلت

في اذن الثعلب ليقطع الحلقوم والمرئ داخل الجلد ففيه هذا التفصيل فان وصل السكين

القطع

حلت الذبيحة [illegible] حيوة حقيقة [illegible] الذبح [illegible] وامارات الحيوة
[illegible] او [illegible] الى حركة المذبوح [illegible] من الحيوة المستقرة
نادرة ويظن اخرى بالامارات فمنها الحركة الشديدة وانفجار الدم [illegible] وقيل يكفي الحركة الشديدة
ولو انضم الى احدهما وكلاهما قرائن وامارات تفيد الظن واليقين [illegible] وقوام الدم وغيرهما كحرارة الفم
والانف [illegible] اذا لم يوجد الحركة والانفجار [illegible] احدهما دون الآخر فلا
وجدا جميعا [illegible] علامة اخرى واذا شك في الحيوة المستقرة ولم [illegible] حرم ولا يشترط البسملة
في الذبح ولا النية ويستحب تحديد الشفرة وامرارها بقوة [illegible] واستقبال الذابح
القبلة وتوجيه المذبح الى القبلة والتسمية عند الذبح وارسال الكلب والسهم والاصابة ولو ترك [illegible] ولا يجوز ان يقول
بسم الله واسم محمد لانه تشريك [illegible] والاحب ان لا يقول بسم الله ومحمد رسول الله [illegible] الرفع
قال الرافعي ولا يبعد الجواز في الخفض [illegible] لو كان لاهل الكتاب ذبيحة يذبحونها باسم [illegible]
كالمسيح حرمت وفي كتاب [illegible] العبدي ان ذبح لموسى او النصراني لعيسى او للعقيب حرمت وان المسلم لو ذبح
للكعبة او للرسول حرم [illegible] وفي كتاب ابراهيم المروزي [illegible] ما يذبح عند
استقبال السلطان تقربا اليه افتى اهل بخارا بتحريمه [illegible] الروياني ولو ذبح [illegible] وقصد التقرب
الى الله تعالى ليصرف شرهم [illegible] وان قصد الذبح لهم حرم [illegible] الرافعي [illegible]
الذبح للمعبود [illegible] بمنزلة السجود له وكل واحد منهما نوع تعظيم وعبادة فمن ذبح لغيره تعظيما وعبادة كفر
ومن سجد لغيره سجدة عبادة وكذا لو ذبح له او لغيره على هذا الوجه [illegible] لغيره لا على هذا الوجه كما
اذا ذبح [illegible] لغيره او رضاه او للكعبة تعظيما لانها بيت الله او للرسول لانه رسول الله فلا يحرم [illegible]
[illegible] الذبح عند استقبال السلطان لانه استبشار بقدومه نازل منزلة ذبح العقيقة لولادة المولود ومثل هذا
لا يوجب الكفر وكذا السجود للغير تذللا [illegible] على هذا اذا قال بسم الله واسم محمد واراد اذبح باسم الله
والتبرك باسم محمد ينبغي ان لا يحرم وهذا كلام الرافعي [illegible] النووي [illegible] الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
عند الذبح [illegible] في الابل النحر وهو قطع اللبة اسفل العنق وفي البقر والغنم الذبح وهو قطع الحلق اعلى
العنق ولا يكره العكس [illegible] قطع الحلقوم والمرئ ويستحب قطع الودجين وهما عرقان في صفحتي العنق

يخبطان بالحلقوم ونحال الحوجين ونحا الوريدان [illegible] ان ينحر البعير قائما على [illegible] وان يكون معقولة الركبة ولا تنبار

وان يضجع الشاة على جنبها الايسر ويرسل رجلها الايمن ويشد قوايمها الثلث وان لا يبين الراس ولا يبادر بالسلخ

وقطع العضو وكسر العنق والقفا [illegible] والنقل الى موضع آخر حتى تفارق الروح [illegible] ويعرض عليها الماء

قبل الذبح والايد السكين في وجهها ولا يذبح بعضها قبالة بعض **فصل** الاصطياد يعود [illegible] المرمي الوارد على الحيوان

المقصود بالحقيقة الى الموت [illegible] **الاول** الجرح فيجرح عنده [illegible] **الثاني** الرمي [illegible]

ومات خطا او عمدا او غرقا او بعد [illegible] **الثالث** [illegible] المعقود عليه [illegible]

الرابع المقصود والمعقود درجات **الاولى** فلا اصل الفعل الجارح فلو كان في يده سكين فسقطت [illegible]

او كان قد نصب منجلا في الشبكة فتعقر به صيد ومات او نصب سكينا او كانت في يده [illegible] او انقطع حلقومها

او وقع على حلق شاة فقطع مريها او جرح السكين ذا الجاد وحكت الشاة حلقها بها ومات لان الموت

كان بحركتين [illegible] ولو ذبح شاة فاضطربت او عدت ومات حلت ولو استرسل الكلب بنفسه

وقتل صيدا حرم [illegible] كان او لم يكبر [illegible] في كونه [illegible] ولو زجره [illegible] استرسل [illegible] وقف

ثم اغراه فاسترسل وقتل حل وان لم ينزجر او لم يزجره بل اغراه فقتل حرم زاد في عدوه [illegible] **الثانية**

قصد عين الصيد فلو ارسل سهما في الهواء او في فضاء لاختبار قوته او رمى الى هدف فاعترض صيد فقتله حرم وكذا

لو كان يرى الصيد ولكنه رمى الى ذئب او هدف فاصاب صيدا [illegible] او رمى [illegible] او خنزيرا

وكان صيدا فقتل حل [illegible] ولو كان في ظلمة صيدا [illegible] ولو جرح صوتا [illegible] فاعترض خنزيرا [illegible] فقتل حل ولو

رمى في ظلمة الليل وقال ربما اصيب صيدا فاصاب حرم [illegible] او من اشجار [illegible] حل

الثالثة قصد نوع الصيد فلو رمى الى [illegible] الظباء او ارسل كلبا فاصاب [illegible] حل [illegible] لم يقصد عينه

ولو قصد ظبية بعينها فاصاب غيرها [illegible] ولو ارسل كلبا الى صيد فاخذ صيدا آخر حل وان عدل عن

جهة المرسل الى غيرها **الخامس** عدم الغيبة فلو جرحه بالرمي فغاب او غاب الكلب والصيد ثم وجده ميتا حرم ولا اثر

لكون الكلب [illegible] ولو جرحه ثم غاب وادركه ميتا وكان منتهيا الى حركة المذبوح [illegible]

في الماء او وجد فيه سهم غيره وان لم يغب ولم يصب [illegible] حرم [illegible] او تردى من جبل [illegible]

وقبل الحل [illegible] الصيد [illegible] فان لم يكن الاول [illegible] والثاني

مذبحين

مذبحين او نصفين فلان ذلك ولا شيء على الاول وان كان الاول قد قطعه فللاول وعلى الثاني الارش ولو كان

مرضيا فجعل الثاني [illegible] فقطع الحلقوم والمري [illegible] الارش [illegible] بالذبح [illegible] ولم يدفف ومات بجرحه

او وقف لانقطاع المذبح وعليه [illegible] تمامه للاول وان جرحاه معا وحصل الاثخان او التذفيف [illegible]

[illegible] الاثخان او التذفيف [illegible] الاخر ولم يعرف [illegible]

في الترتيب والمعية بالاصابة ولو جرح شاة الآخر فتركها صاحبها ولم يذكها حتى ماتت لزم الجارح كمال

قيمتها ولو رمى صيدا فاثبته ثم رماه ثانيا [illegible] فان [illegible] والا فلا ولو ارسل كلبين [illegible]

فكذلك ولو رمى طائرا في الهواء [illegible] ثم رمى [illegible] في الهواء [illegible] **فصل**

يملك الصيد بضبطه باليد وبالآلة [illegible] الشبكة [illegible] وقع [illegible] لم يملكه [illegible]

جراحته [illegible] او كان طائرا [illegible] طائر [illegible] ملكه [illegible]

ملكه ويكفي ابطال [illegible] ولو وقع في الشبكة [illegible] ملكه ولو طرده

طارد [illegible] وقع فيها [illegible] ولو وقع في الشبكة ثم تقطعت الشبكة وافلت [illegible]

كان [illegible] في النهاية [illegible] في الوسيط والبسيط ولو وقع في الشبكة ثم افلت

[illegible] فاخذه آخذ [illegible] ملكه على الصحيح [illegible]

[illegible] الصيد [illegible] ثم قطعها او ذهب بها فاخذه آخذ فان ذهب بها [illegible] على الصحيح [illegible]

[illegible] ولو تعلق الصيد او كان [illegible] ملكه [illegible] ولو كان [illegible]

[illegible] ولو ارسل كلبا او نصب [illegible] صيدا ملكه [illegible] واحد [illegible]

ملكه ولو استرسل بلا ارسال واخذه لم يملكه واخذه غيره ملكه ولو الجأ الصيد الى مضيق [illegible] على الافلات

بان يدخله في بيته [illegible] صغير [illegible] ملكه ولو اضطر [illegible]

واستعان [illegible] ولو توحل الصيد [illegible] وصار [illegible] عليه لم يملكه ولو وقع الصيد في ملكه وصار مقدورا

عليه او عشش الطائر في داره وباض وفرخ [illegible] القدرة على البيض والفرخ لم يملكه ولو افلت الصيد من يده

لم يزل ملكه ولو اخذه آخر لزمه رده عليه ولو ارسله [illegible] ولا يجوز ان [illegible]

ان يصيده [illegible] عند الارسال [illegible] الاباحة ولا ضمان [illegible] ولا ينفذ تصرفه بالبيع

وغيره ولو التقط ثمرة الكسيرة غير معروفة عنها لم يملكه وهو باق على ملك الأول وقيل يملكها كالسنابل

ولو أعرض عن جلد ميتة فالتقطه غيره ودبغه ملكه ولو اصطاد صيدا عليه أثر الملك بأن كان موسوما أو

أو مخضوبا أو مقصوص الجناح لم يملكه ولو اصطاد سمكة فوجد في جوفها درة مثقوبة لم يملك الدرة وهي لقطة وإن

كان غير مثقوبة فيملكها ولو اشترى سمكة فوجد في بطنها درة غير مثقوبة فللمشتري وإن كانت مثقوبة فللبائع

قال الرافعي وينبغي أن يقال إنها للصياد كالسمكة وفيه نظر بل ينبغي أن يقال إنها لقطة كما ذكر ولو تحول

بعض الحمام من برج إنسان إلى آخر وجب على الثاني رده ولو حصل بيض أو فرخ فهو للأول فلو وقع على شجر

أو حجر على الباب ولو ادعى التحول على الآخر لم يصدق إلا ببينة ولو كان المتحول حماما فلا يملك ولو سبق إلى شيء من

المباحات أو غيرها فهو أحق به ولو تحقق اختلاط ملك الغير بملكه وعسر التمييز فالأصل الاجتناب كما لو اختلطت

ثمرة غيره بثمره أو شاة غيره بشياهه وليس لأحدهما التصرف في شيء منهما ببيع أو هبة لثالث ولو باع أو وهب

أحدهما من الآخر صح للحاجة ولو باعا أو وهبا من ثالث ولا بد أن يعين ما لهما لكن الأعداد

معلومة كمائة ومائتين والقيم متساوية وزع الثمن على الأعداد وإن صح وإن جهلا الأعداد أو القيمة

متفاوتة فلا إلا أن يتقارا على شيء أو يقول كل منهما بعتك الحمام التي في هذا البرج بكذا فيكون الثمن

معلوما ويقع على شيء أو احتمال صح ولو باع أحدهما جميع الحمام بإذن الآخر صح ويقسمان الثمن ولو

اختلطت حمامة أو حمامات مملوكة بحمامات مباحات محصورة لم يجز الاصطياد منها ولو اختلط حمام

ناحية جاز ولو اختلط حمام أبراج لا يتحصر بحمام بلدة أخرى مباحة جاز الاصطياد **خاتمة** قال الرافعي

في الكبير والنووي في الروضة وصاحب الحاوي في شرح اللباب ولو ثبت خلط إنسان على خلط غيره أو ثوب

مائع في مائع وجهلا المقدارين فالحكم كالحكم في اختلاط الحمام بالحمام وفيه تصريح بأن الخلط مشترك وقد

ذكروا في كتاب الغصب أنه إذا غصب شيئا وخلط بمثله كان هالكا فينقطع حق المالك منه وليس له إلا ما قبضه

صريح والأصح ما ذكره الإمام والغزالي والمتولي والقشيري وغيرهم وهو الصحيح عدم الهلاك وأول نص

الشافعي رحمه الله عليه وتضعيف ما اختاره الرافعي وتابعوه في الغصب وبيان ذلك ضمن وجوه ذكرها الأصحاب

الأول أنه ليس بالنكاح ولا كالعبد إلا الأول فظاهر وأما الثاني فلأنه إذا اختلف إلا لا يمكن طعام

زيد أو طعاما اشتراه ثم خلط بطعام عمرو وأكل منه فيؤدي إلى ما يكلفه ويقضي حيث **الثاني** الذي

خلطها فليس الغاصب إلا بذلك حق الآخر بل الآخر أولى بالإدانة غير متعد فإن تعذرا كما فليعكس الأمر وعلى كل

قول الشافعي رحمه الله عليه إذا اختلط الزيت بالزيت انقلب أو قيل ويقال انقلب إلى الغاصب أي أرض

المالك مثله **الثالث** أنه يؤدي إلى المحال بيانه لو غصب من زيد مكيلة ومن عمرو مكيلة وخلطهما

فإن جعلا هالكا فينقطع حقهما وإذا انقطع فينتقل الملك إليه فيغير غصبه وتعدية إثباتا للملك في شيء لم

يكن له فيه ملك وهذا هو الشطط الظاهر **الرابع** حيث خلط اثنان قصدا أو أحدهما بإذن الآخر اشتركا

فيه وهذا أولى بالشركة وعلى الخلط تثبت الشركة وهذا أشد بهما **الخامس** لو غصب صبغا وصبغ به ثوب

نفسه وتعذر الفصل اشتركا وهنا أولى **السادس** نص الشافعي رحمه الله عليه على أن الحنطة تملك الغاصب الحبة

لا مع الضمان وهذا يملك والله وإن وأي ملكه بتغير المغصوب فكيف بتغيره وهذا أحسن من جعل الحنطة

بل وراءه **السابع** لو خلط المفلس شيئا بشيء لم يمنع الرجوع وهذا أحد به **الثامن** إذا اختلط المبيع بالثمن

قبل القبض لم يفسخ البيع واشتركا فيه فهذا أحق به **التاسع** قال البغوي والروياني والقشيري وغيرهم إذا انثالت

حنطة زيد على حنطة لعمرو اشتركا وهذا تصريح بالشركة لا بالهلاك **العاشر** إذا غصب حنطة وطحنها أو خبز لم ينقطع

حق مالكها بالزيادة فكذلك هنا وإن خلطها بالأجود وإن خلط بالمثل فلا إجحاف وإن خلط بالأردأ فكما

لو تعيب بالفعل وهو لا يمنع الرجوع **تذنيب** ولو نبت بذره على بذر غيره من جنسه ونوعه وأثار الأرض فمن

المسألة دائرة بين مسألتي الغصب والانثيال فإن قلنا اشتركا الملاك فيقطع حق الأول لهما

ويغرم الباذر مثله وأجرة مثل أرضه فإن كانت مستأجرة أو مستعارة فيقسمهما كلها وإن قلنا يستحيل

فمشتركا والحاصل بينهما بنسبة بذريهما إن علما قدرهما وإن جهلا أو تصادقا فلا طريق إلا الصلح

والمقاسمة تراضيا تفاضلا أو تساويا كما في مختلف حمام المجهولة

كتاب الأضحية

وهي سنة مؤكدة لا تجب إلا بالنذر ولو اشترى بدنة أو بقرة أو شاة بنيتها لم تصر أضحية كما لو اشترى عبدا بنية

الوقف أو الإعتاق وللتضحية شروط **الأول** أن يكون المذبوح إبلا أو بقرا أو غنما فإن كان غيرها لم يكن

ضحية ولا يحصل ثوابها بل يكون صدقة ولا يجزئ من الضأن إلا الجذع والجذعة ومن الإبل والمعز والبقر

إلا الثني والثنية والجذع من الضأن ما استكمل سنة والثني من الإبل ما استكمل خمسا ومن المعز والبقر ما استكمل سنتين

ولو اشترك اثنان في شاتين مشاعتين لم يجزئ التضحية بهما **الثاني** أن يكون سليما من العيوب التي تنقص اللحم

والجمّاء والسوداء [illegible] ... والثولاء التي لا ترعى إلا قليلاً والمريضة البيّن مرضها والعرجاء البيّن
عرجها والعجفاء التي لا تنقي ولا التي قطع [illegible] ولا التي كسرت رجلها [illegible] بالذبح ولا التي
لا أذن لها ولا التي ذهبت [illegible] مقدار [illegible] أو غيرها [illegible] الألية أو الضرع أو اللسان أو
بعضها ولا المشافرة الأسنان ولا بأس [illegible] المرض والعور والعجف والعرج ولا بالعلقة [illegible]
من العضو الكبيرة وقيل الجرب كالمرض وهو المذكور في الحاوي [illegible] وهي التي لا تبصر
بالليل والعشواء وهو ضعيف البصر والشرقاء وهي المشقوقة الأذن والخرقاء وهي المخروقة الأذن والمقابلة
المستدبرة والجلحاء وهي التي لا قرن لها والعقصاء وهي المكسورة القرن أو الملتوية [illegible] والمجزوزة
والخصي والفحل [illegible] والأنثى وإن كثرت ولادتها [illegible] صغيرة الأذن والموسومة الأذن أو
[illegible] والتي خلقت بلا ضرع أو ألية [illegible] ويستحب التضحية بالأسمن والأكمل حتى
أن شاة سمينة أفضل من شاتين دونها وأفضلها البدنة ثم البقرة ثم الشاة [illegible] الضأن أفضل
من بقرة أو بدنة وشاة أفضل من المشاركة في البدنة والذكر أفضل من الأنثى وأفضلها البيضاء ثم العفراء
ثم السوداء والشاة [illegible] ولا يجزئ إلا عن واحد [illegible] الشعار [illegible] أهل بيت [الوقت]
وهو إذا طلوع الشمس يوم النحر ومضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين إلى آخر أيام التشريق ليلاً
ونهاراً ويكره في الليل فإن ذبح قبل الوقت [illegible] لم يكن ضحية [illegible] فإن كانت
منذورة [illegible] هذا الوقت فإن ذبح قبله لزمه التصدق بها ولا يجوز الأكل منه [illegible] وأن
ذبح بعده فقضاء ويستحب أن يذبح بيده ولو وكّل [illegible] جاز وأن يوكل [illegible] عالماً [illegible] وأن يقول عند
الذبح اللهم هذا منك وإليك فتقبل مني بسم الله والله أكبر [illegible] على النبي صلى الله عليه وآله وسلم [الرابع]
النية [illegible] بالذبح [illegible] ولو قال [illegible] هذه الشاة ضحية [illegible] عن النية
ولو وكّل ونوى عند ذبح الوكيل [illegible] الوكيل [illegible] النية [illegible]
المسلم دون الكافر [الخامس] أن يكون المضحي حراً [illegible] فالعبد والمدبر والمستولدة لا يجوز لهم
التضحية فإن أذن السيد [illegible] بإذن السيد ولو ضحى عن الغير [illegible]
ضحى عن نفسه [illegible] في ثواب جاز [illegible] العشر [illegible] لمريد التضحية أن لا يحلق شعره ولا يقلم ظفره أو

آخر

آخر ضحى بدنه [فصل] ولو كان في ملكه بدنة أو شاة فقال جعلت هذه ضحية أو هي ضحية أو عليّ أن أضحي بها صارت ضحية
معينة ويزول ملكه عنها فلا يجوز بيعها وإبدالها ولو [illegible] قبل يوم النحر أو سرق [illegible] بغير تقصير
عليه ولو أتلفها المضحي [illegible] يوم النحر بعد تمكنه من الذبح لزمه أكثر الأمرين [illegible] جنساً ونوعاً
وسنّاً ولو أتلفها أجنبي لزمه قيمتها ويشتري بها المضحي مثلها أو دونها إن لم تف بالمثل [illegible]
[illegible] القيمة [illegible] ولو ذبح أجنبي أضحية آخر معينة بلا إذن [illegible]
[illegible] الموقع [illegible] المالك وعلى الذابح الأرش [illegible] شاة [illegible] بالأكل [illegible]
مصارفها [illegible] الاسترداد [illegible] قيمتها [illegible] المالك [illegible]
[illegible] ملكه [illegible] ومع ذلك لا يجوز بيعه وإبداله ولو قال [illegible]
[illegible] الزكوة أو النذر [illegible] ولو نوى [illegible] شاة [illegible] ضحية [illegible] ولو قال [illegible]
[illegible] الشاة [illegible] في ذمتي [illegible] أن أضحي بها [illegible] في ذمتي [illegible] قبل وقت الذبح [illegible] البدل
لأن المعين [illegible] زال ملكه [illegible] كما لو [illegible] على رجل [illegible] فاشترى منه [illegible] قبل القبض [illegible]
[illegible] البيع [illegible] ولو قال [illegible] ضحية [illegible] يجري
الضحايا في الأحكام [illegible] كما لو أشار [illegible] عبداً عن الكفارة [illegible] في ذمته [illegible]
فإن [illegible] التزام كدم التمتع والقران وجبرانات الحج [illegible]
[illegible] لا يجوز الأكل منه [illegible] بالنذر [illegible]
ويستحب الأكل من التطوع [illegible] ولا البيع ولا إعطاء الجزار [illegible] أجرة [illegible]
[illegible] الفقراء [illegible] البيع وغيره ولا يجوز [illegible] الأضحية [illegible]
[illegible] ويجوز صرف [illegible] مسكين واحد [illegible] والأفضل في التطوع التصدق
بالجميع [illegible] التضحية بالكل والتصدق بالبعض
ولا يجوز بيع جلد الأضحية ولا جعله أجرة للقصاب [illegible] ينتفع [illegible]
[illegible] غيره [illegible] ويستحب [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الأصل [illegible] بل يجوز الأكل [illegible]

بخلاف الاثم ويجوز الشرب من لبنها اذا فضل عن ري ولدها **فصل العقيقة** سنة مؤكدة فيذبح يوم السابع من الولادة
وان ولد بالاقرب اليوم الذي يليه والاختيار ان لا يؤخر عن البلوغ فان اخر سقط حكمها في حق غير المولود وهو مخير في
العقيقة عن نفسه [illegible] ولا يجوز [illegible] المولود فان كان [illegible] على النفاس سقط
ويعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة فيعق بضان او ثنية معز وتفضل سبع بدنة او بقرة وتشترط سلامتها من العيوب
المانعة عن التضحية والابل ثم البقر افضل من الشاة ويتادى بسبع البقرة وحكم العقيقة في النية والتصدق والاكل
والاهداء والادخار وقدر الاكل واشتراط السبع وتعين الشاة بالتعين كالضحية ويحب ان لا يتصدق بها نيا بل يطبخ
بحلو تفاؤلا بحلاوة اخلاقه ولا يكره بالحامض وان لا يكسر عظامها ما امكن تفاؤلا بسلامة اعضائه ولا يكره الكسر و
التصدق بلحمها ومرقها على المساكين بالبعث اليهم افضل من الدعوة وتستحب التسمية يوم السابع ولا باس قبله ولا يجعل السقط
ولا من مات قبل التسمية بل يسمى ويكره التسمية بالاسماء القبيحة [illegible] كنافع ويسار وافلح ونجيح وبركة
وان يحلق راسه يوم السابع بعد الذبح ويتصدق بوزنه ذهبا فان لم يتيسر ففضة وكذا ان كان انثى وان يؤذن في
اذنه اليمنى ويقيم في اذنه اليسرى ويقول اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ويحنك بتمر فان لم يكن فبحلو آخر
وان يهنى الوالد بالولد ويكره تلطيخ الراس بدم العقيقة ولا يكره بالزعفران والخلوق ويكره القزع وهو حلق بعض
الراس وترك بعضه وان الاحب حلق جميع الراس فلا باس لمن اراد التخفيف ولا باس بتركه لمن يدهنه ويرجله ويسن فرق شعر الراس
والادهان غبا اي وقتا وقتا [illegible] والاكتحال وترا ثلاثا في كل عين وتقليم الاظفار وازالة شعر العانة والابط
بالحلق او النتف او القص او النورة والحلق افضل في العانة والنتف افضل في الابط وقص الشارب بحيث يبين طرف الشفة
بيانا ظاهرا وترجيل الشعر وتسريح اللحية ويبدا في الكل باليمين ولا يؤخر عما ذكر فوق اربعين يوما ويكره ذلك كراهة شديدة
يوما وللسنة غسل البراجم [illegible] بها ازالة ما اجتمع من الوسخ في معاطف الاذن وصماخها والانف وسائر البدن
ويسن خضاب الشيب بحمرة او صفرة [illegible] بالسواد حرام الا لحاجة الغزو [illegible] بخضاب الكفين والرجلين بالحناء
والفاسق بكنيته اذا لم يعرف بغيرها او خيف من ذكره باسمه فتنة وحرم تلقيب الانسان بما يكره وان [illegible]

كتاب الاطعمة

الاصل في الاطعمة والحيوان الحل الا ما [illegible] اصول **الاول** ما نص الكتاب
او السنة على تحريمه كالخمر والخنزير والنبيذ والميتة والدم والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة
والمجثمة والمصبورة والمجثمة التي تجعل غرضا وترمى بالسهام حتى تموت والمصبورة التي تحبس حتى تموت

ويحل [illegible] الحمر الوحشية ويحرم الاهلية والبغال وهو المتولد من الماكول وغيره ولو انت شاة [illegible] الكلب
[illegible] يحرم والوبرة [illegible] **الثاني** يحرم اكل كل ذي ناب من السباع وهو الذي يعدو على الناس والبهائم
ويتقوى بنابه كالكلب والاسد والنمر والدب والذئب والفهد والقرد والفيل والهر ولو وحشيا
والاهلية وابن آوى ويحرم كل ذي مخلب من الطيور وهو الذي يعدو بالمخلب ويجرح كالباز والشاهين والصقر
والبازي والنسر والعقاب وجميع جوارح الطيور ويحل الابل والبقر والغنم والغزال والوعل وبقر الوحش وحمار الوحش
والضبع والثعلب والارنب واليربوع والوبر والدلدل والدراج والسمور والسنجاب والفنك والحواصل
والقاقم [illegible] والدلق وابن عرس [illegible] واليربوع دويبة طويلة الذنب [illegible]
[illegible] لها ايد قصار وارجل طوال [illegible] يقال لها [illegible]
والوبر دويبة على قدر السنور او اكبر غبراء اصغر الذنب حسنة العينين شديدة الحياء [illegible]
في البيوت [illegible] يقال له [illegible] والدلدل يقال له عظيم القنفذ قدر [illegible] الشوك كالسهام
والدراج حيوان يقال له [illegible] **الثالث** ما امر بقتله كالحية والعقرب والفارة والغراب
الابقع والحداة وهو نوع من العقاب [illegible] كالاسد والذئب [illegible]
[illegible] ويحرم [illegible] ابيض بطن [illegible]
[illegible] والغراب الاسود الكبير [illegible] الصغير وهو غراب اسود او رمادي اللون [illegible]
الزاغ وهو غراب اسود صغير ياكل الزرع وقد يكون محمر المنقار والرجلين **الرابع** ما نهي عن قتله فحرام
كالنمل والنحل والخطاف والصرد والهدهد وكذا الخفاش والقنفذ [illegible] كل ذات طوق من الطيور حلال
كالحمام [illegible] القمري والدبسي واليمام والفواخت والورشان والقطا والحجل
وما كان على شكل العصفور [illegible] والصعوة والعندليب والزرزور [illegible] والبلبل
والحمرة والعندليب [illegible] والنعامة والديك والدجاج والكركي والحبارى والشقراق والدراج والتدرج
ولا يحل الببغاء والطاووس قال في المغرب [illegible] طائر [illegible] ابيض البطن اخضر الظهر [illegible] المنقار
[illegible] مثل [illegible] العظم [illegible]
[illegible]

قال ابو عاصم هي الكزبرة ما نبي ينبع ولا يوجد الكزبرة اسم عند العرب ولا اختلاف في حل شيء منها سوى الثعلبي قال العمراني
ولا يحل من طير الماء البيض [illegible] جنسها والاول اصح ولا يحل [illegible] ما يعيش في البر واذا خرج
منه كان عيشه عيش المذبوح كالسمك فحلال [illegible] ولا حاجة الى ذبحه وما ليس على صورة السموك المشهورة
فحلال ايضا ولا حاجة الى الذبح سواء يوكل شبهه في البر كالبقر والغنم اولا يوكل كالكلب والخنزير [illegible] الا السمك
واقع على جميعها والكل يسمى سمكا [illegible] مختلفة والثاني ما يعيش في الماء واذا خرج منه كان عيشه [illegible]
دائما فان كان طائرا كالبط والاوز ونحوهما فحلال ولا يحل ميتتها وان كان غيره كالضفدع والسرطان
والتمساح والسلحفات وذوات السموم كالحية والعقرب فحرام قال القاضي الطبري والشيخ ابو حامد ويحرم النسناس
وامتنع الروياني وغيره من مساعدتهما وسمعت بعض [illegible] انه يقول [illegible] وقتادة وغيره من سكان البحار
خنزير الماء هو الحيوان الذي يقال له القندس الخامس المستخبثات فما لم يرد فيه نص بتحليل ولا تحريم ولا امر ولا نهي
فيه يرجع الى العرب لقوله تعالى يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والمراد
بالرجوع الى العرب الى سكان البلاد والقرى دون اجلاف البوادي الذين يتناولون ما دب ودرج من غير تمييز
عادة اهل اليسار والثروة دون المحتاجين وغير حالة الخصب والرفاهية دون الجدب والشدة فان استطابته
العرب وسمته باسم حيوان حلال فحلال وان استخبثته او سمته باسم حرام فحرام وان استطابته طائفة واستخبثته اخرى
اتبع الاكثر فان استووا اتبع قريش فان اختلفت قريش ولا ترجيح او سكتوا او لم نجدهم ولا غيرهم اعتبرنا باقرب الحيوان
شبها في الصورة والطبع والطعم [illegible] فان استوى الشبهان او فقد [illegible] ومن المستخبثات الوزغ بانواعها
كحرباء الظهيرة والعظاية [illegible] وسام ابرص والذر والفأر والذباب والخنفساء والقراد [illegible]
والجعلان وبنات وردان وحمار قبان والديدان واللحكا [illegible] في الرمل اذا رأت آدميا
وتستثنى من الحشرات اليربوع والضب وام حبين [illegible] والقنفذ [illegible]
ويحل في الطيور القطا والحبارى [illegible] واذا [illegible] الارض جاز المرور
عليها للحاجة وان امكن التخطي دون المرور لم يجز المرور عليها السادس كل ضار كالزجاج والحجر والسم
والطين والتراب حرام ولا [illegible] بل لو اكل [illegible] كل طاهر لا ضرر فيه فحلال الا المستقذرات
كالمني والمخاط والدمع والعرق ونحوها فانها محرمة وان لم يستقذره [illegible] المستقذر

الآجمي

الآجمي فانه لا يحرم وكذا التي لا تضر ويحرم اكل السم نباتا ويجوز شرب دواء فيه سم قليل اذا غلب معه السلامة واحتيج اليه
ولا يقصد [illegible] النبات الذي يسكر ولا يطرب يحرم اكله ويجوز استعماله في الدواء فصل
ويكره اكل لحم الجلالة اذا وجد فيها ريح النجاسة ولا يحرم [illegible] ويطهر [illegible]
الجلالة هي التي تأكل العذرة [illegible] كانت او بقرا او غنما او دجاجا [illegible] الكراهة
ولا تقدير [illegible] وان زالت الرائحة [illegible] ويكره لبنها وبيضها والركوب عليها بلا حائل والسخلة
المرباة بلبن الكلب والخنزير والثمار كالجلالة ولا يحرم الزرع وان كثر الزبل في اصله قال البغوي في الفتاوى ولو
ربيت شاة بعلف مغصوب [illegible] على تحريم [illegible]
والاكثر [illegible] ويحرم اكل النجس كالعسل المتنجس والدبس واللبن والدهن
الذي ماتت فيه فأرة او عصفور [illegible] ذائبا وان كثر وان كان جامدا طرح ما حوله [illegible]
الباقي [illegible] ولو وجد [illegible] في طعام جامد [illegible]
انها مني [illegible] لا يحرم وان [illegible] الاصل [illegible]
بالجنس [illegible] شاة او بعيرا [illegible] بخلاف النجاسة [illegible]
بالمستخبث [illegible] بالذبح [illegible] السمك [illegible] في بطن المذكاة
ميتا [illegible] في البطن [illegible] بعد زمان طويل [illegible] سكن
حرم [illegible] الجنين [illegible] المذبوح او [illegible] وفيه حياة مستقرة [illegible]
ولو وجدت مضغة لم يظهر الصورة فيها [illegible]
ولادة [illegible] البيع [illegible] كسب الحجام [illegible] وعبده [illegible]
مخالطة النجاسة [illegible] كالكناس والدباغ والقصاب [illegible] كسب الفاصد [illegible]
وكالحمامي [illegible] والسماك والطبيب [illegible] جماعة [illegible] الرقية [illegible]
قال الماوردي اصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة واطيبها التجارة [illegible] الزراعة [illegible]
[illegible] الارض [illegible] لا يجوز [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] والطعام [illegible] فصل [illegible]

كالميتة والدم ولحم الخنزير ان لم يجد حلالا ولا يجب ان خاف الهلاك كما يجب عليه اكل الحلال ولا خلاف في ان الجوع القوي لا يكفي
لتناول الحرام وانه لا يجب الامتناع الى ان يشرف على الموت بل لو انتهى اليه لم يحل له الاكل ويجب الاكل اذا خاف على نفسه
الهلاك او الضعف عن المشي او الركوب وينقطع عن الرفقة ويضيع او خاف حدوث مرض مخوف او طول مرض [illegible]
الموت [illegible] فعل المحرم ولا يشترط في الخوف تيقن وقوعه لو لم ياكل بل يكفي غلبة الظن وحيث
يجب الاكل [illegible] يسد الرمق ولا [illegible] الزيادة على [illegible] الشبع ولا الشبع ان كان في بلد يتوقع حلالا قبل عود الضرورة وان
لم يتوقع او كان في بادية وخاف ان لا يتقوى على قطعها ولم يشبع [illegible] الم يتوقع [illegible] على سد الرمق
ولو لم يجد الا طعام الغير وهو غائب او ممتنع فيقتصر على سد الرمق اما الشبع فعلى ما ذكرنا في الميتة والمحرم الذي يضطر الى تناوله
اما مسكر او غيره اما المسكر فلا يحل شربه للعطش ولا للتداوي بصرفه ويجوز بالادوية المعجونة به اما غيره فيباح جميع ما لم يكن
فيه قتل معصوم فيجوز قتل الحربي والمرتد والمحارب والزاني المحصن وتارك الصلاة ومن وجب عليه القصاص ولا يجوز قتل الذمي
والمستأمن ولا للوالد قتل ولده ولا للسيد قتل عبده ويجوز قتل صبيان الكفار [illegible] ولو لم يجد الا آدميا معصوما
ميتا حل له اكله [illegible] بخلاف الميتة فان له اكلها [illegible] ولو وجد آدميا ميتا ولحم خنزير اكل الخنزير
ولو اراد ان يقطع قطعة من نفسه ليأكلها فان كان الخوف [illegible] اشد حرم والا [illegible]
ولو وجد طعاما حلالا لغيره فيه حالان احدهما ان يكون حاضرا فان كان مضطرا [illegible] فهو اولى به [illegible]
ان كان [illegible] وان لم يكن مضطرا لزمه اطعام المضطر قدر ما يجوز الاكل من الميتة [illegible] كان
المضطر ذميا او معاهدا [illegible]
لا فيه [illegible] في شرح اللباب [illegible] في الروضة [illegible] الرافعي في الشرحين [illegible] القفال
فلا ضمان وان [illegible] المضطر [illegible] فلا ضمان [illegible]
بل يلزمه [illegible] ولم يقدر لزم قيمة ذلك المكان والزمان وان قدر [illegible]
وان افرد صح البيع ولزم المسمى كان ثمن المثل وكذا ان اشترى بالثمن الغالي للضرورة [illegible]
ثمن المثل [illegible] لزمه الشراء [illegible]
لان كشف العورة [illegible] الميتة ولهذا يجوز اكل الطعام قهرا [illegible]
والمقاتلة عليه فان اشتراه بالزيادة [illegible] المسمى [illegible]

طعامك بعوض وقال مجانا صدق المالك بيمينه ولو اوجره قهرا او وجده مغمى عليه استحق القيمة [illegible]
المالك لو [illegible] اجرة لانه [illegible] التخليص [illegible]
بدل المال [illegible] المحترمة ولا يجب [illegible] الحربي والمرتد والكلب العقور [illegible] ولو كان لرجل
كلب محترم جائع وشاة لزمه ذبحها لاطعامه وله الاكل من لحمها لانها ذبحت للاكل [illegible] الحال الثاني ان يكون غائبا
فللمضطر اكله وغرم القيمة ولو كان الطعام لصبي او مجنون والولي غائب فكذلك وان كان حاضرا فهو فيما له كالمالك
في ماله وهذه من الصور التي يجوز بيع مال الصبي نسيئة ولو وجد المريض طعاما لغيره ويزيد مرضه جاز تركه واكل الميتة كان
الطعام له او لغيره ولو تنجس [illegible] بخنزير [illegible] سبعا [illegible]
وكان الشيخ ابو زيد يصلي النوافل [illegible] دون الفرائض فراجعه القفال فقال [illegible] الامر اذا ضاق اتسع اشار الى
كثرة النوافل [illegible] ان هذا القدر [illegible] البلوى [illegible] منه الاحتراز تذنيب اذا استضاف مسلم غير مضطر استحب
ضيافته ولا تجب والاحاديث الواردة فيه محمولة على الندب او الاضطرار [illegible] او زرعه لم يجز
ان يأخذ منه وان يأكل بغير اذن مالكه الا ان يكون مضطرا فيأكل ويضمن وكذا الثمار الساقطة من الاشجار داخل الجدار
او خارجه [illegible] كالاباحة ويجوز الاكل من طعام قريبه وصديقه بلا اذن ان غلب
على ظنه انه لا يكره وان شك حرم [illegible] اكل الحلال [illegible] المتبسط في الحلال [illegible]
الضيف والتوسع على العيال في الاوقات الموسومة والسنة اختيار [illegible] وكثرة الايدي على
الطعام

كتاب المسابقة والرمي

وهما سنتان ويكره لمن علم الرمي تركه كراهة شديدة [illegible]
الاول ان يكون المعقود عليه عدة للقتال ولهذا لا يجوز [illegible] والاصل في السبق الخيل والابل
ويجوز على الفيل والبغل والحمار ولا يجوز على البقر ويجوز المناضلة على السهام العربية والعجمية وعلى النشاب
وعلى جميع انواع القسي حتى على الرمي بالمسلات والابر [illegible] والزانات وعلى رمي الحجارة باليد وبالمقلاع
والمنجنيق وعلى [illegible] السيوف والرماح [illegible]
[illegible]
ولا يجوز [illegible]
[illegible]

بر قريب تمكن اصابته الثاني اعلام الموقف والغاية وتوقف شرط تساويهما فيهما ولو لم يعيّنا غاية وشرط المال لمن سبق او شرط
لاحدهما غاية وللآخر اخرى بطل الثالث ان يشترط المال او كثيره للسابق فان تسابق اثنان والباذل غيرهما وشرط للسابق
فان تسابق اكثر فكذاك وان شرط للثاني او لهما بالسوية بطل ودونها فلا وان تسابق ثلثة وشرط الباذل للاول
جاز وللثاني او اكثر مما شرط للاول بطل وان شرط له مثل الاول او دونه جاز ويجوز ان يشترط للمصلي مثل ما شرط — مثل ص
لمن قبله ولا يجوز ان يساويه فيما بعده فاذا تسابق اكثر فكذا حتى لو تسابق عشرة وشرط لكل واحد مثل ما شرط للفسكل — قبله ص
جاز الا الفسكل فانه لا يجوز له شيء ويجوز ان يشترط المال غيرهما بان يقول الامام او واحد من الناس ايكما سبق فله من بيت المال كذا
او علي كذا ويجوز ان يشترط احدهما خاصة بان يقول ان سبقتني فلك علي كذا او ان سبقتك فلا شيء لي عليك ولو تسابق اكثر
من اثنين واخرج المال ثالث فصاعدا وشرطوا ان من سبق فما اخرجه ومن سبق من غيرهم اخذ ما اخرجا جاز ولا يشترط المحلل — اعز ص
في العقود الرابع ان يكون فيهم محلل ان شرطا ان من سبق منهما فله على الآخر كذا فان سبق المحلل اخذ مالهما وان سبق لم يكن شيء عليه
ولا يشترط ان يكون فرسه كفو فرسيهما ثم ان سبقهما المحلل وجاءا معا اخذه ايضا وان سبقاه وجاءا معا فلا شيء لواحد منهم
وان جاء المحلل مع احدهما ثم الآخر فالذي مع المحلل ماله وما الآخر للسابقين ولو سبق احدهما ثم المحلل ثم الآخر
للاول الخامس ان يكون سبق كل واحد منهما ممكنا غير واجب ولا ممتنع فان كان فرس احدهما ضعيفا يقطع بتخلفه او فارها
يقطع بتقدمه لم يجز السادس ان يتفق الجنس فلا يجوز المسابقة بين الفرس والبعير والحمار او البغل ويجوز بين البغل والحمار — والفرس ص
والعتيق والهجين والبختي والنجيب السابع تعيين المركوبين والراكبين اما بالعين او بالوصف ولا يجوز الابدال الا اذا — والبختي ص
تعين بخلاف الرامي فانه لا يجوز تعيينه بالوصف الثامن ان يستبقا على الدابتين فان شرطا ارسالهما لتجريا بانفسهما
بطل العقد التاسع ان يكون المسافة بحيث يمكن قطعهما فان كانت بحيث يعجزان عنها الا بانقطاع او تعب بطل
العاشر ان يكون المال معلوم الجنس والقدر ويجوز ان يكون دينا وعينا وبعضه دينا وبعضه عينا وحالا ومؤجلا فلو
شرطاه مجهولا بان قال اعطيك ما شئت او ما شئت وشرط ثوبا بلا وصف بطل الحادي عشر ان يخلو عن الشروط المفسدة
فلو قال ان سبقتني فلك كذا ولا اسابقك بعده او ان فضلك لي شهر بطل ولو شرط على السابق ان يطعم السبق اصحابه — اذا كر
بطل العقد وان كان المسابقة على الابل فالاعتبار في السبق بالكتد وان كانت على الخيل فبالعنق ولو سبق احدهما
في وسط الميدان والآخر في آخره فالسابق الثاني ولو عثر احدهما او ساخت قوائمه في الارض فتقدم الآخر لم يكن
سابقا وكذا لو وقف لمرض او نحوه ولو وقف بلا عذر فمسبوق تذنيب عقد المسابقة لازم كالاجارة فلو

لا يكون سابقا

ليس

ليس لاحدهما الفسخ ولا ترك العمل قبل الشروع وبعده مفضولا كان او فاضلا ولا الزيادة في المال او العمل ولا النقص فيهما
ويجوز الضمان بالسبق والرهن به ولا يلزم في حق المحلل ولا يجب القبول لفظا ولو افسدت وركضا وسبق واحد
استحق اجرة المثل تكملة للرمي شروط الاول تحقيقه بقيد الاول بيان عدد الارشاق والاصابة كخمس من عشرين — جملة ص
الثاني تعيين صفة الاصابة من القرع وهو الاصابة المجردة والخزق وهو ان يثقب ويسقط والخسق وهو ان
يثقب ويثبت واللزوم وهو ان يصيب طرف الغرض والخزم والمروق وهو ان يثقب وينفذ ولو اطلقا نزل على القرع
ولو تناضلا على ان يكون السبق لابعدهما رميا صح ولو تناضلا على رمية واحدة وشرطا المال للمصيب فيها صح
الثالث اعلام قدر الغرض طولا وعرضا وانخفاضه الا ان يكون هناك غرض معلوم فينزل عليه الرابع بيان — وارتفاعه من الارض ص
عدد الارشاق نوبة اربعون كل نوبة سهما سهما او ثلثة ثلثة او خمسة خمسة او ما يتفقان عليه ولا يشترط بيان — ما يتفقان بدل
انه هل رميهما مبادرة او محاطة وتنسل تشترط المبادرة ان يبادر احدهما الى العدد المشروط من
الاصابة كما اذا اشترطا ان من سبق الى اصابة خمسة من عشرين فناضل فرمى كل واحد عشرين واصاب احدهما
خمسة والآخر دونها فالاول ناضل والمحاطة ان يشترطا مقابلة اصابة احدهما باصابة الآخر وطرح ما اشتركا — وص
فيه وفضل لعدد معلوم فناضل كل خمس من عشرين فاذا رميا عشرين واصاب كل واحد خمسة فلا نضال ولو اصاب
احدهما خمسة والآخر عشرة فالثاني ناضل الرابع بيان من يبتدئ بالرمي فان تركا بطل العقد الخامس تساوي الحزبين
في عدد الارشاق والاصابات فلا يجوز ان يرمي واحد ثلثة ليرمي صاحبه رميتين وكل واحد منهم رمية ولا يشترط
تعيين القوس والسهم ولو عيّنا لغي وجاز الابدال فان شرطا المنع فسد العقد وانما يجوز الابدال بمثل المعين
فاما الانتقال من نوع الى نوع كالقسي الفارسية والعربية فلا يجوز الا بالتراضي واذا اجتمع نفر للنضال
انتخب منهم زعيمان يختاران الاصحاب جاز ولا يجوز ان يشترط التعيين بالقرعة ولو كان فيهم غريب لا تعرفه
اصحابه عيّنوه على ظن انه رام فبان خلافه بطل العقد فيه وسقط من حزب الآخر مقابله واحد وصح في الباقين
ولهم الخيار فان اجازوا وتنازعوا فيمن يخرج في مقابلته فسخ العقد واذا نضل احد الحزبين فيقسم المال بينهم بالسوية — ص
وقيل على حسب اصابتهم على الاول لو شرط لحب الاصابة اتبع الشرط ومتى شرط الاصابة مطلقا او اصابة
موصوفة فيعتبر حصولها بالفعل لو انقطع الوتر او انكسر القوس او عرض ريح او بهيمة فانقدم السهم لم يحسب
عليه وان اخطأ حسب عليه ولو نقلت الريح الغرض من موضعه الى موضع آخر فان اصاب السهم موضعه حسب له

فيجب عليه ولو كان النوم في الموضع المنتقل يجب عليه الاله واذا كان المضبوط الخشن فينبغي ان يثبت وثبت
فان خرج ولم يثبت فليس بحش وان تحرم ومنه ثم سقط حب لو كذا الوالتي النقل ... وعاد وسقط ولا بأس
ان ينتقل التغوط في جحره الا ان يحكم ... تشغل فكره ولا يحرز رعاية الطهارة ويتحرج مع المغربة الطاهرة وحي ... عليه
الاخر في ابهامه ويتحرز ... البدن يتبعه الوتر

كتاب ادب القضاء

والنظر في اطراف الاول
في التولية وشروط القاضي القضاء فرض كفاية ... لا ينبغي لهم ان يولى ويتولى ... فتعين ... ان لا يكون في تحت
الناحية من يصلح له ... الطلب ... عند الامام والقبول ويجبر عليه ولا يجد ... من البيع ... بل
هناك من يصلح له فان كان غيره واصلح له القبول وكره له الطلب فان كان ... القبول ولا يجب في الطلب فان كان
خاملا ولو اشتهر ... الناس من علمه او كان مشهورا ينتفع بعلمه ولم يكن ذا كفاية ... مكتفيا ... يجب
الطلب ان كان ... بكره له الطلب والقبول ... امتناع السلف وان كان هناك ... القبول
والطلب اذا وثق بنفسه ... ويجب ... القلب والقلب ... فذلك ... الوثوق ... النفس
والاخذ ... فيجزر ... اذا ... ثم قاضي ... او كان ... فان كان مستحقا والطالب ...
عزله فالطلب حرام والطالب مجروح ... ولو بذل ... فان تعين ويستحب ... التجاوز
والاخذ ظالم كما اذا ... الا ببذل مال والاخذ ... البذل ليولى والبذل اذا ولي ... والاخذ
ظالم ... العزل فاني ... صفات القضاة والاخذ حرام ... العزل ... صفات القضاة ... قول
الاول وولي الباذل لم يعتبر قاضيا والاول ... العزل بالرشوة حرام ... الكبرى
وهذا ... الاصول الشرعية فاما عند الضرورة وظهور الفتن ... العزل والتولية وشروط القاضي
الحرية والذكورة والتكليف والسمع والبصر والنطق والعدالة والكفاية والاجتهاد فلا يصح تولية العبد
والمكاتب وحر البعض والمرأة والخنثى والصبي والمجنون والاصم والاعمى والفاسق والجاهل باحكام الشرع والمغفل
الذي اختل رأيه ونظره بكبر او مرض او بخل ولا يشترط ان يحسن الكتابة ولا ان يكون صحيح الاعضاء ...
اجتماع هذه الشروط فولى الامام فاسقا او جاهلا نفذ قضاؤه للضرورة ويجب ان يكون وافر العقل حليما متثبتا
ذا فطنة وتيقظ كامل الحواس والاعضاء عالما بلغة الخصوم بريا من الشحناء والطمع صدوق اللهجة ذا رأي ومشورة وقار وسكينة
وان لا يكون جبارا يهابه الخصوم ولا ضعيفا يستخفون به ... فيه وان يكون ورعا ... العلم والتقى ... ويستحب

النسب

النسب وانما يحصل اهلية الاجتهاد بان يعلم احدها كتاب الله تعالى ولا يشترط العلم بجميعه بل ما يتعلق بالاحكام ولا يشترط حفظه عن ظهر القلب الثاني سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالاحكام لا جميعها
ويشترط ان يعرف منها الخاص والعام والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ ومن السنة المتواتر
والآحاد والمرسل والمسند والمتصل والمنقطع وحال الرواة جرحا وتعديلا الثالث اقاويل علماء الصحابة
فمن بعدهم اجماعا واختلافا الرابع القياس جليه وخفيه وتمييز الصحيح من الفاسد الخامس لسان العرب لغة واعرابا
ولا يشترط التبحر في هذه العلوم بل يكفي معرفة جمل منها ولا حاجة الى تتبع الاحاديث على تفرقها بل يكفي ان يكون له اصل
صحيح يجمع احاديث الاحكام كسنن الترمذي والنسائي وغيرهما ولا يشترط ضبط جميع مواضع الاجماع والاختلاف
بل يكفي ان يعرف في المسئلة التي يقضي فيها ان قوله لا يخالف الاجماع بان يعلم ... موافقا بعض المتقدمين او يغلب على ظنه
انه لم يتكلم الاولون فيها بل تولدت في عصره وكذا معرفة الناسخ والمنسوخ وكل حديث اجمع السلف على قبوله او تواترت
اهلية رواته فلا حاجة الى البحث عن عدالة رواته وما عداه لكن يبحث عن عدالة رواته واجتماع هذه العلوم انما يشترط
في المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع ابواب الشرع ويجوز ان يكون مجتهدا في باب دون باب ومن شرط الاجتهاد معرفة
اصول الاعتقاد قال الغزالي ولا يشترط معرفتها على طرق المتكلمين بادلتها التي يحررونها ... والمجتهد ...
من المبتدعة لا يصح تقليده القضاء وكذا تقليد من لا يقول بالاجماع كالخوارج او باخبار الآحاد كالقدرية او بالقياس
كالشيعة تكملة التقسيم ربط الحكم بمتعدد واحد فصاعدا كقوله تعالى كل من عليها فان التخصيص اخراج بعض ما تناوله
اللفظ كقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه العام لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد كقوله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلثة قروء الخاص الا يستغرق الجميع بل بعضه كقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن واذا
نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها المطلق ما يتناول واحدا
غير معينة ولا موصوفة كقوله تعالى الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة المقيد ما يتناول واحدا
معينة او موصوفة كقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة والمطلق يحمل على المقيد الاجمال ابهام ما فصل
او ابهام الدلالة واخفاؤه كقوله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة والبيان توضيح ما ابهم كقوله تعالى صفراء
فاقع لونها والمجمل ما لا يتضح دلالته على المراد كقوله واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة والمبين
ما يتضح دلالته على المراد كقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وفيما سقت السماء العشر والنسخ
انتهاء الحكم الشرعي بطريق شرعي متراخ عنه كقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم بعد الامر بالصبر والكف
عنهم

منسوخ

من افعال [illegible] والناسخ ما استقر عليه الحكم [illegible] والمنسوخ ما صادفه المستقر كصوم رمضان مع عاشوراء وكقوله تعالى فاتقوا الله
ما استطعتم مع قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته وقال النووي في الفتاوى [illegible] والاجماع
اتفاق من [illegible] الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه وسلم على حكم والقياس الحاق حكم احد المعلومين في الآخر لجامع بينهما والمتواتر
ما نقله عدد يستحيل تواطؤهم على الكذب كقوله صلى الله عليه وآله وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
فانه رواه من الصحابة [illegible] والاحاد ما يرويه [illegible] والمرسل قول التابعي
[illegible] سعيد بن المسيب قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمسند ما اتصل اسناده الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمتصل ما اتصل اسناده الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم او الى غيره والموقوف
كمالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الموقوف كمالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما والمنقطع ما رواه غير التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقياس اما جلي او خفي
[illegible]
[illegible] فالاول [illegible]
[illegible] والثاني [illegible]
[illegible] والرابع [illegible]
كذا [illegible] والخامس [illegible]
[illegible]
[illegible] والسادس [illegible]
[illegible]
[illegible] خاتمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فرع

ونيت الى فلان وفلان [illegible] وينعقد القضاء بالمراسلة والمكاتبة اذا اقترن بهما ما دل على التولية كقوله وليتك
القضاء او قلدتك او استخلفتك او استنبتك وافصل بين الناس او احكم ببلدة كذا [illegible] او عولت عليك او رددت
اليه او فوضت او اسندت اليك كناية لا ينعقد بها حتى تقترن بها ما ينفي الاحتمال كقوله فاحكم [illegible]
عليك قال الماوردي ويشترط القبول لفظا وقال الامام [illegible] وكما يجوز تعميم التولية وتخصيصها [illegible] بان يوليه القضاء
بين سكان محلة او قبيلة او في خصومات [illegible]
القضاء في الانكحة دون الاموال او عكسه او قدر معين من المال [illegible] بان يوليه القضاء بالاقرار دون البينة
او عكسه [illegible] بان يوليه سنة او يوما معينا [illegible]
القضاء مطلقا استفاد سماع البينة والتحليف وفصل الخصومات بالحكم والاصلاح عن تراض واستيفاء الحقوق والحبس
للحاجة والتعزير [illegible] الصغار والمجانين والسفهاء وبيع التركة للدين بعد
ثبوته وحفظ مال الغائب [illegible] والنظر في المصالح والنظر في الوقوف
حفظا للاصول [illegible]
تعيين المصرف [illegible]
واخراج ما لا يجوز [illegible]
[illegible] الطرف الثاني في المفتي وشروطه وآدابه واحكامه وادب المستفتي وفيه فصلان الاول
في المسائل المذكورة في الكبير المنقولة في الروضة [illegible] فرض كفاية [illegible]
التسارع اليه وشرطه الاسلام والتكليف والعدالة والتيقظ والاجتهاد وقوة الضبط فلا تصح فتوى الكافر والصبي والمجنون
والفاسق [illegible]
الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد [illegible] قال الرافعي
ولان الناس اليوم كالمجمعين على انه لا مجتهد اليوم [illegible]
لكن لم يبلغ رتبة الاجتهاد [illegible] قال الرافعي فان كان [illegible]
العامي اذا عرف حكم [illegible] قال النووي [illegible]
او باصل [illegible]

محمل وإذا أفتى رجل باجتهاد عن مذهب ميت فإن علم أنه يفتي على مذهب ميت كفى إطلاق الجواب وإن لم يعلم فلا بد أن ...
المذهب ولا يجوز للمجتهد تقليد مجتهد آخر لا للعمل ولا للفتوى ولا للبحث من سواه خاف الفوت لضيق الوقت أم لا ويلزم المجتهد تجديد
الاجتهاد إذا وقعت الحادثة مرة أخرى إن لم يكن ذاكرا للدليل الأول فإن كان ذاكرا له لم يجب قطعا وإن تجدد ما
يوجب الرجوع لزم قطعا والمنتسبون إلى مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى أصناف أحدها العوام
وتقليدهم للشافعي متفرع على تقليد الميت الثاني البالغون إلى رتبة الاجتهاد والمجتهد لا يقلد مجتهدا وإنما ينسبون إليه لجريهم على
طريقته في الاجتهاد واستعمال الأدلة وترتيب بعضها على بعض الثالث المتوسطون وهم الذين لم يبلغوا رتبة الاجتهاد لكنهم وقفوا
على أصول الإمام وتمكنوا من قياس ما لم يجدوه منصوصا على ما نص عليه وهؤلاء مقلدون له وكذا من يأخذ بقولهم من
العوام والمشهور أنهم لا يقلدون في أنفسهم لأنهم مقلدون وقال أبو الفتح الهروي وهو من تلامذة الإمام مذهب
عامة الأصحاب في الأصول أن العامي لا مذهب له فإن وجد مجتهدا قلده وإن لم يجده ووجد متبحرا في مذهب قلده فإنه يفتيه على مذهب
نفسه وهذا تصريح بأنه يقلد المتبحر في نفسه والمرجح عند الفقهاء أن العامي إن انتسب إلى مذهب لزمه لا يجوز له مخالفته
وإن لم يكن منتسبا إلى مذهب فهل يجوز له أن يتخير ويتقلد أي مذهب شاء فيه خلاف مبني على أنه هل يلزمه التقيد بمذهب معين
أم لا فيه وجهان قال النووي والذي يقتضيه الدليل أنه لا يلزمه بل يستفتي من شاء أو من اتفق لكن من غير تلقط
للرخص وإذا استفتي فأفتاه متفقه نظر فإن لم يكن هناك مفت آخر لزمه الأخذ بفتواه وإن كان ... لم يلزمه
أن يسأل غيره وإذا نص صاحب المذهب على الحكم والعلة ألحق بمحل النص غير المنصوص بالمنصوص وإن اقتصر على الحكم تخرج
استنباط العلة وإعداد الحكم بها وللمفتي أن يشدد في الجواب زجرا وتهديدا في مواضع الحاجة إذا لم يترتب عليه مفسدة كما روي
عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن توبة القاتل فقال لا توبة له وسأله آخر فقال له توبة ثم قال أما الأول فرأيت
في عينيه إرادة القتل فمنعته وأما الثاني فجاء مستكينا قد قتل فلم أقنطه ولو قال إن قتلت عبدي فهل علي قصاص يجوز أن يقول
نعم لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه وإذا حدثت للعامي مسئلة لزمه السؤال عنها ... فإن لم يعرف علما ...
... فإن لم يعرف عالما ... سأل الناس ويكفي إخبار عدل أو عدلين وإن لم يعرف عدالته بالخبرة ...
... ظاهر العلم من السؤال لأن الغالب من حال العلماء العدالة ولو وجد مفتيين فأكثر فله أن يسأل من شاء منهما
ولا يلزمه البحث عن الأعلم والأفقه لكن لو اعتقد أن أحدهما أعلم لم يجز تقليد غيره ويلزمه تقليد أورع العالمين
والأعلم أو الورعين فإن تعارضا قدم الأعلم ولو اختلف عليه جواب مفتيين أخذ بقول من شاء منهما وكذا السؤال

بنفسه

بنفسه وبالرسول وبالرقعة وله الاعتماد على خط المفتي إذا أخبره من يقبل خبره أنه خطه أو كان يعرفه ولم يشك
فيه ولا يسأل المفتي وهو قائم أو مشغول بأمر يمنع من تمام الفكر ولا يطالبه بالدليل فإن أراد ذلك في مجلس آخر وإذا
رفعها فليكن كاتبها حاذقا يتبين موضع السؤال وينقطها ويضبط مواضع الاشتباه ويتأمل المفتي كلمة كلمة ولكن عنايته
بآخر الكلام أشد ويتثبت في الجواب وإن كان في المسألة ... ومجلسه من يصلح لذلك إلا أن يكون فيها ما لا يحسن
إظهاره ولو كان يسقط موضع الإشكال وأن يصلح ما فيها من خطأ ولحن فاحش وإذا رأى في الرقعة آخر بعض السطور بياضا
شغله بخط لئلا يلحق بعد جوابه شيء وليبين المفتي خطه ويكتب ما يليه بين القلمين ولو كتب مع الجواب حجة آية أو حديثا
فلا بأس وإذا رأى جواب من لا يصلح للفتوى لم يفت معه ولكن يضرب عليه بإذن صاحبها فوقه ودونه ولا يحبسها إلا بإذنه
وإن رأى فيها خطأ لا يعرف ... فإن لم يعرفه المستفتي امتنع من الجواب والأولى أن يأمر صاحبها بإبدالها فإن أبى أجابه شفاها
ولو خاف فتنة الغريب ... بخطأ امتنع من الإفتاء ... السؤال ... المفتي ولو كان يفتي على
معين فرض كلامه في مخالفة النص ... في حق المستفتي وإذا عمل بفتوى في
إتلاف ثم بان أنه أخطأ قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني أنه إن كان أهلا للفتوى ضمن وإلا فلا لأن المستفتي مقصر ومال
النووي إلى المنع مطلقا ويشترط أن يكون للمجتهد مذهب مدون وإذا دون مذهبه جاز للمقلد أن ينتقل من مذهب
إلى مذهب وعند الأصوليين أن من عمل في حادثة بقول إمام فلا يجوز له تقليد غيره فيها ويجوز في غيرها وإذا لم يعمل بقوله جاز وقلد مجتهدا في مسائل
وآخر في مسائل جاز وعند الأصوليين لا يجوز ولو اختار من كل مذهب الأهون قال أبو إسحاق يفسق وقال ابن أبي هريرة
لا ورخص في تتبع الرخص الفصل الثالث فيما زاد صاحب الروضة على ما في الكبير قال الخطيب أبو بكر البغدادي ينبغي
للإمام أن يتفقد أحوال المفتين ... المشهورين فمن صلح للفتوى أقره ومن لا يصلح منعه ونهاه وتوعده على العود
وينبغي أن يكون المفتي مع شروطه السابقة متنزها عن خوارم المروءة فقيه النفس سليم الذهن رصين الفكر حسن
التصرف والاستنباط ولا فرق بين الحر والعبد والرجل والمرأة والأعمى والأخرس والكاتب ... والناطق والأخرس
إذا كتب أو فهمت إشارته قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وينبغي أن يكون المفتي كالراوي في أنه لا يؤثر فيه القرابة
والعداوة وجر النفع ودفع الضرر لأن المفتي في حكم مخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص فكان ... بفتواه ... الإلزام بخلاف
حكم القاضي قال ووجدت عن صاحب الحاوي أن المفتي إذا نابذ في فتواه شخصا معينا صار خصما معاندا
ترد فتواه على من عاداه كما ترد شهادته قال الصيمري والخطيب ... فتوى أهل الأهواء والخوارج ... إلا أن يكفر ببدعته

ولا يبقى ولا أهل الشريعة والروافض الذين يسبون السلف ففتواهم مردودة وقولهم ساقط قال النووي في أول التهذيب
وينبغي للعالم الذي يكون ورعا مجتنبا من الدواوين والبدع محترزا عن الحرام والمعاصي فإن الاستماع الى كلام المبتدع حرام
ولا يجوز العمل بفتوى الفاسق وإن كان متبحرا في العلم وعند الحاجة الى فتواهما في البدعة حرم ان كان اهلا للفتوى
قاضي لا يكره له الفتوى في الأحكام وغيرها وشرطه أن يعرف المفتي الحساب لتصحيح المسائل الحسابية الفقهية
ويشترط في المفتي المنتسب الى مذهب إمام أن يكون فقيه النفس حافظا مذهب إمامه ذا خبرة بقواعده وأساليبه ونصوصه فلا يرتقي
الآية المتصرف في الفقه لا يحل له الفتوى بمجرد ذلك ولو وقعت له واقعة لزمه أن يستفتي غيره ويتعين على المتصرف في الفقه
بخلاف وقول المناظرين وإذا استفتى العامي عالما لم يقع فلا يجب جوابه ولا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى ومن عرف به حرم
استفتاؤه والتساهل قد يكون بأن لا يتثبت ويسرع بالجواب قبل استيفاء الفكر والنظر فإن تقدمت معرفته بالمسئول عنه فلا بأس
وقد يكون بأن يحمله أغراض فاسدة على تتبع الحيل المحرمة والمكروهة والتمسك بالشبه طلبا للترخيص لمن يروم نفعه أو التغليظ
على من يريد ضره وأما إذا صح قصده فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها ولا تجر الى مفسدة ليخلص بها المستفتي من ورطة
يمين ونحوها فحسن وينبغي أن لا يفتي في كل حال تغير خلقه وتشغله وتمنع التثبت والتأمل كالغضب والحزن والجوع والعطش
ونحوها والأولى أن يفتي تبرعا فإن أخذ رزقا من بيت المال عليه جاز إن لم يتعين ولا يجوز أخذ الأجرة عليه إن كان له كفاية
أو لم يكن قال الشيخ أبو حاتم القزويني في حيلته ويقول للمستفتي يلزمني أن أفتيك قولا وأما كتابة الخط فلا
لكن له أن يستأجره على الكتابة يجاز قال النووي وهذا وإن كان مكروها فينبغي أن لا يأخذ الأجرة إلا أجرة كتابته
لو لم يكن فتوى ولو اجتمع أهل البلد على أن يجعلوا له رزقا من أموالهم جاز قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ويتعين أن يحرم قبولها
إن كانت رشوة على أن يفتيه بما يريد ولا فإنه بينهما على الإمام أن يفرض من بيت المال لمن نصب نفسه للتدريس
أو الفتوى ما يغنيه عن التكسب ولا يجوز أن يفتي فيما يتعلق بالألفاظ كالأيمان والأقارير والوصايا ونحوها
إلا إذا كان من أهل بلد اللافظ أو نازلا منزلتهم في الخبرة بمرادهم في العادة وليس للمفتي والعامل في مذهب الشافعي
مسألة ذات قولين أو وجهين أن يتخير ويعمل بما شاء منهما من غير نظر وفاقا بل عليه في القولين العمل بآخرهما
منهما إن علم وإلا فبالذي رجحه الشافعي فإن لم يكن رجح أو لم يعلم فليبحث عن الأرجح والأقرب تخريجا إن استقل به معرفة
من نصوص الشافعي وقواعده وإن لم يستقل بذلك فلينقله عن الأصحاب الموصوفين بهذه الصفة فإن لم يحصل له ترجيح توقف
وأما الوجهان فيتعرف أرجحهما بما سبق في القولين إلا أنه لا اعتبار بالمتأخر إلا إذا وقعا من واحد وإذا كان أحدهما منصوصا

والآخر

ابو المظفر السمعاني من اصحابنا ويجوز له قبول الهدية بخلاف الحاكم

والآخر مخرجا فالمنصوص هو الراجح المعمول به غالبا ولو وجد خلافا للأصحاب في الراجح من القولين أو الوجهين اعتمد ما
صححه الأكثرون والأعلم والأورع فإن تعارض أعلم وأورع قدم الأعلم وإن لم يبلغه ترجيح رجح بأوصاف الناقلين
والقائلين للوجهين فما نقله البويطي والمزني والربيع المرادي مقدم على ما رواه الربيع الجيزي وحرملة وقدم على القولين
القديم وإنما ... نقل ... غالبا ويترجح أيضا بما وافق أكثر أئمة المذاهب وإن كان له قولان أحدهما يوافق
مذهب أبي حنيفة أو غيره قدم الموافق إذا لم يوجد مرجح مما سبق ولو تعارض جزم مصنفين ... ضعف الوجهين ... في الجانب
كما سبق ويترجح أيضا بالكثرة فإذا جزم مصنفان في شيء وذكرت مسألة ... رجحا ... فمما يترجح به أحد القولين
أن يكون ذكره الشافعي في بابه ومظنته والآخر في باب آخر ويكره أن يقتصر في الجواب على قوله فيه قولان أو وجهان
أو خلاف ونحو ذلك فإن هذا ليس بجواب صحيح ولا يحصل به المقصود بل ينبغي أن يجزم بالراجح فإن لم يظهر توقف أو امتنع من
الإفتاء وإذا كان في المسألة تفصيل لم يطلق الجواب فإنه خطأ بالاتفاق وليس له أن يكتب الجواب على ما علمه من صورة
الواقعة إذا لم يكن في الرقعة تعرض له بل يكتب جوابها في الرقعة فإن أراد الجواب على خلاف ما فيها فليقل وإن كان الأمر
كذا فجوابه كذا وإذا كتب الجواب أعاد نظره فيه وتأمله وإذا كان المبتدئ بالإفتاء هو قال الصيمري وغيره فالعادة
قديما وحديثا أن يكتب في الناحية اليسرى إلا إذا أمكنه أن يكتب في وسط الرقعة أو حاشيتها فلا بأس ولا يكتب فوق البسملة
بحال ويستحب عند الإفتاء أن يستعيذ من الشيطان الرجيم ويسمي الله تعالى ويحمده ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول لا
حول ولا قوة إلا بالله رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي سبحانك لا علم لنا
إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم ويختار أن يتكلم ويكتب في أوله الحمد لله والله الموفق وحسبنا الله أو حسبي الله نقله
الصيمري عن كثيرين ومنعه الآخرون ولا بأس أن يختم جوابه بقوله والله أعلم أو بالله التوفيق وإذا كان السائل
قد أغفل الدعاء أضاف الجواب الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الفتوى ليلحق المفتي ويكتب بعد والله أعلم ونحوه
كتبه فلان بن فلان أو فلان الفلاني وينتسب الى ما يعرف به من قبيلة أو بلد أو غيرهما ثم ينتسب الى المذهب فيقول الشافعي
أو الحنفي ونحوه وإن كانت الفتوى تتعلق بالسلطان دعا له أو على السلطان أو على ولي الأمر وفقه الله أو أصلحه
الله أو سدده أو شد أزره وينبغي أن يختصر في الجواب بحيث يفهمه العامة فهما جليا وإذا سئل عمن قال أنا
أصدق من محمد بن عبد الله أو الصلاة لغو ونحو ذلك فلا يبادر بقوله هذا حلال الدم أو عليه القتل بل يقول إن
ثبت هذا بإقراره أو بالبينة استتابه السلطان فإن تاب قبلت توبته وإن لم يتب فعل به كذا وأشبع القول فيه وإن سئل عمن تكلم

يحتمل وجوها يكون صحيحا في بعضها دون بعض يقول ينبغي ان يسئل القائل فان قال اردت كذا فالجواب كذا وان قال اردت كذا
فالجواب كذا او اذا سئل عن حق قبلي او قبله شيئا او عين احتاط في الجواب فيذكر الشروط الموجبة للقضاء [illegible] واذا
سئل عن فعل ما يقتضي التعزير فيقول فيه يعزره السلطان بما يرى كذا وكذا ولا يزاد على كذا ويلحق الجواب
باخر الاستفتاء ولا يدع بينهما فرجة مخافة ان يزاد شيء فيفسد الجواب واذا ضاق الورق عن الجواب كتب على ظهره
او حاشيته وهو اولى ويحترز ان يميل في فتواه مع المستفتي او خصمه ووجوه الميل معروفة ومنها ان يكتب ما له ويسكت عما
ان يعلم احدهما ما يدفع به حجة صاحبه واذا ظهر ان الجواب بخلاف غرض المستفتي اقتصر على مشافهته بالجواب واذا ازدحم
المستفتون وجب الابتداء بالاسبق فالاسبق ان وجب فيه الافتاء وان تساووا او جهل السابق اقرع واذا سئل
عن ميراث فالعادة انه لا يشترط في الورثة عدم الرق والكفر وغيرهما من الموانع بل المطلق محمول على ذلك
ما لو اطلق الاخوة والاخوات فلا بد من ان يقول من الاب او من الام واذا كان في المذكورين من لا يرث صرح
بسقوطه فان كان سقوطه في حال دون حال يقول ويسقط في حال كذا وينبغي ان يكون بصيرا بالاختصار في جواب
المناسخات ويحسن ان يقول تقسم التركة بعد اخراج ما يجب تقديمه من دين ووصية ان كان واذا رأى فتوى
من تقدمه ممن لا يصلح موافقة لما عنده كتب تحته هذا جواب صحيح وهذا جواب صحيح او جوابي مثل هذا
او بهذا اقول وله ان يكتب بعبارة احصر من عبارة الجواب ويبدأ المستفتي من المفتين بالاكبر الاعلم بالاولى
فالاولى ويدفع الورق الى المفتي منشورة ويأخذها منشورة وان لم يجد مفتيا في البلدة ولا في غيرها [illegible] نقل
الحكم المستفتي فهو مسئلة فترة الشريعة الاصولية وحكمها حكم ما قبل ورود الشريعة والصحيح انه لا تكليف والحكم في
حقه اصلا فلا يؤاخذ بشيء يصنعه

الطرف الثالث في الاستخلاف والتحكيم يجب للامام ان يأذن القاضي
بالاستخلاف فان اذن [illegible] ولو اطلق التولية ولم يمكنه القيام بما تولاه كقضاء بلدة صغيرة فليس له الاستخلاف
الا بعذر مرض او غيبة لحمام او غيره وان لم يمكنه كقضاء بلدتين او بلدة كبيرة فله الاستخلاف في القدر الزائد [illegible]
مشعرة بالاذن كما لو دفع متاعا الى انسان ليبيعه وهو ممن لا يتعاطى [illegible] والنقاد عليهما فان لم يكن
اذا [illegible] من يقوم به [illegible] الاستخلاف لم يكن له ذلك في الامور العامة [illegible] كسماع
بينة وغيرها ولو لم يمكنه القيام بما فوض اليه [illegible] يبطل التولية وينزل على الممكن [illegible] حيث جاز الاستخلاف
فيشترط في الخليفة ما يشترط في القاضي ولو فوض اليه سماع البينة ونقلها دون الحكم كفاه من العلم ما يحتاج اليه في ذلك الباب

حتى

حتى ان نايب القاضي في القرى اذا كان المفوض اليه سماع البينة ونقلها دون الحكم كفاه العلم بشروط سماع البينة
ولا يشترط فيه رتبة الاجتهاد وللشافعي ان يستخلف الحنفي وبالعكس ويحكم النايب باجتهاده او اجتهاد مقلده حتى لو
شرط على النايب ان يحكم باجتهاد المستنيب بطل الاستخلاف وكذا لو شرط على المقلد الحكم بخلاف اعتقاد مقلده [illegible]
اعتقاد مقلده في حقه كاجتهاد المجتهد ولو قلد الامام رجلا للقضاء على ان يقضي بمذهب بعينه بطل التقليد [illegible]
[illegible] الاستخلاف فما تعلق بالحكم فالخليفة باطل لا يجوز انفاذه لكن لو تراضى الخصمان بحكمه كان كالتحكيم وحيث
جوزنا الاستخلاف فاستخلف من لا يصلح للقضاء فقضاؤه باطل ولو نصب الامام قاضيين في بلد وخص كل واحد
بطرف او بزمان او بحادثة او جعل احدهما قاضيا في الاموال والاخر في الدماء او الفروج او عين واحدا للاحكام
الرجال دون النساء او النساء دون الرجال جاز وكذا لو ولاهما على ان يحكم كل واحد منهما في الواقعة
التي يرفعها المتخاصمان اليه وان عمم ولم يشترط [illegible] مكانا او زمانا او حادثة فان شرط عليهما الاجتماع في الحكم
بطل التقليد وان اثبت لكل منهما الاستقلال صح ولو تنازع الخصمان في اجابة داعي القاضيين
يجاب من سبق داعيه فان جاءا معا اقرع وان تنازعا في اختيار القاضيين قال الغزالي اقرع وقال الامام
ورد في حلية الطالب فان تساويا حضرا عند اقرب القاضيين فان استويا اقرع [illegible]
اجتماعهما ولا استقلالهما استقل كل منهما ويجوز ان يحكم الخصمان رجلا غير القاضي ليحكم بينهما في الاموال والنكاح والطلاق واللعان
والفسخ بالعيوب [illegible] وفي القصاص وحد القذف وغيرها ولا يجوز في حدود الله تعالى [illegible]
بين ان يكون في البلد قاض او لم يكن [illegible] بخلاف رأي القاضي ويشترط في المحكم صفات القاضي ولا ينفذ
حكمه الا على من رضي بحكمه [illegible] على العاقلة اذا لم يرضوا وان رضي الجاني وانما يشترط رضى المتحاكمين [illegible]
[illegible] القاضي فان كان [illegible] رضى الاخر [illegible] فان كان احدهما [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاثبات والحكم [illegible] القاضي [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] في التزويج
[illegible] للقاضي [illegible]
[illegible] المحكم [illegible]
ولو كتب المحكم [illegible] ان يشهد على شهادة الشاهدين عنده فاني كغيره

الطرف الرابع

فالعزل والانعزال وتجب فيه ذلك يحمل لو اقرن بالابد لمنع الانعقاد فاذا جن القاضي او اغمي او خرس او عمي او فسق او
ارتد او اخذ الرشوة او خرج عن اهلية الضبط والاجتهاد لغفلة ونسيان انعزل ولم ينفذ حكمه ولو زالت هذه الاحوال
لم تعد ولايته الا بتولية جديدة وللامام عزل القاضي اذا ظهر منه خلل ويكفي فيه غلبة الظن وان لم يظهر فان لم يكن ثم من
يصلح لم يجز عزله ولم ينفذ ان فعل وان كان ثم صالح افضل منه جاز عزله وان كان مثله او دونه وفي العزل مصلحة كتسكين
فتنة او نحوها فكذلك وان لم يكن مصلحة لم يجز لكن لو فعل نفذ وتولية قاض بعد قاض لا يكون عزلا للاول ولا ينعزل القاضي
قبل بلوغ خبر العزل اليه ولو اخبر الامام بفسقه او موته فعزله او ولى آخر نفذ العزل والتولية وان بان خلافه كالو قيل له طلق
زوجتك فانها اجنبية فطلق ثم بان خلافه نفذ الطلاق ولو عزل القاضي نفسه انعزل الا اذا تعين وينعزل بموت القاضي
وانعزاله كل ماذون له في شغل معين كبيع على ميت او غائب وسماع بينة في حادثة معينة وكذا نائبه المطلق ان لم يكن
ماذونا في الاستخلاف او قال استخلف عن نفسك او اطلق وان قال عني فلا ينعزل ويعزل القاضي خليفته على هذا التفصيل
ولا ينعزل القوام على الايتام والاوقاف بموت القضاة ونوابهم ولا القضاة بموت الامام وانعزاله ولو ادعى
القاضي الآخر بالقضاء بعد موته فكما لو ادعى الامام بالامامة بعد موته واذا قال القاضي بعد العزل كنت حكمت بكذا قبل العزل
لم يقبل وانما يثبت حكمه بالبينة بان يقيم المدعي بينة على حكمه ولو شهد المعزول مع شاهد آخر بانه حكم لم تقبل شهادته ولو شهد
مع آخر بان حاكما جائز الحكم حكم بكذا ولم يضف الى نفسه ولم يعلم القاضي انه يشهد على فعل نفسه قبلت وان علم فلا وكذا
شهادتها انه ملك فلان وان فلانا اقر في مجلس حكمه بكذا قبلت كما لو شهد الوكيل بعد العزل بان هذا المال لفلان والقاسم بعد
القسمة بان هذا النصيب لفلان وقول القاضي في غير محل ولايته حكمت لفلان بكذا كقول المعزول ولو قال القاضي قبل العزل
في محل ولايته حكمت بكذا قبل حتى لو قال على وجه الحكم نساء هذه القرية طوالق من ازواجهن قبل ولا حاجة الى حجة ولو قال المعزول
المال الذي في يد فلان لزيد دفعته اليه ايام قضائي ليحفظه له وقال فلان انه لعمرو وقبضته منك فالقول للامين … وكذا
على القبض منه فالقول للقاضي ويجوز ان يكون الشاهدان بحكم القاضي … ان شهدا عنده وحكم بشهادتهما الا انه لا
يشهدان على فعل القاضي وليس للقاضي تتبع احكام القضاة قبله ولو جاء متظلم على المعزول وطلب احضاره
لم يبادر الى اجابته بل يسأله عما يدعيه منه فان ذكر انه يدعي عليه دينا او عينا عن معاملة او اتلاف او غصبا احضره
وفصل بينهما ولو قال اخذ مني كذا على وجه الرشوة او حكم بالمال بشهادة فاسقين مثلا ودفعه الى فلان احضره …
ولو قال المدفوع اليه فقد حكم المعزول علي لم يقبل قوله ولا قول المعزول له بل يحتاج الى بينة تشهد على حكم المعزول له الا

قضائه

قضائه فان لم يكن بينة انتزع المال … ولم يتعرض … للمدعي ولا يحكم للمعزول انه صدق بيمينه
ولو لم يتعرض للاخذ بل قال حكم علي بشهادة عبدين مثلا سمعت دعواه وبينته لاحضاره لا تحكم عليه فاذا احضر وادعى … وشهد
الشهود … فان لم يقم بينة لم يحضر وقيل يحضر بمجرد الدعوى واذا حضر … كلاما وان انكر ولم تكن بينة
او لم … صدق … بيمين ولا فرق بين ان يدعي عليه الحكم بالمال او الدم ولو ادعى على نائب المعزول في الحكم
فكما لو ادعى على المعزول واما امناؤه والذين لهم اخذ الاجرة فان … عليه … فقال اخذت … وعلي
لم يقبل وان صدقه المعزول … ادعى على اجرة … وان اقيم البينة على الاجارة واما اجرة المثل فلا …
في … ذكر الاجرة لشهادتها … ولو ادعى على القاضي الحاكم على القضاء بما لا يتعلق بالحكم حكم بينهما خليفته او قاض آخر
ولو ادعى ظلما في الحكم واراد تغريمه وانكر لا يحلف ولا يغني الا البينة وكذا لو ادعى على الشاهد انه شهد بالزور واراد تغريمه
وكذا لو ادعى على القاضي العزل والانعزال وانكر ولو ادعى على قاض … بكذا … او … قاض آخر
وحلف

الطرف الخامس في آداب متفرقة يستحب ان يكتب الامام للقاضي كتاب العهد ويذكر فيه ما يحتاج اليه ويشهد شاهدين على
التولية … بما تضمنه الكتاب ويخرج الشاهدان معه فيخبران بالحال ولو شهد … ولم يكتب كفى ولو كتب ولم يشهد فلا …
الكتاب ولا شاهد كفى ويستحب للقاضي ان يبحث عن علماء ذلك البلد وعدوله في الطريق ان امكن وان يدخل يوم
الاثنين او الخميس او السبت وان يكون عليه عمامة سوداء وان ينزل وسط البلد فان … ثم … ديوان الحكم … كان
في يد القاضي السابق من المحاضر والسجلات وحجج الاوقاف والايتام … في امر المحبوسين … فمن اعترف
بالحق امضى الحكم وان قال حبست ظلما فعلى خصمه البينة وعليه اليمين وان كان غائبا كتب اليه … ثم ينظر في الاوصياء فان
… ادعى الوصاية بحث عن اصلها وعن … فان اقام بينة عليها او على ان المعزول نفذها واطلق تصرفه …
يعزله ان كان عدلا وان كان فاسقا انتزع المال منه وان شك في عدالته … انتزاعه الى اثباتها … وان
كان ضعيفا يضعف عن القيام لكثرة المال او … ضم اليه من يعينه … فان قال … الوصي
… الوصية لمعينين لم يتعرض له وان كانت لجهة عامة فان كان عدلا امضى تصرفه ولا … وان كان فاسقا
ضمنه لتفريقه بلا ولاية ولو فرق … الموصى به غير الوصي … وان كانت الوصية لمعينين وقع الموقع لانهم … اخذ
بلا واسطة وان كانت لجهة عامة … ثم ينظر في امناء القاضي المنصوبين على الاطفال وفي تفرقة الوصايا فيقر من …
او غيره فهي كما ذكرنا في الاوصياء ومن لم يتغير فله ان يقرره وان يعزله ويولي غيره ثم ينظر في الاوقاف العامة ومتوليها

وفي اللفظ والقبول ويرتب القاضي لنفسه كاتبا ومزكيين ومترجمين ويشترط ان يكون الكاتب عارفا بما يكتبه من المحاضر والسجلات
وان يكون مسلما عدلا ويستحب ان يكون فقيها وافر العقل عفيفا عن الاطماع [illegible] ضابطا للحروف لئلا يقع الغلط والاشتباه
كذا في التبيين [illegible] ويشترط في المترجم العدالة [illegible] والتكليف والعدد ويشترط ان يكون [illegible] ويشترط في
المزكي العدد ولفظ الشهادة اذا كان [illegible] القاضي [illegible] وان لم يجد القاضي الكفاية فلا يأخذ رزقا من بيت المال
وان وجد [illegible] يتعين عليه [illegible] وان لم يتعين جاز [illegible] بقدر كفايته وكفاية عياله [illegible] ان ياخذ
من الخيل والغلمان والدار [illegible] على القضاء [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدون
رضي الله عنهم وكان رزق القاضي [illegible] من بيت المال لانه [illegible] لمصالح المسلمين كالامام والمفتي والمحتسب
وامام الصلوة والمؤذن ومعلم الناس القرآن [illegible] والقسام وكاتب [illegible] والمقوم والمترجم والمزكي والشاهد
قال ابن كج [illegible] من اصحاب الشافعي وابي حنيفة [illegible] من بيت المال [illegible] اموال [illegible]
والاوقاف [illegible] ويستحب ان يكون مجلس القضاء فسيحا بارزا [illegible] فيه حر ولا برد ولا [illegible]
ولا دخان وان يكون [illegible] وان يكون مستقبل القبلة
ولا يتكي وان لا يتخذ المسجد مجلس القضاء [illegible] ولا يمكن الخصوم من [illegible]
ويندب [illegible] قضية او قضايا [illegible] صلوة [illegible] وكره ان يقضي
اذا لم يكن [illegible] تغير فيها الخلق كغضب وجوع وعطش [illegible] وشبع [illegible]
مؤلم وخوف [illegible] وفرح شديدين وغلبة نعاس وملال ومدافعة الاخبثين وحضور الطعام [illegible]
اليه [illegible] نفذ [illegible] ان يبيع ويشتري [illegible] البيع والشراء
الاجارة وسائر المعاملات [illegible] اساء الادب في مجلسه بان صرح بتكذيب الشهود او [illegible]
فان عاد [illegible] عزره [illegible] القول عليه [illegible]
[illegible] ان يقطع [illegible] بينة [illegible]
وادعى عليه [illegible] على القاضي وقال انت [illegible]
[illegible] عزره والعفو اولى ان لم يحمل على [illegible] والتعزير ان حمل عليه [illegible] شاهد بزور [illegible]
[illegible] بالطواف [illegible] عليه في السوق او القبيلة ان كان [illegible]

ذلك

ذلك [illegible] بالبينة [illegible] او يحكم القاضي [illegible] ان يشهد [illegible] بالكوفة يوم كذا او قدر [illegible] القاضي ذلك
اليوم ببغداد ولا يكفي البينة [illegible] شاهد زور [illegible] ولو شهد [illegible]
ان يبين [illegible] القضاء [illegible]
سمع كلام [illegible] ان يكون القاضي [illegible]
اذا احتاج [illegible] الحاجة اليه [illegible] والتعزير [illegible] من المماطل ولو مات المحبوس في الحبس فلا ضمان على القاضي [illegible]
ولا يخرج المحبوس [illegible] ولو اشتد مرضه [illegible]
[illegible] بخلاف الحبس [illegible] على الطهارة [illegible]
عاصم [illegible] المحبوس [illegible] قال ابو عاصم في الحبس
ابو الطفل [illegible] في دين لم يجب [illegible] والمجنون او الكافر [illegible]
ولا العبد [illegible] بالارض [illegible] اذا [illegible] البيع الفداء [illegible]
قدرا [illegible] بيت المال [illegible]
الى جهة [illegible] القاضي الرشوة فان كان له رزق في بيت المال [illegible] الخصوم وان لم يكن
[illegible]
في شرح اللباب [illegible] الرشوة [illegible] ليحكم له بغير الحق [illegible]
[illegible]
خصومة [illegible]
[illegible] فلا يحرم وان لم يزد على المعهود فان زاد [illegible]
كانت الهدية اكثر [illegible]
[illegible]
بين الرشوة والهدية [illegible] ان الرشوة هي التي يشترط على قابلها الحكم بغير الحق او الامتناع عن الحكم بالحق [illegible]
[illegible] قال الغزالي في الاحياء المال اما ان يبذل لغرض آجل [illegible] فهو قربة
بشرط [illegible] على عمل محرم او واجب [illegible] فرشوة او مباح فاجارة او جعالة [illegible]

فصح تبين ... فجابه بها العلم او التبين فان كان بالعقد او العمل ... ولا يجبر القاضي ... للخصمين ... احدهما
على خصمه ... الا بحجة ... [illegible] ... وقطعه عن الحكم ... وان كان ... بعض الناس
قبل ... [illegible] ... او الاغنياء ... [illegible]
وجوه ... ولا يجوز ان يستفهم للخصمين دون الآخر ولا ان يستضيف
احدهما ... [illegible] ... ولا يجوز ان يلقن ... وله ان ... [illegible]
الا بمكنة ... على الكل ... وبين المتخاصمين ... [illegible]
او اجابه ... [illegible] ... الطرف السادس في الواجبات ... الدعوى ... البينة ... القاضي
بين الخصمين في دخولهما عليه وفي القيام لهما والنظر اليهما ... والكلام ... وجواب السلام ... [illegible]
بمجلسه ... بين يديه ... [illegible]
على الكافر ... [illegible] ... في هذه الامور ... [illegible]
بالسبب ولا يعنت الشهود بان يقول لم تشهدون ... ولا يلقن ... الدعوى ولا المدعى عليه الاقرار ولا الانكار
ولا يجري ... الى الحلف على اليمين ولا يلقن الشاهد الشهادة ولا يجبره ... اذا مال الى التوقف ... ولا يتعنته ... الارادة
الشهادة واذا كان يدعي ... [illegible] ... الشاهد كيفية اداء الشهادة
والبأس بالاستفسار ... [illegible] ... واذا ادعى ... بالجواب فان ... [illegible]
ان يطلب الحكم عليه بالخروج ... [illegible]
الا الاقرار ولا ... القاضي ... البينة ... وان ... [illegible] ... بالبينة ... الحكم عليه
بيده ... [illegible]
لدا ... [illegible] ... على التحليل ... وان ... [illegible]
المدعي ... بينة ... فان قال لا بينة لي ... [illegible]
ولا ... [illegible] ... باطلا ... [illegible]
... وقال ... [illegible]
الرد ... [illegible] ... الردود ... الاقرار ... [illegible]

وجوبا

وجوبا ولا اعتبار بسبق المدعي عليه ... وجعل السبق ... والمفتي والمدرس ... بالحق ... القرعة
ولو كان الذي ... [illegible] ... ولا يقدم ... [illegible] ... احدهما
المسافر المستوفز ... الرحال والمرأة ... [illegible] ... غير واجب
... في دعوى واحدة ويقدم المسافر على المرأة المقيمة ولو تنازع خصمان ... وقال كل انا المدعي
فان سبق احدهما الى الدعوى ... [illegible] ... الى قول الآخر بل عليه الجواب ثم ان شاء ادعى ... [illegible]
... فيما حضره فهو المدعى عليه وكذا لو قامت بينة لاحدهما ... [illegible]
... ونافذ قضاء القاضي لنفسه ولا لمملوكه ... وغيره ولا لشريكه فيما له فيه شركة
... ولا لاحد ... [illegible]
فصل ... [illegible] ... على اصوله وفروعه كما يشهد عليهم ... ان يحكم بشهادة ...
لانه ... [illegible] ... فان ... [illegible] ... فلا يحكم ويجوز ان يحكم
لعدوه وعلى عدوه ... واحدا ... [illegible] ... قضى بالانابة والامام ... [illegible]
ويجوز للقاضي ان يستخلف اباه وابنه ولو ... الامام الى رجل اختيار قاضي لم يجز ان يختار والده ولا ولده
على عدوه ولا على عدو احد من اصوله او فروعه ... [illegible] ... البينة ... القاضي
ان يقضي بعلمه في غير حدود الله تعالى سواء كان في المال او القصاص او النكاح او الطلاق وسواء كان علمه في
زمان ولايته ومكانها او غيرهما ولو اقر رجل في مجلسه فقضى ... بالاقرار ... فهو
قضاء بالعلم ولو قال ... وثبت لدي كذا لزم القبول ... ولا يجوز ان يقضي
بخلاف علمه وان شهد الشهود به ... بل اذا علم ان المدعي ... [illegible]
ان المدعي ... [illegible] ... على النكاح ... [illegible]
تحقق كذب الشهود او فسقهم لم يجز القضاء قطعا ... واذا رأى القاضي كتابا ... [illegible]
وطلب القضاء ... والعمل به فان تذكره امضاه وان لم يتذكر ... وان كان محفوظا عنده ... [illegible]
الشهود ... [illegible] ... بشهادة عدلين امضاه ويجوز رواية الحديث ... [illegible]
المحفوظ عنده ... بالاجازة ... [illegible] ... النقل والرواية من الكتب ... [illegible]

ولو رأى خطاً بأن له على فلان كذا أو أداء بأبيه كذا فله أن يحلف على الاستحقاق والأداء اعتماداً على خطه إذا وثق بخطه وضابطه وهو قرينة يكون بحيث لو وجد بخط فلان على كذا لم يحلف على نفي العلم بل يؤدي من التركة
ولو وجد بخطه فيه أن لي على فلان كذا أو أديته إليه ووثق بنفسه في الحلف وإن وثق بخطه أمانة ولو شهد عدلان
بأنك حكمت بكذا ولم يتذكر القاضي لم يحكم بقولهما إلا أن يشهدا بالحق ويجوز بيد الرجوع ولو شهدا أنك كنت شاهداً
في واقعة كذا ولم يتذكر لم يجز أن يشهد بخلاف رواية الحديث فإن الأولى للراوي جاز أن يروي عمن سمع منه
وإذا لم يتذكر القاضي يخفف التوقف ولا يقول لم أحكم وتسمع دعوى المدعي وبحالة هذه تحليف الخصم أنه لا يعرف حكم القاضي
أصحهما نعم ولو شهد شاهدان على حكمه عند قاض آخر قبل وأمضى حكم الأول إلا إذا أنكر الأول حكمه وكذبهما
بينة ولو أقام بينة بأنه توقف ولم يكذب قبل حكم ولا ادعى على قاض قائم أو معزول أنك حكمت لي بكذا لم يسمع
إلى قاض آخر وتحليفهم كما لو ادعى على رجل أنك شاهدي ولا يجوز للقاضي أن يتخذ شهوداً معينين لا يقبل شهادة غيرهم
وإذا شهد شاهد عرف القاضي فسقه رد شهادته ولا حاجة إلى البحث وإن عرف عدالته قبل شهادته ولا حاجة إلى التعديل
وإن طلبه الخصم وإن لم يعرف حاله لم يجز قبول شهادته إلا بعد التعديل سواء طعن فيه الخصم أو سكت أو رضي به ولو أقر
الخصم بعدالته وقال أخطأ في هذه الشهادة فلا بد من التعديل لحق الله تعالى ولهذا لا يجوز الحكم بشهادة الفاسق وإن
رضي الخصم ولو صدقه فيما شهد به قضى القاضي بإقراره ولا حاجة إلى التعديل ولو شهد عدلان ثم أقر المشهود عليه
قبل الحكم فالحكم بالإقرار دون الشهادة ولو أقر بالحق بعد الحكم بالشهادة فالحكم بالشهادة دون الإقرار قبل
تسليم المال بعده ولو قال بان الشهود قبل الأداء فسقة أو كانت شهادتهم على عدل صادقين فلم أقر به إقراراً ولكنه تعديل أن
كلامه وعلى هذا ولو جهل القاضي إسلام الشاهد لم يقنع بظاهر الدار بل يجب البحث ويكفي قول الشاهد فيه ولو جهل حريته بحث
ولا يكفي قوله أنا حر ولو استفاض فسق الشاهد بين الناس فلا حاجة إلى الجرح وتحليل المستفيض كالمعلوم وشرط المعدل
والجارح معرفة الشهود ولفظ الشهادة والعلم بالعدالة والفسق وأسبابهما وأن يكون المعدل خبيراً بباطن حال
المعدل بصحبة أو جوار أو معاملة ونحوها وأن يعرف القاضي خبرته بباطن الشاهد إلا إذا علم من عادته أنه لا يعدل
إلا بعد الخبرة ويعتبر التقادم في المعرفة الباطنة لأنه لا يمكن الاختبار في مدة يسيرة وأما الجرح فيعتمد فيه المعاينة
أو السماع فالمعاينة بأن يراه يزني أو يشرب الخمر والسماع بأن يسمعه يقذف أو يقر على نفسه بالزنا أو شرب الخمر ولو
سمع من غيره وبلغ المخبرون حد التواتر وإن لم يبلغوا واستفاض جاز الجرح به ولا يجوز بناء على خبر عدد يسير لكن يشهد

على شهادتهم بشرط الشهادة على الشهادة ويحتمل غير ظاهر بسبب رؤيته يجرح المسألة وجهان أصحهما نعم فيقول رأيته
يزني وسمعته يقذف ويقول في الاستفاضة استفاض عندي وقال الثاني لا حاجة إليه ويكفي الحكم أن يقول فاسق عرفت
حاله ومعلوم أن القاضي يثبت شهادتهم كما في سائر الشهادات وهذا الصحيح الأول شهود الحكم والجارح بذكر الزنا قاذف
للحاجة كما لا يجعل الشاهد قاذفاً فإن لم يوافقه غيره فيكون قاذفاً ويقبل أو أخبر بعدالته فيحصل به الشهادة
وهم من أهل الخبرة بباطن حالهم جاز التعديل بذلك ويقام خبرتهم مقام خبرته كما في الجرح رؤيتهم مقام رؤيته
ولا يجوز أن يكون أصل الشاهد من الأخرى ولو زكى ولده أو والده لم يقبل ولو شهد ابن في قضية قبل ولو شهد اثنان عند
قاض آخر إن لا يعرفها القاضي وزكى المعدل بين مزكيات القاضي جاز ولا يثبت العدالة برقعة الجودة ولا يقبل الجرح
المطلق بل لا بد من بيان السبب ولا حاجة إلى بيان سبب التعديل ويكفي أن يقول هو عدل ولا يشترط قوله علي ولي
تأكيداً ولا يكفي التعديل بقوله لا أعلم منه إلا خيراً وهو سبب يرد به الشهادة ولو ارتاب القاضي بالشهود ولو توهم غلطهم
لخفة عقل وجد فيهم فيستحب أن يفرقهم قبل التعديل ويسأل كل واحد منهم عن وقت تحمل الشهادة عاماً وشهراً ويوماً وغدوة
وعشية وأنه تحمل وحده أو مع غيره وأنه كتب شهادته أم لا وأنه كتب قبل فلان أم بعده
وكتب بالحبر أو المداد ليستدل بذلك على صدقهم ويعرف إن لم يتفق شهادتهم بذلك فإذا أجابه أحدهم لم يدعه أن يرجع إلى الباقين
لئلا يخبرهم بجوابه ومتى اتفقوا على الجواب لم يتعرضوا للتفصيل ورأى أن يعظهم أو يحذرهم عقوبة شهادة الزور
فعل فإن أصروا وجب القضاء إذا وجدت شروطه ولا عبرة بالريبة الباقية وإن لم يجد خللاً ولا ريبة لا يفرقهم إلا إذا
سأل الخصم ويقدم بينة الجرح على بينة التعديل ولو قال المجروح تبت يحتمل فيها صلاح والتقادم شهد شاهد
بعد التوبة أو عرف بالجرح في بلده فانتقل إلى آخر فجرحه اثنان من أهل بلده وعدله آخران من أهل البلد الذي انتقل إليه
قدمت بينة التعديل وقول واحد لا يقبل في الجرح فصلاً ... لم يقدم على معدلين ولو عدل واحد وجرح واحد
فلا فائدة حتى يعدل آخر أو يجرح ولو عدل شاهد ثم شهد في واقعة أخرى فإن لم يطل الزمان حكم بشهادته ولا
يطلب تعديله ثانياً وإن طال لم يحكم ويطلب ثانياً ويجتهد الحاكم في طوله وقصره وشهادة المسافرين
والمجتازين كشهادة غيرهم في الاحتياج إلى التعديل فإن عدلهما مزكيان في البلد أو عدل لهما مزكيان
اثنان من القافلة ثم هما عدلان الشاهدين قبلت ولو عدل شاهد والقاضي يحقق فسقه بالتسامح
وجب التوقف ويقبل شهادة الحسبة على العدالة والفسق لأن البحث عن حال الشهود ...

فشهادة الفاسق بقول الله تعالى **الطرف السابع** في الإشهاد على الحكم وكتابته ونقضه إذا أقر المدعى عليه أو نكل وحلف المدعي سأل
القاضي أن يشهد على إقراره أو نكوله وحلف المدعي وجبت إجابته ولو أقام البينة بما ادعاه وسأل القاضي الإشهاد عليه
فكذلك ولو حلف المدعى عليه وسأل الإشهاد ليكون حجة له بما ثبت عنده وجب الحكم بأن يقول حكمت له بها أو أنفذته أو
نفذته أو أمضيته أو ألزمته ولو قال ثبت عندي أو صح لدي أو وضح أو قبلت الشهادة لم يكن حكماً وإذا حكم فطلب
المحكوم له الإشهاد على حكمه لزمه وإذا كتب فالكتاب إما محضر وهو الذي لا حكم فيه أو سجل وهو الذي فيه الحكم أما المحضر فصورته
بسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضي فلان بن فلان فلان ابن فلان وأحضر معه فلان بن فلان ويرفع في نسبهما
بما يحصل التمييز إذا عرفهما اسماً ونسباً ويتعرض لحليتهما طولاً أو قصراً في القد وسمرة وشقرة في الوجه ووصف [illegible]
والعينين والفم والأنف وإن لم يعرفهما كتب حضر رجل ذكر أنه فلان بن فلان وأحضر معه رجلاً ذكر المحضر أنه فلان بن فلان
ولا بد من التعرض لحليتهما ثم يكتب فادعى عليه كذا من عين أو دين يصفهما فأقر المدعى عليه بما ادعى أو أنكر فأحضر المدعي
فلاناً وفلاناً شاهدين وسأل القاضي سماع شهادتهما فسمعها في مجلس حكمه وثبت عنده [illegible] وسأل أن يكتب محضراً بما جرى
فأجابه إليه وذلك في تاريخ كذا ويكتب على رأس المحضر علامة [illegible] ويكتب الشاهدان [illegible]
شهدا له بما ادعاه ولو كان مع المدعي كتاب فيه خط الشاهدين فكتب تحت خطهما شهدا عندي بذلك وأثبت علامته
في رأس الكتاب واكتفى به عن المحضر جاز وعلامة القاضي في المحضر [illegible] أن يكتب الاسم [illegible]
بالبينة وأما السجل فصورته بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أشهد عليه القاضي فلان [illegible] في موضع كذا في تاريخ كذا أنه ثبت
عنده كذا بإقرار فلان أو بشهادة فلان وفلان لفلان وقد ثبت عدالتهما عنده وحكم أو بيمينه بعد نكول المدعى عليه
وأنه أنفذه بسؤال المحكوم له وكيفية التعرض لنسب المتداعيين وحليتهما ما ذكر في المحضر وإذا كان المتداعيان أو أحدهما
امرأة واحتيج إلى إثبات حليتها فالنظر إليها [illegible] تحمل الشهادة وينبغي أن يجعل القاضي للمحاضر والسجلات نسختين يدفع
إحداهما إلى صاحب الحق غير مختومة ويحفظ الأخرى في ديوان القضاء مختومة ويكتب على رأسها اسم الخصمين ويضعها
في خريطة أو قمطر ويكون بين يديه إلى آخر المجلس فإذا أراد أن يقوم ختمه [illegible]
ويجوز أن يأخذ الأجرة على التسجيل كالمفتي على كتب الفتوى وأما النقض فالأصول التي يعتبرها القاضي وينقض بها
المفتي كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والإجماع والقياس وقول الصحابي ليس بحجة إن لم ينتشر ولم يخالف
غيره وهو كقول آحاد المجتهدين وإن وافق سائر الصحابة أو أكثرهم أو اشتهر ولم يظهر مخالف فحجة ولا فرق

بين أن يكون ذلك القول مجرد فتوى أو حكماً [illegible] ولو انتشر قول ولا [illegible] فكالسكوت وإذا اختلف
المجتهدون في مسئلة أصولية أو فروعية فالحق فيها واحد والمجتهد مأمور بإصابته والذاهب إلى غيره مخطئ لكنه
غير آثم بل مأجور على قصده الصواب وإذا حكم القاضي ثم بان له خطأ فيه فلا [illegible] إلا إذا تبين أنه خالف قطعياً نص
كتاب أو سنة متواترة أو إجماع أو ظنياً محكماً كخبر الواحد أو بالقياس الجلي فيلزمه النقض [illegible]
لئلا يرافعا إليه فينقض [illegible] أو تبين أنه قضى بخلاف رأيه [illegible] نقض قضاء نفسه
ينقض به قضاء غيره وما لا فلا ولا يتتبع قضاء غيره وإنما ينقضه إذا رفع إليه ولو كان المنصوب قبله لا يصلح للقضاء
نقض أحكامه كلها وإن أصاب ولو قضى قاض بصحة نكاح زوجة المفقود بعد أربع سنين ومدة العدة أو بطلان
خيار المجلس أو [illegible] أو صحة نكاح المتعة أو بمنع القصاص في القتل بالمثقل أو صحة بيع المستولدة أو بحصول
التحليل بالعقد المجرد بلا إصابة نقض حكمه ولا ينقض قضاء من صحح نكاحاً بلا ولي أو بشهود أو بشهادة فاسقين ونقض الحكم
بالاستحسان الفاسد وهو أن يستحسن شيئاً لأمر يهجس في النفس أو لعادة الناس من غير دليل أو على خلاف الدليل لأنه
يحرم [illegible] فقد يستحسن الشيء بدليل يقوم عليه من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس [illegible] ولا ينقض وإن نقضه
القاضي إذا كتب إليه لا يقبله ولا ينفذه وما لا ينقضه [illegible] غيره أصوب ينفذه وإذا استفتى مقلد للضرورة وحكم
بمذهب غير مقلده [illegible] شافعياً كان أو حنفياً وفي المختار [illegible] أصحاب أبي حنيفة أنه إذا رفع إلى قاض قضاء آخر
[illegible] يخالف الكتاب والسنة والإجماع **تنبيه** حكم القاضي ضربان **أحدهما** أن يكون تنفيذاً لما قامت الحجة به
فينفذ ظاهراً لا باطناً فلو حكم بشهادة زور بظاهر العدالة لم يحصل باطناً مالاً كان أو نكاحاً [illegible] والامتناع [illegible]
فلا حد [illegible] أبي حنيفة يجعلها منكوحة بالحكم وإن كان طلاقاً حل له وطؤها [illegible] ويبقى التوارث بينهما [illegible]
[illegible] حلالاً [illegible] أبي حنيفة **والثاني**
أن يكون إنشاء كالتفريق بين المتلاعنين وفسخ النكاح بالعيب والتسليط على الأخذ بالشفعة فإن ترتب على أصل كاذب
لم ينفذ وإن ترتب على أصل صادق ولم يكن في محل اختلاف المجتهدين نفذ ظاهراً وباطناً وإن كان في محله فكذلك
حتى يجوز للشافعي الأخذ بشفعة الجوار والإرث بالرحم بحكم الحنفي ولا يجوز له المنع منهما [illegible]
[illegible] شفعة الجوار ولو قال رجلان للقاضي حكم فلان بيننا بكذا [illegible] الحكم بيننا باجتهاد [illegible]
لم يجبهما ويستحب للقاضي مشاورة العلماء [illegible] الأمناء [illegible]

بالنص او الاجماع او القياس الجلي فلا حاجة فيها الى المشاورة **كتاب الدعوى على الغائب** وما يندرج تحتها مما
يختص بها وانتظم في اطراف **الاول** في تصحيح الدعوى شروطها ما يشترط فيها على الحاضر من بيان المدعى وقدره وصفته
وقوله اني مطالب بالمال وان يقول اريد ان اقيم البينة ولا يكفي الاقتصار على قوله لي عليه كذا الا ان يدل المطلق على
الغائب بل يستقصد القاضي ويشترط ان يكون المتداعيان مكلفين وان يكون المدعى عليه معينا وان لا [illegible]
دعواه كما مرة القضا منه وان يكون القاضي والحجة [illegible] في محل ولاية الحكم عليه وان يكون للمدعي
بينة بما يدعي به وان يدعي جحود الغائب او لا يتعرض لجحوده ولا الاقرار فان قال هو مقر لم تسمع بينته
دعواه [illegible] اذا اراد اقامة البينة ليكتب القاضي الى حكم بلد الغائب فاما اذا كان للاجحاضر واراد اقامة
البينة على دين ليوفيه القاضي فانه يسمع ويوفي [illegible] قال هو مقر او جاحد او قال لا ادري انه مقر او جاحد
ولا يشترط ان ينصب القاضي مسخرا [illegible] عن الغائب ولو فعل جاز بل [illegible] يشترط ان يحلفه القاضي اذا اقام البينة
وبعد الحكم على انه ما ابرء عن الدين ولا عن شي منه ولا اعتاض ولا احتال عليه ولا احال عليه [illegible]
ثابت في ذمته [illegible] ويجوز ان يقتصر على ثبوت المال في ذمته ووجوب تسليمه [illegible] يحلف بعد البينة اذا كانت
الدعوى على صبي او مجنون او ميت او [illegible] ولا يشترط فيها التعرض لصدق الشهود ولو ادعى وكيل غائب على غائب
لا يحلف الوكيل [illegible] المال ان [illegible] ولو ادعى وكيل حاضر على غائب [illegible] ولو ادعى وكيل غائب على حاضر
واقام بينة فقال [illegible] فاذا اثبت الابراء [illegible] ولو ادعى قيم [illegible] للصبي فقال المدعى عليه
انه [illegible] ولو ادعى قيم صبي على انسان [illegible]
واقام شاهدين على اقراره فقال [illegible] الى بلوغ الصبي [illegible]
المدعى عليه صورة الوكيل [illegible] قال الشيخ ابو حامد [illegible] قال ابو القاسم
[illegible] وقال غيره لا يحلف [illegible] ان [illegible] القاضي [illegible] على كذا [illegible]
وقال [illegible] يحكم القاضي على [illegible] ويجوز القضاء على الغائب [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] المسقطات [illegible] وقال انت وكيل فلان الغائب ولي عليه كذا
فادعي عليك واقيم البينة [illegible] التوكيل [illegible]
[illegible] بالبينة [illegible] على وكالته [illegible]

لها قبل دعواه واذا ثبت الدين على الغائب وله مال حاضر فعلى القاضي توفيته منه اذا طلب المدعي ولا يطالب
بكفيل **الطرف الثاني في كتاب القاضي الى القاضي** فالقاضي بعد سماع الدعوى والبينة على الغائب قد يقتصر عليه
وينهي الى قاضي بلد الغائب [illegible] وقد [illegible] ويحكم فان حكم والغائب بمال حاضر [illegible]
او لم يكن له مال حاضر وسال المدعي الانهاء ليستوفي المكتوب اليه او يحكم اجابه [illegible] او ان يشهد على
حكمه [illegible] والاولى ان يكتب بذلك كتابا [illegible] الكتاب [illegible]
فلان في تاريخ كذا او ادعى على فلان المقيم ببلد كذا واقام عليه شاهدين وهما فلان وفلان وقد عدلا عندي
وحلف المدعي وحكمت له بالمال فاستوفي [illegible] واشهد [illegible] ولا يشترط [illegible] ولا
[illegible] شهود [illegible] بل يكفي ان يكتب شهد عندي عدول [illegible] بالعدالة ويكون الحكم
بشهادتهم [illegible] الشهادة [illegible] الحجة [illegible] الحكم [illegible]
او [illegible] اذا حكم [illegible] ويجب ان يختم الكتاب ويدفع الى الشاهدين [illegible]
غير مختوم [illegible] وان يذكر في الكتاب [illegible] وان يكتب اسم نفسه واسم المكتوب اليه في باطن
الكتاب [illegible] فان لم يكتب [illegible] الشهود بان هذا الكتاب [illegible] ميلاد او كتابا [illegible]
ولا يكتب ان [illegible] بالفارسية [illegible] الشاهدان اصل الكتاب
اشهد [illegible] فان اشهد [illegible] وان لم يكتب [illegible]
ان يشهدا وان لم يشهدا [illegible] فيقرا الكتاب او يقرا القاضي [illegible]
اشهد [illegible] وقال القاضي اشهد [illegible]
هذا كتابي [illegible] الشهادة على حكمه [illegible]
[illegible] ولو قال المقر اشهد [illegible] وانا عالم به [illegible] القبالة
ان [illegible] على شهادة الشهود لا الكتاب والمقصود
[illegible] الاحتياط واكرام المكتوب اليه [illegible] الكتاب [illegible] المختوم [illegible] المضبوط
[illegible] شهادة [illegible] الكتاب المجرد عن الشهادة [illegible] المكتوب
اليه [illegible] ويشترط [illegible] رجلين فلا يقبل رجل وامراتان [illegible] الكتاب الى القاضي [illegible]

فاذا احضر فان اقر او نكل فاعطاه فيشهدان ان هذا كتاب القاضي فلان وختمه حكم فيه لفلان بكذا على فلان
وقرأه علينا واشهدنا به ويشترط ان يقولا وانه كان على القضاء في ذلك الوقت ثم المكتوب اليه يحكم بالحق
وعلم بقولا قرأه علينا او اشهدنا به جاز لان من حضر قاضيا فقضى بشيء فلفلان يشهد به وان لم يشهده وان
يكفي ذكر عطا الكتاب والختم والقراءة علينا والاشهاد بلا قوم من الحكيم ثم ان كان ما في الكتاب يشتمل على الشهود
فالاولى ان لا يفتحه حتى يعلم الشهادة والتعديل وان احتاج الى ... فيشهدون على الكتاب
والختم ثم يفتحه ويقرأه عليهم ثم يشهدون على حكم ما فيه ويجوز ان يكتب الى قاض معين وان يطلق ويكتب الى كل من
يصل اليه من القضاة واذا كان الى معين فشهدا عند قاض آخر قبل او امضاه وجوبا وان لم يكتب الى كل من يصل
اليه من القضاة وكذا لو مات الكاتب وشهدا على حكمه عند المكتوب اليه او مات المكتوب اليه فشهدا عند آخر
القبول سواء كان حكما او سماع بينة والجنون والعمى والخرس كالموت ولو ارتد الكاتب او فسق ثم وصل الكتاب
فان كان حكما ثم امضاه وان كان سماع بينة فلا ... لا عدالة شهود الكتاب بل الحكم عند المكتوب اليه
بتعديل الكاتب ايام ويشترط ان يثبت في الكتاب اسم المحكوم له وعليه وكنيتهما واسم ابويهما وجدهما وصنعتهما
وقبيلتهما فان كان مشهورا ظاهر اللقب بحصول الاعلام ~~بحصول الاعلام~~ وحصول الاعلام يغني باذكر الشيخ وان ادان
احضر من يدعى انه المحكوم عليه وشهد شهود الكتاب على عينه بان القاضي حكم عليه طولب بالحق وان لم يشهدوا على عينه
بل على موصوف بالصفات المذكورة في الكتاب فانكر المحضر ان ما في الكتاب اسمه ونسبه صدق بيمينه على انكر
البينة على انه اسمه ونسبه فان لم تكن بينة ونكل المحضر حلف المدعي ولزمه الحكم ولو قال لا احلف على انه ليس بخصم
ولكن احلف على انه لا يلزمني تسليم شيء اليه لم يمكن ولو اقتصر في الجواب على انه لا يلزمني شيء ... عليه ولو قامت
البينة بانه اسمه ونسبه فقال نعم ولكن لست المحكوم عليه فان لم يوجد هناك غيره يشاركه في الاسم والصفات لزمه الحكم
وان وجد بان عرفه القاضي او قامت به بينة احضر المشارك فان اعترف بالحق طولب به وان انكر بعث الى الكاتب
ليخبره بما جرى ويطلب منه زيادة صفات من اللقب والحلية والصنعة وما يتميز بها المشهود عليه فان زاد
كتب بها ثانيا والا وقف الامر الى ان يتكشف ولو اقتصر القاضي على قوله حكمت على محمد بن احمد مثلا فالحكم
باطل لانه بهم ... لو اعترف رجل بانه المحكوم عليه ... يقوم بالحق فيؤاخذ ... لكن لا ينبغي الا ان يبهم في الكتاب اسم المحكوم عليه ... يعمل بمقتضاها ...

ان يكتب

ان يكتب قاض في قرية الى قاض في قرية وقاض في البلد وبالعكس **الطريق الثاني** للانهاء المشافهة وتتصور من وجوه
احدها ان يجتمع الذي حكم وقاضي بلد الغائب في غير البلدين ويخبره بحكمه **الثاني** ان ينتقل الذي حكم الى بلد الغائب ويخبره
فهو في محل التعيين لا يقبل قوله ولا يقضي بحكمه **الثالث** ان يحضر قاضي بلد الغائب في بلد الذي حكم فيخبره فيقضيه اذا عاد
الى محل ولايته ولو حضر قاضي بلده عند فقال المقيم ... حكمت لفلان الذي هو ... على فلان ببلدك ثم
الرابع ان يكون في ولايتهما بان وقف كل في طرف ولايته وقال احد الحاكمين حكمت بكذا فيجب على الآخر امضاؤه وان كان
كان في البلد قاضيان فقال احدهما للآخر حكمت بكذا امضيه وكذا لو قاله القاضي لنائبه في البلد وبالعكس
ولو خرج القاضي الى قرية له فيها نائب فاخبر احدهما الآخر بحكمه امضاه ولو دخل النائب البلد فقال للقاضي حكمت
بكذا لم يقبل ولو قال القاضي حكمت بكذا امضيه واذا عاد الى قريته ولو كتب احد قاضيي البلد الى الآخر سواء ... على
بالحكم قبل وسماع البينة فلا يقبل سواء ... ولا بالحكم ولا بالسماع ولو قال القاضي في ولايته حكمت لفلان على فلان
بكذا فسمع عدلان ثم شهدا به عند قاض آخر قضى ... فيجب قبوله قبل القاضي امضى فهو على الوجوب
لا على التخيير واذا حكم لحق وشاهد ... القاضي يستوفي لحاكم ان يتولاه داخل ولاية القاضي وخارجها لان القاضي
اذا استعان بالولاة وجبت اعانته فعلها ... وكان حاكما للقضاء وقد فوض اليه نظر القضاة ولو ليتم
فيه اذا جاز كما يجوز مكاتبة الامام وان لم يكن حاكما او كان ولم يفوض اليه نظر القضاة لم يجز مكاتبة واذا وقع
الوالي الى القاضي وكان اذا ما بالحكم جاز له الحكم باصل الولاية والتوقيع تأكيد وان كان ان يكشف العقود و
الوساطة فقط ... في الحكم فلا يجوز له الحكم بينهما ويكون على عموم ولايته فيما عداهما ولو وقع الى غير الولاية فيكتب
وشريف فان كان يكشف العقود فعليه ان يكشفها ... وان كان بالوساطة توسط بينهما وان كان بالحكم
فهو ولاية ... بعد حكمه التوقيع فان احال فيه على ملتمس ... والوساطة او كان التوقيع محتملا وان
سال الحكم بينهما فلا بد فيه ان يكون الخصم ... والا فيبطل الولاية وان لم يكن على ... فان تضمن التوقيع
الامر بالنظر والامر بالحكم بان ذكر فيه انظر بينهما واحكم بالحكم او بموجب الشرع فهو تولية كاملة وان تضمن الامر بالحكم
دون النظر بان قال احكم بينهما ... صحت الولاية ايضا وان تضمن الامر بالنظر دون الحكم فلا ينعقد به الولاية
ولو نظر بينهما بالحق ... **فصل** ... ومن الحكم للغائب يكتب على فلان لفلان بكذا او الزمته او انفذت او
او امضيته او اجزته ولو قال ثبت عندي بالبينة العادلة او وضح لدي ... وسمعت البينة وقبلتها لم يكن حكما وكذا

ما يكتب على ظهر الكتب الحكمية وصحيح ... هذا الكتاب على قولهما فقول ... العمل به ... لا يجوز الحكم
على المدعى عليه إلا بعد سؤال القاضي ... والحكم ... ما يحكم به ... لكن قد يعمل القاضي ... يريد ... لا يجوز
ويحتاج إلى ... فرض ... إليه انه ... مثاله اقام الخارج بينة والداخل بينة والقاضي
يعلم ... بينة الداخل ولكنه يحتاج إلى ... وطلب ... الحكم بناء على ... بما هو مقتضى الشرع
في معارضة بينة فلان الداخل وفلان الخارج وقررت الحكم ... المحكوم له ... عليه ...
وإذا كتب القاضي بسماع البينة ولم يحكم وجب أن يسمي الشاهدين والأولى أن يجدهما فإن لم يفعل ... المكتوب إليه
ذلك فإن ... جاز ترك أسمائهما ولا حاجة في هذا القسم إلى ... ويحتاج إلى الحكم ... شاهد ... القاضي
ويكتب فإذا احضر فإن شاء ... آخر وإن شاء ... ويحكم المكتوب إليه بالقول وأشهد القاضي على سماع
البينة وفي أداء الشهادة عند المكتوب إليه في دعوى الخصم ... الأخرى ...
على ... الحكم وإذا عدل الكاتب شهود الحق فجاء الخصم ببينة على جرحهم سمعت وقدمت على التعديل وإن
... أيام وكذا لو قال ... واستمهل للبينة ولو قال ...
... لا ... قال لي بينة أخرى ...
وسوا ... نقل الشهادة ولو سأل ... [illegible]
... [illegible]
... الكتاب ... [illegible]
... ولاية قاضيا ... سمع البينة ... وكان قاضيان في بلد ... [illegible]
لم يجز للمعقول الحكم بذلك لأن سماع البينة ... نقل الشهادة الشهود كنقل الفرع شهادة الأصل
فلا يجوز الحكم به كما لا يجوز بالفرع مع حضور الأصل ولو كتب قاضي أحد جانبي البلد إلى قاضي الآخر ...
البلد إلى الآخر بالحكم ... بموجب القبول ولو كتب قاضي أحد الجانبين أو أحد القاضيين إلى
الآخر بإقرار رجل عنده فإن الرجل ... الكتاب ... وإن كان ... لم يجز القبول ...
كتاب بسماع البينة ... إذا كانت المسافة بين الكاتب والمكتوب إليه فوق مسافة العدوى ولا يجوز دونها
وأما كتاب ... المسافر ... ولو قال القاضي ... دعوى فلان ... وبينته ... الحكم

فصل

فصل ... الحاكم ... بره ولا يجوز الحكم على الغائب في عقوبات الله تعالى كالزنا والشرب وقطع الطريق ويجوز
في النكاح والطلاق ... والوكالة والوصاية والكفالة والعتق والوقف والعقود والفسوخ والقصاص
وحد القذف وغيرها وإذا ... شهود الكتاب ... الطريق ... موضع ... شاهد ...
على شهادته ... مع حامل الكتاب ... عند المكتوب إليه ... الكتاب على قاضي ذلك الموضع ...
عنه ... الذي ... في كتاب الأول ... ويكتب ...
كان في موضع لا قاضي فيه ولا شهود ... الخروج إلى موضع فيه قاضي وشهود ...
... لا ... الخروج ... القاضي الكاتب ...
الخروج والقاضي ... المحكوم عليه ... غائبا ... المكتوب ... المكتوب إليه إلى القاضي ...
... الكتاب فإذا ... الكتاب فامضه على موجب الشرع فإذا وصل
... الحامل ... الكتاب ... المكتوب إليه ... وإن لم يكن ...
إليه ... المكتوب ... وطلب أن يكتب ... على قبضه ...
... بالذي ثبت ... اليه ... بعين ... فيما لا ...
إلى المستوفي ... لا ... الطرف الثالث في المحكوم به ... الغائب لا ... إذا كان المدعى عليه
غائبا ... والغيبة ... في الأعيان ... إذا كانت الدعوى في دين ... أو نكاح
أو ... أو إثبات وكالة أو وصاية فلا ... المدعى عليه ... وإن ادعى عينا فإن كانت حاضرة
... وإن كانت غائبة ففيها حالان أحدهما أن تكون غائبة عن البلد فإن كان ...
... كالعقار ... فيسمع البينة ويحكم بها ويكتب إلى قاضي بلد المال ...
... في ... العقار ... وحدوده ... وحدوده ...
ولا ... وإن لم ... المعروف ... والدواب ونحوها ... البينة ولا ...
في جميع المنقولات التي لا تعرف ... المدعي في الوصف ...
الجنس والنوع ... في ... ذوات الأمثال ... الصفات ...
وذكر الصفات ... ثم يكتب القاضي إلى قاضي بلد المال ... البينة ... الحكم ...

والصفات المذكورة عند صار مشهودا او الحكم كما مر في ابهام المحكوم عليه وان لم يمكن بدفع فان كان الكتاب كتاب حكم فيحلف
المدعي ان هذا المال هو الذي شهد الشهود به عند القاضي ويسلم اليه وان كان كتاب سماع البينة فيخرج المكتوب اليه المال
ويسلم الى المدعي بكفيل بالبدن ويبعثه الى الكاتب ليشهد الشهود على عينه فان شهدوا كتب القاضي بذلك ليبرئ الكفيل وان
لم يشهدوا فعلى المدعي رده ومؤنة رده وعليه مؤنته ويحكم العين عند تسليمها اليه بختم لازم لئلا يبدل فان كان عبدا جعل
قلادة في عنقه وختمت واخذ الكفيل واجب والختم مستحب ولو كان جارية فتسلم الى امين في الرفقة لا الى المدعي الحالة الثانية
ان يكون غائبا عن المجلس دون البلد فان كان الخصم حاضرا امر باحضارها ان امكن لتقوم البينة على عينها وان ادعى
على صفتها وان لم يمكن احضاره كالعقار فيحدده المدعي ويقيم البينة عليه بتلك الحدود فان قال الشهود نعرفه
بعينه ولا نعرف الحدود بعث القاضي من يسمع البينة على عينها او حضر بنفسه وجاء باوان وجاءت الى بالحدود المذكورة
في الدعوى حكم والا فلا ولو كان مشهورا لا يشتبه فلا حاجة الى التحديد وان امكن احضاره وعسر كشيء ثقيل او ما ثبت
في الدار او ركب في الجدار او ورث قلوفرا فيصف المدعي ويحضره القاضي او يبعث من يسمع الشهادة على عينه
فان تعذر وصفه حضر او بعث من يسمع الدعوى على عينه حيث قلنا وجب الاحضار فذلك اذا اعترف المدعى عليه
باشتمال يده على مثل تلك العين فان انكر صدق بيمينه فاذا احلف فللمدعي ان يدعي عليه القيمة وان نكل وحلف المدعي او اقام
بينة فلا يثبت الملك ويكلف احضارها ليشهد الشهود له بالملك فان امتنع حبس ولا يطلق الا بالاحضار او بدعوى
التلف ويؤخذ منه القيمة اذا ثبت للمدعي واذا لم يدر المستحق ان العين باقية ليطالب بها او تالفة ليطالب بقيمتها ادعى
على التردد وقال انه غصب مني كذا فان كان باقيا فعليه رده وان كان تالفا فقيمته تسمع ويحلف انه لا يلزمه رده
ولا قيمته ولو سلم ثوبا الى دلال ليبيعه فطالبه فجحد فلم يدر باعه ليطالبه بالثمن ام تلف ليطالبه بالقيمة ام باق ليطالب
بالعين فيدعي ان عليه رد الثوب او ثمنه او قيمته ويحلف الخصم يمينا واحدة انه لا يلزمه تسليم الثوب ولا ثمنه ولا قيمته
فان نكل وردت اليمين فهل يحلف على التردد ام يشترط التعيين وجهان ولو شهدوا انه غصب منه عبدا بصفة كذا
ومات العبد ثبتت بتلك الشهادة قيمته بتلك الصفات وجميع ما ذكرنا فيما اذا كان الخصم حاضرا فان كان غائبا
والمال في البلد احضر مجلس الحكم واخذ ممن في يده ليشهد الشهود على عينه ولو كان الخصم حاضرا والمدعى غائبا فالحكم كما سبق
وحيث امر المدعى عليه باحضار المدعى به فاحضر فمؤنة الاحضار عليه ان ثبت انه للمدعي والا فعلى المدعي مؤنة
الاحضار والرد جميعا [illegible] المكتوب اليه الى بلد الكاتب [illegible] فيرجع بمؤنة الاحضار على المدعي

واذا انتقل

واذا انتقل المدعى المال الى بلد القاضي الكاتب ولم يثبت انه له لم يجب على المدعي مع مؤنة الرد اجرة المثل لمدة الحيلولة
ولو احضر المدعى عليه ولم يثبت لم يلزم اجرة مدة تعطل منفعته وان احضر من مسافة بعيدة كما لا يغرم المدعي عليه
اجرة مدة تعطل منفعة المدعي لو ثبت وان احضر من مسافة بعيدة الطرف الرابع في المحكوم عليه فاذا لم يكن الخصم
في مجلس القاضي وكان في البلد وكان ظاهرا يتأتى احضاره فلا يجوز سماع الدعوى والبينة والحكم عليه الا ان تعذر احضاره
لتواريه او تعززه جاز سماع الدعوى والبينة والحكم عليه وهل يحلف المدعي كالغائب وجهان اصحهما التحليف وقطع
صاحب الحاوي والعدة بالمنع وان لم يكن في البلد فان غاب الى مسافة بعيدة جاز الحكم عليه او الى مسافة قريبة
لم يجز والقريبة ما يتمكن المبكر اليها من الرجوع الى مسكنه ليلا وتسمى مسافة العدوى والبعيدة ما لم يتمكن ولو اتى القاضي
مستعديا على خصم بحضوره فله حالان احدهما ان يكون في البلد ظاهرا امكن احضاره لزمه الاحضار وعليه الحضور ولو
دعا المدعي الى القاضي لزمه الحضور ويلزم الاداء ان كان المدعي صادقا والاحضار قد يكون بختم من طين
رطب او غيره يبعثه الى المدعى عليه او يعرضه على خصمه يكتب فيه اجب القاضي فلانا وقد يكون بعون من المرتبين ومؤنته
على الطالب ان لم يرزق من بيت المال ولو لم يجب بالختم بعث اليه العون فان امتنع وثبت امتناعه بلا عذر
او سوء ادب بكسر الختم ونحوه استعان باعوان السلطان وعزره ويكون مؤنة المحضر والحالة هذه على الممتنع
ولو اختفى بعث من ينادي على باب داره انه ان لم يحضر الى ثلث سمر باب داره او ختم عليه فان لم يحضر وسأل
المدعي التسمير او الختم اجابه اليه واذا عرف له موضع بعث القاضي جماعة من النسوة والصبيان والخصيان
يهجمون عليه على الترتيب ويفتشون فاذا فعل هذه الامور ولم يتيسر احضاره ولم يكن للمدعي بينة فهل يجعل
امتناعه من الحضور كالنكول في رد اليمين على المدعي وجهان اشبههما نعم ولكن بعدما ينادي عليه بامر ثالث
لرد اليمين ولا يثبت الحكم الا بعد ان يحضر من عند الطلب عنادا ولو اخبر العون [illegible] قبل البينة واذا كان
المطلوب عند طلب حضوره مما يحلف عليه بعث اليه من يحكم بينه وبين خصمه او يامره بنصب وكيل يخاصم عنه فان وجب
تحليفه بعث من يحلفه والعذر كالمرض وحبس الظالم والخوف منه والمخدرة لا يكلف المخدرة حضور مجلس الحكم للتحليف
بل يحضرها القاضي او النائب فيحلفها [illegible] ويعرف الخصم بانها المدعى عليها او يشهد اثنان من محارمها
انها المنقبة [illegible] التحليف [illegible] في مجلس القضاء [illegible] الخروج اصلا او الا
لضرورة [illegible] او قحام فمخدرة [illegible]

والقطن وبيع الغزل ونحوها الى هنا الخ ذنبه ان لا يكون الحصر في البلد فان كان خارجا فانه يحل والاسلم لم يكن احضاره
وان كان فيها وليس نايب فهناك لم يحضره بل يسمع البينة ويكتب اليه وان لم يكن نايب وجعناك من يتوسط ويكتب اليه ان يتوسط
بينهما ويصلح وان تعذر فيحضره ولا يجوز للقاضي اخلاء مسافة العدوى عن مستخلف من جهته وحيث قلنا يحضره القاضي
قال الامام والغزالي وصاحب التهذيب انما يحضره اذا اقام المدعي بينة على ما يدعيه ولم يتعرض الجمهور لما ذكروه ولكن قالوا
يبحث القاضي عن جهة دعواه فقد يريد مطالبته بما لا يعتقده القاضي كالذمي يطالب بضمان الخمر فلا فرق في البلد …
لا يحتاج الى البحث احضاره ولو استعدى على امراة مخدرة عن البلد فيشترط لاحضارها امن الطريق وان يكون معها نسوة ثقات
او محرم ويبعث القاضي اليها محرما والقاضي تزويج … اذا حضر … كانت او برزة ولا يزوج
خارجة منها وان رضيت … حضور … لو كان ليتيم … فانه … بالحفظ
والتعهد والاتيان بالمصلحة اذا اشرف على الهلاك … وهكذا يفعل في مال كل غائب … على الهلاك
فان كان حيوانا وخيف هلاكه باعه وان حصلت الغبطة بالاجارة اقتصر عليها وليس له التصرف بالبيع والشرى ولا نصب القيم
للحفظ دون التجارة ولو حكم القاضي ببينة اقامها وكيل رجل في وجه آخر فحضر المدعى عليه وقال كنت عزلته قبل قيام البينة
لم يسمع لان الحكم على الغائب جائز ولو حضر الموكل وقال كنت عزلته بطل الحكم لان القضاء للغائب باطل واذا سمع القاضي
بينة وعزل ثم ولي لم يحكم بالسماع الاول بل يجب الاستعادة ولو مات بعد السماع وقبل الحكم يجب الاستعادة عند قاض آخر ولو
خرج عن محل ولايته ثم عاد لم يجب الاستعادة ولو سمع الشهادة على غائب فقدم قبل الحكم لم يجب الاستعادة ويخبره ويمكنه من جرحه
ولو قدم بعد الحكم فهو على حجته من اقامة البينة على الاداء او الابراء او جرح الشهود بشرط ان يؤرخ الجارح فسقه بيوم الشهادة
او قبله بزمن دون زمن الاستبراء وبلوغ الصبي وافاقة المجنون كقدوم الغائب … لما ورد
واذا لم يذكر القاضي الكاتب اسماء الشهود في الكتاب فسأل المحكوم عليه ان يكاتب القاضي الكاتب ليسأل عن اسمائهم لم يجز …
ولا يجوز له الكتابة ولو سأل المحكوم عليه القاضي المحكوم … ان يذكر اسماءهم ليبرأ مما ذكروه ولو خرج المحكوم عليه الى الكاتب
… ذكره فان … عند الشهود … مما ذكروه وان لم يشهد … بينة عنده يجرحهم …
وكتب به الى المكتوب اليه فان عاد … عند المكتوب اليه لم تسمع ولو كتب الكاتب باسمائهم اليه جاز ان يسمع جرحه
… المكاتبة الى الكاتب … ولو حكم … القاضي في الكتاب … وسأل المحكوم عليه … الحكم
باقراره او بيمين المدعي المردودة … مما ذكروا وانه حكم ببينة وكان … في الذمة …

ولو اسأل … ان يحكم … دينا بدون بينة لم يجز التسليم وحكم ولو حكم القاضي على الغائب ثم ينفذ اذا ورد عليه او وكل
الكتاب الى القاضي وكان حقا عنده وجب ان ينفذه وان … احكامه وكان …
كتابة بشهادة عدلين وان استدام العدلان ذلك … او … خطوطها وان … الى القاضي
الآخر … المحكوم به … بلفظ الشهادة دون … فان شهدا بالكتاب … في محل
الاداء من فتاوى القفال ولو قال القاضي كان لفلان الغائب على كذا … ولا … القضاء …
على ذلك … جواب ولو قال الشهود نشهد على عين المخدرة فانا لا نعرف نسبها وهي المكشوفة وجهها اجبرت على ذلك
ولو ادعى على آخر … فقال ان لي عنده قبالة فلا يعطيها ما لم يرد القبالة لم يسمع وقيل …
القبالة … وادعى بها واقام بينة فعارض بهذه الشهود قال القفال … عنده قبالة لا يكفي
في الدعوى فان اراد ان … يبين انه الذي عليه القبالة … فيقول لي عنده … كذا
وفيه كذا … ان كان قائما وقيمته ان كان تالفا ثم ان كان البيان للمدعى عليه فان …
لا يلزمه التسليم اليه وان كان للمدعي فلا يجوز الحلف ويلزمه الرد من فتاوى القاضي حسين ولو ان امراة برزة
تسترت لم تصر مخدرة حتى تمضي سنة ولو حبس رجل لحق … الاطلاق الا برضى الخصم او ثبوت افلاسه واذا ثبت افلاسه
وجب اطلاقه وان لم يحضر خصمه لان في الابتداء لو علم الحاكم اعساره لم يكن له حبسه وان طلب الخصم ولو اطلقه برضى الخصم
فاراد ان … البينة على افلاسه لم تسمع لان … حق عليه والحالة هذه بخلاف ما لو كان محبوسا فانها تسمع لانه يبقى
عليه ولو اطلقه الحاكم بلا بينة ولا رضى الخصم فاقام البينة على افلاسه سمعت لان ذلك الاطلاق كالعدم ولو
مات عن ابنين فجاء آخر وادعى دينا على الميت فاقر احدهما وانكر الآخر فقضى القاضي على المقر بكل الدين …
ظاهرا وباطنا ولو وكلت امراتان متداعيتان وكيلين للدعوى والجواب وتوجه الحلف على المدعى عليها …
فقال وكيلها هي مخدرة وانكر وكيل المدعية فعلى وكيل المدعى عليها البينة على تخديرها فان عجز حلفت
المدعية على انها لا تعلم تخديرها فان قال وكيلها انها مخدرة ايضا فعليه البينة على تخديرها ولو قال الوكيل
للوكيل ان موكلك قد عزلك وانكر صدق بيمينه على نفي العلم فان نكل ردت اليمين الى الآخر فان حلف على العزل انعزل
وان استمهل للبينة امهل من فتاوى البغوي واذا شهد عند القاضي جماعة لا يعرف عدالتهم فقال … منهم
… ولم يتبين الحكم به وان عين الشهود من عند نفسه فلا بد من مزكى آخر وان كان يرجع الى مزكيين واخبر اثنان منهم

بعد النهي فللقاضي ان يحكم به ولو حكم حاكم حنفي بصحة نكاح بلا ولي لم ينقض فان بان فسق شهوده انتقض ولو حكم
بصحته بلا ولي وشهود فسقه وبان بسبب آخر مما ينقض به نقض ولو قال القاضي حكمت بشهادة فلان وفلان بكذا
وانا بريء فيما نقل قولي الحكم والله اعلم

كتاب الشهادات

والنظر في اطراف الاول
فيمن تقبل شهادته وله شروط الاول التكليف فلا تقبل شهادة صبي ولا مجنون ولا المبرسم الثاني الحرية فلا تقبل شهادة
الرقيق فمن كان مدبرا او مكاتبا او ام ولد او مبعضا الثالث الاسلام فلا تقبل شهادة الكافر ولو على مسلم
على الكافر لا في السفر ولا في الحضر لا في الوصية ولا في غيرها ذميا كان او حربيا الرابع العدالة فلا تقبل شهادة الفاسق
والعدل من لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة او نادرة واستبعد الكبيرة المعصية الموجبة للحد من القتل والزنا والسرقة
والقذف وقطع الطريق والشرب وترك الصلوة المفروضة واخراجها عمدا عن وقت العذر والفطر ونحوها
عن الوقت بلا عادة والصغيرة ما لا يوجب الحد وبعضها اقرب الى الكبيرة من بعض لذلك اختلفوا فيه انه صغيرة او كبيرة
والمراد من الاصرار الاكثار منه سواء كان من نوع واحد او انواع مختلفة ومع هذا اذا غلبت طاعاته معاصيه
فلا يضر المداومة على نوع منها والاكثار في القريب من الكبيرة ثلث مرات وفي غيرها المرجع العرف الا حيث يستعظم
فيعد كبيرة في القسمين جميعا وسيأتي في الصغائر القريبة من الكبيرة وغصب المال والفرار من الزحف واكل الربا
واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا وكتمان الشهادة بلا عذر والافطار
في رمضان متعمدا واليمين الفاجرة وقطع الرحم والخيانة في الكيل والوزن وضرب المسلم بغير حق وسب الصحابة ...
والسحر والدياثة والقيادة والسعاية ومنع الزكوة وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قادرا ونسيان القرآن
واحراق الحيوان وامتناع المرأة من زوجها بلا عذر واليأس من رحمة الله تعالى والامن من مكره والوقيعة في اهل العلم وحملة القرآن
... والظهار واكل لحم الخنزير والميتة بلا عذر ووطء الحائض ... واللواط بالزوجة ... وشهادة
الزور ومن الصغائر المتفق على انها صغيرة لا كبيرة النظر الى ما لا يجوز والغيبة والكذب الذي لا حد فيه ولا ضرر
والاشراف على بيوت الناس وهجر المسلم فوق ثلث ومجاوزة حد الشرع في العقوبة والسكوت على الغيبة
والنياحة والصياح وشق الجيب في المصيبة والتبختر في المشي والجلوس مع الفساق ايناسا بهم والصلوة المنهية
في الاوقات المكروهة وادخال الصبيان والمجانين والنجاسات المسجد والكلام ... فيه
والعبث في الصلوة والضحك فيها وتخطي رقاب الناس يوم الجمعة والتغوط مستقبل القبلة وكشف العورة في الحمام

والقبلة للصائم الذي تحرك شهوته والوصال في الصوم والاستمناء ومباشرة الاجنبية بغير جماع ووطء
الرجعية والمظاهر عنها قبل التكفير والخلوة بالاجنبية ومسافرة المرأة بلا زوج ومحرم ...
والنجش والاحتكار والسوم على سوم اخيه والبيع على بيعه والشراء على شراءه والخطبة على خطبته وبيع الحاضر للبادي
وتلقي الركبان والتصرية وبيع المعيب بلا تبيين عيبه واقتناء الكلب الذي لا يباح اقتناؤه وامساك
الخمر غير المحترمة وبيع العبد المسلم والمصحف والحديث والعلم الشرعي من الكافر واستعمال النجاسة في البدن
بلا حاجة وكشف العورة في الخلوة لغير حاجة وناقض حيث ذكر هنا ان البيع والشرى في المسجد صغيرة
وفي الاعتكاف انهما مباحان واللعب بالشطرنج مكروه غير محرم الا ان يكون على شكل حيوان او قرن
بقمار او فحش او اخرج الصلوة عن وقتها عمدا او ما يكون قمارا اذا شرط المال من الجانبين فان خرج
احدهما ليبذل ان غلب ويمسك ان غلب فليس بقمار ولا ترد شهادته ... والاخذ والامساك ولم ترد
فسق وردت شهادته ولو لم يخرج الصلوة عن الوقت عمدا لكن شغله اللعب به حتى خرجت ... فان تكرر
ذلك منه لم ترد شهادته وان كثر منه فسق وردت شهادته بخلاف ما لو تركها ناسيا مرارا فاما النرد فاللعب
حرام وكذا بالصور والشيء والبراقيل والكعاب والاربعات والدوامات وفي تحريم اللعب بالخرقة والفرق
وجهان ارجحهما التحريم وبه قطع ابن الصباغ والمحاملي والجرجاني وابو اسحاق الشيرازي والخرقة قطعة خشب فيها
حفر ثلثة اسطر يجعل فيها حصا صغار يلعب بها وقد تسمى الاربعة عشر والفرق بفتح القاف والراء ويقال بكسر القاف
واسكان الراء ان يخط على الارض خط مربع ويجعل في وسطه خط ثم كالصليب ويجعل على رؤس الخطوط حصى صغار
يلعب بها واتخاذ الحمام للبيض والفرخ والانس او حمل الكتب جائز بلا كراهة واللعب بها بالتطيير والمسابقة مكروه
لا ترد الشهادة بمجرده فان انضم اليه قمار ونحوه ردت والغناء بلا الة ... الاشعار وسماعه مكروه حال
من الاجنبية اشد وان كان في السماع منها خوف فتنة حرم وكذا ... والحداء وسماعه مباحان كنشيد
الاعراب وهو شعر ... فيها ايقاظ النيام وتنشيط الابل للسير وتحسين الصوت بالقرآن مسنون ويكره الافراط
في المد وفي اشباع الحركات الى ان يتولد من الفتحة الف ومن الضمة واو ومن الكسرة ياء وكذا الادغام في غير محله
فان لم ينته الى هذا الحد فلا كراهة وقيل ... والمذكور حرام على الوجه المذكور ويفسق القارئ ويأثم
المستمع كما في ... وبه قطع الماوردي في الحاوي والبغوي في التعليق ويستحب ترتيل القراءة وتدبرها

والبكاء عندها وطيب القراءة من حسن الصوت والجلوس في حلق القراءة ولا بأس باستماعها ان لم يكن فيها تغيير بعض صفات تعين
بعضها واما الغناء مع الآلات فما هو من شعار شارب الخمر كالطنبور والصنج والرباب وسائر المعازف والملاهي
مثل الاوتار والمزامير فيحرم استماعه واستماعه قصدا ولو وقع سماعه ولم يقصد لم يحرم والوجه التجافي منه وما هو من شعار
الفساق او المخنثين فيحرم البعض ولا يحرم اليراع والدف وان كان فيه جلاجل لاني لا اعلم ... في الختان والاعراس وغيرها
وقيل يحرم اليراع وهو الذي يقال له الشبابة عندنا وبالفارسية ني والتابات كلها حرام حتى الذي يقال
له ماي انبان لانه من شعار الفساق وكذا السرنا صرح به البغوي في زجر الاحكام وليس المراد باليراع كل قصب كالمزمار
العراقي وما يضرب مع الاوتار حرام بلا خلاف لانه من شعار الفساق والمخمرين الشاربين ولا يحرم الطبل الا الكوبة وهي طبل
متسع الطرفين الضيق الوسط فيعتاد ضربه للمخنثين وطبل اللهو وطبل الذي يضربه اللاعب القيان كالدف والضرب
بالصفاقين حرام ويقال له ... لانه من عادة المخنثين ولا يحرم ضرب الكف بالكف صرح به الا انشاد وغيره
ويكره الضرب بالقضيب على الوسائد ولا يحرم الرقص الا ان يكون بتكسر وتثن ويحرم على الرجال والنساء انشاد الشعر
وانشاده بالالحان ودونها والاستماع الى الهجاء والهجو حرام وان كان صادقا وليس اثمه كاثم منشئه والتعريض
بالهجو كالتصريح به ونشيد شعر فيه تشبيب بغلام او امرأة اجنبية او وصف اعضاء باطنة وان كانت امرأته وجاريته
او ذكرها بما يختص الاعضاء وكذا لو كان يشبب بغلام معين ويذكر ... التشبيب ذكر الصفات الطول والقصر والصدغ
والخال ونحوها وكان يمدح الناس ويطري فان امكن حمله على ضرب مبالغة جاز وان لم يمكن وكان كذبا محضا فكسائر
انواع الكذب حتى اذا اكثر منه ردت شهادته ويحرم لبس الحرير على الرجال والتحلي بالذهب وكذا ...
او كراهته في الصور المذكورة فقد يقتضي الاكثار منه رد الشهادة لكونه خارما للمروة فمن داوم اللعب بالشطرنج او الحمام
ردت شهادته وان لم يقترن به ما يوجب التحريم وكذا من داوم على الغناء او سماعه وكان يأتي الناس او يأتونه كالقوال
او اتخذ جارية او غلاما يغنيان للناس وكذا المداوم على الرقص والضرب بالدف وكذا انشاد الشعر واستنشاده اذا
اكثر منه وكذا لو كان الشاعر يكتسب بشعره ... عليه هجاء ... والمرجع في المداومة
والاكثار العادة ويختلف بعادات النواحي والبلاد وقد يستقبح من شخص ما لا يستقبح من غيره ولا امكنة فيه ...
فاللعب بالشطرنج في خلوة مرارا لا يكون كاللعب به في الطريق او السوق مرة على ملأ من الناس والحكم يجري في الصور المذكورة
كما ... سماع الاوتار وليس ... الا في بلدة يستعظم

فترد

فيه لمرة واحدة قال الامام والغزالي ... ولا تقبل شهادة بائع الخمر ... وتقبل شهادة
... من اهل الاصول لانه يعتقد ... والمطبوخ من عصير العنب المختلف في تحريمه وسائر الانبذة ان شرب
منها القدر المسكر حد وردت شهادته وان شرب قليلا فان اعتقد حرمته ... وان اعتقد اباحته ... قبلت
شهادته ... لم ترد شهادته ان اعتقد حله وترد ان اعتقد التحريم وكذا في سائر المجتهدات
حكي عن نص الشافعي انه ترد شهادة مستحل نكاح المتعة والمفتي والعامل به ... الدعوة بلا دعاء ...
يستحل وكذلك ترد شهادة ... وان كان دعوة سلطان ...
... الشرط الخامس المروة وهي التخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه ...
... الاكل في السوق ...
... الرجل ... فوق العادة ...
... الناس والاكل في السوق والطريق ...
... الناس ... الحكايات المضحكة ...
مع الاهل والجيران ... والمساكين والعاملين ...
... على اللعب بالشطرنج ... والطعام ...
... السلف التاركين للتكلف ...
... حال الشخص في الاعمال والاخلاق ...
... وتقبل شهادة اهل الحرف الدنية كالحجام ... والكناس والدباغ والقصاب والسلاخ
والدباغ ... والحائك ...
... اذا كانوا ...
... سقطت مروتهم ... بالكنس ...
... النجاسات ...
... الاوقات ... الكذب ...

ترد شهادته وكذا المعروف بالكذب منهم ومن يجز ... ومن ترك السنن الراتبة او غسل الجمعة او الصلوة بالجماعة او ...

الركوع او السجود احيانا لا ترد شهادته وان اعتاده ترد وتقبل شهادة الطواف على الابواب وسائل السؤال ان ...

في محل كالجامع بلا حاجة الا اذا كان ذلك ... ويليق به والا فترد شهادته وان اعطى ...

ان كانت لطوعها جازت ولو كانت فرضا فان كان محتاجا لم ترد شهادته وان كان غير محتاج فان كان جاهلا ...

لا يجوز الرب العبيد بالكلام او بعده من اهل الاسلام ترد شهادته وان كان عالما ردت الشرط السادس ...

وله اسباب الاول ان يجر الى نفسه نفعا او يدفع عنها ضررا فلا تقبل شهادة السيد لعبده المأذون وولا المكاتب ... ولا

شهادة الوارث لمورثه ولا الغريم للميت ولا المفلس ... وتقبل ... وكذا ... ولا تقبل شهادة

للاصيل والغريم المفلس ... ولا شهادة الوكيل للموكل فيما وكل فيه ... في محل تصرفه ولا الشريك

لشريكه فيما هو شريك فيه ... بالنصف لشريكه ولا تقبل شهادة الشريكين ... الشفعة ...

للمشتري ... اثبات الشفعة لنفسه فان لم يكن ... ثم شهد قبلت ولو شهد ان زيدا جرح

مورثه ... ولو شهد بمال آخر لمورثه المجروح او المريض قبلت ... ولا تقبل شهادة المودع للمودع ...

الاجنبي ... الوديعة ... وكذا شهادة المرتهن لا تقبل للراهن ... وتقبل ... وشهادة الغاصب

على المغصوب ... الاجنبي لا تقبل ... ويجوز الرد ... وبعد الرد تقبل ...

وشهادة المشتري ... فاسد بعد ما قبض ... الاجنبي ... ولا تقبل ... البائع

... العلات ... المدعى الملك ... تاريخ متقدم على البيع ... خيار الشرط والمجلس ...

ولو كان لميت دين على اثنين فشهدا ... رجل بابراء الميت ... لا تقبل ...

ما عليهما ... ولا تقبل شهادة الوارث على موت المورث ولا الموصى له

على موت الموصي وتقبل شهادة الغريم على موت رب الدين ...

المورث ... ولو شهد اثنان من فقراء ... اغنياءهم ... وكذا لو قالت ...

على الكفيل والموصى ... الشهود ولو شهد اثنان على مفلس ...

لانهم يدفعون ضرر المزاحمة ولو شهد اثنان لاثنين بوصية من تركة فشهد المشهود لهما للشاهدين بوصية من تلك

التركة قبلت الشهادتان ... شهادة ... وشهادة رفقاء القافلة بعضهم لبعض ...

ولا ينظر الا تهمة المواطاة

قطع الطريق السبب الثاني البعضية فلا تقبل شهادة فرع لاصل وان علا ولا لمكاتبه ولا لمأذونه ولا لشريكه ... شهادة

اصل لفرع وان نزل ولا لمكاتبه ولا لمأذونه ولا لشريكه سواء كان الاصل من قبل الاب او الام وسواء كان وارثا

او غيره ولو شهد ابنان ان اباهما قذف ضرة امهما او طلقها او خالعها قبلت ولو ادعت الطلاق فشهد ابناها

لم تقبل ولو شهد الابن حسبة قبلت وكذا في الرضاع ولو ادعى ... في يد زيد انه اشتراه من عمرو بعد ما اشتراه عمرو

من زيد وقبضه ورده اليه فانكر زيد ذلك فشهد ابنا المدعي بما قال قبلت ... اثبات ملك ... المقصود شهادة

في حال المدعى ... الوالد والاجنبي قبل في حق الاجنبي دون الولد ... وتقبل شهادة الوالد والعكس شهادة

بمال او عقوبة ولو كان بينهما عداوة فلا تقبل شهادة احدهما على الآخر ... وتقبل شهادة احد الزوجين ...

شهادة ... السبب الثالث العداوة فلا تقبل شهادة عدو على عدوه اذا ... العداوة ...

زوال النعمة ... وقد يكون من الجانبين وقد يكون من احدهما فيختص برد شهادته ...

العداوة ... ان لا يكون ... فتقبل شهادة المسلم على الكافر

والسني على المبتدع ... ولو قال عالم ... فانه ...

فانه لا يعرف الفتوى ... للناس ولو عادى من يريد ان يشهد عليه ...

ثم ... وشهد عليه قبلت ولو شهد ... ولا تقبل ... وشهادة المقذوف على قاذفه قبل طلب

الحد ... العداوة ... الشيخ ... العداوة الموجبة للرد

فيما اذا قذف رجلا او ادعى عليه انه قطع الطريق عليه واخذ ماله فصار ... ولا تقبل شهادة ...

فاكتفى بالقذف والدعوى دليلا على العداوة ... قطع ... شرح اللباب ... شهادة

وغيره قال الرافعي ... النووي ... العداوة ... العداوة

قذفه ... زوجته ... ولو شهد على رجل ... المشهود عليه ...

ذلك ... شهادته وتقبل شهادة العدو لعدوه والعصبية وهي ان يبغض الرجل ... فان ... الشهادة

... الناس ... العصبية ...

... فتقبل شهادته ... وتقبل شهادة الصديق لصديقه ... الاجير ...

الشهادة للاخ والعم وولد الرضاع ووالده ... ولا تقبل شهادة المبتدع ...

والروضة الاكثرون على انها تقبل وبه قطع في المحرر وصوبه في الروضة بعد ما نقل كلام الرافعي [illegible] الفرق بين الخطابية و

غيرهم ولا بين من سب الصحابة ومن لا يسب فانه تقدم [illegible] ولا عن عداوة وقال بعضهم لا تقبل شهادة من يكفر

اماماً ابا بكر او عمر او سب الصحابة او يقذف عائشة رضي الله عنهم وعلى هذا جرى الامام والغزالي والبغوي ورجحه

الرافعي في الشرحين وهو المذكور في شرح [illegible] والحاوي [illegible] شهادة حنفي على شافعي [illegible] وتقبل شهادة

الشافعي على الحنفي وبالعكس وقد يكون سبب العداوة التعصب للاهواء والمذاهب السبب الرابع الغفلة وكثرة الغلط فلا تقبل

شهادة المغفل الذي لا يحفظ ولا يضبط فان شهد مفسراً وبين وقت التحمل ومكانه وزالت الريبة عن شهادته قبلت وان

لم تفسر فعلى القاضي ان يستفسر قال الامام والغزالي وغيرهما معظم شهادات العوام يشوبها جهل [illegible] فيجب الاستفصال

ولا تقبل شهادة من يكثر غلطه ونسيانه فان قل قبلت والغلط اليسير لا يقدح السبب الخامس دفع العار فاذا شهد فاسق ورده القاضي

شهادته ثم تاب [illegible] التوبة واستبراء [illegible] بعد ذلك مقبولة [illegible] تلك الشهادة لم تقبل معلناً كان او مخفياً

ولو شهد كافر او عبد او صبي وردت شهادتهم ثم اسلم الكافر وعتق العبد وبلغ الصبي فاعادوها قبلت الا اذا كان الكافر

مستتراً بكفره فلا تقبل ولا يجوز الاصغاء الى شهادة الفاسق المعلن والعبد والكافر الظاهر [illegible] والكفر ولو ردت

شهادته لعداوة ثم زالت ثم اعادها لم تقبل ولو شهد لمكاتبه بمال او لعبده بنكاح فردت ثم اعادها بعد عتقهما فكذلك

لو شهد اثنان من الشفعاء بعفو الشفيع قبل العفو وردت ثم اعادها بعد ما عفوا [illegible] ولو شهد وارثان بجرح مورثهما عليه

غير مندمل وردت ثم اعادها بعد الاندمال ولو شهد فرعان على اصل وردت ثم حضر الاصل [illegible]

على شهادة [illegible] شهد آخران على شهادتهم لم تقبل ولو ردت شهادة الفرعين [illegible] غير شهادة الاصل [illegible]

لسيده فردت ثم عتق ثم اعادها قبلت السبب السادس الحرص بالمبادرة [illegible] لا يجوز المبادرة

الا الشهادة [illegible] الشهادة [illegible] فلا تقبل المبادرة ان يشهد قبل الدعوى او بعدها وقبل

ان يستشهده القاضي والخصم ولا يصير مجروحاً بالمبادرة ولو اعادها [illegible] قبلت ويقبل شهادة من اختفى في زاوية

يتحملها في اقرار ولا يحمل على الحرص لانه قد يضطر اليه بان يقر الخصم في خلوة ويجحد في الملا ولو قال رجلان

[illegible] على ان لا [illegible] علينا بما جرى [illegible] فيشهد [illegible]

عليه بكذا ولا يقول [illegible] وتقبل شهادة الحسبة بما تمحض حقا لله او له فيه حق مؤكد لا يتاثر برضا الادمي

كالطلاق والعتاق والاستيلاد والعفو عن القصاص وحد القذف والرضاع والنسب والمصاهرة والتوبة وانقضائها

والزكوات والصيام والكفارات والوصية والوقف على الجهة والبلوغ والاسلام والكفر وحدود الله تعالى

كالزنا والسرقة وقطع الطريق والاحصان والجرح والعدالة والكفاية ولا تقبل في الكتابة والتدبير وتعليق

العتق بالصفة [illegible] والوقف [illegible] الوصية لجهة خاصة [illegible] القصاص وحد القذف والبيوع والاقارير

وقد [illegible] عند صاحب التهذيب وقال الامام [illegible] دون المال ويقبل العتق بالتدبير ويوجد الصفة وبالاستيلاد

[illegible] فلا يقبل فان لم [illegible] حتى [illegible] يستشهد به هل يقبل [illegible]

شهادة الحسبة وجهان ارجحهما نعم وبه قطع القاضي والبغوي والغزالي [illegible] البينة لحسبة فلا فائدة [illegible] استخراج

حق باقرار المدعى عليه واشهاده [illegible] وبه قطع القفال في الفتاوى الا بينة الحسبة [illegible] تقدم الدعوى واذا

اراد والشهادة بالزنا فيقولون نريد ان نشهد على فلان بكذا فاحضروه [illegible] ابتدأوا وقالوا فلان زنى

[illegible] ولو شهد اثنان بان فلانا اخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقولا [illegible] ولو شهد اثنان

بالطلاق وقضى القاضي بشهادتهما وجاء آخران فشهدا ان بينهما اخوة الرضاع [illegible] لم يقبل اذ لا فائدة لها [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] اعتق فلانا [illegible] اذا كان المشهود عليه يسترق العتيق

وبهذه الصورة [illegible] شهادة الحسبة انما تسمع عند الحاجة ولو جاء عبدان وقالا ان سيدنا اعتق احدنا [illegible]

[illegible] كانت الدعوى فاسدة لان البينة عند [illegible] الشرط السابع النطق فلا تقبل شهادة الاخرس

[illegible] له اشارة مفهمة [illegible] لا تقبل شهادة المحجور عليه بالسفه وتقبل شهادة البدوي والقروي على البلدي وبالعكس

وتقبل شهادة ولد الزنا في الزنا وغيره ويجوز ان يكون قاضيا ولا يجوز ان يكون اماما الشرط الثامن السمع والبصر فالاول

فلا تقبل شهادة الاصم [illegible] في الاقوال كالنكاح والطلاق والبيع وسائر العقود والفسوخ [illegible] الثاني

فلا تقبل شهادة الاعمى في القتل والاتلاف والزنا والسرقة وشبهها تنبيه قال البغوي في التعليق ولو كان [illegible]

[illegible] في هذا الوقت لانه لا [illegible] شهادة [illegible] سمع [illegible]

[illegible] فلا باس ولا ترد شهادته ولو سمع [illegible] مباح وحرام [illegible]

[illegible] والحذر ان يرفع الصوت مرة ويخفضه اخرى [illegible] ان يلين الصوت [illegible] لا وجهان

ارجحهما المنع قال المحاملي في المجموع ولبس [illegible] او ثياب النساء ترد شهادته قال الجرجاني في الشافي

ورد الشهادة بلبس الثياب المختصة في اغلب الاحوال وفي بعض شروح الوجيز العصبية عبارة عن كشف ... ترجمهم
وهي على ضربين احدهما ان يتعصب لهم على غيرهم في كل حق وباطل على كل محق ومبطل فهي حرام ترد بها الشهادة والثاني
ان يكون مقصورا على اظهار الحق لهم ودفع الظلم عنهم فلا يحرم ولا ترد بها الشهادة ولو نزع سراويله في بلد يستقبح
الصيانة او كشف راسه ترد شهادته وان لعب بالخاتم بلا غرض لا ترد به الشهادة قال الضميري في شرح الكفاية
ولا تقبل شهادة منجم ولا كاهن ولا زراق ولا عراف ولا مشعوذ قال القاضي في الفتاوى واذا اعتاد البول
قائما او في الماء ردت شهادته ولو تعود الفقيه او غيره السماع في كل اسبوع مرارا ردت شهادته قال الشيخ ابو
اسحق وغيره الشعر كلام وحكمه حكم الكلام في الحرمة والكراهية والاستحباب والاباحة **خاتمة** التوبة تنقسم الى توبة بين
العبد وبين الله تعالى وهي التي يسقط بها الاثم والى توبة في الظاهر وهي التي يتعلق بها عود الولايات
والشهادات فالاولى ان يندم على فعل وترك شطره بحال ويعزم ان لا يعود اليه ثم ان كانت المعصية
لا يتعلق بها حق مالي لله تعالى ولا للعباد كقبلة الاجنبية ومباشرتها دون الفرج والقعود في المسجد
جنبا ومس المصحف محدثا واعتقاد بدعة واستماع ملاهي ونحوها فلا شيء عليه سوى ذلك وان تعلق بها حق
مالي كمنع الزكوة والغصب والجناية في اموال الناس وجب مع ذلك تبرئة الذمة عنه بان يؤدي الزكوة ويرد
اموال الناس ان بقيت ويغرم ان تلفت او يستحل المستحق ويجب اعلام المستحق ان لم يعلم به وان يوصله اليه ان كان
غايبا وغصبه منه ونفقه فان مات سلمه الى الوارث فان لم يكن وانقطع خبره فالى قاض رضي سيرته
وديانته فان لم يكن فالى عالم متدين فان تعذر تصدق به على الفقراء بنية الغرامة له ان وجده وان كان
معسرا نوى الغرامة اذا قدر فان مات قبل القدرة فالمرجو من فضل الله المغفرة قال في الروضة وهذا اذا لم يكن
عاصيا بالالتزام فان استدان مباحا وعجز واستمر عجزه حتى مات او اتلف شيا خطأ وعجز عن غرامته حتى مات
فلا مطالبة في الآخرة والمرجو ان يعوض الله صاحبه ويباح الاستدانة لحاجة اذا كان يرجو الوفاء من جهة
او سبب وان تعلق بالمعصية حق ليس بمالي فان كان حد الله تعالى كالزنا والشرب ولم يظهر فله اظهاره ليقام
عليه الحد والستر افضل فان ظهر فياتي الامام ليحده وان تقادم لانه لا يسقط به وان كان صلوة او
صوما فيقضيهما وان شك في عددهما حسب مدة بلوغه فيدع المقضي يقينا ويقضي الباقي وله ان يأخذ

بغالب الظن

بغالب الظن على سبيل التحري والاجتهاد وان كان حقا للعباد كالقصاص وحد القذف فيمكن المستحق من الاستيفاء فان لم يعلمه
وجب اعلامه وان كان الغيبة فان لم يبلغ المغتاب كفى الندم والاستغفار وان بلغته فيأتي المغتاب ويستحل منه فان تعذر
لموته او تعسر لغيبته بعيدة استغفر الله له ولا اعتبار بتحليل الورثة قال العبادي والحسد كالغيبة والحسد ان يهوى زوال نعمة
الغير ويسر ببليته فيأتي المحسود ويخبره بما اضمره ويستحل منه ويسأل الله تعالى ان يزيل عنه خصلته قال الرافعي وفي وجوب الاخبار عن
مجرد الاضمار بعد وهو الذي صوبه النووي وقطع به شارح اللباب ولو قتل فيما عليه من دين او مظلمة ومات المستحق وانتقل الى الوارث
بعد وارث ثم مات على ذلك فالمطالبة في الآخرة لصاحبه اولا ولو دفع الى بعض الورثة بعد انتهاء الاستحقاق اليه خرج من مظلمة
الجميع الا ما سوف ومطل كما لو آخر الصلوة عن الوقت عامدا وقضاها فانه لا يندفع الاثم الا بالندم والاستغفار والتوبة
الثانية وهي التوبة الظاهرة فالمعاصي اما فعلية او قولية اما الفعلية كالزنا والسرقة والشرب فاظهار التوبة منها لا يكفي لقبول الشهادة
وعود الولاية بل يختبر مدة يغلب على الظن انه اصلح عمله وسريرته وانه صادق في توبته وهل يتقدر بمدة قال بعضهم لا بل المعتبر حصول
غلبة الظن بصدقه ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص وامارات الصدق وهو الذي اختاره الامام والغزالي والعبادي والبغوي ولكن المشهور
في شرح اللباب والحاوي وتعليقه قال بعضهم تتقدر بسنة وهو المرجح في الروضة والمحرر والذي مال اليه الرافعي في الصغير ولا ترجيح في الكبير
واما القولية فالتوبة منها بالقول فيقول القاذف اذا صدق في قذفه القذف باطل وانا نادم عليه ولا اعود اليه ويقول
ما كنت محقا في قذفي وقد تبت منه ولا فرق بين قذف السب والايذاء وبين القذف في صورة الشهادة بلا تمام عدد الشهود
واذا تاب بالقول فلا يشترط الاختبار ان كان على صورة الشهادة ويشترط ان كان قذف سب وايذاء على الاصح وفي قول
يكفيه اظهار التوبة ولا حاجة الى الاختبار الا ان يتغير بالكذب فلا بد منه قال الرافعي والبغوي ومقتضى المذكور في القذف ان
يشترط التوبة بالقول في ساير المعاصي القولية كشهادة الزور والغيبة والنميمة وقد صرح في المهذب بذلك في شهادة الزور فقال التوبة
منها ان يقول كذبت فيما قلت ولا اعود الى مثله ولو قذف ثم اقام بينة بزنا المقذوف او اعترف المقذوف او عفي
واللعان لم يفسق وقبلت شهادته ولا فرق في رد الشهادة ووجوب الاستبراء بين قذف المحصن وغيره حتى لو قذف عبدا
ردت شهادته شاهد الزور يستبرء كساير الفساق وفي غلطه في شهادته لا حاجة الى استبرائه ويقبل شهادته في غير ذلك على الفور
ولا يقبل فيها **فائدة** يصح التوبة عن ذنب مع الاصرار على آخر ولو تاب عن ذنب وفعله مرة اخرى لم تبطل التوبة ويطالب بالثاني دون
الاول ولو تكررت التوبة والمعاودة الى الذنب صحت كل مرة والقاتل الموجب للقود يصح منه التوبة فيما بين الله تعالى بالندم
قبل تمكينه من الاقتصاص وكان منع القصاص معصية مجددة لا تقدح في التوبة بل يقتضي التوبة منها ومن تاب عن معصية

ثم ذكرها قال القاضي ابو بكر الباقلاني يجب عليه الندم عليها كلها ذكرها وقال الامام لا يجب قال وان اسلم
الكافر فليس اسلامه توبة عن كفره وانما توبته ندمه على كفره ولا يتصور ان يؤمن ولا يندم بل يجب مقارنته للايمان
والندم اجماعا وتوبة الكافر من الكفر مقطوع بها في قبولها وما سواها مظنون واذا اسلم صحت توبته
عن الكفر وان لم يندم على معاصي اخر فصل اذا حكم القاضي بشهادة اثنين ثم بان بالبينة انهما كانا عبدين
او كافرين او صبيين او فاسقين نقض حكمه ولو بان ذلك لقاضي آخر نقضه ايضا ولو شهد عدلان ثم
فسقا او ارتدا قبل ان يحكم لم يحكم ولو شهدا في مال ثم ماتا او جنا او عميا او خرسا لم يمنع الحكم وان كان بعد
التعديل وبعد ظهر ثم حكم ولو فسقا او ارتدا بعد الحكم وقبل الاستيفاء لم يرجع ولو قال القاضي بعد الحكم بشهادة شاهدين
قد بان لي انهما كانا فاسقين ولم يظهر بينة نقضه فان لم يتهم في قضائه بالعلم نقض ذلك والا فلا ولو قال الحاكم
السلطان على الحكم بقولهما وكنت عالما بفسقهما قبل بلا بينة الاكراه ولو بان بالبينة كانا والدي المشهود له او ولده او
عدوه نقض الحكم ولو اراد جرح الشهود بعد الحكم لم يقبل الا ان يؤرخ الجارح فسقه يوم الشهادة او قبلها بزمن دون
زمن الاستبراء ومعنى النقض فيه تبين الامر على خلاف ما حكم فان كان المشهود به طلاقا او عتاقا او عقدا من
العقود فقد بان ان لا طلاق ولا عتاق ولا عقد وان كان قتلا او قطعا او حدا او توفي وتعذر التدارك
فالضمان على عاقلة القاضي لا على الشهود ولا على المشهود له سواء تولاه المزكي والقاضي او غيرهما باذنهما وان
كان المحكوم به مالا اخذ ان بقي عند المحكوم له استرجع ورد وان كان تالفا اخذ منه ضمانه فان كان معسرا فلا مطالبة للقاضي
ليغرم حتى يثبت المال على قول … ولو قال القاضي غلطت في الحكم او تعمدت الحيف صدق … المحكوم له … المال
والاطلاق الطرف الثاني في تحمل الشهادات وهو اقسام الاول ما يثبت بشاهد وهو هلال رمضان الثاني ما لا يثبت الا باربعة
رجال وهو الزنا واللواط واتيان البهيمة ويشترط في الشهادة على الزنا ذكر المزني بها وذكر الزنا مفسرا انه رآه
ادخل ذكره او حشفته في فرج فلانة حراما او على سبيل الزنا ولا يكفي اطلاق الزنا فقد يظنون المفاخذة زنا ولو شهدوا في
الموطوءة جارية ابنه او مشتركة بينه وبين غيره بخلاف لو ادعى وطء شبهة وطلبت المهر ولا يشترط قولهم … ذلك
منه في ذلك منها كالمرود في المكحلة … زيادة بيان الثالث ما لا يثبت الا برجلين وهو العقوبات كحد الشرب والسرقة
وقطع الطريق والقتل بالردة والقصاص … وحد القذف والتعزير … والاقرار بهذه الاشياء … ما يطلع عليه
غالبا الرجال كالنكاح وفسخه والطلاق والرجعة والعتق والاسلام والردة والبلوغ والايلاء والظهار واللعان

معنى نقض الحكم

والاعسار

والاعسار والموت والولاء وانقضاء العدة والجرح والتعديل والعفو عن القصاص والاستيفاء واستيفاء الحدود
والاحصان والكفالة بالبدن والشهادة بهلال غير رمضان والشهادة على الشهادة والقضاء والولاية والتدبير
والاستيلاد والكتابة والنسب … والقراض والشركة والوكالة والوصاية … في الاموال والخلع من جانب
المرأة والعيب في … والاقرار بهذه الاشياء كلها الرابع ما يثبت برجلين وبرجل وامرأتين وباربع نسوة وهو
هو ما لا يطلع عليه الرجال ويختص بمعرفته النساء غالبا وهو الولادة والبكارة والثيابة والرتق والقرن والحيض
والرضاع واستهلال الولد وعيب المرأة … تحت الثياب …
عند المثبت الخامس ما لا يثبت الا برجلين او برجل وامرأتين او برجل ويمين ولا يثبت بالنساء منفردات وهو البيع والاقالة
والرد بالعيب والسلم والرهن والحوالة والضمان والصلح والاداء والابراء والقراض والاعارة والاجارة والشفعة
والهبة والمسابقة والغصب والاتلاف والوقف والوصية بالمال والمهر في النكاح ووطء الشبهة وجناية … المال
وضمان المتلفات وقتل الصبي والمجنون وقتل الحر العبد والمسلم الذمي والوالد الولد والسرقة التي لا قطع فيها …
الاموال والعقود كالخيار وشرط الرهن والاجل وقبض الاموال وان كان النجم الاخير … واستحقاق النفقة
وقتل الكافر لاستحقاق السلب وازمان الصيد للتملك وعجز المكاتب عن النجوم والاقرار بهذه الاشياء كلها ولو ادعى رق
شخص او ادعى جارية بيد آخر انها ام ولده او قال لزوجته طلقتك على عوض وقالت بل مجانا …
فقال بل مجانا او توافقا على النكاح واختلفا في قدر المهر او صفته او على الخلع واختلفا في قدر العوض او صفته او
على الكتابة واختلفا في قدر النجوم او صفتها او على القراض واختلفا في المشروط ثبت برجل وامرأتين …
ما يثبت برجل وامرأتين وكذا فسخ العقود المالية والخنثى المشكل كالمرأة في الشهادة ولو شهد بالسرقة رجل وامرأتان
ثبت المال لا القطع ولو شهد رجل وامرأتان على الصداق في النكاح ثبت الصداق ولو علق طلاق زوجته او عتق عبده
على الولادة فشهد بها اربع نسوة ثبت الولادة دون الطلاق والعتق ولو علقهما على الغصب او الاتلاف فشهد بها رجل
وامرأتان ثبتا ولا يقع الطلاق والعتق ولو شهد بهلال رمضان … ثبت وقوع الطلاق والعتاق المعلقين به
ولا يحل الدين المؤجل به وهذا اذا تقدم التعليق فان ثبت الغصب اولا برجل وامرأتين وحكم الحاكم به ثم جرى التعليق
ان كنت غصبت … فانت طالق وقع الطلاق وقياسه ان يكون هكذا في رمضان …

حكم بهذا في التعليق برمضان

على نفسه واقام المدعي شاهدين ثبت وطلقت زوجته ولو اقام رجلا وامرأتين ثبت الغصب دون الطلاق فائدة ولو شهد شاهدان
بعين وطلب المدعي الحيلولة بينها وبين المدعى عليه الى التعديل اجيب ولو اقام واحدا وطلب ففي الاجابة اشكال ولو شهدا بدين لم يستوف الى التعديل ولا
يحجر على المدعى عليه في الصورتين ولكن يحبس ولو كان المدعى قصاصا او حد قذف حبس سواء قذف وجد او وجد شاهدا ولا يحبس
في حدود الله تعالى وفي دعوى النكاح تعزل المرأة عند امرأة ثقة فان كانت مزوجة لم يمنع زوجها منها قبل ان يعدلا
ولو شهدا باعتاق عبد وطلب الحيلولة قبل ان يعدلا اجيب وكذا ان لم يطلب ورأى الحاكم ذلك والاقرب الحيلولة وان لم يطلب
احتياطا للبضع وكذا لو ادعت المرأة الطلاق او اقامت شاهدين ولو اقام شاهدا او امرأة وطلب الحيلولة ففيه
او الاستيفاء في الدين او الحبس في العقوبة او التعديل عند امرأة ثقة في النكاح والطلاق فلا يكابد اذا حال
بين عبد وسيده ولو اتسع العبد المدعى لم ينفذ تصرف المتداعيين فيه لكن لو اقر الواحد بها ثالث او ادعى به
او اعتقه انتظر ما يستقر عليه الامر آخرا وقبل الحيلولة والانتزاع لا ينفذ تصرف المدعى فيه ان شهد شاهدان وينفذ تصرف المدعى عليه
والثمرة والغلة الحادثتان قبل التعديل تكون للمدعي وبين شهادة الاول والثاني للمدعى عليه الا اذا ارخ الثاني الملك بيوم
شهادة الاول او بما قبله ولو شهد العبدان بعد شهادة شهد الثاني بحكم الزمان اجرة المثل الطرف الثاني في الشاهد
مع اليمين وفيه يثبت برجل وامرأتين من الاموال وحقوقها ثبت بشاهد ويمين ومالا يثبت برجل وامرأتين لا يثبت بهما
ويختص بجواز النسوة وغالبا ما هو كل ما ذكرة القسم الرابع الطرف الثالث لا يثبت بشاهد ويمين ولا بشهادة
امرأتين ويمين الا في الاموال وما يقوم شهادة النساء منفردات في القضاء حيث وقع شاهد ويمين تستند اليه
ان يحلف النصف ويشترط ان يكون الحلف بعد شهادة الشاهد وتعديله ان يتعرض بصدق الشاهد ويقول انه
والذي شهد به كذا ولو اخر التصديق وقدم الاستحقاق جاز ولو شهد رجل وامرأتان وتقدم الرجل على المرأتين او
ان بعد عقد القضاء لم ينقض ولو رجع فيه بما لا شاهد فيحلف المدعى عليه فان نكل حلف المدعي ولو لم يحلف المدعي مع شاهد وطلب
يمين الخصم مكن وان حلف الخصم سقطت الدعوى وليس له الحلف بعد ذلك الا ان يعيد في مجلس آخر ويقيم شاهدا آخر ولو اقام
بعد يمين المدعى عليه بينة كاملة ثم ان نكل المدعى عليه فاراد المدعي الحلف مكن وكذا لو ادعى مالا ولو نكل المدعى عليه ولم
يحلف المدعي واقام شاهدا واراد ان يستبرئ فقال اصدق مستولدتي والولد مني علقت به في ملكي واقام به شاهدين
ثبت المدعي وان اقام شاهدا واحدا او حلف معه ثبت الاستيلاد دون الولد بل الولد حر والانتزاع بلا فائدة ولو ادعى

ان يحلف معه ولو ادعى مالا واقام شاهدين على شهادة اصل واحد فله ان يحلف علا ما
معهما ويثبت المال ولو ادعى جارية وولدها على من

غلاما على من بيده انه كان له واعتقه واقام شاهدا وحلف ثبت حريته وتحكم بحريته ولو قال انا استولدتها في ملكي
ثم اشتراها منه وهو لي فحلف علي واقام شاهدا به وحلف ثبت المدعي ولو ادعى وارث ميت دينا او عينا للموث
فالحكم الاجر بثبوت موت المورث ووارثه واصل المال والاقل والثاني في الاثبات بالشاهد واليمين بل
بشاهدين ذكرين او باقرار المدعى عليه والاول يثبت بهما فان حضر الورثة كلهم وحلفوا مع شاهد
وحلف بعضهم استحق وحده مع تكميل شهادة يرثه ووصاياه وان امتنعوا فلا يحلف الغريم ولا الوصي الا ان كان
دينا وان كان عينا فحلف واحد ونكل بعضهم ورث بعض اخذ الحالف نصيبه ولا يشارك الناكل فيه لا يتعين الا ان
منه الا بعد نصيبه وبطل حق الناكل ولا يمكن من العود الى الحلف فلو مات لم يمكن لوارثه الحلف ولا اقامة شاهد
ليحلف معه وهل للخصم هذا الشاهد الى الاول ليحكم بالبينة فيه احتمالان جاريان فيما لو اقام مدع شاهدا في
خصومة ومات فاقام وارثه شاهدا آخر جاز ان يقبل لبنا شهادته وهو الاشبه وان يقبل عليه الدعوى واقامة
البينة ولو مات بعضهم قبل ان يحلف او نكل فلوارثه الحلف ولا حاجة الى اعادة الدعوى والشهادة ولو كان بعضهم غائبا
او صبيا او مجنونا حلف الكامل امتنع الحكم والانتزاع في نصيبهم الى الحضور والكمال ويحلف بل ينفذ تصرف المدعي
في نصيبهم عينا كان او دينا والحاضر الغائب عن المال كالغائب في بقاء حقه واذا زال عذرهم حلفوا اخذوا نصيبهم
الى اعادة الشاهد بخلاف ما لو كانت الاخرة الارث بان قال اشتريت مع الغائب كذا ولو ادعى اوصى لي ولاولادي
الطفل بكذا او اقام شاهدا وحلف فانه اذا حضر الغائب وبلغ الصبي يحتاج الى الدعوى واعادة الشهادة واقامة
شاهد آخر ولو نفى حال ان يدعي مسألة الارث زوجان احدهما وقطع القفال بذلك الفريق والثاني وهو اختيار
الشيخ ابو علي انهما يحلفان ولو مات الغائب او الصبي فلوارثه الحلف واخذ حصته فان كان وارثه الحالف
حلف ثانيا ولو ادعى عينا وارث ميت دينا على مورثه واقام بينة بركة ان اقامها على كل الورثة ولو ادعى عينا وورثة
رجل ان مورثهم اوصى لي ولا اخي ولا اجنبي بكذا واقام شاهدا وحلف واخذ نصيبه لم يشارك الآخر فيه وهذا كله فيما اذا اقام

بعضهم شاهدا او حلف فلا واذا اقام شاهدين فان غيّب المدعا عليه فاذا حضر الغائب او كمل الى ان يقبض نصيبه بلا دعوى ولا بينة
ويجب على القاضي انتزاع نصيب الغائب فعين دينا كان او عينا واما نصيب الغائب فان كان عينا فكذلك وان كان دينا فلا
الا اذا كان المديون غير ملي فيقبض قطعا ولو ادعى على الاخر ان اباها اوصى له ولفلان بكذا او اقام شاهدين وفلان غائب او صبي
لم يوخذ نصيبه الا اذا حضر او بلغ فلا اعادة الدعوى والبينة ولو ادعى على رجل انه غصب منه عبدا فاقر انه على الآخر فكل رد اليمين
عليهما فحلف احدهما ونكل الاخر فقضي للحالف بالنصف ولو قيد عليه بان نصف قدر حصة الورثة وكذب بعضهم الشاهد
المكذب ولو اقام شاهدا بدين لمورثه ومات قبل الحلف فلوارثه ان يحلف مع الشاهد ويأخذ تركته ولو مات عن ابنين او خلفا
ابنين ومات احدهما قبل الحلف ... الميت فالتركة بين الابن وابن اخيه **فصل** ولو ادعى ورثة ميت على رجل
انه غصب هذه الدار وقالوا كان للابناء فقضت علينا او على فلان منا واقاموا شاهدا وحلفوا ثبت الغصب
ويمين ولو وقف باقرارهم ولو مات عن ابنين فادعى احدهما ان اباهم وقف عليهم الدار فانكر الاخ ... واقام
شاهدا او حلف واحد فان ادعوا وقف ترتيب بان قالوا وقف علينا ثم على اولادنا او على الفقراء ... حلف الكل
ثبت الوقف عليهم ... فاذا انقرض المدعون صرفها الى البطن الثاني ... من الرابع بلا يمين كالاثبات الارث
ملكا بشاهد ويمين ... فان لم ياخذ بغير يمين ولو مات احدهم ... صرف نصيبه الى الحالفين بلا يمين وان
آخر صرف الكل الى الثالث بلا يمين وان نكل المدعون فالدار تركة تقضى منها ديون وصايا وتقسم الباقي
وحصة المتعين وقف باقرارهم وحصة المنكرين ... ولو اذا مات الناكلون ... نصيبهم الى اولادهم وقفا بلا يمين
ولو اراد الاولاد ان يحلفوا ... ذلك ... وان حلف بعضهم دون بعض
فان حلف واحد ونكل اثنان انفذ الى ... الدار وقفا والباقي تركة تقضى ديونه ووصاياه ويقسم الباقي
بين الكل فاختص الناكلين ... باقرارهما فان ماتا ... فاذا مات فالكل للبطن
الثاني بغير يمين ولو كان الحالف ... الناكلين ... بلا يمين
تصادقت الورثة

الورثة على ان اباهم وقف الدار عليهم ثبت الوقف ولا حاجة الى الشاهد واليمين ولو ادعى اعلى اخر داراً
في يده انه وقفها عليهم او على ورثته ان اباهم وقفها عليهم واقاموا شاهدا فان حلفوا مع الشاهد
ان يكملوا ... وبعض ... بعض فعلى ما ذكرنا حيث ... المدعى وبعضه ... فكذلك ...
عليه ولا ادعوا وقف ترتيب بان قالوا وقف علينا ثم على اولادنا ثم نسلنا واقاموا بذلك شاهدا
وحلفوا ثبت الوقف واذا حدث ... ولم يوقف ربع الغلة ... الى ان يبلغ ويكمل ويأخذ
فان نكل بعد ما بلغ صرف الى الحالفين وجعل كانه لم يكن ... قبل بلوغه قام وارثه مقامه ولو مات قبل البلوغ
والنكول لم ... الوقف وغلته بعد موته يستوفيها الحالفون بلا يمين ولو مات احد الحالفين قبل ... وقف
من يوم موته الوالد ... فان بلغ ... الربع والثلث وان نكل صرف الربع الى الاثنين الباقيين
وارث الميت الثلث الى الباقين خاصة ... اذا حلف ... فان نكلوا ... حلف
بعضهم دون بعض فحكم ... على ما ... **الطرف** الثاني في مستند علم الشاهد وتحمل الشهادة وادائها
وفيه فصول **الاول** في مستند التحمل في الشهادة ... الا بحصول اليقين ... فاقيم الظن
الموكد فيه مقام اليقين والمشهود به ثلاثة اقسام **الاول** ما يحتاج في تحمله الى البصر ولا يحتاج الى السمع كالافعال
كالزنا والشرب والغصب والاتلاف والولادة والرضاع والاصطياد والاحياء وكون المال في يد الشخص فيعتبر
فيها رؤية الفعل والفاعل ولا يجوز بناء الشهادة فيها على السماع ويقبل فيها شهادة الاصم
والفاعل **الثاني** ما يحتاج الى السمع ولا يحتاج الى البصر كالنسب والموت والملك المطلق وسيأتي في التسامع **الثالث**
ما يحتاج الى السمع والبصر كالاقوال فلا بد من سماعها ومشاهدة قائلها كالنكاح والطلاق والبيع وجميع العقود
والفسوخ والاقرار بها ولا يقبل فيها شهادة الاصم الذي لا يسمع ولا شهادة الاعمى ... على الصوت
... والاعمى ... على ... فانه ... لم تقبل شهادته ...
ولو ... وغيره فيه ...
بعد ... ولا يقبل ... شهادة ... بعد ...
... الشهادة وتحمل ... الاعمى ... شهادة
... من معروف الاسم والنسب ... الاسم والنسب ... كذلك ... احدهما
لم يقبل ولو ... القاضي بعد سماع البينة ... قبل الحكم ... قضائه ... شهادة الاعمى ...

بل يكفي التسامع في نسبها كما يأتي واذا [illegible] الشاهد فلا بد من [illegible] ولو سمع قولا منه وكان يعرفه بعينه واسمه ونسبه شهد عليه عند حضوره بالاشارة
وعند غيبته وموته باسمه ونسبه وان كان يعرفه باسمه واسم ابيه دون جده قال الغزالي يقتصر عليه في الشهادة فان عرف القاضي بذلك كفى
بها وهو [illegible] في شرح [illegible] قال الرافعي والنووي ويحتمل ان يقال هذه شهادة على مجهول فلا تصح [illegible] على الغائب
بان القاضي [illegible] على [illegible] فلانا [illegible] وصحح [illegible] ان فلانا [illegible]
دار الوكيل [illegible] يشهد باقرار [illegible] بالوكالة وذكر القفال في فتاويه انه يشهد [illegible] شهادة شاهدي الوكالة كانا اشهدا عليها [illegible]
عقد نكاح زعم [illegible] الولي او وكيله [illegible] لا يعرف [illegible] وكيلا او عرفها ولم يعرف رضى المرأة [illegible]
على انها زوجته بل يشهدان فلانا انكح فلانة فلانا وقبل فلان ولو لم يعرف المرأة ونسبها [illegible] فلانا قال ويجوز
فلانة فلانا ولا بد [illegible] ان كان لا يعرف المشهود عليه بعينه دون الاسم والنسب شهد عليه حاضرا لا غائبا ولا ميتا فان مات
احضر الشاهد صورته ويشهد على عينه فان دفن لم ينبش وتعذرت الشهادة فان لم يعرف اسمه ونسبه لكن [illegible]
فلان بن فلان ويشهد على اسمه ونسبه لكن لو تحمل الشهادة على عينه ثم سمع الناس يقولون انه فلان بن فلان واستفاض [illegible]
فله الشهادة في غيبته وموته على اسمه ونسبه ولو قال له عدلان عند التحمل او بعده هو فلان بن فلان قال الشيخ ابو حامد
ان يعتمد ويشهد على اسمه ونسبه قال الرافعي والنووي وهو مبني على جواز الشهادة على النسب بالسماع من عدلين والاصح [illegible] كما يأتي
وسيأتي في التسامع وكما ان المشهود عليه تارة يشهد على عينه وتارة على اسمه ونسبه كذلك المشهود له تارة يشهد انه اقر
لهذا او تارة انه اقر لفلان بن فلان وذلك عند غيبته او موته ولو ربط الدعوى بحاضر فقال لي على هذا الحاضر
كذا او اسمه ونسبه كذا [illegible] فشهد [illegible] ان لفلان بن فلان الفلاني
كذا لزمه فكذا ان اعترف انه فلان بن فلان الفلاني او انكر وقام المدعي بينة اخرى على انه فلان بن فلان
ولو لم يربط الدعوى بحاضر [illegible] او شهد الشاهدان [illegible] حاضر باسم ونسب [illegible] العين [illegible]
ولو ادعى على آخر انه اقر لفلان بن فلان بكذا واثبت ذلك [illegible]
والنسب [illegible] اقام بذلك بينة [illegible] فان صدقه دفع اليه [illegible]
تحمل الشهادة على المرأة المنتقبة التي لا يعرفها اعتمادا على الصوت وكذا في الظلمة [illegible] كما في الاعمى
لا يشهد [illegible] منتقبة باسمها ونسبها او بعينها جاز التحمل ويشهد عند الاداء بما علم فان لم يعرفها فلتكشف عن وجهها
الشاهد ويضبط حليتها وصورتها [illegible] الشهادة [illegible] كشف وجهها [illegible]

يشهد

يشهدون [illegible] والنظر لحاجة التحمل والاداء [illegible] المعاملة واما التحمل [illegible] عدل
او عدلين انها فلانة بنت فلان [illegible] فلانة بنت فلان [illegible]
للاصل والسامع [illegible] على شهادة [illegible] عند اجتماع الشروط [illegible] عدل [illegible] شهادة
على ان [illegible] تكون [illegible] والنسب [illegible] العين ولو [illegible] منتقبة [illegible] التحمل
[illegible] التحمل عن المنتقبة على [illegible] الوجه [illegible] التحمل [illegible]
على عينها بانها [illegible] كذا [illegible] قوم هناك يكتفي باخبارهم في التسامع [illegible] قبل ان تغيب المرأة عن [illegible]
فله الشهادة على منتقبة لا يعرفها [illegible] ان امرأة حضرت يوم كذا [illegible] لفلان بكذا [illegible] فلان [illegible]
ويشهد هكذا [illegible] بينة ان فلان [illegible] فلان بن فلان [illegible]
ولو شهد رجل [illegible] عند القاضي [illegible] القاضي [illegible]
يعرفها واذا قامت بينة على عين رجل او امرأة [illegible] القاضي [illegible]
ثبت [illegible] فيها قول المدعي ولا اقرار المدعى عليه [illegible] ولو قامت بينة على [illegible]
[illegible] وكذا لو شهد الشهود على امرأة باسمها ونسبها [illegible] الفصل الثاني في التسامع [illegible]
بالتسامع [illegible] فلان او [illegible] بنت فلان وهو [illegible] او قرشي [illegible]
ويثبت النسب [illegible] بالتسامع وان [illegible] البينة على [illegible] الشهود [illegible]
القبيلة [illegible] بالتسامع [illegible] واستفاد مدة التسامع فقال كثيرون [illegible] وقال آخرون [illegible]
مع انتساب الشخص ونسبة الناس [illegible] لا يعارضهما [illegible] فان كان المنسوب اليه حيا [illegible]
لم يجز الشهادة [illegible] الوطء [illegible] الناس في ذلك النسب [illegible] الموت بالاستفاضة [illegible]
عليه والصياح في داره ويقولون انه مات فلان ولا حاجة الى عدد [illegible]
ولم يقولوا مات فلان لم يجز ان يشهد ولا تثبت بها الدين والقتل والسرقة والغصب والزنا والرضاع
والولادة والشرب ونحوها [illegible] الشهادة بها [illegible] والعتق والولاء والزوجية [illegible] والوقف
كذا او هو عتيق او هو مولى فلان او [illegible] نفس [illegible] الاصح [illegible]
وابن القاضي [illegible] الصباغ [illegible] البيضاوي [illegible] النووي

وقواه واختاره وقال الجواز اقوى واصح والمختار والثاني الاول وبه قال ابو اسحق وابن القفال وصححه الامام
والمحاملي والعبادي والبغوي والصيمري والجاجرمي وابو حامد الطبري وهو المرجح في المحرر والمنهاج
في الصغير قال صاحب العدة ظاهر المذهب والفتوى على الاول لحاجة وشرط الاستفاضة السماع من جمع كثير يقع
العلم او الظن القوي بخبرهم ويؤمن تواطؤهم على الكذب ولا يعتبر فيهم العدالة والحرية والذكورة ولا يكفي قول عدلين
نعم لو اخبره اثنان بشيء فسكت على شهادتهما ولو سمع رجلا يقول لآخر هذا ابني وصدقه الآخر او قال انا ابن فلان وصدقه فلان
قال كثير من الاصحاب يجوز ان يشهد على النسب وقال الامام والغزالي وغيرهما لا يجوز وانما يشهد على الاقرار قال الرافعي
في الصغير وهو الظاهر والسكوت في الكبير لو سكت صبيا او بالغا وسكت فكذلك الحكم الشهادة على الملك المطلق تجيء
على ثلاثة امور اليد والتصرف والتسامع ولا يجب الشهادة على اسبابه بالتسامع الا في الميراث فان شهادة على
الموت اما اليد فلا يكفي بمجردها جواز الشهادة بالملك ولكن يجوز الشهادة باليد اذا رآه في يده مدة طويلة او
قصيرة وان كان الناس ينسبونه الى غيره والتصرف بمجرده كاليد المجردة ولو اجتمع اليد والتصرف فان قصرت
المدة فكاليد المجردة وان طالت يجوز الشهادة بالملك ولو انضم اليهما الاستفاضة ونسبة الملك اليه جاز بلا خلاف
واما الاستفاضة المجردة فهل يجوز الشهادة بها على الملك فيه جوابان اقربهما الى اطلاق الاكثرين نعم وهو المفهوم من
تعليق الحاوي والظاهر المنع ما لم ينضم اليه اليد والتصرف مدة طويلة او كلاهما مدة قليلة وهو المحكي عن نص
في حرملة واختاره القاضي والامام والغزالي وهو جواب في الرقم والمرجح في المحرر والصغير والمفهوم من
سياق الحاوي وعلى هذا الاشبه الملك في شهادة الاعمى بالتسامع لانه لا يرى اليد والتصرف ويشترط في جواز
الشهادة المبنية على اليد والتصرف ان لا يعرف له منازع فيه ومنازعة تزيل الجزم بغير جهالة والمرجع
في طول مدة اليد والتصرف العادة ولا تقدير بل المعتبر مدة يحصل فيها غلبة الظن والقول قد تحمل
واعتبر المدة كما يجيء قال ابن كج ويجوز الشهادة على اليد بالاستفاضة وفيه نظر لامكان مشاهدة اليد
ولا يكفي في الشهادة المبنية على التسامع ان يقول سمعت الناس يقولون انه لفلان وكذا في النسب بل يشترط
ان يقول اشهد انه له او ابنه ولا فرق في الشهادة على الملك باليد والتصرف والاستفاضة بين العقار والعبد
والثوب وغيرها اذا امتاز المشهود به عن امثاله والتصرف المعتبر في الباب تصرف الملاك من السكنى والدخول
والخروج والهدم والبناء والبيع والفسخ والرهن والاعارة والاجارة ولا يكفي التصرف مرة واحدة

ويقبل

ويقبل شهادة الاعمى فيما يتحمل فيه الشهادة بالاستفاضة اذا لم يحتج الى اشارة وتعيين بان يكون الرجل معروفا
بالاسم والنسب الادنى والاختلاف في النسب الا على كونه هاشميا او علويا او نحوها فيشهد الاعمى بنسب الاكابر
وصورته في النسب الادنى بان يسمع الشخص ويقول الرجل الذي اسمه كذا وكنيته كذا وسوقه ومصلاه كذا
كذا ابن فلان بن فلان ثم يقيم الرجل في مكان اخرى على ان الذي اسمه كذا وكنيته وسوقه ومصلاه كذا ويجوز ذلك
ان يشهد في دار معروفة انه لفلان بن فلان وما يجوز الشهادة به اعتمادا على الاستفاضة يجوز الحلف عليه اعتمادا
عليها بل هو اولى ولو شهدا بان فلانا بن فلان وكل فلانا بن فلان يكفي فانه يكون الشهادة بالوكالة والنسب
وان كان المقصود واحدا كما لو شهد بالثمن في بيع وصداق في نكاح فانه يكون شهادة بالبيع والنكاح وان
قصدا بها الثمن والصداق والاول الذي يرجع الواحد الاثنين لا يقبل شهادة بتة الصدق ضعف بصره بحيث
يدرك الاشخاص ولا يعرف الصور لا تسمع شهادته فيما يحتاج الى البصر وان كان يعرفها بالقرب بشدة التامل سمعت

الفصل الثالث في تحمل الشهادة وادائها اما التحمل ففرض كفاية في النكاح والاقارير والتصرفات المالية
ولو امتنع الكل اثموا ولو طلب التحمل من اثنين وهناك غيرهما لم يتعينا وحيث كان فرض كفاية او تعين التحمل فانما يجب
التحمل فلا يجب الا ان يكون المتحمل معذورا بمرض او حبس او كانت مخدرة او دعاه القاضي ليشهد على ما ثبت عنده فيجب الحضور
من دون مسافة العدوى ثم ان تطوع بالتحمل والاداء فذاك وان طلب في شيء من ذلك الشهود الاداء الشهادة
لم يجز وان طلب لا لقيام القاضي فذاك يأخذ اجرة المركوب ونفقة الطريق ان كان على مسافة العدوى او فوقها
ولو كان مع البلد لم يجز الا اذا كان ضعيفا يحتاج الى الركوب ولو دفع اليه المركوب والنفقة جاز ان يصرفه
الى غرض آخر ومشى كما لو اعطي فقيرا شيئا وقال اشتر لك ثوبا فله ان يصرفه الى غيره وفي تعليق الشيخ ابي حامد ان له ان
لو كان فقيرا يكتسب قوته يوما بيوم وكان في صرف الزمان الى اداء الشهادة ما يشغله عن كسبه لم يلزمه الاداء الا ان يبذل
المشهود له قدر كسبه في ذلك الزمان ولو طلب اجرة لتحمل الشهادة فان لم يتعين او لم يتعين الا اذا ادى فله ان يحمل
وكتبة الصكوك فرض كفاية ولا اجرة فيما تعين وان لم يتعين جاز وان لم يرزق الامام من بيت المال ينبغي ان لا يجعل بل يبذل
لجمع وعلى الشهود بها واذا تعين الاداء لا يجوز الشهادة على الصبي والمجنون المنتقب الا اذا كشف فان شهد
فاسد وان اشترى على خلاف فيه بين العلماء ولا يعتقده هو ثبت شهادته فيه ونقله الحاكم وفي كتابة لم يحكم بشهادته
واذا رأى كتبه وعادة فلا يشهد عليها ولو انفرد له في سطر كتابة فلا تشهد بخطه او ظن

وان الكتاب يشبه على [illegible] وقال اعرف ما فيه واشهد عليكم فقال نعم او ابى او بلى كفى التحمل وقال الامام الكردري وان شئت
او كان ممن لا يكتب واذا سمع اقرار ببيع او طلاق او غيرهما فله الشهادة به ولا يقول ولا يكتب اشهدني [illegible]
في كتاب التحمل اسمه واسم ابيه وجده [illegible] الى ان يجد على الشهادة [illegible] الا ان يكون فيه من يشاركه في الاسم
والنسب واذا اشهد القاضي على [illegible] كتب الشهادة على [illegible] الشهادة [illegible]
في كتابة الدين المؤجل [illegible] صاحب الحق [illegible] ان يقول [illegible] والمسلم [illegible]

واما الاداء فانه لم يكن في الواقعة الا شاهدان بان لم يتحمل سواهما او مات الباقون او غابوا او فسقوا او غابا [illegible]
الاداء ولو [illegible] وامتنع الاثم وقال المدعي احلف مع [illegible] قال [illegible]
على الكتمان [illegible] على اليمين الصادقة لا يخلو عن [illegible] ولو لم يكن في الواقعة الا شاهد فان كان ممن
ما يثبت بشاهد ويمين لزمه الاداء والا فلا ولو كان في الواقعة شهود فالاداء فرض كفاية لكن لو طلب من اثنين
تعيّن ولا فرق بين ان يكون التحمل عن قصد واتفاقا بان وقع بصره عليها فيجب الاداء وللوجوب شروط الاول ان يدعى
من مسافة قريبة وهي ان يكون في البلد او في مسافة العدوى فان دعي من البعيدة لم يجب [illegible] الثاني ان يكون
عدلا فان كان فاسقا وكان فسقه مجمعا عليه ظاهرا او خفيا حرم عليه الشهادة فضلا عن الوجوب وان كان مجتهدا فيه كشرب
النبيذ لزمه ان يشهد وان كان يرى القاضي التفسيق به [illegible] الشهادة واذا كان احد الشاهدين عدلا والآخر فاسقا [illegible]
مجمعا عليه لم يلزم العدل الاداء ان كان الحق لا يثبت بشاهد ويمين الثالث ان لا يكون معذورا بمرض [illegible] فان
كان معذورا لم يجب فاما ان يشهد على شهادته واما ان يبعث القاضي اليه من يسمع شهادته ولو كان خاف من سلطان جائر
[illegible] ولو كان القاضي
جائرا [illegible]
[illegible]
ولا [illegible] القاضي [illegible] الاداء والشهادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] شهادة [illegible]

ذلك كما لو [illegible] على الآخر كما لو شهد [illegible] بالزنا [illegible]
والاداء عند القاضي [illegible] الشهادة [illegible] فان كانت شهادة [illegible] في كتاب [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] ان يكون المحلفون ثمانية لانه ربما يموت اثنان ويمرض اثنان ويغيب
اثنان ويشهد اثنان **الطرف الخامس** في تحمل الشهادة على الشهادة وهي مقبولة في غير عقوبات الله تعالى في الاموال و
العقود والفسوخ والنكاح والطلاق والعتاق والرضاع والولادة وعيوب النساء [illegible]
[illegible] في القصاص وحد القذف ولا يقبل في حدود الله تعالى [illegible] التحمل [illegible] شهادة [illegible]
على ثابت [illegible] **الاول** ان يسترعيه الاصل بان يقول انا شاهد [illegible] واشهد [illegible] شهادتي
او اشهد على شهادتي بكذا او يقول اذا استشهدت على شهادتي فقد اذنت لك فان تشهد ولو سمع انسانا يقول لفلان على
فلان كذا [illegible] الشهادة فلا يجوز للسامع ان يشهد على شهادته وكذا لو قال عندي شهادة بكذا او عندي شهادة
جازمة [illegible]
[illegible] اداء الشهادة بهذه الالفاظ [illegible]
على شهادة [illegible] لكنه [illegible] الاول [illegible] ولهذا لو قال [illegible] التحمل [illegible]
امتنع الاداء واذا حصل الاسترعاء لم يختص التحمل بمن استرعاه بل لكل من سمع ذلك [illegible] **الثاني** [illegible]
ان [illegible] عند القاضي ان لفلان على فلان كذا [illegible] ان يشهد على شهادته وان لم يسترعه [illegible]
[illegible] ان يشهد على شهادته عند قاض آخر والشهادة عند المحكم كالشهادة عند القاضي **الثالث** ان يبين [illegible]
فيقول اشهد ان لفلان على فلان كذا من ثمن [illegible] او [illegible] فيجوز [illegible] الشهادة على شهادته [illegible]
ولم [illegible] وقال لفلان على كذا الف ولم يبين السبب ولم يكن بحضور القاضي ولم يسترعه [illegible] التحمل
لان الشهادة [illegible] فيها ما لا يعتبر في الاقرار ولهذا يقبل اقرار الفاسق والمغفل والمجهول ولا يقبل شهادتهم [illegible] الفرع
عند اداء الشهادة ان يبين جهة التحمل فان استرعاه قال اشهد ان فلانا شهد او اشهدني [illegible] ان لفلان على فلان
كذا واشهدني على شهادته وان لم يسترعه بين انه شهد عند القاضي وانا حاضر او انه اسند المشهود به الى سبب [illegible]
[illegible] ولو لم يبين [illegible] فانه يكفي ان يقول اشهد على شهادة فلان بكذا [illegible]
القاضي [illegible] ويجب [illegible] القاضي [illegible] الاصل [illegible]

امتنع الحكم وبعده [illegible] نقض القاضي بالفرع ثم قامت بينة بان الاصل كذب او رجع قبل القضاء

فلا ينقض [illegible] شهادة [illegible]

حكم القاضي وكذا في كل موضع يجب الجواب ويشترط ان يكون الاصل بصفات الشهود ثم طرأ الموت او الغيبة او الغفلة او الجنون

او العمى لم يؤثر وان طرأ الفسق او العداوة او الردة لم تقبل شهادة الفرع ما دام الاصل غائبا او مريضا وان كان حاضرا

ينتظر زوال الاثر [illegible] قال الرافعي ومقتضى هذا ان يكون الجواب كذلك في كل مرض يتوقع زواله وزوال الاغماء وهذا هو المذكور

في شرح الكتاب وقال في الروضة والصواب ان المرض لا يلحق بالاغماء وان توقع زواله قريبا لان المريض اهل للشهادة بخلاف

المغمى عليه ولا اثر لحدوث شيء من هذه الموانع بعد القضاء ولو شهد الفرع في غيبة الاصل ثم حضر الاصل [illegible] القضاء لم

وان كان قبل الحكم امتنع القضاء ولو كذب الاصل الفرع قبل القضاء امتنع ولو بان فسق الاصل والفرع وقت القضاء

فكما تقدم ولو تحمل وهو عبد او صبي او فاسق او اخرس صح تحمله [illegible] ويشترط ان يكون الاداء

بعد زوال الموانع ولا تقبل الشهادة على الشهادة الا من الرجال وان كانت الاصول او بعضهم نساء وكانت الشهادة

في ولادة او رضاع او مال وانما تسمع الشهادة من الفرع اذا تعذر الوصول الى شهادة الاصل او تعسر والتعذر

الموت والعمى والجنون ومن التعسر الغيبة البعيدة والمرض ولا يشترط ان لا يمكن الحضور وانما المعتبر ان يناله مشقة

ظاهرة [illegible] بالمرض خوف الغريم وسائر ما يجوز ترك الجمعة من الاعذار الخاصة دون ما يعم الاصل والفرع كالمطر

والوحل الشديد ولا يكلف القاضي الحضور عند المريض او بعث نائب اليه [illegible] الان يحتاج الى [illegible]

فيجب الحضور او البعث ولا يجوز الشهادة على شهادة [illegible] الشهادة على الشهادة في الغيبة الى مسافة العدوى فانها

قريبة والبعيدة ما فوقها ولو شهد اثنان على شهادة كل اصل [illegible] او فرع على اصل وفرع على آخر لم يتم

النصاب قطعا ولو شهد فرعان على شهادة اصلين [illegible] على كل منهما كفى وكذا لو شهدا على شهادة رجل وامرأتين

ويجب على الفرع تسمية الاصول ولو وصفوهم بالعدالة لم يكتف بان قالوا نشهد على شهادة عدلين او عدول لم يكف

ولا يشترط تزكية الفرع والاصول بل لهم الاطلاق ثم القاضي يبحث عن عدالتهم لكن لو زكوهم وهم بصفات المزكين

قبلت تزكيتهم وثبتت عدالتهم ولو شهد اثنان في واقعة وزكى احدهما الثاني لم يقبل ولا يشترط ان يتعرض الفروع

لصدق الاصول بخلاف [illegible] ولا يجوز للحاكم الحكم بالشهادة الا بعد ثبوت عدالة الاصول و

الفروع عنده لان معرفة العدالة شرط في الحكم ولو كان شاهدان حاضر وغائب فشهد الحاضر بنفسه ومع

آخر على شهادة الغائب لم يسمع قطعا وقال البغوي في التهذيب ولو ذكر القاضي السجل [illegible] ولم يشهدهم على ذلك

جاز ان يشهدوا [illegible] القاضي بالقضاء كما لا [illegible] قال [illegible]

حكم

حكم بالطلاق والاعتاق **الطرف السادس** في الرجوع عن الشهادة رجع الشهود وان كان قبل القضاء امتنع القضاء

وهم فسقة [illegible] لان الغالب موافقة [illegible] في اسقاط شهادتهم وان قالوا غلطنا فلا

يفسقون لكن لا تقبل تلك الشهادة منهم لو عادوا [illegible] ولو كانت الشهادة بالزنا حدوا حد القذف وان قالوا غلطنا

ولا يقبل شهادتهم الى التوبة والاستبراء ولو قال الشهود للقاضي بعد الشهادة توقف في الحكم وجب التوقف فان قالوا للقاضي

بعد ذلك اقض فانا على شهادتنا جاز له القضاء بلا اعادة الشهادة وان كان الرجوع بعد القضاء فان كان قبل الاستيفاء

[illegible] وان كان قصاصا او حد قذف او حد الله تعالى [illegible] وان كان عقدا من العقود امضي كما كان

وان كان بعد الاستيفاء [illegible] فان شهدوا بالقتل فاقتص ثم رجعوا وقالوا تعمدنا وعلمنا انه يقتل بقولنا

فعليهم القصاص او الدية المغلظة موزعة على عدد رؤسهم وكذا لو شهدوا بالردة فقتل او على المحصن بالزنا فرجم

او على البكر فجلد ومات او بالسرقة فقطع او بالقذف او الشرب فجلد ومات [illegible]

او الارش [illegible] ولو رجع القاضي دون الشهود لزمه القصاص فان قالوا اخطأنا [illegible]

مال فالدية مخففة نصفها عليه ونصفها عليهم ولو رجع الولي وحده فعليه القصاص او الدية ولو رجع مع الشهود

فيلزمهما القصاص او الدية منصفة نصفها عليه ونصفها عليهم [illegible] ولو رجع القاضي

معهم لزمهم القصاص او الدية اثلاثا ثلثها على القاضي وثلثها على الولي وثلثها على الشهود ولو رجع المزكون

او الدية [illegible] على الشهود [illegible] القصاص على الشهود

فكذا اذا قالوا تعمدنا [illegible] لم نعلم انه يقتل بشهادتنا فان قالوا اخطأنا او لم نعلم انه يقتل [illegible]

[illegible] ولا قصاص [illegible] في مراتب [illegible] قصاص او [illegible]

[illegible] بالطلاق [illegible] او رضاع محرم او فسخ [illegible]

[illegible] قبل الدخول او بعده [illegible] الطلاق

[illegible] على انه كان بينهما رضاع محرم [illegible] اليوم [illegible]

[illegible] بالطلاق [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الطلاق البائن ولو شهدوا بعتق عبد [illegible] قيمته [illegible]

[illegible] او ولد [illegible] انه [illegible] خاصة [illegible]

وان لم يشهد بذلك وهو الاموال اعيانها وديونها واذا شهدا بمال وجاء غرماؤه ولو شهدا على اصل الشيء لكن انه عتق
نصيبه موسرا وجاء غرماؤه قيمته كلها ولو شهدا بالقتل خطأ وجاء غرماء العاقلة ولو رجع شهود الفرع غرموا ولو رجع الاصول
فكذلك ولو رجع الكل فالغرم على الفروع فقط وعند محمد يتخير الغرم فان وقع الحكم بالعدد المعتبر في الشهود به بلا زيادة
ولا نقص كما لو حكم بالقتل والعتق برجلين ورجعا غرما بالسوية ولا رجع احدهما غرم النصف ولو حكم بالزنا باربعة
ورجع واحد غرم ربع الدية فان زادوا على العدد المعتبر كما اذا شهدا بالقتل والعتق ثلثة او بالزنا خمسة ورجع الكل غرموا
بالسوية وان رجع البعض فان ثبت العدد المعتبر كاثنين في القتل او اربعة في الزنا فلا غرم على واحد وان لم يثبت المعتبر
كما اذا رجع من الثلثة اثنان فيوزع الغرم على المعتبر ويوزع على الراجعين بالسوية ففي صورة الثلثة [illegible]
الغرم على الراجعين مناصفة وفي صورة الخمسة ربع الغرم عليهما كذلك وهذا اذا كان الكل ذكورا او اناثا بان كان رضاعا
ونحوه ولو كانوا ذكورا واناثا ولم يزيدوا على المعتبر كرجل وامرأتين في رضاع او مال فاذا رجعوا فعلى الرجل نصف الغرم
وعلى كل امرأة ربعه وان زادوا على المعتبر فان كان المشهود به مما يثبت بالنساء المنفردات كالرضاع وشهد اربع نسوة ورجل
ورجعوا فعليه ثلث الغرم وعليهن ثلثاه وان رجع وحده فلا شيء عليه ان بقي اثنتان فلا شيء عليهما وان ثبت [illegible]
كالاموال وشهد رجل واربع نسوة ورجعوا فنصف الغرم عليه والنصف عليهن ولو رجع النسوة وحدهن فنصف
الغرم عليهن ولو رجعت اثنتان فلا شيء عليهما ولو رجع شهود الاحصان او شهود وجود صفة التعليق فلا شيء
عليهم ويختص الغرم بشهود التعليق النوع السابع في مسائل متفرقة من فتاوى القفال ولو قال الشهود [illegible]
حدود الضيعة او نصفها ونعرف حدودها فالحكم الذهاب معهم اليها ولو غابا قبل ان يسمع شهادتهم على عينها ولم يحفظ
الحدود كما ليس عليهم [illegible] الفتيو واذا شهد الشهود على الافلاس [illegible]
ما بين له العقيص الذي [illegible] والمنديل [illegible] حتى يعلم [illegible] وكذا لو كان الافلاس [illegible]
لك بها كشيء كان ذلك المبيع [illegible] بعرفانه من اهل الخبرة ولو شهدوا على الغلس [illegible]
[illegible] واذا شهد مرة وقد ثبت شهادته ثم اسلم واعادها قبلت ولو شهد على عمر بقتل
يوجب القصاص او بالزنا وهو محصن وهو وارث لم يقبل لانه متهم بجر منفعة ولو كان له شهادة على زيد بن عبد الله
الصباغ والشاهد يعرف ان في تلك الناحية رجلا اخر زيد بن عبد الله الصباغ فليس له ان يشهد عليه [illegible]
بان له على زيد بن عبد الله الصباغ كذا الا ان يزيد بما يتميز من الصفات ولو شهد رجلان يقولان [illegible]

من فلان

من فلان ولم يقل من ذلك لا يسع للشاهد ان يشهد اكثر مما سمع ولا ينفع بهذا الشهادة ولو سمع
رجلا قال اخرجتك داري بكذا او قال الاخر اشتريت والشاهد لا يعرف تلك الدار ولا عرف كم
دار اصلا لا يجوز للشاهد ان يشهد انه باع دارا منه ولكن يشهد بانه سمعه بانه يقول الرجل بعتك
داري بكذا وقال الاخر اشتريت ويقول ان هذا الدار اضافها الى نفسه ثم ان كان في يده
عليه دار بالصفة التي ادعاها المدعي بطلان قوله بعتك داري ينصرف الى الدار التي له وقد ثبت ذلك بالبينة
وان كان في يده داران لا يثبت بشيء الا اذا شهد بانه سمع قال بعتك الدار التي في محلة كذا او المعروفة
كذلك وشهدا انه كان سمع وكانت الاخرى في محلة اخرى فيحكم للمدعي ولو ادعى المدعى عليه في الصورة الاولى ان له
دارين او كان له في ذلك اليوم داران واقام بينة فكما لو كانت له داران وان لم يقم فكما لو كانت له دار
واحدة ولو اراد ان يشهد على رجل انه حر الاصل فالتحري فذلك ما لم يكن عرف اباه وامه حرا بان راح في بلده
حر تزوج بحرة وحدث بينهما ولده ولد فاما اذا دخل رجل غريب بلدا واقام بين سنين ولم يعرف فانا نقول يكون رقيقا
او حرا فلا يجوز ان يشهد بانه حر الاصل ولو شهد بجميع ما شهد خلاف ما اقر به ابالا وغيره للعيض الظاهر وقدم
[illegible] النفقة التي [illegible] فلا يستحق ان لا يشهد ولا يكتب وان كتب كتابا وكان اذا شهد من شهد [illegible]
مع جمع من الاعوان او ذهب بظلم ومن على القرار كان مكرها ويصدق بيمينه وكذا اذا باع ضيعة من ظالم وهو اشترى
عبدا او دابة بيده وحمله الى اخر فاستحق واشهد المشتري شاهدين على ان الحكم يرجع بالثمن الى البائع فلا يسمع
لانه لا يدري ان المستحق ذلك العبد والدابة او غيرهما ولا يعاد بالصفات بل وصفوا لان العبد يشبه العبد والدابة
الدابة وانما يقع التمييز بين العين بان رآه الشاهدان وقت البيع والشري ووقت الاستحقاق ثم شهدوا
بان فلانا اشترى عبدا او قبضه ودفع الثمن وجاء رجل واستحق ذلك العبد بعينه من يده وقامت البينة على الحاكم
وقد يتصور ذلك بان يشهد شهود فيشهد ان المستحق هو الذي يشهد فلان وفلان على شهادتهما بان المبيع منه
وقد يتصور ان يشهد في مكان بان يقينا قد استحق من يد فلان بالبينة ويشهد وكان قد شهدنا فلان وفلان
على شهادتهما بانه اشتراها من فلان فيتحقق شهادتهما ولهم ان يقبل شهادة الفرع مع شهادة الاصل من الاحوال
الصورة والاحياء طلب المشتري بشيء ويحمله الى بلد اخر ان يشهد قوم يعرفونه الى ذلك البلد حتى يشاهد [illegible]
[illegible] وشهدوا اذا رجعوا ولو شهد هؤلاء الشهود وعند الاتفاق بان المشهود ملك شراه من فلان وهو في يد المشتري

ولو لم يشهدوا بالملك وانما شهدوا بانهم راوا الشيخ في يده مدة مديدة فالمفسد للشهادة الا ثبوت الاستحقاق واذا ضمن مالا ودفع
وانكر المضمون له القبض وطالب به المضمون عنه فسبيل الضامن ان يشهد بانه اوفى الى الذي يدعي ولا يقول منه وكذا
لو وكل في بيع ثوب فباعه الوكيل وسلم الثمن الى الموكل وجاء الموكل يدعي الثوب على المشتري فللوكيل ان يشهد بالملك
للمشتري او بالشرى ولا يقول اشترى مني ولو وكل بتزويج ابنته من رجل ليس للوكيل ان يشهد [illegible]
ولو تنازع الزوج والاب وحضر في النكاح فقال الزوج تزوجتها من وكيل الاب وانكر الاب التوكيل فتقبل شهادة [illegible]
لانها لا تجر الى الوكيل نفعا ولا يدفع عنه ضررا وكذا لو انكر البايع التوكيل في البيع سمعت شهادته حتى يلزمه قبض الثمن وتسليم
المبيع ولو قال اشتريت الدار من وكيل فلان ووزنت الثمن عليه فلم يسلمها الي فانكر الوكالة وصدق الوكيل المدعي فشهد [illegible]
وادعى على الوكيل [illegible] ولا تسمع الشهود ان يشهدوا بان فلانا اشترى الدار من فلان وهو يملكها الا اذا كانوا راوا
ذلك بيده [illegible] ولو شهدوا بان هذه الدار [illegible]
وهو يملكها ولا ندري على من وقعها لم تسمع ولو شهدوا بانه اوصى الى فلان او سمعناه قبل موته يقول [illegible]
سمعت شهادتهم [illegible] في فتاوى القاضي ولو قال رجل لست بشاهد
في امر كذا او لا اشهد فيه ثم جاء يشهد فيه لم يقبل [illegible] في فتاوى البغوي ولو رجع الشهود قبل القضاء
ولم يعلم القاضي وقضى ثم اقر انهم رجعوا وشهد الشهود بنقض الحكم ولو كان الاصل في البلد لكنه يتوارى لا يمكنه
الخروج سمعت شهادة الفرع ولو ادعى على اخر بان وكيله باع مني كذا [illegible] فاراد اثباته بشاهد ويمين قال القفال
لا يمكن والقول للمدعى عليه بيمينه وقال البغوي ان انكر الوكالة لا يجوز اثباتها بشاهد ويمين وان انكر البيع فيجوز وهذا
هو الاصح ولو ادعى دارا واقام بينة وعدلت فقال المدعى عليه بيعها الاخر قبل الحكم فان علم القاضي انه سبقت الاقرار
فله الحكم بتلك البينة بلا اعادة في وجه المقر له وان لم [illegible] فلا بد من اعادتها في وجهه ولو اشترى عبدا وحمله الى بلد اخر [illegible]
ثم خرج المشتري الى بلد البايع وادعى ان لي عليك كذا من ثمن عبد [illegible] سمعت واذا قال
المواضع التي اثبتنا اساميها وحدودها في هذا الكتاب لفلان صح الاقرار ولا يجوز للسامع ان يشهد عليه بما
لم يعرف ولا يجوز ان يشهد على اقراره بها ولو قال الدواب التي في يدي ملك لفلان [illegible] لا يعرف عددها ولا اوصافها
ثم ادعى المقر له عند القاضي [illegible] واقام بينة على انها كانت في يد المقر يوم الاقرار وشاهد الاقرار شهد [illegible]
لا تسمع شهادتهما الا ان يشهد قبل ان تغيب [illegible]

كتاب الدعوى والبينات

والنظر في اطراف [illegible]

في الرفع الى القاضي وذو تمييز المدعي من المدعى عليه [illegible] فلا بد من الرفع
الى القاضي واثباته ثم يستوفيه [illegible] وان كان [illegible] فان كان عينا وقدر على [illegible] اخذها بغير رضاه
استقل به [illegible] فان كان دينا فان كان على مقر [illegible] الاداء طالبه وليس له اخذ شيء [illegible]
اخذ غصب [illegible] وان لم يكن كذلك فان لم يمكن تحصيله بالقاضي بان كان منكرا و
لا بينة فله اخذ جنس حقه من ماله ان ظفر به ولا يجوز اخذ غير الجنس ما ظفر به وان لم يجد الا غير الجنس فله اخذه وان امكن تحصيله بالقاضي
بان كان مقرا ويمتنع من الاداء او منكرا [illegible] او يرجو اقراره لو حضر وعرضت عليه اليمين فله الاخذ ايضا بلا مرافعة
والاصح ان الحكم منوط بتعذر تحصيل الحق لا بتعذر الخصم فيكون الغايب [illegible] والمتواري كالحاضر [illegible]
ومتى جاز له الاخذ فان لم يصل اليه الا بكسر الباب ونقب الجدار [illegible] ولا يضمن ما فوته لكن لا يتعدى على دفع الصايل الا [illegible]
[illegible] فان تلف [illegible] لم يضمن ثم المأخوذ ان كان من جنس حقه [illegible] وان لم يكن فلا وليكن يستقل ببيعه [illegible] القاضي
باخذه ولا بينة بالاخذ فان كان عالما فلا يبيع الا باذنه وان اراد البيع فان كان من جنس نقد البلد فيبيعه
وان لم يكن بان ظفر بثوب والدين حنطة فيبيع بنقد البلد ويشتري به حنطة وحكي الامام عن محققي الاصحاب انه يجوز
ان يشتري الحنطة بالثوب ولا يوسط النقد بينهما والمأخوذ مضمون في يد الاخذ حتى لو تلف قبل البيع [illegible]
دونه تلف من ضمانه ويبادر الى البيع بحسب الامكان فان قصر ونقص قيمته ضمن النقصان ولو ارتفعت القيمة وانخفضت
وتلف ضمنه بالاكثر ولو اتفق رد العين لم يضمن النقصان ولو باعه وتملك ثمنه ثم وفر الممتنع الدين قال الامام يجب
ان يرد قيمة المأخوذ كما اذا ظفر المالك بغير جنس المغصوب من مال الغاصب واخذه وباعه ثم رد الغاصب المغصوب
كان على المالك رد قيمة ما اخذه وباع قال الرافعي والتوقف فيه [illegible] ينبغي ان يرد الموفر عليه لا المأخوذ وهو القياس [illegible]
لا حد الانتفاع بالمأخوذ ولو انتفع ضمن اجرة المثل ولا يأخذ اكثر من حقه اذا امكنه الاقتصار عليه ولو زاد [illegible]
وان لم يمكنه بان لم يظفر الا بمتاع يزيد قيمته على حقه فلا يضمنها الا بالتعدي واذا كان المأخوذ اكثر من حقه وكان مما
يتجزى باع بقدر حقه ويرد الباقي بهبة او هدية وان كان لا يتجزى كالعبد والثوب وقدر على بيع البعض بحقه
وباعه ويرد الباقي بهبة او هدية وان لم يقدر عليه باع الكل واخذ من ثمنه قدر حقه ويحفظ الباقي الى ان يرده ولو كان حقه
دراهم صحاحا وظفر بالمكسرة فله اخذها وتملكها ولو كان مكسرة وظفر بالصحاح فله اخذها ولا يتملكها ولا يبيع
المكسرة بها متفاضلا ولا نسا ولكن يبيع الصحاح بالدنانير [illegible] من غالب النقد ويشتري بها المكسرة ويتملكها [illegible]

تشهد بينة كل منهما على الآخر بثبوته بالآخر عليه ثمناً وإن تعارضتا لا ينزع ويجدد ... على الآخر فلا يحكم ... وكالم يرد الصداق ان
القوم بالجدد او المماطل يجوز الاخذ من مال غريمه كما اذا كان لزيد على عمرو دين ولعمرو على بكر مثله جاز لزيد اخذ مال بكر اذا لم يرد
بكر به رد عمرو واقراره بكر لزيد به ولا جحد بكر استحقاق زيد على عمرو ولو جحد دينه ولزيد بينة ... فبيعوضها على السكك ...
القبض فلان يدعي ذلك ويقيم البينة ويقبضه من عين الآخر **خاتمة** المدعي من يخالف قوله الظاهر او من يذكر امراً خفياً والمدعى عليه من يوافق
قوله الظاهر او ينفي امراً جلياً كما اذا ادعى زيد دينا في ذمة عمرو وانكر عمرو فزيد هو الذي يخالف قوله الظاهر لان الظاهر
براءة ذمة عمرو وفراغ يده من حق غيره وعمرو الذي يوافق قوله الظاهر فزيد مدع وعمرو مدعى عليه ولو اسلم الزوجان قبل
الدخول واختلفا فقال الزوج اسلمنا معاً والنكاح بحاله وقالت الزوجة بل بالترتيب والنكاح مرتفع فالزوج مدعٍ
لان التساوي الذي يدعيه خلاف الظاهر والترتيب يوافقه فالقول قولها واذا احلفت حكم بارتفاع النكاح ولو قال
الزوج اسلمت قبلي فلا نكاح ولا مهر وقالت معاً وهما بحالهما فهو مدع في الفراق بزعمه وفي المهر القول قولها لانها
توافق الظاهر فهي المدعى عليها والامناء الذين يصدقون بايمانهم مدعون ولكن اكتفي بايمانهم ولو كانت لهم بينة سمعت
وقد يكون الشخص مدعياً ومدعى عليه كما في التحالف **الطرف الثاني في الدعوى** ولها شروط **الاول** ان يكون المتداعيان
مكلفين **الثاني** ان لا يكون المدعى عليه معيناً **الثالث** ان لا يناقض دعواه وقد يسمى الكلام متناقضاً فلو ادعى
ان الدار التي في يد فلان ملكي ورثتها من ابي ثم ادعى في اليوم الثاني انها ملكي ورثتها من عمي او اشتريتها من فلان
لم تسمع الثانية وبطلت الاولى ايضاً للمناقضة الا ان يلفق ويقول ورثتها من ابي وجحدها عمي ثم ورثتها او اشتريتها
منه او باعها مني فلان واشتريتها منه ولو قال انا اعرف ذلك ثم رجع وادعى انه انما قاله بالظن قبل **الرابع** ان يكون
المدعى معلوماً فان كان المدعى نقداً اشترط ذكر جنسه ونوعه وقدره وانه صحيح او مكسر ان اختلف القيمة بهما ومطلق الدينار
الى الدينار الشرعي ولا حاجة الى ذكر الوزن وان لم يكن نقداً فان كان عيناً تنضبط بالصفات كالحبوب والحيوانات
فيصفها بصفات السلم ولا يشترط ذكر القيمة ان تعيبت مثلية كانت او متقومة وان تلفت فان كانت مثلية فكذلك وان كانت
متقومة فيشترط وان ادعى سيفاً او لجاماً محلى بالذهب وان ادعى دراهم او دنانير مغشوشة قال الشيخ ابو حامد وغيره يجب
ان يدعي من نقد كذا قيمته كذا او ديناراً او مائة دينار من نقد كذا قيمتها كذا ادعى ... قال الرافعي والنووي وكان هذا جواب
على ان المغشوش متقوم فان جعل مثلياً وهو الاصح فينبغي ان لا يشترط القيمة وقطع في شرح اللباب بما قاله الشيخ وغيره
ويشترط في العقار ان يتعرض للناحية والبلدة والمحلة والسكة والحدود ولو كان مشهوراً لم يشترط فلا حاجة

الى التحديد به ولو تبين بذكر بعض الحدود كفى ذكره الا اذا كان في بلد آخر كما في قرية الغائب ويستثنى من اشتراط العلم صور
احدها ان تطلب المفوضة الفرض من الزوج **الثانية** ان يدعي على وارث المورث انه اوصى له بشيء او يدعي ... لان
الوصية بالمجهول صحيحة **الثالثة** ان يدعي على آخر انه اقر له بمجهول لشيء وذهب الى ان الاقرار بالمجهول ما فيه قيمة
... الا على المقر به **الرابعة** ان يدعي ان له طريقاً في ملك غيره او حق اجراء الماء فلا يحتاج الى اعلام قدر الطريق والمجرى
ويكفي لصحة دعواه تحديد الارض التي فيها الطريق والمجرى ويطلع الشهادة المرتبة عليها ولو احضر ورقة فيها تحرير دعواه فيها
وقال ادعي ما فيها او ادعى ثوباً بالصفات المكتوبة فيها ففي الاكتفاء بتصحيح الدعوى وجهان ولو قال صنفه اليد التي في
يد فلان بنزع منه جاني ... ولم يجعل حجة على المستغرق والقاضي بالحجة شرطاً لا يحكم الا مع شرطه ... القسامة ودعوى العيب
وفي الطرف السادس من ادب القضاء ان القاضي يستفصل المستغرق وهو ما اذا ادعى شيئاً فان امسى شرطها فلا يجوز ان يستفصل
ولو ادعى دراهم مجهولة لا يسمعها القاضي ويقول له بيّن الاقل الذي تحققه ولو ادعى ثوباً ولم يصفه لم يسمع ويستفصل وقال
كما يستفصل القفال يأمره القاضي بالاخذ بالاقل قال الرافعي والموافق الاخذ بالاقل من صفاته ومع الاجمال ولو ادعى
مالاً مجهولاً وادعى انه ثابت عليه اقراره منع القفال انه عليه مالاً وانه من قدره لم يسمع الشهادة وكذا لو شهد عليه
او ذمته بسهم والشيخان **الشرط الخامس** ان تكون ملزمة فلا تسمع دعوى الهبة قبل القبض ولا ان له في ذمته من الدين او في يده من العين شيئاً لا يلزمه الا ذكره
ولا يشترط ذكر سبب الملك لان الاسباب كثيرة الا في دعوى الدم وقد سبق في اللقيط او قال وجب كذا او باعني لم يسمع حتى
يقول ويلزمه التسليم الي لانه قد يبيع ويبيع ويتضمن قبل القبض واللزوم وهذا اذا كانت الدعوى لتحصيل الحق فان كانت لدفع
منازعة فلا يشترط التعرض للتسليم فلو قال هذه الدار لي وهو يمنعنيها سمعت الدعوى ولا يشترط ان يقول هي في يده لانه
يجوز ان ينازعه وان لم يكن في يده ولو ادعى ولم يقل القاضي مرة بالخروج عن حقي او سلم جواب دعواي فهل يطالبه القاضي
بالجواب وجهان اصحهما عند ابن الصباغ نعم ورجحه في الروضة والمصحح عند القاضي ابي سعيد الهروي لا ووجه الترجيح
والمفهوم من لفظ الحاوي وتحليفه وعلى هذا فطلب الجواب شرط او للمدعي ويشترط ان يتعرض لعلم المدعى عليه فيقال
على نفي العلم ... في كيفية التحليف مشروحاً ولا يشترط لصحة الدعوى ان يعرف بينهما مخالطة او معاملة ولا فرق
بين طبقات الناس فتصح دعوى الدنيء على الشريف بالمال والنكاح وكذا دعوى الموصوف بالفقر في ذوي الاقدار
الى الفقراء وتحليفهم ليفيدوا **السادس** ذكر النقي ان اقر بالدعاء اذا ادعى عليه او بابويته ولو ادعى جنينه
ثم ادعاه الآخر ذمة او غيره فلا حاجة الى النفي ولو اقر بان هذا العبد كان لفلان ثم ادعاه واقام البينة على الشرع ...

جاز ولو قال بهذا العبد لفلان ثم ادعى الشراء منه من زمان لا يمكن ذلك لم يسمع ولو قال متصلا اشتريته او قال بعد زمان
يمكن الشراء فاشتريته منه سمعت ولو قال هذا الولد لفلان لا حق لي فيه ثم بعد مدة اقام البينة على الشراء لم تقبل حتى يبين انه اشتراه
منه بعد الاقرار ولو قال جميع ما في يدي لفلان ثم قال بعينه انه لم يكن في يدي يوم الاقرار صدق وعلى المقر له البينة
ان يكون دعوى الدم والنكاح والرضاع والزنا والسرقة مفصلا وقد مضى الكل غير النكاح ويشترط فيه التفصيل والتعرض للشروط
سواء ادعى ابتداء النكاح او دوامه فيقول نكحتها بولي وشاهدي عدل ورضاها ان اعتبر رضاها ويشترط وصف النكاح بالصحة
ووصف الولي والشاهدين بالعدالة وقيل يجب التعرض لسائر الصفات المعتبرة في الاولياء ولا يشترط تعيين الشاهدين والولي
ولا التعرض لعدم الموانع كالردة والعدة والزوجية والرضاع والمصاهرة ولو كانت المدعاة امة فيشترط التعرض لعجزه
عن الطول وخوف العنت ولا يشترط التعرض لعدم الامة وحرية لان الكتابي يزوج منه ولا يشترط الشهادة على النكاح
تفصيل الشروط في دعواه قال القفال في الفتاوى ويشترط ان يقولوا ابه التفصيل ولا نعلم انه فارقها وهي اليوم زوجته
وفي كل موضع يجب التفصيل في الدعوى يجب التفصيل في الشهادة للمطابقة وفاقا قال الرافعي وضابطه والاقرار بالنكاح يكفي فيه
الاطلاق فان ارادوا بالاقرار اقرار المراة فيما فصل لما ذكروا في النكاح فان ارادوا به دعوى الاقرار بالنكاح والشهادة عليه فلا
وبهذا صوره في الكبير ليستدل الوسيط وبسبب الضبط صحيح فان الغزالي رحمه الله فصوره في البسيط في اقرار المراة
بالنكاح لا في دعوى الاقرار بالنكاح على انه لا يشترط التفصيل في الاقرار [illegible] ولو قال رجل هذه زوجتي
ولم يفصل وصدقته المراة او انكرت [illegible] عليهما بالنكاح وصفه فيها النكاح محال ولا يجوز ان يتزوج اختها
ولا ابنتها ولا اربعا سواها لم يطلقها ويحرم عليه التزويج على التابيد ولا يشترط التفصيل في دعوى العقود كالبيع والهبة
ويشترط ذكر الصحة ودعوى النكاح تارة تكون على المراة البالغة وتارة على وليها المجبر وتارة عليهما واذا ادعى على وليها
وصدقه فالدعوى على الاخرى [illegible] وتسمع على الصغيرة [illegible] ولو شهد ان هذه زوجته
مطلقة منه [illegible] طلقة لم تسمع حتى يذكر لفظ الزوج لاختلاف الفقهاء [illegible] وادعت المراة على
رجل النكاح سمعت ان قرنت بها حقا من حقوقه كالصداق والنفقة والميراث ولم يقرن فان سكت واقر [illegible]
وقال ما زوجتكم لم يكن ذلك طلاقا والاقرار بالفراق فتقيم البينة عليه ولو رجع عن الانكار وقال غلطت قبل [illegible]
بينة وحلف فلا شيء عليه وان لم تحلف [illegible] وليس لها ان تتزوج [illegible] فان انفسخ النكاح ظاهرا حتى يطلقها [illegible]
ان يرفع الحاكم [illegible] حلفت [illegible] المهر والنفقة ولو ادعت

وارث ولدا انها منكوحته وان الولد منه وانكر النكاح والنسب صدق بيمينه وان قال هو ولدي ولم يقل منك
او قال ولدي منك [illegible] فلا شيء عليه والولد له وان قال هو ولدي منها وجب المهر وان اقر بالنكاح والزم المهر و
النفقة والكسوة فان قال كان تفويضا فلها المطالبة بالفرض لا بالمهر بمجرد قوله وان جرى [illegible] الدعوى
زوجية امراة تحت رجل فالدعوى على الزوجة لا على الرجل لان الحرة لا تدخل تحت اليد ولو اقام الاخر بينة [illegible]
زوجيتها ولا ينظر الى اقرار [illegible] بخلاف [illegible] العلقي ولو اقام كل منهما بينة قدم بينة [illegible]
اقام كل بينة على نكاح [illegible] فان كانتا مؤرختين بتاريخ واحد او مطلقتين تعارضتا وبتاريخين مختلفين تقدمت
السابقة ولو قامت بينة احدهما على النكاح وبينة الاخر على الاقرار بالنكاح فبينة النكاح اولى ولو اقرت لاحدهما
ما ذكر في تزويج الوليين وهذا اذا اطلقت البينتان وان ارختا فالسابقة اولى حتى لو زوج امراة بشهود
عدول ثم جاء آخر وادعى انها كانت اقرت له او وليها المجبر بالنكاح من قبل واقام بينة حكم للمقر له او اقام بينة
على زوجية امراة وقضى القاضي له ثم اقام آخر بينة انها زوجته تزوجها قبل المقضي له حكم له ولو اطلق فلا ولو ادعى
رق بالغ فقال انا حر الاصل صدق بيمينه وعلى المدعي البينة سواء كان في يده وتصرف فيه تصرف
الملاك في الاملاك ام لا وسواء جرى عليه البيع مرارا وتداولته الايدي ام لا ولو قال عتقني
او اعتقني البائع منك طولب بالبينة ولو ادعى رق صغير لم يكن في يده او استند الى التقاط
لم يصدق الا ببينة وان لم يستند اليه صدق بيمينه وحكم له ولو كان مميزا وانكر رقه فلا اثر لانكاره واذا بلغ
استمر الرق الا ان تقوم بينة بخلافه والبيع على البالغ المسترق وان لم يرد في البينة فهي غير ساقطة بالكلية حتى
يجوز الاعتماد عليها في شرائه [illegible] ولو صرح بانكار الرق لم يجز اشتراؤه ولا تسمع الدعوى بالدين المؤجل
بالاستيلاد والتدبير قبل موت السيد وتعليق العتق بالصفة قبل وجودها ولو ادعى [illegible] فالقول [illegible]
القيمة وان صدق المدعى عليه فان حلف غرم القيمة وان نكل وحلف المدعي على البقاء طولب بالعين

كتاب الدعوى والبينات

اذا قامت البينة على المدعى عليه فطلب تحليف المدعي على استحقاق المدعى لم يسمع ولو ادعى ابراء او قضاء
في الدين او بيعا او هبة واقباضا في العين فان ادعى حدوث ذلك بعد قيام البينة ومضي زمن يمكن ذلك حلف المدعي
على النفي وان لم يمكن فلا يلتفت الى قوله وان ادعى جريانه قبل قيامها وان لم يحكم القاضي حلف المدعي على النفي وان حكم
فلا تحليف ولو قال الشهود فسقة او كذبة وعلم المدعي فله تحليفه وكذا في كل ما لو اقر به المدعي نفع المدعى عليه [illegible]

او قال اقرّ لي بانه عبده او قال لا ان اقررت لي بكذا او قال وقد توجهت عليه يمين حلّفني مرة واراد تحليفه ثانيا
فطلب الحدّ فادّعى زنا المقذوف واراد تحليفه ولو كان المقذوف ميتا واراد تحليف وارثه انه لا يعلم
زنا مورثه فله ذلك ولا تحليف القاضي والشاهد قطعا وان كان ينفعه تكذيبهما نفسهما ولو قامت بينة على الخصم
فادّعى انه قد باعه العين المدعاة او باعها من بايعه او ابرأه من الدين المدعى وانكر صدّق بيمينه وعلى المدعى عليه
البينة لانه الان مدّع فان استمهل امهل ثلثة ايام ولا يحلف على قبض الدين اولا ولو لم تأت بينة الابراء او قال
حين قوم حلفه فلا يحلف على قبض الدين ولو قال ابرأني عن هذه الدعوى فلا يحلف لان الابراء عن الدعوى باطل
ولو اقرّ انه لا دعوى له على فلان برئ فلان ولو قال قبضت الدين او ابرأته طولب بالاثبات ولو اطلق وقال لي بينة دافعة
استفسر لانه قد يجهل ما ليس بدافع دافعا فان جعل فقيها وان عين جهة ولم يأت ببينة عليها وادعى عند انقضاء
مدة المهلة جهة اخرى واحتمل الايجاب فان ادعى في المدة جهة اخرى سمعت واجيب **الطرف الثاني** في جواب الدعوى
فان اقرّ المدعى عليه او انكر لم يخف حكمه وان سكت فاصرّ جعل كالمنكر الناكل فيرد اليمين على المدعي ولو قال لي مخرج
مخرج او مخلص او برئت او لفلان على اكثر مما لك او على اكثر مما ادعيت او انا برئ منه بدا لك او ابرأ
هذه الدعوى او ابرأته واقتصر عليه او الشهود عدول لم يكن اقرارا الا ان يقول عدول فيما شهدوا وكما لا يكون قوله
لفلان على اكثر مما لك اقرارا للمخاطب لا يكون اقرارا لفلان ولو قال لفلان على اكثر مما ادعيت فهو اقرار لفلان
ان فصّل تفسيره بما دون ذلك المدعى القدر ولو قال لي حاجة ان يؤدي لم يكن اقرارا ولو ادعى عشرة فقال لا يلزمني العشرة
فليس بجواب تام حتى يضيف اليه ولا شيء منها ولا بعضها وهكذا الحلف اذا حلف واذا عرض القاضي اليمين على العشرة
ودونها فحلف ما لك علي العشرة واقتصر عليه فناكل عما دون العشرة فالمدعي يحلف على استحقاق ما دونها بقليل ولو
نكل المدعى عليه من مطلق اليمين واراد المدعي الحلف على بعض العشرة فان عرض القاضي اليمين على العشرة وعلى كل جزء
منها فله الحلف على بعضها وان عرض على العشرة وحدها لم يكن له الحلف على بعضها بل يستأنف دعوى البعض الذي
يريد الحلف عليه وحيث جوزنا للمدعي الحلف على البعض فذلك اذا لم يسنده الى عقد فان اسنده الى بيع او الى نكاح
بان قالت نكحتني بخمسين فطالبته به ونكل الزوج لم يمكنها الحلف على انه نكحها بدون الخمسين الا ان تستأنف الدعوى
بدون الخمسين الذي جرى النكاح عليه وكل جاز لها الحلف ولو ادعى ان الدار التي في يدك ملكي يلزمك تسليمها الي
فالاكمل حلفه انها ليس بملك ولا شيء منها ولو ادعى انه باعها منه كفاه ان يحلف انه لم يبعها ولو ادعى مالا واسنده الى

بان قال

بان قال او قبضتك كذا او طالبه بيدك او قال غصبت عبدي وتلف عندك فعليك كذا ارشا او اشتريت مني كذا اقبضتك
ثمنه فعليك تسليمه او اشتريت مني كذا فعليك ثمنه فلا يجب التعرض في الجواب لتلك الجهة بل يكفي ان يقول لا تستحق
علي شيئا او لا يلزمني تسليم شيء اليك ويكفي في جواب طالب الشفعة لا تستحق الشفعة عندي او لا يلزمني تسليم هذا الشقص
اليك ولو قالت طلقتني فقال انت زوجتي كفاه واذا اقتصر على الجواب المطلق واقر الامر الى ان يحلف
كما اجاب ولم يكلف التعرض لنفي الجهة المدعاة ولو حلف على نفيها بعد الجواب المطلق جاز ولو تعرض في الجواب للجهة
فقال ما بعت او ما اقرضت او ما غصبت صح ثم ان حلف على وفق الجواب فذاك وان اراد ان يحلف على انه لا يلزمه شيء
لم يمكن ولو كان في يده مرهون او مستأجر وادعاه مالكه فكيفية الجواب ان لا يلزمني تسليمه ولا يجب التعرض للملك فان
اقام بينة بالملك وجب تسليمه اليه ولو اعترف بالملك وادعى رهنا او اجارة وكذبه المالك صدق بيمينه وعلى مدعي الرهن
والاجارة البينة فان لم تكن وخاف جحود الراهن وكونه جزء اعترف فالطريق ان يفصل ويقول ان ادعيت ملكا مطلقا
فلا يلزمني التسليم وان ادعيت مرهونا او مستأجرا عندي فحتى اجيب على ذلك ولو ادعى المرتهن الدين وخاف الراهن
جحود الرهن لو اعترف بالدين فيفصل ويقول للراهن ان ادعيت الفا لي عندك به كذا رهنا فحتى اجيب وان ادعيت
الفا مطلقا فلا يلزمني وهكذا يفصل الجواب ابدا في نظائرهما ولا يكون ذلك اقرارا فيجيء مثل ان يدعي القاضي بقول
ان ادعيت عن ثمن كذا فحتى اجيب وان ادعيت عن جهة اخرى فلا يلزمني ولو ادعت عليه الفاصد اي يكفيه ان يقول لا يلزمني
تسليم شيء اليها فيسأل المقال اهل القاضي ان يقول هل هي زوجتك فقال هل للقاضي هذا السؤال لكن
فقال نعم قضى عليه بما قبل الان فهم بينة انه نكحها بكذا فلا يلزمه اكثر من ذلك ولو ادعى عقارا او منقولا فقال الشيء
ليس هو لي وانما هو لمجهول بان قال هو لرجل لا اعرفه او لا اسميه او لمن نسيت اسمه فلا ينصرف الخصومة عنه ولا
ينتزع المال من يده لان من في يده مال اذا قال ليس هذا لي ثم قال هو لي لا ينتزع منه ولو ادعاه لنفسه تمكن ولو اقر
بعد ذلك لمعين قبل وانصرفت الخصومة عنه ولا ينتزع المال ممن في يده لان من في يده مال اذا قال ليس هذا لي ثم
قال هو لي لا ينتزع منه ولو ادعاه لنفسه تمكن ولو اقر بعد ذلك لمعين قبل وانصرف الخصومة اليه وان لم يقر فيقيم
المدعي البينة عليه ويحلفه على انه لا يلزمه التسليم فان نكل حلف المدعي واخذه ولو قال نصفه لي ولا اعلم لمن النصف الآخر
ففي النصف الآخر الحكم كما تقدم وان اضاف الى معلوم فان تعذر مخاصمته وتحليفه بان قال هو وقف على الفقراء او على
المسجد الفلاني او على بني الطفل او ملك لابنه او للسلطان فالذي قطع به الغزالي والشيخ ابو الفرج وهو المذكور

في شرح الكتاب ان الخصومة تنصرف عنه ولا سبيل الى تحليف الولي والطفل ولا يغني الا البينة وكتبه صورة فقال وانتحل ان اقام بينة
ليكون الطفل على حجته اذا بلغ وقال البغوي اذا قال هو ابني الطفل او وقف عليه او على المسجد او الرباط لم تنصرف الخصومة
وبه قطع في المحرر وكذا في التهذيب فان اقام بينة اخذه والا فحلف كل عليه انه لا يلزمه التسليم او ان يتم الطفل
في التعليق وغيرها الا اذا ادعى على رجل جارية في يده فقال المقر … ولي الدعوى بالقيمة والطفل
وقف على فلان اقام المدعي بينة بالملك حكم له والا فيحلف المدعى عليه بانه لا يلزمه التسليم فان نكل حلف المدعي واخذه ولو قال
وقف على وقال المدعى عليه هو ملكي او ملك واحد هو وقف على فعلى هذا لو اقام … تعذر كالمعين والطفل فلا يكون … فرجع
فان صدق المقر انصرفت الخصومة والتحليف الى المقر وحبس الا ان يحلف والا كان … في يده وقيم المدعي البينة عليه او حلفه
وان كان غائبا انصرفت الخصومة سواء قال المدعى عليه بيدي باجارة او اعارة او وديعة او غيرها واقتصر على انه لفلان
ثم ان لم يكن له بينة وقف الى ان يحضر الغائب وان كانت له بينة قضي له بها مع اليمين لانه حكم على الغائب وان اقام المقر بينة على انه
للغائب فان اثبت الوكالة ثم اقام ما سمعت وقدمت على بينة المدعي والا لم تسمع بينة … للغائب …
لكونه في اجارة الحاضر وبينه … وثبت الخصومة والتحليف … وجب بينة المدعي … الغائب فاذا جاء الغائب وادام
غيرها فقد ثبت على بينة المدعي وان لم يقيم … الملك على المدعي وقال البغوي يرد الى الكتاب …
البينة يلزم له الاجابة … فللمدعي … ان يحلف فان اقر او نكل وحلف المدعي غرم له القيمة ثم … العين …
او باقرار المقر او يمين المدعي المردودة لزمه ردها لزوال الحيلولة او رجع الغائب وكذب المقر فالاقرار فالحكم كالاول
الى حاضر فكذبه ولو اقام المقر له او الغائب بعد الرجوع بينة على الملك لم يكن للمدعي تحليف المقر ولو ادعى ان هذه
الدار وقف على وقال هي ملك لفلان … وتنصرف الخصومة … قال البغوي … لا يسمع دعوى القيمة
بدعوى الوقف ولا ابتداء … قال الرافعي ولا يبعد طلب القيمة لان الوقف يضمن بالقيمة عند الاتلاف والحيلولة ولو اشترى
عبدا او ثوبا … من رجل فادعاه آخر فاعترف المشتري وصدقه فلا رجوع له بالثمن على بائعه وان حلف فنكل
المدعي واخذ المال فكذلك ولو اثبت الاستحقاق بالبينة واخذه فان لم يصرح المشتري في منازعته بانه كان ملكا
لبائعي ولا بانه ملكي بان قامت البينة … رجع بالثمن وان صرح بذلك فكذلك ان قال ذكرت ذلك
على رسم الخصومة او اعتمدت ظاهر اليد ثم بان خلافه ولو قال ابتداء … فانه ملكه فلما قامت بينة الاستحقاق
رجع ان قال ذكرت ذلك اعتمادا على ظاهر اليد ولو كان الموجود مجرد الشراء فهو ما ذكرنا ولو اشترى عبدا

في الظاهر

في الظاهر فقال انا حر الاصل صدق بيمينه ورجع المشتري بالبينة على رقه او على اقراره ان رقا وكذا بعد او
تبايع بايعه فاذا حلف حكم بحريته ورجع المشتري بالثمن ان لم يصرح في منازعته بانه رقيق او صرح على الخصومة
ولو اقر المشتري للمدعي بالملك ثم اراد اقامة البينة على المدعي ليرجع بالثمن على البائع لم يمكن لانه يثبت الملك
لغيره بلا وكالة ونيابة كيف والمدعي لو اراد اقامة البينة وحالة هذه لم يلتفت اليه لاستغنائه عن البينة
بالاقرار ولم يحلف البائع لانه ربما يقر فيرجع عليه فان نكل حلف المشتري على انه حر الاصل …
فكل ان انباتها واذا اثبت الرجوع ولا يكفي للرجوع بالبينة … لاحتمال ان المشتري اعتمد …
المشتري بعد ما اقر للمدعي بينة على اقرار البائع بان المال للمدعي سمعت ورد الحكم الاول ويكون العين للمشتري بالبينة
السابقة ولو ادعى جارية في يد آخر واقام بينة او صدقه المدعى عليه فاخذها ووطيها ثم قال كذبت في دعواي
وليست الجارية لي كانت في يده لزمه ردها وعليه مهرها وارش نقصها ان نقصت ولا يقبل قوله لانها كانت …
لا بما كذا يقبل وان اولدها ثم كذب نفسه لم يقبل قوله في ابطال حرية الولد والاستيلاد ولزمه قيمة الولد ولزم
مع المهر لسيده لو وطيها بعد ذلك الا ان يثبت … صاحب اليد … وحلف
ولو له الجارية شهادة وقال كنت مبطلا في الانكار فالكلام في المهر وقيمة الجارية والولد والاستيلاد …
على ما مر **خاتمة** ما يقبل فيه اقرار العبد كالحد والقصاص … على السيد ولو وجبت على العبد اليمين
ولم يحلف ولو ادعى على آخر دينا او عينا ولم يحلفه وطلب كفيلا منه ليأتي بالبينة لم تلزمه الاجابة وان اعتاده القضاة
ولو اقام شاهدين بعين او دين وطلب كفيلا الى ان يعدلا او طلب حبسه … المال … ولو امتنع
حبس له لا لثبوت الحق **الطرف الرابع** في اليمين وفيه امور الاول التغليظ … بالعدد في اللعان والقسامة
وجوبا ولا يجب في غيرها تماما بالاسماء والصفات والزمان والمكان استحبابا في الكل الا في المال القليل وكيفية
التغليظ بالزمان والمكان على ما ذكر في اللعان وبالاسماء والصفات ان يقول المسلم والله الذي لا اله
الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية او بالله الذي لا اله الا هو
عالم خائنة الاعين وما تخفي الصدور او والله الطالب الغالب المدرك المهلك الضار النافع الذي يعلم السر
واخفى وان يقول اليهودي والله الذي انزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق وان يقول النصراني والله
الذي انزل الانجيل على عيسى وان يقول المجوسي والله الذي خلقه وصوره وان كان مسلما بالله الذي انزل التوراة

على موسى والانجيل على عيسى جاز ويكبر السبت على اليهودي للتحليف ويحضر المسلم يوم الجمعة قبل صعود الخطيب وبعده فلا
الى الفراغ من الصلوة ويجب ان يتلو القاضي للحالف اتق الله ولا تحلف الا بحق استيفاقا وتحذيرا ويقرأ
عليه ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا
ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وان يحضر المصحف ويوضع في حجره ويغلظ القاضي وان لم يطلبه الخصم ويجري
التغليظ في النكاح والطلاق والرجعة والايلاء والدم واللعان والعتق والولاء والوكالة والوصاية والشركة
والقراض والولادة والرضاع وعيوب النساء وكل ما لا يثبت برجال [illegible] وفي المال الكثير وهو نصاب الزكوة عينا
او قيمة والمال القليل لا تغليظ فيه الا ان يراه القاضي لجرأة في الحالف ولا فرق في التغليظ بين يمين المدعى عليه
واليمين المردودة واليمين مع الشاهد وقد يقتضيه احد الطرفين دون الآخر مثل ان يدعي عبد عتقا او كتابة وان
بلغت قيمته نصابا غلظ على السيد والا فلا فان نكل غلظ على العبد بكل حال والوقف في جانب المدعى عليه لا تغليظ
فيه الا اذا بلغ نصابا وكذا في جانب المدعي واذا ادعى الزوج خلعا على مال وانكرت صدقت في انكار المال وحصلت
البينونة بقوله واذا ادعت هي وانكر غلظ عليه فان نكل فلفت عليها [illegible] لمرض او زمانة لا تغليظ عليه في المكان وكذا
الحائض والمخدرة وقيل يغلظ على المخدرة ويشترط ان تكون اليمين مطابقة للانكار واذا ادعى عليه اتلاف
ثوب قيمته عشرة فان قال ما اتلفت حلف كذلك وان قال لا يلزمني شيء حلف كذلك وان يقع بعد تصحيح الدعوى وطلب
صاحبها وبعد تحليف القاضي وان حلف قبل ذلك لم يعتد بها ويجب الاعادة ولو قال الحاكم قل بالله فقال والله او تالله او بالرحمن
والرحيم وبالعكس او غلظ عليه باللفظ او بالزمان او بالمكان فامتنع كان ناكلا الثانية في كيفية الحلف فان حلف على
نفسه حلف على البت نفيا او اثباتا [illegible] على نفي العلم وان حلف على فعل غيره فان حلف على الاثبات حلف على البت وان
حلف على النفي حلف على نفي العلم وقد يخير [illegible] اليمين على البت الا اذا حلف على نفي فعل غيره فاذا ادعى
عليه مالا فانكر حلف على البت ولو ادعى ابراء او قضاء وانكر المدعي حلف على البت ولو ادعى على رجل ان لموكلي عليك
كذا وقال المدعى عليه ابراني او قبضه حلف المدعي على نفي العلم بالابراء والقبض والقضاء ولو كان في يده دار
فقال رجل غصبها مني ابوك او بايعك فانكر حلف على نفي العلم بغصبه ولو ادعى على وارث ميت دينا على الميت
لم يكلف ذكر الدين ووصفه بل يذكر مع ذلك موت المديون وانه حصل في يده من التركة ما يفي بحقه او ببعضه وبعد ذلك
وانه يعلم دينه على مورثه وهكذا كل ما يحلف المنكر فيه على نفي العلم فيشترط في دعوى التعرض للعلم فيقول غصب منه

مورثك

دعوى بيان

مورثه كذا وانت تعلم ثم الوارث الذي حلف على نفي العلم فان نكل حلف المدعي على البت وان انكر موت مورثه
حلف على نفي العلم بموته كما انكر غصبه او اتلافه وان انكر حصول التركة عنده حلف على البت وان انكر الدين وحصول
التركة معا واراد ان يحلف على نفي التركة وحده واراد المدعي تحليفه على نفي الحصول وعلى نفي العلم بالدين فله ذلك
لان له غرضا في اثبات الدين فلعله يظفر بوديعة للميت او دين ولو اقام على الكل بينة او على كل واحد من الامور
بينة سمعت قدمها او اخرها ولو ادعى على آخر ان عبدك جنى علي بما يوجب كذا وانكر حلف على البت ولو ادعى ان
[illegible] زرعا لي او غيره حيث يجب الضمان فانكر حلف على البت ولو نصب البايع وكيلا بقبض الثمن وتسليم المبيع
فقال المشتري ان موكلك اذن في التسليم وترك حق الحبس وانت تعلم فالمرجح في الروضة انه يحلف على
نفي العلم والمرجح في شرح اللباب انه يحلف على البت قال ابن القاص ولو طلب البايع تسليم المبيع فادعى العجز
وعلم المشتري به فانكر حلف على البت ولو مات عن ابن في الظاهر فقال آخر انا اخوك والميراث بيننا فانكر حلف
على البت ونازعه منازعون في الصورتين وقالوا يحلف على نفي العلم فيهما وهو المرجح في الروضة والاول في
المرجح في شرح اللباب وحيث يحلف على البت لا يشترط اليقين بل يجوز البت بناء على ظن مؤكد كخطه او خط
ابيه او نكول خصم وحيث يكون الحلف على نفي العلم لو حلف القاضي على البت فقد مال عن العدل وظلم لكن يقع الموقع
وحيث يحلف على العلم لو حلف على نفي العلم لم يقع الموقع واعلم ان النظر في اليمين الى نية القاضي المستحلف و
عقيدته اما النية فالتورية والتاويل على خلاف نية القاضي لا تغني ولا يدفع اثم اليمين الفاجرة فلو طلق
زوجته فاطمة بنت زيد وحلف انه لم يطلق فاطمة بنت زيد وورى بفاطمة اخرى لزمته الكفارة ولو طلق زوجته
ثلثا دفعة واحدة وحلف انه لم يطلق زوجته ثلثا متاولا مذهب حجاج بن ارطاة ان الثلث لا يقع
دفعة فكذلك ولو استثنى او وصل اللفظ شرطا بقلبه ونيته او بلسانه ولم يسمعه الحاكم فكذلك وان سمعه عزره واعاد
اليمين عليه وان وصل بكلام لم يفهمه القاضي منعه واعاد اليمين ولو قال كنت اذكر الله قبل اليمين [illegible]
واما العقيدة فاذا ادعى حنفي على شافعي شفعة الجوار والقاضي يعتقد اثباتها والمدعى عليه نفيها فليس له الحلف
عملا باعتقاده بل عليه اتباع ما الزمه القاضي وهذا اذا حلفه القاضي او نائبه فاما اذا حلف
ابتداء او حلفه غير القاضي من قاهر او خصم وغيرهما فالاعتبار بنية الحالف قطعا وينفعه التورية
والتاويل سواء حلف بالله تعالى او بالطلاق او العتاق الثالثة في الحالف وهو كل من توجهت عليه دعوى

صحيحة وتحمل كل من توجهت عليه دعوى لو اقر بمطلوبها لزمه فاذا انكر حلف عليه الا القاضي الثاني فيجري التحليف في النكاح
والطلاق والرجعة والايلاء والفيئة والعتق والاستيلاد والولاء والنسب ولا تصح الدعوى في حد ولا [illegible]
الجلب ولو ادعى سرقة ماله يحلف للمال فان نكل عن اليمين ضمن المال ولا قطع ولو وهب [illegible] السرقة
كان ثم القاضي بالاقرار [illegible] لم يسمع الدعوى لان الباقي حق الله تعالى ولو اقر بوجوب حد او ادعى شبهة بان وطي جارية ابنه وقال
ظننت انها تحل لي وهو يجحد يجوز ان يستحلف ليسقط الحد ويلزم المهر [illegible] الدعوى ويحلف في الشتم والقذف [illegible]
للتعزير ولو ادعى دينا على ميت او انه اوصى له بشيء [illegible] في قضاء الديون وتنفيذ الوصايا فان انكر كان للمدعي بينة
حكم بها وان لم تكن واراد تحليفه على نفي العلم لم يكن له لان اقرار الوصي بالدين والوصية غير مقبول فلم [illegible]
وارثا فيحلف [illegible] بحكم الوراثة وفيه القاضي كالوصي ولو طالبه رجل بحق [illegible] آخر اعطانيه وكيل فيه الا بينة [illegible]
تحليفه على نفي العلم بالوكالة لم يحلف ولو اقام البينة على الوكالة [illegible] عزلت الموكل [illegible] الوكيل
والوكيل بالخصومة اقامة البينة على الوكالة من غير حضور الخصم والمسخر ولو وكل بها في مجلس الحكم استغنى عن البينة كان الخصم حاضرا
او غائبا لان للقاضي ان يقضي بعلمه **الرابع** في حكم اليمين وهو انقطاع الخصومة لا سقوط الحق ولا براءة الذمة فلو اقام
المدعي بينة على ما حلف الخصم سمعت وكذا لو اقام شاهدا ليحلف معه ولو ردت اليمين على المدعي فنكل واقام بينة سمعت
ولو اقام بينة ثم قال كذب شهودي او شهدوا بالباطل سقطت بينته وامتنع الحكم ولا يبطل دعواه ولو قال ان المدعي
اقر بان شهوده كذبة واقام به شاهدا واراد ان يحلف معه لم يمكن لان الطعن في الشهود لا يثبت بشاهد ويمين [illegible]
كانت الشهادة بحال ولو اقام شاهدين بان هذه الدار ملكه ورثها عن ابيه فاقام الخصم شاهدين بان شاهدي المدعي
ذكرا بعد موت الاب انهما ليسا بشاهدين في هذه المحاكمة او انهما [illegible] الدار [illegible] ردت شهادتهما ولو اقام
شاهدين على ان هذه الدار ملكه فاقام الخصم بينة على ان شاهدي المدعي قالا لا شهادة لنا في ذلك [illegible] الحاكم
متى قالا فان قالا [illegible] لم تندفع شهادتهما لانهما قد لا يكونان شاهدين ثم يشهدا وان قالا [illegible]
حين [illegible] الشهادة [illegible] ولو اقام شاهدين بان المدعي اقر بان شاهديه شربا الخمر وقت كذا فان كان
المدة بينه وبين اداء الشهادة لم ترد شهادتهما وان قصرت ردت وان شهدا انه اقر بانهما شربا [illegible]
سئل المدعي عن وقته وحكم [illegible] ولو اقام بينة ثم قال للقاضي احكم [illegible] بينة لانه [illegible]
لا يجوز الحكم بها [illegible] ولو قال حلفت فلان شهودي [illegible] ثم اتي [illegible] كان

ذلك

دعوى بينات

ذكره من يحلف فيه كالاستبراء في العتق قبل شهادتهم [illegible] ولو طلب يمين المدعى عليه فقال الحاكم حلفني مرة
مرة فان تذكره القاضي لم يحلفه والا فيحلفه ولا ينفعه البينة [illegible] حكمه [illegible] والا فلا [illegible] البينة ولو قال
حلفني عند قاض آخر واطلق واقام بينة [illegible] وان استحلفه ثانيا [illegible] فقال القاضي [illegible] وقال ابن القاص [illegible]
وهو القياس وان لم يكن بينة [illegible] واراد تحليفه يمكن ولو نكل حلف المدعي [illegible] سقطت الدعوى ولو اراد تحليف يمين الاصل الا الرد
لم يمكن الا بدعوى مستانفة [illegible] الان في دعوى اخرى ولو قال المدعي حلفني مرة على [illegible] واراد تحليفه لم يسمع [illegible] ولو ادعى
مالا فانكر وحلف فقال المدعي بعد ما حلفت [illegible] كنت معسرا [illegible] والان قد ايسرت سمعت ان لم يكن [illegible]
وانما يحلف المدعى عليه اذا طلب المدعي يمينه فان لم يطلب ولم [illegible] امتنع ليحلف القاضي ولو حلفه القاضي بدون ذلك
امتنع تحليفه ثم اراد ان يحلفه بالدعوى السابقة جاز ذلك ولو قال ابرأتك عن اليمين او عفوت عنك او سقطت عنك اليمين
سقطت حقه في هذه الدعوى وله استيناف الدعوى وتحليفه ولو كانت الدعوى لجماعة فحلف لكل واحد يمينا كاملة ولو
وكلوا واحدا بالتحليف ورضوا الكل بيمين واحدة لم يجز ولم يعتد بها الا ان يحلف ووجب الاستيناف متعددا ولو ردها عليهم
حلف كل واحد يمينا كاملة لانها لا تتجزى ولو ادعى على جماعة حقا ولا بينة ونكلوا حلف لهم يمينا واحدة ولو ادعى على
جماعة حقا واقام شاهدا واحلف لهم يمينا واحدة ولو لم يحلف وانكروا وردها عليه فحلف لهم يمينا واحدة جاز ولو اقام
على واحد شاهدا بحق وعلى آخر شاهدا بحق آخر وحلف معهما يمينا واحدة وذكر [illegible] فيهما جاز [illegible] المسائل الاخرى
والمتولي وغيرهما في كتاب اللعان ولو فرق دعاويه واراد ان يحلف في كل مجلس يمينا [illegible] فلا يسمع
الخامس في النكول واذا نكل المدعى عليه رد اليمين على المدعي فان حلف قضى له فان لم [illegible] المدعي [illegible]
تحول اليه [illegible] القاضي [illegible] ان حلف استحق وانما يحصل النكول بان يعرض القاضي اليمين عليه فيمتنع [illegible]
يقول قل والله [illegible] والامتناع بان يقول لا احلف او انا ناكل [illegible] ولو قال [illegible] بالله فقال انا ناكل ولو انذره
حتى [illegible] فحلف لم [illegible] ولو قال احلف فقال لا احلف فهو نكول [illegible] بين قوله قل بالله وقوله [illegible]
بالقدرة ولو تخلف فلم يحلف ولا يتلفظ بالنكول بل سكت فكالنكول لكن يحتاج الى الحكم بانه ناكل ليرد عليه اليمين [illegible]
ما صرح بالنكول فانه لا يحتاج الى الحكم [illegible] ولو قال القاضي للمدعي احلف فهو كالحكم ولو قال [illegible] بنكوله وانما [illegible]
اذا لم يظهر انه كان لدهشة او غباوة او [illegible] مقصود [illegible] اليمين [illegible] ثلث مرات ولو [illegible]
جانبه شرع [illegible] النكول فان لم يصرح وحكم بالنكول [illegible] لم ينفعه [illegible] وكان [illegible]

ان ينكل ولا يشترط ان يقول المدعي والحاكم رددت اليمين عليه لان بنكوله ثبت حق اليمين للمدعي ولو قال انا ناكل حلف

والحكم على ما ادعى لم يحلف حتى يعرض اليمين على المدعى عليه وينكل ولو ادعى كان له العود الى الحلف نظرا ان كان ذلك قبل ان

صرح بالنكول او حكم القاضي بانه ناكل او قال المدعي احلف لم يكن له ذلك وان قيل عليه يحلف ولم يقل احلف ثم عاد

الى قوله احلف فوجهان وان لم يجر شي من ذلك فله ان يحلف حتى لو هرب المدعى عليه قبل ان يصرح بالنكول او يحكم القاضي

وقبل ان يعرض اليمين على المدعي لم يكن له الحلف والمدعى عليه ان يحلف اذا عاد وحيث منعنا العود الى الحلف فذلك اذا لم

يرض المدعي فان رضي فله العود ولو رضي بان يحلف المدعى عليه وكان قد حلف فلم يحلف لم يكن للمدعي العود الى يمين الرد ولو كان

للمدعي ان يحلف نقل الروياني انه كالو قال احلف حتى لا يتمكن المدعى عليه من الحلف الا برضى المدعي قال وعندي فيه نظر واذا ردت

اليمين على المدعي فان حلف انتهى الدعوى ونزل كاقرار المدعى عليه لا كالبينة حتى لو اقام بينة بالاداء او الابراء بعد ما حلف

لم تسمع ويجب بفراغ المدعي من اليمين المردودة ولا حاجة الى حكم الحاكم ولو امتنع المدعي من الحلف سئل فان لم يتعلل بشي

او قال لا اريد ان احلف وقال لا مهلني واقتصر عليه سقط حقه من اليمين وليس له مطالبة الخصم وملازمته ولا يمكن من استيناف

الدعوى وتحليفه في مجلس اخر ولا ينفعه الا البينة ولو اتى بشاهد يحلف معه يمكن وان تعلل وذكر انه يستشير او يفكر ثم يريد

ان ياتي بالبينة او العقد او يسال الفقهاء او ينظر في الحساب ترك ثلاثة ايام ولا يبطل حقه من اليمين فان ذهب ولم يعد بعد الثلاثة

يمكن من الحلف وقيل لا يمكن ولا ينفعه الا البينة ولو امتنع المدعى عليه من الحلف لا شي ولو قال امهلوني لانظر في الحساب

او اسال الفقهاء لا يمهل الا برضى المدعي ولو استمهل في ابتداء الجواب لينظر في الحساب امهل الى اخر المجلس لا يزاد الا برضى الخصم

واذا اعتل المدعي باستمهاله وعاد بعد مدة ليحلف فان لم ير الا القاضي يحول خصمه اثبت بالبينة ولو اثبت عند قاض اخر لم يحلفه

فلا بد ان يحلف ولو نكل المدعى عليه عن جوابه وكيل المدعي ثم حضر الموكل فله ان يحلف ولا حاجة الى استيناف الدعوى ولو اقام شاهدا

يحلف معه ولم يحلف فهو كالنكول عن اليمين المردودة فيمهل فيسال عن امتناعه فان علل بعذر امهل ثلاثة ايام فان لم يعد الا بعد مدة

يمكن من الحلف وقيل لا يمكن ولا ينفعه الا البينة الكاملة وان لم يعتل او صرح بالنكول بطل حقه من الحلف مع الشهود ويكون

مستانفا في الدعوى والاعادة الشاهد يحلف معه ولا ينفعه الا البينة الكاملة ولو مات قبل الحلف فلوارثه ان يحلف وعلى القاضي ان يسمع

دينا له على رجل وجحد في تذكرته او في صك الخطر المدعى عليه فشهد به لكن الشاهد واحد فالوارث يحلف ويكون للمدعي حلف على نفي

او يحلف لان اليمين واجبة وتعذر الرد ولو ادعى وصي ميت على وارثه انه اوصى بثلثه للفقراء وانكر الوارث ونكل عن اليمين

ولو ادعى على الصبي والمجنون دينا له على انسان فانكر ونكل فلا ترد اليمين على الولي ولو اقام المدعي شاهدا لا يحلف معه ولو ادعى عليه

دين ولو ادعى عليه دين في ذمة الصبي يحلف الولي اذ الحكم ثابت باقراره وغير مقبول والوصي والقيم وقيم المسجد والوقف

كالولي في الدعوى وفي الدعوى عليهم واذا امتنعوا ترد اليمين الى الولي والوصي او لم يحلفهما فينتظر بلوغ الصبي وافاقة

المجنون ويكتب القاضي المحضر بنكول المدعى عليه ووقف اليمين ولو ادعى قيم المحجور عليه ونكل المدعى عليه حلف المحجور اذا بلغ ان كان الحال

ولا يقول اني وقيمه يتولى الدعوى ولم يملك شيئا الى

تهذيب

ولو ادعى مالا فقال لا احلف واعطي المال لم يجب على الحاكم قبول

من غير اقرار ولم يحلف للاحتمال التهمة عليه بعد ذلك ولو نكل ثم قال المدعي احلف فقال لا احلف واما اعطيك المال فكذلك لانه يمس

فله استيراده فيقول له الحاكم اما ان تقر بالحق او تحلف المدعي ولو ادعى مالا وقال قضي به فلان القاضي فان اقام على ذلك

بينة سمعت والا فيحلف المدعى عليه

الطرف السادس

في البينة وقد سبق صفاتها في الشهادات والنظر في تعارضها

والترجيح ولو ادعى اثنان عينا في يد ثالث ولا بينة حلف لكل منهما ولو كان لاحدهما بينة قضي له ولو اقام كل منهما بينة وتعارضتا

وتساقطتا وكانا لا بينة فيحلف لكل منهما ولو اقر لواحد منهما بعد قيام البينتين فيرجح بينته ولو اقر قبل قيامها كما صاحب اليد

ولو كانت العين في ايديهما واقام كل بينة بالعين كما كانت ان شهد شهود كل منهما بان المال كله له فهما متعارضتان ويقضي لكل

منهما بالنصف الذي في يد صاحبه فيحكم لكل منهما بما كان في يد الاخر ومن اقام اولا وعرض شهوده فالكل له وان كان

صاحب يد في النصف وبينة صاحب اليد لا تسمع ابتداء ثم اذا اقام الثاني على الكل سمعت ورجحت في النصف الذي في يده

فيحتاج الاول الى اعادة البينة للنصف الذي في يده فان لم يعد حكم بالكل للاخر وان كان لاحدهما بينة دون الاخر

قضي بالكل سواء شهد شهوده بالكل ام بالنصف الذي في يد صاحبه وان لم يكن لهما بينة فلكل منهما ان يدعي في النصف الذي في

يده على الاخر فيحلف كل منهما على نفي ما يدعيه الاخر ولا يتعرض واحد منهما في يمينه للاثبات ما في يده بل يقتصر على النفي

للاخر فيما في يده فان حلفا او نكلا ترك المال في ايديهما كما كان ولو بادر احدهما وحلف على الكل قبل ان ينكل الاخر

بالنصف احتاج الى البينة على ان النصف بحكم وان حلف احدهما دون الاخر قضي بالكل ثم ان حلف الذي بدأ القاضي بتحليفه

ونكل الاخر بعده حلف الحالف يمين المردودة البتة وان نكل الاول ورغب الثاني في الحلف جمع بين النفي للنصف الذي ادعاه الاخر

وبين الاثبات للنصف الذي ادعاه هو ويكفيه يمين واحدة ويجمع فيها بين النفي والاثبات فيحلف ان جميع المال له لا حق للاخر فيه

او يقول لا حق له في النصف الذي في يدي والنصف الاخر لي ولو ادعى واحد نصف الدار والاخر كلها وهي في يد ثالث واقام كل

منهما بينة تعارضتا في النصف وسلم النصف الاخر لمدعي الكل ولو كانا صاحبي يد كذلك والدار في ايديهما فمدعي الكل في النصف

الذي في يد صاحبه فان اقام مدعي الكل بينة قضي له بالكل وان اقام كل بينة بما في يد صاحبه قضي للداخل

المقصود فيما اذا اقام مدعي الكل وقال الآن الآخر للمدعي الا النصف وهو صاحب يد فيه فاذا اقاما البينة اقام مدعي النصف بينة
فرجح باليد والا يقع تعرض شهود مدعي الكل للكل ولو قيل وادعى ان النصف الذي في يد صاحبه ليحصل الغرض ولو ادعى
احدهما الثلث والآخر الكل واقام منهما بينة فان كانت في يد ثالث تعارضتا في الثلث وسلم الثلثان لمدعي الكل وان كانت
في ايديهما واقام كل بينة فيكون الثلث لمدعيه والباقي لمدعي الكل ولو ادعى زيد نصفها وهي في يد ثالث فقيل قد حقق عمرو
نصفها فكيف ميراث الثالث وزيد سمعها ولم يقيما بينة فان النصف الذي بيد عمرو فهل يسلم الى زيد فقيل في يد ثالث المقام
بنزع ويحفظ الى ظهور مالكه فيه اوجه قال النووي اقربها الثالث وفيه نظر والقياس الثاني ولا ترجيح باسباب الاول الاقرار
كما مر بهذا الطرف الثاني قوة البينة ولو اقام احدهما شاهدا وحلف معه واقام الآخر شاهدين يرجح الشاهدان الا
لو كانت اليد مع الآخر فيرجح باليد وشاهد وامرأتان كشاهدين ولو اقام احدهما شاهدين واراد الآخر ان يقيم شاهدا
ويحلف معه لم يمكن الا اذا كانت اليد معه ولو اقام خارج شاهدين او شاهدا وامرأتين واراد خارج ان يقيم شاهدا ويحلف
معه كذلك الحكم ولو زاد عدد الشهود في احدهما بان اقام احدهما شاهدين والآخر اربعة او اكثر وزاد ورعهم
او فقههم فلا ترجيح بخلاف الرواية في الحديث لان للشهادة نصابا فيتبع ولا ضبط للزيادة فيما يرجح الظن ولو اقام
رجلين والآخر رجلا وامرأتين فلا ترجيح **السبب الثالث** اليد فاذا ادعى عينا في يد غيره واقام بينة انها ملكه واقام
ذو اليد بينة انها ملكه رجحت بينته على بينة الخارج ولو حكم حاكم بينة الخارج لم ينقض ولا يشترط في سماع بينة الداخل
ان يبين سبب الملك من شراء وارث او غيرهما بل تسمع بينته وترجح وان كانت مطلقة ولا فرق في ترجيح بينة الداخل بين
ان يبين الداخل والخارج سبب الملك او يطلقا ولا بين اسناد البينتين واطلاقهما ولا اذا وقع التعرض للسبب بين
تتفق السبب او يختلفا ولا بين ان يتفقا بان يقول كل منهما اشتريته من زيد او تقول المرأة اصدقنيه زوجي
ويقول خصمها اشتريته من زوجك او لا يختصين بان يقول احدهما اشتريته من زيد والآخر اشتريته
من عمرو او تقول المرأة اصدقنيه زوجي ويقول خصمها اشتريته من غيره ولو اقام الداخل بينة
قبل ان يدعى عليه لغرض التسجيل او بعده وقبل ان يقيم المدعي البينة لم تسمع وكذا لو لم يكن
للمدعي بينة فاقامها المدعى عليه لاسقاط اليمين عن نفسه لان حجته اليمين ولو اقام الداخل بعد اقامة الخارج وقبل
ان يعدل او بعده وقبل قضاء القاضي او بعد قضائه وقبل التسليم سمعت ورجحت على بينة الخارج ولو نقض القاضي
وسلمها الى الخارج ثم اقام نظر ان لم يسند الملك الى ما قبل ازالة اليد فهو الآن مدع خارج وان اسنده واعتذر بغيبة الشهود

ونحوها

ونحوها سمعت بينته ورجحت باليد السابقة المزالة وينقض القضاء للخارج ولا يشترط ان يحلف الداخل مع بينته
كما لا يحلف الخارج مع بينته ولو تنازعا ارضا مزروعة فاقام احدهما بينة انها ارضه زرعها والآخر بينة
انها ملكه مطلقا فالتي تشهد بالزرع تثبت الملك من وقت الزراعة فتقدم ولو تنازعا شاة مذبوحة راسها
وجلدها وسواقطها في يد احدهما وباقيها في يد الآخر واقام كل منهما بينة فيقضي لكل منهما بما في يده ولو كان لكل
بينة ان الشاة له نتجت في ملكه وذبحت في ملكه فيقضي لكل منهما بما في يده ولو كانت في يد كل منهما شاة فادعى كل منهما انها
له وان التي في يد الآخر نتجت من التي في يده واقام ما عليه بينتين تعارضتا ولكل منهما التي في يده ولو اقام كل منهما بينة
ان التي في يد الآخر لم يقض لكل منهما بما في يد الآخر ولو شهدوا ان هذه الشاة نتجت في ملكه او هذه الثمرة حصلت
من شجرته في ملكه فهو كشهادتهم بانها امته في ملكه ولا يكفي ان يقولوا انها من نتاج شاته وثمرة شجرته ولو شهدوا ان هذا
الغزل من قطنه او الثوب من غزله او قطنه او الابريسم من فيلجه او الفرخ من بيضه او الدقيق من حنطته او الخبز
من دقيقه او الدراهم من فضته او اللبن من طينه كفى ولو تنازعا ارضا ولاحدهما فيها زرع او بناء او غرس
فهي في يده او دابة او جارية حاملا والحمل لاحدهما بالاتفاق فهي في يده او دارا ولاحدهما فيها متاع
او دابة ولاحدهما عليها حمل فهي في يده فان لم يكن المتاع الا في بيت لم يجعل في يده الا ذلك البيت ولو
تنازعا عبدا ولاحدهما عليه ~~[illegible]~~ ثياب لم يجعل صاحب يد بالجبة ولو ادعى الخارج دعوى الملك
واقام به بينة وقال الداخل هو ملكي اشتريته منك واقام به بينة فالداخل اولى ولو قال الخارج هو ملكي
ورثته من ابي وقال الداخل هو ملكي اشتريته من ابيك فكذلك في العين التي لم تزل بيده وقبل اقامة
البينة على الشراء لو زعم ان بينته غائبة فهو مأمور بالتسليم في الحال فاذا ثبت بعده الشراء فلو ادعى عينا
فقال ابرأني واراد اقامة البينة لا يكلف توفيته اولا وهذا في العين فان كانت الدعوى بالدين
فلا تسمع بينة الداخل على النفي وتسمع على الاثبات كالابراء والقضاء والصلح وتترجح على المعارضة
كما لو اقام بينة على اقرار يوم كذا في موضع كذا فاقام المشهود عليه بينة انه كان ذلك اليوم
في ذلك الموضع سمعت وتعارضتا **السبب الرابع** زيادة العلم فلو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك فاقام به
بينة واقام الداخل بينة انه ملكه فالخارج اولى لزيادة العلم ولو قال كل واحد لصاحبه اشتريته منك فاقام كل منهما بينة
ولم تبين التاريخ فالداخل اولى وان ظهر فالسابق اولى ولو اقام الخارج بينة بانه ملكي اصدقنيه ابوك وقال الداخل

ملكي ورثته من ابي فالخارج اولى ولو قالت اصدقنيه زوجي واقامت بينة وقال الآخر ابتعته من زوجك واقام به
بينة فذو اليد اولى فان لم تكن يد فالسابق اولى فان لم يكن سبق تعارضتا ولو اقام الخارج بينة انه
ملكي غصبه مني الداخل او آجرته منه او اودعته منه واقام الداخل بينة انه ملكه فالخارج اولى ولو لم
يكن بينة ونكل الداخل عن اليمين وحلف الخارج وحكم له ثم جاء الداخل ببينة بعد كما لو اقامها بعد
بينة الخارج والقياس انه لا تسمع لان المردودة كالاقرار لا كالبينة **وفي فتاوى** القاضي حسين
انه لو ادعى على رجل دارا وقال هذه الدار غصبها مني فلان وباعها منك واقام بينة واقام الآخر
عليه بينة انها ملكه فبينة الداخل اولى **وفي فتاوى** البغوي خلاف في مسئلة ولو ادعيا دارا في يد
ثالث واقام احدهما بينة انها له غصبها منه والآخر بينة انه اشتراها من المدعي فبينة المشتري اولى
السبب الخامس زيادة التاريخ ولو اقام احدهما بينة انه ملكه من سنة والآخر انه ملكه من سنتين رجحت الثانية
ولصاحبها الاجرة والزيادات الحادثة من يومئذ اي من يوم الملك والتاريخ ولو اتفق تاريخهما فلا ترجيح ولو تنازعا
في نكاح امرأة واقاما بينتين فكذلك الحكم ولو اقام احدهما بينة انه اشتراه من زيد منذ سنة والآخر بينة انه اشتراها
من عمرو منذ سنتين قدمت الثانية ولو لم يتعرضا الا لواحد فاقام هذا بينة على انه اشتراه من زيد منذ سنة والآخر انه اشتراه منه
منذ سنتين فالثانية اولى … كان يكون البيع بزمان معلوم حتى لو قامت بينة احدهما انه ملكه من سنة وبينة الآخر انه
ملكه اكثر من سنة قدمت الثانية ولو كانت احدهما مورخة والاخرى مطلقة فلا ترجيح ولو تنازعا دابة فاقام احدهما
بينة انها ملكه والآخر انها ملكه نتجت في ملكه فلا ترجيح وكذا في كل بينتين اطلقت احداهما الملك ونسبت الاخرى
على السبب من ارث وشرى وغيرهما … اصلها مفروضة فيما اذا كان المدعى عليه ثالثا فاما لو كان في يد احدهما
وقامت بينتان مختلفتا التاريخ قدمت بينة ذي اليد سابقا كان تاريخها او لاحقا ولو ادعى دارا او عبدا
في يد رجل امس ولم يتعرض في الحال لم تسمع ولو ادعى ملكا في الحال فشهدت له البينة بالملك في الحال … كان
… ولم يزل او لا نعلم مزيلا ونقل ابن … عن الشافعي رضي الله عنه انه قال لا يكلف … في الصورتين الاخريين
قال الهروي والنقل غريب ولو سندت الشهادة الى … فقال الشاهد هو ملكه بالامس اشتراه من المدعى عليه
بالامس واقر له المدعى عليه بالامس او اخذه منه … قبل قطعا ولو ادعى اليد في شيء وشهد بينة
بانه كان في يده امس لم تسمع الا ان يتعرض لزواله بان يقول … فاخذه المدعى عليه منه او غصبه او قهره عليه …

العبد فشغل او آجر منه فاعترض بهذا فاخذه فتقبل ويقضى بها للمدعي … مطلقا ولو قال المدعى عليه كان
في يدك امس لم يكن اقرارا بالملك ولو ادعى ملكا مطلقا فشهدوا بالملك وذكروا السبب لم تضر ولو ادعى الملك مع ذكر
السبب فشهدوا بالملك ولم يذكروا السبب قبلت ولو ادعى الملك او السبب فشهدوا بالملك وذكروا سببا آخر …
شهادتهم تناقضت ولو كانت في يده دار بحكم حاكم له بها فادعى خارج انتقالها اليه وشهدوا بانتقالها اليه …
ولم يبينوا قال الهروي وقف المسئلة فافتى فقهاء همدان بسماع الدعوى والحكم بها للخارج وكذا افتى الماوردي
والقاضي ابو الطيب قال الحليمي … انها لا تسمع ما لم يبينوا السبب وهو طريقة القفال وغيره لان اسباب الانتقال تختلف
فيها بالانتقال **خاتمة** بينة المدعي لا توجب ثبوت الملك له ولكنها تظهره فيجب ان يكون الملك سابقا على اقامتها
ولا يشترط السبق بزمان طويل بل يكفي لصدق الشهود لحظة لطيفة ولا يقدر الا ضرورة اليه فلو اقام بينة بملك
دابة او شجرة لم يستحق النتاج والثمرة الحاصلين قبل اقامة البينة وان كان … قبيل البينة بساعة والثمرة
الظاهرة عند اقامتها للمدعى عليه ويحل الظاهر للمدعي وان انفصل قبل التعديل ولو اشترى شيئا فادعاه مدع
واخذه بحجة مطلقة رجع المشتري بالثمن على البائع ولو باعه المشتري او وهبه واخذ بالحجة المطلقة من المتهب او من
المشتري الثاني كان للمشتري الاول الرجوع … ليطالب البائع الاول بالثمن
ولو ادعى البائع على المشتري … الملك بالاقرار … **الطرف السابع** في العقود والمواريث
والوصية فاذا قال المكري اكريتك هذا البيت بعشرة وقال المكتري بل جميع الدار بعشرة ولا بينة تحالفا وفسخ
العقد وعلى المستاجر اجرة مثل ما سكن في الدار ولو اقام احدهما بينة قضي له ولو اقاما بينتين تعارضتا وتحالفا
وقال اكريتك البيت بعشرين فقال بل اكريتنيه بعشرة او قال اكريتك البيت بعشرين فقال بل جميع الدار بعشرة فكذلك
الحكم هذا اذا كانتا مطلقتين او احديهما مطلقة او اتفق تاريخهما فان اختلف قدم سابقهما تاريخا ولو كانت دار
في يد رجل فجاء رجلان وادعى كل منهما انه اشتراها منه بكذا وسلم الثمن وطالبه بالتسليم فان اقر لاحدهما سلمت اليه وبقي
للآخر تحليفه وان اقر لهما نصفت وليس لهما تحليفه وان انكر ولا بينة لهما حلف لكل منهما يمينا وان رد … عليهما حلفا
وان اقام احدهما بينة سلمت اليه وليس للآخر تحليفه لتغريم العين وله تحليفه للثمن وان اقاما بينتين فان كانتا بتاريخ
مختلف قدم اسبقهما وان لم يكونا كذلك فان اشتمل المدعى عليه على الكذب تعارضتا … لكل منهما … الثمن ان لم
يتعرضا … والا فلا …

لكون الدار في ملكه للبايع وقت البيع او لكونها ملك المشتري الآن لكانت مقدمة وكذا لو وقتت احديهما اثباتا في المشترى
في عقد شرى ولو ذكرت احديهما نقد الثمن دون الاخرى كانت مقدمة ايضا سابقة كانت او مسبوقة ولو وقتت احديهما
اشتريتها من فلان في رمضان ونقد الثمن والاخرى كذلك الا انه اشتريتها في شوال فالسابقة اولى ولو ادعيا
دارا في يد آخر فقال احدهما اشتريتها منه [illegible] وهو يملكها وقال الآخر اشتريتها من عمرو وهو يملكها او نسبا الشرى الى آخر
واقام كل بينة تعارضتا وجعلت لكل نصفها وانما شرطنا ان يقول كل منهما اشتريتها وهو يملكها لان من ادعى [illegible] في يد غيره
وقال اشتريتها من عمرو [illegible] حتى يقول اشتريتها منه وهو يملكها او [illegible] صاحب اليد اشتراها من فلان
بقوله وانت تملكها وشرطنا ان يقول [illegible] الشهادة اشتراها من عمرو وهو يملكها او اشتراها وتسلمها [illegible]
لا باعه منه ويحتاج ان يقيم بينة على انه اشتراها من فلان وقت كذا او هي على انه كان يملكها الى ذلك الوقت [illegible] كان
اثبات الملك للبايع [illegible] الآن [illegible] اثبات الشرى [illegible] ولو اقام احدهما بينة انه اشترى الدار
من فلان وكان يملكها والآخر بينة انه اشتراها [illegible] البينة الاولى [illegible] ولا يحتاج [illegible]
ولو شهدت بينة احدهما ان فلانا كان يملكها دون بينة الآخر حكم للذي شهدت بينته ولو اقام بينة على [illegible]
لم يحكم ببينة الملك الا في يد البايع فيما [illegible] وكذا لو اقام بينة بانها [illegible]
دار في يد رجل جاء اثنان وادعى كل منهما انه باعها منه وطالبه بالثمن فان اقر لهما طولب بالثمنين وان [illegible]
لم [illegible] حلف للآخر وان انكر [illegible] ولا بينة حلف لهما يمينين وان اقام احدهما بينة قضي له وحلف للآخر وان اقاما
بينتين بتاريخين مختلفين لزمه الثمنان وبتاريخ واحد تعارضتا وحلف لهما يمينين وان كانتا مطلقتين او مطلقة
ومؤرخة لزمه الثمنان لامكان الجمع ولو كانت البينتان على الاقرار [illegible] على البيعين [illegible]
على الاقرار مطلقا ام على الاقرار بالشرى [illegible] في وقت [illegible] واذا ارختا بتاريخين مختلفين [illegible]
ان يكون بينهما زمن يمكن فيه العقد الاول ثم الانتقال الى البايع الثاني ثم العقد الثاني فان [illegible] الشهود زمنا لا يتاتى
ذلك لم يلزمه الثمنان [illegible] ان يقول كل في الدعوى بعتك كذا وهو ملكي [illegible] ولو شهد اثنان انه قتل فلانا ساعة
كذا وآخران انه كان ساكنا في [illegible] لا يتحرك [illegible] الشهادة وان كانت على النفي [illegible]
لامكان الاحاطة ولو كان عبد في يده فادعى انه اعتقه وادعى رجل انه باعه منه [illegible] ولا بينة حلف بيمينين
فان اقر بالعتق ثبت العتق وليس للآخر تحليفه الا ان [illegible] تسليم الثمن فيحلف له وان اقر [illegible]

لانه لو عرف

لانه لو عرف [illegible] يوم [illegible] للعدل [illegible] قطعا [illegible] كل بينة [illegible]
[illegible] تاريخا فان اتحد التاريخ او كانتا مطلقتين او مطلقة ومؤرخة تعارضتا
والموت [illegible] فان مات عن ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم مات مسلما والميراث لي وقال الآخر مات نصرانيا
والميراث لي فان كان [illegible] معروفا بالتنصر وقال النصراني مات على التنصر وادعى المسلم انه اسلم ثم مات صدق
النصراني بيمينه لان الاصل بقاؤه ولو اقاما بينتين [illegible] وقالت احديهما مات مسلما وقالت الاخرى
مات نصرانيا قدمت بينة الاسلام اولى لزيادة العلم وهو الانتقال عن النصرانية فتقدم الناقلة على المستصحبة كما تقدم
الجرح على التعديل وكما لو ماتت عن ابن وزوج فقال الابن هي الدار ميراث لنا وقالت الزوجة [illegible]
[illegible] او وهبها [illegible] بينتين فبينتها اولى وكذا لو ادعى على مجهول [illegible] واقام به بينة واقام الآخر
بينة انه كان ملكا لفلان واعتقه يقدم بينة المدعى عليه لعلمها بالانتقال [illegible] الى الحرية على هذا
[illegible] السابق [illegible] بانه تكلم [illegible] فاقام المسلم بينة انها كانت كلمة الاسلام واقام الآخر بينة
انها كانت كلمة النصرانية تعارضتا [illegible] النصراني [illegible] وقت الموت فقال المسلم كانت
[illegible] كانت كلمة [illegible] ولو اقاما بينتين تعارضتا [illegible] المسلم وان لم يكن [illegible] معروف الدين
فان لم يكن بينة وكان المال في يد غيرهما [illegible] صدق [illegible] بيمينه وان كان في يديهما حلف كل منهما [illegible]
ولو اقاما بينتين تعارضتا اطلقتا او قيدتا ويصلى على هذا المشكوك فيه لان الصلوة على الكافر [illegible]
[illegible] الصلوة على المسلم [illegible] بينة [illegible] ان يفسر كلمة التنصر [illegible] النصراني [illegible] بينة وهل
يجب في بينة الاسلام تفسير كلمته وجهان ولو مات عن ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم اسلمت بعد موت ابينا
والميراث بيننا وقال النصراني بل قبله فلا ارث لك صدق المسلم بيمينه [illegible] ولو اقام احدهما
بينة قضي بها ولو اقاما بينتين قدمت بينة النصراني ولا فرق بين ان يكون التاريخ مع الاتفاق على تاريخ موت
الاب او دونه ولو اتفقا على تاريخ اسلام المسلم في شهر رمضان وقال المسلم مات الاب في شعبان وقال النصراني بل في
شوال حلف النصراني ولو اقام احدهما بينة قضي بها ولو اقاما بينتين [illegible] المسلم [illegible]
وابنين مسلمين فقال الابوان مات كافرا وقال الابنان [illegible] حلف الابوان [illegible]
فانت حر [illegible] تنازع العبد والوارث والعبد [illegible] بينتين بينة العبد اولى لزيادة العلم ولو قال [illegible]

وقدمت بينة سالم

ولو قال لسالم ان مت في مرضي فانت حر ولغانم ان برئت منه فانت حر واقام كل بينة

فانت حر واختلفا فاقام العبد بينة انه مات في رمضان والوارث انه مات في شوال فكذلك ولو اقام الوارث انه مات
في شعبان قدمت بينته ولو قال لسالم ان مت في رمضان فانت حر ولغانم ان مت في شوال فانت حر واختلف
العبدان واقام كل بينة بمقتضى حريته تعارضتا ولو قامت بينة بانه اعتق في مرض الموت سالما واخرى انه
عتق غانما وكل ثلث ماله ولم يجز الورثة واقتسما بالرقبتين فتناقضتا عتق من كل نصفه اولا ونبدا باحدا قرع بينهما
وان اطلقتا عتق من كل واحد نصفه ولو كان احد العبدين سدس المال وكانه عتق من كل واحد نصفه ولو شهد اجنبيان
عدلان انه اعتق سالما وهو ثلث ماله ووارثان حائزان عدلان انه رجع عنه واعتق غانما وهو ثلث قبلت
على الترجيح والوصية الثانية ولو كان الوارثان فاسقين لم يثبت الرجوع فيعتق سالم بشهادة الاجنبيين ويعتق غانم
قدر ما يحتمله الثلث بعد سالم ولو قال الوارثان انه اعتق غانما ولم يتعرضا للرجوع اقرع بينهما ولو كانت المسئلة
بحالها وغانم سدس المال فالوارثان متهمان برد العتق من الثلث الى السدس فلا يقبل شهادتهما في الرجوع في النصف
لم يثبت الا بما يعتق نصف الاول وكل الثاني ولو ان رجلين اقام كل بينة انه ابوه يرجع بهذا الصحيح حتمًا خاتمة
مع ادعي وارثه شخص وطلب تركته فلتبين بحجة انه وارثه من جهة ابوة او اخوة او غيرهما وان يستوعب بحجة الوارث ويقبل ان لا وارث
ووارث غيره واذا شهد عدلان من اهل الخبرة بباطن حال الميت ان هذا ابنه لا نعرف له وارثا سواه دفع التركة اليه وان لم يكونا
فرضي دفع اليه وحده لا يطالب بالضمين ولو لم يكن الشهود من اهل الخبرة او كانوا منها لكنهم لم يقولوا لا نعلم له وارثا وكانهم
فان لم يكن له سهم مقدر فلا يعطي شيئا حتى يتجسس القاضي عن حال الميت في البلاد التي سكنها او طرقها بالكتابة والنداء فيها
فاذا امضت مدة يغلب الظن انه لو كان له وارث ظهر بعد البحث دفع المال اليه وطالبه بالضمين بناء وان كان له سهم
مقدر فان كان محجوبا لا يحجب دفع اليه الاقل فرضا كالزوجة ربع وتسع ان لم يكن والزوجة يعطي ربع الثمن عائلا لاحتمال ابوين وبنتين
واربع زوجات والزوج يعطي الربع عائلا لاحتمال ابوين وبنتين والام يعطي السدس عائلا لاحتمال ابوين وبنتين
مع زوج او زوجة ويعطي الام السدس عائلا لاحتمال اختين لاب واختين لام وزوج او زوجة ثم لو اخبرت ولم
يظهر احد اعطاه تمام حقه بلا ضمين وان كان ممن يحجب لم يعطه شيئا حتى يعلم ولو قطع الشهود بانه لا وارث له سواه فقد
وكن لا يبطل شهادتهم ولو قالوا لا نعلم له وارثا سواه وقد ذكروا انه وارث قال البغوي لا يحكم بشهادتهم وقال العراقيون
كما لو لم يكونوا من اهل الخبرة ولكن قالوا لم نعلم له وارثا لسوادة وقيل لا يشترط الحال هو زيد دفع اليه بلا شهادة
البعد البحث المذكور ونقلوا عن ابن شريح فيما اذا شهدوا بانه اخوه ولم يذكروا انه لا وارث له سواه لم يعط شيئا بعد التفحص

ذ الابن

ذ الابن ما ذكره العراقيون وفي الاخ وجهين ولو قالوا لا نعرف له في البلد وارثا سواه ولم يعط شيئا الا بعد البحث
المذكور حتى يدفع اليه المال ولو مات ابن رجل وزوجته ولهما اخ فقال الاب ماتت اولا فورثتها انا والابن ثم
مات الابن وقال الاخ مات الابن اولا فورثت اختي منه ثم ماتت ولا بينة صدق الاخ في مال اخته والاب في مال ابنه
فان حلفا او نكلا لا يورث ميت من ميت فمال الابن لابيه ومال الزوجة للزوج والاخ وان اقام احدهما بينة
قضي بها وان اقاما بينتين تعارضتا وهذا اذا لم يتفقا على وقت موت احدهما فان اتفقا عليه واختلفا في ان الآخر مات
قبله او بعده فيصدق من قال بعده لان الاصل دوام الحياة وان اقاما بينتين قدمت بينة من قال قبل لان معها
زيادة علم ولو مات عن زوجة واولاد فقالوا كنت امة فعتقت بعد موته او ذمية فاسلمت صدقوا ولو قالت لم ازل
حرة او مسلمة حلفت الطرف الثامن في المسائل المنثورة من الروضة والكبير والحاوي وتعليقه ولو شهد اثنان انه
غصب كذا او سرق غدوة وآخران انه غصبه او سرق عشية تعارضتا ولا حكم بواحدة منهما بخلاف ما لو شهد واحد بهذا
او واحد بهكذا فيثبت ويحلف مع احدهما ويأخذ الغرم ولو شهد واحد بانه اتلف ثوبا قيمته ربع دينار وآخر ان الاتلاف ذلك
الثوب بعينه وقال قيمته ثمن دينار ثبت الاقل وللمدعي الحلف واخذ الزائد الى الربع ولو شهد بدل الواحد في الاول
اثنان واثنان ثبت الاقل ايضا وتعارضتا في الزيادة ولو شهد اثنان ان وزن الذهب المتلف دينار وآخران
ان وزنه نصف دينار ثبت الدينار ولو اقام بينة بحق واقام المدعى عليه بينة انه قضاه او ابرأه منه بطل
شهادتهما ان كان منفصلا فان كان بعد حكم قبل وللمدعي عليه حلفه ولو كان قبل الحلف شهادتهما والمدعي حلف مع الآخر
ولو شهد على اقراره بالدين شاهدان ثم عاد احدهما وقال قضاه او ابراه بعد ان شهد لم تبطل حكم بالدين لكن
لو حلف المدعى عليه مع شاهد القضاء او الابراء سقط ولو قال احد الشاهدين انه وكله وقال الآخر انه فوض اليه
او سلطه عليه او اذن له فيه ثبتت الوكالة ولو شهد احدهما انه قال وكلتك والآخر انه قال فوضت اليك لم يثبت ولو
شهد احدهما انه وكله والآخر انه اوصى كالته لم يثبت ولو شهد احدهما انه وكله بالبيع والآخر انه وكله بالبيع
وقبض الثمن ثبت بالبيع ولو ادعى عبد على آخر انه اشترى منه هذا العبد بعقد كذا واعتقه واقام به بينة وادعى آخر انه
اشتراه ونقد الثمن واقام به بينة تعارضتا وذكر العتق لا يقتضي ترجيحا ولو ادعى دابة بيد غيره واقام بينة انها له
منذ عشر سنين فنظر وسنها فاذا هي ثلث سنين لم يقبل الشهادة ولو شهدا بملكه اياه مدة بين نهر شخص في حق آخر يحتمل فتحقيقها
كالجدار كالتي بين الدارين ولو ادعى مائة درهم فقال قبضت خمسين لم يكن اقرارا بالمائة وكذا لو قال قبضت منها

خمسين ولو اختلف الزوجان في متاع البيت فان كان لاحدهما بينة قضي بها وان لم تكن بينة فما اختص احدهما
باليد عليه حسا او حكما بان كان في يده صدق بيمينه وما كان في يدهما حسا او حكما او في البيت الذي يسكنانه فكل منهما يحلف
فان حلفا او نكلا جعل بينهما وان حلف احدهما قضي له ولا فرق بين ان يكون الاختلاف في دوام النكاح او بعد الفراق ولا بين
ان يكون الاختلاف بينهما او بين ورثتهما او احدهما وورثة الآخر ولا بين ان يكون المتاع مما يصلح للزوج كالسيف والمنطقة
او للزوجة كالحلي والغزل كما لو تنازع دباغ وعطار في جلد او عطر في ايديهما او غني وفقير في جوهر ولو اختلفا في ملك الدار
وهما يسكنانها بالاجارة في متاع فيها صدق الساكن باليمين فان تنازعا في رق او متاع فيه فان كان لاحدهما [illegible] صدق
والا فهو بينهما ولو تنازع رجلان في ثوب واحدهما لابسه والآخر آخذ بكمه حلف اللابس ولو تنازعا في دابة احدهما راكبها
والآخر آخذ بزمامها صدق الراكب ولو كان كل واحد آخذا بزمامه فهو بينهما ولو ركب [illegible] احدهما [illegible] كذا في ثوب
بيد احدهما ولبسه ولو قامت بينة ان هذا ابن فلان لا نعرف له وارثا سواه واخرى بان هذا الآخر ابنه لا نعرف له وارثا سواه ثبت
ولو ذكر الشهود الحدود الاربعة واخطأوا في حد واحد بطلت شهادتهم ولو غلط المدعي فقال المدعى عليه لا يلزمني تسليم هذه الدار
لكن صادقا ولو حلف كان بارا وان لم يكن وقال لا استحق الا التي تدعيها سقطت دعوى الآخر فان ذهب [illegible] طلبها
فله ان يمنعه ويقول هي غير ما ادعيت ولو اصاب في الحدود فقال لا امسك منها فليس له المنع منها فان قال ظننت انه غلط في
الحد [illegible] ولو قال انا قلت ذلك لان الدار لم تكن في يدي يوم [illegible] ثم صارت في يدي [illegible]
عليه ولو ادعى العبد على سيده الاذن في التجارة لم تسمع [illegible] ولم يبع شيئا وان اشترى وجاء البائع يطلب الثمن [illegible] السيد
الاذن فللبائع تحليفه على نفي الاذن وان [illegible] تحليفه [illegible] الثمن [illegible] ولو ادعى [illegible] واقام بها [illegible]
واراد ان يحلف [illegible] فقام المدعي [illegible] سقطت [illegible] ولو شهدا ان هذه الدار
اشتراها من فلان وهو يملكها ولم يقولا وهي الآن ملك المدعي [illegible] ولو قالا ورثها من فلان ولم يقولا وهي الآن ملكه لم تقبل
ولو ادعى [illegible] والمرتهن [illegible] بيمينه لان [illegible] المرتهن بيده فهو ذو اليد ولهذا لو غصبه غاصب فلان يقول
في الدعوى [illegible] الشهادة [illegible] ولو ادعى دارا واقام
بينة انه اشتراها منه واقام ذو اليد بينة انه [illegible] ولم يتعرضا للتاريخ تعارضتا وفائدة اختلافهما [illegible] رد
الثمن اذا وجب [illegible] ولو ادعى دارا في يد آخر واقام بينة انها ملكه فادعاها آخر واقام بينة انه اشتراها من
رجل يوم كذا ولم يقولوا انه كان يملكها يومئذ لكن اقام بينة اخرى على انه كان يملكها يومئذ سمعت وتعارضتا

بينة

بينة المدعي ولو ادعى دارا واقام بينة انه ملكه وتسلمها ثم ادعى آخر بعد مدة يسيرة او طويلة واقام بينة بانه اشتراها
من الذي كانت في يده وكان يملكها يومئذ قضي بالدار للآخر وكذا لو اقام الداخل بينة قبل انتزاع [illegible] ولو ادعى دارا
في يد آخر انه اشتراها من ثالث بعد ما اشتراها الثالث من ذي اليد وحكم ذو اليد [illegible] اقام البينة على البيعين [illegible]
على هذه البينة ولا بأس بالتقديم والتأخير ولو اراد الشهود ان يشهدوا [illegible] بعد الشراء شهدوا بانه
اشترى دارا في وقت كذا من فلان وهو يملكها وكانت يومئذ محدودة بحدود كذا وكذا [illegible] المدعي [illegible] بينة
ولو ادعى دارا في يد آخر واقام بينة انها ملكه فقال القاضي عرفت هذه الدار ملكا لفلان فقد مات وانتقلت الى [illegible]
بينة على تلك منه قال القفال في الفتاوى فلو ذلك [illegible] بينة وعلى القاضي بانها ملكه او [illegible] البينة التي اقامها
قال الرافعي والنووي ويمكن حمله [illegible] يقضي بعلمه [illegible] ان يعرف ان بينة الانتقال [illegible]
بلا خلاف وبينة الملك المطلق لا تسمع ولا تبطل [illegible] وهذا [illegible] القاضي قال الماوردي في الحاوي [illegible]
في الحلية والعمروي في التعليق ولو شهد شاهدان عند الحاكم بانه حكم بكذا [illegible] فلم يجز ان يحكم [illegible]
بالشهادة وجاز ان [illegible] المنع بل يتوقف على ما ذكره الجمهور وقد مر في الطرف السادس من ادب القضاء ولو ادعى
في يد آخر فقال المدعى عليه ليست الدار في يدي ولا احول بينك وبينها فقد اسقط الدعوى عن نفسه [illegible]
الى الدار فان لم يد فيها احد فذاك وان دفع ادعى على الدافع ولو قال المدعى عليه [illegible] البينة [illegible]
ولا احول لم يندفع [illegible] ولو باع دارا فقامت بينة حسبة ان ابا البائع وقفها وهو يملكها على ابن البائع ثم على اولاده
ثم على المساكين انتزعت من المشتري وهو يرجع بالثمن على البائع والغلة [illegible] البائع
[illegible] وصدق الشهود وان اصر على الانكار [illegible] فاذا مات صرف الى [illegible]
الى الواقف ولو ادعى على البائع انه وقف قال القفال لا تسمع بينته والتقييد [illegible] تسمع دعواه ويحلف خصمه
وقال العراقيون تسمع اذا لم يصرح بانه ملكه بل اقتصر على البيع ولو باع شيئا ثم قال بعته وانا لا املكه ثم ملكته بالارث
من فلان فان [illegible] باع وهو ملكي لم تسمع دعواه وبينته وان لم يقل [illegible] بل اقتصر على قوله [illegible] سمعت [illegible]
بينة حلف المشتري انه باعه وهو يملكه وكذا لو ادعى ان المبيع وقف عليه [illegible] فقال لا يلزمني تسليم هذا
اليوم [illegible] بالمفهوم وبينة الملك [illegible] كبينة الملك [illegible] وحلفت
[illegible] الزوجان [illegible] اليمين

لاحتمال انها لو كانت جبة لا دخت الكل فان كان الاخ غايبا والاخت حاضرة حلف لها فاذا حضر الاخ حلف له ايضا
فان اقامت بينة ان الكل لها ولاخيها سمعت وثبت حق الاخ ويجوز الشهادة على احد الملاك على ملكه او اطلاق
طرح الشيخ في ملكه اذا رآه مدة طويلة بلا مانع ولا يكفي قول الشهود رأينا ذلك سنين وان كان ذلك مستند
شهادة ثم سئل القاضي حسين عن كيفية اداء الشهادة على التحديد فقال بالفارسية
ونظاره ويازار زرد اللعد كالحجة الفورة ولو اشترى ضيعة وتعب في يده مدة فخرجت وقفا وانتزعت
لزمه اجرة المثل للمدة التي كانت في يده ولو وقف شيئا واقر ان حاكما حكم بصحته فلم يثبت للعينة رجع رفع الحاكم
بجواز الرجوع فليس له الحكم بنفوذ الرجوع ولو خرج المبيع مستحقا فادعى المشتري الثمن على البايع فقال سلمته اليه فعلى العاقد
واراد اقامة البينة بانه لم يقبض منه شيئا في المجلس قال الغزالي في الفتاوى لا تسمع البينة لانها شهادة على النفي وقال
النووي هو ضعيف مردود والصواب انها تسمع لانها شهادة على النفي المحصور ولو ادعى دارا في يد غيره فقال الذي
اشتريتها من زيد واقام المدعي بينة على اقرار زيد بانها قبل البيع فاقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعي انه باعها قبل البيع
وجهل التاريخ فترت الدار في يد المدعى عليه ولو ادعت بانه نكحها وطلقها وطلبت شطر الصداق او انها زوجة فلان الميت
وطلبت الارث فقصودها المال فثبت برجل وامرأتين ولو اكثر كالحلف بالطلقات الثلث يحلف زوجها ان دخل الدار "فلا
كانت طالق ثلثا ولا هي باين منه ثبت انه قد حلف بها تلفظ تحت الحجاج بن ارطاة ومتابعيه قال العبادي ولو ادعى
وديعة فقال المودع لا يلزمني دفع شيء اليه لم يكن جوابا وجواب الصحيح انه يكفر اصل الايداع او التلف او الرد فلا يجب
عليه الا التخلية وهو يخالف كلام الاصحاب في دعوى الوديعة يجب قبوله انه لا يلزمني تسليم شيء اليك قال الاصحي
فلان حقه رخصا واو بالرد ما اطلقوه قال النووي والتاويل متعين والتي تاول الشيخ ولو اقام بينة بانه
اجير فلان يحفظ كذا بدينار واقام صاحبه بينة بانه اجر منه بدينار تعارضتا ولو شهد اثنان بقتل
في وقت معين واخران انه في ذلك الوقت لانه كان معا دم تعارضتا لانه شهادة بالنفي المحصور ولو ادعى شيئا
وبقيم البينة ... ان يعرف المدعى عليه بالبينة الطريق ان يقول الموضع الفلاني ... منه
او شهد بان الكلب ولغ في هذا ولم يلغ في ذلك واخران بعكسه تعارضتا **خاتمة في التتمة** ولو شهد احدهما انه وكله
وشهد الآخر انه وكله ببيع فلان لم يثبت ولو شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه اقر بالوكالة لم يثبت اذ احدهما اقرار والآخر
فعل ولو شهد احدهما انه وكيل والآخر انه قال انت جريي او اذنت لي لم يثبت ولو شهد احدهما على اقراره بانه وكيله

والآخر

انتقال

والآخر على اقراره بانه جريه او نايبه ثبت ولو شهد احدهما انه وكله والآخر انه استنابه او اقامه مقام نفسه في التصرف ثبت ولو شهد
احدهما انه قال وكلتك والآخر انه قال استنبتك لم يثبت ولو شهد احدهما انه وكله والآخر انه وكله وعزله ثبت الوكالة وهل
قطع في المقنع بالمنع ورجحه في النهاية والبسيط قال المتولي وكذا الحكم فيما لو شهدا بالوكالة ثم عاد احدهما قبل الحكم وشهد بانه
عزله ولو كان بعد الحكم فلا تأثير له ولو شهد احدهما انه وكله يوم الجمعة والآخر انه وكله يوم الخميس لم يثبت ولو كانت الشهادة على
الاقرار بالوكالة ثبت ولو شهد احدهما بانه وكله ببيع عبده والآخر ببيع عبده وجاريته ثبت العبد **من تعليق البغوي**
ولو شهد احدهما انه قال انت وكيلي والآخر بانه قال انت وصيي في حياتي لم يثبت وقطع القفال وابو عاصم
والهروي بالثبوت ولو شهد احدهما انه وكله والآخر انه وكله بالفارسية ثبت ولو شهد احدهما انه اقر بالعربية
انه وكله والآخر انه اقر بالفارسية انه وكله ثبت ولو اختلفا انه الا اتفاقا في مكان او زمان لم يثبت وفي الاقرار
ثبت حتى لو شهد احدهما انه اقر عند قاضي فلان او في وقت كذا او في مكان كذا بانه وكله وشهد الآخر انه اقر عند
قاضي آخر او في وقت او مكان آخر بانه وكله ثبت ولو شهد احدهما انه اقر انه وكله في السوق والآخر انه وكله في المسجد
لم يثبت **من زيادات ...** ولو شهد احدهما انه باع العبد مع الزوال بالف والآخر انه باعه مع الزوال بالفين لم يثبت الخلف
مع احدهما واخذ ما شهد ولو شهد شاهدان بكذا واثنان بكذا تعارضتا ولو اطلقتا ولم يبينا وقتا ثبت السابق
ولو شهد شاهد انه طلقها بكرة والآخر عشية لم يثبت وكذا اذا شهد شاهد انه طلقها وشاهد انه اقر بطلاقها ... الاداء
شاهد بالبيع وشاهد بالاقرار به او شاهد بالغصب او القتل وشاهد بالاقرار بهما او شاهد بانه باع يوم الجمعة وشاهد
بانه باع يوم الخميس ولو شهد احدهما بانه اقر عنده يوم الخميس بانه طلق والآخر بانه اقر عنده يوم الجمعة بانه طلق ثبت الطلاق
وكذلك الحكم في البيع والنكاح وغيرهما **من مجموع المحاملي** ولو شهد شاهد بانه باعه عبدا بالف وآخر بانه باعه ذلك العبد
بعينه بالفين لم يثبت وله ان يحلف مع ايهما شاء ويأخذ ولو شهد اثنان بكذا واثنان بكذا تعارضتا ولو شهد شاهد
بان له عليه الفا من ثمن عبد وآخر بان له عليه الفين من ثمن جارية ... فانه كان له ان يحلف مع
كل منهما واخذهما ولو شهد شاهدان بان له عليه الفا من ثمن عبد وآخران بان له عليه الفين من ثمن جارية فشهادتهما
يحكم بهما ولو شهد شاهد بان له عليه الفا وشاهد بان له عليه الفين فالالف ثابت وله الحلف واخذ الالف
الآخر ولو شهد شاهدان بان له الفا وآخران بان له الفين ثبت الالفان **... الاخر**
القاضي ابي سعد الهروي ولو شهد احدهما بان ذا اليد اقر بان العبد للمدعي وشهد الآخر على اقراره بانه ملكه بالشراء او الهبة من المدعي

من المدعى جميع ثمنها وكذا لو شهد احدهما على مساومته منه بمائة درهم والآخر على مساومته بمائة دينار لان المساومة
اقرار ولو ادعى المدعى عليه نفي الملك من المدعي فشهد شاهد بالهبة وشاهد بالشراء لم يثبت ولو شهد شاهدان [illegible]
اقرار العبد المدعى انه له فيه وشهد الآخر انه اقر [illegible] وكذا لو شهد احدهما انه اقر انه اودعه والآخر انه اقر
انه غصبه او ان المدعى [illegible] اليه ولو شهد احدهما انه غصبه والآخر انه اودعه جميعا [illegible] الملك [illegible]
انه حكى في كذا والآخر بانه قال ذلك في كذا او شهد احدهما انه قال [illegible] بكذا او الآخر [illegible] في النسب [illegible]
او سلط عليه جميعا ولو شهد احدهما انه وكله ببيع هذا العبد والثاني بانه وكله ببيع عبد آخر لم يجز **فصل** في دعوى النسب
وهي قسمان **احدهما** الولادة وهي ان يدعي انه ولده ولا بد فيه من شروط التكليف فلا تسمع دعوى الصبي والمجنون [illegible]
الثاني ان لا يكذبه الحس فان لم يتصور ان يكون مثله ولدا لم تسمع **الثالث** ان لا يكذبه الشرع فان كان المدعى معروف
النسب من غيره لم تسمع دعواه بلا بينة لانه لا يتصور الانتقال من شخص الى شخص [illegible] صدق المدعى عليه وجب [illegible]
فان صدق المدعى عليه ثبت نسبه وان كذبه او سكت فعلى المدعى البينة [illegible] الشهادة [illegible] الباقية [illegible]
لم يحلف المدعى عليه فان نكل وحلف المدعى ثبت نسبه والدعوى على الورثة كالدعوى على المورث **القسم الثاني** الولاية
وهي ان يدعي انه [illegible] شروط ايضا التكليف والذكورة فلا تسمع دعوى الصبي والمجنون والمرأة [illegible]
وان لا يكذبه الحس فان لم يتصور ان يكون [illegible] ثم ان كان المدعى عليه صبيا مجهول النسب [illegible]
وصدقه [illegible] وان كذبه [illegible] المدعى عليه [illegible] ويحلف المدعى وان كان صبيا [illegible] فاقام البينة
او المجنون الغائب [illegible] بينة [illegible] الغائبان [illegible] اثنان او اكثر مجهولا [illegible]
او غير [illegible] او اشترك اثنان [illegible] واحد [illegible] وجوه [illegible]
رجلان [illegible] نكاح صحيح [illegible] بالشبهة [illegible] الطلاق في العدة [illegible] النكاح الفاسد [illegible]
رجلان [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible]
ولو [illegible] الاول [illegible] زوجا بنكاح صحيح [illegible]
فلو ادعاه احدهما [illegible] المدعي [illegible] الغائب [illegible]
ابوه او اخوه [illegible] الولد [illegible] على فراش [illegible] البينة [illegible]
الزوجين [illegible] النسب [illegible] البينة [illegible] الغائب [illegible]

ان يكون بالغا عاقلا مسلما عدلا حرا ذكرا بصيرا ناطقا ولا يشترط العدد ولان يكون من العرب [illegible]
ان يكون مجربا بان عرض عليه [illegible] اسم [illegible] مرات [illegible] في التركات
جميعا [illegible] السنان [illegible] ونصيبها [illegible] الى [illegible]
اذا تنوزع في ولد ولم [illegible] ويجب [illegible] الولد الى [illegible]
عليها [illegible] الحق [illegible] **الطرف التاسع** [illegible] المسائل [illegible]
من الكتب المفرقة [illegible] او ادعى دارا وبين حدودها وشهد الشهود [illegible] واقام المدعى عليه بينة ان الدار
التي [illegible] الشهود فان قالوا غلطنا [illegible] الغلط [illegible] شهادتهم [illegible]
[illegible] ان الدار التي [illegible] هذه الدار [illegible] عليه [illegible]
ولو شهد [illegible] انه حر الاصل [illegible] انه حر الاصل ولو قال [illegible] الناس [illegible] انه حر الاصل [illegible]
[illegible] ان فلانا [illegible] المشهود [illegible] الذي شهد [illegible]
[illegible] المشهود [illegible] احدهما [illegible] بطل الحكم [illegible]
شهادة الواحد [illegible] وكالة هذه [illegible] الحكم [illegible] ولو شهد احد الشاهدين
انه ملكه والآخر انه ملكه اشتراه من فلان وهو يملكه ثبت الملك ولو اقام المشهود عليه شاهدين بان [illegible]
[illegible] ولو اقام شاهدين [illegible] الشهادة [illegible] البينة [illegible]
[illegible] المدعى عليه [illegible] ولو ادعى [illegible] رجل بان [illegible] فلان [illegible] او [illegible] واقام شاهدين
[illegible] ولو شهد وا بان فلانا وقف هذه الدار وهو يملكها [illegible] ولو اقام بينة
على ان [illegible] فلان [illegible] واقام بينة [illegible] واقام بينة [illegible] ولو اقام
على [illegible] بينة [illegible] ولو شهد [illegible] للفقراء وانكر الوارث [illegible] واقام [illegible] بينة بان الشاهدين [illegible]
شهادة [illegible] او وصي [illegible] الفقراء [illegible] شهادتهم [illegible] ولو شهد شاهدين
فاقام المشهود عليه بينة بان الشاهد [illegible] الديون [illegible] ولو
المشهود له بينة على ان [illegible] الشهادة [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] فلان [illegible] عشرين سنة [illegible] عشرين سنة [illegible]

دعوى ولا بينة ولو شهدا بان فلانا باع داره من فلان وهو صحيح العقل والشهود عليه اقام بينة انه كان في ذلك اليوم
مجنونا فبينة المشتري اولى ولو قالا كان وقت البيع مجنونا فبينة الجنون اولى ولو ادعى حسبة على قيم الصبي بان انفق على الصبي
سمعت وصدق القيم ولو اقام شاهدا بان فلانا اقر لي بكذا يوم السبت وقت الزوال واقام المشهود عليه شاهدا بان اللفظ الذي
قاله في ذلك الوقت كان الكذا احلف كل منهما وتعارضا ولو اقام بينة بان فلانا قال [illegible] القذف [illegible]
المشهود عليه بانه [illegible] عليه الحد [illegible] في قولة القذف الذي للمدعي [illegible] النصف [illegible] ولو انفق شافعي على [illegible]
فرافعه الى الحاكم حنفي لم يجز للشافعي ان يحلفه لانه لا يلزمه شيء لان الاعتبار باعتقاد الحاكم لا باعتقاده ولو انفق حنفي [illegible]
الشفعة على ان [illegible] فرافعه الى حاكم شافعي لم يجز ان يحلفه لانه لا يلزمه شيء لان الاعتبار باعتقاد الحاكم لا باعتقاده ولو قال اشتريت
منك هذه الدار بكذا ونقدته ويلزمك تسليمها الى فقال ما بعتها منك ولا اعرف شيئا من ذلك فاقام شهودا شهدوا انه
هذا باعها منه [illegible] الثمن سمعت وحكم بالبيع ثم ان اختلفا في قبض الثمن صدق البائع وان اختلفا في مقداره تحالفا
ولو اجر دارا له ثم [illegible] واسكنه فيه فكان يأخذ الاجرة منه سنين فادعى انه [illegible] وقف علي فالدعوى [illegible]
الآن دون ما اخذ الاجرة ولو اشترى دارا ولم يوفر الثمن والبائع انكر البيع فاذا اراد ان يدعي عليه فينبغي
ان يقول اشتريت منه دارا في محلة كذا وحدودها الى كذا وكذا ويلزمه تسليمها الى اذا اخذ الثمن وانا اعطيه ويقول اشتريت
منه دارا في محلة كذا حدودها كذا وكذا وهي هذه ويلزمه تسليمها الى فاما اذا قال اشتريت منه دارا في محلة كذا حدودها
كذا ويلزمه تسليمها الى فانه لا يصح هذه الدعوى فانه ما لم يوفر الثمن لا يلزمه تسليمها ولو اشترى عبدا فابق [illegible] وقال المشتري
[illegible] فانكر العيب [illegible] ولا بينة صدق بيمينه [illegible] وصف المدعى [illegible] ولو اقام بينة على انه ملكه [illegible] ولو اقام
بينة انه كان لفلان واعتقه او على ان فلانا اعتقه وهو يملكه سمعت وقدمت على بينة المدعي قال البغوي في الفتاوى
ولو كان في يد المدعي وقال كنت عبد فلان فاعتقني واقام بينة واقام المدعي بينة قدمت بينته ولو قال كنت عبد فلان فاعتقني
[illegible] بينة وقال فلان لم اعتقه بل هو ملكي [illegible] بينة [illegible]
ملك المدعي [illegible] ولو ادعى المدعي على المعتق [illegible] ولو ادعى دارا في يد
[illegible] واقام شاهدين على انه غصب هذه الدار من هذا الرجل [illegible]
[illegible] انه اشتراها من فلان [illegible]
[illegible] بينة [illegible] ولو ادعى [illegible]

ملكي

يكفي رهنتها [illegible] البيع حتى يقول وتقبضت الثمن فيلزمه تسليمها الى او بجمعة حتى يسليمها الى ولو ادعى [illegible] وقال
يكفي آجرتها [illegible] حتى يقول وانقضت المدة ولو اقام بينة بان هذه الدار آجرها [illegible] فلان [illegible]
[illegible] وقال هذه الدار ملكي [illegible] تسليمها الى فقال [illegible] ملكي [illegible] حتى يقول [illegible]
تسليمها [illegible] ولو تنازع رجلان [illegible] وادعى كل منهما جميعها واقام احدهما البينة ان [illegible]
اقام الآخر بينة انه اقر له بها [illegible] تعارضتا كما لو اقام احدهما بينة انه اقر له يوم السبت والآخر انه اقر له
يوم الجمعة ولا يدري ان السبت كان قبل الجمعة او الجمعة قبل السبت ولو ادعى [illegible]
[illegible] فلا [illegible] الاعلى [illegible] ولو ادعى [illegible] فاقام
كل بينة على الاطلاق فبينة [illegible] اولى [illegible] فبينة [illegible] اولى ولو [illegible]
[illegible] واختلفا في قدره صدقت بيمينها ولو [illegible] وقال [illegible] مقدار [illegible]
المرأة حتى تبين الزوج مقدارا معلوما ولو ماتت فادعى الزوج على وارثها لم يسمع حتى [illegible] المقدار [illegible]
على نفي العلم ولو ادعى على آخر انك غصبت [illegible] كما لو ادعى على آخر بان [illegible]
ولو كان بيدها امة فادعى السيدة [illegible] وان [illegible] الزوج فلا [illegible] الى الحاكم [illegible]
منها ولا باذن [illegible] دار [illegible] فان لم يكن له بينة لم تسمع وان كانت بينة سمعت [illegible]
ان يختم باب الدار التي هي [illegible] وان [illegible] ولو ادعى الوصي [illegible] فقال [illegible]
بلغ رشيدا [illegible] الدعوى وانكر الوصي [illegible] ان يحلف [illegible] باته لا يعلم [illegible] فان
[illegible] الوصي ولو اقام [illegible] واقام المدعى عليه بينة بان [illegible]
من مال [illegible] البينة [illegible] ثم انه صار [illegible]
عليه [illegible] وكان [illegible] فقال صاحب الدار [illegible] داري وقال [illegible]
ملكي [illegible] ولو باع عبدا [illegible] فادعى العبد ان البائع [illegible] فان لم يكن
بينة لم تسمع دعواه على البائع [illegible] ويحلف المشتري على نفي العلم ولو [illegible] فقال [illegible]
او ولدت ولدا وانقضت عدتي ولم [illegible] صدقت بيمينها فان نكلت حلف الزوج على انها ما ولدت
[illegible] العلم [illegible] الا ان [illegible] ويحلف المودع [illegible]

لا على نفي العلم قال وخرج من هذا أن كل موضع [illegible] وجب القول قوله فإذا كان حلف فإنما يحلف على البتات إلا على
نفي العلم [illegible] ولو أقر المشتري [illegible] فلا رجوع للمشتري بالثمن ولم
أن يدعي بأن لي عليك كذا من جهة بيع فاسد جرى بيننا ولا يحق للبائع أن يحلفه أنه لا يلزمه المال ولو ادعى دارا
في يد آخر وشهد شاهدان [illegible] ولو ادعى على آخر
عشرة دنانير فقال [illegible] فقال إنما ادعي عليك مطلقا [illegible]
ويحلف أنه لا يدعي المال من جهتها ولو دفع [illegible] وقال [illegible]
أن [illegible] إلى الحاكم ليسقط اليمين عن نفسه ولو ادعى على آخر عشرة فقال [illegible]
[illegible] ولو ادعى [illegible] فقال ردها عليك بعيب فقال المدعي [illegible]
فسلم الثمن إلى أن يبين العيب فقال المدعى عليه [illegible] لم يقبل [illegible]
إليه بالعيب من غير ذكر الثمن إقرار بالشرى بالالف [illegible] ولو ادعى عشرة دنانير [illegible] فقال
المدعي أنا لا ادعي عشرة وإنما ادعي دينارا [illegible] أن يستأنف الدعوى [illegible] اليمين [illegible]
الأولى والمدعى [illegible] ولو ادعى الإفلاس ولا بينة [illegible]
[illegible]

غيبا ولو أقام بينة [illegible] القاضي [illegible] على المحكوم له [illegible] أقام بينة [illegible]
على [illegible] القاضي [illegible] شهود ذي اليد على أن القاضي قضى له بالملك [illegible]
القاضي قضى له بالملك [illegible] ولو ادعى دارا في يد آخر فشهد شاهدان [illegible]
[illegible] ولو ادعى عشرة بالوكالة [illegible]
الموكل غائب عن المجلس [illegible] الوكيل [illegible] فإن كان الموكل في البلد [illegible] وإن كان
[illegible] ولو ادعى [illegible] مطلقا [illegible] ولو ادعى دارا [illegible]
ولم يصف المدعى ثم المدعى عليه أقام بينة على أن الدار ملكه مطلقا [illegible] ولو ادعى نصف دار [illegible]
بينة فقبل حكم الحاكم رجع المدعي وقال لم أدع النصف شائعا بل ادعيت النصف [illegible]
[illegible]

ولو ادعى عينا فقال ذو اليد انها كانت لي وباعها مني والمدعي ينكر فشهد شاهدان بان العين ملكه لم يعرفا
للمشتري من المدعي فقبل ادعى صحيحة ولو اقام بينة على انها ملكه واقام المدعى عليه بينة [illegible] فان اقام المدعي
بينة بان شاهد المدعى عليه باعها منه بطلت بينته ولو برهن ان شاهد المدعى عليه استام او استباع العين من المدعي
بطلت شهادته ولو اقام بينة بان ذا اليد استام العين من المدعي قضى بها للمدعي ولو زوج القاضي امرأة من رجل
فمات الزوج وادعى وارثه انها كانت صغيرة وقت العقد والنكاح باطل فلا ارث لها وانكرت حلف الوارث
بيمينه ولو باع عبدا ثم قال كنت يوم البيع صغيرا صدق بيمينه ولو قال كنت مجنونا وعرف جنونه فكذلك وان لم يعرف
فلا ولو تزوج بامرأة ومات قبل الدخول فادعى وارثها المهر فقال كانت طفلا يومئذ فلم يصح العقد صدق بيمينه ولو
اقامت بينة على بلوغها او على اقرارها يوم العقد قبلت ولو قالت كنت اقررت بالبلوغ فقال وارثه نعم ولكنها كانت
حلفت على انها كانت بالغة يوم الاقرار ولو ادعى على آخر انه باع دارا [illegible] فاقام شاهدين على [illegible] الا كان [illegible]
لو ادعى الصغير بعد ما صدق بينته [illegible] بينة اخرى على الوقف وقت البيع ولو ادعى عينا وحلف [illegible]
تحليفه فان ادعى مطلقا بان هذا [illegible] وفعل منه فليس له تحليفه وان ادعى بانه باعها مني او وهبها او قبضها
ثم غصبها [illegible] ولو ادعى على [illegible] فتحي [illegible] وادعى بيع [illegible] بالبيع فقال [illegible] على الله [illegible]
بينة او اقربه المدعي فليس له تحليفه ثانيا الآن يدعي الانتقال منه اليه بعد التحليف وكذا لو باع [illegible] وادعى
على المشتري فقال حلف البائع ولو اقام بينة او اقر به المدعي فان [illegible] بالبينة وقبل [illegible]
يحتاج الى اعادتها [illegible] الوارث ولو اقام العبد بينة بانه حر واقام السيد بينة على رقه فبينة السيد اولى
ولو اقام العبد بينة على اقراره بانه اعتق [illegible] واقام السيد بينة على رقه فبينة العبد [illegible]
دفعا لبينة السيد ولو ادعى دارا فانكر واقام المدعي بينة بانها ملكه اشتراها من فلان فقال القاضي هل
كانت ملكا للبائع يوم البيع فقال لا ادري [illegible] وقال الآن [illegible] لنا انها كانت ملكا للبائع يوم البيع
لم تقبل هذه الشهادة لان العلم بالملك حالة البيع شرط والعلم بها [illegible] بيد [illegible] والملاك
في الاملاك [illegible] ولو ادعى دارا واقام شاهدين بانه باعها منه فقال لهما القاضي انها [illegible] فقالا
لا علم لنا فردت [illegible] وشهدا انها ملك لم تقبل ولو قالا [illegible] وشهدا بالملك [illegible]
لو قالا لا نعلم قال [illegible] فقد ذكرنا انه يوضع ريبة في شهادتهم من شهادات العمادي ولو اقر بارض لانسان

٣١

وادعى على المقر له بها فقال انك حلفت بها المقر فكذلك الحكم وهذا اذا ادعى مفسرا بان هذا الارض لي [illegible]
كذا او لم يكن ملكا لمن تلقيته منه فاما اذا ادعى مطلقا فلا يقبل قول المدعى عليه بانك حلفت من تلقيت الملك
منه ولو ادعى آخر فانكر وحلف ومات فليس له تحليف وارثه ثانيا ولو ادعى على الوارث فاقام الوارث
شهودا على انه حلف اباه او اقر المدعي بذلك لم يجز تحليفه الآن بقيم بينة على [illegible] فاخذ وكذا لو ادعى
دارا في يد آخر بانك اصدقتها امرأتك واشتريتها منها واقام بذلك بينة واقام المدعى عليه بينة بالملك المطلق
قدمت بينة الخارج ولو ادعى عشرة فقال لا يلزمني جميع ما ادعيته وبالفارسية [illegible] بما يدعي فهو اقرار
مجمل [illegible] بتفسيره ولو ادعى عشرة فانكر ونكل فقال المدعي انا احلف على ما دون العشرة لم يحلف الا بدعوى
بينا نقره ولو ادعى عينا فاقام شاهدين يشهد احدهما انه ملكه ورثه من ابيه والآخر انه ملكه وشريه [illegible]
اتفقا بعد ذلك على احد الجهتين ورجع احدهما الى قول الآخر فان وقع للقاضي ريبة بانهما اخذا [illegible]
لم يقبل والا قبل ولو وهب شيئا ثم ادعى ان المتهب [illegible] الآخر في [illegible] وادعى على المشتري فساد [illegible] القاضي
الحنفي فحكم ببطلان الهبة واسترد ثم ادعى المشتري على البائع بالثمن الذي دفع فرفعا الى حاكم شافعي فادعى
البائع صحة البيع فحكم الحاكم ببطلان دعوى المشتري وصحة البيع والهبة تبطل دعواه ويبطل مطالبة البائع
بالثمن حتى لو رفع بعد ذلك الى حاكم حنفي لا ينقض قضاء الشافعي ولو ادعى عقارا فقد قال المدعى عليه [illegible]
كنت اشتريته من ابيك فصدقوا ان ارضنا للملك [illegible] الانتقال فلا تقبل الا بالبينة فان لم يكن فالحكم ما لو قال [illegible]
لفلان بن فلان كسما الى الاول ثم [illegible] ولو ادعى عبدا فالدعوى على من في يده العبد لا عليه ولو ادعى نفسه
اشجارا انها ملكه فيحتاج ان يذكر انها في محلة كذا ويذكر البستان التي هي فيها وانها في جانب اليمين او اليسار
ولو ادعى ان [illegible] الاشجار [illegible] اشتريتها منها الى ملكه [illegible] بعد [illegible] فلا بد من ذكر حدود البستان
وانه [illegible] ملكه في جانب اليمين او اليسار فقول المدعى عليه بيت الدار التي [illegible] حواها ملكي فحلف المدعى عليه
على انه لا يعلم ان الدار ملكي واحلفه وجب على المدعي اقامة البينة على ان الدار كلها او بعضها ملكه فان نكل [illegible]
وان [illegible] لكن لو قال المدعى عليه ما اقيم البينة على ان هذه الدار ليست ملكي وانها ملك [illegible] فقد اقرت بها لفلان
لم تسمع لان فلانا [illegible] ولو ادعى نهرا او [illegible] آخر او ادعى اجراء الماء او جبالا بين موضع الارض وحدودها
وانه على يمين الارض ويساره ولو ادعى عينا بانه اشتريها [illegible] شاهدان بالملك مطلقا ولم يتعرضا [illegible] قبلت

وشهد شاهدان بحريته حكم بحريته وقد مضى اكثر الغصب [illegible] ولو شهدا بانه اعتقه حكم بعتقه ولو ادعى دارا في يد آخر

انها وقفها [illegible] على الفقراء [illegible] واقام ذو اليد بينة انها ملكه اشتراها من [illegible]

كان الحكم لذي اليد ولو اقام المدعي بينة بان الام [illegible] فلو وقت فقبل تاريخ البيع [illegible] حكم بالوقف ورجع ذو اليد على البائع

بالثمن ولو ادعى ملكا واقام بينة وقضى القاضي له بها فاقام المدعى عليه بينة بان المدعي اقر [illegible] بوصول [illegible] المال [illegible]

ولو ان رجلا وامرأة يسكنان دارا فادعى الرجل ان المرأة زوجته والدار داره وادعت المرأة ان الرجل [illegible] والدار دارها

الرجل [illegible] واقام احدهما بينة قضي له وان اقاما بينتين [illegible]

[illegible] اذا اقام آخر بينة على [illegible] كانت بينته اولى [illegible]

[illegible] فلو وقت الام بانها كانت [illegible]

[illegible] حكم [illegible] ولو اشترى جارية [illegible] فادعى حريتها [illegible] صدق ببينة [illegible]

[illegible] وقفها على مسجد [illegible]

ذو اليد بينة انها ملكه [illegible] اشتراها من فلان [illegible] بتاريخ [illegible] الوقف فان كان [illegible] اشتراها [illegible]

المدعي [illegible] فبينة الوقف اولى وان كان [illegible] اشتراها من آخر فبينة ذي اليد اولى [illegible]

[illegible] فلان [illegible] الا ملك فلان [illegible] شهادة [illegible]

[illegible] ولو ادعى دارا واقام بينة انه اشتراها من زيد منذ عشر سنين واقام ذو اليد بينة انه اشتراها [illegible]

فبينة ذي اليد اولى ولو اقام الخارج بينة [illegible] فلا [illegible] قضي للخارج ولو اقام الخارج

بينة [illegible] فاقام المدعى عليه بينة على ان المدعي كان

اقر انه لم [illegible] ولو اقام الخارج بينة وقضي له ثم جاء خارج آخر وادعاه واقام بينة

واقام خارج الاول بينة على انه ملكه [illegible] القاضي [illegible] بينة [illegible] خارجان تنازعا [illegible] اقام احدهما بينة انها ملكه

واقام الآخر بينة انها ملكه قضى القاضي بالبينتين [illegible] بالبد [illegible] بينتين [illegible]

ولو [illegible] القاضي [illegible] ولو اقام ذو اليد بينة انه اشترى [illegible] من زيد بتاريخ كذا واقام [illegible]

[illegible] تاريخ كذا [illegible] وقف [illegible] الاول [illegible] التاريخ

[illegible] الى اليد [illegible] تاريخ [illegible] لا يمكن [illegible] تاريخ [illegible] ذو اليد

ولو ادعى في فتاوى صاحب الروضة انه يقدم [illegible] على التاريخ السابق [illegible] واقام [illegible] الوقف [illegible]

ذو اليد انه [illegible] هذه الدار [illegible] واذا قضى القاضي بالوقفية ثم اقام ذو اليد

[illegible] بينة [illegible] عن دعوى المدعي بالوقف [illegible] الحكم بالوقفية [illegible]

وكذا [illegible] بعد ذلك [illegible] واقام بينة [illegible] القاضي [illegible] ولو اقام بينة ان فلانا وقفها

وقضى القاضي ثم جاء آخر واقام بينة انه وقفها [illegible] السابق ولو اقام [illegible] البينة مطلقا [illegible]

[illegible] الشهود [illegible] في [illegible]

على [illegible] طلقتين على الف [illegible] طلقة [illegible]

[illegible] المدعى عليه [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] حكم [illegible] الدار [illegible]

[illegible] القاضي [illegible]

تسليم [illegible] نصيبه [illegible] الدار [illegible]

واقام المشتري بينة على انه اشترى [illegible] واقام البيع [illegible] ببينة ولو ادعى [illegible]

[illegible] جاز [illegible] ولو ادعى [illegible]

[illegible] فادعى [illegible] ولو ادعى [illegible]

انها كانت ملكا لابيه [illegible] ولو اقام ذو اليد بينة انها

[illegible] اقام [illegible] ذو اليد بينة [illegible]

ذو اليد [illegible] غصب [illegible]

احد الورثة [illegible] الورثة [illegible]

واحد [illegible] الآخر [illegible] اقام بينة [illegible]

[illegible] ولو ادعى [illegible] اشتراها [illegible]

يوم [illegible] فاقام بينة [illegible] ذو اليد بينة [illegible]

[illegible] اشترى [illegible] غصبا [illegible]

فذكره وصيف لم يكن للمشتري ان يرجع بالثمن على البائع لانه لم يخرج من يده بحجة بل اخذ ظلما وغصبا ولو اقرت امرأة بعينه بعد ما
آخر وسلمه في جماعة من اولاده وهاو اقر بعتاقه والعبد كان [illegible] فمات عنها ومن الزوجة فصار ميراثا [illegible]
الا الثمن واقام المقر له بينة ان العبد كان [illegible] وقد اقرت له ولو اقام الاولاد بينة بما قالوا فبينتهم اولى
ولو كان في يده ضيعة فجاء آخر وادعى انها ملكه اشتراها من فلان في سنة ثلث وخمسمائة وهو يملكها فاقام ذو اليد
بينة ان فلانا الذي اضاف مدعي الملك اليه قد مات سنة خمسمائة ان الضيعة كانت في يد ذي اليد فبينة ذي اليد اولى كذا
لو اقام ذو اليد بينة ان فلانا المضاف اليه اقر بانه [illegible] في سنة احدى وخمسمائة ولو ادعى دارا في يد
آخر بان اباه واحد قد مات منذ عشرين سنة ومات وتركها ميراثا لي واقام بينة وقال ذو اليد اشتريتها من ابيك
منذ خمس سنين واقام عليه بينة فبينة الخارج اولى ولو اقام الداخل بينة على ان الام اختلعت نفسها بها قبل موت
الاب ثم ماتت الام [illegible] بينته ولو اقام الخارج بينة على انه قد اقر [illegible] بانها كانت زوجته يوم موتها وماتت
للورثة [illegible] يكون [illegible] ولو كان التي تشهد على [illegible] والملك [illegible] الى الموت شهدت على اقرار البائع قبل البيع [illegible]
بعد البيع ولو اقام [illegible] بالملك [illegible] او [illegible] واقام ذو اليد بينة
على ان المقر [illegible] يوم البيع [illegible] الاب [illegible] بينة [illegible] وشهدت على [illegible] الاقرار
بخلاف بينة النكاح فانها اذا شهدت على اقرار الاب [illegible] عن [illegible] الابن واخذ الدين
بعض اقاربه [illegible] جاز [illegible] في [illegible] تركة الميت من حيث انه لم [illegible] الطعام والطعام دين في التركة
[illegible] الطعام [illegible] من مال [illegible] ولو كانت في يده دار سنين كثيرة فمات عن ابن فادعت اخت
الميت بانها كانت [illegible] ميراثا من ابي [illegible] واقام الابن بينة انها كانت [illegible] فاقامت
بينة على اقرار الميت ان هذه الدار [illegible] الاب فيثبت [illegible] ولكن لو اقام [illegible]
[illegible] الميت واقامت الاخت بينة على اقرار الميت بالارث [illegible] بما [illegible] ولو ادعى دارا في يده [illegible] واقام
بينة [illegible] وذو اليد بينة انها ملكه اشتراها من فلان وكان يملكها يوم باعها فاعاد المدعي بينة انها كانت مغصوبة
في يد البائع لم تسمع ولو اراد اقامة تلك البينة او بينة اخرى على ان البائع كان غصبها منه باعها [illegible]
من مجموع [illegible] ولو ادعى رجل دارا في يد ثالث [illegible] ورثتهما [illegible] واقام كل بينة انها ملكه والآخر انها في يده
[illegible] بينة الاول ولو اقام احدهما بينة انها ملكه منذ ستين والآخر انه ابتاعها منذ سنتين قدمت بينة البائع

ولو شهد شاهدان ان فلانا وقف هذه الدار على عقبه وهو يملكها حكم بالوقف ولو شهدا بالوقف مطلقا ولم يثبتا
الملك ولا اليد لم يحكم ولو تداعيا حائطا [illegible] يد احدهما ذراع منها او بيد الآخر [illegible] منهما [illegible]
دار واحد [illegible] صغيرها والآخر [illegible] او [illegible] ولو تداعيا عبدا صغيرا في يدهما [illegible]
عبدا عبدا بالغا في يديهما [illegible] صدق بيمينه وان صدق [illegible] بينهما نصفين وان صدق احدهما حكم له
عبدا والظفر بيد ثالث فاقام احدهما بينة انها له [illegible] والآخر انها له [illegible] تعارضتا [illegible]
بينهما نصفين ولو صدق احدهما حكم له وهل [illegible] للآخر [illegible] ولو ادعى في يد آخر واقام بينة انها له [illegible]
واقام المدعى عليه انها له قدمت بينة [illegible] ولو ادعى ثوبا واقام بينة انه غصبه [illegible] هذا [illegible] يحكم
لانه ثبت انه [illegible] ولو ادعى عبدا في يد آخر فاقام احدهما بينة انه له منذ سنة واقام الآخر انه ابتاعها
من المدعي منذ خمس سنين وكان [illegible] يحكم [illegible] ولو اقام [illegible] بينة بانه ابتاعها من الاول [illegible]
[illegible] ولو اقام بينة بان هذه الدار [illegible] ولو اقام الآخر بينة انه ابتاعها [illegible] البينة [illegible] زيادة ولو ادعى [illegible]
[illegible] واقام بينة وادعى آخر انه باعه منه او [illegible] عليه واعتقه واقام بينة قدمت بينة [illegible] ولو تداعيا دارا [illegible]
[illegible] ولو تداعيا المكري والمكتري المتاع الذي في الدار المكراة صدق المكتري باليد
[illegible] ان المدعى عليه لو قال [illegible] من بينة او [illegible] او [illegible] ليس [illegible] عن ذلك [illegible]
[illegible] بطلت دعواه وان انكر ذلك صدق بيمينه ولو كانت الدعوى في شيء بعينه من عقار او غيره فقال المدعى عليه انه
ليس في يدي وانه [illegible] القاضي [illegible] انه في يده وانه [illegible] او بالبينة [illegible]
الشاهد الشهادة [illegible] لم [illegible] شهادته [illegible] ولو ادعى انه وكيل فلان في [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] ولو وكل رجلين بالخصومة والقبض لم ينفرد احدهما بالقبض [illegible] القاضي
احدهما دون صاحبه ولو حلف بطلاق امرأته انه ما غصب منه كذا فاقام شاهدا [illegible]
[illegible] الغصب ولم يقع الطلاق ولو اقام بينة كاملة حكم بالغصب ووقع الطلاق ولو ادعى [illegible] واقام [illegible]
ثم اقام المدعى عليه [illegible] بان المدعي قال ما شهدت [illegible] على فلان باطل [illegible] بطل [illegible] ولو اقام المدعي
البينة بعد يمين المدعى عليه كانت [illegible] ولو ادعى انه [illegible] لم تسمع حتى يقول [illegible]
[illegible] بان يقول [illegible] ولو ادعى انه [illegible] حتى يقول [illegible]

ثمنها ولو شهد احدهما انه اعتقه اليوم والآخر انه اعتقه امس او احدهما انه تزوجها اليوم والآخر انه تزوجها
امس لم يثبت ولو شهدا انه اقر بكذا كذلك ثبت ولو ادعى النكاح فانكر وقال لا نكاح بيننا لم يكن طلاقا الا ان
يريده ولو قال لست بزوجها وحلف او قال لم ازل ... ثم ثبت اقراره انها زوجته لم يقبل قاله القفال في الفتاوى
ولو شهدا انه اخذ جارية من يده ولم يقولا هي له قضي بدفعها اليه ومن الاشراف انه يجوز ولو قال لا شهادة لي عند فلان ثم قال
لي عنده شهادة وكنت انسيت ان لا شهادة لي عنده فالاشبه ... تسمع واذا كان عند القاضي
المكتوب اليه ان ما قضى به القاضي الكاتب باطل لم ينقض ولو حضر شاهدا الديباج عند عقد النكاح قال عامة
اصحابنا ينعقد **ومن ادب القضاء لابي عاصم العبادي ومن الاشراف لابي سعد الهروي** واذا كانت الدار
على الملك فشهد انه له او انه ملكه او انه باعه ... يتصرف فيه تصرف الملاك كانت الشهادة تامة ولا يشهد بالبيع
يعرف ... معرفة ... والتسامع الناس ... ولو اقام الداخل بينة والخارج بينة فرد القاضي احدهما
مقصر فقضى ... وان لم يكن فسخ وحكم للخارج ثم قدم بالبينة على بينة الداخل لم ينقض وان لم يعلم بانه لم يقض للخارج فيعيد
قال ... الاقيس انه لا ينقض ... ولو اقام بينة ان هذه الدار ... وقد ورثها واقام آخر
انها كانت لجده ... فالاولى اولى لانها اثبات ... وقد ورثها ... بينته انها في يده
فبينة الملك اولى ولو اقام الآخر انها في يده يتصرف فيها تصرف الملاك تمت الشهادة ولو شهدا ان القاضي قضى بالملك
لفلان وآخران انه الان ملك فلان ... ان هذه البينة اولى لان كلمة الآخر ... الاول
... فقضية ... الملك ولو شهدا بالمال والآخران بالابراء قدم الثاني ولو شهد شاهد بالمال والآخر
بالمال ثم بالابراء ... الاولى ... شاهد بالابراء ... ولو شهد بعشرة وآخران بعشرين ...
... او اختلف وان ... مختلفتان ... ولو اقر عند القاضي بالف ... الفا واحدا ...
واذا تناولت البينة البائع لفظا ... رجع ... بعضهم من بعض فجاءت بينة
الاستحقاق على البائع الاخير رجع على بائعه وبائعه على بائعه ... فان لم ... لم يرجع البائع الاخير فلو قال زيد
لعمرو بعتك هذه الدار ... او غصبها خالد ... ملكتها من جهة عمرو ... واستحقها
بالبينة على خالد لم يرجع عمرو على زيد ... ولو اقام بينة على عمرو يرجع على زيد لانها تناولت البائع
لفظا ولو كان عبدا او ... فاقام العبد بينة انه حر الاصل رجع ... على زيد ان العتق ... ولو قامت

بينة على ملك خالد ... واذا اعتقه فان كانت مدة الشرى اقل من ... رجع عمرو على زيد لانه اشترى ما قضي
بعتقه وان كانت اكثر من ... فلا ويبطل الشرى والعتق ولو اقر خالد بذلك ... عمرو فقامت البينة
بالاستحقاق ثم صدقه عمرو رجع لان المانع انكاره وقد ارتفع واذا قال رجل للقاضي هذا المال وصية
فلان في يدي لا يصدق والقول للورثة وكذا اذا قال وقف على فلان وصيغة الشهادة على كتاب القاضي
تختلف ... على المذاهب كلها ان يقول اشهد اني اعرف فلان القاضي بعينه واسمه ونسبه وهو قاضي ... كذا
جائز القضاء كتب اليك هذا الكتاب لهذا ... اليه كذا ... على ... كذا انه حكم ... واذا ...
القاضي ... والبينة وسمع شهادة على اقرار او غيره وعادل ولا ... ليحكم بها ولو سمع تعديلا قال ابن القاص
يحكم قال العبادي والقياس عندي خلافه واذا قال لكل امراة اتزوجها فهي طالق ورفع الى القاضي ...
اليمين ... بالطلاق ان ليس له على فلان شيء فشهد شاهدان ان لفلان ... قبل اليمين لم يحنث ولو شهد
عليه بكذا وقضى به حنث ولو قضى جماعة الملك بعضهم من بعض ونقض على الاخير بالاستحقاق كان نقضا على الكل
... زيادات **من ادب القضاء للقاضي حسين** ولو عرض القاضي اليمين على المدعى عليه ... فقال بالله
... وقال بالله ثم قال حلفني على هذه الدعوى مرة لم يسمع ولو ادعى ان الدار التي في يد فلان ملكي ...
... وان ذلك في يده بغير حق ... عليه وشهد الشهود بالملك المطلق كفى الان ... يحتاج ان يقول
نعلم ان هذه الدار ملك المدعي وفي يده بغير حق ... فسلمها اليه وهذه الزيادات ... للاحتياط لا على طريق
الوجوب ولو اختلفا في اليد والدعوى في ضيعة وليس لاحدهما فيها اثر ولا ... ولا بينة فللقاضي ان يأمرهما
بالحد ... صاحب ... ولو غصب ... فابق من يده فغرم القيمة ثم مات السيد ...
القيمة ولو غصب عبدا فابق واخذ من الغاصب القيمة ثم اعتق السيد ... رد القيمة ولو قطع يد ... فاخذ السيد
قيمتها ثم مات ... ولو غصب عبدا من يد آخر ولم يكن للذي في اليد بينة على الملك ولم ... على اليد انه اغتصب منه
سمعت وانتزعت العين من يده ... الى الاول ثم يقال للمدعي ... عليه ان كانت لك دعوى **ومن منهاج
القضاة** واذا ولي القضاء ... فلا ... له ... المال وكذلك ... بذل الرشوة ... ولا ...
يجوز ان ينقض على المحبوس ولا ان يجعل في بيت مظلم ولا ان يؤذي بكل ... واذا ادعى الوكيل فلا ... الآخر
واذا تبين ... عليه قبل ولو قال هذه الجارية ... جاز ان يشتري منه ولا يقال اعترف لفلان

فصح ترك بينه ولو ابرأه عن دين ثم ادعى عليه بحق فان ورث المدعي صدق بينة وان ادعى انه سبقه صدق المديون

ولو ادعى الورثة دينا لابيهم فقال المديون اوصى الى ابيكم فعليهم اليمين على نفي العلم ولو اقر بعضهم [illegible]

الى الحلف لم يصح الاقرار [illegible] ولو باع عبدا ثم قال كنت اعتقته قبل البيع لم يقبل ولو اقام بينة

سمعت ولو باع ثم ادعى انه وقف على ابنه الصغير لم يسمع ولو اقام بينة [illegible] ولو قال وقف علي واقام البينة لم تسمع

ولو مات واقام الاولاد بينة على الوقف سمعت واسترد مع الاجرة ورجع المشتري في تركة البائع بالثمن ولو حلف بالطلاق

الثلث انه لا يدخل الدار وادعى انه [illegible] فقالت الزوجة كان نكاحا فاسدا لوقوعه في العدة وصدقها الزوج لم يرفع

اليمين ولو اقاما البينة او احدهما سمعت وحنث كما لو ادعى [illegible] دخل الدار [illegible] ولو [illegible] بيده او بناها

مسجدا فادعاها آخر فاقام بينة لم يقبل ولزمته النواقض ولو ادعى انه ان كان ذلك حوالة عن بيع فاسد واقام البينة بطلت

حوالة ولو ادعى [illegible] الضمان فقال القاضي [illegible] الكفيل [illegible]

وانكر الكفيل [illegible] البينة [illegible]

[illegible]

ولو قال [illegible]

ولو سرق [illegible] المودع الوديعة [illegible] فلا ضمان عليه [illegible]

[illegible]

[illegible] خرج من الثلث او لوارث

اعتقها في المرض المخوف [illegible] ومات لم ترث ولو ادعى على [illegible] وقال الغارم [illegible] واقام بينة

وحلف [illegible] ولو اقام كل منهما بينة [illegible] وصدق الغارم [illegible]

[illegible]

[illegible] ان يقول [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] قبل انقضاء العدة [illegible]

انقضت عدة [illegible] ولو ان مريضة ابرأت زوجها [illegible] الوارث [illegible]

ان [illegible] الشهادة [illegible]

قبل ذلك ولو كره جميع الحكام للمتنازعين الحكم ولو وجد من [illegible] وجب [illegible]

مجانا ولا يكفي ان يجلس الحكم كل منهم الحاضرة ولاية المظالم شرطها [illegible] ان يكون جليل القدر نافذ الامر عظيم الهيبة ظاهر العفة

قليل الطمع كثير الورع [illegible] ممن يملك الامور العامة كالملوك [illegible] الى الخليفة [illegible] كالامير والوزير [illegible]

لم يحتج [illegible] ويجعل لنظره يوما معلوما يقصده المتظلمون فيه [illegible] عن الآن [illegible] عمال المظالم [illegible]

بها فيكون مندوبا للنظر في جميع الايام [illegible]

بتظلم نظره الايام [illegible] الحماة والاعوان [illegible] والثاني القضاة والحكام [illegible]

ما يجري في [illegible] والثالث الفقهاء [illegible] والرابع الكتاب [illegible] والخامس الشهود

على ما وجب [illegible] والي المظالم [illegible] الاول النظر في تعدي الولاة على الرعية والثاني جور العمال فيما يجبونه

من الاموال والثالث [illegible] والرابع [illegible] المسلمين [illegible]

والخامس رد المغصوب وهو ضربان الاول [illegible] سلطانية قد غلب عليها ولاة الجور [illegible]

[illegible] ان يرجع فيه الى ديوان السلطنة [illegible]

ولا حاجة الى بينة تشهد بها [illegible] والثاني ما غلب عليها ذوو الايدي القوية [illegible]

موقوف على تظلم اربابه [illegible]

[illegible] والسادس مشارفة الاوقاف وهي عامة او خاصة

فالعامة يبتدئ بتصفحها وان لم يكن متظلم [illegible] على سبيلها [illegible] شروط واقفيها اذا عرفها [illegible]

الحكام [illegible] السلطنة [illegible]

لم يشهد [illegible] بها والخاصة فنظره فيها موقوف على تظلم اهلها [illegible]

عند القاضي ويجوز ان يرجع فيها الى ديوان السلطنة [illegible] الكتب القديمة اذا لم يكن شهود

والسابع تنفيذ ما وقف من احكام القضاة لضعفهم عن انفاذه [illegible] المحكوم عليه [illegible]

والثامن النظر فيما عجز عنه الناظرون في الحسبة والتاسع مراعاة العبادات الظاهرة كالجمع والاعياد

والحج والجهاد والعاشر النظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين [illegible] بما لا يحكم القضاة

والفرق بين نظر المظالم ونظر القضاء من عشرة اوجه احدها ان الناظر المظالم من فضل الهيبة وقوة اليد

ما ليس للقضاة فالفرق تارة بكف الخصوم عن التجاحد وان يمنع الظلمة من التغالب والتجاذب والثاني ان نظر المظالم يخرج من ضيق
الوجوب الى سعة الجواز فيكون الناظر فيه افسح مجالا واوسع مقالا والثالث انه يستعمل من فضل الارهاب وكشف الاسباب بالامارات
والشواهد ما يضيق على القضاة والرابع انه يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب ويأخذ من بان عدوانه بالتقويم والتهذيب والخامس ان
له التأني في ترداد الخصوم عند اشتباه الامور ليمعن في الكشف عن اسبابها ما ليس للقضاة ولا يجوز ان يؤخره القاضي ويجوز
لوالي المظالم والسادس ان له رد الخصوم اذا اعضلوا الى وساطة الامناء ليفصلوا التنازع بينهم صلحا عن تراض وليس
للقاضي الا عن رضى الخصمين بالرد والسابع ان له الفسحة في ملازمة الخصمين اذا وضحت امارات التجاحد والزام الكفالة فيما
يسوغ فيه التكفل والثامن انه يسمع من شهادات المستورين ما يخرج عن عرف القضاة في شهادة العدول والتاسع
انه يجوز له احلاف الشهود عند ارتيابه بهم اذا بذلوا ايمانهم طوعا والاستكثار من عددهم ليزول عنه الشك وليس ذلك للقاضي والعاشر
يجوز له ان يبتدئ باستدعاء الشهود ويسألهم عما عندهم وعادة القضاة تكليف المدعي احضار بينته ولا يسمعونها الا بعد مسألته فصل
لا تخلو احوال الدعوى من ثلثة احوال اما ان يقترن بها ما يقويها او ما يضعفها او تخلو منها اما الاولى فالمقوي ستة اشياء
اولها ان يكون معها كتاب فيه شهود عدول حاضرون فالذي يختص به نظر المظالم شيئان الابتداء باستدعاء الشهود للشهادة
والانكار على الجاحد فان لم يمتنع ... والقاضي لا يجوز له ... والثاني ان يكون معها كتاب فيه شهود عدول غيب فالذي
يختص به نظر المظالم ارهاب المدعى عليه والتقدم باحضار الشهود اذا امن تغيبهم والتقدم بملازمة المدعى عليه
ثلثا او اكثر بحسب الحال من قوة الامارة وضعفها وان ينظر في الدعوى فان كان المدعى في الذمة كلفه كفيلا وان كان
عينا فانه كالمعار حجر عليه فيها وردها الى امين يستغلها ويحفظها على مستحقها حتى يظهر الحق بمقتضى الشرع والثالث
ان يكون معها كتاب فيه شهود حضور غير عدول فالذي يختص بالمظالم ان يتقدم باحضارهم وسبر احوالهم فان كانوا
من ذوي الاقدار والهيبات فالثقة بشهادتهم اقوى وان كانوا ارذالا فلا يعول عليهم ولكن يتقوى بها ارهاب الخصم
وان كانوا اوساطا فيجوز ان يحلفهم ... قبل الشهادة او بعدها ... الشهادة ولا يجوز للقاضي والرابع
ان يكون معها كتاب فيه شهود عدول موتى والكتاب موثوق بصحته فالذي يختص بنظر المظالم شيئان ارهاب المدعى عليه بما يضطره
الى الصدق ومسألته عن دخوله في يده ... ان يجيب بما يتضح به الحق ويكشف عن حال الملك ... المتنازع فيه
فان لم يتضح رده الى الوساطة ... فان افضى الامر الى القطع فذاك والا بت الحكم بموجب القضاء والخامس ان يكون مع المدعي خط
المدعى عليه بما تضمنته الدعوى فان اعترف بالخط ساله عما تضمنه فان اقر به الزمه وان انكر ... الحكم عليه بمجرد الخط فان كان ...

ليعترف بخط ... ومعاملة ... نظر الوالي ... في الارهاب بحسب الحال وقوة الامارة ثم الرد الى الوساطة
ثم الحكم بالقضاء وان انكر الخط فلا يجبر على الحكم ويختبر بالارهاب ثم يرد الى الوساطة فان افضت الى التنجيز والا ... القاضي بالحلف
اظهار الحساب بما تضمنته الدعوى وهذا يكون في المعاملات ولا يخلو من احد امرين اما ان يكون حساب المدعي او المدعى عليه فان كان
حساب المدعي فالشبهة فيه اضعف وان كان حساب المدعى عليه كانت الشبهة فيه اقوى ثم يرد الى الوساطة بعد الارهاب
ثم الى القاضي واما الثانية فالمضعفة ستة ايضا تنافي احوال القوة فيقابل بالارهاب في جنبة المدعى عليه جنبة المدعي
فيقابل المدعي بكتاب فيه شهود حضور عدول يشهدون بما يبطلها ويوجب الجحود والاقرار بالانتقال منه وعلى ان لا حق له
فيما ادعاه او على المدعى عليه ما له ملكا ادعاه فيبطل دعواه ويجوز للوالي تأديبه فان ذكر ان الشهادة بالابتياع كان
بسبيل الرهن وهذا قد يفعله الناس احيانا ... بالابتياع فانه ... ولا ... الشبهة على المدعي
وان لم يذكر فيه شيئا فان سئل احلاف المدعى عليه انه باعه ... ولم يكن رهنا ولا الجاء فقد ...
الشافعي الى انه يحلف وامتنع الاخرون ... التوثق ... بما تقتضيه شواهد الحال والثاني ان يكون شهود الكتاب
عدولا غيبا فان تضمن انكار ... الاعتراف بانه قال لا حق له في الدعوى ... ويكون مدعيا
به وتعرف غيبتهما ... احضار الشهود ورد الى الوساطة فان افضت الى الصلح استقر به والا فصل في الكشف
من جيران الملك ... وينتزع المدعي من يده ... الى قيام البينة او يسلم الى امين يستغلها ويحفظها ...
مستحقه او يقره في يد المدعى عليه ويحجر عليه ... الاجتهاد فان وقع الاياس من الشهود بت الحكم بينهما فان سال ...
حقه وان لم يتضمن الكتاب ... اعتراف ويقول بهذه الضيعة لا حق له فيها ... شهادة الكتاب على المدعي
اقراره بان لا حق له فيها واما على اقراره بانه ملك المدعى عليه ويكون الضيعة مقررة في يده لا يجوز انتزاعها وان ...
وحفظ الاستغلال والوساطة معتبرة بشواهد احوالهما والثالث ان يكون شهود الكتاب حضورا غير عدول فيراعي الوالي
ما قدمناه في جنبة المدعي من احوالهم الثلث ويراعي حال انكاره ... اعتراف فيعمل بما قدمناه والرابع ان يكون شهود
الكتاب عدولا موتى فيقتضي ... بحكم الارهاب ثم يعمل بالحكم البت ... الانكار ... الاعتراف ...
والخامس ان يقابل خط المدعي بما يوجب الكتابة فيعمل فيه بما قدمناه ويكون الارهاب والكشف معتبرا بشواهد الحال ثم
الحكم بعد الاياس والسادس ... مساحات ... ما ذكرنا واما الثالثة المتجردة عن القوة والضعف فنظر المظالم مراعاة
بحال المتنازعين في غلبة الظن ولا تخلو احوالهما من ثلثة اوجه احدها ان يكون غلبة في جنبة المدعي والثاني جنبة المدعى عليه

والثاني ان لا تقويها ولا امارة الغلبة في جنبتين (?) ايصالها (?) والكشف من جهتهما ولو كانت الغلبة في جنبة المدعي وكانت الريبة
متوجهة الى المدعى عليه بشهرته بالظلم (?) فقد يكون من ثلثة اوجه احدها ان يكون المدعي مع خلوه من حجة ضعيف اليد مستلان (?)
الجنبة والمدعى عليه ذا باس وقدرة والثاني ان يكون المدعي مشهورا بالصدق والامانة والمدعى عليه مشهورا بالكذب والخيانة
فيغلب صدق المدعي والثالث ان يتساويا في غيرها (?) فيعرف للمدعي يد متقدمة ولا يعرف ليد المدعى عليه سبب فالذي يقتضيه نظر المظالم
في الاحوال الثلث ان يسأل (?) ارباب المدعى عليه ... عن سبب يده وحدوث ملكه وان كانت الغلبة في جنبة المدعى عليه فيكون
من ثلثة اوجه ان يكون المدعي مشهورا بالظلم والخيانة والمدعى عليه بالتصوّن (?) والامانة والثاني ان يكون المدعي دنيا (?) مبتذلا (?)
والمدعى عليه نزها مشهورا فيطلب ... والثالث ان يكون ليد المدعى عليه سبب يعرف ولا يعرف لدعوى المدعي سبب فيكون
غلبة الظن في الاحوال الثلثة في جنبة المدعى عليه والريبة متوجهة الى المدعي فان وقف الامر على التحليف فهو غاية الحكم الذي
لا يجوز دفع الطالب عنه في نظر القضاة ولا في نظر المظالم فان فرق دعاويه ... والارادان (?) تغليظ (?) في كل مجلس ... مجالسه (?)
قصد الاعانة (?) فالذي يوجبه حكم القضاة ان لا يمنع والذي يسوغه نظر المظالم ان يؤمر بجمع دعاويه واحلاف الخصم عليها
يمينا واحدة **خاتمة** اذا رفع متهوم بالزنا او السرقة او قطع الطريق الى امير او الى آخر كان له مع المتهوم من اسباب
الكشف والاستبراء ما ليس للقضاة والحكام وذلك من تسعة اوجه **احدها** انه لا يجوز له ان يسمع قذف المتهوم من اعوان الامارة
ويرجع الى قولهم في حال المتهوم اهو من اهل الريبة ومعروف بمثل ما قذف به ام لا فان برؤوه منه خفت التهمة وضعفت وان
عرفوه بامثاله قويت التهمة وغلظت **والثاني** ان له ان يراعي شواهد الحال واوصاف المتهوم في قوة التهمة وضعفها فان كانت
زنا وكان متصنعا للنساء قويت وان كان بضده ضعفت وليس ذلك للقضاة **والثالث** ان له ان يعجل حبس المتهوم
للكشف والاستبراء ومدته لا تتقدر بل هي الى راي الامير والاجتهاد وليس للقضاة حبس احد الا بحق وجب **والرابع** انه يجوز
له مع قوة التهمة ان يضرب المتهوم ضرب تعزير لا ضرب حد ليأخذه بالصدق فان اقر وهو مضروب فان ضرب ليقر لم يكن لاقراره
حكم وان ضرب ليصدق واقر تحت الضرب قطع ضربه واستعيد اقراره فان اعاده كان ماخوذا به دون الاول وان
اقتصر على الاول ولم يستعد جاز العمل بالاول وان كرهه ... **والخامس** انه يجوز له فيمن تكررت
منه الجرائم ولم ينزجر عنها بالحدود ان يستديم حبسه اذا استضر الناس بجرائمه حتى يموت بعد ان يقوم بقوته وكسوته من بيت
المال وليس ذلك للقضاة **والسادس** انه يجوز احلاف المتهوم استبراء لحاله وتغليظا عليه ... تحليفه
بالطلاق والعتاق والصدقة وليس للقاضي ذلك **والسابع** ان له ان ياخذ اهل الجرائم بالتوبة اجبارا ويظهر من الوعيد عليهم

ما يقودهم

ما يقودهم اليها طوعا ولا يغلظ عليهم بالقتل فيما لا يجب به القتل **والثامن** انه يجوز له ان يسمع شهادات اهل المهن ومن لا يجوز ان يسمع منه القاضي
وان كثر عددهم **والتاسع** انه يجوز له النظر في المواثبات وان لم توجب غرما ولا حدا وان لم يكن بواحد منهما اثر سمع قول
من سبق بالدعوى وان كان باحدهما اثر فقد ذكر ... انه يبدأ بالسماع ممن به الاثر

كتاب القسمة

يتولاها الحاكم
او منصوبه او منصوب الامام والقاضي ويشترط في منصوبهما الحرية والعدالة والتكليف والذكورة والعلم بالمساحة والحساب
ولا يشترط معرفة التقويم في وجه ... كما في منصوب الشركاء العدالة والحرية لانه وكيل لهم ولو حكموا رجلا ليقسم بينهم جاز
وان وجد منصوب الحاكم وكان كمنصوبه واذا لم يكن في القسمة تقويم كفى قاسم واحد كما يكفي كيال واحد ووزان واحد وان
كان فيها تقويم فيشترط اثنان ويجوز ان يجعل الامام رزق قاسم في بيت المال فان لم يكن او لم يتبرع فاجرة القاسم
على الشركاء ثم ان استاجروه وسموا الاجرة فتوزع على قدر الحصص وان استاجروه وسمى كل منهم قدرا لزمه ...
ولو ... بعضهم ... ولا يستقل بعض الشركاء باستئجار القاسم لان افراز نصيبه لا يمكن الا بالتصرف في نصيب الغير فلو
استاجر شريكان ... ولو كان احد الشريكين طفلا وفي القسمة غبطة فعلى الولي طلب
القسمة وبذل حصته من الاجرة من مال الطفل وان لم يكن غبطة فلا يطلبها ويمنعه القاضي ان طلبها ولو طلبها الشريك يجب
اجابته ... لان الاجابة حيث يجب واجبة وحصة الصبي من الاجرة في ماله كما لو مرض عبده فالمداواة في ماله **والمال** المشترك
حالان **احدهما** ان يعظم الضرر في قسمتها فان طلبها احدهما وامتنع الآخر لم يجبر لان الاجابة غير واجبة وفي ضبط الضرر
المانع من القسمة ... فلا يجبر ... النفيس ولا قطع الثوب الرفيع ولا ... زوج خف ومصراعي باب وان طلبه
احدهما ... القاضي فان لم تبطل المنفعة بالكلية ...
لانه سفه وان لم يبطل لكن ينقص كالسيف يكسر ... ولا يمنعهم من القسمة بانفسهم ما يبطل منفعته المقصودة كا
لطاحونة والحمام الصغيرين اذا امتنع احدهما لا يجبر ولو كانا كبيرين ويمكن جعل الطاحونة طاحونتين والحمام حمامين
اجبر الممتنع وان احتاج الى احداث بئر او مستوقد ولو تعذر احدهما بالقسمة دون الآخر كدار لاحدهما عشرها وللآخر
باقيها ولو قسمت لا يصلح العشر للسكنى ويصلح الباقي فان طلب صاحب الاكثر اجبر صاحب العشر وان طلب صاحب العشر لم يجبر الآخر
الا اذا كان له ملك متصل به بحيث يمكنه الانتفاع به فيجبر الآخر ولو كان نصف الدار لواحد ونصفها لخمسة فطلب صاحب النصف
افراز حقه اجيب ثم الباقون ان اختاروا القسمة قسموا وان ... وان استمروا على الشيوع جاز ولو طلب
احدهم القسمة بعد ذلك لم يجبر الآخرون الا اذا اتصل بملكه ... ولو طلب خمسة اولا افراز النصف ليكون لهم شائعا

اجيبوا وكذا لو كانت بين عشرة فلا يجبر لكون بينهم يجابون بيان ما ان لا يطلب الغير فحينئذ نوع الاول القسمة باعتبار الاجزاء
وهو قسمة المتشابهات وانما يجري ذلك في الحبوب والدراهم والدنانير والادهان وسائر المثليات وفي الثوب الخام
الذي لا ينقص بالشق وفي الدار المتفقة الابنية وفي الارض المتشابهة الاجزاء ويجري اجزاء متساوية بعدد الانصباء ان تساوت
فان كانت لثلثة اثلاثا فيجعل ثلثة اجزاء متساوية ويميز بعضها عن بعض بحدود او جهة او خط ثم يأخذ ثلث رقاع متساوية
ويكتب على كل رقعة اسم شريك او جزء من الاجزاء وتدرج في بنادق متساوية وزنا وشكلا من طين مجفف او شمع ويجعل في حجر
من لم يحضر الكتابة والادراج ولو كان صبيا او اجنبيا كان اولى ثم يؤمر باخراج رقعة على الجزء الاول ان كتب اسماء الشركاء
فمن خرج اسمه اخذه ثم يؤمر باخراج رقعة اخرى على الجزء الذي يلي الاول فمن خرج اسمه اخذه ويتعين الثالث للثالث وان كان
في الرقاع اسماء الاجزاء اخرجت رقعة باسم زيد ثم اخرى باسم عمرو ويتعين الثالث للثالث وان كانت الانصباء
مختلفة بان كان لزيد نصف ولعمرو ثلث وللثالث سدس جزئت على اقل السهام وهو السدس فيجعلها ستة اجزاء ويكتب اسماء
الشركاء في الرقاع ويخرج على الاجزاء او يكتب اسماء الاجزاء في الرقاع ويخرج على الشركاء والاول اولى ومنه المعنى
يكتب على رقعتين الرق وعلى رقعة الحرية ويخرج على اسماء العبيد او يكتب اسماء العبيد ويخرج على الرق والحرية ولو
كان في التركة دين فان كان الدين ربع التركة مثلا كتب على رقعة الدين وعلى ثلث التركة وان كان فيها دين ووصية
بعتق كتب للدين والتركة فاذا خرج نصيب الدين كتب في الباقي الرق والحرية ولا يفرق القاسم الملك على واحد [illegible] تعيين
من نصيبه بعض الشركاء والاجزاء الية فيتفق لا على اي طرف شاء وهي الى شريك شاء فان خرج اسم صاحب السدس اولا اخذ الجزء
الاول وان خرجت رقعة على الجزء الثاني فان خرج اسم صاحب الثلث اخذ الثاني والثالث وتعينت الثلثة الباقية لصاحب النصف
وان خرج اسم صاحب النصف اخذ الثاني والثالث والرابع وتعين الباقيات لصاحب الثلث وان خرج اولا اسم صاحب النصف
اخذ الثلثة الاول ثم ان خرج اسم صاحب السدس اخذ الرابع وتعين الباقيات لصاحب الثلث وان خرج اسم صاحب
الثلث اخذ الرابع والخامس وتعين السادس لصاحب السدس وان خرج اولا باسم صاحب الثلث اخذ الاولين فان خرج
اسم صاحب السدس اخذ الثالث وتعين الباقي لصاحب النصف وان خرج اسم صاحب النصف اخذ الثالث والرابع والخامس
وتعين السادس لصاحب السدس وان شاء اثبت اسم صاحب النصف في ثلث رقاع وصاحب الثلث في رقعتين وصاحب
السدس في رقعة ويخرج على ما ذكرنا وكيفية ادراج الرقعة واخراجها لا يختص بقسمة المتشابهات ولا يختص القرعة بالرقاع
بل يجوز بالاقلام والعصي ونحوها ولا يجوز بظهور الغراب ونحوه والثاني قسمة التعديل وهي ان تعدل السهام بالقيمة

فان قال

كما تعدوا الحال شيئا واحدا كالارض التي تختلف اجزاؤها لاختلافها في قوة الانبات او القرب من الماء او في
ان بعضها يسقى بالنهر وبعضها بالناضح او بعضها عامر وبعضها غامر او بعضها صلب وبعضها رخو فيكون ثلثها بجودتها
كثلثيها بالقيمة مثلا فيجعل هذا سهما وهذا سهما ان كانت مناصفة وان اختلفت الانصباء كنصف وثلث وسدس
جعلت ستة اسهم بالقيمة ويجبر على هذه القسمة الممتنع ويوزع اجرة القاسم على المأخوذ قلة وكثرة على الاصح وكما
يجري الاجبار اذا اختلفت الصفات يجري اذا اختلف الجنس كالبستان الواحد بعضه نخل وبعضه عنب والدار المبنية
بعضها بالآجر وبعضها بالخشب والطين وهذا اذا امكن قسمة الجيد وحده والردي وحده والا فالجبر
قسمة التعديل كما لو كانا شريكين في ارضين يمكن قسمة كل واحدة منهما بالاجزاء وعلى هذا فان دعا احدهما
الى قسمة الجيد والآخر الى قسمة التعديل اجيب طالب التعديل والآخر فان كان الشيئين فان كان عقارا كما اذا اشتركا
في دارين او حانوتين متساويي القيمة وطلب احدهما القسمة بان يجعل هذا لواحد وهذا لواحد او حانوتا وحانوتا لم
يجبر الممتنع تجاورت الحانوتان والداران ام تباعدتا ولو اشتركا في العضائد وهي الدكاكين الصغار وطلب احدهما
القسمة وامتنع الآخر فان كانت متفرقة لم يجبر وان كانت متلاصقة اجبر كالخان المشتمل على بيوت ومساكن ولو كانت
الآخر فان كانت متفرقة لم يجبر الممتنع وان كانت متجاورة فكالقراح الواحد المختلف الاجزاء ان امكن قسمة التعديل
وان تعدد وكان متفرقة فهي مختلفة قطعا فالارض متباينة واحادها تقبل قسمة الافراد فلا يجبر على قسمة التعديل وفاقا
وان لم يكن عقارا كالعبيد والدواب والاشجار والثياب ونحوها فان كانت نوعا واحدا وامكنت التسوية عددا
وقيمة كعبيد متساويي القيمة بين اثنين او ثلثة دواب متساوية القيمة بين ثلثة قسمت كذلك واجبر الممتنع وان لم يمكن
التسوية عددا كثلثة اعبد بين شريكين بالسوية احدهم يساوي الآخرين لم يجبر الممتنع ولو كانت الشركة لا ترتفع
بالقسمة الا عن بعض الاعيان كعبدين بين اثنين قيمة احدهما مائة والآخر مائتان فطلب احدهما القسمة ليختص من
خرجت له قرعة الخسيس بربع النفيس فلا اجبار ولو اختلف ما بين كبيرا وصغيرا وامكن ان يجعل الصغير مع ثلث الكبير جزء
[illegible] الكبير فلا اجبار وان كان اجناسا كعبد وثوب وحنطة وشعير ودابة ونحوها او انواعا من جنس كعبد تركي
ورومي وهندي فطلب احدهما القسمة اعيانا او انواعا فلا اجبار وانما تقسم بالتراضي ولو اختلطت الانواع
ونحو التمر فلا قسمة الا بالتراضي والبستان المشتمل على القراح فيه المتشا
بهات ويختلفها قسمة التعديل ولو كان بينهما دار لها علو وسفل فطلب احدهما القسمة علوا وسفلا وامكن جعل الآخر

وان طلب احدهما ان يجعل العلو لواحد والسفل للآخر لم يجبر وان طلب احدهما ان يقسم السفل ويترك العلو مشاعا فكذلك
ولو كان بينهما عرصة فطلب احدهما القسمة وامتنع الآخر لم يجبر الثالث قسمة الرد وهي التي يكون في احد جانبي الارض بئر او شجر او بيت
او في الدار بيت لا يمكن قسمته فيضبط قيمة ما اختص به ذلك الجانب به ويقسم الارض والدار على ان يرد من يأخذ
ذلك الجانب بحصة القيمة وهذه القسمة لا اجبار عليها وكذا لو كان بينهما عبدان قيمة احدهما مائة والآخر خمسون فقسما
على ان يرد آخذ النفيس خمسة وعشرين ليستويا ولو تراضيا بما زاد فتقسما على ان يأخذ احدهما النفيس ويرد ويجوز ان يحكما القرعة ليرد
من خرج له النفيس ولو كان بينهما ارض بعضها طيبة وبعضها ردية ولم يمكن افراد كل بالقسمة فكذا ولو كان بينهما عبدان متفاوتا القيمة
ويقسم الجدار طولا بالتراضي ويقرع وعرضا ليختص كل بوجه يبني عليه وقسمة التعديل بيع كقسمة الرد وقسمة المتشابهات
افراز فيجوز بيع بعض الزبيب بها ان ما خرج لكل منهما هو الذي ملكه وكل ... قسمة افراز فان كان ربويا كالرطب والعنب وقسم
وجب التقابض في المجلس ولا يجوز قسمة المكيل بالوزن والموزون بالكيل وان كان غير ربوي كالتبن والقطن وجب
الكتان فلا يجب ويجوز قسمة الجص والنورة كيلا ووزنا ويقسم الثمار بخرص على الاشجار خرصا الا ان يكون رطبا
او عنبا ولو كان بينهما ارض مزروعة واراد قسمة الارض وحدها جاز واجبر الممتنع بخلاف البناء والشجر وان اراد
قسمة الارض وما فيها لم يجز ان اشتد الحب وكذا لو كان بذرا او لم ينبت وان كان قصيلا او قطنا جاز وان
احدهما قسمة الارض وما فيها او قسمة ما فيها وحده وامتنع الآخر لم يجبر وحال جواز القسمة تراضيا لم يجبر الممتنع
ولو اقتسما ثم تقايلا فحيث كانت بيعا صحت الاقالة وعاد الشيوع وحيث كانت افرازا لغت الاقالة ولا يجوز قسمة
الملك عن الوقف حيث تكون القسمة بيعا وحيث تكون افرازا جازت ولا يخفى الاجبار وعدمه ولا يجوز قسمة
الوقف عليهم ولا يشترط التراضي في قسمة الاجبار لا عند اخراج القرعة ولا بعدها وهي ان ترفعا الى الحاكم
لينصب قاسما يقسم بينهما فيفعل ويقسم للنصيب ولو تراضيا بقاسم يقسم بينهما او تقاسما بانفسهما فيشترط التراضي
بعد خروج القرعة ولا يكفي رضى الاول ولا فرق بين قسمة الرد وغيرها وصيغته ان يقول رضينا بهذه القسمة
او بما اخرجت القرعة او بما جرى ولا يكفي مجرد رضيت ولا يشترط لفظ البيع وان كانت بيعا وحيث وجب الرضا فلا
بد منه في الابتداء ويقسم المنافع كما يقسم الاعيان وطريق قسمتها المهاياة مياومة او مشاهرة او مسانهة
ثم ان كانت العين قابلة للقسمة فلا اجبار على المهاياة ولو طلب احدهما ان يزرع هذا بعض الارض وهذا بعضها
ويسكن هذا بعض الدار وهذا بعضها ثم ان يقسم الاصل وامتنع الآخر لم يجبر وان لم يكن قابلة لها كالقناة والعبد

والبهيمة

والبهيمة والحمام فان اتفقا على المهايأة فذاك وان طلبها احدهما وامتنع الآخر لم يجبر
ولو رضيا بالمهايأة ثم رجع المبتدئ بالانتفاع قبل استيفاء نوبته مكن فان مضت
مدة لمثلها اجرة غرم نصف اجرة المثل وان رجع بعد استيفاء نوبته مكن وغرم نصف الاجرة
وقيل لا يمكن وهو نقيض ما ذكر آخرا وان استوفى الاول نوبته وامتنع الآخر
من الانتفاع والاستيفاء فله ذلك ويأخذ من الاول نصف الاجرة وكذا لو انهدمت
الدار او مات العبد بعد نوبة الاول فعليه نصف اجرة المثل واذا اصرا على النزاع
على المهايأة لا يبيع القاضي عليهما بل يوجر ويوزع الاجرة عليهما ولا يجوز المهايأة
في الحيوان اللبون ليحلب هذا يوما وهذا يوما ولا في الاشجار المثمرة ليكون ثمرتها لهذا
عاما ولهذا عاما وطريقهما ان يبيح كل واحد نصيبه لصاحبه مدة واذا قسم القاسم بالاجبار ثم
ادعى احد الشريكين غلطا او حيفا ولم يبين ما زعم الحيف او الغلط لم يلتفت اليه وان
بينه لم يمكن من تحليف القاسم ولكن لو قامت البينة سمعت ونقضت القسمة وطريقه ان
يحضر قاسمين حاذقين لينظرا او يمسحا ويعرفا الحال فيشهدا ولو عرف انه يستحق الف
ذراع ومسح ما اخذه فاذا هو سبعمائة ذراع نقضت ولو لم تقم حجة واراد تحليف الشريك
مكن فان نكل وحلف المدعي نقضت ولو حلف بعض الشركاء ونكل بعضهم وحلف المدعي
المردودة نقضت القسمة في حق الناكلين ولا يطالب الشريك باقامة البينة على ان القسمة
عادلة ولو اعترف القاسم بالغلط او الحيف فان صدقه الشركاء نقضت والا فلا وعليه
رد الاجرة ولو جرت القسمة بالتراضي بان نصبا قاسما او اقتسما بانفسهما ثم ادعى احدهما
غلطا فان كانت القسمة افرازا نقضت ان قامت به بينة ويحلف الخصم ان لم تقم وان كانت
بيعا فلا فائدة ولا اثر للغلط وان في الباقي ويثبت الخيار وان استحق شيء معين
فان اختص بنصيب احدهما او كان من نصيب احدهما اكثر بطلت القسمة وان تماثل
المستحقان بقيت الشركة في الباقي واذا قسمت التركة ثم ظهر دين وكانت القسمة
افرازا صحت ويباع الانصباء في الدين ان لم يوف وان كانت بيعا صحت ونقضت

ان لم يوف وقيل فسخ فان كان بجزء شائع او معين فعلى ما ذكرنا ولو ظهرت وصية
بعد قسمة التركة فان كان بعين مرسلة فكظهور الدين على التركة وان كانت بجزء شائع
او معين فعلى ما ذكر في الاستحقاق وظهور الدين والاستحقاق ودعوى الغلط لا يختص بقسمة
المتشابهات بل تعم انواع القسمة ولو كانت دارا وارض في ايدي جماعة لا منازع لهم
وطلبوا قسمتها من القاضي فان اقاموا بينة انها ملكهم اجاب الى القسمة حتما ولا يكفي البينة
على الابتياع لان يد البائع كيدهم وان لم يقيموا فيجيبهم ندبا كما يجوز ان يضيف ضيفا ويأكل
طعامهم بقولهم ولكن يكتب ويشهد انه قسم بقولهم لئلا يتمسكوا بالقسمة ويأمر مناديا ينادي ويكلفهم
حتما او ندبا وجهان ولو جاء آخر وادعى المقسوم فيكون على حجته والمنقول كالعقار
واذا كانت القسمة بالاجبار لا بالاختيار والقاسم على ولايته فقوله قسمت مقبول كقول
الحاكم حكمت وان لم يكن كذلك لم يقبل ولا يسمع شهادة لاحد الشريكين واذا تقاسما وتنازعا
في بيت او قطعة ارض فقال كل واحد هذا نصيبي ولا بينة تحالفا ونقضت القسمة فان اختص
احدهما باليد فيما تنازعا فهو المصدق بيمينه واذا اطلع احدهما على عيب بنصيبه فله الفسخ
ولا يصح قسمة الديون في ذمم الناس ولو اذن احد الشريكين الآخر في قبض ما على زيد على
ان يختص به فقبض لم يختص به ولو تراضيا على ان يكون ما في ذمة زيد لهذا وما في ذمة عمرو
لهذا لم يجز ويشتركان في المقبوضين خاتمة يجب على الامام ان يبعث الى كل بلد قاسما
وكاتبا ويرتب رزقهما من بيت المال قال الغزالي في البسيط والمراد من الدار المتفقة
الابنية ان يكون في جانب ههنا بيت وصفة وفي جانب آخر بيت وصفة والعرصة
يمكن تبعيضها والمراد من المختلفة اختلاف اشكالها والاتها كاللبن والآجر وفي تتمة
التتمة انه اذا قسمت الارض ولكل سهم طريق يختص به انفسخت القسمة عليه اي نزلت
وان لم يكن لها الطريق يجب ان يخرج من الكل قبل القسمة ما يكون طريقا لهما مشتركا بينهما
وطرق العامة سبعة اذرع والخاصة معتبرة بما تدعو الحاجة اليه في الدخول والخروج
عادة ولو دعى احد الشركاء الى ان يقسم جميع القرية ودعا الآخرون الى ان يقسم كل

بينها

فيها قسمة الاجبار واجبر على الجميع لان القرية ودعا الآخرون حاوية لمساكنها
كالدار الجامعة لبيوتها قال القاضي ولا يجوز قسمة البيض والبزر عددا ويجوز وزنا و
كيلا وقال البغوي جاز عددا ان قلنا انها افراز **كتاب العتق**
وله اركان **الاول** المعتق وشرطه ان يكون مالكا مكلفا مطلقا فلا يصح اعتاق الاجنبي
بلا وكالة ولا اعتاق الواقف ولا الموقوف عليه الوقف ولا اعتاق الصبي والمجنون والا اعتاق
المحجور عليه بفلس او سفه ويصح اعتاق الذمي والحربي **الثاني** العتيق وشرطه ان لا يتعلق به حق لازم فلا يصح
اعتاق المرهون والجاني وقد مر تفصيلهما ويصح اعتاق الاجير والمكاتب **الثالث** الصيغة وهي صريح وكناية فالصريح
الاعتاق والتحرير وفك الرقبة فاذا قال اعتقتك او حررتك او فككت رقبتك او انت حر او محرر
وعتيق او معتق او مفكوك الرقبة عتق وان لم ينو ولا اثر للخطأ في التذكير والتانيث بان يقول
للعبد انت حرة وللامة انت حر والكناية كقوله لا ملك لي عليك او لا سبيل او لا سلطان او لا
يد او لا امر او لا خدمة او ازلت ملكي عنك او حرمتك او انت سائبة او لله تعالى وصرائح الطلاق وكناياته
وانت علي كظهر امي ووهبت نفسك منك او نوى التمليك به فان قبل عتق مجانا وان لم يقبل فلا يعتق
ولو كان اسم الامة حرة واسم العبد حرا او عتيقا فقال لهما يا حرة ويا حر او يا عتيق وقصد النداء
او اطلق لم يعتق وكذا الحكم لو كان مسمى بآزادروي ولو اجتاز بالمكاس وطالبه بالمكس عن عبده
وقال انه حر وقصد الاخبار لم يعتق بينه وبين الله تعالى ولو قال افرغ من هذا العمل قبل الليل وانت حر وقال
اردت حرا من العمل دين ولا يقبل ظاهرا ولو زاحمته امرأة في الطريق فقال تأخري يا حرة فبانت امته
لا يعتق ولو قال لعبده يا مولاي او يا سيدي او لامته يا كدبانوية او تو كدبانوي من او لعبده
تو خداوندا او تو بار خداي او تو بار خداوندي مني كناية ولو قال لعبده يا آزاد مرد وقال اردت
وصفه بالجود لم يقبل ظاهرا ودين الا ان يكون اسمه آزاد مرد وقصد نداءه باسمه لم يعتق ولو كان هناك
قرينة تشعر بانه قصد مدحه والثناء عليه قبل ولا يعتق ولو قال لعبد غيره انت حر فاقراره بحريته فاذا ملكه بعد ذلك
حكم بعتقه ولو قال لعبد غيره اعتقتك في معرض الانشاء لغى وفي معرض الاقرار يؤاخذ به اذا ملكه ويصح
تعليق العتق بالصفات والاعتاق على عوض واضافته الى جزء شائع او معين ولو قال

الكيله لو حرمت وتوى تفويض العتق اليه فاعتق نفسه في المجلس عتق ولو قال اعتقتك على كذا فقبل او
قال اعتقني بكذا فاجابه عتق بالملتزم ولو قال اعتقتك على كذا الى شهر فقبل عتق في الحال والعوض
مؤجل ولو اعتقه على خمر او خنزير عتق وعليه قيمته وكذا لو قال اعتقتك على ان تخدمني ولم يبين المدة
او تخدمني ابدا ولو قال على ان تخدمني شهرا او تعمل لي كذا فبين فقبل عتق بالملتزم ولو خدمه
نصف شهر ومات فللسيد نصف قيمته من تركته ولو قال لعبده انت ابني ومثله يجوز ان يكون
ابنا له ثبت نسبه وعتق ان كان صغيرا او بالغا وصدقه وان كذبه عتق ولم يثبت النسب وان
لم يمكن ان يكون ابنا له لكان اصغر منه بحيث لا يتصور ان يكون ابنا له لم يعتق وهذا اذا كان
مجهول النسب فان كان معروفه لم يلحقه ويعتق ولو قال لزوجته انت ابنتي فالحكم في الفراق وثبوت
النسب كالحكم في العتق ولو قال لعبده هذا ابي او لامته هذه امي فان كان في سن لا يتصور ان يكون
ولدا لهما لا يعتق وان تصور فان كان السيد مجهول النسب وصدقه العبد ثبت النسب وعتق وان كذبه
او كان معروف النسب فلا يثبت ويعتق ولو قال لعبده اعتقتك قبل ان اخلق لا يعتق لانه كذب
محض فصل اذا اعتق بعض مملوك له عتق كله موسرا كان او معسرا ولو اعتق امته الحامل
مملوكه عتق الحمل لا بالسراية فان السراية في الاشقاص لا في الاشخاص بل بالتبع كما يتبعها
في البيع الا ان البيع يبطل باستثنائه والعتق لا يبطل ولهذا لو استثنى عضوا في البيع بطل وفي العتق لا
ولو اعتق الحمل عتق ولا يعتق الام ولو كانت الام لواحد والحمل لآخر لم يعتق واحد منهما بعتق الآخر
ولو قال لامته اذا ولدت فولدك حر او كل ولد تلدينه حر عتق الولد حاملا كانت عند التعليق او
حائلا ولو اعتق مملوكا له بعضه او اعتق نصيبه عتق كله في الحال ان كان موسرا وعليه قيمة نصيب شريكه
في الحال والولاء كله له وان كان معسرا بقي الباقي رقيقا لشريكه وان كان موسرا ببعض قيمة النصيب
سرى الى ذلك المقدار واستيلاد احد الشريكين الجارية موسرا كالاعتاق ويسري الى نصيب الشريك
ويلزمه عليه قيمة نصيبه وحصته من مهر المثل وللسراية شروط الاول ان يكون المعتق موسرا وليس معناه
ان يكون غنيا بل اذا كان له من المال ما يفي بقيمة نصيب الشريك قوم عليه وان لم يملك غيره ويصرف
الى هذه الجهة كل ما يباع في الدين فيباع مسكنه وخادمه وكل ما فضل عن قوت يوم وقوت من يلزمه

نفقة

نفقته ودست ثوب يلبسه وسكنى يوم والاعتبار في اليسار بحالة الاعتاق فان كان معسرا ثم
ايسر فلا تقويم ولو ملك قيمة الباقي ولكن عليه دين بقدره قوم عليه ولا يمنع الدين كما لو ابتاع
عبدا واعتقه ويضارب الشريك بقيمة نصيبه مع الغرماء فان اصابه ما يفي بقيمة نصيبه فذاك والا قنع
بحصته ويعتق العبد كله ولو ملك نصفين من عبدين متساويي القيمة فاعتق نصيبه منهما وهو موسر بنصف
قيمة احدهما فان اعتقهما معا عتق نصيبه منهما ويسري الى نصف نصيب الشريك من كل واحد منهما فيكون
جملة ما يعتق من كل واحد ثلاثة ارباعه وان اعتقهما مرتبا سرى الى جميع الاول والى الثاني وما في يده يصرف
الى الشريك والباقي في ذمته وان كان الشقصان لشخصين صرف الى كل منهما نصفه ولو ملك الشقصين فاعتقهما
معا ولا مال له غيرهما فلا سراية وان اعتقهما مرتبا عتق كل الاول ثم اذا اعتق نصيبه من الثاني
نفذ العتق في نصيبه ولا سراية ولو اعتق نصيبه في مرض الموت وخرج جميعه من الثلث قوم عليه نصيب شريكه
وان لم يخرج الا نصيبه عتق نصيبه ولا تقويم وان خرج نصيبه وبعض نصيب شريكه قوم عليه ذلك القدر ولو ملك نصفين
من عبدين متساويي القيمة فاعتقهما في مرض الموت فان خرج العبدان من الثلث عتقا اعتقهما معا او مرتبا وعليه
قيمة نصيب شريكه وان لم يخرج الا نصيباه فان اعتقهما معا عتق نصيباه ولا سراية وان اعتقهما مرتبا عتق
جميع الاول ولا يعتق من الثاني الا نصيبه وان اعتقهما معا فمن خرجت له القرعة عتق ولا يعتق من الآخر
الا نصيبه وان لم يخرج من الثلث الا احد نصيبيه فان اعتقهما مرتبا عتق الاول وان اعتقهما معا فمن خرجت
له القرعة عتق ولا يعتق من الآخر شيء ولو اوصى احد الشريكين باعتاق نصيبه بعد موته فاعتق لم يسر وان
خرج كله من الثلث لان المال انتقل بالموت الى الوارث وبقي الميت معسرا بل لو كان الكل له واوصى باعتاق
بعضه فاعتق لم يسر وكذا لو دبر احدهما وهو موسر لم يقوم نصيب الثاني عليه الشرط الثاني ان يحصل العتق باختياره
فلو ملك بعض من يعتق عليه لا باختياره بان ورثه لم يسر وان ملكه باختياره فان كان بطريق لا يفتقر الى القبول
غالبا لكنه يتفق بان كان عبدا فاشترى شقصا ممن يعتق على سيده ثم عجز وصار الشقص له فكذا وان
كان بطريق يفتقر الى القبول كالشراء والاتهاب وقبول الوصية الثالث ان يمكن انتقال نصيب الشريك
فلو اعتق نصيبه من امة استولدها شريكه المعسر لم يسر ولو اعتق نصيبه ونصيب شريكه مرهون سرى وانتقلت
الوثيقة الى القيمة ولو كان عبدا او دبراه ثم اعتق احدهما سرى الرابع ان يوجه الاعتاق الى ملكه

بان يقول اعتقت نصيبي منه او النصف الذي املكه فان قال اعتقت نصيب شريكي او نصيب شريكي من هذا العبد لم
يعتق ولو وكل عبدا في ان يعتق نفسه او عبدا يملكه نصفه اعتق نفسه كله ولو وكل حلاق نصف عبد يملكه نصفه او اقر بنصف المشترك
حلاق بكذا لك ولو قال لكل واحد منهما ان دخلت الدار فانت حر او فنصيبي منك حر فدخلها عتق على كل
واحد نصفه ولا تقويم وكذا لو وكل رجلا في عتقه فاعتق كله دفعة ولو كان العبد لثلثة لواحد نصفه وللآخر
نصفه وللآخر سدسه فاعتق احدهم نصيبه موسرا سرى الى نصيبهما فان كان موسرا ببعض قيمة الباقي قوم عليه
بنسبة المقدور عليه من نصيبهما فان كان موسرا ثلث الباقي قوم عليه ثلث نصيب كل منهما ولو اعتق اثنان
منهم معا او علق ووجد الشرطان معا او وكلا من اعتق عنهما دفعة فان كان احدهما موسرا قوم نصيب الثالث عليه
وان كانا موسرين قوم عليهما بالسوية لا قدر النصيبين ولو مات المعتق قبل اداء القيمة اخذت من تركته ولو
اعسر بعد الاعتاق ومات معسرا فالقيمة في ذمته ولو اعتق الشريك نصيبه قبل اخذ القيمة لم ينفذ ولو تعذرت
القيمة بالافلاس او هرب بقي نصيب الشريك رقيقا وارتفع الحجر ولو عاد اليسار لا يعود التقويم ولو قال لشريكه
اذا اعتقت نصيبك فنصيبي حر قبل نصيبك فاعتق الآخر موسرا عتق وسرى ولو قال فنصيبي حر قبله فاعتقه
المخاطب فالمعلق معسر عتق نصيب كل منهما عنه والولاء بينهما وان كان موسرا فان صححنا الدور لم ينفذ عتق
المخاطب في نصيبه والا عتق نصيب كل عنه ولو قال العبد متى اعتقتك فانت حر قبله لم يتمكن من اعتاقه
ان صححنا الدور والا تمكن ولو قال الشريك الموسر اعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي فانكر فان كان له بينة
قضي بها والا فيصدق المنكر بيمينه فان حلف رق نصيبه وعتق نصيب المقر ولا يسري وان نكل وحلف المدعي استحق
القيمة ولا يحكم بعتق نصيب الناكل لان الدعوى توجهت بسبب القيمة والا فلا معنى للدعوى على آخر بانه اعتق
عبده وانما هي من وظيفة العبد لكن لو شهد مع آخر حسبة ثبت العتق ولو ادعى احد الشريكين على الآخر كذلك
اشترت نصيبي واعتقته وانكر عتق نصيبه بالاقرار ولا يسري ولو اختلفا في قيمة العبد فقال المعتق
مائة وقال الشريك مائتان فان كان العبد حاضرا والعهد قريب راجعنا المقومين فان مات العبد او غاب او
تقادم العهد صدق المعتق ولو اختلفا في صفة تزيد قيمته كالصنعة فان كان حاضرا وهو يحسنها ولم يمض
بعد الاعتاق زمن يمكن تعلمه فيه صدق الشريك وان مضى او مات العبد او غاب فالمصدق المعتق
ولا يقبل قول العبد في حسنها ولا رهنها بل يجرب ولو اختلفا في عيب منقص للقيمة خلقي او حادث فعلى ما مر في الغصب

ولو شهد

ولو شهد اثنان من الشركاء بان الآخر منهم اعتق نصيبه فان كان معسرا قبلت شهادتهما وان كان موسرا فلا
ولو وكل شريكه في عتق نصيبه فقال الوكيل للعبد نصفك حر فان قال اردت نصيبي قوم عليه نصيب شريكه
وان قال اردت نصيب شريكي قوم على الشريك نصيب الوكيل وان اطلق فعلى ايهما يحمل وجهان قال
النووي لعل الاصح انه يحمل على نصيب الوكيل ولو شهد اثنان على شريك انه اعتق نصيبه وآخران على الشريك
الآخر انه اعتق نصيبه وهما موسران فان ارخت البينتان عتق كله على الاول وعليه قيمة نصيب الآخر وان
لم ترخا عتق كله ولا تقويم ولو مات وخلف ابنين فاقر احدهما بان اباهما اعتق هذا العبد وكذبه الآخر عتق
نصيب المقر ولا سراية ولا تقويم ذكره المحاملي في كتابه **فصل** من ملك وهو من اهل التبرع اباه
او امه او احدا اصوله من الاجداد والجدات من جهة الاب والام او ملك واحدا من اولاده او اولاد اولاده
وان سفلوا عتق عليه سواء ملكه قهرا كالارث واختيارا كالشرى والهبة وغيرهما ولا يعتق غير الاصول
والفروع كالاخوة والاعمام والاخوال وساير الاقارب وليس لولي الصبي والمجنون ان يشتري لهما من
يعتق عليهما وان فعل بطل ولو وهب منه او اوصى له فان كان كسوبا جاز قبوله ويعتق عليه ونفقته
في كسبه والا فان كان الصبي معسرا جاز قبوله ويعتق عليه ونفقته في بيت المال وان كان موسرا فلا يجوز
ولو ملك في مرض الموت من يعتق عليه فان ملكه بالارث او الهبة او الوصية عتق عليه
من الثلث وان ملكه بالشرى فان كان بثمن المثل عتق من الثلث لم يرث فان كان عليه
ديون لا يعتق ويباع في الدين ولو كان المبيع بمحاباة اي باقل من ثمن المثل فقدر المحاباة كا
لموهوب والباقي من الثلث ولو اعتق في مرض الموت عبدا لا مال له غيره عتق ثلثه ولو كان
عليه دين مستغرق لم يعتق شيء ولو اعتق عبيدا معا لا يملك غيرهم كثلثة قيمتهم متساوية فيقرع
ويعتق واحد بالقرعة وكذلك يقرع لو قال اعتقت ثلثكم او ثلثكم حر او اعتقت كل واحد منكم
وكيفية القرعة ان يؤخذ ثلث رقاع متساوية فيكتب في اثنين الرق وفي واحد العتق ويدرج
في بنادق ويخرج واحدة باسم احدهم فان خرج العتق عتق ورق الآخران وان خرج الرق رق و
يخرج اخرى باسم آخر فان خرج العتق عتق ورق الثالث وان الرق فبالعكس ويجوز ان
يكتب اسماء العبيد ويخرج واحدة على الحرية فمن خرج اسمه عتق ورق الآخران وان كانوا ثلثة قيمة

احدهم مائة وقيمة الثاني مائتان وقيمة الثالث ثلثمائة تقرع بسهمي رق وسهم عتق فان خرج العتق للذي
قيمته مائتان عتق وتم الثلث فان خرج للذي قيمته ثلثمائة عتق ثلثاه وان خرج للذي مائة عتق
كله وتعاد القرعة فمن خرج له العتق تمم منه الثلث وان كانوا اكثر من ثلثة فان امكن التسوية عددا
وقيمة كستة قيمتهم متساوية فيجزون اثنين اثنين وان امكنت قيمة لا عددا كستة قيمة احدهم مائة
واثنين مائة وثلثة مائة فيجعل الاول جزءا والاثنان جزءا والثلثة جزءا وان لم يمكن قيمة ولا عددا كاربعة
قيمتهم متساوية فيجزون اجزاء اثنان وواحد وواحد فان خرج العتق لاحد الواحدين عتق واعيدت القرعة
بين الثلث فمن خرج له القرعة عتق ثلثه ويجوز بل هو الاقرب الى الفضل ان يكتب اسم كل عبد في رقعة ويخرج
واحدة باسم العتق فمن خرج اسمه عتق ويخرج واحدة كذلك فمن خرج اسمه عتق ثلثه ولو شهد اثنان انه قال لاحد
هؤلاء حر واحدى نسائي طالق قبلت ولو اوصى باعتاق عبد يخرج من الثلث لزم الوارث
اعتاقه فان امتنع اعتقه السلطان واذا اعتقنا بعض العبيد بالقرعة ثم ظهر للميت مال يخرج الكل من الثلث
عتقوا ولهم اكسابهم من الاعتاق ولا يرجع الورثة بالنفقة ولو نكحها كان نكاحا فاسدا ظنا للتحرر ونفى
ثم فرق القاضي بينهما وان خرج بما ظهر عبد آخر اقرع بين الباقين فمن خرجت له القرعة عتق مع الاول
ويعتبر قيمة من عتق يوم الاعتاق ويتبعه ما اكتسب ومنه غير محسوب من الثلث ومن بقي رقيقا
يعتبر قيمته يوم الموت ويحسب من الثلثين ما بقي من اكسابه يوم موت المعتق واكتسب في الثلثين
ما اكتسب بعد موته فلو اعتق المريض ثلثة اعبد لا يملك غيرهم قيمة كل مائة واكتسب احدهم مائة يقرع
بينهم فان خرج العتق للمكتسب عتق وتبعه كسبه وان خرجت لغيره عتق واعيدت القرعة فان خرجت
لغير المكتسب عتق ثلثه فان خرجت له عتق بعضه وتبعه من كسبه مثله ويبقى للوارث مثلاه من الرقيق
والكسب ويستخرج ذلك بطريق الجبر والمقابلة بان يقال عتق من الثاني شيء وتبعه من الكسب مثله يبقى
للوارث ثلثمائة سوى شيئين يعدل مثلي ما اعتقناه وهو مائة وشيء فمثلاه مائتان وشيئان
وذلك يقابل ثلثمائة سوى شيئين فيجبر ويقابل فمائتان واربعة اشياء يقابل ثلثمائة يسقط المائتان
يبقى اربعة اشياء في مقابلة مائة فالشيء خمسة وعشرون فعلمنا ان الذي عتق منه ربعه وتبعه
ربعه من الكسب **فصل** من اعتق رقيقا ثبت له الولاء عليه سواء نجزا وعلق بصفة ووجبت

او عتق

او عتق المكاتب بالاداء او المدبر او المستولدة بموت السيد او القريب بالملك
او اعتق شركا له فسرى او باع رقبته منه او اختلف دينهما او اختلف ولو اسلم على يده آخر فلا ولاء
له ومن اعتق عن غيره بلا اذنه فالولاء للمعتق عنه ولا يجوز بيع الولاء وهبته ولا يثبت
بالموالاة والحلف وكما يثبت على العتيق يثبت على اولاده واحفاده وعلى عتيقه وعتيق عتيقه
وكما يثبت للمعتق يثبت لابيه وجده وان علا وولده وولد ولده وان سفل ولعتق المعتق
وكما يثبت على ولد العتيق يثبت على ولد العتيقة ويستثنى من انجرار الولاء على اولاد العتيق وحفدته
مواضع **احدها** اذا كان منهم من مسه الرق فولاؤه لمعتقه فان لم يكن فلعصبات معتقه فان لم توجد
فالميراث لبيت المال ولا ولاء عليه لمعتق الاصول وصورته ان تلد رقيقة رقيقا من رقيق
او حر واعتق الولد واباه او امه **الثاني** من ابوه حر اصلي لا ولاء عليه وامه عتيقة
فلا يثبت الولاء عليه لموالي الام **الثالث** تزوج مجهول النسب بعتيقة فاتت بولد فلا ولاء عليه
ولو كان الاب عتيقا والام حرة اصلية ثبت الولاء لموالي الاب **الرابع** من امه حرة اصلية
وابوه رقيق فلا ولاء عليه لاحد فان عتق الاب فقيل يثبت لموالي الاب وجهان اصحهما عدم وقطع
القفال في الفتاوى واذا نكح العبد معتقة واتت بولد ثبت الولاء عليه لموالي الام فان اعتق الاب
انجر الى مواليه ولو مات الاب رقيقا وعتق الجد انجر الى مواليه ولو عتق الجد والاب رقيق انجر الى
الجد ولو اعتق الاب بعده انجر الولاء من مواليهما الى مواليه ولو ملك ولد الابن اباه عتق
وثبت له الولاء عليه وعلى اخوته واخواته الذين هم اولاد الاب ولا ينجر ولاء نفسه من موالي امه بل يبقى
عنه وقيل ينجر ويزول واذا انجر الى موالي الاب فلم يبق منهم احد لم يعد الى موالي الام بل يكون الميراث
لبيت المال وكذا اذا ثبت لموالي الاب فحكم الام يعبر لموالي الجد حتى لو مات منقرضا ولو منه موالي الجد الى موالي الام
فميراثه لبيت المال ولا ترث النساء بولاء الغير فان كان للمعتق ابن وبنت او اب وام او اخ واخت ورث الذكر
لا الانثى ولو اعتق مسلم كافرا ومات العتيق وللمعتق ابن مسلم وكافر فميراثه للكافر ولو اسلم العتيق ثم مات فميراثه للمسلم
المرأة بالولاء من عتقها واولاده وعتيقه ولو اشترت اباها عتق عليها ثم اعتق عبدا او مات العتيق بعد موت
الاب فان كان له عصبة من النسب فله الميراث وان لم يكن فللبنت والولاء للكبر في الدرجة والقرب حتى

لو اعتق عبدا ومات عن ابنين ثم مات احدهما عن ابن يكون الولاء لاخيه وان كان ميراثه لابنه ولو مات
المعتق عن ثلاثة بنين ومات احدهم عن ابن وآخر عن اربعة بنين وآخر عن خمسة فالولاء بين العشرة
بالسوية ولو مات عن اخ من الابوين واخ من الاب فالولاء للاخ من الابوين ولو مات الاخ من الابوين
عن ابن وعن الاخ الآخر فالولاء للاخ ولو اشترت اباها فعتق ومات عتيقه بعد موته ولم يكن
للاب عصبة بالنسب فميراثه للبنت وان كان له عصبة كاخ وابن عم قريب او بعيد فميراثه له
ولا شيء للبنت لانها معتقة المعتق فتأخر عن عصبته وقد اخطأ في هذه المسألة اربعمائة قاض فضلا
من غيرهم خاتمة فائدة الولاء الارث وولاية النكاح وتحمل الدية والتقدم في صلوة الجنازة
واذا ادعى على سيده العتق فانكر وحلفا ثم قال قم يا حر على وجه السخرية او آزاد شدى لم
يعتق ولو قال اعتقت مضغة هذه الجارية لغى لان اعتاقها ما لم ينفخ فيه الروح لغو ولو قال
مضغة هذه الجارية حر فاقرار بانعقاده حرا ولو قال لعبده اذا اخذتك متغيب فقل انا
حر او قال تركان ترا بگيرند بگوى آزادم لا يعتق لانه امر بالكذب ولو اتت المشتركة بولد
فقال احد الشريكين هذا الولد مني ثبت عليه موسرا كان او معسرا ويغرم قيمة نصيب الآخر وتصير الجارية
مستولدة له ان كان موسرا او نصيبه ان كان معسرا ولو كان في يد عبده الف اكتسبه فقال اعتقتك على
هذه الالف فوجوه احدها انه يعتق ولا شيء على العبد والالف للسيد والثاني يعتق ويرجعان بالقيمة
كالكتابة الفاسدة فان كان الالف اكثر من قيمة العبد فيلزم السيد ان يرد الزيادة وان كان الالف
اقل فيتبعه بالزيادة الى تمام القيمة والثالث انه يعتق والالف ملك السيد ويرجع على العبد بتمام قيمته والوجوه كلها
متفقة على العتق والكلام في الغرامة وعدمها وقدرها واذا سبق لسانه بقول انت آزاد دخت فاقر الحرية
ظاهرا او لا ستر فاقر بينه وبين الله تعالى ولو اشترى عبدا واعتقه ثم اقر البائع والمشتري والعتيق بانه مغصوب
من فلان وصدقهم فلان لا يبطل العتق ولو اقام فلان بينة به [illegible] بطل ولو كاتب المشتري ثم اقروا وصدقهم المقر له
بطلت الكتابة ويرد العبد الى المقر له كتاب التدبير وله اركان الاول المحل وهو معلوم
ولو دبر المستولدة بطل ولو دبر المكاتب صح ويكون مدبرا ومكاتبا ولو دبر المعلق عتقه بصفة صح
ويعتق بوجود الاسبق من الصفتين الثاني الصيغة وهي صريح او كناية فالصريح قوله اعتقتك او حررتك

بعد موته

تدبير

بعد موته او دبرتك او انت مدبر او انت حر بعد موتي او اذا مت فانت حر او عتيق والكناية كقوله
خليت سبيلك بعد موتي بنية العتق ولو قال دبرت نصفك او ربعك صح واذا مات عتق ذلك الجزء والامر الى
ولو قال دبرت يدك او رجلك فقيل يصح ويكون كله مدبرا ام لا فيه وجهان وقسم التدبير مطلقا وهو ان يعلق العتق
بموته بلا شرط ومقيد بشرط كقوله ان قتلت او مت من مرضي هذا او غرقت او في سفري هذا او في هذا الشهر او
البلد فانت حر فان مات على الصفة المذكورة عتق والا فلا ولو قال اذا مت ومضى شهر او يوم فانت حر او
انت حر بعد موتي بيوم فلا يعتق بالموت لانه تعليق بصفة بعد الموت وليس بتدبير كما لو قال اذا مت
وشئت الحرية او شاء فلان او اذا مت ثم دخلت الدار فانت حر او انت حر بعد موتي او اذا ... انت
شهرا ويجوز تعليق التدبير بان يقول اذا او متى دخلت الدار فانت مدبر او انت حر بعد موتي فاذا دخل صار مدبرا
ولا يشترط الدخول في الحال ويشترط في حيوة السيد كسائر الصفات المعلق عليها فان مات السيد قبله فلا تدبير
ولو نوى التعليق الآن صح ويقول اذا دخلت بعد موتي واذا مت ثم دخلت فانت حر فانما يعتق حينئذ بالدخول
بعد الموت ولا يشترط المبادرة اليه بعد الموت بل متى دخل عتق ولو قال اذا مت ودخلت الدار فانت
حر فيشترط الدخول بعد الموت الا ان يريد الدخول قبله ولو قال اذا مت ودخلت الدار او اذا مت
فانت حر ان دخلت الدار فانما يعتق اذا دخل على الفور بعد الموت ولو قال شريكان لعبدهما اذا متنا
فانت حر لم يعتق بموت احدهما ثم ان ماتا معا عتق وهو عتق بوجود الصفة لا بالتدبير لانه معلق بموته وموت
غيره والتدبير تعليق بموت نفسه وان ماتا مرتبا فبموت الاول يصير حصته فقط مدبرا ولا يكون حصة الميت
مدبرا والعبد بين الموتين من الورثة لهم كسبه خاصة وليس لهم التصرف فيه بما لا يزيل الملك كالاجارة والبيع
بيعه لانه يستحق العتق بموت الشريك ولو قال ان دخلت الدار بعد موتي فانت حر فليس للوارث بيعه بعد الموت
وقبل الدخول اذ ليس له ابطال تعليق الميت وان كان له ذلك في حيوته ولو قال عبيد وارثي من فلان بعد موتي
شهرا وجب تنفيذه ووصيته ولم يملك الوارث الرجوع عن هذه العارية وان كان له ذلك في حيوته ولو قال
انت حبيس على آخرنا موتا واذا مات عتق فهو كما لو قال اذا متنا فانت حر الا ان ملك المنفعة بين موتهما
لورثة الاول ويملك الآخر وكذا الكسب ولو قال احدهما اذا مت فانت حر فاذا مات عتق نصيبه ولم يسر
ولو قال انت حر ان شئت فانما يعتق اذا شاء على الفور ولو علق التدبير بمشية العبد فقال انت

او دبرتك ان شئت او ان شئت فانت مدبر او فانت حر اذا مت او متى مت فلا يصير مدبرا الا
بالمشيئة على الفور ولو قال متى شئت او مهما شئت فلا يشترط الفور ويصير مدبرا متى شاء
وفي الحالين يشترط المشيئة في حياة السيد كسائر الصفات المعلق عليها الا اذا علق بالمشيئة بعد الموت
او قال ان شئت وقال اردت بعد الموت فلا يحصل العتق الا بالمشيئة بعد الموت لكن لا يشترط الفور
ولو قال اذا مت فشئت فانت حر فيشترط اتصال المشيئة بالموت لان الفاء للتعقيب وكذا في
سائر التعليقات مثل ان يقول ان دخلت الدار فكلمت زيدا فانت حر او فانت طالق
فيشترط اتصال الكلام بالدخول واذا لم يعتبر الفور فان امتنع من المشيئة فللورثة بيعه
وكذا لو علق بدخول الدار وغيره بعد الموت يعرض عليه الدخول ولو قال اذا قرأت القرآن بعد موتي
فانت حر لا يعتق الا بقراءة الجميع ولو قال اذا قرأت قرآنا عتق بقراءة البعض ولو قال لعبده ان
رأيت عينا فانت حر او لزوجته انت طالق فالعين مشتركة بين الباصرة والدينار وبين الماء وعين
الشمس والجاسوس وغيرها ولم ينو المعلق شيئا منها عتق هو وطلقت هي برؤية شيء منها لان اللفظ المشترك
لا يحمل على جميع معانيه عند الاطلاق **الركن الثالث** الاهل فلا يصح تدبير المجنون والصبي المميز وغيره ويصح
تدبير السكران والمحجور عليه بالسفه وتدبير المحجور عليه بالفلس كاعتاقه وتدبير المرتد موقوف ان اسلم صح والا بطل
ولو دبر ثم ارتد لم يبطل بالاستيلاد والكتابة ولو مات السيد قبل قتله بها عتق ويصح تدبير الكافر الاصلي
وتعليقه العتق بصفة كما يصح استيلاده وكتابته سواء الكتابي والمجوسي والوثني والحربي والذمي ولو
دبر كافر عبدا او كاتبه ثم اسلم العبد فلا يباع ويبقى التدبير والكتابة ويحال بينه وبين السيد فان عجز المكاتب
امر ببيعه ولو دبر احد الشريكين نصيبه لا يسري فان مات عتق نصيبه ولا سراية ولو علق عتق نصيبه بصفة ثم مات
هو موسر سرى ولو دبر بعض عبده صح ولا سراية **فصل** للسيد ازالة الملك عن المدبر بالبيع
والهبة والوصية وغيرها كان التدبير مطلقا او مقيدا واذا زال ثم عاد الى ملكه لم يعد التدبير ولا يصح الرجوع
باللفظ كقوله رجعت عنه او نقضته او ابطلته او رفعته او فسخته مطلقا كان او مقيدا ولو قال ان اعتقتني فلانا
اذا اعتق جاز الرجوع باللفظ لانه وصية بخلاف التدبير فانه تعليق عتق بصفة ولو ضم الى الموت صفة اخرى بان
قال اذا مت فدخلت الدار فانت حر لا يجوز الرجوع قطعا والهبة بلا قبض لا يبطل التدبير والبيع بشرط الخيار

يبطل

١٣٩ تدبير

يبطل ولو باع بعض المدبر او وهب واقبض بطل في البعض وبقي في الباقي والاستخدام والتزويج والوطء
والرهن مع القبض ودونه لا يبطل التدبير والاجارة باطلة وانكار السيد التدبير ليس برجوع وقول المدبر
في حياة السيد وبعد موته رددت التدبير لغو ولو ادعى العبد انه دبره او علق عتقه بصفة سمعت ولو ادعى
الورثة ان مورثهم دبره وعتق بموته حلفوا على نفي العلم ولا يثبت التدبير الا بشهادة رجلين ويثبت
الرجوع بشهادة رجل وامرأتين وشاهد ويمين لان المقصود المال ويجوز وطء المدبرة والمعلق عتقها
بصفة ولو اولدها بطل التدبير قولان ارجحهما عند الامام والبغوي وهو اختيار المزني لا وهو المرجح
في الروضة والمحرر واظهرهما عند الشيخ ابي حامد والقفال وغيرهما نعم وبه قال
ابو حنيفة ومالك واحمد وهو المذكور في الحاوي وتعليقه ولو ولدت المدبرة ولدها من نكاح او سفاح او المعلق عتقها بصفة لم يتبعها
الولد كالموصى بها فان حملت ولا المدبرة مدبرا فلو ماتت هي في حياة السيد فليس الولد مدبرا لم يبطل
التدبير في الآخر ولو كان الثلث لا يفي الا باحدهما اقرع بينهما ولو قال لامته انت حرة بعد موتي
بعشر سنين مثلا فانما يعتق بعد مضي تلك المدة من موته ولو ولدت بعد التدبير وانفصل قبل موت
السيد فاما اذا كانت حاملا عند موته فيعتق معها الحمل فان لم يحتملها الثلث [illegible] التدبير فالولد مدبر
العتق معها عتق منها قدر الثلث وكذا المعلق عتقها بصفة لو كانت عند وجودها حاملا ولو كانت المدبرة حاملا
وقت التدبير فالولد مدبر ويعتق معها لا لانه يتبع السراية ولكن اللفظ يتناوله وانما يعرف وجوده يوم التدبير
اذا اتت به لدون ستة اشهر فان كان لها زوج يستفرشها فان ولدت لاكثر [illegible] وقت التدبير ولو دبر الحمل وحده
جاز ولا يتعدى الى الام فاذا مات السيد عتق دون الام ولو باع الام صح فيه وكان ذلك رجوعا ان قصد اليه وكان
لو باع المدبر ناسيا ولو قال السيد او وارثه ولدته قبل التدبير فهو قن وقالت بعده صدق بيمينه [illegible]
ولد ماحسبه حتى لو كانت قنة وادعت التدبير [illegible] ولو قالت ولدته بعد موت السيد فقال الوارث
بل قبل التدبير فهو قن صدق بيمينه ولو كان في يده مال فقال كسبته بعد موت السيد وقال الوارث بل
قبله صدق المدبر بيمينه ولو اقام كل بينة رجحت بينته ولو اقام الوارث بينة انه كان في يد المدبر
في حياة السيد فقال كان في يدي لفلان وملكته بعد موت السيد صدق المدبر ايضا ولو تنازع السيد
والمستولدة في ولدها او ولدته قبل الاستيلاد او بعده او الوارث والمستولدة فعلى ما ذكر في المدبرة

ولو قالت المكاتبة ولدته بعد الكتابة وقال السيد قبلها حلف السيد ولو اختلف السيد والمكاتب
في المال حلف ولو دبر امته وولدت بولد فادعاه احدهما فهو ابنه ويضمن نصف قيمتها ونصف مهرها ونصف
قيمته لشريكه والجناية على المدبر كالجناية على القن فان قتل فللسيد القصاص او القيمة ولا يلزمه ان يشتري
بها عبدا او يدبره وان جنى على طرفه فلسيده الا القصاص او الارش ويبقى التدبير كما كان وجنايته كجناية القن
ايضا فان جنى بما يوجب القصاص اقتص منه وفات التدبير وبما يوجب المال او عفا بالعفو الى المال فللسيد
الفداء او التسليم للبيع فان فداه بقي التدبير والفداء باقل من القيمة وارش الجناية فان بيع جميعه ارتفع التدبير
ولا يعود بالعود وان حصل الغرض ببيع البعض بقي التدبير في الباقي فان مات السيد قبل البيع والفداء عتق
ويؤخذ الفداء من تركة السيد ان كان موسرا وان كان معسرا فلا يعتق ويخير الوارث بين الفداء والتسليم
للبيع وان كان في الثلث سعة ولو جنت مدبرة فلها ولد وقلنا بسراية التدبير وجاز احدهما ان يباع الولد معها
حذرا من التفريق ولا يبالي ببطلان التدبير فيه للضرورة والثاني تباع وحدها للضرورة وهو كالخلاف
فيمن رهن الجارية دون الولد احتيج الى بيعها للدين والمدبر يعتق من الثلث كان التدبير في الصحة
او المرض وانما يعتق من الثلث بعد الديون فلو كان عليه دين يستغرق لم يعتق منه شيء وان لم يكن
دين ولا مال سواه عتق منه الثلث وان كان عليه دين يستغرق نصفه بيع نصفه في الدين وعتق ثلث الباقي
ثلثه وحيلة في ان يعتق كله وان لم يكن مال سواه ان يقول هذا العبد حر قبل مرض موتي بيوم فان مت فجأة
فقبل موتي بيوم فاذا مات بعد التعليق باكثر من يوم عتق من راس المال ولو اقتصر على قوله انت حر قبل موتي بيوم
او شهر فاذا مات فان كان في اول اليوم او الشهر قبل الموت مريضا فعتقه من الثلث وان كان صحيحا
فمن راس المال ولو دبر عبدا ومات وباقي ماله غائب او دين على معسر فلا يعتق كله ولا ثلثه حتى يصل المال الى الورثة
ويوقف الاكساب فان حضر الغائب بان انه عتق واكسابه له ولو كانت قيمته مائة والغائب مائتين فحضرت مائة
عتق نصفه وان حضرت مائة وتلفت مائة استقر العتق في ثلثيه وتسلط الورثة على ثلثه وعلى المائة ولو كان له دين
على آخر وليس له غيره فابراه في مرض الموت وهي ثلثه فلا يبرأ من الثلث قبل توفية الثلثين ولو كان له ابنين
ولم يترك الا دينا على احدهما لم يبرأ من النصف الا بتوفية النصف الآخر ولو اوصى بثلث ماله وبعضه حاضر وبعضه
غائب او عين ودين دفع الى الموصى له ثلث الحاضر والعين وما يحصل بعد قسم كذلك ولو علق عتق عبد بصفة توجد

فوهبن

في مرض الموت فان كان التعليق بصفة لا توجد الا في المرض بان قال ان دخلت الدار في مرض موتي فانت حر
او اذا مرضت مرض الموت فانت حر اعتبر عتقه من الثلث وان احتمل وقوعها في الصحة والمرض عتق من راس المال
وهذا اذا وجدت باختياره فيعتبر من الثلث كما لو قال ان دخلت الدار فانت حر فدخلها في مرضه اعتبر من الثلث ولو قال
ان مرضت مرضا مخوفا فانت حر فمرض ومات فيه عتق من الثلث

كتاب الكتابة

وهي مستحبة اذا طلبها العبد وكان امينا قويا على الكسب فان لم يكن امينا او قويا فلا تستحب ولا تكره بحال
ولو طلبها السيد لم يجبر العبد عليها ولها اركان الاول الصيغة وهي ان يقول كاتبتك على كذا منجما
اذا اديته فانت حر ويقول العبد قبلت ولو لم يعلق الحرية بالاداء ونواه بقوله كاتبتك على كذا صحت الكتابة
ولو لم يعلق ولا نواه بطلت ولم يحصل العتق ولو قال انت حر على الف فقبل عتق في الحال ووجب الالف في ذمته
ولو قال ان اعطيتني الفا او اديت الي الفا فانت حر فلا يكفيه الاعطاء من مال نفسه فان اعطاه من مال غيره
بلا اذن فلا يعتق ولو قال بعتك نفسك بكذا فقال اشتريت او قال العبد بعني نفسي بكذا فقال بعتك صح ووجب
المال في ذمته وعتق في الحال ولو اقر السيد بانه باعه نفسه فانكر عتق باقرار السيد وحلف انه لم يشتر ولا شيء
عليه ولو قال بعتك نفسك بهذه العين او بالخمر والخنزير فقبل عتق واعلم ان اعتاق العبد على مال وبيعه من
نفسه يشاركان الكتابة في ان كلا منهما يتضمن اعتاقا بعوض ويفارقانها في الشروط والاحكام
وهما عقدان برأسهما الركن الثاني العوض وله شروط الاول ان يكون دينا ليلتزمه في الذمة ثم يحصله
فيؤديه اما الاعيان فلا يملكها فكيف يورد العقد عليها الثاني ان يكون مؤجلا حتى لو ملك شقصا من
عبد باقيه حر فكاتب الشقص بدين حال فسدت ولو كاتب على مقدار من الملح وهما على مملحة لم تصح لانه
لا يملكه الا بالاخذ وكذا الوصي ينبغي قبل الكتابة لانه لا يملك الا بالقبول ولو باع شيئا من العبد
صح وان زاد الثمن على قيمة المبيع الثالث ان يكون منجما بنجمين او اكثر ومنهم بعضهم من يشترط في الكتابة
التنجيم والتاجيل على الاربع ويجوز ان يكاتب على مال كثير الى نجمين قصيرين والى نجمين طويلين وقصير
وان شرط اداء الاكثر في الاقصر كالسدس من المعسر في مال كثير ويجوز ان يكون العوض منفعة كبناء دار
وخياطة ثوب وخدمة شهر كما يجوز جعلها ثمنا ولا يجوز ان يكتفي ببناء دار وخياطة واحدة
وخدمة شهر او شهرين او سنة ويقدر لكل عشرة ايام نجما او كل شهر نجما لان الجميع نجم واحد ولو شرط

خدمة شهر بحاله وخدمة رمضان بحاله فسدت وحيث يجوز فيشترط ان يتعلق الخدمة وغيرها من المنافع المتعلقة
بالاعيان فلو كاتبه في رمضان على خدمة شوال فسدت ولو كاتبه على دينار يؤديه آخر هذا الشهر وعلى
خدمة الشهر الذي بعده فسدت ولو كانت المنافع ملتزمة في الذمة كخياطة ثوب معين وبناء جدار ودار
موصوفة فيجوز فيها التاجيل ولو كاتب على بناء دارين وجعل لكل منهما وقتا معينا صح ولو قال كاتبتك على خدمة
شهر من الآن وعلى بناء دار بعده بيوم او شهر وكذا لو قال وعلى دينار عند انقضائه او بعد انقضائه
ولا باس بكون المنفعة حالة بخلاف ما لو كاتب على دينارين احدهما حال والآخر مؤجل ولو كاتبه على خدمة
شهر ودينار عند انقضائه جاز وكذا لو قال على خدمة شهر وخياطة ثوب موصوف بعد انقضائه قال البغوي
ويشترط بيان العمل في الخدمة وقال ابن الصباغ يكفي الاطلاق لكن لو قال على منفعة شهر فسدت لاختلاف
المنافع ولو كاتبه على خدمة شهر ودينار فمرض في الشهر وفاتت الخدمة انفسخ في قدرها وفي الباقي وجهان
ولو قال اعتقتك على ان تخدمني ابدا فقبل عتق ورجع السيد بقيمته ولو قال على ان تخدمني شهرا من الآن
فقبل عتق وعليه الوفاء فان تعذر بمرض او غيره فرجع السيد بالقيمة ولو قال كاتبتك على ان ابدا لم يعتق ولو
قال على ان تخدمني شهرا فقبل وخدم عتق ويرجع السيد بالقيمة والعبد باجرة المثل لانها كتابة فاسدة
وان خدم اقل من شهر لم يعتق **الشرط الرابع** بيان قدر العوض وصفته واجاله وما يؤدى كل نجم ولو كاتب على نقد
كفى الاطلاق ان كان هناك نقد منفرد او غالب والا فيشترط البيان ولو كاتب على عرض فيضبط بالصفات
المشروطة في السلم ولا يشترط تساوي الآجال والا قدار المؤداة في آخرها ولو كاتب على مائة على ان
يؤدي نصفها او ثلثها عند انقضاء خمس سنين والباقي عند تمام العشرة او على ان يؤدي عند تمام كل سنة
عشرة جاز ولو كاتب على مائة على ان يؤدي بعضها عند انقضاء نصف المدة والباقي عند تمامها لم يجز وكذا
لو قال يؤديها الى عشر سنين او في عشر او في كل يوم كذا او لو قال في وسط السنة فيحمل ام يحمل على نصفه
وجهان ولو قال كاتبتك على مائة تؤديها في ثلثة اشهر قسط كل شهر عند انقضائه جاز ولو كاتبه على دينار
الى شهر ودينارين الى شهرين على انه اذا ادى الاول عتق ويؤدي الدينارين بعد العتق صح لانه لو كاتبه
مطلق او ادى بعض المال ثم اعتقه على ان يؤدي الباقي بعد العتق جاز فكذلك اذا شرط في الابتداء
او في اشتراط بيان موضع التسليم التفصيل الذي في المسلم فيه ولو كاتب على كل الخمر فسدت فان اذن الحكم

في الاعطاء

في الاعطاء او اعطاءه عتق بحكم التعليق وان اعطاه لغيره انه لم يعتق بخلاف ما لو قال
ان اديت هذا الي فانت حر فانه اذا اداه عتق ويجب الرد والرجوع الى القيمة في الصورتين ولو
شرط في الكتابة ان يشتري احد بها من الآخر شيئا فسدت ولو كاتبه وباعه شيئا بعوض واحد بان
قال كاتبتك وبعتك الثوب بمائة الى شهرين تؤدي نصفها آخر كل شهر فاذا اديت فانت حر فقال قبلت
الكتابة والبيع او البيع والكتابة او قبلتهما جميعا صح البيع وبطلت الكتابة ويوزع المسمى على قيمة العبد والثوب
فما يخص العبد يلزمه في النجمين واذا اداه عتق ولو كاتب ثلثة اعبد صفقة فقال كاتبتكم على الف الى نجمين
فاذا اديتم فانتم احرار صحت ويوزع المسمى على قيمتهم فاذا كانت قيمة احدهم مائة وقيمة الثاني مائتين وقيمة
الثالث ثلثمائة فعلى الاول سدس المسمى وعلى الثاني ثلثه وعلى الثالث نصفه والاعتبار بقيمته يوم الكتابة
ويؤدي كل عبد حصته في النجمين فاذا اداها عتق ولا يتوقف على اداء الغير فان مات بعضهم او عجز رق ويعتق المؤدي
الركن الثالث السيد وشرطه ان يكون مختارا مكلفا اهل التبرع فلا يصح كتابة المكره والصبي والمجنون
ولا غيرهما على مال ولو باذن الولي ولا كتابة وليهما ولا اعتاق عبدهما ولو باضعاف القيمة ولو ادى الى الولي
الملتزم لم يعتق ولا يصح كتابة المحجور بالسفه ولا يعتق بتسليم الملتزم اليه ولو بعد ارتفاع الحجر ولو كاتب المريض في مرض
موته اعتبرت قيمته من الثلث وان كاتب على اكثر منها فان كان يملك وقت الموت مثلي قيمته صحت الكتابة
وان لم يملك شيئا سواه وادى الملتزم في حيوة السيد فان كاتبه على مثلي قيمته عتق كله وان كاتبه على مثلها
عتق ثلثاه وان كاتبه على مثلي قيمته وادى نصف النجوم صحت في نصفه وان لم يؤد شيئا فمات السيد
ولم يجز الورثة الزيادة فثلثه مكاتب فاذا ادى حصته عتق وان اجازة الورثة صحت الكتابة في الكل وان
اجازوا في بعض الثلثين صحت الاجازة في المجاز والباقي ولو كاتب في الصحة وابرأه في المرض عن النجوم او اعتقه
وخرج من الثلث عتق كله وان لم يملك سواه فان اختار العجز عتق ثلثه ورق ثلثاه وان اختار الكتابة فان كانت
النجوم مثل القيمة عتق ثلثه وبقيت الكتابة في الثلثين وان كان بينهما تفاوت اعتبر خروج الاقل من الثلث ولو اوصى
بكتابته او بابرائه نظر الى خروجه من الثلث ولا وكما لو اعتقه السيد او ابرأه الا انه لا يحتاج الى اعتاق وارثه بعد موت السيد
ولو اقر في المرض انه قبض النجوم في الصحة قبل واعتبر من راس المال ولو كانت في الصحة وقبض النجوم في المرض او وارثه
بعد موته صح وعتق والكتابة من راس المال كما لو باع بمحاباة في الصحة وقبض الثمن في المرض ولا يشترط الاسلام

السيد بل يصح كتابة الكافر كاعتاقه ولا يصح كتابة المرتد ولا يعتق العبد بالاداء ولو كاتب ثم
ارتد لم تبطل الكتابة ولا يجوز دفع النجوم اليه بل الى الحاكم فان دفع لم يعتق ويصح كتابة الذمي كتابيا كان او مجوسيا
ككتابة المستأمن وهذا اذا جرت على شرط شرعنا فان كاتب على خمر او خنزير ثم اسلما او ترافعا
الينا فان كان ذلك بعد قبض ما سمي فالعتق حاصل ولا شيء على العبد وان كان قبله حكم بفساده ولا يحصل
العتق بالقبض بعد ذلك وتصح كتابة الحربي لانه مالك ولو قهر سيده بعد ذلك ارتفعت ولو قهره سيده
عتق وصار السيد عبدا له وكذا لو قهر حر حرا ولو دخل دار الاسلام وقهر احدهما الآخر لم يملكه ولو خرج
المكاتب الينا مهاجرا مسلما ارتفعت الكتابة وعتق فان خرج غير مسلم فان خرج باذنه بامان التجارة مثلا
استمرت الكتابة وان خرج قهرا بطلت وعتق ولو دخل مع المكاتب بامان او كاتب بعد ما دخل واراد
العود لم يوافقه المكاتب ليحجر كما لا يسافر المسلم بمكاتبه ويوكل من يقبض النجوم الركن الرابع المكاتب
وشرطه ان يكون مختارا مكلفا فلا يصح كتابة المكره والصبي والمجنون ولو كاتب البالغ لنفسه وللاولاد
الصغار لم يصح لهم ويصح له ولو كاتب عبده الصغير او المجنون وقال في كتابته اذا اديت كذا فانت
حر فادى عتق ولا يرجع السيد بالقيمة ولا يسترد ما اخذ ولا يصح كتابة المرهون والمستأجر ويصح كتابة
المدبر والمستولدة والمعلق عتقه بصفة ولو قبل الكتابة اجنبي على ان يؤدي عن العبد كذا فالاصح
لم يصح ولو ادى عتق بالصفة ورجع الاجنبي بما ادى والسيد عليه بالقيمة ولو كاتب بعض عبده فان
كان باقيه حرا صحت ولو كاتب جميعه والحالة هذه بطلت في الحرية وصحت في الباقي بالقسط وكذا لو كاتب
بظن الرق في جميعه فبان في بعضه ولو كاتب بعض عبد وباقيه ملكه فسدت ولو ادى المال عتق ان ادى جميعها
السيد عتق وسرى الى الباقي ويرجع العبد بما ادى والسيد بقسط القدر المكاتب من القيمة ولا يرجع بقسط
ما سرى ولو كاتب بعض عبد باقيه لغيره فسدت كاتب باذن الشريك او دونه وللمكاتب ابطالها فان لم
يفعل ودفع العبد اليه بعض كسبه والى الآخر بعضه بحسب الملك حتى ادى الملتزم عتق وان دفع نصيب الشريك على
المكاتب بشرط اليسار ويرجع العبد عليه بالمدفوع وهو على العبد بقسط قدر الكتابة من قيمته وان دفع جميع كسبه
الى المكاتب حتى تم قدر النجوم لم يعتق كما لو قال ان اعطيتني عبدا فانت حر فاعطاه عبدا مغصوبا ويجبر المكاتب ان تأخر
نفسه بما اخذه المكاتب ثم ان ادى العبد تمام النجوم من حصته من الكسب عتق والا فلا ولو اذن الشريك لكتابة نصيبه فيه الوجهان الاول

فالصحيح

فان رجع ولم يعلم الشريك حتى كاتبه لم يصح ولو كاتب الشريكان معا او وكلا من يكاتبه او احدهما الآخر فالكتابة صحيحة
ان اتفق النجوم جنسا واجلا وعددا وجعلا حصة كل من النجوم بحسب اشتراكهما في العبد او اطلقا فان اختلفت كذلك وان اختلف
التنجيم في الجنس او الاجل والعدد او شرطا تفاوتا في النجوم مع التساوي في الملك وبالعكس لم يصح ولو عجز المكاتب
في الملك ولو كاتباه معا فعجز فعجزه احدهما وفسخ الكتابة واراد الآخر انظاره لم يجز اذن الشريك او منع كابتداء الكتابة
بجزء ولو كاتب عبدا ومات عن ابنين وعجز فارقه احدهما وانظره الآخر لم يجز تكملة الكتابة التي لا تصح باطلة او فاسدة
اما الباطلة فهي التي اختل بعض اركانها بان كان السيد صبيا او مجنونا او مكرها او العبد كذلك او كاتب ولي الصبي
او المجنون عبدهما او لم يجر ذكر عوض او ذكر ما لا مالية له ولا يقصد كالدم والحشرات او اختلت الصيغة بان فقد
الايجاب او القبول او لم يتوافقا واما الفاسدة فهي التي اختلت صحتها بشرط فاسد او لفوات شرط في العوض
بان ذكر خمرا او خنزيرا او مجهولا او لم يؤجله او لم ينجمه او كان النجم او الاجل مجهولا او كاتب بعض العبد حيث لا يجوز وضبطها
الامام فقال اذا صدرت الكتابة ايجابا وقبولا ممن يصح عبارته وظهر فيها قصد المالية لكنها اختل شرط
الصحة فهي الفاسدة فالكتابة الباطلة لاغية الا اذا صرح بالتعليق وهو ممن يصح تعليقه فيثبت حكم التعليق
والفاسدة تشارك الصحيحة في بعض الاحكام الآتية على الاثر قال الاصحاب تعليق العتق بالصفة اقسام احدها
ان يخلو عن العوض كقوله ان دخلت الدار او كلمت فلانا او اذا طلعت الشمس او ان اديت الي كذا فانت حر وهذا العتق
لازم من الجانبين وليس للسيد ولا للعبد ولا لهما رفعه وفسخه بالقول وتبطل بموت السيد اذا وجدت الصفة
في حياة السيد عتق وكسبه قبل الصفة للسيد ولو ابرأه في التعليق بالاداء عن المال لم يعتق ولا تراجع
بين السيد وبينه الثاني التعليق في عقد فيه معنى المعاوضة ويغلب فيه معنى المعاوضة وهو الكتابة الصحيحة والثالث
تعليق في عقد فيه معنى المعاوضة ويغلب فيه معنى التعليق وهو الكتابة الفاسدة وهي كالصحيحة في احكام
احدها انه اذا ادى المسمى عتق بموجب التعليق ولا يعتق بابراء السيد ولا باداء الغير تبرعا والاعتياض
عنه الثاني انه يستقل بالكسب فيتردد ويتصرف ويؤدي المسمى ويعتق وما فضل فهو له
الثالث انه يسقط نفقته عن السيد كما في الصحيحة الرابع قال الامام والغزالي والمحاملي والعمراني
والبيضاوي وغيرهم ان له المعاملة مع السيد وقال البغوي لا قال في الكبير والروضة والعجاب
ولعل هذا اقوى وبخلاف الصحيحة في احكام الاول انه لا يجوز المسافرة بغير اذن السيد الثاني انه اذا ادى المسمى عتق

وعتق ورجع بما ادى والسيد عليه بقيمته يوم العتق فان تلف في يد السيد رجع بمثله او قيمته
فان كان الواجب من جنس القيمة بان كان غالب نقد البلد تقاصا فان فضل لاحدهما شيء رجع
به الثالث للسيد فسخها وابطالها بنفسه او بالحكم ولا يبطلها الحاكم من عجز بطلب السيد واذا فسخها وقال
السيد بل بعده صدق بيمينه وعلى السيد البينة الرابع اذا باعه السيد او وهبه عتق وكان فسخا
لها الخامس اذا اعتقه عن الكفارة يجزيه السادس اذا اعتقه السيد عتق لا عن جهة الكتابة حتى
لا يتبع الكسب والولد السابع انها تبطل بموت السيد ولا يعتق بالاداء الى الوارث الا اذا قال ان
اديت الى ورثتي كذا بعد موتي فانت حر فادى اليهم الثامن لا تصح الابانة في الفاسدة التاسع لو كانت
امة وعجزت فارقها او فسخ الكتابة لم يجب الاستبراء العاشر لو عجل النجوم في الفاسدة لم يعتق الحادي عشر
يلزم السيد فطرته الثاني عشر لا يصرف سهم المكاتبين اليه فصل يحصل عتق المكاتب باداء
النجوم تماما او بالابراء عنها وبالحوالة حيث جوزناها وبالاعتياض ان جوزناها وقد سبق
في الشفعة الكلام فيه ولا يعتق باداء البعض ولا بالابراء عن البعض بل يتوقف على اداء الباقي او ابرائه
ولو كاتب عبدا او عبدين صفقة فادى بعضهم حصته عتق وان لم يؤد الآخرون ولو كاتب اثنان عبدا
فيستويان في الاداء ولا يعتق نصيب احدهما باداء نصيبه ولو كاتب عبدا ومات عن ابنين فادى نصيب
احدهما لم يعتق نصيبه ورق باذن الآخر او دونه ولا تنفسخ الكتابة بجنون السيد والعبد ولا باغمائهما
فان جن السيد فعلى المكاتب التسليم الى وليه فان سلم اليه لم يعتق ولو حجر عليه بالسفه فكما لو جن
ولو جن المكاتب فادى في جنونه او اخذه السيد منه عتق وهذا في الكتابة الصحيحة فاما الفاسدة
فيبطل بجنون واغمائه وبالحجر عليه لا بجنون العبد واغمائه فاما اذا افاق وادى عتق وثبت التراجع
ولو كاتباه معا ثم اعتق احدهما نصيبه عتق وسرى ولا يتعجل السراية فان ادى نصيب الآخر عتق
من الكتابة والولاء بينهما وان عجز وعاد الى الرق استقر حينئذ ويكون الولاء كله للمعتق ولو مات
قبل الاداء والعجز فقد مات بعضه حرا وبعضه رقيقا وابراء الشريكين عن نصيبه كاعتاقه ولو قبض احدهما
برضى الآخر لم يعتق نصيبه ولو قال العبد اعطيتكم النجوم وانكراه وان صدق احدهما عتق نصيبه
وحلف المكذب ولا يسري الى نصيبه ولو قال لاحدهما دفعت اليك النجوم لتأخذ نصيبك وتدفع

نصيب

نصيب الآخر اليه فقال دفعت الى نفسي ودفعت نصيب الآخر اليه فجحدك وانكر الآخر القبض عتق نصيب
المقر وصدق في انه لم يقبض نصيبه بغير يمين ويتخير بين ان يأخذ حصته من العبد وبين ان يأخذ نصف
المأخوذ والباقي من العبد ولا يقبل شهادة المقر عليه ولو عجز فطالبه المنكر فله تعجيزه ولو قال لاحدهما
دفعت اليك الكل لتدفع نصيب الآخر اليه فقال وجحد من اخذ حصته من العبد والمقر في
ايهما اخذ عتق والقرار على المقر ولو كاتب ومات عن ابنين فهما فيما كان مقامه في انه اذا
اعتقاه او ابراه او استوفياه عتق ولو اعتقه احدهما او نصيبه عتق نصيبه وكذا لو ابراه عن نصيبه
ثم ان كان معسرا بقيت الكتابة في نصيب الآخر فان عجز رق وان ادى عتق وولاؤه للاب
كولاء نصيب الاول وان كان موسرا فلا سراية ويبقى مكاتبا كما كان فان عتق بالاداء او
الابراء فولاء الكل للاب وان عجز في نصيبه قنا وولاء النصف الاول بينهما ولو قبض احد الابنين
نصيبه من النجوم فكما لو قبض احد الشريكين ولو خلف ابنين وعبدا فادعى ان اباهما كاتبه وكذباه
حلفا على نفي العلم فان نكلا وحلف العبد ثبتت الكتابة وان حلف احدهما ثبت الرق في نصيبه ويرد اليمين
في نصيب الناكل ولا تثبت الكتابة بقول من رجلين وان صدقاه او قامت البينة فالحكم على ما سبق
الآن وان صدقه احدهما حلف المكذب ونصيب المصدق مكاتب للضرورة ونصيب الآخر قن
ونصف الكسب له يصرف الى جهة النجوم ونصفه للمكذب ولو اتفقا على المهاياة يوما او شهرا
او اكثر جاز ولا اجبار وتقبل شهادة المصدق على المكذب ولو اعتق المصدق نصيبه عتق
وسرى في الحال وولاؤه للمعتق وولاء الاول للاب ولو ابراه عن نصيبه فلا يسري وكذا لو ادى
نصيبه وولاء ما عتق بالاداء للمصدق خاصة ولو عجزه المصدق عاد قنا والكسب الذي بيده
للمصدق ولو اختلفا في شيء من كسبه فقال المصدق كسبه بعد الكتابة وقد اخذت نصيبك منه فهو لي وقال
المكذب بل قبلها وكان للاب فورثناه صدق بيمينه واذا وجد السيد بالنجوم المقبوضة او بعضها عيبا
تخير بين الرد والرضا سواء العيب الفاحش واليسير فان كان في النجم الاخير فان رضي به فالعتق نافذ
ورضاه بالعيب كالابراء عن البعض ويتبين العتق من وقت القبض دون الرضا وان رد تبين
ان العتق لم يحصل وان تلف ما قبض ثم عرف العيب فان رضي نفذ العتق مستندا الى القبض وان طلب الارش
تبين ان العتق لم يحصل فاذا اداه حصل حينئذ فان عجز فللسيد ارقاقه ولو خرج بعض النجوم مستحقا تبين ان لا عتق واذا ظهر بعضه ... الكتابة

رجعها وما تركه فلسيده دون الورثة ولو قال السيد عند الاخذ اذهب فانت حر فخرج عتقت ثم ظهر الاستحقاق فهو ... [illegible]
الحال وهو صحة الاداء ولو قال المكاتب اعتقني لقوله لك انت حر قال اردت انك حر بالاداء
وبان فساده صدق السيد بيمينه ولو قيل لرجل طلقت امرأتك فقال نعم طلقتها ثم قال انما قلته
على ظن ان اللفظ الجاري طلاق وقد سألت المفتين فقالوا لا يقع لم يسمع وقال بل اردت
به انشاء او الاقرار به صدق بيمينه ولو ظهر نقصان في الكيل او الوزن لم يعتق حتى المقبوض في يد السيد
او تلف ولو رضي بالناقص عتق حينئذ كما لو ابرأ عن الباقي **فصل** يجب ايتاء المكاتب بان يحط
عنه شيئا من النجوم او يبذل شيئا ثم يأخذ النجوم والحط افضل ولو اعتق عبده مجانا او على عوض
او باعه ... فقبل العتق ويعتق في النجم الاخير ... [illegible]
العبد الكتابة والايتاء واجب لا يكون الا بعد ... وان كان المبذول من غير جنس مال الكتابة
كبذل الدراهم عن الدنانير لم يلزم المكاتب قبوله ولو رضي به جاز لان الكتابة من المعاوضات فلا
يسلك بها مسلك العبادات على ان الامام قال اذا منعنا نقل الزكوة وانحصر المستحقون فلهم ان يعتاضوا
عن حقوقهم ولو كان المبذول من غير مال الكتابة لكن من جنسه لزم القبول كالزكوة ولو مات السيد
بعد اخذ النجوم وقبل الايتاء لزم الورثة فان كانوا اصحاب الولاء الولي فان كان مال الكتابة
باقيا اخذ الواجب منه ولا يزاحمه الغرماء فان تلف فالواجب كالدين يقدم على الوصايا وان اوصى
له بزيادة كالوصية واذا لم يبق من النجوم الا القدر الواجب لم يسقط ولم يتقاص وليس له التعجيز
برفعه الكتابة الى الحاكم يرى رأيه ويفصل بينهما ولو عجل بالنجم قبل المحل ولم يكن على السيد ضرر في القبول اجبر
عليه وان كان بان لا يبقى بحاله الى وقت الحلول كالطعام الرطب او احتاج الى حفظ او مؤنة كالحيوان
او كان في ايام فتنة او غارة او فتنة ولو اتى به في غير بلد العقد فان في النقل مؤنة او كان
الطريق او البلد مخوفا لم يجبر والا اجبر ولو اتى به في المحل والسيد غائب يقبض عنه القاضي ويعتق وكما يقبض عن
الحاضر الممتنع ولو اتى به قبل المحل والسيد غائب قبض عنه ايضا اذا علم انه لا ضرر على السيد في اخذه ولو اتى
المكاتب بالنجم فقال السيد هذا حرام او مغصوب ... واقام على ذلك بينة ... [illegible]

او الابراء

[illegible]
ما كان من قبله اليه وان لم يبين واقتصر على انه حرام او مغصوب لا يمنع من ويقال له امسكه الى ان يتبين
صاحبه ويمنع من التصرف فيه فان كذب نفسه وقال كان للمكاتب قبل وهذا تصرف فيه ولو اتى
بالنجم عند المحل وشرط ان يبرئه من الباقي فاخذه ولا يلزمه الابراء ولو اتى به قبل المحل على ان يبرئه من
الباقي فاخذه وابراه بطل القبض والابراء ولو عجل بشرط ان يعتقه ويبرئه عن الباقية ففعل عتق
رجع بقيمته والمكاتب بالمدفوع ولو قال ابرأتك عن كذا بشرط ان تعجل الباقي او اذا عجلت كذا
فقد ابرأتك عن الباقي فعجل فكذلك لا يصح القبض والابراء ولا يحصل العتق وعلى السيد رد
المأخوذ ولو ارتضى جديد بقبضه على ما عليه حكم بصحته كما لو اذن للمشتري في قبض ما في يده
عن جهة الشراء او للمرتهن عن جهة الرهن ولو اخذ البعض وابرأه عن الباقي بلا شرط او عجز فاخذ
السيد ما معه وابرأه عن الباقي او اعتقه جاز ولو اراد ان يبيع فليس في الكتاب يجوز والسيد بان
يأخذ ما معه ويعتق مجانا او يقول اذا عجزت نفسك وأديت كذا فانت حر فاذا عجز وادى عتق ولو حل
نجم وهو عاجز عن ادائه او بعضه فللسيد فسخ الكتابة او رفعه الى الحاكم ليفسخ ولا يشترط اقراره بالعجز
ولا البينة عليه لانه لو امتنع من الاداء مع القدرة ثبت حق الفسخ فاذا رفع الى القاضي فلا بد من ثبوت
الكتابة وحلول النجم عنده ومتى فسخ يسلم للسيد ما اخذ بخلاف الزكوة وليس حق الفسخ على الفور بل له التأخير
ما شاء ولو استنظر المكاتب استحب انظاره ولا يلزمه الانظار بل له الرجوع متى شاء والفسخ اذا طالبه بالمال
فلا بد من الامهال قدر ما يخرجه من الصندوق والدكان والمخزن ونحوه وان كان ماله غائبا فان كان دون
مسافة القصر فله الفسخ وان كان دونها فلا ولو كان له دين فان كان حالا او على مليء وجب الصبر الى الاستيفاء
كما لو كانت له وديعة وان كان مؤجلا او على معسر فلا يجب وان كان مع السيد عروض من جنس النجم فتقاصا
وان كان من غير جنسه احتاج الى بيعه الى جنس النجوم ولو حل النجم وهو نقد والمكاتب عروض فان امكن بيعها
على الفور بيعت ولا فسخ وان احتاج الى مدة لكساد ونحوه فله الفسخ وضبط البغوي التأخير المستحق بثلاثة
ايام وقال لا يلزمه التأخير اكثر منها ولو حل النجم والمكاتب غائب او غاب بعد حلوله بلا اذن فله الفسخ
بنفسه او بالقاضي ولا يلزمه التأخير لخوف الطريق ومرض المكاتب واذا فسخ بنفسه فليشهد لانه ...

صدق العبد بيمينه وان رجع الى الحاكم فلا بد وان ثبت عنده الحلول تعذر التحصيل ويحلفه الحاكم انه ما قبض منه
ولا من وكيله ولا ابرائه ولا احال به ولا يعلم له مالا حاضرا ثم يؤذنه الحاكم ويمكنه من الفسخ ولو انظره بعد حلول
النجم واذن له في السفر ثم بدا له فلا فسخ له في ماله ولكن يرجع الى الحاكم ويقيم البينة على الحلول والغيبة
ويحلف ويذكر انه رجع عن الانظار فيكتب الحاكم الى حاكم بلده ليعرفه فان اظهر العجز كتب الى حاكم بلد السيد
ليفسخ ان شاء وان قال اودي الواجب فان كان للسيد ثم وكيل سلم اليه فان ابى ثبت حق الفسخ
للسيد وللوكيل ايضا ان كان وكيلا وان لم يكن ثم وكيل امره الحاكم بالايصال اما بنفسه او بغيره ويلزمه ذلك
في اول رفقة تخرج فيه فان الامر يحتاج الى رفقة وذلك للطريق وعلى السيد الصبر الى ان يمضي مدة امكان الوصول
فان مضت ولم يوصل فقد ارتفع الفسخ ولو امتنع المكاتب من اداء النجم مع القدرة فلا يجبر وللسيد الفسخ في الحال
ولو عجز نفسه تخير ان شاء فسخ وان شاء صبر واذا فسخ فسخ بنفسه ولا حاجة الى القاضي وللمكاتب ان يفسخ بنفسه
ايضا واذا جن المكاتب واراد السيد الفسخ فلا بد وان يأتي الحاكم ويثبت عنده الكتابة وحلول النجم ويحلفه الحاكم
على بقاء الحق ثم يبحث فان وجد مالا اداه ويبقى الى ان لا مصلحة في حريته وان لم يجد مكنه من الفسخ فان افاق وظهر مال
كان حصله قبل الفسخ قال الاصحاب يدفعه الى السيد ويحكم بعتقه وينقض التعجيز واستحسن الامام فقال ان ظهر المال في يد السيد رد
التعجيز والا فلا واذا حكم ببطلان التعجيز وكان السيد جاهلا بكون المال فعلى المكاتب رد ما انفق السيد عليه ولو افاق
واقام بينة انه كان قد ادى حكم بعتقه ولا يرجع بما انفق لانه تبرع بما انفق مع علمه بحريته ولو قال نسيت الاداء
فهل يقبل فيه وجهان ولو مات المكاتب قبل تمام الاداء انفسخت الكتابة ومات رقيقا فلا يورث والكسب للسيد
ومؤنة تجهيزه عليه فلو [illegible] النجوم او لم يخلف [illegible] او كثر [illegible] شيئا ام لا ولو دفع النجم الاخير فوصل الى السيد
ومات قبل قبضه مات رقيقا ولو كان النجم الاخير ومات فقال اولاده الاداء وقع قبل موته فمات حرا وانكر السيد
صدق بيمينه ولو اقاموا بينة على الدفع يوم الخميس وقد مات يوم الخميس لم ينفع الا ان يقول الشهود دفع قبل موته
او يقبل او دفع في طلوع الشمس والسيد معترف بانه مات بعد الطلوع ولو [illegible] وكيل المكاتب بقبض السيد قبل موت المكاتب لم يقبل
الشهادة [illegible] وكيل السيد فقط ويقبل فيه الفسخ بقول السيد فسخت الكتابة ونقضتها ورفعتها وابطلتها وعجزت المكاتب
ولو لم يطالبه السيد بعد حلول النجم مدة فاحضر المكاتب المال لم يكن للسيد الامتناع عن قبضه ولو قال بعد التعجيز فسخت الكتابة
لم يعد كتابة حتى يجددها ولو تطوع رجل باداء مال الكتابة لم يجبر السيد على القبول وله الفسخ ولو قبل ودفع عن المكاتب عتق

واذا مات

كتابة

واذا مات المكاتب رقيقا او فسخ السيد بعجزه رد كل ما كاتب عليه ولو قرر السيد المكاتب واستعمله مدة لزمه
اجرة مثله ولا يجزئه الامهال في تلك المدة اذا عجز ولو حبسه غير السيد فلا امهال ولو كان للسيد مع النجوم دين معاملة
او ارش جناية عليه فان تراضيا بتقديم الدين فذاك وتقديم النجوم عتق ولا يسقط الدين ولو كان ما في يده وافيا
بالنجوم دون الدين فللسيد اخذه بالدين وتعجيزه ولو ادى ولم يتعرض للجهة وقال قصدت النجوم وانكر السيد
او قال صرفت وقصدت الدين صدق المكاتب بيمينه والمكاتب كالحر فيما يجب عليه بالاتلاف ولا يجبر بالنجوم لانها
غير لازمة ثم ان كان ما في يده وافيا بالنجوم والدين قضيا والا فان لم يحجر عليه فله تقديم ما شاء ولو عجل النجوم قبل
المحل ولا يجوز تعجيل الديون بلا اذنه والا فان حجر يبدأ بدين المعاملة ثم الارش ثم النجوم وان حجر عليه الحاكم
قسم ماله وتقدم وجوبا دين المعاملة ويسوي بين النفقة والعوض ثم ارش الجناية ثم النجوم ويضارب مع الغرماء
بدين المعاملة فان عجز سقطت النجوم ودين المعاملة للسيد ويصرف ما في يده الى ديون الاجانب من المعاملة
والارش ولو لم يكن في يده مال او قسم وبقيت النجوم او بعضها فللسيد تعجيزه وان بقيت الارش او بعضها فللمستحق
التعجيز ولكن بالقاضي وليس لصاحب دين المعاملة تعجيزه لان حقه لا يتعلق برقبته ولو كاتبا عبدا بينهما بالسوية فلا يجوز
ان يقبض احدهما في المدفوع ولو دفع الى احدهما تمام النجوم او حصته بلا اذن الاخر لم يعتق ولو قبض احدهما
جميع النجوم باذن الاخر عتق ولو قبض حصته باذن الآخر ورضاه فتقديمه لم يعتق نصيبه ولا اذن [illegible] حصته من
المقبوض ثم انه ادى الباقي عتق عليهما والا فلهما التعجيز ولو كاتب عبدا او شرطا ان يرجع بالنجوم شيئا فسدت
ولو كاتب عبيدا او شرطا ان يتكفل بعضهم بعضا بها فسدت ولو كاتب عبدا بشرط ان يضمن فلان عنه فسدت ولو ادى
بعض المكاتبين عن بعض بلا شرط ولا ضمان او كاتب عبدين في عقدين فادى احدهما عن الآخر فان ادى بالاذن
رجع والا فلا فان كان قبل عتقه فتبرع بلا اذن السيد فان لم يعلم السيد انه يؤدي عنه غيره بان ظن انه كسبه
المؤدى عنه وانه وكله فتبرع بغير اذنه وان علم فكالتبرع بالاذن **فصل** المكاتبون اذا دفعوه
اختلفوا في المدفوع فقال الخسيس ادينا على عدد الرؤوس قال النفيس على قدر القيم صدق الخسيس ولو اشترى
اثنان على التفاضل وادى الثمن واختلفا في انهما ادياه متفاضلا او متساويا فكذلك الحكم ولو ادعى على سيده
الكتابة فانكر صدق بيمينه وكذا لو ادعى بعد موته على وارثه ان مورثك كاتبني وحلف على نفي العلم ولو قال
كاتبتك وانا مجنون او محجور وقال بل كنت كاملا فان عرف له ذلك صدق بيمينه والا فيصدق العبد ولو قال

كاتبتك فانكر فان لم يعترف بالاداء عاد رقيقا وان اعترف فهو حر باقراره ولو قال العبد اديته
كان ودفع الى زيد ولم يكن لي ولا عليه زيد يصدق بيمينه ولو حلف اختلفا في الاداء حلف السيد ولو اراد
اقامة البينة عليه امهل ثلثة ايام واجبا او مستحبا وجهان ولا تثبت الكتابة بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين
ولا يشترط في الشهادة التعرض للتنجيم وقدر كل نجم ووقته وتثبت الاداء بهما وبيمين او برجل وامرأتين سوى النجم
الاخير وغيره ولو امهل ثلثة ايام ليأتي بالبينة على الاداء فاحضر شاهدا بعد الثلثة واستنظر ليأتي بآخر انظر ثلثة
اخرى ولو اختلفا في قدر النجم او عدده او جنسه او صفته او في قدر الاجل ولا بينة تحالفا فان لم يحصل عتق
باتفاقهما بان لم يقبض السيد شيئا او لم يقبض جميع ما يدعيه او كان الاختلاف في الجنس وقد قبض الجنس الذي يدعيه
العبد لا الجنس الذي يدعيه وهو فسخ الكتابة او فسخها الحاكم ان لم يتراضيا بشيء وان حصل باتفاقهما بان قبض
ما يدعيه بتمامه وزعم المكاتب ان الزيادة على القدر المعترف به او وديعة عنده فلا يرد لو بقي الحال فيرجع
السيد بقيمة الكتابة وهو بالمودى وقد يقع التقاص ولو قال كاتبتك على نجم وقال بل على نجمين قال النووي
صدق السيد بيمينه لانه يدعي الفساد وقال النووي وينبغي ان يكون على الخلاف فيما اذا اختلف المتبايعان
في صحة البيع وفساده وهذا هو الاصح وقد جرى النووي على اختياره في الشرح البيع وغيره من نظايره فان اختار
ورجح المرجح ولو اقام العبد بينة بانه كاتبه في رمضان سنة كذا على الف واقام السيد بينة انه كاتبه في شوال
تلك السنة على الفين فان اتفقا ان الكتابة واحدة فكل يكذب الآخر فيتساقطان ويتحالفان وان لم يتفقا
على الاتحاد فالعمل بالمتاخرة اولى ولو قال السيد استوفيت وقال المكاتب اليس قد اوفيتك فقال بلى ثم قال المكاتب
وفيتك الجميع وقال السيد البعض صدق بيمينه ولو وضع عن المكاتب واختلفا فقال وضعت من النجم الاول
وقال المكاتب من الآخر او قال وضعت بعض النجوم فقال بل كلها صدق السيد بيمينه ولو كاتبه على الف
درهم ووضع عنه عشرة دنانير بطل وان قال اردت قيمة عشرة دنانير من الدراهم صح ولو قال المكاتب
اردت المنجم الثاني فانكر السيد صدق بيمينه وقال لفلان على الف دينار الا قفيز حنطة فقال اردت
الا دراهم بقيمة قفيز حنطة قبل **فصل** ولو باع السيد المكاتب او وهبه بطل ولا يعتق به نجم
النجوم الى المشتري والمتهب ولو استخدمه مدة لزمته الاجرة للمكاتب ولا يجوز للسيد بيع ما في يد المكاتب
ولا بيع نجوم الكتابة وفي الاستبدال عنها كلام سبق في الشفعة ولو باع النجوم فلا يجوز للمكاتب تسليمها الى المشتري

ولا للمشتري

ولا للمشتري مطالبته بها ويعتق بدفعها الى السيد ولا يعتق بدفعها الى المشتري ولو تلف في يده ضمن وللسيد
مطالبة المكاتب والمكاتب المشتري واذا ثبت لشخصين لكل منهما على الآخر دين بجهة او جهتين واتفقا جنسا
ونوعا وحلولا وتاجيلا وساير الصفات تقاصا بنفس الثبوت ولا حاجة الى غير الثبوت ولا حاجة
الى رضاهما فان تفاضل الواجبان سقط ما تساويا ورجع صاحب الفضل به وان اختلفا في الجنس كالدراهم
والدنانير فلا مقاصة وان اختلفا في الصفات كالصحة والتكسر والحلول والتاجيل او في قدر الاجل
فلا تقاص ولو تراضيا على جعل الحال قصاصا عن المؤجل لم يجز ولو كانا مؤجلين باجل فهل كالحالين
او كمؤجلين باجلين مختلفين وجهان ارجحهما عند الامام الاول وعند البغوي الثاني ولو لم يكن الدينان نقدين
فلا تقاص وان تجانسا فليقبض كل من الآخر فان قبض احدهما لم يجز رده عوضا عن المستحق المردود عليه
الا ان يكون ذلك العوض مستحقا بقرض او اتلاف فلا يبعد وان كان احدهما عوضا والآخر نقدا فان
قبض مستحق العرض العرض ورده عوضا عن النقد المستحق عليه جاز وان قبض مستحق النقد النقد ورده عوضا
عن العرض المستحق عليه لم يجز الا ان يكون العرض مستحقا عليه بقرض او اتلاف ولو قال ان عجز مكاتبي
ورق فقد اوصيت به لفلان صحت الوصية فان عجز واراد الوارث انظاره فللموصى له ان يعجزه وانما
يعجزه بالرفع الى الحاكم ولو اوصى بالنجوم صحت وان لم تكن مستقرة فان عجز فللوارث تعجيزه وان انظره
الموصى له او ابراه عن النجوم ولو اوصى بالمكاتب بطل الا اذا كانت الكتابة فاسدة فيصح ان علم بفسادها وظن
صحتها ولو اوصى بوضع النجوم صحت الوصية ويعتبر من الثلث ولو قال ضعوا ما عليه من النجوم فيقتضي الجميع
ولو قال نجما من نجومه فالاختيار الى الوارث بوضع ما شاء اقلها او اكثرها او اولها او آخرها او اوسطها ولو
قال ضعوا ما شاء من النجوم فشاء الجميع لم يوضع ويبقى اقل ما يتمول ولو قال ضعوا عنه اكثر ما بقي عليه اكثر ما
بقي عليه وضع نصف ما عليه وزيادة وتقدير الزيادة الى الوارث ولو قال ضعوا اكثر ما عليه ومثل نصفه
وضع الجميع والغي ذكر الزيادة **فصل** المكاتب في معظم التصرفات كالحر فيبيع ويشتري ويؤجر
ويستاجر ويأخذ بالشفعة ويقبل الهبة والصدقة والوصية ويحتطب ويصطاد ولو اجر نفسه او ماله
مدة فعجزه السيد فيها انفسخ العقد ولا يصح منه تصرف فيه تبرع او خطر فلا يصح اعتاقه وابراؤه عن الدين
وهبته مجانا وبشرط الثواب وقراضه واقراضه ويجوز اقتراضه والاصح قراضه ومساقاته وبيع النسيئة

في الملابس والمآكل والتصدق والضيافة والانفاق على الاقارب وليس له الشرى بالمحاباة
والبيع بالغبن وبالنسيئة ولو بالرهن والكفيل ولا تسليم الثمن قبل قبض المبيع وليس له شرى من يعتق
عليه ولا اتهابه ان عجز عن الكسب لهرم او زمانة وان قدر عليه استحب القبول وكاتب عليه ويعتق
بعتقه ويرق برقه وليس له التزوج والتسري والوصية وتعجيل الدين المؤجل وكل ما منع من المذكورات
ينفذ باذن السيد غير الاعتاق والتسري وما قضي في الحجر حيث ذكر ان فعله ينفذ باذن السيد على الاصح بخبره
بسطور انه لا ينفذ على الاصح ولو وهب المكاتب من السيد او من ابنه الصغير وقبل له او اقرض او باع نسيئة او كاتبه
او عجل مؤجلا غير النجوم صح ولو وهب من غير السيد باذنه فرجع عن الاذن قبل الاقباض لم يكن له الاقباض ولو
اشترى قريبه باذن السيد صح وكاتب عليه ولو وهب منه بعض ابيه او ابنه وقبل صح وعتق وقوم عليه الباقي ان
ايسر ولو وطئ امته باذن السيد او دونه عزر ولا حد ولا مهر ولو اولدها فالولد نسيب لا يملكه بحق ويعتق بعتقه
ويرق برقه الا ان فصل في حال الكتابة او بعد عتق المكاتب لاقل من ستة ولا تصير الجارية مستولدة له لا في الحال ولا
بعتقه وان انفصل بعد العتق لاكثر من ستة اشهر وكان يطأها فهو حر وهي ام ولد ولو كاتب امة حاملا فولدها للسيد
فان شرط دخوله في الكتابة فسدت وان اوصى بعتق الولد بموجب التعليق ولو كان في يده مال وشرط اداه لها فهو
جمع بين البيع والكتابة بعوض واحد وكاتب عاملا بغيبا لانفصاله لستة اشهر دخل في الكتابة وعتق بعتقها وان
حدث الولد فان كان من السيد فحرة وهي مستولدة ومكاتبة ولا تلزمه قيمة الولد وان كان من زوج او زنا فكاتب بعتقها
ويعتق بعتقها ويرق برقها ولا تطالب بشيء من النجوم والحق فيه للسيد لا للام حتى لو قتل فكونه قيمته او يوقف كسبه
وارش الجناية عليه فان عتقت وعتق الولد دفع له والا فللسيد وتنفق منها عليه في مدة التوقف فان لم يكن او كسب والمهر
بالنفقة فعلى السيد ولو ارقت نفسها مع القدرة على الاداء وقال الولد انا اؤدي نجومها مكن به البعض لم يمكن
ولو عجزت وارادت ان تأخذ من كسب الموقوف وتؤدي النجوم لم تمكن فان ماتت الولد في الموقوف صرف الموقوف
الى السيد ولو اعتق السيد الولد عتق ولو رق برقها فكسبه للسيد ولو اختلفا في الولد فقال ولدته قبل الكتابة
فرقيق لي وقالت بعدها او كاتبت واحتمل الامران فان كانت بينة قضي بها او تعارضتا تحالفا وان
لم تكن بينة حلف السيد ولو زوج عبده بامته وكاتبه ثم باعها منه وولدت فقال ولدت قبل الكتابة
فهو لي وقال المكاتب بعد الشراء فهو لي كاتب صدق بيمينه ولو وطئ السيد المكاتبة عزر ولا حد عليه ولها عليه

ويجب

ويجب المهر مع العلم والجهل وهو من غالب نقد البلد ولها اخذه في الحال فان حل نجم وهو من جنس النقد تقاصا وان
عجزت قبل اخذه سقط وان عتقت بالاداء فلها المطالبة واذا كاتبها اثنان معا ووطئها احدهما لزمه
المهر وان تعدد كفى الملك الواحد ثم ان لم يحل النجم فلها المهر في الحال وان حل فان كان من جنس المهر
دفعه الى غير الواطئ وتقاص المهر ونصيب الواطئ ان تجانسا وان لم يكن من جنسه شيء آخر في النصف النجم الذي
للواطئ في التقاص والنصف الآخر يدفع الى غير الواطئ وان عتقت قبل اخذ المهر والتقاص اخذته وان عجزت
قبل اخذه فان كان في يدها بعد من المهر مال اخذه الذي لم يطأ وان لم يكن شيء فللذي لم يطأ اخذ نصف
المهر من الواطئ ولو اولدها ولم يدع الاستبراء وولدت من ستة اشهر لحق الولد وصار نصيبه مستولدة ومكاتبة
فان كان معسرا لم يسر الاستيلاد وان كان موسرا سرى وتنفسخ الكتابة في نصيب الشريك وينتقل نصيب الواطئ حيث
الاستيلاد في جميعها ويلزمه للشريك نصف مهرها ونصف قيمتها ونصف قيمة الولد ولا يلزمه لها ويلزمه نصف مهرها
ولو وطئاها جميعا ففيه كلام طويل لا يحتمله هذا الكتاب **فصل** اذا جنى المكاتب على اجنبي بما يوجب
المال او القصاص وعفي على مال وفي يده مال والواجب مثل قيمته او اقل طولب بما في يده وان كان اكثر طولب
بالاقل من قيمته والارش وله الفداء به وان لم يرض السيد وان فدى بالارش وزاد على القيمة لم يجز وباذن السيد
يجوز وان لم يكن مال وطلب المستحق تعجيزه عجزه الحاكم ويباع بكله ان استغرق الارش قيمته والا فبقدر الارش والباقي
مكاتب ولو اراد السيد الفداء او استدامة الكتابة فله ذلك ولو اعتقه لزمه الفداء ولو جنى على عبد سيده
او على طرف سيده فله الاقتصاص وان قتل السيد فلوارثه الاقتصاص فان عفي على مال او كان موجبا له تعلق
بما في يده والواجب الاقل من القيمة والارش واذا لم يكن في يده شيء او لم يف فللسيد تعجيزه وسقط الارش
وجنايته على طرف ابن السيد كجنايته على الاجنبي وعلى نفسه ثبت الواجب للسيد واذا جني على المكاتب فان كان
على طرفه فله الاقتصاص بلا اذن السيد وله العفو على المال ولكن ان كان دون الارش فعفا مجانا فحكمه
حكم عفو الجميع ولو عفى مطلقا او مجانا فلا شيء له وان كان يوجب مالا فلا يصح عفوه بلا اذن السيد
ويصح باذنه وحيث ثبت المال فهو للمكاتب يتوقف وقد قطعت يده فلا نظر ان سرى الى النفس انفسخت
الكتابة وعلى الجاني القيمة للسيد ان كان اجنبيا وان اندملت فان كان الجاني اجنبيا
اخذ المكاتب نصف قيمته وان كان سيده فيستحق المكاتب نصف القيمة عليه وهو يستحق النجوم
فان حلت النجوم واتحد الجنسان جنسا او صفة تقاصا وبالفضل منزلة القصاص

وهل يجب اخذه في الحال ام يتوقف على الاندمال وقال الكتابية تعالم فان فيه قولان

وان اختلفا اخذ بكل حصته **فرع** يقبل اقرار المكاتب بدين وبالبيع وغيره مما يقدر على انشائه ولو برئ عن

جنايته لم يقبل في حق السيد ولا يقبل اقرار السيد عليه بجناية لكن لو عجز الزم حكم اقراره ولو قال كاتبتني قبل الكتابة

لم يقبل على المكاتبة ولو مات وله وارثان لم يعتق الا بالدفع اليهما الا اذا ثبت لكل منهما الاستقلال فان كان على الميت

دين واوصى بوصايا فان كان الوارث وصيا في قضاء الدين لم تنفذ الوصايا عتق بالدفع اليه والا فيجمع بين الوصي والورثة

ويدفع اليهم وان لم يوص الى احد قام القاضي مقام الوصي ولو دفع الى الوارث فانه يعتق الميت والوصايا حتى لا يثبت الفسخ

المكاتب ولم يعتق ولو دفع الى الغريم قال البغوي لم يعتق وقال ابو الطيب اذا كان الدين يستغرق التركة برئ بالدفع اليه

ولو كان قد اوصى بالنجوم لانسان عتق بالدفع ولو قال لعبده ان صمت اليّ الى في رمضان فانت حر فعجز فاني في شعبان لم يعتق

كتاب عتق امهات الاولاد

والاصل فيه ان امته يعتق حرا او يتغير بالولادة المستولدة

تعتق بموته ويقدم عتقها على الديون الاستيلاد المريض مرض الموت كالاستيلاد الصحيح والتحريم في الحال وشرطه

ان تظهر على الولد خلقة الآدمي ولو كان لحما او لشواهد بل ولو القت مجرد مضغة فان لم تظهر وقيل انه اصل الآدمي ولو بقي تعوير لم يثبت

الاستيلاد **فرع** لا يكون الولد منسوبا اليه وقد ذكرنا ان الولد يعتق على السيد لا كالحر لا انه يحكم فيه

فان اولدها ... ابنه الغير بالنكاح وملكها لم تعتق ولد ولو ملكها حاملا كذلك والولد يعتق عليه وصورته ان يعتق قبل ستة اشهر

من حين ملكها وان لا يطاها بعد الملك وان تلد لدون اربع سنين فاما اذا وطيها بعد الملك وولدت لستة اشهر من وقته

فيحكم بحصول العلوق في الملك وثبوت الاستيلاد وحرية الولد وان امكن سبقه عليه ولو زنى بامة فاتت بولد من زنا ثم ملكها لم تصر

ام ولد له ولو ملك الولد لم يعتق عليه **فرع** ان يكون الملك محترما لحرمة الاستيلاد فلو غر بنكاح امة واولدها فالولد حر ولا

استيلاد ولو اشتراها بعد ذلك ولو اشترى امة شراء فاسدا فاولدها فالحكم في الصحيح فلا استيلاد ولو ملكها حاملا من نكاح

او زنا فلا يثبت للولد حكم الام ولو استولدها الغير بشبهة ثم ملكها فان وطيها لظن انها زوجته المملوكة فالولد رقيق

لا استيلاد ويحرم بيع المستولدة وهبتها ورهنها والوصية بها وتبطل ولو قضى قاض بجوازه نقض والاولاد المستولدة

من السيد احرار ومن الزنا والنكاح لهم حكم الام ليس للسيد بيعهم ويعتقون بموته وان ماتت الام في حياة السيد ولو اعتق

السيد الام لم يعتق بالعكس كما في التدبير والعتق والكتابة يعتق ولدها ولو ولدت المستولدة من الشبهة فان اعتقد الواطي انها

زوجته الامة فالولد كالام وان اعتقد انها زوجته حرة او امته انعقد الولد حرا وعليه قيمته للسيد والاولاد الحاصلون قبل الاستيلاد

من النكاح او الزنا ليس لهم حكم الام للسيد بيعهم ولو لم ولو ملكهم يعتقون بموته والمستولدة يتخاصر في ملك كالقنة وله اجارتها واستخدامها

ووطيها وله ارش الجناية عليها وعلى اولادها التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا او غصبها ... وله ان يزوجها ولو اشهد على اقرار السيد

بالاستيلاد وحكم بها ثم رجعا فلا غرم واذا مات السيد وفات الملك عن الورثة ولو شهدا بتعليق العتق بصفة ووجدت وحكم ثم رجعا

غرما وللسيد تزويج المستولدة بغير اذنها ويجبرها على النكاح ولا الرد على النكاح

بلا اذن السيد ... وان وطي جارية بيت المال حد ولا استيلاد فيغير كان او غنيا ولو عتق المستولدة على مال او باعها

من نفسها صح ولو اولد الجارية المحرمة عليه بنسب او رضاع او مصاهرة عزر ولا حد والولد نسيب والامة مستولدة ولو وطي شريكان

امة لهما واتت بولد وادعياه الاستبراء وحلفا والاستيلاد وان لم يدعياه فلها احوال **احدها** ان لا يمكن من احد بان ولدته لاكثر من اربع

سنين من وطي الاول ولاقل من ستة اشهر من وطي الثاني او لاكثر من اربع سنين من الثاني ... ولو ادعيا الاستبراء **الثاني** ان يمكن

من الاول دون الثاني بان ولدته لما بين اقل مدة الحمل واكثره من وطي الاول ولما دون اقل مدة الحمل من وطي الثاني فيلحق بالاول ويثبت

الاستيلاد ونصيبه وانتصر ان كان معسرا ويسري ان كان موسرا **الثالث** ان يمكن من الثاني دون الاول بان ولدته لاكثر من اربع سنين من وطي

الاول ولما بين ستة اشهر واربع سنين من وطي الثاني ثبت الاستيلاد في نصيبه والا سراية ان كان معسرا وان كان موسرا سرى **الرابع** ان يمكن من كل واحد

بان ولدته لما بين ستة اشهر واربع سنين من وطي كل واحد منهما وادعياه او احدهما فيعرض

على القايف فان تعذر امر بالانتساب اذا بلغ ولو ماتت بولد فقال كل منهما انه موسر

انا ولدتها اولا وهي مستولدة واشكل الامر لتقاربهما ... الولد فهي مستولدة

باتفاقهما وليس احدهما اولى بالتصديق من الآخر ... ان معا

بالاتفاق عليهما واذا مات احدهما فيعتق نصفها

خلاف واذا ماتا عتق كلها والولاء موقوف بين عصبتهما

ولو كانا معسرين فهي مستولدتهما فاذا ماتا فالولاء بين عصبتيهما بالسوية

وعلى لفظ السوية وقع ختم كتابنا ونرجو ان يسوي الله تعالى امورنا

على وجه ونهج يجب ويرضى والحمد لله رب العالمين

والصلوة والسلام على خير البرية محمد وآله اجمعين

[illegible marginal notes]

ولو قال ان تزوجت الشيخ او نشاوة [illegible] ولو حلف بالطلاق ان لا يلبس [illegible]

النشاوة لم تطلق [illegible] ولو قال لها ان لم تتزوجي ان مدد [illegible] بهذه العمامة شئ لا تقطع بعضها

[illegible] فقال التنور [illegible] ويبقى الباقي لم تطلق النوازل

ولو قال ان [illegible] ولو قال ان [illegible] فانت طالق ودفع اليها

[illegible] شيئا فانت طالق [illegible] شيئا لم تطلق

[illegible] فان كانت [illegible] النوازل

لم تطلق النوازل ولو قال ان كان هذا الطائر غرابا فانت طالق [illegible] ولو قال ان [illegible]

انت طالق وقال الآخر ان لم يكن غرابا [illegible] الفتاوى [illegible] فكلمته لم تطلق

الحال لم يحكم بطلاق واحد منهما [illegible] فانت طالق وان

ولو قال ان كلمت رجلا فانت طالق وان كلمت [illegible] ولو قال ان كلمت [illegible]

كلمت طويلا فانت [illegible] فانت طالق [illegible]

[illegible] فانت طالق وان [illegible] الدنية ويحيا دهاق [illegible]

طلقت طلقتين [illegible] من [illegible] الذي [illegible]

من [illegible] الذي [illegible]

وقليل [illegible]

ولو كانت في [illegible]

[illegible] طالق فلا طلاق [illegible] النوازل

ولو قال لمن وجهه انت امتي او انت امتي فانت

لم تطلق وصدق بالنية في [illegible] النوازل

ولو قال لمن وجهه انت على حرام او صاحبك فان نوى

الطلاق فطلاق [illegible] او نوى [illegible]

[illegible] النوازل

ولو قال قائل [illegible] فقال

لا [illegible] الطلاق النوازل ولو قال لامرأته

طلقي نفسك فقالت طلقت وقع لانه [illegible] النوازل

ولو قال [illegible] طلاق [illegible] طلقت ثلثا

[illegible] النوازل

ولو قال انت طالق

ولو قال انت [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

ولو قال انت طالق ان شئت

[illegible]

ولو قال ان كان هذا الطائر غرابا فانت طالق وقال الآخر ان لم يكن غرابا فانت طالق ولم يعلم [illegible] لم يحكم بوقوع الطلاق النوازل

ولو قال ان [illegible] فانت طالق [illegible]

[illegible] النوازل

ولو قال ان كنت حاملا [illegible] طالق [illegible]

[illegible] النوازل

حمدا لك على ما خصصتنا من النعمة المنشئة في علمك القديم وخلصتنا من محن الرجال الذين صاروا كشجرة الخلاف [illegible] العالم المجرد عن الشئون والاشباح [illegible] العالم [illegible] من عالم الارواح [illegible] عن الاشكال [illegible] الى عالم الحس والشهود [illegible] ولادة [illegible] [illegible] قوام الدين يوم الجمعة بين الصلاتين في [illegible] من شهر ربيع الآخر في سنة الف ومائة وتسعة واربعين جعله الله [illegible] العلماء العاملين الصابرين [illegible]

ولو قال [illegible]

[illegible] النوازل

ولو [illegible] طلقي نفسك ونوى

الثلث فقالت طلقت ونوت

الثلث وقع الثلث وان [illegible]

[illegible] النوازل

ولو قال واعطه [illegible]

[illegible] النوازل

[illegible] النوازل

ولو قال انت طالق نصف طلقة

[illegible] طلقة وقع واحدة لانه

الطلاق لا يتجزى

النوازل

ولو قال ان لم اقبلك فانت طالق فان اراد العنى حقيقة فلا طلاق الا باليأس الفوائد

ولو قال اذا ذهبت مع فلانة الى الحمام فانت طالق فذهبت فلانة اولا ثم ذهبت فلا طلاق ان قصد المصاحبة وان قصد منعها من الاجتماع طلقت الفوائد

ثم مسائل الطلاق

مسائل الرجعة ولا رجعة قبل الدخول وبعد العدة وان رجع بطل الفوائد يحرم وطء الرجعية ولمسها والنظر اليها بدون الاستمتاعات ولا يجب الحد ولا التعزير ويجب المهر بهذا الوطء [illegible] وتجب نفقتها اذا مات احدهما في العدة ومؤنة الاخرى وبعد انقضاء العدة يحتاج الى تجديد النكاح الفوائد

مسائل الايمان ولو قال لا ادخل دار فلان فدخل دارا مشتركا لم يحنث ولو حلف لا اسكن دار فلان فسكن دارا مشتركا لم يحنث ولو حلف لا يبيع ولا يشتري فوكل من باع او اشترى لم يحنث الفوائد ولو حلف لا يذبح ابنته مثلا فوكل فذبح الوكيل لم يحنث ولو حلف لا يبيع من فلان فباع من وكيله لم يحنث وهذه الصور عند الاطلاق واما ان نوى لا يفعل ولا يفعل باذنه حنث اذا امر وفعل الفوائد ولو حلف لا يدخل دار فلان فباعها ثم دخلها لم يحنث ولو حلف لا يلبس من غزلها فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها لم يحنث الفوائد ولو حلف لا يأكل بهذه الحنطة لم يحنث باكل الخبز والدقيق والسويق والعجين ويحنث باكلها مطبوخة ومقلية ومبلولة ولو حلف لا يأكل بهذا الرطب فصار تمرا او بهذا العنب فصار زبيبا لم يحنث ولو حلف لا يصلي على هذا المصلى ففرش فوقه شيئا وصلى عليه فان نوى انه لا يباشره بقدمه وجبهته لم يحنث والا حنث الفوائد ولو حلف لا يكلم فلانا فقبل الجدار وقال يا جدار افعل كذا لم يحنث وان قصد اسماع زيد

تاريخ تحرير كتاب ١٢٠٧

ما علم الناظرون من العلماء الاعلام والامراء الكرام بان افضل الاعمال وافضل الكمال ...

[illegible]

ح-ب